المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
(٠٣٢)
كليّة الشريعة
قسم الفقه



الجواهر البحرية
في شرح الوسيط

للقاضي نجم الدين أبي العباس أحمد بن محمد القمولي المصري الشافعي
(ت ٧٢٧هـ)

من بداية الباب الثاني في دفع الصائل إلى نهاية كتاب الصيد والذبائح

دراسةً وتحقيقاً

رسالة علمية مقدّمة للحصول على درجة العالمية (الماجستير)

إعداد الطّالب
محمد عبد الحافظ عطية

إشراف فضيلة الشيخ
الأستاذ الدكتور: خليف بن مبطي السهلي _حفظه الله _

العام الجامعي ١٤٤٠-١٤٤١هـ

المطلب الخامس: وصف النسخ الخطية ونماذج منها.

أولا: وصف النسخ الخطية المختارة للتحقيق:

١-نسخة مكتبة متحف طوبقبوسراي، إسطنبول، تركيا.

اعتمدت هذه النسخة كأصل، ورمزت لها بـ(ط)؛ وهي من أتم وأقدم نسخ المخطوط، مكتوبة بخط مقروء واضح وجميل، وهي سالمة من السقط، والخرم، والطمس، والبياض، والسواد وغيرها من العيوب، وتصويرها عالي الجودة، وعليها تملك.

- رقم حفظها: (٧٢٠).

٢- عدد المجلدات: (٩)، وأصل المخطوط يقع في (١٢) مجلدا، ومفقود منها المجلد: الثاني، والخامس، والحادي عشر إلا أنها موجودة في النسخ الأخرى.

٣- عدد اللوحات: (٢٠٢٠).

٤- عدد الأسطر: (٢٥).

٥- عدد الكلمات في السطر: (١٠ إلى ١٥).

٦- نوع الخط: نسخ مشرقي.

٧- اسم الناسخ: ..... ابن مسعود الحكري.

٨- تاريخ النسخ: (٨٠٠هـ).

٩- لون المداد: العناوين الرئيسية والفرعية بالأحمر، وباقي النص بالأسود.

٢ - نسخة المكتبة الوطنية، باريس، فرنسا، وعنها نسخة مصورة في مركز الملك فيصل.

للمقابلة، ورمزت لها ب(و)

بعد الاطلاع والمقارنة تبين أن هذه النسخة هي في الواقع تكملة لنسخة المكتبة الأزهرية.

١- رقم حفظها: (١٠٢٦).

٢- عدد المجلدات: (١)، وفيه الجزء الخامس والسادس.

٣- عدد اللوحات: (٣٤٧).

٤- عدد الأسطر: (٢٩).

٥- عدد الكلمات في السطر: (١٥ إلى ١٨).

٦- نوع الخط: نسخ مشرقي.

٧- جودة الخط: مقروء متوسط الوضوح.

٨- اسم الناسخ: علي المحلي الشافعي.

٩- تاريخ النسخ: يوم الأحد الثالث والعشرين من شهر ربيع الأول سنة ٨٦٣هـ.

١٠- لون المداد: العناوين الرئيسية والفرعية بالأحمر، وباقي النص بالأسود.

ثانيا: وصف النسخ الخطية الأخرى للكتاب:

لا يوجد القسم الخاص بي في هذه النسخ(١).

١- نسخة المكتبة الأزهرية، القاهرة، مصر.

١- رقم حفظها: (٤٢٣١٥/٤٢٣١٦).

٢- عدد المجلدات: (٥)، وهي: الثاني، والثالث مقسم على جزئين، والرابع، والخامس.

٣- عدد اللوحات: (٨٦٥).

٤- عدد الأسطر: (٢٩).

٥- عدد الكلمات في السطر: (١٥ إلى ١٨).

٦- نوع الخط: نسخ مشرقي.

٧- جودة الخط: مقروء متوسط الوضوح.

٨- اسم الناسخ: علي المحلّي الشافعي.

٩- تاريخ النسخ: (٨٦٣هـ).

10- لون المداد: العناوين الرئيسية والفرعية بالأحمر، وباقي النص بالأسود.

٢- نسخة دار الكتب، القاهرة، مصر.

١- رقم حفظها: (٤/٧٩/٨٤/٢٢٦).

٢- عدد المجلدات: (٥)، وهي الجزء: الأول، الرابع، الخامس، وجزآن غير مرقمين، وهناك جزآن آخران برقم ٣١٧و٣١٩، واتضح بعد التحري والبحث أن أحدهما شرح للوسيط لمؤلف آخر والجزء الآخر جزء من البحر المحيط للقمولي.

---

(١) فهرس آل البيت (٣/٢٢٤- ٢٢٥).

٣- عدد اللوحات: (٩٢٠).

٤- عدد الأسطر: (٢٥).

٥- عدد الكلمات في السطر: (١٥-٢٠).

٦- نوع الخط: (نسخ مشرقي معتاد).

7- اسم الناسخ: موسى بن عبد اللطيف المتطيب.

8- تاريخ النسخ: غير معروف.

9-لون المداد: أسود.

٣- **نسخة المكتبة السليمانية، إسطنبول، تركيا،** بعد الاطلاع والمقارنة تبين أن هذه النسخة هي في الواقع الجزء الثاني المفقود من نسخة متحف طوبقبوسراي.

١- رقم حفظها: (٥١٦)

٢- عدد المجلدات: (١) وهو الجز الثاني.

٣- عدد اللوحات: (٢٣٨).

٤- عدد الأسطر: (٢٥).

٥- عدد الكلمات في السطر: (١٠ الى ١٥).

٦- نوع الخط: نسخ مشرقي.

٧- جودة الخط: مقروء واضح وجميل

٨- اسم الناسخ وتاريخ النسخ: ...... ابن مسعود الحكري، (٨٠٠هـ)

٩- لون المداد: العناوين الرئيسية والفرعية بالأحمر، وباقي النص بالأسود.

–الملحق–

نماذج من المخطوط.

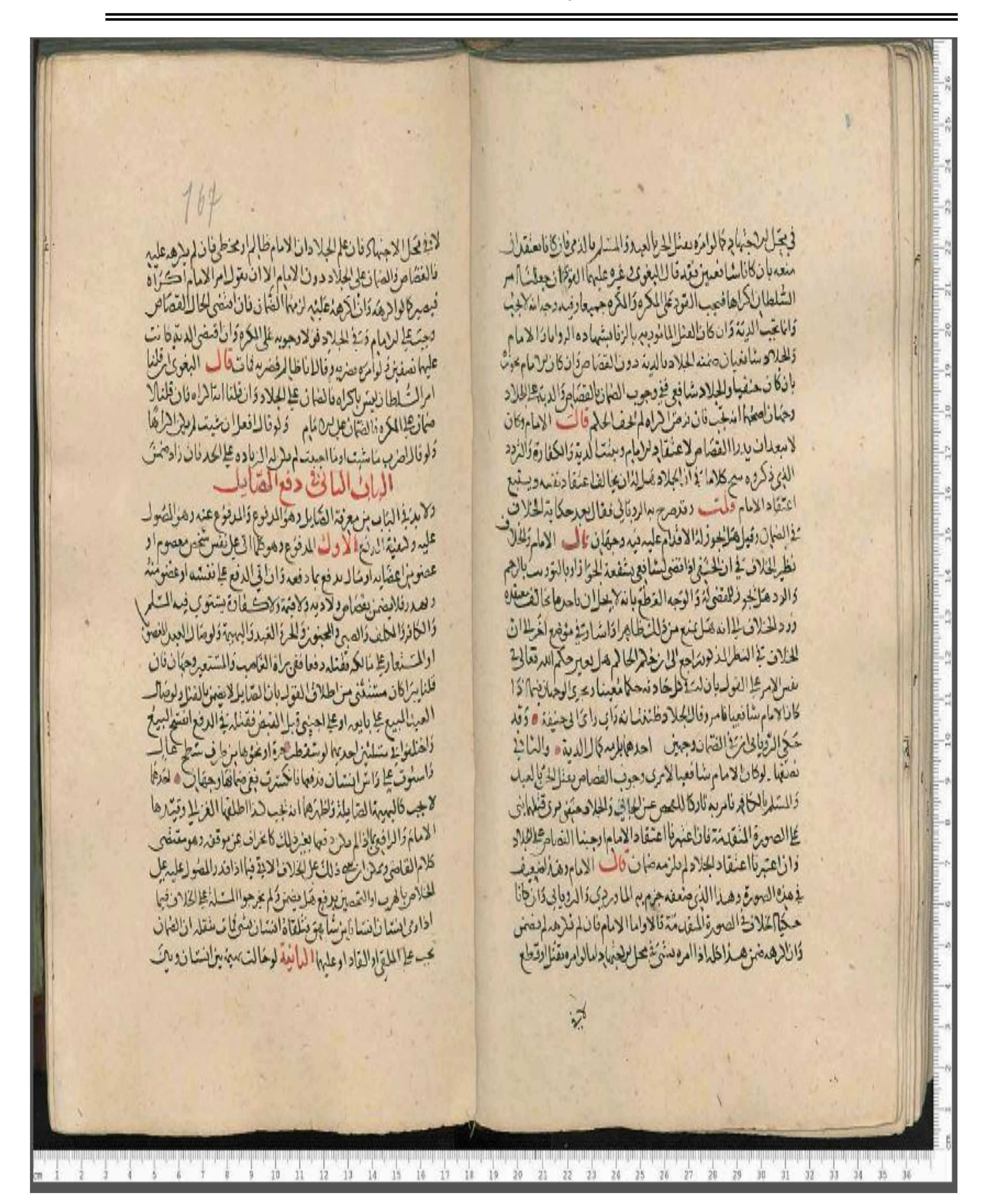
نسخة متحف طوبقبوسراي (الأصل).



اللوحة الأولى من المخطوط



اللوحة الأخيرة من المخطوط



اللوحة الأولى من النص المحقق

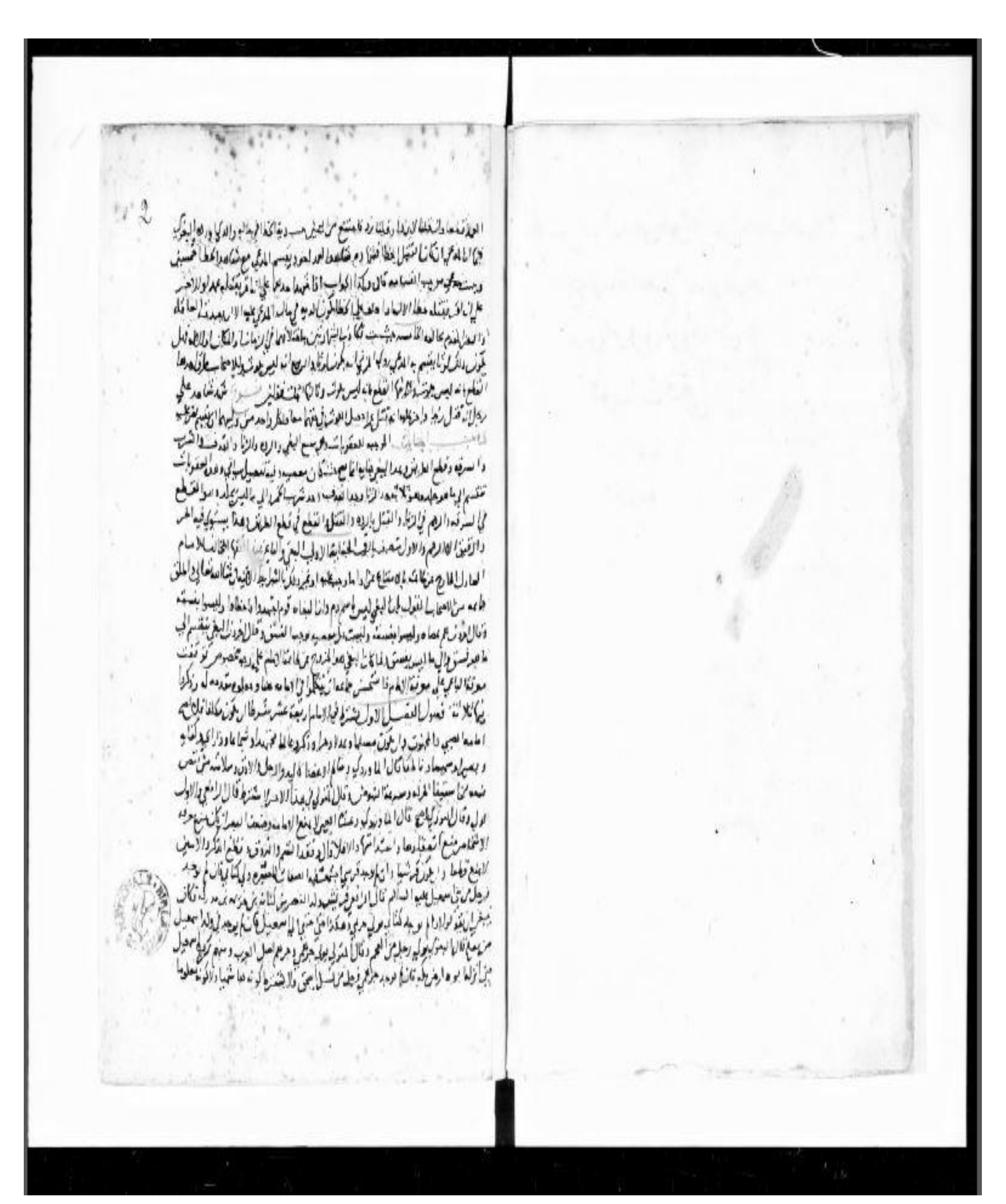


اللوحة الوسطى من النص المحقق

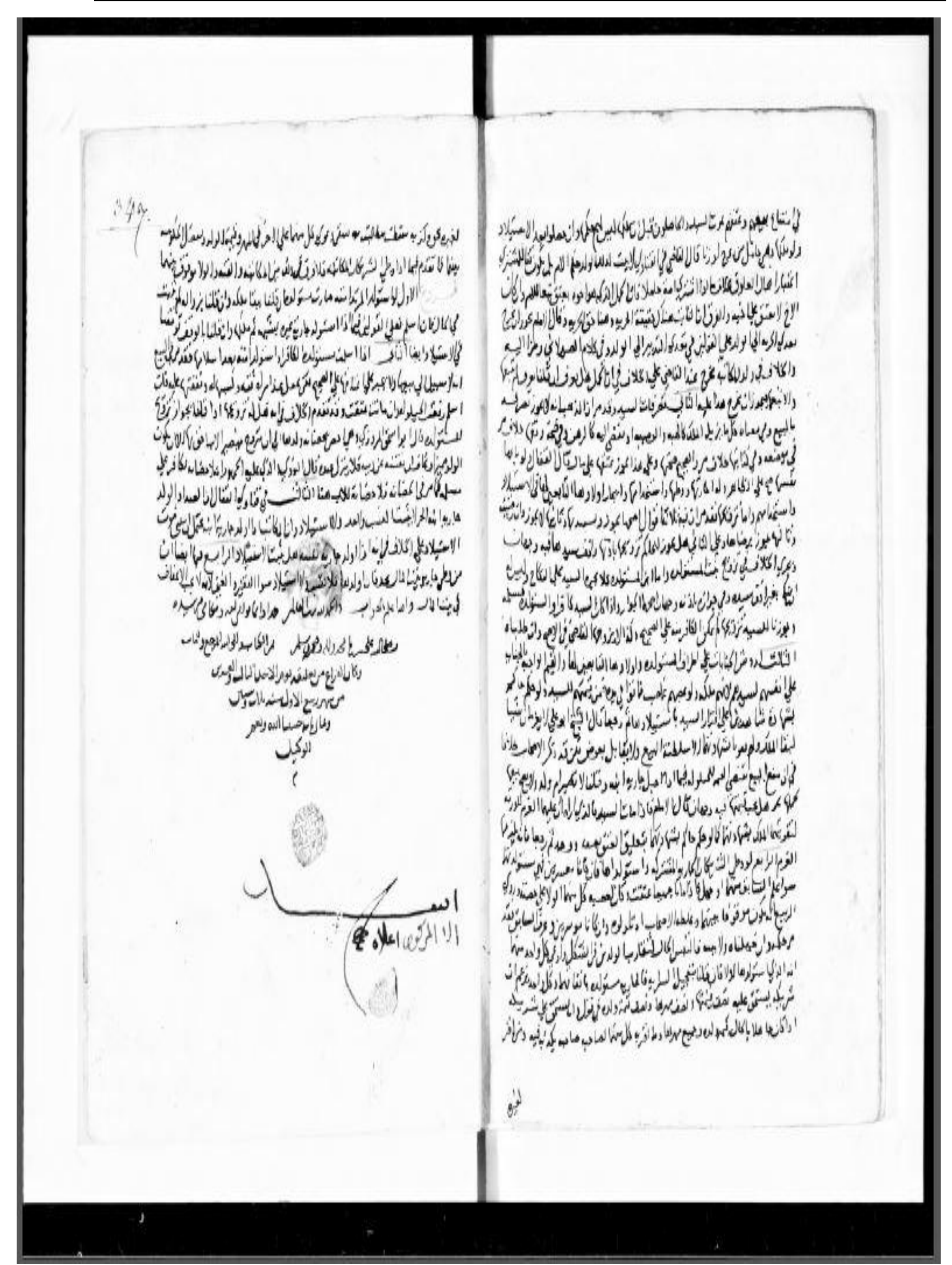


اللوحة الأخيرة من النص المحقق

نسخة المكتبة الوطنية



اللوحة الأولى من المخطوط



اللوحة الأخيرة من المخطوط

اللوحة الأولى من النص المحقق

اللوحة الوسطى من النص المحقق

اللوحة الأخيرة من النص المحقق

القسم الثاني: النص المحقَّق

الباب الثاني[1]: في دفعِ الصائل

ولا بُدَّ في الباب من معرفة الصَّائل؛ وهو المدفوع، والمدفوع عنه؛ وهو المصولُ عليه, وكيفية الدفع[2].

الأول: المدفوع, وهو كلُّ ما أتى على نفسِ شخصٍ معصومٍ أو عضوٍ من أعضائه أو مالٍ، يُدفع بما دفعه، وإنْ [أتى][3] الدفعُ على نفسه أو عضوٍ منه[4].

ويُهدر فلا يُضمن بقصاصٍ[5] ولا ديةٍ[6] ولا قيمةٍ[7] ولا كفارةٍ[8], يستوي فيه المسلم والكافر, والمكلَّف والصبي والمجنون, والحرُّ والعبدُ والبهيمة[9].

ولو صال العبدُ [المغصوب][10] أو المستعار على مالكه فقتله دفعًا؛ ففي براءة

---

(١) قال القمولي (رحمه الله) في اللوحة (١٦١/أ) من المجلد العاشر من نسخة المتحف (ط): "كتاب موجبات الضمان. والمراد به بعض أسباب الضمان, وهي ما تضمنه الولاة بسبب التصرفات المختصة بهم, وضمان الصائل, وضمان ما تتلفه البهائم, وفيه أبواب. الباب الأول: في موجبات الضمان والنظر في موجبه وفي محله", فذكر الباب الأول, وهذا هو الباب الثاني.

(٢) انظر: الوجيز للغزالي (١٨٥/٢). والشرح الكبير للرافعي (٣١١/١١). والروضة للنووي (١٨٦/١٠).

(٣) في (و): (أبى).

(٤) انظر: الشرح الكبير للرافعي (٣١١/١١- ٣١٢). والروضة للنووي (١٨٦/١٠).

(٥) القصاص لغة: مأخوذ من القص وهو القطع, واصطلاحا: أن يوقع على الجاني مثل ما جنى, النفس بالنفس والجرح بالجرح. انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (٢٤١). والمعجم الوسيط (٧٤٠/٢).

(٦) الدية لغة: واحدة الديات، والهاء عوض من الواو. تقول: وديت القتيل أديه دية، إذا أعطيت ديته. واصطلاحا: المال الذي هو بدل النفس. انظر: الصحاح تاج اللغة (٢٥٢١/٦). والتعريفات للجرجاني (١٠٦).

(٧) القيمة: الثمن الذي يقاوم المتاع، أي: يقوم مقامه. وشرعا: هي ما تدخل تحت تقويم المقوم. انظر: التعريفات الفقهية (١٧٩).

(٨) الكفارة لغة: ما كُفر به من صدقة أو صوم أو نحو ذلك؛ قال بعضهم: كأنه غطي عليه بالكفارة, واصطلاحا: تصرف أوجبه الشرع لمحو ذنب معين، كالإعتاق والصيام والاطعام، وغير ذلك. انظر: لسان العرب (١٤٨/٥). ومعجم لغة الفقهاء (٣٨٢).

(٩) انظر: الشرح الكبير للرافعي (٣١٢/١١). والروضة للنووي (١٨٦/١٠).

(١٠) في (و): (المضمون).

الغاصب والمستعير وجهان[1][2], فإن قلنا: يبرأ؛ كان مستثنى من إطلاق القول بأن الصَّائل لا يُضمن بالقتل.

ولو صال العبد المبيع على بائعه أو على أجنبيٍّ قبل القبض فقتله في الدفع؛ انفسخَ البيع[3].

واختلفوا في مسألتين:

[إحداهما][4]: لو سقطت جرَّة أو نحوها من طرفِ سطحٍ عالٍ واستوت على رأسٍ إنسان فدفعها فانكسرت، ففي ضمانها وجهان, أحدهما: لا يجب, كالبهيمة الصائلة. وأظهرهما[5]: أنه يجب[6]، كذا أطلقها الغزالي[7][8]، وقيدها الإمام[9][10]

(١) الأوجُه: لأصحاب الشافعي المنتسبين إلى مذهبه, يخرجونها على أصوله, ويستنبطونها من قواعده, ويجتهدون في بعضها وإن لم يأخذوه من أصله, وقد يكون الوجهان لشخصين ولشخص, والذي لشخص ينقسم كانقسام القولين. انظر: المجموع (١/٦٥- ٦٦).

(٢) المعتمد أنه لا يبرأ. والوجه الثاني أنه يبرأ إذا علم أنه عبده. انظر: الشرح الكبير للرافعي (٥/٤١١), (١١/٣٢٧). والروضة للنووي (٥/١١, ٣٩, ١٩٥).

(٣) انظر: الشرح الكبير للرافعي (١١/٣٢٦). والروضة للنووي (١٠/١٩٥).

(٤) في (ط): (احديهما).

(٥) الأظهر؛ يكون من القولين أو الأقوال, فإن قوي الخلاف قيل: الأظهر, وإلا فالمشهور. انظر: المنهاج (٨).

(٦) وهو المذهب. انظر: الشرح الكبير (١١/٣١٣). والروضة (١٠/١٨٦). ومنهاج الطالبين (١/٣٠٥).

(٧) الوسيط للغزالي (٦/٥٢٨).

(٨) أبو حامد, حجة الإسلام, محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الغزالي, ولد بطوس سنة خمسين وأربعمائة, قرأ في صباه طرفا من الفقه ببلده على أحمد بن محمد الراذكاني, ثم سافر إلى جرجان إلى الإمام أبي نصر الإسماعيلي, وعلق عنه التعليقة, ثم رجع إلى طوس, أخذ عن الإمام الجويني ولازمه حتى صار أَنظَرَ أهل زمانه, ألّف في المذهب: الوسيط والبسيط والوجيز والخلاصة وغير ذلك, توفي بطوس سنة خمس وخمسمائة. انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٦/١٩١, ١٩٣, ١٩٥, ٢٠١, ٢٢٤). وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٢٩٣).

(٩) قال في نهاية المطلب (١٧/٣٦٧): "للأئمة أصلان في ذلك، فقال قائلون: كسرها بمثابة قتل البهيمة الصائلة، وقال آخرون: يجب الضمان، وإن ساغ الكسر".

(١٠) إمام الحرمين, أبو المعالي, عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني النيسابوري, رئيس الشافعية بنيسابور, ولد سنة تسع عشرة وأربعمائة, س وتفقه والده وأتى على جميع مصنفاته, ومن تصانيف الإمام: (النهاية) في الفقه, و(البرهان) في أصول الفقه, وغيرها الكثير, توفي سنة ثمان =

والرافعي[1][2] بما إذا لم [يمكن][3] دفعها بغير ذلك، كانحرافٍ عن موقفه، وهو مقتضى كلام القاضي[4][5].

ويمكن أنْ يُبنى ذلك على الخلاف الآتي فيما إذا قَدِر المصول عليه على الخلاص بالهرب أو التحصين بدفعٍ، هل يضمن؟ ولمْ يخرّجوا المسألة على الخلاف فيما إذا رمى إنسانٌ إنسانًا من شاهقٍ، فتلقاه إنسانٌ بشيءٍ فمات [بثقله][6] أنَّ الضمان يجب على الملقي أو القاد[7] أو عليهما[8][9]؟

وسبعين وأربعمائة. انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٦٥/٥, ١٦٨, ١٨١). وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٩٣/١).

(١) أبو القاسم, عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني, صاحب الشرح الكبير المسمى بالفتح العزيز في شرح الوجيز والشرح الصغير والمحرر وشرح مسند الشافعي, سمع الحديث من جماعة منهم أبوه وأبو حامد عبد الله بن أبي الفتوح بن عثمان العمراني وغيرهم, وتوفي سنة ثلاث وعشرين وستمائة. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٥٢/٢٢). وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢٨١/٨, ٢٨٤).

(٢) الشرح الكبير (٣١٣/١١).

(٣) في (ط): (يكن), والمثبت من (و), وهو الموافق لما ذكره الرافعي.

(٤) أبو علي, الحسين بن محمد بن أحمد القاضي المروروذي, صاحب التعليقة المشهورة, وساحب ذيول الفخار المرفوعة المجرورة, تفقه على القفال المروزي, قال عنه الرافعي: (وكان يقال له حبر الأمة), وتخرج عليه من الأئمة عدد كثير, منهم: إمام الحرمين, وصاحب التتمة والتهذيب, والمتولي والبغوي وغيرهم, توفي سنة اثنتين وستين وأربعمائة. انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣٥٦/٤, ٣٥٧- ٣٥٨). وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٤٤/١).

(٥) لم أجده في التعليقة, حيث أن المطبوع منها إلى (باب صلاة المسافر والجمعة في السفر), ولم أجده في مضانه في الفتاوى, ولم أجد من نقل عنه قوله هذا.

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (و).

(٧) الْقد: الْقطع المستأصل والشق طولا. انظر: لسان العرب (٣٤٤/٣).

(٨) صورة المسألة: قال الإمام في نهاية المطلب (٥٠/١٦): "لو ألقى رجل رجلاً من شاهق جبل، فلما انتهى الملقَى إلى قرب الحضيض وافاه رجلٌ وسيفه مسلول، فقدّه، أو ضرب رقبته، فلا يجب على الملقي القود. وهذا من تخريجات الربيع، ولم يرتضه معظم الأصحاب", وله فيها كلام. وانظر: التهذيب للبغوي (٣٥/٧).

(٩) المعتمد أن القصاص على القاد. انظر: الشرح الكبير للرافعي (١٣٧/١٠- ١٣٨). والروضة للنووي (١٣٣/٩).

الثانية: لو حالت بهيمةٌ بين إنسانٍ وبين[1] طعامه الذي في بيته ولم [تُدفع][2] إلا بقتلها، ففي لزوم الضمان [بقتلها][3] هذان الوجهان, قال الرافعي: ويمكن أن نجعل الأظهر هنا نفي الضمان[4].

ولا يُشترط الاضطرار إلى تناول الطعام، [ولا][5] الاحتياج إليه الآن.

ولا خلاف في جواز الدفع في المسألتين[6].

وإذا عُرف جواز الدفع، فهل يجب أو يُستحب أو يجوز الاستسلام؟ يُنظر, فإن قصد الصَّائل النفسَ إما [بالتذفيف][7][8] أو بالسراية[9] بقطعِ عضوٍ، فإنْ كان بهيمةً؛ وجب دفعها، وإن كان آدميًّا, فإن كان كافرًا؛ وجب دفعه أيضًا، ولم يجز الاستسلام، هذا المشهور[10].

وقال الروياني[11]: الأولى له أن يقاتل، ويُكره له تركه[12]، وهو مشعرٌ بجواز

---

(١) (١٦٧/ب).

(٢) في (و): (يندفع).

(٣) في (و): (نقتلها).

(٤) الشرح الكبير للرافعي (١١/٣١٣). والروضة للنووي (١٠/١٨٦). ونهاية المطلب (١٧/٣٦٦- ٣٦٧).

(٥) في (و): (وفي).

(٦) انظر: نهاية المطلب (١٧/٣٦٧). والشرح الكبير (١١/٣١٣). والروضة (١٠/١٨٦).

(٧) في (ط): (التذفيف).

(٨) الإجهاز. انظر: تهذيب اللغة (١٤/٥٢).

(٩) السراية لغة: سُرَى الليل, واصطلاحا: تجاوز العطب عما هو مقرر في الحد إلى غيره، كمن اقتص منه بقطع أصبعه، فالتهب مكان القطع وسرى ذلك إلى جميع البدن فمات الانسان. انظر: مختار الصحاح (١٤٧). ومعجم لغة الفقهاء (٢٤٣).

(١٠) وهو المذهب. انظر: الشرح الكبير (١١/٣١٣- ٣١٤). والروضة (١٠/١٨٨- ١٨٩).

(١١) فخر الإسلام أبو المحاسن, عبد الواحد بن إسماعيل الروياني, ولد سنة خمس عشرة وأربعمائة, سمع: أبا منصور محمد بن عبد الرحمن الطبري، وأبا غانم أحمد بن علي الكراعي المروزي، وله كتاب البحر في المذهب، طويل جدا، غزير الفوائد, وكتاب مناصيص الشافعي, وكتاب حلية المؤمن, وقُتل بآمل سنة اثنتين وخمسمائة. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٩/٢٦٢). وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٧/١٩٥).

(١٢) لم أجد قوله, فقد ذكر في بحر المذهب (١٣/١٥١) حكمَ دفع مَن ليس له زاجر من نفسه كالبهيمة والمجنون, وحكمَ مَن يزجره عن القتل عقل ودين.

الاستسلام، وينبغي أن يُختص هذا بالذمي دون الحربي والمرتد، فإن قتلهما واجب.

وإن كان مسلمًا فإن كان مكلَّفًا فقولان[١]، وقيل: وجهان, أحدهما: يجوز [الاستسلام][٢]، وهو أظهر عند الرافعي[٣] وأصح[٤] عند الروياني[٥][٦]. وثانيهما -وقال القاضي أبو الطيب[٧]: إنه المشهور[٨], ونسبه إلى سائر الأصحاب-: أنه يجب الدفع[٩]، وتوسط القاضي فقال: إن أمكن دفعه من غيرِ قتلٍ (أو جرحٍ)[١٠]؛ وجب، وإلا؛ جاز الاستسلام[١١].

وقال المتولي[١٢]: المذهب[١٣] أنه إن قدر على الدفع من غير قتلٍ ولا قطعٍ؛

(١) الأقوال للشافعي, ثم قد يكون القولان قديمين وقد يكونان جديدين أو قديما وجديدا وقد يقولهما في وقت وقد يقولهما في وقتين قد يرجح أحدهما وقد لا يرجح. انظر: المجموع (١/٦٥- ٦٦)

(٢) في (ط): (للاستسلام), والمثبت من (و), وهو الموافق لما ذكره الرافعي.

(٣) الشرح الكبير للرافعي (١١/٣١٤).

(٤) الأصح والصحيح يكونان من الوجهين أو الأوجه. انظر: المنهاج (٨).

(٥) بحر المذهب للروياني (١٣/١٥١).

(٦) وهو المذهب. انظر: الشرح الكبير للرافعي (١١/٣١٤). والروضة للنووي (١٠/١٨٨).

(٧) أبو الطيب, طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري, ولد بآمل سنة ثمان وأربعين وثلاثمائة, سمع بجرجان من أبي أحمد الغطريفي وبنيسابور من شيخه أبي الحسن الماسَرْجِسِيّ وببغداد من الحافظ أبي الحسن الدارقطني, روى عنه الخطيب البغدادي وأبو إسحاق الشيرازي, وتوفي سنة خمسين وأربعمائة. انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٤٧). وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٥/١٢- ١٣, ١٦).

(٨) الأظهر والمشهور يكونان من القولين أو الأقوال. انظر: المنهاج (٨).

(٩) قال في التعليقة (٧٨٥): "فإن أتى على نفسه فلا ضمان عليه والحق قتله, وسواء كان الطالب رجلا أو امرأة أو صبيا أو مجنونا أو بالغا عاقلا حرا أو عبدا, كل هؤلاء سواء".

(١٠) ما بين القوسين لم أجده في الروضة.

(١١) الروضة (١٠/١٨٨- ١٨٩).

(١٢) أبو سعد, عبد الرحمن بن مأمون المتولي, ولد سنة ست أو سبع وعشرين وأربعمائة, أخذ الفقه عن ثلاثة من الأئمة بثلاثة من البلاد عن القاضي الحسين بمرو الروذ وعن أبي سهل أحمد بن علي الأبيوردي ببخارى وعن الفوراني بمرو, وله كتاب التتمة على إبانة شيخه الفوراني وصل فيها إلى الحدود ومات, وتوفي ببغداد سنة ثمان وسبعين وأربعمائة. انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٥/١٠٦- ١٠٧). وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٢٤٧- ٢٤٨)

(١٣) المذهب؛ يكون من الطريقين أو الطرق. المنهاج (٨).

وجب، وإلا فهو محل الخلاف[١].

فإن قلنا: يجوز الاستسلام فهل يُستحب؟ فيه وجهان[٢].

وأما المضطر فيُستحب له [الإيثار][٣] وإن أدى إلى هلاكه وإن قلنا بوجوب [الدفع][٤][٥].

وإن كان الصَّائل مجنونًا أو مراهقًا[٦] فطريقان[٧], أحدهما: القطع بوجوب الدفع، وأشبههما طردُ القولين[٨].

ولا فرق في ذلك كله بين أن يكون الصَّائل عبدًا أو حرًّا, مالكًا للمصول عليه أو لا[٩].

ولو قصد الصَّائل أخذ المال أو إتلافه وليس بذي روحٍ[١٠]؛ لم يجب دفعه، وإن كان ذا روحٍ؛ وجب على الأصح[١١].

وإن قصد بُضع امرأةٍ؛ وجب عليها دفعه, وفي وجوبه على زوجها أو سيدها

---

(١) ما يتعلق بالصيال من تتمة الإبانة لم أجده مطبوعا ولا مخطوطا.

(٢) الاستحباب هو ظاهر الأحاديث. قاله النووي والرافعي, انظر: الشرح الكبير للرافعي (٣١٥/١١). والروضة للنووي (١٨٩/١٠).

(٣) في (و): (الاتيان).

(٤) في (ط): (القطع).

(٥) انظر: نهاية المطلب (٣٦٨/١٧- ٣٦٩). وكفاية النبيه (٢٨٩/١٦).

(٦) راهق الغلام فهو مراهق، إذا قارب الاحتلام. انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١٤٨٧/٤).

(٧) الطرق هي اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب فيقول بعضهم مثلا في المسألة قولان أو وجهان ويقول الآخر لا يجوز قولا واحدا أو وجها واحدا أو يقول أحدهما في المسألة تفصيل ويقول الآخر فيها خلاف مطلق: وقد يستعملون الوجهين في موضع الطريقين وعكسه. انظر: المجموع (٦٦/١).

(٨) انظر: الأم (١٩٢/٦). ونهاية المطلب (٦٠٣/٢). والوسيط (٥٢٨/٦). والشرح الكبير للرافعي (٣١٥/١١). والروضة (١٨٩/١٠).

(٩) انظر: الشرح الكبير (٣١٢/١١). والروضة (١٨٦/١٠).

(١٠) قوله: (وليس بذي روح)؛ متعلق بالمال وليس بالصائل.

(١١) وهو المذهب. انظر: الشرح الكبير للرافعي (٣١٤/١١). والروضة (١٨٦/١٠).

وجهان, أشـــهرهما: أنه يجب[1], وقيّده المتولي[2] والبغوي[3][4] بقولنا: إنه لا يجب على نفسه.

الثاني: المدفوع عنه، وهو كل حقٍ معصـــومٍ من نفسٍ وبضـــعٍ، وفي معناه الدبر، ومالٍ، وطرَفه [ومنفعته][5] واستمتاعٍ بغير بُضعٍ، وله ثلاث مراتب[6]:

الأولى: أن يخصَّ الدافع، فله الدفع عن ذلك كله وإن انتهى إلى القتل، وتخصيص البضـع بالدفع؛ يشـمل المرأة المقصـودة بالفاحشـة, والرجل الذي قُصـد بضـع امرأته أو أمته[7] بها[8].

ولا فرق في جواز الـدفع عن المـال وإن انتهى إلى القتـل بين كثيره وقليلـه؛ كالدرهم[9] فما دونه[10].

---

(١) وهو المعتمد. انظر: الشـــرح الكبير للرافعي (١١/٣١٦- ٣١٨). والروضـــة (١٠/١٨٩-١٩٠).

(٢) ما يتعلق بالصيال من تتمة الإبانة لم أجده مطبوعا ولا مخطوطا.

(٣) قال البغوي في التهذيب (٧/٤٣١- ٤٣٢): "ولو قصد أهله وحريمه وولده أو حريم غيره يجب الدفع إذا لم يخف على نفســه لأنه لا يجوز إباحته", وقال ايضــا (٧/٤٣٣): "وإذا دفع الرجل عن حريم غيره أو مال غيره فهو كالدفع عن حريم نفســه ومال نفســه ســواء كان الغير مســلما او ذميا فحيث قلنا يجب الدفع في حق نفسه يجب في حق غيره".

(٤) أبو محمد, محيي السـنة, الحسـين بن مسـعود البغوي, تفقه على القاضـي الحسـين وهو أخص تلامذته به, سمع الحديث من جماعات منهم أبو عمر عبد الواحد المليحي وأبو الحسن عبد الرحمن, صـاحب التهذيب, من مصـنفاته شـرح السـنة والمصـابيح والتفسـير المسـمى معالم التنزيل وله فتاوى مشـهورة لنفسـه غير فتاوى القاضي الحسين التي علقها هو عنه, توفي بمرو الروذ, سنة ست عشـرة وخمسمائة. انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٧/٧٥, ٧٧).

(٥) في (و): (ومنفعه).

(٦) انظر: نهاية المطلب (١٧/٣٧٢). والشرح الكبير للرافعي (١١/٣١٦).

(٧) (١٦٨/أ).

(٨) وهو المعتمد. انظر: الشـــرح الكبير للرافعي (١١/٣١٦- ٣١٨). والروضـــة (١٠/١٨٩-١٩٠).

(٩) وزن الدرهم الواحد ٢,٣٣٢٨ غراما. انظر: الإيضـاحات العصرية للمقاييس والمكاييل والأوزان (١٦٨).

(١٠) وهو المعتمد. انظر: الشرح الكبير للرافعي (١١/٣١٦). والروضة (١٠/١٨٦).

وفيه قولٌ نسـبه الإمام إلى القديم[1] [أنه][2] لا يجوز الدفع عن المال بالقتل، وحكاه الإمام في القطع أيضًا[3]، وقد تقدم[4] الكلام في وجوب الدفع في هذه الأمور كلها.

وألحق الروياني [البنت][5] والأخت بالزوجة، وقال: يلزمه الدفع في الثلاثة بخلاف الأجنبي, فإن [الفرض فيهن][6] متعينٌ عليه، وفي غيرهن على الكفاية[7].

الثانية: أن يكون المصول عليه ليس خاصًّا بالدافع، فيجوز لمن رأى إنسانًا صال على نفسِ إنسانٍ أو طرفه أو بضعه بالمعنيين المتقدمين, أو ماله؛ أن يدفعه عنه، إذا قدر على دفعه[8].

ويجوز الدفع عن الذمي الذي يصول عليه المسلم، والابن الذي صال [عليه][9] أبوه، والرقيق الذي صال عليه سيده[10].

وفي وجوب الدفع عن [الغير][11] ثلاث طرق:

أحدها: أن حكمه حكم نفسه كما تقدم، فيجب حيث يجب هناك، ويجري

---

(١) القديم خلاف الجديد, وكل مسألة فيها قولان للشافعي (رحمه الله) قديم وجديد؛ فالجديد هو الصحيح وعليه العمل؛ لأن القديم مرجوع عنه, واستثنى جماعة من الشافعية نحو عشرين مسألة أو أكثر وقالوا يفتى فيها بالقديم, والقديم ما قاله الشافعي بالعراق أو قبل انتقاله إلى مصر. انظر: المجموع (٦٦/١). ومنهاج الطالبين (٨). ونهاية المحتاج (٥٠/١).

(٢) في (و): (لأنه).

(٣) قال في نهاية المطلب (٣٧٢/١٧): "وقال بعض الأئمة: للشافعي في القول القديم..."، ثم قال: "وهذا وإن أمكن توجيهه في القياس، فهو بعيد في الحكاية".

(٤) تقدم قريبا.

(٥) في (ط): (الثيب), وفي (و): (السـ) بدون تنقيط, والمثبت موافق لما ذكره الروياني.

(٦) في (ط): (العرض فهن), والمثبت من (و), وهو الموافق لما ذكره الروياني في بحر المذهب.

(٧) بحر المذهب (١٥٣/١٣).

(٨) وهو المعتمد. انظر: الشرح الكبير للرافعي (٣١٦/١١- ٣١٨). والروضة (١٨٦/١٠- ١٩٠).

(٩) في (ط): (على).

(١٠) وهو المعتمد. انظر: الشرح الكبير للرافعي (٣١٦/١١). والروضة (١٨٦/١٠).

(١١) في النسختين: (النفس), والمثبت موافق لما ذكره الغزالي في الوجيز (١٨٥/٢), حيث قال: "وإن قدر على الدفع عن غيره؛ قيل في الوجوب قولان, وقيل يجب..., وقيل يحرم", وكذلك يوافق ما سيذكره القمولي (رحمه الله) في التقسيم التالي.

الخلاف حيث جرى هناك، ونسبه الإمام إلى المحققين من الفقهاء[(١)][(٢)].

والثاني: القطع بوجوبه.

والثالث -ونسبه الإمام إلى معظم الأصوليين-: القطع بالمنع[(٣)].

وعلى هذا فهل يحرم الدفع أو يجوز ولا يجب؟ للأصــوليين فيه اختلاف، وجزم في الوجيز بتحريمه[(٤)].

وحيث قلنا بوجوب الدفع عن غيره؛ فذلك إذا لم يخف على نفسه فتنة[(٥)].

والكلام فيمن صـال على امرأةٍ ليزني بها؛ كالكلام في دفع مَن صـال على إنسـانٍ ليقتله, في الجواز والإباحة.

[قال][(٦)] الغزالي في الإحياء: مهما قدر على حفظ مال غيره من الضـياع من غير أن يناله [تعب][(٧)] في بدنه أو خسـرانٌ في ماله أو نقصـانٌ في جاهه؛ وجبَ عليه، وهو أقل درجات حقوق المســلم. فهو أولى بالإيجاب من رد الســلام. ولا خلاف أن مال الإنسـان إذا كان يضـيع بظلمٍ ظالمٍ وكان عنده شـهادة لو أداها لرجع الحق إليه؛ وجب عليه ذلك، وعصــى بكتمانها. وفي معنى ترك الشــهادة تركُ كل دفعٍ لا ضـرر فيه على الدافع، فإن كان يتعب بإخراج البهائم عن الزرع؛ لم يلزمه ذلك، وإن كان لا يتعب بتنبيه صـــاحب الزرع من نومه أو بإعلامه؛ لزمه ذلك؛ كالأداء. (وإن تشـــوش من ذلك لم يلزمه)[(٨)]، وإن كان ما يفوت عليه من ماله محتقرًا بالنسبة إلى قيمة الزرع المستهلك، فإن

(١) نهاية المطلب (١٧/٣٦٩- ٣٧٠).
(٢) وهو المعتمد. انظر: الشرح الكبير للرافعي (١١/٣١٦). والروضة (١٠/١٨٩).
(٣) قال في نهاية المطلب (١٧/٣٧٠): "وعلماء الأصول اضطربوا في هذا، فذهب المحققون منهم إلى أن هذا محتوم على الولاة...".
(٤) ذكر في الوجيز (٢/١٨٥) الأقوال ولم يجزم بشيء.
(٥) وهو المعتمد. انظر: الشرح الكبير للرافعي (١١/٣١٦). والروضة (١٠/١٨٩).
(٦) في (و): (وقال).
(٧) في (ط): (تغيرٌ), والمثبت من (و), وهو الموافق لما ذكره الغزالي.
(٨) ما بين القوسين لم أجده في الإحياء.

كان فوات المال[1] بطريق [هو][2] معصية كالغصب [وقتلِ عبدٍ][3] مملوكٍ لغيره؛ وجب المنع، وإن كان فيه تعب. وعلى الإنسان أنْ [يُتْعِبَ][4] نفسه في دفع المعاصي كما [يتعبها][5] في [تركها][6], ولا يلزمه احتمال كل ضررٍ, بل في ذلك التفصيل الآتي في كتاب السير[7][8] في المحذور الذي [يصيب][9] الناهي عن المنكر[10].

المرتبة الثالثة[11][12]: ما هو مُتَمَحِّضٌ لله تعالى؛ كشرب الخمر، فهل لآحاد [الناس][13] منعه منه بما يجرح ويأتي على النفس؟

فيه وجهان، أصحهما: نعم، وإن [أفضت][14] الحاجة إلى شهرِ السلاح[15].

قالوا: ومَن علم بخمرٍ في بيتِ رجلٍ أو طنبورٍ[16] وعلم شُرْبه [وضَرْبه][17]، فله أن [يَقْتحم][18] البيت ويمنع من الشرب والضرب، ويريق الخمر، ويفصل الطنبور، فإن لم

(١) (١٦٨/ب).
(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ط), والمثبت من (و), وهو الموافق لما ذكره الغزالي.
(٣) في (ط): (وقىل عند), وفي (و): (وقيل عىد) بدون تنقيط, والمثبت من الإحياء للغزالي.
(٤) في (و): (يبعث).
(٥) في (و): (يبعثها).
(٦) في (ط): (دفعها), والمثبت من (و), وهو الموافق لما ذكره الغزالي.
(٧) انظر: ص (١٢٠).
(٨) السِّيَرُ لغة: جمع سيرة وهي الاسم من سار يسير سيرا, وهي الطريقة. واصطلاحا: أمور الغزو, سميت هذه الأمور بهذا الاسم لما أن معظم هذه الأمور هو السير إلى العدو, ومقصود كتاب السير؛ بيان الجهاد والنظر في وجوبه وكيفيته وتركه بالأمان. انظر: الوسيط للغزالي (٣/٧). وروضة الطالبين للنووي (٢٠٤/١٠). وطلبة الطلبة (٧٩).
(٩) في (و): (نصيب), وفي (ط): (ىصيب) بدون تنقيط, ولعل الصحيح ما أثبتناه.
(١٠) الإحياء (٣٢٨/٢).
(١١) أي: من مراتب المدفوع عنه.
(١٢) انظر: الشرح الكبير للرافعي (٣١٧/١١). والروضة (١٨٩/١٠). ونهاية المحتاج (٢٦/٨).
(١٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (و).
(١٤) في (و): (انضت).
(١٥) قال النووي في الروضة (١٨٩/١٠): "وهو الموجود للأصحاب في كتب المذهب", ونحوه في الشرح الكبير (٣١٧/١١). وانظر: تحفة المحتاج (١٨٦/٩). ونهاية المحتاج (٢٦/٨). وغاية البيان (٢١).
(١٦) من آلات الملاهي, فارسي معرب. انظر: المصباح المنير (٣٦٨/٢).
(١٧) في (و): (فضربه).
(١٨) في (و): (يهجم).

ينتهوا فله أن يقاتلهم، وإن [أتى][1] القتال عليهم، ويُثاب على ذلك[2][3].

[وعن][4] تعليقة[5] إبراهيم [المروروذي][6][7] أنَّ مَن رآه [منكبًا][8] على معصيةٍ من زنا أو شربِ خمرٍ، [أو رآه][9] يشدخَ رأسَ شاةٍ أو [عبده][10]، فله دفعه، وإن [أتى الدفع على][11] نفسه فلا ضمان[12].

والثاني -ونسبه الإمام إلى الأصوليين-: أنه لا يجوز له ذلك[13], خوفًا من إثارة الفتنة، بشهر السلاح. وإشهاره مختص بالولاة، وكلام الإمام[14] والغزالي[15] في موضعٍ

(١) في (و): (أبى).

(٢) انظر: الشرح الكبير للرافعي (٣١٧/١١). والروضة (١٨٩/١٠). وتحفة المحتاج (١٨٦/٩). ونهاية المحتاج (٢٦/٨). وغاية البيان (٢١).

(٣) قال الشيخ ابن باز رحمه الله: "فالإنكار يكون باليد في حق من استطاع ذلك كولاة الأمور ، والهيئة المختصة بذلك فيما جعل إليها ، وأهل الحسبة فيما جعل إليهم ، والأمير فيما جعل إليه ، والقاضي فيما جعل إليه ، والإنسان في بيته مع أولاده وأهل بيته فيما يستطيع. أما من لا يستطيع ذلك أو إذا غيره بيده يترتب عليه الفتنة والنزاع والمضاربات فإنه لا يغير بيده بل ينكر بلسانه ، ويكفيه ذلك لئلا يقع بإنكاره باليد ما هو أنكر من المنكر الذي أنكره ، كما نص على ذلك أهل العلم". مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله (٥١/٦).

(٤) في (ط): (ومن).

(٥) التعليقة: هي ما يذكر في حاشية الكتاب من شرح لبعض نصه وما يجري هذا المجرى. انظر: المعجم الوسيط (٦٢٢/٢).

(٦) في (و): (المروذي), وهما بمعنى, وانظر مقدمة محقق (التهذيب) للبغوي (٧٩/١).

(٧) أبو إسحاق, إبراهيم بن أحمد بن محمد المروروذي, تفقه على أبي المظفر السمعاني والحسن النيهي وسمع الكثير وصارت الرحلة إليه في طلب العلم, قتل سنة ست وثلاثين وخمسمائة. انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٩٨/١).

(٨) في (و): (متكئا).

(٩) في (ط): (ورآه).

(١٠) في (و): (عنده), وفي (ط): (عىده) بدون تنقيط.

(١١) في (و): (أبى الدفع عن).

(١٢) لم أجد التعليقة, وقوله منقول في الشرح الكبير (٣١٧/١١). وروضة الطالبين (١٨٩/١٠).

(١٣) نهاية المطلب (٣٧١/١٧).

(١٤) نهاية المطلب (٣٧٢/١٧).

(١٥) ينظر تفصيل الغزالي في الإحياء (٣٢٩/٢- ٣٣٣).

[يقتضـــي][1] أنهما[2] في الجواز، وكذا الرافعي[3] وغيره، وكلامهما[4] في موضـــعٍ آخر [يقتضي][5] أنهما في الوجوب والتحريم.

فإن صح هذا؛ حصل ثلاثة أوجه: الوجوب، الجواز، التحريم.

ويؤيد قول الوجوب أن الرافعي حكى فيما إذا رآه يشدخ رأس حماره أو عبده، وجهين في وجوب الدفع؛ [لحرمة][6] الحيوان[7], وخصص الغزالي الخلاف بما إذا احتاج المنكِر إلى أعوان يشهرون السلاح, وتوقَّعَ مثل ذلك [من][8] متعاطي المنكر، وجزم بأنه [يقاتل][9] بالسلاح وإن [أتى][10] على النفس في غير هذه الحالة[11].

فرع:

لو صـال صـوَّال على النفس والبُضـع والمال، قُدِّم الدفع [عن][12] النفس على الدفع عن البضـع والمال. والدفع عن البضـع على المالِ، والمالُ الخطير على الحقير[13]. قال الشـيخ عز الدين[14]: إلا أن يكون صـاحب الحقير لا مال له غيره، ففيه

(١) في (و): (تقتضي).
(٢) أي: الجرح والإتيان على النفس. والله أعلم.
(٣) ذكره في الشرح الكبير (٣١٧/١١) ولم أجد ترجيحا له.
(٤) نهاية المطلب (٣٧١/١٧). وانظر: الإحياء (٣١٥/٢, ٣٢٩/٢- ٣٣٣). والوجيز (١٨٥/٢- ١٨٦).
(٥) في (و): (تقتضي).
(٦) في (و): (كحرمة).
(٧) الشرح الكبير (٣١٧/١١).
(٨) في (ط): (ومن).
(٩) في (و): (يقابل).
(١٠) في (و): (أبى).
(١١) الإحياء (٣٣٣/٢).
(١٢) في (ط): (على).
(١٣) انظر: النجم الوهاج (٢٥٠/٩). وأسنى المطلب (١٦٦/٤). ونهاية المحتاج (٢٤/٨).
(١٤) عز الدين, عبد العزيز بن عبد السلام, سلطان العلماء, ولد بدمشق سنة سبع أو سنة ثمان وسبعين وخمسمائة, تفقه على الشيخ فخر الدين ابن عساكر وقرأ الأصول على الشيخ سيف الدين الآمدي وغيره, روى عنه تلامذته: ابن دقيق العيد وأبو الحسن الباجي, له كتاب الغاية في اختصار النهاية وكتاب التفسير وغيرها, وتوفي سنة ستين وستمائة بالقاهرة. انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢٠٩/٨), (٢٤٨/٨).

نظرٌ[(١)][(٢)].

ولو صال اثنان على متساويتين من نفسين أو بضعين أو مالين، ولم يتيسر دفعهما معًا؛ دَفَعَ أيهما شاء، ولو صال أحدهما على صبي باللواط، وآخر على امرأةٍ بالزنا، فيُحتمل أن يبدأ بصاحب الزنا, لأنه أعظم, وللإجماع على وجوب الحد فيه، ويُحتمل أن[(٣)] يُقدم الآخر, إذ ليس في جنسه محلَّل أصلًا، ولما فيه من إبطال شهامة الذكورة[(٤)].

الأمر الثالث: كيفية الدفع.

يجب على دافع الصَّائل رعاية التدريج، والدفع بالأهون فالأهون، بحسب ما يقتضيه الحال[(٥)]، فإن أمكن دفعه بالكلام أو الصياح أو الاستغاثة بالناس؛ لم يكن له الضرب، وكذا لو اندفع شره كما لو [دُفع][(٦)] في ماءٍ أو نارٍ، أو من شاهقٍ فانكسرت رجله، وكذا لو كان بينهما حائل من جدارٍ أو خندقٍ أو نهرٍ عظيم، فإن كان صغيرًا أو غلب على ظنه أنه إن عبر النهر [غلبه][(٧)]، ففي الشامل[(٨)][(٩)] أن له رميه، ومنعه من العبور. وإن لم [يُدفع][(١٠)] إلا بالضرب؛ فله الضرب. ويراعي فيه التدريج أيضًا، فإن اندفع بالضرب باليد؛ لم يضربه بالسوط، وإن لم يندفع إلا بالسوط؛ ضربه به دون العصا، وإن لم يندفع إلا بالعصا؛ ضربه بها، ولم يكن له جرحه، وإن لم يندفع إلا بالجرح بقطع عضو ونحوه؛ اقتصر عليه ولم يقتله، وإن لم يندفع إلا بالقتل؛ فله قتله[(١١)].

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/٧٣).
(٢) وهو المعتمد. انظر: تحفة المحتاج (٩/١٨٢). ونهاية المحتاج (٨/٢٤).
(٣) (١٦٩/أ).
(٤) المعتمد تقديم الدفع عن المرأة. انظر: تحفة المحتاج (٩/١٨٢). ونهاية المحتاج (٨/٢٤).
(٥) انظر: نهاية المطلب (١٧/٣٧٣). والشرح الكبير للرافعي (١١/٣١٨). والروضة (١٠/١٨٧).
(٦) في (و): (وقع).
(٧) في (و): (عليه).
(٨) صاحب الشامل هو ابن الصباغ, وهو أبو نصر, عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن الصباغ, ولد سنة أربعمائة, صاحب الشامل والكامل وعدة العالم والطريق السالم وكفاية السائل والفتاوي, سمع الحديث من أبي علي بن شاذان ومن أبي الحسين بن الفضل, وتوفي سنة سبع وسبعين وأربعمائة. انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٥/١٢٢- ١٢٤).
(٩) لم أجده في المطبوع من الشامل لابن الصباغ.
(١٠) في (و): (يندفع).
(١١) وهو المعتمد. انظر: الشرح الكبير للرافعي (١١/٣١٨). الروضة (١٠/١٨٧).

وحيث كان يُدفع بدرجةٍ نازلةٍ فدفعه بما فوقها؛ ضـــمن ما يحدث منها، وكذا لو هربَ فتبعه وضـربه؛ يَضـمن. ولو ضـربه ضـربةً فولى هاربًا أو سـقط وبطل صـياله [فضـربه][1] أخرى؛ فالثانية مضـمونة بالقصـاص [والمال][2][3], فلو قطع يمناه في الأولى ويسراه في الثانية وبرأ؛ لزمه القصاص في اليسرى، فإن مات منهما؛ وجب نصفُ الدية. ولو عاد بعد الضـربتين إلى الصـيال فضـربه ثالثة فمات منها؛ فعليه ثلث الدية. وكذا لو تعددت الجراحات في كل من الأحوال الثلاث, أو تعددت في بعضـــها دون بعض. ومهما غلب على ظنه أن المقبل بالسيف يقصده؛ كان له دفعه بما أمكنه، وإن لم يضربه المقبل. وإن لم يغلب على ظنه ذلك؛ لم يكن له ضـــربه. ولو رأى رجلًا يزني بامرأته أو أمته أو أخته، أو [أجنبية][4]؛ فعليه منعه بما يدفعه، فإن لم يندفع إلا بالقتل فقتله؛ لم يلزمه شيء، وفي وجوب ذلك ما تقدم[5].

وقال الماوردي[6]: إذا رأى رجلًا يزني بامرأته وشـــاهد الإيلاج؛ بادر إلى الأغلظ؛ فيجوز أن يبدأ بالقتل من غير تدريج. وفي هذا القتل وجهان محتملان: أحدهما: أنه قتلُ دفعٍ, فيختص بالرجل دون المرأة، ويســـتوي فيه البكرُ والثيب[7]. وثانيهما: أنه قتلُ[8] حدٍّ, فيجوز أن يجمع فيه بين الرجل والمرأة إذا كانت مطاوعة ثيبا، ويجلدها إن كانت بكرًا، (ويغرّبها)[9], ويجوز أن ينفرد بهذا الحد دون السـلطان؛ [لتفرُّده][10] بالمشـاهدة، واختصـــاصـــه فيه بحق نفســـه. وهل يُفرَّق في الرجل بين البكر والثيب؟ فيه وجهان؛

---

(١) في (ط): (فضرَّته).

(٢) هكذا في النسختين.

(٣) وهو المعتمد. انظر: الشرح الكبير للرافعي (١١/٣١٨). الروضة (١٠/١٨٧).

(٤) في (ط): (أخيه).

(٥) وهو المعتمد. انظر: الشرح الكبير للرافعي (١١/٣١٨).

(٦) أبو الحسـن, علي بن محمد بن حبيب الماوردي, صـاحب الحاوي والإقناع في الفقه والأحكام السلطانية, روى عن الحسن بن علي الجبلي صاحب أبي خليفة ومحمد بن عدي المنقري, روى عنه أبو بكر الخطيب وجماعة, توفي ببغداد سـنة خمسـين وأربعمائة. انظر: سـير أعلام النبلاء للذهبي (١٨/٦٥). وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٥/٢٦٧), (٥/٢٦٩).

(٧) وهو المعتمد. انظر: الشرح الكبير للرافعي (١١/٣١٨). والروضة (١٠/١٩٠).

(٨) (١٦٩/ب).

(٩) ما بين القوسين لم أجده في الحاوي.

(١٠) في (و): (ليفرده).

أحدهما: نعم؛ لأنه حدُّ زنا، كالمرأة، وأظهرهما: لا، ويُقتل في الحالتين؛ [لأن][1] قتْله حدًّا أغلظُ من قتله دفعًا، وقد جاز أن يُقتل دفعًا فجاز أن يُقتل حدًّا. ولأن السـنة[2] لم [تفرِّق][3] في إباحة قتله بين البكر والثيب؛ [لتغليظ][4] حكمه في حق المستوفي[5]، وما ذكره يخالف ما ذكره الأصحاب كما تقدم.

ويتفرع عليه أنه لو اندفع بهربٍ أو غيره؛ فقتله؛ لزمه القصـاص إن لم يكن الزاني محصنًا، وإن كان محصنًا؛ فلا ضمان عليه على الصحيح[6][7], ويُعزَّرُ[8] [لافتياته][9][10].

وقال الروياني: وعندي لا يُعزَّر؛ لأنه كان يلزمه دفعٌ [عن][11] ذلك، فلا معنى للتعزير إن تحقق ذلك بالبينة[12].

ولو أخرج السـارق المال من الحرزِ؛ كان لربه (أنْ)[13] يتبعه وانتزاعه منه، فإن تبعه فألقى المال؛ لم يكن له (أنْ)[14] يتبعه، فإن تبعه وضـربه وقطع اليد التي يجب قطعها في السرقة وكان المأخوذ يجب فيه القطع؛ فلا ضمان على المذهب, لأنها مستحقة الإزالة؛ كقتل الزاني المحصـن، ويأتي فيه الوجه الآخر. وكذا الحكم في قاطع الطريق إذا قطع منه

---

(١) في (و): (لأنه).
(٢) صحيح مسلم، كتاب: الطلاق، باب: انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها بوضع الحمل (١١٣٦/٢) رقم الحديث: ١٤٩٩.
(٣) في (و): (يفرق).
(٤) في النسختين: (لغلظ), والمثبت من الحاوي.
(٥) الحاوي (٤٥٧/١٣- ٤٥٩).
(٦) الأصح والصحيح يكونان من الوجهين أو الأوجه. انظر: المنهاج (٨).
(٧) وهو المعتمد. انظر: الشرح الكبير للرافعي (٣١٨/١١). والروضة (١٩٠/١٠).
(٨) التعزير: المنع، وسمي التأديب الذي دون الحد: تعزيرا؛ لأنه يمنع الجاني من معاودة الذنب. انظر: معجم لغة الفقهاء (١٣٦).
(٩) في (ط): (لافتنائه) بدون تنقيط في الحرف الثالث, وفي (و): (لاقـساـه) بدون تنقيط, ولعل الصحيح ما أثبتناه.
(١٠) الافتيات: السبق إلى الشيء دون ائتمار مَن يُؤتَمَر. انظر: مختار الصحاح (٢٤٤).
(١١) في النسختين: (غير), والمثبت من بحر المذهب للروياني.
(١٢) بحر المذهب (١٥٤/١٣).
(١٣) ما بين القوسين زيادة من المحقق.
(١٤) ما بين القوسين زيادة من المحقق.

العضوين اللذين يُستحق قطعهما منه، بعد تركه وردِّ المال، لكن يُعزَّر للافتيات[1].

ويأتي فيه ما تقدم عن الروياني, بخلاف ما إذا وجب الحدُّ على زانٍ فجلده واحدٌ من الناس؛ فإنه لا يُحسب عن الحد، ويضمنه الجلاد؛ [لاختلاف][2] الجلد وقعًا ومحلًّا، وللإمام فيه اجتهاد[3], وقد مرَّ[4].

ومرَّ أيضًا [ذكر][5] وجهين فيما إذا جلد إنسانٌ إنسانًا ثمانين جلدة، ثم ادعى أنه قذفه[6] وأقام عليه بينة، هل يُحسب ذلك عن الحد؟ وبنى عليهما أن الحد هل يُعاد؟ وأنه إذا مات هل يضمنه بالقصاص والدية؟[7]

ولو قتل رجلٌ رجلًا ثم قال: "قتلته دافعًا عن الزنا"، فإن صدَّقه وليه؛ لم يلزمه شيء، وإن أنكر؛ فعلى القاتل البينة، ولا يكفي وجودُه في بيته. ثم يُنظر؛ فإن ادعى أنه قصد امرأته فدفعه فأتى الدفعُ [على][8] نفسه؛ كفاه شاهدان، وإن ادعى أنه زنا بها وهو محصن؛ لم يكفه إلا أربعة، فإن لم[9] يكن [له][10] بينة؛ فله تحليف الولي على نفي العلم بما ادعاه، فإن حلفَ؛ مُكِّن من القصاص. ولو كان للقتيل وليان فحلف أحدهما ونكل الآخر؛ حلف القاتل على ما ادعاه، ولزمه نصف الدية للحالف، ولو كان أحدهما بالغًا والآخر صبيًّا فحلف البالغ على نفي العلم؛ لم يُقتص حتى يبلغ الصبي ويحلف, أو يموت؛ فيحلف وارثه. فإن أخذ البالغ حصته من الدية؛ قال الروياني: تُؤخذ حصة الصغير أيضًا منها، فإذا بلغ؛ حلف، فإن نكل وحلف القاتل؛ رُدَّ عليه ما أخذه وليه[11]. ولو أقر الورثة أن مُورِّثهم كان معها تحت لحافٍ يتحركُ حركة المجامع وأنزل ولم

(١) وهو المعتمد. انظر: الشرح الكبير للرافعي (١١/٣٢٠). والروضة (١٠/١٩٠).
(٢) في (ط): (لإخلاف).
(٣) وهو المعتمد. انظر: الشرح الكبير للرافعي (١١/٣٢٠). والروضة (١٠/١٩٠).
(٤) المجلد العاشر, لوحة (٢٢/ب- ٢٤/أ), من نسخة المتحف (ط).
(٥) في (ط): (ذكره).
(٦) القذف: الرمي, والمراد هنا: الرمي بالزنا. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (٣٢٥).
(٧) لم أجد ترجيحا في المذهب. وانظر: الشرح الكبير للرافعي (١١/٣٢٠). والروضة (١٠/١٩٠-١٩١).
(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من (و).
(٩) (١٧٠/أ).
(١٠) ما بين المعقوفتين ساقط من (و).
(١١) بحر المذهب (١٣/١٥٥).

يقروا بما يوجب الحد[١]؛ لم يسقط القصاص، وإن أقروا بما يوجبه لكن قالوا: كان بكرًا، فالقول قولهم, وعلى القاتل البينة [بشيوبته][٢], وحكمُ قطعِ يد السارق؛ حكمُ قتلِ الزاني فيما تقدم[٣].

فرع:

قال في الإحياء: [فإن قيل: فلو قَصَدَ][٤] إنسانٌ قَطْعَ طرفٍ (من نفسه)[٥]، وكان لا [يُمنع][٦] عنه إلا بقتال ربما يؤدي إلى قتل، هل يقاتل عليه؟ فإن قلتم: نعم، فهو محال, لأنه هلاكُ نفسٍ خوفًا من إهلاك طرفٍ [وفي][٧] إهلاكها إهلاكه أيضًا. قلنا: [يقاتله ويمنعه][٨], إذ ليس الغرض حفظَ طرفه، بل الغرضُ [حسم][٩] سبيل المنكرات والمعاصي. وقتله في الحسبة[١٠]؛ ليس معصية، وقطعُ طرف نفسه؛ معصية، وهو كدفع الصَّائل عن مالِ مسلمٍ بما يأتي على نفسه، فهو جائز لا على معنى أنا نفدي [درهما][١١] لمسلم بروح مسلم، فإن ذلك حرام لكن قصده أخذ الدرهم؛ معصية، وقتله في الدفع [عن][١٢] المعصية ليس بمعصيةٍ[١٣].

ويتفرع على رعاية التدريج مسائل:

الأولى: لو قدر المصول عليه على الهرب، هل يلزمه ذلك أم له أن يَثْبُتَ ويقاتل؟

---

(١) انظر ما يوجب الحد: الحاوي (٢٢١/١٣). والبيان للعمراني (٣٥٨/١٢). والروضة (٨٦/١٠).

(٢) في النسختين: (بثبوته), ولعل الصحيح ما أثبتناه.

(٣) وهو المعتمد. انظر: الشرح الكبير للرافعي (٣١٩/١١). والروضة (١٩٠/١٠).

(٤) في النسختين: (إن قتل أو قصد), والمثبت من الإحياء.

(٥) ما بين القوسين زيادة من الإحياء.

(٦) في (و): (يمتنع).

(٧) في (ط): (في), والمثبت من (و), وهو الموافق لما ذكره الغزالي.

(٨) في (و): (يمنعه ويقابله).

(٩) في النسختين: (حفظ), والمثبت من الإحياء.

(١٠) هي الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه, والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله. انظر: التعريفات الفقهية (١٨), (٧٩).

(١١) في (ط): (ردهما), والمثبت من (و), وهو الموافق لما ذكره الغزالي.

(١٢) في النسختين: (غير), والمثبت من الإحياء للغزالي.

(١٣) الإحياء (٣٢٣/٢- ٣٢٤).

فيه نصـــان[1][2], وللأصـــحاب فيهما طريقان، أظهرهما فيه قولان, أظهرهما: يلزمه الهرب[3]، وهو أظهر عند الغزالي[4] وجزم بمقابله في موضعٍ آخر[5], وبناهما بعضهم على الخلاف في وجوب الدفع، فإن قلنا: يجب؛ لزمه الهرب، وإلا فلا.

وقال الإمام: الخلاف جارٍ ســواء قلنا بوجوب الدفع أو لا، لكن الأوجه؛ وجوب الهرب على القول بجواز الاستسلام[6].

والطريق الثاني: القطع بوجوب الهرب. وقدرة المصول عليه على التحصُّن بموضعٍ آخر [وعلى][7] الالتجاء إلى فئة[8] تحميه؛ كقدرته على الهروب[9].

وبنى القاضـــي ابن كج[10] على هذا: ما لو صـــال عليه [فَحْلٌ][11]، وقدر على الهرب فلم يهرب، وقتله دفعًا، هل يلزمه ضـــمانه؟ إن قلنا: يجب الهرب إذا صـــال عليه إنسانٌ؛ ضمنه، وإلا فلا[12].

وما الذي يضـــمنه؟ يُنظر، فإن كان الفحلُ غير مأكول, أو مأكولًا ولم يصـــب المذبح؛ لزمه جميعُ قيمته، وإن كان مأكولًا وأصـــاب المذبح؛ انبنى على أنه هل يحل أكله؟ وفيه وجهان كالوجهين في حل البهيمة الموطوءة إذا أوجبنا ذبحها.

---

(١) الأم (٦/٣٥), (٦/٤٤). وانظر: اسنى المطالب (٤/١١٦).

(٢) النص هو نص الشافعي (رحمه الله). انظر: المنهاج (٨).

(٣) وهو المعتمد. انظر: الشرح الكبير للرافعي (١١/٣٢٠). والروضة (١٠/١٨٧- ١٨٨).

(٤) الوسيط (٦/٥٣١). وانظر: الوجيز (٢/١٨٦).

(٥) لم أجد.

(٦) نهاية المطلب (١٧/٣٧٢).

(٧) في (و): (أو على).

(٨) (١٧٠/ب).

(٩) نهاية المطلب (٢/٦٠٣).

(١٠) أبو القاسـم, يوسـف بن أحمد بن كج الدينوري, صـاحب أبي الحسـين بن القطان وحضـر مجلس الداركي, توفي سنة خمس وأربع مائة. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٧/١٨٤). وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٤/٣٥٩).

(١١) في النسـختين: (فحله), والمثبت موافق لما نقله عنه النووي في الروضـة, وللمعقول؛ إذ كيف يَضمن الإنسان ما يملكه.

(١٢) انظر: الشرح الكبير للرافعي (١١/٣٢٦). وروضة الطالبين (١٠/١٩٥).

فإن قلنا: لا تحل؛ ضمن قيمتها. وإن قلنا: تحل؛ ضمن أرش[١] النقص بين قيمتها حية ومذبوحة، وردَّها.

وأبدى ابن كج ترددًا في حل الأكل من غير فرقٍ بين أن يقصد المذبح أم لا[٢].

الثانية: لو كان الصائلُ يندفع بالسوط أو العصا لكن لم يجد المصول عليه إلا ما يجرحه كالسيف والسكين، فهل له الضرب به؟ فيه وجهان؛ أظهرهما: نعم[٣].

ولو صالت الحامل على إنسان فدفعها، فألقت جنينا ميتًا، هل يضمنه؟ قال القاضي: يُحتمل وجهين بناءً على ما إذا تترس المشرك في القتال بمسلم، فاضطر المسلم إلى الرمي فقتله، ففي القصاص قولان: إن قلنا: يجب؛ ضمن هنا، وإلا فلا[٤][٥].

الثالثة: لو عضَّ يد إنسانٍ أو غيرها؛ كان له تخليص عضوه بأيسر ما يقدر عليه، فإن أمكنه فكُّ لحييه بيده الأخرى أو بيديه -إن كان المعضوض غيرهما-، وتخليص ما عضَّه؛ فعل، وإن [لم][٦] يمكن؛ ضَرَبَه في شدقه[٧] ليتركه، فإن لم يمكن فسلَّ يده من فيه [فنَدَرَتْ][٨][٩] أسنانه أو بعضها؛ فلا ضمان[١٠].

قال الشافعي (رضي الله عنه)[١١]: سواء كان العاضُّ ظالمِا أو مظلومًا, لأن نفس

---

(١) هو الذي يأخذه المشتري من البائع إذا اطلع على عيب في المبيع. وأروش الجنايات والجراحات من ذلك؛ لأنها جابرة لها عما حصل فيها من النقص. وسمي أرشا لأنه من أسباب النزاع، يقال: أرَّشْت بين القوم إذا أوقعت بينهم. انظر: لسان العرب (٦/٢٦٣). والنهاية في غريب الحديث والأثر (١/٣٩).

(٢) روضة الطالبين (١٠/١٩٥).

(٣) وهو المعتمد. انظر: الشرح الكبير للرافعي (١١/٣٢١). والروضة (١٠/١٨٧).

(٤) فتاوى القاضي حسين (٣٩٦).

(٥) المعتمد أنه لا قصاص. انظر: الشرح الكبير للرافعي (١١/٣٩٩). والروضة (١٠/٢٤٦).

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (ط).

(٧) الشدق: جانب الفم مما تحت الخد. انظر: المعجم الوسيط (١/٤٧٦).

(٨) في (ط): (فبدرت), وفي (و): (فىدرت) بدون تنقيط, والمثبت موافق لما ذكره فقهاء الشافعية.

(٩) سقطت. انظر: مقاييس اللغة (٥/٤٠٩).

(١٠) وهو المعتمد. انظر: الشرح الكبير للرافعي (١١/٣٢١). والروضة (١٠/١٨٨).

(١١) محمد بن إدريس, أبو عبد الله القرشي الشافعي, ولد بغزة سنة خمسين ومائة, وأخذ العلم ببلده عن: مسلم بن خالد الزنجي - مفتي مكة - وداود بن عبد الرحمن العطار، وعمه؛ محمد بن علي بن شافع - فهو ابن عم العباس جد الشافعي - وسفيان بن عيينة، وعبد الرحمن بن أبي بكر =

العض محرم بكل حال[1].

وأجاز الماوردي له أن ينزع يده من فيه بجبذها ولو سقطت أسنانه, ابتداءً من غير عجزٍ عن نزعها بفك لحييه ونحوه[2].

ومهما أمكنه أن يخلص يده بضربٍ فيه ونزعها منه؛ لم يكن له ضربُ عضوٍ آخر، فإن لم يجد مخلصًا إلا بفقد عضوٍ آخر بأن يضع السكين في بطنه أو بعض لحييه أو بفقء عينه، فهل له ذلك؟ روى المزني[3] أنه إذا فعل ذلك ضمن، وخالفه فيه[4]، وأخذ الجمهور بما قاله المزني، وتأولوا النصَّ، وأخذ بعضهم به، وقال الإمام: الذي أراه أن يُنزل النص على ما إذا كان قصد الجاني [لا][5] ينتهي إلى قتلٍ أو فسادِ عضوٍ[6]، فإن كان [ينتهي][7] إليه وكان لا يتأتى تخليص العضو الذي به الجناية بالدفع؛ فالوجه القطعُ بتسليط المصول عليه على الدفع[8][9].

[الرابعة][10]: إذا نظر إنسانٌ إلى حَرَمِ إنسان من صِيرِ بابه[11], واسعًا كان أو

المليكي، وسعيد بن سالم، وفضيل بن عياض، ومن مؤلفاته: الرسالة, وكتاب الام, ومختلف الحديث وغيرها الكثير, وتوفي بمصر سنة أربع ومائتين. انظر: مناقب الشافعي للبيهقي (١/٧١), (١/٧٣), (١/٧٦), (١/٧٨), (١/٢٤٦), (٢/٢٩٧), (٢/٢٩٩). وسير أعلام النبلاء (١٠/٦).

(١) انظر: الأم للشافعي (٦/٢٩).

(٢) انظر: الحاوي (١٣/٤٥٦– ٤٥٧).

(٣) أبو إبراهيم, إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني المصري, ولد سنة خمس وسبعين ومائة, حدث عن الشافعي ونعيم بن حماد وغيرهما, روى عنه ابن خزيمة والطحاوي, صنف كتبا كثيرة: الجامع الكبير والجامع الصغير والمختصر والمنثور, وتوفي سنة أربع وستين ومائتين. انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢/٩٣– ٩٥). وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٥٨).

(٤) مختصر المزني (٨/٣٧٥).

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ط), والمثبت من (و), وهو الموافق لما ذكره الإمام.

(٦) (١٧١/أ).

(٧) في النسختين: (لا ينتهي), والمثبت من نهاية المطلب للإمام.

(٨) نهاية المطلب (١٧/٣٧٤).

(٩) المعتمد أنه إن لم يمكنه إلا بعضو آخر، بأن يبعج بطنه، أو يفقأ عينه، أو يعصر خصييه، فله ذلك. انظر: الشرح الكبير للرافعي (١١/٣٢١). والروضة (١٠/١٨٨).

(١٠) في (ط): (الرابع).

(١١) شَقّه. انظر: المحكم والمحيط الاعظم (٨/٣٦٠).

ضـيقًا، أو كُوَّة[١], أو نقب[٢], عمدًا، فنهاه صـاحب الدار، فلم ينتهِ؛ جاز له رميُ عينه بشـيءٍ خفيف, كحصـاةٍ، أو مَدْرَة[٣], أو بندقة[٤], أو نحوها مما يُرمى به. فإن أصـابها فأعماها أو أصاب قريبا منها فجرحه؛ لم يضمن وإن سرى إلى النفس[٥].

قال الشافعي (رضي الله عنه): ولو ثبت المطَّلع بعد رميه بالشيء الخفيف؛ استغاث عليه صاحب الدار، فإن لم يكن في موضع غوث؛ أحببتُ أن ينشده الله تعالى[٦]، فإن لم ينكف؛ فله أن يضربه بالسلاح، ويناله بما يردعه، ولو أتى على نفسه فلا عقل، ولا قود، فإن لم يناله؛ أعانه السلطان عليه، وليس له رمي عينه إلا إذا تعمَّد النظر والتطلُّع. أما إذا كان مخطئًا، ووقع بصره اتفاقًا، وعلِم صاحب الدار [الحال][٧]؛ فليس له ذلك، فإن رماه فأصابه فقال الناظر: لم أكن [قاصدًا][٨]، ولم أطلع على شيء؛ لم يلزم الرامي شيء[٩].

قال الرافعي: وفي هذا جواز الرمي وإن لم يتحقق قصده، وفي كلام الإمام[١٠] ما يدلُّ على أنَّه لا يرمي حتى يتبيَّن الحال، وهو حسن[١١].

وفي جواز رميه قبل إنذاره وجهان, أظهرهما -وقيل: إنه منصوص[١٢]-: نعم[١٣], لكن يُستحب أن ينذره قبل أن يرميه، فيكون هذا مخالفًا للتدريج في دفع الصَّائل، وموافقًا

---

(١) الخرق في الحائط. انظر: القاموس المحيط (١٣٢٩).

(٢) الثقب في أي شيء كان. انظر: لسان العرب (١/٧٦٥).

(٣) قطع الطين اليابس. انظر: لسان العرب (٥/١٦٢).

(٤) طين مدور يرمى به. انظر: التعريفات الفقهية (١/٤٦).

(٥) وهو المعتمد. انظر: الشرح الكبير للرافعي (١١/٣٢٢). والروضة (١٠/١٩١).

(٦) نَشَدَ يَنشُدُ فلانٌ فلاناً، إذا قال: نشدتُك بالله والرَّحم، أي: سألتك بالله وبالرَّحم. انظر: العين (٦/٢٤٣). قلتُ _المحقق_: أي: يقول له: انشدك الله أن تنصرف, أو نحوها.

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (و).

(٨) في (و): (قاصرًا).

(٩) الأم للشافعي (٦/٣٢).

(١٠) نهاية المطلب (١٧/٣٧٥).

(١١) الشرح الكبير (١١/٣٢٣).

(١٢) قال في الأم (٦/٣٤): "ولو ثبت مطلعا لا يمتنع من الرجوع بعد مسألته أن يرجع أو بعد رميه بالشيء الخفيف استغاث عليه، فإن لم يكن في موضع غوث أحببت أن ينشده فإن لم يمتنع في موضع الغوث وغيره من النزوع عن الاطلاع فله أن يضربه بالسلاح وأن يناله بما يردعه".

(١٣) وهو المعتمد. انظر: الشرح الكبير للرافعي (١١/٣٢٣). والروضة (١٠/١٩٢).

لليد المعضوضة على طريقة الماوردي، ولما انفرد به أنَّه [يجوز][1] لمن شاهد رجلًا يزني بامرأةٍ المبادرة إلى قتله. وثانيهما: لا، بل ينذره أوَّلًا، ويزجره عن التطلع، ويأمره بالانصراف، فإن أصرَّ؛ رماه، وليس له رمي عينه بعد الانصراف بلا خلاف[2].

ولو وضع أذنه على صير الباب، أو كُوَّة، أو وقف على الباب يستمع، لم يجز رمي أذنه[3].

قال الإمام: وفي بعض التعاليق عن شيخي[4]: تنزيل الأذن منزلة العين، ولم أسمعه منه، ولا أثق بالمعلِّق، وإنما ذكرتُه تنبيهًا على أنَّه غلط[5].

وأغرب الغزالي بحكايته وجهًا[6].

ولو كان باب الدار مفتوحًا فنظر منه، أو نظر من كوة واسعة، أو ثلمة[7] حصلت في الجدار، فإن كان مجتازًا؛ فلا يجوز قصد عينه، والأولى أن يغضَّ بصره، وإن وقف ونظر [متعمداً][8]؛ فوجهان:

أحدهما، وبه قال الشيخ أبو حامد[9][10]: يجوز, لتعديه[11] بالنظر. وأظهرهما عند

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ط).
(٢) انظر: البيان للعمراني (٨٢/١٢). والشرح الكبير (٣٢٥/١١). والروضة (١٩٤/١٠).
(٣) وهو المعتمد. انظر: الشرح الكبير للرافعي (٣٢٣/١١). والروضة (١٩٤/١٠).
(٤) هو والده, أبو محمد, عبد الله بن يوسف الجويني الأب, سمع الحديث من القفال وعدنان بن محمد الضبي روى عنه ابنه إمام الحرمين وسهل بن إبراهيم المسجدي, توفي بنيسابور سنة ثمان وثلاثين وأربعمائة. انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٧٣/٥), (٧٥/٥). ومقدمة الشيخ عبد العظيم الديب محقق كتاب نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين الجويني (١٧٩).
(٥) نهاية المطلب (٣٧٩/١٧).
(٦) الوسيط (٥٣٣/٦).
(٧) الثُلْمَةُ: الخلل في الحائط وغيره. انظر: الصحاح تاج اللغة (١٨٨١/٥).
(٨) في (ط): (معتمدًا).
(٩) أبو حامد, أحمد بن محمد بن أحمد الاسفراييني, ولد سنة أربع وأربعين وثلاثمائة, تفقه على الشيخين ابن المرزبان والداركي, وحدث عن عبد الله بن عدي وأبي بكر الإسماعيلي, وروى عنه سليم الرازي, وتوفي سنة ست وأربعمائة. انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٦١/٤), (٦٥/٤).
(١٠) بحر المذهب (١٥٨/١٣).
(١١) (١٧١/ب).

البغوي[١]، واقتصر عليه جماعة: المنع[٢], ولو رماه ضمِن[٣].

وفرَّع الروياني عليه أنَّه لو وقف في حريم الدار[٤]؛ كان لصاحبها منعه من الوقوف. وإن وقف في [باحة الطريق][٥]؛لم يكن له منعه من الوقوف، وله منعه من النظر[٦].

وأجرى البغوي الوجهين فيما لو نظر من سطح نفسه، أو نظر المؤذن من المئذنة[٧]. قال الرافعي: والأظهر هنا جواز قصد عينه, [لأنه][٨] لا تفريط من رب الدار[٩][١٠]. قلتُ: وجَزم به جماعة.

ولا فرق في جواز الرمي بين أن يكون الناظر واقفًا في مِلك نفسه، أو في الشارع، أو في سكةٍ منسدة الأسفل, إذ ليس للواقف في ملكه مد النظر إلى حرم الناس[١١]. وفيه وجهٌ ضعيف أنَّه لا يجوز له قصده إلا إذا وقف في مِلك المنظور إليه.

ولو جلس في طريقٍ مكشوف العورة فنظر إليه ناظر؛ لم يكن له رميه، وكذا لو دخل رجل المسجد فكشف عورته، فنظر إليه ناظر؛ لم يكن له رميه، سواءٌ أغلق الباب أم لا[١٢].

ولو كان الواقف في الباب أو الشق أعمى؛ لم يكن له رميه، فلو رماه؛ ضمِن سواءٌ عرف عماه أو لا[١٣].

---

(١) التهذيب للبغوي (٤٣٦/٧) إلا أنه قال: "وهو الأصح".
(٢) وهو المعتمد. انظر: الروضة (١٩٣/١٠).
(٣) صحح النووي في الروضة (١٩٣/١٠) المنع. وانظر: الشرح الكبير (٣٢٥/١١).
(٤) حريم الدار: ما أضيف إليها وكان من حقوقها ومرافقها. انظر: المحكم والمحيط الأعظم (٣٢٩/٣).
(٥) في النسختين: (وسطه), والمثبت من البحر.
(٦) بحر المذهب (١٥٨/١٣).
(٧) التهذيب للبغوي (٤٣٦/٧).
(٨) في النسختين: (الذي), والمثبت من الشرح الكبير.
(٩) الشرح الكبير (٣٢٥/١١).
(١٠) وهو المعتمد. انظر: الشرح الكبير للرافعي (٣٢٥/١١). والروضة (١٩٣/١٠).
(١١) وهو المعتمد. انظر: الشرح الكبير للرافعي (٣٢٢/١١). والروضة (١٩١/١٠).
(١٢) وهو المعتمد. انظر: الشرح الكبير للرافعي (٣٢٥/١١). والروضة (١٩٣/١٠).
(١٣) وهو المعتمد. انظر: الشرح الكبير للرافعي (٣٢٥/١١). والروضة (١٩٣/١٠).

ولا فرق في ذلك كله بين أن يكون المتطلع رجلًا أو امرأة في أظهر الوجهين[1].

وقيل: لا يجوز رميها.

ونظر الرجل إلى الرجل, والمرأة إلى المرأة؛ أخف من نظر الرجل إلى المرأة وبالعكس.

وجميع ما تقدَّم فيما إذا كان في البيت حرمٌ غير مستترات، فأمَّا إذا كان فيه نساء مستترات، أو [رجال][2] مستوروا العورة؛ ففي جواز رمي الناظر ثلاثة أوجه:

ثالثها: يجوز إن كان فيها نساء، ولا يجوز إن لم يكن فيها إلا رجال. وألحق الرافعي بالنسوة المستترات بالثياب؛ ما إذا كنّ في بيتٍ أو منعطف، ولا يمتد نظر الناظر [إليهن[3]][4].

ولو كان الرجل في البيت مكشوف العورة جاز له رمي الناظر بلا خلاف[5].

ولو كان للناظر][6] حرمٌ في الدار من زوجة أو أمةٍ، أو محرمٍ؛ لم يجز رميه على الصحيح المشهور. وادعى الغزالي: أنَّه لا خلاف فيه[7]، ولو كان الناظر محرمًا لحرم صاحب الدار؛ لم يكن له رميه إلا أن تكون الحرمة مجرَّدة[8][9], وقال البندنيجي[10]: يقال له: "انصرف، فإنَّ هنا عورة مكشوفة", فإن لم ينصرف؛ حلَّ منه ما حلَّ من الأجنبي[11]،

---

(١) وهو المعتمد. انظر: الشرح الكبير للرافعي (١١/٣٢٥). والروضة (١٠/١٩٣).

(٢) في (و): (نساء).

(٣) الشرح الكبير (١١/٣٢٤).

(٤) المعتمد جواز الرمي مطلقا. انظر: الشرح الكبير للرافعي (١١/٣٢٤). والروضة (١٠/١٩٣).

(٥) انظر: بحر المذهب (١٣/١٥٨). والشرح الكبير (١١/٣٢٤). والروضة (١٠/١٩٣). وكفاية النبيه (١٦/٢٩٨).

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (و).

(٧) الوسيط (٦/٥٣٣).

(٨) أي: مكشوفة ما بين السرة والركبة, إذ هي عورة الْمَحْرَم. انظر: حاشيته البجيرمي على شرح المنهج (٤/٢٤٠).

(٩) وهو المعتمد. انظر: الشرح الكبير للرافعي (١١/٣٢٤). والروضة (١٠/١٩٢- ١٩٣).

(١٠) أبو نصر, محمد بن هبة الله البندنيجي, قال بعضهم ولد سنة سبع وأربعمائة, وولد ببندنيج بقرب بغداد سنة خمس وتسعين وأربعمائة, نزيل مكة ويعرف بفقيه الحرم, كان من كبار أصحاب الشيخ أبي إسحاق الشيرازي, وتوفي سنة خمس وتسعين وأربعمائة بمكة. انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٤/٢٠٧). وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٢٧٣).

(١١) كفاية النبيه (١٦/٢٩٨).

هذا منه مراعاة للتدريج.

وقال الماوردي: يحرُم التطلع على المناسـبين كما يحرم على الأجانب. [إن][1] كان الناظر لا يجب عليه للمنظور إليه قصـاص ولا حد قذف؛ كأحد الأبوين؛ لم يجز رميه؛ لأنه[2] نوع حد، فلا يُحد كحد القذف، فإن رماه ففقأ عينه؛ [ضـمِن. ثم يُنظر][3]؛ فإن كان عند نظره إليه مسـتور العورة؛ لزمه القود، وإن كان مكشـوفها؛ فهو شُـبهةٌ له في سـقوطه, وإن كان يجبان عليه كأحد الأبناء [والبنات][4] والإخوة والأخوات والعمَّات [والأخوال والخالات][5]؛ ففي جواز رميه وجهان: أحدهما -وهو ظاهر قول الشـيخ أبي حامد-: نعم[6], كالأجانب. والثاني: قول ابن أبي هريرة[7]: لا، ويضـمن إن رماه. وأمَّا مَن لا [مَحْرَمِيَّة][8] بينه وبينهم كأولاد الأعمام والأخوال؛ فكالأجانب[9].

وإذا لم يحصـل شـرائط جواز الرمي فرماه وأفلق عينه أو غيرها؛ لزمه القصـاص، وإن جُمعت شـرائط الجواز فرماه بنشّـابة[10] أو حجر يقتل؛ تعلَّق به الضـمان من القصـاص والدية[11]. وفيه وجهٌ بعيد أنَّه لا يضمن.

ولا يَقصِد رمي غير العين إذا أمكن رميُها، فإن لم يُمكنه فرمى غيرها, فوجهان[12].

---

(١) هكذا في النسختين.

(٢) (١٧٢/أ).

(٣) ما بين المعقوفتين مكرر في (و).

(٤) في (ط) (والإبنات), والمثبت من (و), وهو الموافق لما ذكره الماوردي.

(٥) في (و): (والخالات والأخوال).

(٦) بحر المذهب (١٣/١٥٨).

(٧) أبو على, الحسن بن الحسين البغدادي, أحد عظماء الأصحاب ورفعائهم المشهور اسمه الطائر في الآفاق ذكره, قال فيه الخطيب وقد ذكره في تاريخ بغداد "الفقيه القاضـي كان أحد شـيوخ الشافعيين وله مسائل في الفروع محفوظة وأقواله فيها مسطورة" وتفقه على ابن سريج وأبي إسحاق المروزي, توفي سنة خمس وأربعين وثلاثمائة. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٥/٤٣٠). وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣/٢٥٦).

(٨) في (ط): (محرمة).

(٩) الحاوي للماوردي (١٣/٤٦٢- ٤٦٣).

(١٠) سهم. انظر: الصحاح تاج اللغة (١/٢٢٤).

(١١) وهو المعتمد. انظر: الشرح الكبير للرافعي (١١/٣٢٤). والروضة (١٠/١٩٢).

(١٢) انظر: الشرح الكبير للرافعي (١١/٣٢٤). والروضة (١٠/١٩٢).

قال البغوي: ولو أصاب موضعًا بعيدًا من عينه بلا قصد، فهل يضمن؟ فيه وجهان, [أصحهما][(١)]: أنَّه لا يضمن[(٢)].

قال الرافعي: والأشبه ما ذكره الروياني[(٣)] أنَّه إذا أصاب غير العين، فإن كان بعيدًا لا يخطأ مَن العينُ إليه؛ ضمِن، وإن كان قريبًا منها [إليه][(٤)]؛ لم يضمن[(٥)].

ولو كانت الدار ملكًا للناظر، قال السرخسي[(٦)]: إن كان مَن فيها غاصبًا؛ لم يستحق الرمي، وإن كان مستأجِرًا؛ فله ذلك، وإن كان مستعيرًا فوجهان[(٧)].

---

(١) في النسختين: (أشبههما), والمثبت من التهذيب.

(٢) التهذيب للبغوي (٧/٤٣٥).

(٣) بحر المذهب (١٣/١٥٩).

(٤) في (ط): (إليها), والمثبت من (و), وهو الموافق لما ذكره الرافعي, والنووي, والروياني.

(٥) الشرح الكبير (١١/٣٢٤). وهو عند النووي أيضا في روضة الطالبين (١٠/١٩٢).

(٦) أبو على, زاهر بن أحمد بن محمد بن عيسى السرخسي, ولد سنة أربع وتسعين ومائتين, وكان قد قرأ على أبي بكر بن مجاهد، وتفقه عند أبي إسحاق المروزي، ودرس الأدب على أبي بكر بن الأنباري، وكان عنده (الموطأ), وتوفي سنة تسع وثمانين وثلاثمائة. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٦/٤٧٧). وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣/٢٩٣- ٢٩٤).

(٧) الشرح الكبير (١١/٣٢٥). وروضة الطالبين (١٠/١٩٣- ١٩٤).

فروع:

الأول: لو دخل إنسانٌ دار إنسانٍ بغير إذنه؛ فله أن يأمره بالخروج, ويدفعه كما يدفعه عن سائر أمواله[(١)].

وهل له دفعه قبل الإنذار والكلام؟ [قال البغوي: فيه وجهان في رمي [المطلع][(٢)] قبل الإنذار[(٣)]. وجزم القاضي أبو الطيب بالجواز][(٤)(٥)]، وقال الرافعي: ويشبه أن يكون الأظهر اشتراط [التقديم][(٦)] كسائر أنواع الدفع. وبه قال الماسَرْجِسِيُّ[(٧)(٨)(٩)].

قلت: وحكاه الروياني عن الأصحاب مطلقًا[(١٠)].

وحيث يجوز الفعل فهل يتعيّن قصد الرِّجْل, حتى لو ضرب غيرها مع القدرة عليها يضمن ؟ فيه وجهان, أظهرهما: لا[(١١)].

---

(١) وهو المعتمد. انظر: الشرح الكبير للرافعي (٣٢٥/١١). والروضة (١٩٤/١٠).
(٢) في (و): (المتطلع).
(٣) التهذيب للبغوي (٤٣٥/٧).
(٤) ما بين المعقوفتين مكرر في (و).
(٥) قال في التعليقة (٨٠٣): "قال أكثر أصحابنا: لا يجوز, بل يأمره بالانصراف فإذا لم ينصرف؛ ضربه" وقال في موضع آخر (٨٠٤): "قال القاضي (رحمه الله): وسمعت شيخنا أبا الحسن الماسَرْجِسِيّ (رحمه الله) يقول في الاطلاع: يجوز له رمي عينه من قبل أن يأمره بالانصراف, وإذا هجم عليه في داره فإنه يأمره بالانصراف, فإن انصرف وإلا ضربه بعد امتناعه...".
(٦) في (ط): (النوع المتقدم), وفي (و): بياض يسع كلمة, والمثبت من الشرح الكبير.
(٧) أبو الحسن, محمد بن علي الماسَرْجِسِيّ النيسابوري, صحب أبا إسحاق المروزي, اخذ عنه القاضي أبو الطيب وغيره, توفي سنة أربع وثمانين وثلاثمائة. طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٦٦/١).
(٨) الشرح الكبير (٣٢٥/١١). والروضة (١٩٤/١٠).
(٩) المعتمد أنه لا يدفعه قبل الإنذار. وانظر: الروضة (١٩٤/١٠).
(١٠) قال في بحر المذهب (١٥٩/١٣): "لا يجوز لأحد أن يدخل دار أحد إلا بإذن صريح وإن كان الباب مفتوحًا... وكذلك إذا دخل فسطاطه في ناديه وفيه حرمته أو لا حرمة له فيه وفيه خزانته له دفعه وإن أتى ذلك على نفسه... وهكذا إذا أراد دخول منزله وكابره عليه فله ضربه وإن أتى ذلك على نفسه".
(١١) وهو المعتمد. انظر: الشرح الكبير للرافعي (٣٢٥/١١). والروضة (١٩٤/١٠).

ولو كان في [الدار][1] حرم لغيره، ففي جواز رمي عينه وجهان[2].

وحكم الفسطاط[3] في الصحراء حكمُ الدار في البلد[4].

الثاني: قال الروياني: لو أراد رجلٌ أن يدخل دارًا يسكنها محرمٌ له مع مالكها؛ لم يلزمه الاستئذان، لكن عليه عند إرادة الدخول أن يشعر بدخوله, بالتنحنح، وشدة الوطء, ليستتر العريان, وإن لم يكن المحرم ساكنًا فيها. فإن كان[5] البابُ مغلقًا؛ لم يجز الدخول إلا بإذن، وإن كان مفتوحًا ففي وجوب الاستئذان وجهان, أحدهما: يجب، وثانيهما: لا. ويلزم الإشعار بالدخول؛ بالنحنحة والحركة[6].

الثالث: لو تقاتل اثنان ظلمًا وعصبية، وطلبَ كلٌّ منهما نفس الآخر أو ماله؛ فالقاتل ظالمٌ, والمقتول مظلوم يُقاد من قاتله، [متساويان][7] في الظلم قبل القتل، ويختلفان بعده. فإن وقف أحدهما عن القتال، وقصده الآخر؛ فله دفعه وإن [أتى][8] على نفسه[9].

الرابع: لو دخل رجلٌ دار رجلٍ فقتله، وقال: "قتلته لأنه امتنع من الخروج"، وأنكر الولي؛ صُدِّق[10], وعلى القاتل البينة كما تقدم فيما لو قال: "قتلته لأنه قصدني"[11].

قال الشافعي (رحمه الله): ولو أقام بينةً بأنهم رأوا هذا مقبلًا إلى هذا بسلاحٍ، شاهرًا،

---

(١) في (ط): (دار).
(٢) لم أجد المعتمد عند الشافعية.
(٣) بيت من الشَّعر. انظر: المصباح المنير (٢/٤٧٢).
(٤) وهو المعتمد. انظر: الشرح الكبير للرافعي (١١/٣٢٦). والروضة (١٠/١٩٤).
(٥) (١٧٢/ب).
(٦) بحر المذهب (١٣/١٦١). وانظر: تحفة المحتاج (٩/١٨٩).
(٧) في (و): (يتساويان).
(٨) في (و): (أبى).
(٩) لم أجد المعتمد عند الشافعية. وانظر: الحاوي (١٣/٤٦٥). وبحر المذهب (١٣/١٦٠). والتهذيب (٧/٤٣١).
(١٠) أي: الولي.
(١١) وهو المعتمد. انظر: الشرح الكبير للرافعي (١١/٣٢٦). والروضة (١٠/١٩٤).

ولم يزيدوا على هذا؛ [أهدرته][1]؛ لأن الظاهر أنه قصده، وأن القاتل دفعه[2].

قال الماوردي: وعندي أن هذه الشهادة تُسقِط القَود دون الدية؛ لاحتمال دخوله على هذه الحالة؛ [لهربٍ][3] من طلبٍ. (فإن قالت البينة مع ذلك: "وأَرَادَه"؛ فلا قَود، ولا دية)[4]، ولو قالت: إنها رأته دخلَ داره, ولم [تذكر][5] معه سلاحًا, أو قالت: كان معه سلاح غير مشهور؛ أُقيدَ منه[6].

ولو شهدت أنه أقبل إليه في صحراء بسلاح، فقطع[7] يده[8], ثُمَّ ولَّى[9] عنه فأدركه[10]، فذبحه؛ [اقتد][11] منه, وضمن المقتول به يدَ القاتل[12].

---

(١) في (ط): (هدرته), والمثبت من (و), وهو الموافق لما ذكره الشافعي.

(٢) الأم للشافعي (٣٥/٦), ونص عبارته: "ولو شهدوا أنهم رأوا هذا مقبلا إلى هذا في صحراء لا سلاح معه فقتله الرجل أقدته به؛ لأنه قد يقبل الإقبال غير المخوف مريدا له ولا دلالة على أنه أقبل إليه الإقبال المخوف فأي سلاح شهدوا أنه أقبل به إليه العصا أو وهق أو قوس أو سيف أو غيره، ثم قتله وهو مقبل إليه شاهره أهدرته". وانظر: الشرح الكبير للرافعي (٣٢٦/١١). والروضة (١٩٤/١٠).

(٣) في (ط): (لقرب).

(٤) ما بين القوسين لم أجده في الحاوي.

(٥) في النسختين: (يذكر), ولعل الصحيح ما أثبتناه.

(٦) الحاوي (٤٦٤/١٣- ٤٦٥), ونص عبارته: "ولكن لو شهدت البينة أنه دخل عليه بسيف غير مشهور، وقوس غير موتور، لم يسقط بها قود، ولا دية".

(٧) أي: قطع المصول عليه.

(٨) أي: يد الصائل.

(٩) أي: الصائل.

(١٠) أي: المصول عليه.

(١١) في (و): (أقيد).

(١٢) لم أجد المعتمد عند الشافعية. وانظر: الأم (٣٥/٦). وبحر المذهب (١٦٠/١٣). وحاشية الرملي الكبير على أسنى المطالب (١٧٠/٤).

الباب الثالث: فيما [تتلفه] [(١)] البهائم

إذا أتلفت البهيمةُ شيئًا بيدها أو برجلها أو بفمها؛ فإما أن لا يكون معها صاحبها من مالكٍ أو غيره، أو يكون معها.

الحالة الأولى: ألا يكون معها أحدٌ، وأتلفت مالًا من زرعٍ أو غيره.

فإن أتلفته نهارًا؛ فلا ضمان على صاحبها إجماعًا[(٢)] إن كانت المراعي بعيدةً من المزارع، فإن كانت بينها أو كانت البهائم في حريم السواقي[(٣)] بين الرِّحاب[(٤)] المزروعة [ولا][(٥)] يُعتاد إرسالها بلا راعٍ؛ ففي ضمان صاحبها ما تتلفه من الزرع وجهان، أظهرهما: لا. وثانيهما -ومال إليه جماعة-: نعم[(٦)].

وإن أتلفته ليلًا؛ ضمنه[(٧)], إلا أن يكون الزرع محوطًا, أو للبستان [باب][(٨)] يغلق عليه، فتركه صاحبه مفتوحًا، وأرسل صاحب البهيمة [ليلًا بهيمته][(٩)] فدخلت وأتلفت، فوجهان؛ أصحهما: أنه لا يضمن[(١٠)].

ولو انعكست الحالة في بعض النواحي فكانوا يرسلون المواشي ليلًا للرعي، ويحفظونها

(١) في (و): (يتلفه), وفي (ط): (ىتلفه) بدون تنقيط.
(٢) لم أجد من نقل الإجماع من الشافعية, وانظر النقل الآتي عن النووي وما لحقه من مصادر.
(٣) الحريم في الأصل: ما حول الشيء من الحقوق والمنافع، ومنه حريم الدار. انظر: تاج العروس (١٠٨/١).
(٤) جمع رَحبة وهي المكان المتسع. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (٢٣٢).
(٥) في (و): (فلا).
(٦) قال النووي في الروضة (١٩٦/١٠): "فأما إذا كانت المراعي متوسطة للمزارع، أو كانت البهائم ترعى في حريم السواقي، فلا يعتاد إرسالها بلا راع، فإن أرسلها، فمقصر ضامن لما أفسدته وإن كان نهارا، هذا هو المذهب". ونحوه في الشرح الكبير للرافعي (٣٢٨/١١- ٣٢٩). وانظر: المختصر (٣٧٥/٨). واللباب (٣٨٦). والتنبيه (٢٢١). والحاوي (٤٧٠/١٣). ونهاية المطلب (٣٨٠/١٧). وبحر المذهب (١٦٤/١٣). والتهذيب (٦١/٧). والبيان (٨٤/١٢- ٨٥). وفتاوى ابن الصلاح (٧٠٥/٢). ومنهاج الطالبين (٣٠٦). وكفاية النبيه (٣٧/١٦). وتحفة المحتاج (٢٠٢/٩). والفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي (٢٣٩/٤). وأسنى المطالب (١٧١/٤). والغرر البهية (١١٤/٥). ونهاية المحتاج (٤٢/٨).
(٧) وهو المعتمد. انظر: الشرح الكبير للرافعي (٣٢٧/١١). والروضة (١٩٥/١٠).
(٨) في (و): (بلن).
(٩) في (و): (بهيمته ليلًا).
(١٠) وهو المعتمد. انظر: الروضة (١٩٥/١٠).

نهارًا، ويحفظون الزرع ليلًا، فوجهان؛ أظهرهما: أن الحكم ينعكس فيجب على رب البهيمة ضمان ما أتلفته[1] بالنهار دون الليل. رواه بعضهم قولًا[2].

ولا فرق في ذلك بين أن تكون البهائم مما [تُرسل][3] وحدها كالإبل والبقر والخيل، وكذا الغنم في موضع لا سباع فيه ولا ذئاب، أو يكون معها صاحبها، فإنه لا يضمنُ ما تتلفه نهارًا.

ولو أرسل البهيمة نهارًا في البلد فأتلفت شيئًا؛ لم يضمنه على الصحيح[4], كما في الصحراء. ولو كان صاحبها معها, أو نُسب إليه تقصير بأن ألقى لؤلؤة غيره بين يديّ الطائر فابتلعها، ضمن قطعًا[5].

ولو كثرت المواشي وعجزَ أرباب الزروع عن حفظها، ففي ضمان ما تتلفه نهارًا وجهان[6].

هذا كله إذا تعلق ضبط الدابة وإرسالها باختياره.

فإنْ غلبته وانفلتت من يده فوجهان، أصحهما: أنه لا يضمن[7], وهما مخرَّجان من القولين في اصطدام السفينتين بغلبة الريح. [وثانيهما][8], ونسبه الروياني[9] إلى الأصحاب مطلقًا، واقتصر عليه الرافعي[10]، وقطع به البغوي[11] فيما إذا كان ركبها بغير إذن مالكها

(١) (١٧٣/أ).
(٢) وهو المعتمد. انظر: الشرح الكبير للرافعي (١١/٣٢٨). والروضة (١٠/١٩٦).
(٣) في (و): (يرسل).
(٤) المعتمد أنه يضمن. انظر: الشرح الكبير للرافعي (١١/٣٢٩). والروضة (١٠/١٩٧).
(٥) وهو المعتمد. انظر: الشرح الكبير للرافعي (١١/٣٣٠, ٣٣٤). والروضة (١٠/٢٠٠).
(٦) انظر: الحاوي (١٣/٤٦٩). وبحر المذهب (١٣/١٦٢). وكفاية النبيه (١٦/٣٩).
(٧) وهو المعتمد. انظر: الشرح الكبير للرافعي (١١/٣٢٩). والروضة (١٠/١٩٧).
(٨) هكذا في النسختين بغير ذكر متعلقها.
(٩) انظر: بحر المذهب (١٣/١٦٢-١٦٣). والحاوي (١٣/٤٧١).
(١٠) سبق أن المعتمد عنده أنه لا يضمن, وانظر: الشرح الكبير (١١/٣٢٥), حيث قال فيه: "وجميع ما ذكرنا فيما إذا تعلق إرسال الدابة، وضبطها باختياره فأما إذا انفلتت، لم يضمن ما تتلفه بحال".
(١١) قال البغوي في شرح السنة (٨/٢٣٨): "ولو غلبته الدابة، فأتلفت شيئا، فللشافعي فيه قولان, وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «جرح العجماء جبار، والمعدن جبار، والبئر جبار»". وانظر: التهذيب (٧/٤٣٨).

بالغًا كان أو صبيًّا, لتعديه، [وهو][1] بناء منه على ما سيأتي عنه أن الأجير على حفظ المال يضمن ما [يتلفه][2] إذا أرسلها لتفريطه في حفظها, وغيره يخالفه فيه [إذ][3] لم يفرِّقوا بين أن يكون [أَمر][4] مَن أذن له في وضعِ يده عليها أو غاصبها.

ولو ربطَ دابةً في ملكه أو في [موات][5][6] ، وغاب عنها؛ لم يضمن ما يتلف[7].

ولو ربطها في طريقٍ بفناء [داره أو غيره][8]، فإن كان الطريق ضيقًا؛ ضمن قطعًا، وكذا إن كان واسعًا على الصحيح[9].

وخصَّهما الماوردي بما إذا لم تكن شَغِبَةً[10]، وقال: إن كانت شَغِبَةً؛ ضمن قطعًا، وهو مبني على القولين في حفرِ البئر بفِناء داره[11].

قال الرافعي: ولم يتعرضوا للفرق بين أن يربطَ بإذن الإمام أو بدونه كما فعلوا في حفرِ البئر لمصلحة نفسه[12].

ومقتضي إطلاق الأصحاب أنه لا فرقَ في عدم وجوب الضمان إذا سرحت نهارًا بين أن يكون المسَرّح لها مالكها أو غيره ممن له عليها يد، بإيداع أو استئجار أو استعارة ونحوها.

وقال البغوي في فتاويه: يضمن المودَع [والمستأجَر][13] على حفظها ما يتلفه نهارًا,

---

(١) في (ط): (وهي).
(٢) هكذا في النسختين.
(٣) في (ط): (إذا), والمثبت من (و), ولعله الصحيح.
(٤) في (و): (أو).
(٥) في (ط): (ملك موات).
(٦) الموات: هي الأرض التي خلت من العمارة والسكان فهي موات تسمية بالمصدر وقيل الموات الأرض التي لا مالك لها ولا ينتفع بها أحد. انظر: المصباح المنير (٥٨٣/٢).
(٧) وهو المعتمد. انظر: الشرح الكبير للرافعي (٣٣٠/١١). والروضة (١٩٧/١٠).
(٨) في (ط): (دار غيره).
(٩) وهو المعتمد. انظر: الشرح الكبير للرافعي (٣٣٠/١١). والروضة (١٩٧/١٠).
(١٠) الشَّغْبُ: تهييج الشر, وناقة شَغّابَةٌ: إذا لم تعتدل في المشي. انظر: المحيط في اللغة للصاحب ابن عباد (٥٤٤/٤).
(١١) الحاوي للماوردي (٤٧٢/١٣).
(١٢) الشرح الكبير للرافعي (٣٣٠/١١).
(١٣) في (و): (أو المستأجر).

[لتفريطهما][1], فإن عليهما الحفظ. وقال: إنه ظفرَ بنقله في طريق العراقيين[2] في الغصب[3].

قال الرافعي: وفي هذا توقف، ويشبه أن يُقال: عليهما الحفظ [بحسب][4] ما يحفظه المِلَّاك[5].

وقال النووي[6]: ينبغي ألا يضمنَ؛ لأنَّ على صاحب الزرع حفظه نهارًا، وتفريطُ الأجير إنما يؤثِّر في أن[7] مالك الدابة يضمنه[8].

وقال فيها أيضًا[9]: [ولو][10] دخلت دابةٌ دار إنسانٍ فرفصته[11] أو غيره، وأتلفت,

---

(١) في النسختين: (لتفريطها), ولعل الصحيح ما أثبتناه.

(٢) شيخ طريقة العراقيين؛ أبو حامد الاسفراييني, وتبعه جماعة لا يحصون عددا، أشهرهم: القاضي أبو الحسن الماوردي, والقاضي أبو الطيب الطبري, والقاضي أبو علي البندنيجي, والمحاملي, وأبو إسحاق الشيرازي, وابن أبي عصرون. انظر: مقدمة الشيخ عبد العظيم الديب محقق كتاب نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين الجويني (١٣٣).

(٣) نسبها الرافعي في الشرح الكبير (٣٣٥/١١), والنووي في الروضة (٢٠١/١٠) الى فتاوى البغوي ولم أجدها في فتاوي البغوي, ومثلها ما سيأتي من المسائل, ولكن وجدتها في فتاوي ابن الصلاح (٧٠٣/٢), (٧٠٥/٢), وقال ابن الصلاح فيه في (٧٠٥/٢): "ويأتيه في الطَّرِيقة العراق", هكذا!

(٤) في (و): (بسبب).

(٥) الشرح الكبير (٣٣٥/١١). وقال النووي في الروضة (٢٠١/١٠): "ينبغي أن لا يضمن الأجير والمودع إذا أتلفت ليلا كان أو نهارا؛ لأن على صاحب الزرع حفظه نهارا، وتفريط الأجير إنما يؤثر في أن مالك الدابة يضمنه".

(٦) أبو زكريا, محيي الدّين, يحي بن شرف النووي, ولد بنوى سنة إحدى وثلاثين وستمائة, وقد سمع الحديث الكثير وأخذ علم الحديث عن جماعة من الحفاظ, وترجمته طويلة أفردها تلميذه ابن العطار بالتصنيف, وتوفي بنوى سنة سبع وسبعين وستمائة. انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣٩٥/٨- ٣٩٦). وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٥٤/٢, ١٥٦, ١٦٥).

(٧) (١٧٣/ب).

(٨) روضة الطالبين (٢٠١/١٠).

(٩) أي: البغوي في الفتاوى.

(١٠) في (و): (لو).

(١١) قال صاحب مشارق الأنوار على صحاح الآثار (٢٩٤/٢): "وقال بعضهم: الرفص: الضرب بالرجل مثل الرفس ولم أجد هذه اللفظة في جماهير اللغة" أ.هـ. والرَفْسُ: الضرب بالرِجْل. انظر: الصحاح تاج اللغة (٩٣٦/٣).

فإن كان بالنهار؛ لم يضمن صاحبها، وإن كان بالليل؛ ضمن[1].

قال: ولو سقطت [ميتةً][2] على شيء فأتلفته؛ لم يضمنه[3]، وهو تفريعٌ منه على الصحيح، وفيه وجهٌ تقدَّم.

ولو أرسل الحمام أو غيرها من الطيور فكسرت شيئًا، أو التقطت حبًّا؛ لم يضمن[4].

الحالة الثانية: أن تكون الدابة في يدِ ذي [يد][5] من مالك أو وكيل أو أجير على رعيها أو مُستأجَر، أو مُودَع، أو مستعير، أو غاصب، فيضمنُ ما [يتلفه][6] مطلقًا، من مالٍ أو نفسٍ، إلا أن دية الجنين تكون على عاقلته، سواء أتلفته ليلًا أو نهارًا، وسواء كان سائقها أو قائدها أو راكبها، وسواء أتلفت بخبطها -وهو الضربُ بالرِّجل-، أو بفمها بالأكل أو بالعض، أو بذَنَبِها[7].

فلو كان معها سائقٌ وقائد؛ فالضمان عليهما بالسوية[8].

ولو كان معها راكبٌ [وسائق][9]، أو قائد، فوجهان؛ أحدهما: أن الجواب كذلك،

---

(١) لم أجده في فتاوي البغوي, ولكن وجدتها في فتاوي ابن الصلاح (٢/٧٠٥) حيث قال: "لو أن دابة لإنسان دخلت ملك الغير من تحت صاحب الملك فمات منه قال هو كما لو أتلف زرعه إن كان هذا بالليل يجب الضمان على ملك الدابة وإن كان بالنهار لا ضمان".

(٢) في (و): (منه).

(٣) لم أجده في فتاوي البغوي, ولكن وجدتها في فتاوي ابن الصلاح (٢/٧٠٥) حيث قال: "رجل على دابة فسقطت الدابة ميتة على مال إنسان فأهلكه أو المالك مات على دابة فسقط على شيء لم يضمن".

(٤) الشرح الكبير للرافعي (١١/٣٣٠). وروضة الطالبين (١٠/١٩٧), وقالا: "ذكره ابن الصباغ".

(٥) هكذا في النسختين, والموافق لعبارات الفقهاء أن يقال: (اليد).

(٦) هكذا في النسختين.

(٧) وهو المعتمد. انظر: الشرح الكبير للرافعي (١١/٣٣٠). والروضة (١٠/١٩٧). وانظر: بحر المذهب (١٣/١٦٤). والبيان للعمراني (١٢/٨٦). وفتاوى ابن الصلاح (٢/٧٠٣). والمجموع للنووي (٧/٢٩٧). ونهاية المحتاج (٨/٤٤- ٤٥).

(٨) وهو المعتمد. انظر: الشرح الكبير للرافعي (١١/٣٣١). والروضة (١٠/١٩٨).

(٩) في (و): (أو سائق).

وهو الأصح عند القاضي الطبري[(١)][(٢)], والأقيس عند ابن الصبَّاغ[(٣)]. وثانيهما: أنه على الراكب خاصّـــة[(٤)], وهما ينبنيان على الخلاف فيما إذا [كان][(٥)] تنازع الراكب والقائد أو السائق فيها, هل تكون في يدهما أو في يد الراكب خاصة؟

ولو كان الثلاثة معها فوجهان, أحدهما: [يختص][(٦)] الضمان بالراكب[(٧)]. والثاني: يكون عليهما أثلاثًا.

ولو كان عليها راكبان, فهل يجب الضمان عليهما، أو يختص بالأول دون الرديف؟ فيه وجهان[(٨)].

ولا فرق في الدابة التي في يده بين الواحدة والكثيرة، كالإبل المقطَّرة[(٩)], ســـواء كان قائدَها أو سائقها أو راكباً [واحدا][(١٠)] منها[(١١)].

وكذا لو كان بين يديه غنمٌ يســـوقها فأتلفت -أو [واحدًا][(١٢)] منها- شـــيئًا؛ لزمه ضمانه[(١٣)], وفيه وجهٌ أنه لا يضمن هنا[(١٤)].

---

(١) التعليقة (٨١٩).
(٢) التعليقة (٨١٤).
(٣) لم أجده في المطبوع من الشامل لابن الصباغ.
(٤) لم أجد المعتمد عند الشـــافعية, وانظر: الشـــرح الكبير للرافعي (٣٣١/١١). والروضـــة (١٩٨/١٠). وتحفة المحتاج (٢٠٢/٩).
(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (و).
(٦) في (و): (يختص).
(٧) وهو المعتمد. انظر: تحفة المحتاج (٢٠٢/٩). ونهاية المحتاج (٣٩/٨). ولم يرجح الرافعي ولا النووي شيئا. انظر: الشرح الكبير للرافعي (٣٣١/١١). والروضة (١٩٨/١٠).
(٨) قال ابن حجر الهيتمي في تحفة المحتاج (٢٠٢/٩): "أو عليها راكبان؛ ضَـمِنا نصـفين". وقال الرملي في نهاية المحتاج (٣٩/٨): "أو ركبها اثنان؛ فعلى المقدّم دون الرديف".
(٩) من القطار أن تقطر الإبل بعضها إلى بعض على نسق واحد. انظر: تهذيب اللغة (٥/٩).
(١٠) في (و): (واحد).
(١١) وهو المعتمد. انظر: الشرح الكبير للرافعي (٣٣١/١١). والروضة (١٩٧/١٠).
(١٢) هكذا في النسختين.
(١٣) وهو المعتمد. انظر: الروضة (١٩٧/١٠).
(١٤) انظر: الروضة (١٩٧/١٠).

وعلى صاحب المتاع حفظ متاعه, كالزرع في الصحراء(١).

[فلو](٢) كان راكبًا دابةً فسيَّرها فنخسها إنسانٌ، فرمحت(٣)وأتلفت شيئًا؛ فالضمان على الناخس(٤)(٥), وقيل: عليهما.

وقال الروياني: قال بعضُ أصحابنا: [هذا](٦) إذا كان الدابة لا تتلف شيئًا إلا بالنخس، فإن كانت تتلف بطبعها، واتصل الإتلاف بالنخس، فهل يضمن الراكب أو الناخس؟ فيه وجهان(٧). قال: وكذا لو كانت [وحدها](٨)، فنخسها رجلٌ، فأتلفت شيئًا، فهل يضمن الناخس إذا اتصل التلف بالنخس، وطبعها الإتلاف؟ فيه الوجهان(٩).

ولو كان النخس بإذن الراكب؛ فالضمان عليه(١٠) خاصة(١١)، وأفتى به البغوي(١٢)(١٣).

ولو [انفلتت](١٤) الدابة من يد صاحبها وأتلفت شيئًا؛ لم يضمنه(١٥).

---

(١) انظر: الشرح الكبير للرافعي (١١/٣٣٣).
(٢) هكذا في النسختين.
(٣) ضربتْ برجلها. انظر: مقاييس اللغة (٢/٤٣٧).
(٤) غرز جنبها أو مؤخرها بعود أو نحوه. انظر: لسان العرب (٦/٢٢٨).
(٥) وهو المعتمد. انظر: الشرح الكبير للرافعي (١١/٣٣١). والروضة (١٠/١٩٨).
(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (و).
(٧) المعتمد أن الضمان على الناخس أيضا. انظر: تحفة المحتاج (٩/٢٠٣). ونهاية المحتاج (٨/٣٩).
(٨) في (و): (من وحدها).
(٩) بحر المذهب (١٣/١٦٤- ١٦٥). وانظر: تحفة المحتاج (٩/٤).
(١٠) أي: على الراكب.
(١١) (١٧٤/أ).
(١٢) فتاوي البغوي (٣٣٨).
(١٣) وهو المعتمد. انظر: الشرح الكبير للرافعي (١١/٣٣٦). والروضة (١٠/٢٠٢).
(١٤) في (و): (اتلفت).
(١٥) وهو المعتمد. انظر: الشرح الكبير للرافعي (١١/٣٢٩, ٣٣١). والروضة (١٠/١٩٧, ١٩٨).

ولو كان [راكبها][1] [فعَصَتْ][2] على اللجام، [وركبت][3] رأسها؛ ففي ضمان ما يتلفه قولان[4], وقيل: وجهان[5].

وعن ابن القاص[6] طردهما وإن لم يكن الذي معها راكبًا, كما إذا غلبت السفينة الملاح[7].

ويضمن من الدابة [...][8] كل ما تتلفه [بجنبها][9] أو بصدرها -بالتحامل عليه-، أو بما على ظهرها من حطبٍ ونحوه[10].

ولو بالت أو راثت في الطريق فزلق به إنسانٌ، وتلفَ به نفسٌ، أو مالٌ؛ فثلاثة أوجه: أصحها: أنه يضمنه، كما لو فعل ذلك إنسانٌ. وثانيها: لا يضمنه[11]. والثالث: إن كان الطريق ضيقًا؛ ضمن، وإلا فلا[12].

(١) في (ط) (أكبها).
(٢) في (ط): (فعضت), والمثبت من (و), وهو الموافق لما ذكره الرافعي في الشرح الكبير (٣٣١/١١).
(٣) في النسختين: (وأكبت), والمثبت من الشرح الكبير للرافعي (٣٣١/١١). والروضة (١٩٨/١٠).
(٤) انظر: الشرح الكبير للرافعي (٣٣١/١١). والروضة (١٩٨/١٠). وتحفة المحتاج (٢٠٣/٩).
(٥) المعتمد أن عليه الضمان. انظر: الفتاوى الفقهية الكبرى لان حجر الهيتمي (٢٤٠/٤).
(٦) أبو العباس, أحمد بن أبي أحمد الطبري, إمام عصره وصاحب التصانيف المشهورة: التلخيص والمفتاح وأدب القاضي والمواقيت وغيرها في الفقه, وله مصنف في أصول الفقه والكلام على حديث يا أبا عمير رواه عنه تلميذه القاضي أبو على الزجاجي, كان إماما جليلا أخذ الفقه عن أبي العباس بن سريج, وحدث عن أبي خليفة ومحمد بن عبد الله المطين الحضرمي ومحمد بن عثمان بن أبي شيبة ويوسف بن يعقوب القاضي وعبد الله بن ناجية وغيره, توفي بطرسوس سنة خمس وثلاثين وثلاثمائة. انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٥٩/٣- ٦٠).
(٧) قال ابن القاص في التلخيص (٦١٦): "فإن غلبته ففيها قولان: أحدهما عليه الضمان, والآخر لا ضمان". وانظر: الشرح الكبير للرافعي (٣٣١/١١). والروضة (١٩٨/١٠), فإنهما نقلاه عن ابن القاص.
(٨) في (ط) في هذا الموضع كلمة غير واضحة كأنها (بيداها), وهي غير موجودة في (و), كأنها خطأ, إذ لم تُجر بحرف الجر, إذا كانت (بيداها).
(٩) في (ط): (بجنببها).
(١٠) وهو المعتمد. انظر: الشرح الكبير للرافعي (٣٣٢/١١). والروضة (١٩٩/١٠).
(١١) وهو المعتمد. انظر: الشرح الكبير للرافعي (٣٣١/١١). والروضة (١٩٨/١٠).
(١٢) انظر: الشرح الكبير للرافعي (٣٣٢/١١). والروضة (١٩٨/١٠).

ولا فرق بين أن تكون واقفةً أو مارة[1], وفيما إذا كانت مارة احتمال للإمام[2].

قال الرافعي: ولو فَسَدَ شيءٌ من رشاش الوحل بمشيها وقت الوحل، أو مما يُنشر من الغبار[3] كثياب البَزَّازين والفواكه؛ فلا ضمان, وينبغي أنْ يُحترز عما لا يُعتاد, كالرَّكض المفْرِط في الوحل، [والإجراء][4] على مجتمع [الوحول][5]، فإنْ خالفَ؛ ضمن ما يحدث منه, وكذا لو ساق الإبل في الأسواق غير مُقطَّرة[6].

قال الإمام: والدابةُ النَّزِقَة التي لا تنضبطُ بالكبحِ والترديد في معاطف اللجام؛ لا يجوز ركوبها في السوق، فإن فعلَ فأتلفت شيئًا؛ ضمنه[7].

ولو ركضَ دابةً في الطريق فأصابَ شيءٌ من موقع السنابك[8] [عين][9] إنسان، وأبطل ضوءها، فإن كان الموضع موضع الركض؛ فلا شيء عليه، وإلا؛ وجب الضمان[10].

---

(١) انظر: الشرح الكبير للرافعي (١١/٣٣٢).

(٢) نهاية المطلب (١٧/٣٨٧- ٣٨٨).

(٣) تقدير الكلام: ولو فَسَدَ -بسبب الغبار- شيءٌ مما ينشر.

(٤) في النسختين: (والاجتراء), والمثبت من الشرح الكبير.

(٥) في (ط): (الدخول).

(٦) الشرح الكبير (١١/٣٣١- ٣٣٢). وانظر: الروضة (١٠/١٩٨).

(٧) نهاية المطلب (١٧/٣٨٤).

(٨) أطراف الحواف. انظر: المزهر في علوم اللغة وأنواعها (٢/٤٥٣).

(٩) في (و): (غير).

(١٠) وهو المعتمد. انظر: الشرح الكبير للرافعي (١١/٣٣٢). والروضة (١٠/١٩٩).

فروع:

لو ربط الدابة صاحبُها ليلًا على العادة، فانفلتت بغير علمِ صاحبها وأتلفت شيئًا؛ فوجهان: أحدهما: أنه يضمن، وصححه القاضي الطبري[1]. والثاني: لا يضمن، وصححه طائفة، وجزم به بعضهم[2]، [وهما][3] كالوجهين المتقدمين فيما إذا غلبت [صاحبَها][4] وأتلفت.

ويجريان فيما إذا كانت الغنمُ مع الراعي فهاجت ريحٌ ففرَّقتها، ووقعت في زرعٍ، [وأفسدته][5][6].

ولو ردَّ الدابة الغالبة رادٌّ فأتلفت في رجوعها شيئًا؛ ضمنه الراد[7].

ولو كان سببُ إتلاف البهيمة نومَ حافظها؛ ضمن قطعًا[8].

ولو كان سببه انهدامُ الجدار، أو فتحَ لصٌّ الباب؛ لم يضمن صاحبها ما تتلفه[9][10].

الثاني: لو حملَ حطبًا على دابةٍ أو على عجلةٍ، أو على ظهره، وسار به، فحكَّ بيتًا فأسقطه؛ ضمنه[11].

---

(١) قال في التعليقة (٨٠٩): "وإن كان بالليل نظر فإن كان ردها إلى بيوتها واستوثق منها وغلق الباب عليها ففتح لص باب البيت الذي فيه الماشية أو سقط حائطه فخرجت الماشية وافسدت الزرع أو عقل الناقة كما يفعله أهل البادية فتمرغت وحلت العقل ودخلت الحائط وأفسدت الزرع فأنه لا ضمان عليه لأنه غير مفرط في الحفظ وإن كان قد تركها في المرعى ولم يردها إلى بيوتها أو لم يعقلها إن كانت العادة عقلها كما يفعله أهل البادية أو ردها إلى بيوتها لكنه لم يغلق باب الدار فإن عليه الضمان".

(٢) وهو المعتمد. انظر: الشرح الكبير للرافعي (١١/٣٢٩). والروضة (١٠/١٩٦).

(٣) في (و): (وهنا).

(٤) في (و): (صاحبتها).

(٥) في (و): (فأفسدته).

(٦) المعتمد أنه لا ضمان عليه. انظر: الشرح الكبير للرافعي (١١/٣٣٦). والروضة (١٠/٢٠٢).

(٧) وهو المعتمد. انظر: الشرح الكبير للرافعي (١١/٣٣٦). والروضة (١٠/٢٠٢).

(٨) وهو المعتمد. انظر: الشرح الكبير للرافعي (١١/٣٣٦). والروضة (١٠/٢٠٢).

(٩) وهو المعتمد. انظر: الشرح الكبير للرافعي (١١/٣٢٩). والروضة (١٠/١٩٦).

(١٠) انظر: نهاية المطلب (١٧/٣٨٦). والوسيط (٦/٥٣٨). والبيان (١٢/٨٧).

(١١) وهو المعتمد. انظر: الشرح الكبير للرافعي (١١/٣٣٢). والروضة (١٠/١٩٩).

وإن دخلَ به السـوق فتلفَ به ثوب إنسـانٍ بأنْ تعلق عودٌ منه به، [فإن][1] كان صاحب الثوب مستقبلًا للدابة[2]؛ فلا ضمان, إلا أن يكون أعمى، فعلى صاحب الدابة إعلامه، فإن لم يفعل؛ ضمن[3].

وقيَّد الغزالي عدم الضـمان بما إذا وجدَ منحرفًا ينحرف إليه. وإنْ كان مسـتدبرها فإنْ نبَّهه صاحبها؛ فلا ضمان أيضًا، وإن لم ينبِّهه؛ ضمن[4].

ولو كان صـاحب الثوب حدث له [بأنْ][5] جذبه حين تعلق [العود به][6]، وجذبته البهيمة؛ لزمَ صاحبها نصفُ الضمان[7], وخصص البغوي وغيره التفصيل بما إذا دخلَ الحطب السـوق في غير وقت الزحام، وقطعوا بالضـمان مطلقًا فيما إذا دخل به [في][8] وقت الزحام[9].

الثالث: إذا دخلت دابةُ إنسـانٍ أرضَ آخر، فأخرجها[10], فقد قال البغوي في الفتاوى[11] : [إنْ][12] كانت انفلتت من مالكها؛ ضـمنها المخرِج، كما لو ألقت الريحُ ثوبًا في داره فألقاه؛ يضـمنه، بل عليه الرد إلى المالك, فإن تعذر فإلى الحاكم, وإن كان مالكها أرسلها؛ لم يضمن[13].

(١) في (ط): (قال فإن).
(٢) (١٧٤/ب).
(٣) وهو المعتمد. انظر: الروضة (١٠/١٩٩).
(٤) الوسيط (٦/٥٣٨).
(٥) هكذا في النسختين, وكأن المناسب: (فإن), وعبارة الرافعي في الشرح الكبير (١١/٣٣٢): "وإن كان من صاحب الثوب جذبة أيضا، بأن تعلقت الخشبة بثوبه، فجذبه وجذبته البهيمة، فعلى صاحبها نصف الضمان".
(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (و).
(٧) وهو المعتمد. انظر: الروضة (١٠/١٩٩).
(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من (و).
(٩) التهذيب للبغوي (٧/٤٣٨) وانظر: نهاية المطلب (١٧/٣٨٨).
(١٠) قلت: ثم هلكت أو ضاعت, او نحوها.
(١١) لم أجده في فتاوي البغوي, ولكن وجدتها في فتاوي ابن الصلاح (٢/٧٠٣).
(١٢) في (و): (فإن).
(١٣) وهو المعتمد. انظر: الشرح الكبير للرافعي (١١/٣٣٥). والروضة (١٠/٢٠١).

ولو كان في الأرض زرعٌ فأتلفته؛ دفعها عنه كما [يدفعها][(١)] لو صالت عليه، فإن نحاها عنه واندفع ضـــررها؛ لم يجز إخراجها عن المِلك, وشـــغلها المكان -وإن كان فيه ضررٌ- لا يبيح إضاعة مالِ غيره[(٢)].

وإنْ كان مالكها أدخلها بغير إذنه فأخرجها ربُّ الأرض بعد أنْ غابَ ربها؛ احتمل وجهين, أحدهما: لا يضـــمن, لتعدي ربها. وثانيهما: يضـــمن, لتعديه[(٣)] بتضييعها[(٤)][(٥)].

ويجريان فيما لو وضـــع إنســـانٌ متاعه على دابةِ إنســـانٍ في مفازةٍ[(٦)] بغير إذنه، وغاب، فألقاه صاحب الدابة[(٧)][(٨)].

وعن تعليق القاضي أن الدابة إذا دخلت مِلك إنسان ولم [تتلف][(٩)] له مالًا، فإن نفّرها عن مِلكه؛ لم يضمن، وإن نفَّرها غَلْوَة سهم[(١٠)]؛ ضمن. قال: والقياسُ أن يضمن، كما لو ألقت الريحُ ثوبًا في داره فألقاه خارجها[(١١)].

وقال القاضي في الفتاوى : لو دخل عبدٌ دار [غير][(١٢)] سيده ليلًا، وعلم به رب

---

(١) في (ط) زيادة كلمة غير واضحة كأنها (لو يدفعها).

(٢) وهو المعتمد. انظر: الشرح الكبير للرافعي (٣٣٥/١١). والروضة (٢٠١/١٠).

(٣) أي: رب الأرض.

(٤) قال في أسنى المطالب (١٧٣/٤): "... (فأخرجها من زرعه) فوق قدر الحاجة (فضاعت ففي الضمان) عليه لهما (وجهان) أحدهما لا لتعدي المالك، والثاني وهو الأوجه نعم لتعدي الفاعل".

(٥) انظر: الشـرح الكبير للرافعي (٣٣٥/١١). والروضـة (٢٠١/١٠- ٢٠٢), فإنهما نقلاه عن فتاوى البغوي.

(٦) الفلاة لا ماء بها ولا أنيس. انظر: القاموس المحيط (٧٩٤).

(٧) المعتمد أن عليه الضمان. انظر: أسنى المطالب (١٧٣/٤).

(٨) انظر: الروضة (٢٠٢/١٠) فإنه نقله عن فتاوى البغوي.

(٩) في (و): (يتلف), وفي (ط): (نتلف) بدون تنقيط, ولعل الصحيح ما أثبتناه.

(١٠) غَلْوَة سهم: أي رمية سـهم أبعد ما يقدر عليه الرامي، والغلوة غايتها. انظر: شـرح مشـكل الوســيط (٢٤٧/٢). وقال في المصـــباح المنير (٤٥٢/٢): "ويقال هي قدر ثلاثمائة ذراع إلى أربعمائة".

(١١) لم أجده في التعليقة, حيث أن المطبوع منها إلى (باب صلاة المسافر والجمعة في السفر), ولم أجده في مضانه في الفتاوى, وقد نقله ابن الرفعة في كفاية النبيه (٤١/١٦), عن العبادي في فتاويه عن تعليق القاضي, حيث قال: "قال العبادي في فتاويه: إنه رأى في تعليق القاضي...".

(١٢) في (و): (عبد).

الدار فتركه حتى يخرج، ولم يرده على مالكه ولا أعلمه، ففي ضـــمانه [وجهان][1] [ينبنيان][2] على الوجهين فيما إذا ألقت الريحُ ثوبًا [في][3] داره فتمكن من رده ولم يرده، هل يضمن؟[4] انتهى. وإلحاق البهيمة بالثوب أولى من إلحاق العبد به في ذلك[5].

وقال الرافعي: حيث جوَّزنا له إخراجها؛ فلا يبالغ في الإبعاد، بل يقتصر على قدر الحاجة، [فإن][6] زاد عليه؛ ضمنها[7]. انتهى.

ولو أخرجها فسرحت في مزرعةٍ أخرى، فإن كانت حيث لا يضمنها بإخراجها؛ لم يضـــمن ما [يتلفه][8][9]. ويأتي فيه الخلاف المتقدم عن[10] البغوي فيما إذا أدخلها مالكها، هل يضمنها رب الأرض بإخراجها؟ إلا أنْ يفرض ذلك الخلاف فيما إذا وضع يده عليها، فيجزم هنا بألا ضمان, لعدمِ وضع اليد.

وحيث قلنا: يضـــمنها؛ يضـــمن ما أتلفتْ, كالمغصـــوبة، إلى أن [تعود][11] إلى مالكها أو وكيله, أو الحاكم عند [عدمهما][12].

---

(١) في (ط): (وجهين).

(٢) في (و): (ينبنيا).

(٣) في (و): (إلى).

(٤) لم أجده في مضـــانه في الفتاوى, وانظر ص (٣٩٦), ص (٢١٧) منها, ولم أجد من نقل عنه قوله هذا.

(٥) نقل الرافعي في الشرح الكبير (١١/٣٣٥) والنووي في الروضة (١٠/٢٠١) عن فتاوى البغوي أنه لو هبت الريح بثوب في حجره، فألقاه، ضمن.

(٦) في (ط): (وإن).

(٧) قال في الشـــرح الكبير (١١/٣٢٩): "ولا ينبغي أن يبالغ في التنفير والإبعاد، بل يقتصـــر على قدر الحاجة، فإن زاد فضـــاعت؛ قال إبراهيم المرورذي: يلزمه ضـــمانها". ونحوه في الروضـــة (١٠/١٩٦).

(٨) هكذا في النسختين.

(٩) قال في الشرح الكبير (١١/٣٢٩): "ولو أخرجها من زرعه، وأدخلها في زرع غيره، فأفسدته، فعليه الضـــمان، وإن كانت محفوفة بمزارع الناس، ولم يمكن إخراجها إلا بإدخالها مزرعة الغير، فلا يقي مال نفسه بمال غيره، ولكن يصبر، ثم يغرم صاحب الدابة". ونحوه في الروضة (١٠/١٩٦-١٩٧).

(١٠) (١٧٥/أ).

(١١) في (و): (يعود).

(١٢) في (ط): (عدمها).

ولو أدخلها في زرعِ غيره؛ ضمنه ما [أتلفته](١) منه قطعًا(٢).

ولو كانت [مزرعته](٣) محفوفةً بالمزارع، [لا](٤) يمكن [إخراجها](٥) إلا بدخولها فيها، فليس له أن يقي مال نفسه بمالِ غيره، بل عليه أن يصبر، ويغرم صاحبها ما أتلفته [له](٦) إلى أن تخرج, فإن أخرجها إلى زرعِ غيره؛ ضمن ما أتلفته منه(٧).

ولو كان بجواره زرعُ صاحبها المفرّط في إرسالها، فهل له إخراجها إليه؟ فيه احتمالان للإمام(٨).

ومهما كان ربُّ الدابة مقصِّرًا في حفظها، فأتلفت شيئًا بحضرة مالكه وهو قادرٌ على دفعها فلم يفعل؛ [فلا](٩) ضمان على صاحبها(١٠).

قال الرافعي: ويجيء فيه وجهٌ آخر مما تقدَّم فيما إذا ترك باب البستان مفتوحًا حتى دخلت وأفسدت، [وأيضًا](١١) لو أتلف غيرُه مالَه وهو ساكتٌ؛ لا يسقط الضمان(١٢).

الرابع: الهرَّة المملوكة إذا أتلفت مال إنسانٍ, أو قلبت قِدره، أو قتلت طائره، أو أَكلت طعامه، فهل يضمنه ربها(١٣)؟ فيه خمسةُ أوجه؛ أحدها: لا يضمنه، وثانيها:

(١) في (ط): (أتلفه).
(٢) وهو المعتمد. انظر: الشرح الكبير للرافعي (١١/٣٢٩). والروضة (١٠/١٩٦).
(٣) في (ط): (مزرعة).
(٤) هكذا في النسختين, بدون واو.
(٥) ما بين المعقوفتين مكرر في (و).
(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (ط).
(٧) وهو المعتمد. انظر: الشرح الكبير للرافعي (١١/٣٢٩). والروضة (١٠/١٩٦- ١٩٧).
(٨) لم أجده في مظانه من نهاية المطلب, وانظر: نهاية المطلب (١٧/٣٨٧) منه.
(٩) ما بين المعقوفتين ساقط من (و).
(١٠) وهو المعتمد. انظر: الروضة (١٠/١٩٦).
(١١) في (و): (وكذا).
(١٢) الشرح الكبير (١١/٣٢٩).
(١٣) انظر: نهاية المطلب (١٧/٣٨٥).

يضـمنه[1], وثالثها أظهرها: أنها إن كانت ضـارية؛ [يضـمنه][2]، سـواء [اتلفته][3] ليلًا [أو نهارا][4]، وإن لم تكن ضـارية؛ فلا ضـمان، ورابعها: أنها كالدابة يضـمن ما تتلفه بالليل دون النهار، وخامسها: عكسه.

وكذا الحكمُ في الجمل والحمار اللذين عُرفا بعقر الدواب وإتلافها[5].

وذكرَ الفوراني[6][7] والبغوي[8] الوجهين الأولين في الكلب العقور.

الخامس: الهِرَّة الضـارية بالإفسـاد من أخذ الطيور، وتخريق الثياب وغير ذلك, في جواز قتلها في حال سـكونها وجهان: أحدهما للقاضـي: نعم، إلحاقًا لها بالفواسـق الخمس[9]. قال الإمام: وهو مُتَّجه، ومسـاقه يقتضـي جواز قتلها وإن كانت ربيطة. وليت شعري ما نقول في الحِدَأة[10] المصيدة التي اختص بها مَن صادها وهي في قفص، هل يحل قتلها؟ [الحديث][11][12] يقتضي حله، ولا يجري المِلك فيها كما [لا][13] يجري في الحشـرات، ولا يحل على هذا اقتناؤها بل على مَن [يسـتمكن منها أن يقتلَها][14],

(١) وهو المعتمد. انظر: الشرح الكبير للرافعي (٣٣٣/١١). والروضة (١٩٩/١٠).
(٢) في (و): (ضمنه).
(٣) في (ط) كلمة غير واضحة, وفي (و): (أيلفته), ولعل الصحيح ما أثبتناه.
(٤) في (ط): (ونهارا).
(٥) انظر: الشرح الكبير للرافعي (٣٣٣/١١). والروضة (١٩٩/١٠).
(٦) أبو القاسم, عبد الرحمن بن محمد بن أَحمد بن فوران المروزي, من كبار تلامذة أبي بكر القفال وأبي بكر المسعودي, سمع الحديث من علي بن عبد الله الطيسفوني وأستاذه أبي بكر القفال, روى عنه البغوي صاحب التهذيب, توفي بمرو سنة إحدى وستين وأربعمائة. انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٠٩/٥- ١١٠).
(٧) لم أجده في المخطوط من الإبانة.
(٨) التهذيب للبغوي (٤٣٩/٧).
(٩) الشرح الكبير (٣٣٤/١١). والروضة (٢٠٠/١٠).
(١٠) طائر خبيث يصيد الجرذان. انظر: العين (٢٧٨/٣). والمصباح المنير (١٢٥/١).
(١١) في النسختين: (الجديد), والمثبت من نهاية المطلب للإمام.
(١٢) صحيح البخاري، كتاب: جزاء الصيد ونحوه، باب: ما يقتل المحرم من الدواب (٣٢٠) رقم الحديث: ١٨٢٨. وصحيح مسلم، كتاب: الحج، باب: ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم (٨٥٧/٢) رقم الحديث: ١١٩٨.
(١٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ط), والمثبت من (و), وهو الموافق لما ذكره الإمام.
(١٤) في النسختين: (يمكن قتلها), والمثبت من نهاية المطلب.

وإن بَعُد هذا عن فهمِ الناظر؛ ضـــربنا له اقتناء الذئب مثالًا، وإن كان مربوطًا, وكذا المؤذيات من[1] الحشـــرات, فعلى هذا تُقتل الهرة وإنْ كانت ربطة. وقال بعد هذا: في جواز قتلهما في مذهب القاضـي تردد إذا كانت ربيطة[2]. وأصـحهما للقفَّال[3][4]: أنه لا يجوز[5], وبه أفتى القاضـــي في الجراد والقُمَّل لما سُـئل عن حرقهما إذا كانا يضـــران بالناس، فقال: إنْ [قصدا][6] المال أو الشخص؛ يُدفعان بالأهون فالأهون، كمَن يقصد من الآدميين النفس أو المال، فإن لم يندفعا إلا بالتحريق أُبيح التحريق والقتل[7].

والكلب العقور؛ حكى الإمامُ عن بعضـهم أنه كالهرة، فلا يجوز قتله على سـكونه عند القفَّال, قال: وهذا غيرُ سديد، فإنه إن لم يكن فيه منفعة؛ كالفواسق، وإن كان فيه منفعة؛ فهو كـالهرة، وهو أولى بالقتـل, فـإن عقره عظيم، وقـد يتعلق بالنـاس [وكبـار][8] البهائم[9].

ولو كان في داره كلبٌ عقور أو دابةٌ، فدخلها إنســـانٌ فعضَّـــه الكلب أو رمحته الدابة، فإنْ دخل بغير إذنه أو بإذنه وقد أعلمه حالهما؛ فلا ضـــمان، وإن لم يعلمه؛ فقولان، كما لو وضعَ الطعام المسموم بين يدي إنسانٍ فأكله[10].

ومنهم مَن [خصَّصـهما][11] بما إذا كان أعمى أو في ظلمةٍ، وقطعَ بنفي الضمان

---

(١) (١٧٥/ب).

(٢) نهاية المطلب (١٧/٣٨٥- ٣٨٦).

(٣) أبو بكر, عبد الله بن أحمد بن عبد الله القفال المروزي, يُعرف بالقفال الصـــغير, شـــيخ الخراســـانيين وليس هو القفال الكبير هذا أكثر ذكرا في الكتب أي كتب الفقه ولا يذكر غالبا إلا مطلقا وذاك إذا أطلق قيد بالشاشي وربما أطلق في طريقة العراقيين لقلة ذكرهم لهذا والشاشي أكثر ذكرا فيما عدا الفقه من الأصـول والتفسـير وغيرهما, وتوفي سـنة سـبع عشـرة وأربعمائة, ودفن بسجستان. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٧/٤٠٥). وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٥/٥٣), (٥/٥٦).

(٤) انظر: الشرح الكبير للرافعي (١١/٣٣٤). والروضة (١٠/٢٠٠).

(٥) وهو المعتمد. انظر: الشرح الكبير للرافعي (١١/٣٣٤). والروضة (١٠/٢٠٠).

(٦) في (ط): (قصد).

(٧) لم أجده في مضانه في الفتاوى, وانظر ص (٣٩٦) منها, ولم أجد من نقل عنه قوله.

(٨) في (و): (وكبان).

(٩) انظر: نهاية المطلب (١٧/٣٨٦).

(١٠) وهو المعتمد. انظر: الشرح الكبير للرافعي (١١/٣٣٤). والروضة (١٠/٢٠٠).

(١١) في (ط): (خصصها).

إذا كان بصيرًا يرى[(١)].

وحيث قلنا: يضمن, فيضمنه بالقصاص أو الدية؟ فيه وجهان[(٢)].

وقال الروياني: لا فرق في جريان القولين بين أن يُشْلِي[(٣)] رب الدار الكلبَ أو لا[(٤)]، وهي كمسألةِ حفْرِ البئر ونصْبِ الأحبولة[(٥)] في الدار.

[السادس][(٦)]: عن إبراهيم المروروذي: لو كان يمشي فوقع مُقدَّمُ مداسه[(٧)] على مُؤَخَّر مداس رجلٍ فتمزق؛ يجب نصف الضمان، ويُهدر نصفه[(٨)].

قال الرافعي: وهذا إنما يظهر حيث يكون لكلٍّ منهما قوة اعتمادٍ على الآخر، كما في التصادم، [وأمَّا][(٩)] إذا كانا جميعًا يقصدان جهةٍ واحدة، فليس للسابق قوة اعتمادٍ على اللاحق، فينبغي أنْ يُقال: إنْ تمزَّق مُؤخَّر مداس السابق؛ فالضمان على اللاحق، وإن تمزَّق مداس اللاحق؛ فلا ضمان على السابق[(١٠)][(١١)].

قلت: وقد ذكره القاضي في الفتاوى, وفَرَضَه فيما إذا كان المشيان إلى جهةٍ واحدة, قال: وكذا لو وضع رجله على ذيله فتخرَّق[(١٢)].

السابع: لو ركبَ صبيٌّ أو مجنونٌ دابةً من غير إذنِ أحدٍ فأتلفت شيئًا؛ لزمه ضمانه في ماله. وإن كان بأمر أجنبي؛ ضمنه الأجنبي. وإن كان بأمر الولي؛ فإنْ كانت تلك

---

(١) انظر: الشرح الكبير للرافعي (١١/٣٣٤). والروضة (١٠/٢٠٠).
(٢) انظر: الغرر البهية (٥/١٥). وتحفة المحتاج (٨/٣٨٢).
(٣) يغري. انظر: لسان العرب (١٤/٤٤٤).
(٤) بحر المذهب (١٣/١٦٦).
(٥) هي الشَّرَك ونحوه. انظر: المصباح المنير (١/١١٩).
(٦) في (ط): (الثاني), والمثبت من (و), وهو الموافق للتقسيم.
(٧) ضرب من الأحذية. انظر: المعجم الوسيط (١/٣٠٣).
(٨) لم أجد التعليقة, وقوله منقول في الشرح الكبير (١١/٣٣٢). وروضة الطالبين (١٠/١٩٩). وانظر: النجم الوهاج (٩/٢٧٧). ونهاية المحتاج (٨/٤٢).
(٩) في (و): (فأما).
(١٠) الشرح الكبير (١١/٣٣٢- ٣٣٣).
(١١) وهو المعتمد. انظر: الشرح الكبير للرافعي (١١/٣٣٣). والروضة (١٠/١٩٩).
(١٢) لم أجده في مضانه في الفتاوى, وانظر ص (٢١٧), (٣٩٦) منها, ولم أجد من نقل عنه قوله هذا.

الدابة لا يجوز للولي أنْ يُركبه إياها؛ فالضمان عليه في الاصح، وقيل: هو على الولي[1].

الثامن: في فتاوي البغوي[2] أنه لو كان يقطع شجرةً في مِلكه[3] فسقطت على رجلٍ واحدٍ من النَّظَّارَةُ[4] فكسرته، فإن كان المصاب يعرف أنها تصيبه؛ فلا ضمان على القاطع، وإلا فإن كان القاطع يعرف ولم يخبره؛ ضمن، سواء دخل مِلكه بإذنه أو [بغير إذنه][5]. وإن كانا جاهلين بأنها تصيبه؛ فلا ضمان، وكذا إن كانا عالمين.

وفيها[6] أنه لو دخلت بهيمةٌ [ملكه][7] فأخرجها [من ثُلْمَةٍ][8] فهلكت؛ ضمن إن كانت الثلمة لا تخرج البقرة منها بسهولة.

قال[9]: ولو دخلت دابةُ غيره إلى ملكه فرمحته فمات؛ فهو كما لو أتلفت زرعه؛ يُفرَّق بين الليل والنهار، فإن أوجبنا الضمان؛ فالدية على العاقلة, كما [في][10] حفرَ البئر.

قال: ولو كان على دابةٍ فسقطت ميتةً فأتلفت مالًا, أو مات الراكب وسقط على شيء؛ لم يضمن، وكذا لو انتفخَ ميتٌ وتكسر من انتفاخه قارورةٌ, بخلاف الطفل يسقط على قارورة، فإنه يضمن[11].

قال: ولو أخذه الصرع فوقع على مالِ إنسانٍ فأتلفه أو على [دَرَابِزِين][12][13] من

---

(١) انظر: بحر المذهب (١٣/١٦٥). والشرح الكبير (١١/٣٣٦). والروضة (١٠/٢٠٢). ونهاية المحتاج (٨/٤٠).

(٢) لم أجده في فتاوي البغوي, ولكن وجدتها في فتاوي ابن الصلاح (٢/٧٠٤).

(٣) (١٧٦/أ).

(٤) القوم ينظرون إلى شيء. انظر: مختار الصحاح (١/٣١٣).

(٥) ما بين المعقوفتين مكرر في (و).

(٦) لم أجده في فتاوي البغوي, ولكن وجدتها في فتاوي ابن الصلاح (٢/٧٠٤).

(٧) في (و): (ملكها).

(٨) في (و): (منه).

(٩) لم أجده في فتاوي البغوي, ولكن وجدتها في فتاوي ابن الصلاح (٢/٧٠٥).

(١٠) في (ط): (لو).

(١١) فتاوى البغوي (٣٣٨).

(١٢) في (و): (درابِزِ من).

(١٣) حاجز على جانبي السلم يستعين به الصاعد ويحميه من السقوط. انظر: المعجم الوسيط (١/٢٧٧).

المسجد فكَسَره؛ ضمنه، كما في الصبي يسقط من المهد[1].

قال: ولو نخسَ دابةً فأسـقطت راكبها، أو رمحت إنسـانًا فأهلكته؛ لزمَ الناخِسُ الضمان, إلا أن يكون بإذن صاحبها[2], وقد مرَّ.

ولو حلَّ قيدًا عن دابةٍ فخرجت وأهلكت شـيئًا؛ لم يضـمن الحال، كما لو أبطل الحِرز فأخذ غيره المال[3].

قال: ولو سقطت دابةٌ في وَهْدَة[4] وتنفَّر من سقوطها بعيرٌ آخر، وهلك؛ لم يجب ضمانه على صاحبها[5].

ولو ابتاع بهيمةً بثمنٍ في الذمة فأتلفت مالًا للمشـتري قبل القبض؛ ضـمنه البائع، وإن كانت مِلك المشـتري كما إذا أتلفت البهيمةُ المسـتعارةُ شـيئًا للمعير[6], وقد مرَّ في الغصب.

ولو ألقى نخامة في الحمام، فزلقَ بها رجلٌ [آخر][7], حُرّ أو عبد، وتكسَّـر؛ فعليه الضمان إن ألقاها على الممر[8].

---

(١) لم أجده في فتاوي البغوي, ولكن وجدتها في فتاوي ابن الصلاح (٢/٦١٥).
(٢) فتاوى البغوي (٣٣٨), إلا أنه قال: "وأن نخس بأمر صاحب الدابة", فلم يفرق بينهما وجعل الضمان على الناخس مطلقا.
(٣) فتاوى البغوي (٣٣٨).
(٤) المطمئن من الأرض والمكان المنخفض كأنه حفرة، والوهد يكون اسما للحفرة، والجمع أوهد ووهد ووهاد. والوهدة: الهوة تكون في الأرض؛ ومكان وهد وأرض وهدة: كذلك الوهدة: النقرة المنتقرة في الأرض أشـد دخولا في الأرض من الغائط وليس لها حرف، وعرضـها رمحان وثلاثة لا تنبت شيئا. انظر: لسان العرب (٣/٤٧٠- ٤٧١).
(٥) فتاوى البغوي (٣٣٨).
(٦) فتاوى البغوي (٣٣٨- ٣٣٩).
(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (و).
(٨) فتاوى البغوي (٣٣٦).

كتابُ السِّير

والنظرُ في وجوبه, وكيفيته، وتركه بالأمان، ففي كلٍّ واحدٍ منها بابًا[١].

البابُ الأَوَّل: في وجوبه.

وهو يشتمل على حق الله تعالى، وحق رسوله (صلى الله عليه وسلم)، وحق المسلمين.

فالأول: يمحو الكفر من القلوب والألسنة، وتخريب محاله من البِيَع والكنائس.

والثاني: الشهادة له (عَلَيْهِ السَّلَامُ) بالرسالة، وإجابة دعوته.

والثالث: الذبُّ عن المسلمين وأولادهم ونسائهم وأموالهم، وتحصيل[٢] الغنائم لهم، والظفر بعدوهم.

وهو واجبٌ على الكفاية، [وقد][٣] يصيرُ فرض عينٍ[٤].

والكلام في القسم الأَوَّل في طرفين:

الأَوَّل: في الواجب على الكفاية، ويصل به الكلام في أمور تجب على الكفاية استطرادًا، فإنه أهمها.

والثاني: في [الأعذار][٥] المسقطة له.

الطرف الأَوَّل: في الواجب على الكفاية: واختلفوا في أن الجهاد كان في عهدِ النبي (صلى الله عليه وسلم) فرضُ عين أو فرضُ كفاية؟ [أظهرها][٦]: أنه كان فرض

(١) تقدم التعريف بالسِّير ص (٥٥).
(٢) (١٧٦/ب).
(٣) في (و): (وهو).
(٤) انظر: التنبيه للشيرازي (٢٣١- ٢٣٢). والمهذب للشيرازي (٢٦٥/٣). والبيان للعمراني (٩٩/١٢). والشرح الكبير (٣٤٣/١١). والروضة (٢٠٨/١٠). ومنهاج الطالبين (٣٠٧).
(٥) في (ط): (الأعداد), وفي (و): (الأعدار), والمثبت موافق لما في الشرح الكبير للرافعي (٣٤٤/١١).
(٦) في (ط): (أظهرهما).

كفاية[1], وثالثها: أنه كان فرض عينٍ على المهاجرين، وفرض كفاية على غيرهم. وأمَّا بعده؛ فيجب الجهاد لصونِ بلاد المسلمين عن الكُفَّار, وقصدِ بلادهم[2], وقتالهم فيها إلى الاسلام أو بذل الجزية[3][4].

والكفر أربعةُ أضربٍ:

كفرُ إنكارٍ؛ بألا [يؤمن][5] بالله أصلًا.

وكفرُ جحودٍ: ككفرِ إبليسَ يعرف الله بقلبه ولا يقر بلسانه.

وكفرُ عنادٍ: وهو أنْ يقرَّ بقلبه ويقرَّ بلسانه ولا يدين [به][6] حسدًا ولعنًا؛ ككفرِ أبي لهبٍ.

وكفرُ نفاقٍ: وهو أنْ يقرَّ بلسانه ولا يعتقد بقلبه.

والكُفَّار بأحد الأضرب الثلاثة الأُوَل؛ هم المرادون في الباب.

[وللكفار][7] حالتان[8]:

[إحداهما][9]: أن يكونوا مستقرين في بلادهم، لم يقصدوا المسلمين ولا شيئًا من بلادهم؛ فقتالهم فرضُ كفاية، فإن امتنعوا[10] كلهم؛ حصل الإثم. وهل يعمهم أو يخص

---

(1) وهو الذي رجحه النووي والرافعي. انظر: الشرح الكبير للرافعي (١١/٣٤٤). والروضة (١٠/٢٠٨).
(2) أي: بلاد الكفار.
(3) الجزية: ما تفرضه الدولة على رؤوس أهل الذمة. انظر: معجم لغة الفقهاء (١٦٤).
(4) انظر: الحاوي (١٤/١١٠). وبحر المذهب (١٣/١٦٩). والتهذيب (١٣/٢١١). والشرح الكبير للرافعي (١١/٣٣٧). ومنهاج الطالبين (٣٠٧). وكفاية النبيه (١٦/٣٥٠). والنجم الوهاج (٩/٢٨٦).
(5) كُتب فوقها في نسخة (ط)؛ حرف (ط), وكُتب في الحاشية مقابل الحرف؛ حرف (ط), وكلمة: (يعرف), مع كلمة اخرى غير واضحة, ولم أعرف من الذي كتب الحواشي, وهي مبثوثة في النسخة (ط) فقط.
(6) ما بين المعقوفتين ساقط من (ط).
(7) في (و): (والكفار).
(8) انظر: التهذيب (٧/٤٤٩). والشرح الكبير للرافعي (١١/٣٤٥). والروضة (١٠/٢٠٨).
(9) في (ط): (أحديهما).
(10) أي: المسلمون.

المندوبين له؟ فيه وجهان، قال النووي: أصحهما: أنه يأثم كلُّ مَن لا عذر له[١]. وإن قام به مَن فيه الكفاية؛ سقط الفرضُ عن الكل، وفيه كلامٌ سيأتي آخر الطرف إن شاء الله تعالى.

ثُمَّ هذا النوع من الجهاد؛ لا يكون إلا فرض كفاية، فيدخل الإمامُ دار الكفر غازيًا بنفسه وجند الإسلام، أو يبعثهم ويؤمِّر عليهم مَن يصلح لذلك، ولا يجعلهم فوضى[٢].

وأقلُّ ما يكون في ذلك؛ في السَّنة مرة، وما زاد فهو أفضل[٣], وكلامُ الماوردي يقتضي أنه لا يكتفي بالمرة إلا إذا عجزَ عما فوقها، فإنه قال: الذي استقرت عليه سيرة الخلفاء الراشدين أن يغزو في السَّنة أربع مرات، في كل فصلٍ غزوة، وكان (عَلَيْهِ السَّلَامُ) -بعد فرض الجهاد عليه- على هذا، أو كثّر[٤]، فإن عجز الإمام عن أربع؛ اقتصر على ما قدرَ عليه[٥].

وقال الإمام: المختار عندي في هذا؛ مذهب الأصوليين، فإنهم لم يروا التخصيص بالسَّنَة، ويوجبون إقامته بحسب الإمكان, وتقييد الفقهاء له بالمرة؛ أرادوا به الغالب، فإنَّ الأموال والعُدد[٦] لا يؤاتي تجهيزها للجند في السنة أكثر من مرة[٧]. وفيه نظرٌ.

وينبغي للإمام أن يرتِّب في كل طرفٍ من [أطراف][٨] بلاد الإسلام جيشًا يقصدون مَن يليهم، فإن حصلت مهادنةٌ بينهم؛ نقلهم إلى جهةٍ أخرى، فإن لم يرتِّب؛ أرسل في كل سنةٍ جيشًا. ويراعي النّصْفَةَ[٩] بالمناوبة، فلا يتحامل على طائفةٍ بتكرير

---

(١) روضة الطالبين (١٠/٢٠٨). وانظر: الشرح الكبير (١١/٣٤٥).
(٢) انظر: الشرح الكبير للرافعي (١١/٣٤٥). والروضة (١٠/٢٠٨).
(٣) وهو المعتمد. انظر: الشرح الكبير للرافعي (١١/٣٤٥). والروضة (١٠/٢٠٨).
(٤) قال ابن هشام: "كان جميع ما غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه سبعا وعشرين غزوة،... وكانت بعوثه صلى الله عليه وسلم وسراياه ثمانيا وثلاثين، من بين بعث وسرية". السيرة النبوية (٢/٦٠٨- ٦٠٩).
(٥) الحاوي للماوردي (١٤/١٤٠).
(٦) (١٧٧/أ).
(٧) نهاية المطلب (١٧/٣٩٧).
(٨) في (ط): (طرف).
(٩) الاسم من الإنصاف. انظر: شمس العلوم (١٠/٦٦١٣).

الْإِغْزَاءِ[1] ويَدَعُ الآخرين في الدَّعَة[2][3].

والأولى أن يبدأ بقتال مَن يلي دار الإسلام، إلا أن يكون الخوف من [الأبعدين][4] أشد، فيبدأ بهم[5] بعد أن يأمن شر الأقربين بمهادنةٍ وجَعْل طائفة بإزائهم يردهم إن غدروا[6].

ولو استوى الخوف من القربى والبعدى، فإن كانا في جهةٍ واحدة؛ بدأ بالقربى، وإن كانا في جهتين، فإن أمكن تفريق الجيش عليهما؛ فعلَ، وإلا؛ بدأ بالقربى[7].

قال الماوردي: وينبغي أن يجعلَ كل غزاةٍ إلى ثغر[8]، إلا أن [يرجو][9] الاستيلاء على ثغر بموالاة غزوه؛ فلا بأس أن يواليه حتى يفتحه، ويجوز إخلاء السَّنة عن القتال للضرورة[10]، بأن يكون في المسلمين ضعفٌ وقلة، وفي الأعداء قوة وكثرة، ويخاف من ابتدائهم بالقتال الاستئصال، أو لِعُدد بأنْ يعزَّ الزاد وعلف الدواب في الطريق، [فيُؤَخِّر][11] إلى إدراك الغَلَّات[12] أو يتوقع لحوق مددٍ أو انتظار إسلامِ قومٍ فيستميلهم بتركِ القتال[13].

قالوا: ويُكلَّف أهل البحر القتال في البحر دون البر، وأهل البر القتال في البر دون البحر[14].

قال الماوردي: ويصح تقليد الإمام الإمارة بأربعة شروط: أن يكون الأمير مسلمًا،

---

(1) الإغزاء: أغزاه: حمله على الغزو. انظر: شمس العلوم (٨/٤٩٤٦).
(2) الدعة: هي عبارة عن السكون عند هيجان الشهوة. انظر: التعريفات للجرجاني (١٠٤).
(3) انظر: الشرح الكبير (١١/٣٥١). والروضة (١٠/٢٠٩).
(4) في (و): (الأبعد من).
(5) وهو المعتمد. انظر: الشرح الكبير للرافعي (١١/٢٤٥). والروضة (١٠/٢٠٨).
(6) انظر: النجم الوهاج (٩/٢٩٠).
(7) انظر: الحاوي (١٤/١٣٩).
(8) موضع المخافة بين العدو والمسلمين. انظر: جمهرة اللغة (١/٤٢١).
(9) في النسختين: (يرجوا), والمثبت موافق لما ذكره الماوردي, وللسياق.
(10) الحاوي (١٤/١٤٠).
(11) في (و): (ويؤخر).
(12) كل شيء يحصل من ريع الأرض أو أجرتها ونحو ذلك. انظر: المصباح المنير (٢/٤٥١).
(13) انظر: الشرح الكبير (١١/٢٤٥- ٢٤٦). والروضة (١٠/٢٠٨- ٢٠٩).
(14) انظر: الحاوي (١٤/١٤١). وبحر المذهب (١٦/٢٠٠). وكفاية النبيه (١٦/٣٥٧).

وأن يكون مأمونًا على من يليه من الجيش [أن][(١)] يخونهم، وعلى مَن يقاتلهم أن يعينهم، وأن يكون شـــجاعًا يثبت عند [الهرب][(٢)]، ويتقدم عند الطلب، وأن يكون ذا رأيٍ في السياسة والتدبير, ليسوس الجيش على اتفاق الكلمة في الطاعة، ويدبِّر الحرب في انتهاز الفرصة. وولايته ضربان: ولايةُ تنفيذٍ، وولايةُ تفويض, فالتنفيذ ما كانت موقوفةً على رأي الإمام وتنفيذ أوامره, [فتصح ولايته بتكامل الشروط الأربعة][(٣)]، وإن كان عبدًا من غير أهل الاجتهاد. والتفويض ما فوَّضه إلى رأيه ليعمل فيه باجتهاده، فيُعتبر فيها مع الشروط [الأربعة][(٤)]، شـرطان آخران، أحدهما: الحرية، وثانيهما: أن يكون من أهل الاجتهاد في أحكام الجهاد. وفي اعتبار كونه من أهل الاجتهاد في أحكام الدين وجهان، بناءً على الخلاف في أن هذا الأمير هل له أن ينظر في أحكام جيشـــه إذا كان مطلق[(٥)] الولاية؟ وفيه وجهان، فإن قلنا: يجوز؛ لزم، وإن قلنا: لا, والقاضـــي أحق بالنظر فيها منه؛ لم يلزم[(٦)].

---

(١) في (و): (امن).

(٢) في (و): (العرب).

(٣) في النسختين: (فيصح), والمثبت من الحاوي.

(٤) في النسختين: (أربعة), والمثبت من الحاوي للماوردي.

(٥) (١٧٧/ب).

(٦) الحاوي للماوردي (١٤/١٣٨- ١٣٩).

فصل

جرت عادةُ الأصحاب بذكر جملٍ من فروض الكفايات في هذا الكتاب[١].

والمفروض على الكفاية: هو الذي قُصد حصوله في نفسه، لا من واحدٍ بعينه.

والمفروض على الأعيان: هو الذي قُصد حصوله من مُعيَّن, امتحانًا له[٢].

وفرضُ الكفاية ثلاثة أقسام: [قسم يتعلق بمصلحة دينية, وقسم يتعلق بمصلحة دنيوية, وقسم يتعلق بهما][٣][٤]

القســـم الأَوَّل: ما يتعلق بمصـــلحةٍ [دينيةٍ][٥]، وهو نوعان: أحدهما: ما يتوقف دوام أصـــل [الدِّين][٦] عليه، وهو إقامة الحجة العلمية، وهو البراهين القاطعة على وحدانية الله تعالى وصفاته, وصدق الرسل، ودفع الشبه, وحل المشكلات، فيجب ألا تخلو خطة من خطط الإسلام عن ذلك, والمراد بالخطة: مسافة القصر[٧].

كما تجب الدعوةُ القهرية بالسيف على الكفاية، [كذا][٨] قالوه هنا[٩].

(١) انظر: نهاية المطلب (٣٩٣/١٧). والشرح الكبير (٣٥٢/١١). والروضة (٢١٦/١٠). ومنهاج الطالبين (٣٠٧). والنجم الوهاج (٢٩٠/٩). وأسنى المطالب (١٧٤/٤).

(٢) انظر: الوسيط (٦/٧).

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ط).

(٤) انظر: الوسيط (٦/٧).

(٥) في (و): (دنيوية).

(٦) في (ط): (الذين).

(٧) مسافة القصر ثمانية وأربعون ميلا, وبالفراسخ: ستة عشر فرسخا. انظر: المجموع (١٢٥/١). والنجم الوهاج (٢٩١/٩). ونهاية المحتاج (٢٦٩/١).

(٨) في (و): (وكذا).

(٩) انظر: النجم الوهاج (٢٩١/٩) فإنه منقول هناك.

ونقل الغزالي عن الشـــافعي[١] ومالك[٢][٣] وســفيان[٤][٥] وأحمد[٦][٧] وجميع أهل الحديث؛ أن الاشتغال بعلم الكلام بدعةٌ محرمة، وأنَّ غيرهم قال: [هو واجب, إمَّا على الكفاية أو الأعيان, وهو أفضـــل الأعمال، وذكرَ حُجج الفريقين، واختار ما ذكره هنا، ثُمَّ قال][٨]: والحقُّ أنه لا يُطلق القول بذمه ولا بحمده، ففيه منفعة ومضــرة، فهو باعتبار منفعته في وقتِ الانتفاع؛ حلال أو مندوب أو واجب، كما يقتضـــيه الحال، وباعتبار [مضـــرته][٩] في وقت [الإضـــرار][١٠] به؛ حرام، فمضـــرته؛ إثارة الشـــبهات، وتحريك العقائد، وإزالتها عن الجزم ابتداءً. [ورجوعها بالدليل][١١]؛ مشـــكوكٌ فيه. ويتضـــرر به المبتدعُ أيضًا في ثوران نفسه مع شبهته، ومحبته الانتصار عند الجدال، وبَعْدَه؛ عن الرجوع

---

(١) مناقب الشـــافعي للبيهقي (٤٥٣/١- ٤٥٤). وجامع بيان العلم وفضـــله لابن عبد البر (٩٤١/٢).

(٢) إمام دار الهجرة، أبو عبد الله, مالك بن أنس بن مالك المدني الحميري الأصـبحي, ولد ســنة ثلاث وتســـعين, وقد روى الزهري عن: والده أنس وغيرهما, حدث عنه من شـــيوخه: عمه؛ أبو سـهيل، ويحيى بن أبي كثير، والزهري, وتوفي تسع وسبعين ومائة. انظر: سـير أعلام النبلاء للذهبي (٤٨/٨- ٤٩, ٥٢), (١٣٠/٨).

(٣) لم أجده عند أحد قبل الغزالي, وقد نقل صـــاحب (منح الجليل) المالكي (١٣٨/٣) وغيرُه عن الغزالي قوله ولم يبيِّن مصدرا غيره.

(٤) أبو عبد الله, سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي, ولد سنة سبع وتسعين, من شيوخه: إبراهيم بن عبد الأعلى، وإبراهيم بن عقبة, روى له: الجماعة الستة في دواوينهم, وتوفي سنة إحدى وستين ومائة. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٢٩/٧- ٢٣٠), (٢٧٩/٧).

(٥) ذم الكلام وأهله لأبي إسماعيل, عبد الله بن محمد الهروي (١٠٩/٥).

(٦) أبو عبد الله, أحمد بن حنبل الشيباني، المروزي، ثم البغدادي, طلب العلم وهو ابن خمس عشرة سـنة، في العام الذي مات فيه مالك، وحماد بن زيد. فعدة شـيوخه الذين روى عنهم في (المسـند): مائتان وثمانون ونيف. فسـمع من: إبراهيم بن سـعد قليلا, ومن: هشـيم بن بشـير فأكثر وجود, ووكيع – فأكثر– ويحيى القطان – فبالغ — وغيرهم, قال ابن الجوزي: كان الإمام لا يرى وضـــع الكتب، وينهى عن كتبة كلامه ومســـائله، ولو رأى ذلك، لكانت له تصـــانيف كثيرة، وصـــنف (المسـند)؛ وهو ثلاثون ألف حديث، و(التفسير) وهو مائة وعشـرون ألفا، و(الناسـخ والمنسـوخ)، و(التاريخ)، ولد ســنة أربع وســتين ومائة, وتوفي ســنة إحدى وأربعين ومائتين. انظر: ســير أعلام النبلاء للذهبي (١٧٧/١١- ١٧٩), (٣٢٧/١١- ٣٢٨), (٣٣٤/١١).

(٧) الإبانة الكبرى لابن بطة (٥٤٠/٢).

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من (و).

(٩) في (و): (مضربه).

(١٠) في (و): (الإستضرار).

(١١) في (و): (ورعوعها بالتدليل).

إلى الحق. ومنفعته: حراسةُ العقيدة. والناس مُتعبَّدون باعتقادها، والعلماء متعبدون بحفظ ذلك على العوام، فينبغي أن يكون العالم كالطبيب الحاذق في استعمال الدواء الخطر، لا يضـــعه إلا في موضـــعه على قدر الحاجة، فيتعلمه؛ ليدفع به مبتدعًا لا يندفع بغيره، ويتعرض لإفســـاد عقائد العوام، فيكون حينئذ من فروض الكفايات، يُســـتعمل عند الحاجة, ويُسلك فيه طريق الحجج الواردة في القرآن[1].

الثاني: ما يتعلق بفروع الدين وشرائعه.

ومنه: إحياء الكعبة بالحج في كل سنةٍ.

قال الرافعي: وينبغي أن تكون العمرة كالحج، بل الاعتكاف والصلاة في المسجد الحرام[2]، فإن التعظيم وإحياء البقعة؛ يحصل بجميع ذلك[3].

وقال النووي: لا يحصـل مقصـود الحج بما ذكر، فإنه [مشـتملٌ][4] على الوقوف والرمي والمبيت بمزدلفة ومنى، وإحياء تلك البقاع بالطاعات, وغير ذلك[5]. انتهى.

وهذا يقتضـــي أنه فهمَ من كلام الرافعي الاكتفاء [...][6] [بهذه][7] الأمور [عن الحج][8]، وليس بظاهر، بل ظاهره يقتضي [أنه][9] أراد إحياؤه بهذه الأمور مع الحج.

---

(١) الإحياء (١/٩٤- ٩٩).

(٢) (١٧٨/أ).

(٣) الشرح الكبير (١١/٣٥٣- ٣٥٤).

(٤) في (و): (يشتمل).

(٥) روضة الطالبين (١٠/٢٢١).

(٦) كُتب هنا خطٌ في نسـخة (ط), وكُتب في الحاشـية مقابل الخط جملة: (بالحج بدون), لتصـبح الجملة هكذا: (وهذا يقتضـــي أنه فهمَ من كلام الرافعي الاكتفاء بالحج بدون هذه الأمور), وهذا الاسـتدراك من المحشِّي سببه والله أعلم أن في هذه النسـخة (ط) خطأً في كتابة كلمة: (هذه), إذ هي في نسخة (و): (بهذه), وكذلك فيها أعني نسخة (ط) سقْط, سياتي ذكره الآن, وعلى تقدير انتفاء الخطأ والسـقط؛ فإن ما ذكره المحشِّـي غير ظاهر, فإن النووي إنما قال ذلك دفعا لتوهم جواز الاكتفاء بما ذكره الرافعي من العمرة والاعتكاف والصـــلاة في المســـجد الحرام, ولو قال المحشِّـــي: (الاكتفاء بهذه الأمور بدون الحج)؛ لكان المعنى صحيحا, فتأمله فإنه ظاهر.

(٧) في (ط): (هذه).

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من (ط).

(٩) ما بين المعقوفتين ساقط من (و).

وفي وجوب ذلك نظرٌ، ويجوز أن يكون مرادهم [بقوله][1]: إنَّ الحج كل سنة فرض؛ أنه فرضٌ على مَن حجَّ ومَن لم يحجَّ عند الاستطاعة، فيعم الحَرَج الكل إذا تركوه.

وأن يكون مرادهم أن الحج -وإن كان فرضَ عينٍ على المستطيعين على [التراخي][2]-؛ فيجب عليهم على الكفاية ألا تخلو الكعبة سنة منه إن لم يحجه أحدٌ تطوعًا.

[ومنها: الأمر بالمعروف][3] والنهي عن المنكر[4], أي الأمر بالواجبات, والنهي عن المحرمات، ولا يختص ذلك بالولاة، ولا يقف على إذن الإمام، ولو نصب الإمام واحدًا لذلك تعيَّن عليه، وهو المحْتَسِب[5].

والكلامُ في المحتسب الذي ليس بمُوَلَّى، وفي المحتسب المولَّى[6]:

أمَّا الأَوَّل[7]: فالكلامُ فيه في المحتسِب والمحتسَب عليه، والمحتسَب فيه، وكيفية الحسبة.

فأما المحتسِب: فيُشترط في وجوبه عليه: الإسلام، والتكليف، والقدرة، سواء كان رجلًا أو امرأةً، حرًّا أو عبدًا، وليس للكافر ذلك.

ولا يجب على الصبي المراهق، لكنه [له][8] أن يفعل، ويُثاب عليه، كما أن له قتل الكافر وسلب ثيابه.

ولا يشترط العدالة، فعلى الفاسق ذلك، وقد قال الغزالي: يجب على مَن غصبَ امرأة على الزنا؛ أن يأمرها بسترِ وجهها عنه، وإن كان الزنا أفحش, وعلى مَن ارتكب

---

(1) هكذا في النسختين.
(2) في (ط): (النواحي), والمثبت من (و), ولعله الصحيح.
(3) كُتب في الحاشية مقابل هذه الجملة في نسخة (ط): (ومنها الأمر بالمعروف) بخط أحمر.
(4) انظر: الشرح الكبير للرافعي (٣٥٢/١١). والروضة (٢١٧/١٠). والنجم الوهاج (٢٩٣/٩). ونهاية المحتاج (٤٩/٨).
(5) انظر: غاية البيان (٢٠/١).
(6) انظر: إحياء علوم الدين (٣١٢/٢).
(7) انظر: إحياء علوم الدين (٣١٢/٢).
(8) ما بين المعقوفتين ساقط من (و), وهي في (ط) وُضعت فوق السطر وبخط مغاير لباقي النسخة.

معصيةً؛ أن ينهى [عنها][1] نفسه، وينهى غيره، فإذا أخلَّ بنهي نفسه؛ لا يسقط عنه الأمر بنهي الآخر[2].

[فالزاني][3] ينهى غيره عن الزنا، والشارب ينهى [غيره][4] عن الشرب، والظالم ينهى غيره عن الظلم.

وأمَّا القدرة: [فيشترط][5]، فالعاجز حسًّا؛ ليس عليه إلا بقلبه، فكلُّ مَن أحب الله؛ كره معاصيه وأنكرها، وفي معناه العجز المعنوي، وهو أن يخاف من مكروه يناله ويلحق به ما إذا علمَ أن إنكاره لا ينفع. وللمنكِرِ أربعةُ أحوال: [إحداها][6]: أنْ يعلم أنَّ إنكاره لا ينفع، وأنه يتضرر به، فلا يجب، بل يحرم في بعض المواضع، لكن يلزم ألا يحضر موضعه، [ويلازم][7] بيته حتى لا يراه، فلا يخرج إلا لحاجةٍ مهمة أو واجب. ولا يلزمه الهجرة من[8] البلد إلا إذا كان [يُرْهَق][9][10] إلى الفساد، ويحمل على المساعدة في الظلم والمنكَر. الثانية: أن يجتمعا؛ فيعلم أن المكروه يزول بإنكاره ولا يناله مكروه، فيجب قطعًا. الثالثة: أن (يعلم أن)[11] إنكاره لا يفيد، ولا يخاف مكروهًا؛ فلا يجب لكن يُستحب. [الرابعة][12]: عكس هذا؛ أن يعلم أنه يبطل المنكَر، وأنه يصيبه مكروه، كما لو قدر على رمي إناء الخمر بحجر يكسره، وعلى أن يضرب العود ضربة [مختطفة][13] فيكسره [لكن يضرب][14] من بعد، فلا يجب ولا يحرم، لكن يُستحب إذا كان له تأثير

---

(1) في النسختين: (عن).
(2) الإحياء (2/313- 314).
(3) في (ط): (قال الروياني), والمثبت من (و), ولعله الصحيح, لأنه مناسب للسياق, ولأني لم أجده عند الروياني في بحر المذهب.
(4) في (و): (نفسه).
(5) هكذا في النسختين.
(6) في (ط): (أحديها).
(7) في (و): (ولازم).
(8) (178/ب).
(9) في (و): (يزهو), والمثبت من (ط), وهو الموافق لما ذكره الغزالي.
(10) الرهق: غشيان الشيء. انظر: العين (3/366).
(11) ما بين القوسين زيادة من الإحياء.
(12) في (و): (الرابع).
(13) في (و): (مختطف), والمثبت من (ط), وهو الموافق لما ذكره الغزالي.
(14) ما بين المعقوفتين ساقط من (ط).

في دفع المنكَر، أو في كسرِ جاه الفاسق، أو في تقوية قلوب أهل الدين, إذ لا خلاف أن للمسلم الواحد أن يلج صف الكُفَّار، وإنْ علم أنه يُقتل، إذا أثَّر دخوله نكاية[١].

قال الغزالي: فأما إذا رأى فاسقًا [متغلباً][٢] بيده سيفٌ وقدحُ خمر، وعلم أنه لو أنكر عليه؛ [لَشَرِب][٣] القدح وقتله؛ فلا أرى للحسبة فيه وجهًا. قال: وإنما يُستحب ذلك إذا اقتصر المحذور عليه، فإن علم أنه يضرب معه أصحابه أو أقاربه؛ لم يجز الإنكار، ولو علم أنه لو أنكر أبطل ذلك المنكَر، [لكن][٤] يكون سببًا لمنكَرٍ آخر يتعاطاه [غير][٥] المحتسِب عليه؛ حَرُمَ الإنكارُ، كما لو كان معه شرابٌ حلال لكنه تنجس، وعلم أنه لو [أراقه][٦] لشرب صاحبُه الخمر لإعواز[٧] الحلال؛ فلا معنى لإراقته. ويُحتمل أن يُقال: يريقه، وقد ذهب إليه ذاهبون، ولا يبعد أنْ يُفرَّق بين درجات المنكَر [المغير][٨] والذي تفضي إليه (الحسبة و)[٩] [التغيير][١٠]، كما لو كان يذبحُ شاةً لغيره ليأكلها، وعلم أنه لو منعه منها لذبحَ [إنسانا][١١]، فلا معنى لهذه الحسبة. نعم، لو كان يمنع من ذبحِ إنسانٍ أو قطع طرفه، بحمله على أخذ ماله؛ فذلك له وجه. فهذه دقائق على المحتسِب أنْ يجتهدَ فيها. وأمَّا المحتسَبُ فيه، فهو كل منكَرٍ, موجود, ظاهر للمحتسِب، من غير [تجسس][١٢], يعلم كونه منكرًا, بغير اجتهادٍ. ونعني بالمنكَر: المحذور الممنوع شرعًا، [وقولنا][١٣]: "كل منكر"؛ أعم من المعصية، فإن مَن رأى مراهقًا أو مجنونًا يشرب الخمر، أو يزني، أو يقتل معصومًا؛ وجبَ عليه منعه، وإراقة الخمر, وإنْ لم يُوصف

(١) انظر: الإحياء (٢/٣١٩- ٣٢٠).
(٢) في النسختين: (وحده), والمثبت من الإحياء.
(٣) في النسختين: (كسر), والمثبت من الإحياء.
(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (و).
(٥) في النسختين: (عن), والمثبت من الإحياء.
(٦) في (ط): (راقه).
(٧) عَوِزَ الشيءُ عَوَزاً إذا لم يوجد. انظر: لسان العرب (٥/٢٨٥).
(٨) في النسختين: (المعين), والمثبت من الإحياء.
(٩) ما بين القوسين زيادة من الإحياء.
(١٠) في النسختين: (التعيين), والمثبت من الإحياء.
(١١) في (ط): (إنسان), والمثبت من (و), وهو الموافق لما ذكره الغزالي.
(١٢) في (ط): (تحسيس), والمثبت من (و), وهو الموافق لما ذكره الغزالي.
(١٣) في (و): (فقولنا).

الفعل بالعصيان، سواءٌ كان المنكرُ كبيرةً أو صغيرةً, ككشفِ العورة في الحمام، والخلوة بالأجنبية، واتباع المرأة الأجنبية النظر. وقولنا: "موجودٌ"؛ يخرج عنه ما وقعَ وانقضى، لمن علم منه أنه يشرب الخمر، فليس للآحاد عليه اعتراض. (وأمرُ الحد راجعٌ إلى الإمام)[١]، وكذلك ما عُرف بقرينة الحال أنه[٢] سيقع لمن عرف من حاله أنه عزمَ على الشرب في ليلته؛ فلا يتعرض إليه إلا بالوعظ. وقولنا: "ظاهرٌ للمتحسب من غير تجسس"؛ احترازٌ عمَّن أتى معصيةً في داره سرًّا، فليس لنا [التجسس][٣] عليه، كذا قاله الغزالي[٤].

وقال الماوردي: إذا غلبَ على ظن المحتسب أو غيره استسرارُ قومٍ بالمنكر، بأمارة أو [بآثار][٥] ظهرت؛ فذلك ضربان؛ أحدهما: أن يكون فيه انتهاكُ حرمة لا [تتدارك][٦]، بأن يخبره مَن يثق به أن رجلًا خلا برجلٍ ليقتله، أو بامرأةٍ ليزني بها؛ فيجوز [التجسس][٧] والإقدامُ على الكشف والإنكار. والثاني: ما قَصُرَ عن هذه الرتبة فلا يجوز[٨].

ومن ظهور المنكر: أن يسمع أصوات المزامير والأوتار من خارج الدار، فيدخل مَن سمعها ويزيل, ومنه: استماعُ أصوات السكارى بالكلمات المألوفة بينهم خارج الدار[٩].

قال الغزالي: وأمَّا إذا شمَّ رائحة الخمر من خارج الدار؛ فإن جوَّز أنها من الخمور المحترمة؛ لم يجز قصدها بالإراقة، وإن علمَ بقرينة الحال أنها فاحت لتعاطيهم شربها؛ فهذا [محتمل][١٠]، والظاهر جواز الحسبة. وقد تُستر أواني الخمر وآلات الملاهي في الكُم، أو

---

(١) ما بين القوسين لم أجده في الإحياء.
(٢) (١٧٩/أ).
(٣) في (ط): (التحسيس), والمثبت من (و), وهو الموافق لما ذكره الغزالي.
(٤) الإحياء (٢/٣٢٠, ٣٢٤- ٣٢٥).
(٥) في (ط): (بآثات), والمثبت من (و), وهو الموافق لما ذكره الماوردي.
(٦) في (و): (يتدارك).
(٧) في (ط): (التحسيس), والمثبت من (و), وهو الموافق لما ذكره الماوردي.
(٨) الأحكام السلطانية للماوردي (٣٦٦).
(٩) انظر: الإحياء (٢/٣٢٥).
(١٠) في (ط): (يحتمل).

تحت الذيل[١], فإذا رأى فاسقًا تحت ذيله شيءٌ؛ لم يجز أن يكشفَ عنه، ما لم يظهر بعلامةٍ خاصة. ولا يستدل بمعرفة فسقه [بإخفائه][٢] ما معه على [أن][٣] الذي معه خمرٌ، فإنه قد [يحمل][٤] الخمر، وقد يُخفي ما يحمله لغرضٍ. قال: فإن كانت الرائحة فائحة؛ فهذا محلُّ نظرٍ، والظاهر أن له الاحتساب. وظهورُ شكلٍ تحت الثوب الخفيف؛ كظهور رائحة الخمر، فليس له أن يريق ما تحت الثوب، حتى يعلم أنه خمر، وليس له أن يقول: أَرِنِيه، ليعلمَ ما هو؛ لأنه [تجسّس][٥][٦].

وقولنا: "يعلم كونه منكرًا بغير اجتهاد": أي شرط كون إنكاره معلومًا، وذلك يختلف باختلاف الأشياء، فإن كان من الواجبات الظاهرة والمحرمات المشهورة, كالصلاة والصيام, والزنا وشرب الخمر؛ فكل المسلمين علماء بها، فلهم إنكارها. وإن كان من دقائق الأفعال والأقوال المتعقلة بالاجتهاد؛ لم يكن للعوام الابتداء بإنكاره، بل للعلماء خاصة، ويلتحق بهم مَن أعلمَه العلماءُ بأنَّ ذلك مجمعٌ عليه. وقولنا: "بغير اجتهاد": احترازٌ عن المنكر بالاجتهاد الذي اختلف فيه العلماء.

فليس للحنفي أن ينكر على الشافعي أكله الضب والضبع، ومتروك التسمية، ولا للشافعي أن ينكر عليه[٧] شربه النبيذ الذي ليس بمسكرٍ، وجلوسه في دارٍ أخذها بشفعة [الجوار][٨]، وأخذه مالًا بميراث ذوي الأرحام[٩][١٠]، والوطء في النكاح بغير ولي. ولو فعلَ ذلك شافعيٌّ فهل له[١١] أن ينكره عليه؟

قال الغزالي: هذا في محل النظر، والظاهر أنَّ له ذلك, لكن يلزم عليه أنْ نجوِّز

---

(١) الذيل من الإزار والثوب: ما جُرّ منه إذا أسبل. انظر: تاج العروس (٢٩/٢٠).
(٢) في النسختين: (ولا بإخفائه), والمثبت موافق للمعنى, ولما ذكر الغزالي في الإحياء.
(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ط).
(٤) في النسختين: (يحل), ولعل الصحيح ما أثبتناه.
(٥) في (ط): (بحس), وفي (و): (بحسس) بدون تنقيط, والمثبت موافق لما ذكره الغزالي.
(٦) الإحياء (٣٢٥/٢).
(٧) أي: على الحنفي.
(٨) في النسختين: (الجواز), والمثبت من الإحياء للغزالي.
(٩) الإحياء (٣٢٥/٢).
(١٠) (١٧٩/ب).
(١١) أي: للشافعي.

للحنفي أن يعترض على الشافعي إذا نكحَ بغير وليّ، ففعله ما هو خطأ في اعتقاده وإن كان صوابًا عند المنكِر، وكذا الشافعي على الحنفي إذا شاركه في الضب ومتروك التسمية، ونحوه. وينجرُّ إلى هذا أمرٌ آخر، وهو أن يجامع [الرجل](١) امرأةً على قصدِ الزنا، وغيرُه يعلم أنها [زوجته](٢)، وعجزَ عن إعلامه ذلك [لصمم](٣) أو لغيره، فهو بهذا الوطء آثمٌ مستحقٌّ للعقاب، فينبغي أنْ يمنعه منه لاعتقاده أنه معصية؟. ولو علَّق طلاق زوجته على صفةٍ في قلب المحتسِب مثلًا [من مشيئة](٤) أو غضب، فوُجدت الصفةُ وعجزَ عن تعريف الزوجين ذلك، فإذا رآه يجامعها فعليه المنعُ لأنه زنًى في الباطن, ولا يَمنع عدمُ [علمهما](٥) بالصفة خروجَ الفعل عن كونه منكَرًا. فإذا كان يمنع ما هو منكر عند الله، وليس منكَرا عند الفاعل، ولا هو [عاص](٦)؛ لجهله، فيلزم من عكسه أن يُقال: ما ليس بمنكرٍ عند الله وهو منكر عند الفاعل لجهله، لا يُمنع منه، وهو الأظهر. فحصلَ من هذا أنَّ الحنفيَّ لا يعترضُ على الشافعيِّ في النكاح بلا وليٍّ، وأن الشافعي يعترض على [الشافعي](٧) فيه. قال: وهي مسألةٌ دقيقة، والاحتمالات متعارضة، وإنما أفتينا بالراجح عندنا في الحال، ولسنا نقطع بخطأ المخالِف فيها. وقد ذهب ذاهبون إلى أنه لا حسبة إلا فيما يقطع بكونه حرامًا, كالخمر والخنزير، لكنَّ الأشبه أن الاجتهاد يؤثر في حق المجتهد, إذ يبعد غاية البعد أن يجتهدَ في القِبلة [فتظهر](٨) له بالأدلة الظنية، ثُمَّ يستدبرها، ولا يمنع منه لأَجْل ظنِّ غيره أنَّ استدبارها صواب. ورأي مَن رأى أنه يجوز لكلِّ مقلدٍ أن يختار من المذاهب ما أراد؛ غيرُ [معتد](٩) به، ولعله لا يصح ذهابُ أحدٍ إليه(١٠).

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ط).
(٢) في (ط): (زوجة).
(٣) في (ط): (بصممٍ).
(٤) في النسختين: (كمَسَرَّةٍ), والمثبت من الإحياء.
(٥) في (ط): (علمها).
(٦) في النسختين: (عاجل), والمثبت من الإحياء.
(٧) في النسختين: (الحنفي), والمثبت من الإحياء.
(٨) في (و): (فيظهر), وفي (ط): (فىظهر) بدون تنقيط, ولعل الصحيح ما أثبتناه.
(٩) في النسختين: (مقيدٍ), والمثبت من الإحياء.
(١٠) الإحياء (٢/٣٢٥- ٣٢٦).

قلتُ: قد ذهبَ جماعةٌ إلى أن العامي ليس له مذهبٌ معين، وأنه يَســـأل في كل واقعةٍ مجتهدًا ويقلِّده، واختاره جماعةٌ، وهذا [بخلاف][1] المخالفة في الأصول, فإن السُّنيَّ يُنكر على المعتزلي[2] في نفي رؤية الله تعالى، ونســـبة الشـــر إليه، وقوله: "إن كلامه

(1) في (ط): (بخالف).

(2) المعتزلة: هم الذين يقولون الذات قائمة مجردة عن الصــفات، فصــفات الله تعالى ليســـت هي الذات، وليست هي غير الذات, وقالوا بخلق القرآن وجحدوا الرؤية, منهم عمرو بن عبيد، وواصل بن عطاء الغزال وأصحابهما، سموا بذلك لما اعتزلوا الجماعة بعد موت الحسن البصري رحمه الله، في أوائل المائة الثانية، وكانوا يجلســون معتزلين، فيقول قتادة وغيره: أولئك المعتزلة. انظر: تلبيس إبليس لابن الجوزي (٢٠). وشرح الطحاوية لابن أبي العز الحنفي الأذرعي الصالحي الدمشقي (٥٣٧). وفتاوى ورسائل سماحة الشيخ عبدالرزاق عفيفي (٣٥٥).

مخلوق"، وعلى الحشوي[1] في اثبات [الجسمية][2][3] والصورة[4] والاستواء[1]،

---

(1) جرت عادة معطلة الصفات الذين تعودوا أن يسلطوا ألواناً من التأويل على صفات الله تعالى، إذا خالفت المعقول وأوهمت التشبيه -في زعمهم- جرت عادة هؤلاء بأن يلقبوا مثبتة الصفات بالألقاب التالية: أ- المشبهة. ب- المجسمة. جـ- الحشوية. وفي زعم هؤلاء أن الإثبات يستلزم التشبيه والتجسيم، وهو زعم فاسد لا يعتمد على قاعدة علمية ونظر سليم، وإنما هو زعم يتوارثه أهل الكلام بعضهم من بعض مبعثه إما الجهل، أو هوى في النفس، وإلا فإن التشبيه أو التجسيم أمر زائد على الإثبات فلا يلزم من إثبات العلم لله مثلاً تشبيه الله بخلقه في علمه، ضرورة أن علم الخالق ليس كعلم المخلوق، لأن علم المخلوق يناسب حال المخلوق محدث مثله، محدود لا يحيط بالمعلومات، ومعرض للنسيان والغفلة والذهول، ثم إنه غير باق، ضرورة زوال الصفة بزوال الموصوف، وهذه الأعراض التي ذكرناها لعلم المخلوق ينزه عنها علم الخالق لأنه علم يليق به تعالى. انظر: (العقل والنقل عند ابن رشد) لمحمد أمان الجامي (٩٢- ٩٣). قلت: والمؤلف هنا استعملها في المثبتين للجسمية, ولم يطلقا على أهل السنة, وانظر اعتقاد أهل السنة في هذه المسألة في التعليق الآتي قريبا.

(2) في (ط): (الحسبة).

(3) قال الشيخ ابن عثيمين (رحمه الله) في (شرح العقيدة السفارينية) (١١٩): "فلو قال لنا قائل: هل تقولون إن الله جسم؟ فالجواب: لا نقول إنه جسم، وتأمل العبارة: لا نقول إنه جسم، وهذه العبارة غير أن نقول: إنه ليس بجسم: والصحيح قول: لا نقول إنه جسم. ونحن إذا قلنا: (أنه ليس بجسم)؛ نفينا أنه جسم، أما إذا قلنا: (لا نقول إنه جسم) فقد نفينا القول بأنه جسم. وفرق بين النفيين؛ لان الأول وهو قول: (إنه ليس بجسم)؛ حكم بانتفاء الجسمية عن الله، وهذا ليس عندنا علم فيه، والثاني وهو قول: (لا نقول إنه جسم)؛ نفي للقول بذلك، ونحن ننفي أن نقول بذلك لأننا لا نعلم. إذا الجسم: لا نثبته ولا ننفيه؛ لان الله لم ينفه عن نفسه ولم يثبته، فإذا لم ينفه عن نفسه ولم يثبته فليس لنا دخل في هذا، فنقف حيث وقف النص، ولكن نسأل عن المعنى المراد بالجسم؛ فإن أردت بالجسم الشيء القائم بنفسه المتصف بما يستحقه من الصفات، فهذا المعنى صحيح، فإن الله تعالى شيء قائم بنفسه متصف بما يليق به من الصفات: يستوي، ويأتي، وينزل، ويضحك، ويفرح، ويغضب، ويرضى، ونحن نؤمن بذلك، وإن أردت بالجسم الشيء المركب من أجزاء يفتقر بعضها إلى بعض، ويجوز انفصال بعضها عن بعض كما في الأجسام المخلوقة فهذا باطل".

(4) قال الشيخ ابن عثيمين (رحمه الله) في (شرح العقيدة الواسطية) (١٠٧): "قال النبي صلى الله عليه وسلم (إن الله خلق آدم على صورته)، والصورة مماثلة للأخرى، ولا يعقل صورة إلا مماثلة للأخرى، ولهذا أكتب لك رسالة، ثم تدخلها الآلة الفوتوغرافية، وتخرج الرسالة، فيقال: هذه صورة هذه، ولا فرق بين الحروف والكلمات، فالصورة مطابقة للصورة، والقائل: (إن الله خلق آدم على صورته): الرسول عليه الصلاة والسلام أعلم وأصدق وأنصح وأفصح الخلق. والجواب المجمل أن نقول: لا يمكن أن يناقض هذا الحديث قوله تعالى {لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ}، فإن يسر الله لك الجمع، فاجمع، وإن لم يتيسر، فقل: {آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا} [آل عمران: ٧]، وعقيدتنا أن الله لا مثيل له، بهذا تسلم أمام الله عز وجل. هذا كلام الله، وهذا كلام رسوله، والكل حق، ولا يمكن أن =

يكذب بعضه بعضاً، لأنه كله خبر وليس حكماً كي ينسخ، فأقول: هذا نفي للماثلة، وهذا إثبات للصورة، فقل: إن الله ليس كمثله شيء، وإن الله خلق آدم على صورته، فهذا كلام الله، وهذا كلام رسوله والكل حق نؤمن به، ونقول: كل من عند ربنا، ونسكت وهذا هو غاية ما نستطيع. وأما الجواب المفصل، فنقول: إن الذي قال: (إن الله خلق آدم على صورته) رسول الذي قال: {لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ} [الشورى: ١١] والرسول لا يمكن أن ينطلق بما يكذب المرسل والذي قال: (خلق آدم على صورته): هو الذي قال: (إن أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر)، فهل أنت تعتقد أن هؤلاء الذين يدخلون الجنة على صورة القمر من كل وجه أو تعتقد أنهم على صورة البشر لكن في الوضاءة والحسن والجمال واستدارة الوجه وما أشبه ذلك على صورة القمر، لا من كل وجه؟! فإن قلت بالأول، فمقتضاه أنهم دخلوا وليس لهم أعين وليس لهم آناف وليس لهم أفواه! وإن شئنا قلنا: دخلوا وهم أحجار! وإن قلت بالثاني؛ زال الإشكال, وتبين أنه لا يلزم من كون الشيء على صورة الشيء أن يكون مماثلاً له من كل وجه. فإن أبى فهمك، وتقاصر عن هذا، وقال: أنا لا أفهم إلا أنه مماثل. قلنا: هناك جواب آخر، وهو أن الإضافة هنا من باب إضافة المخلوق إلى خالقه، فقوله: (على صورته)، مثل قوله عز وجل في آدم: {وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي} [ص: ٧٢]، ولا يمكن أن الله عز وجل أعطى آدم جزءاً من روحه، بل المراد الروح التي خلقها الله عز وجل، لكن إضافتها إلى الله بخصوصها من باب التشريف، كما نقول: عباد الله، يشمل الكافر والمسلم والمؤمن والشهيد والصديق والنبي لكننا لو قلنا: محمد عبد الله، هذه إضافة خاصة ليست كالعبودية السابقة. فقوله: (خلق آدم على صورته)، يعني: صورة من الصور التي خلقها الله وصورها، كما قال تعالى: {وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلائِكَةِ اسْجُدُوا لآدَمَ} [الأعراف: ١١]، والمصور أدم إذاً، فآدم على صورة الله، يعني: أن الله هو الذي صوره على هذه الصورة التي تعد أحسن صورة في المخلوقات، {لَقَدْ خَلَقْنَا الإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ} [التين: ٤]، فإضافة الله الصورة إليه من باب التشريف، كأنه عز وجل اعتنى بهذه الصورة ومن أجل ذلك، لا تضرب الوجه، فتعيبه حساً، ولا تقبحه فتقول: قبح الله وجهك ووجه من أشبه وجهك، فتعيبه معنى، فمن أجل أنه الصورة التي صورها الله وأضافها إلى نفسه تشريفاً وتكريماً، لا تقبحها بعيب حسي ولا بعيب معنوي. ثم هل يعتبر هذا الجواب تحريفاً أم له نظير؟ نقول: له نظير، كما في: بيت الله، وناقة الله، وعبد الله، لأن هذه الصورة (أي: صورة آدم) منفصلة بائنة من الله وكل شيء أضافه الله إلى نفسه وهو منفصل بائن عنه، فهو من المخلوقات، فحينئذ يزول الإشكال. ولكن إذا قال لقائل: أيما أسلم المعنى الأول أو الثاني؟ قلنا: المعنى الأول أسلم، ما دمنا نجد أن لظاهر اللفظ مساغاً في اللغة العربية وإمكاناً في العقل، فالواجب حمل الكلام عليه ونحن وجدنا أن الصورة لا يلزم منها مماثلة الصورة الأخرى، وحينئذ يكون الأسلم أن نحمله على ظاهره. فإذا قلت: ما هي الصورة التي تكون لله ويكون أدم عليها؟ قلنا: إن الله عز وجل له وجه وله عين وله يد وله رجل عز وجل، لكن لا يلزم من أن تكون هذه الأشياء مماثلة للإنسان، فهناك شيء من الشبه لكنه ليس على سبيل المماثلة...".

([1]) قال الشيخ ابن عثيمين (رحمه الله) في (شرح العقيدة السفارينية) (١٧- ١٨): "القسم الأول: من أجرى النصوص على ظاهرها اللائق بالله تعالى وترك ما وراء ذلك. وهؤلاء هم السلف وأتباعهم. فـ (الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى) قالوا: إن ظاهره أن الله استوى على العرش، أي علا عليه، فنؤمن بأن الله سبحانه وتعالى نفسه علا على العرش ولا نلتفت لما وراء ذلك، لا نقول: أين الله قبل أن يخلق العرش؟ ولا نقول: هل استواؤه على العرش بمماسة أو بانفصال؟...".

وعلى الفلسفي(١) في إنكاره بعثِ الأجساد؛ لأنَّ المصيبَ فيها واحدٌ قطعًا(٢).

قال: فإنْ قيل: إذا كنتَ تنكر عليه لاعتقادك أنك محق، وهو مُبْطِلٌ، فهو يدَّعي عكس ذلك، فكيف يتم الاحتساب(٣)؟ فنقول: لأَجْل هذا التعارض، نقول: يُنظر إلى البلد التي ظهرت فيها البدعة، فإنْ كانت غريبةً والناس كلهم على السُّنَّة، فلهم الحسبةُ عليه بغير إذن السلطان، وإن انقسم أهله إلى أهلِ سُنَّة وبدعة، وكان في [الاعتراض](٤) تحريكُ فتنةٍ [بالمقاتلة](٥)؛ فليس للآحاد الحسبة إلا بتنصيب السلطان، فإذا رأى السلطانُ الرأي الحق وأذنَ لواحدٍ أن يردَّ المبتدعة عن إظهار البدعة؛ كان له ذلك دون غيره. والحسبةُ في أمر البدع أهم من الحسبة في كل المنكرات، ولو أذنَ السلطان مطلقًا في منعِ مَن يصرّح بالبدع؛ سُلِّط الآحاد على المنع والإنكار(٦).

قال النووي: ولو ندبه في المختلف فيه -أي: من الفروع- على جهةِ النصيحة إلى الخروج من الخلاف؛ فهو حسنٌ محبوب, لاتفاق العلماء على استحباب الخروج من الخلاف إذا لم يلزم منه الإخلال بسنةٍ [ثابتة](٧)، أو وقوع في خلاف(٨).

قلتُ: وقد أفتى الشيخ ابن عبد السلام بأنَّ للشافعي أنْ ينكر على الشافعي كشف الفخذ في الحمام، وإن كان لا ينكره على المالكي. [وقال: مَن أتى](٩) شيئًا

---

(١) الفلاسفة هم الذين يقولون: إن هذا الإنسان ليس له مبدأ، ينكرون أن الله خلق آدم من تراب، ويقولون: إن هذا الإنسان قديم، وإن الأرض قديمة ولم يسبقها عدم، وينكرون أيضاً الحشر والمعاد، فيقولون: ليس هناك حشر، وليس هناك نشر، وليس هناك قيامة، ولا جنة ولا نار، إنما جنس البشر يتوالد ويبقى على الأرض دائماً وأبداً، كما أنه عليها منذ القدم، فكذلك يبقى عليها أبداً، هؤلاء الفلاسفة ينكرون خلق الروح، ويقولون: إن الروح غير مخلوقة وليست محدثة، بل هي باقية وقديمة وليس لها مبدأ. انظر: تعليق الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن بن جبرين على الرياض الندية في شرح العقيدة الطحاوية (١٢٠/٤).

(٢) قال في الإحياء (٣٢٦/٢) كلاما قريبا من هذا.

(٣) (١٨٠/أ).

(٤) في (ط): (الاعراض), والمثبت من (و) وهو الموافق لما ذكره الغزالي.

(٥) في النسختين: (بالمقابلة), والمثبت من الإحياء للغزالي.

(٦) الإحياء (٣٢٧/٢).

(٧) في (ط): (ثانية), والمثبت من (و), وهو الموافق لما ذكره النووي.

(٨) روضة الطالبين (٢١٩/١٠- ٢٢٠).

(٩) في (و): (قال: ومَن أتى).

يعتقد تحريمه، وإن كان مختلفًا [فيه][1]، وجب إنكاره؛ لانتهاك الحرمة في معتقده، وإن اعتقد تحليله لم يجز إنكاره عليه إلا أن يضعف المأخذ بحيث ينقض الحكم فيه[2], كمَن يطأ جارية غيره بإذنه تقليدًا لعطاء[3][4]. وإن لم يعتقد تحليلا ولا تحريما؛ أرشده إلى تركه من غير إنكارٍ ولا توبيخٍ.

وأمَّا الأمرُ بالمستحبات؛ فمستحبٌّ، [وللقاضي][5] أبي بكر[6] احتمال في وجوبه[7].

وأمَّا [المحتسَب][8] عليه: فهو كلُّ مَن يكون الفعل الممنوع منكرًا في حقه.

قال الغزالي: [وأقل ما][9] يكفي في ذلك؛ كونه إنسانًا، ولا يُشترط التكليف ولا التمييز، فإن المجنون والصبي يُنكر عليهما الزنا والشرب، وأمَّا ما لا يكون منكرًا في حقه؛ فلا يُحتسب عليه فيه, كتركِ المجنون الصلاة والصوم. قال: فإنْ قلتَ: فاكتف بكونه حيوانًا، فإنَّا نمنعُ البهيمة من الإتلاف كما نمنع [المجنون][10] منه ومن الزنا!. قلتُ:

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من (ط).

(2) كتاب الفتاوى للعز (١٤٥- ١٤٦).

(3) أبو محمد, عطاء بن أبي رباح أسلم القرشي مولاهم, ولد في أثناء خلافة عثمان, حدث عن: عائشة، وأم سلمة وأبي هريرة وغيرهم, وحدث أيضا عن: عبيد بن عمير، ويوسف بن ماهك وغيرهما, وتوفي سنة خمس عشرة ومائة. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٥/٧٨- ٨٨).

(4) قال عطاء (رحمه الله): "وما أحب أن يفعل ذلك", ففي مصنف عبد الرزاق, كتاب: الطلاق, باب: الرجل يحل أمته للرجل (٧/٢١٦) رقم الحديث: ١٢٨٥٠: "عن بن جريج قال: أخبرني عطاء قال: كان يفعل؛ يحل الرجل وليدته لغلامه وابنه وأخيه وابيه والمرأة لزوجها, وما أحب أن يفعل ذلك, وما بلغني عن ثبت وقد بلغني أن الرجل يرسل وليدته إلى ضيفه".

(5) في (و): (فللقاضي).

(6) أبو بكر, محمد بن الطيب بن محمد الباقلاني البصري, المعروف بالباقلاني, سكن بغداد، وصنف التصانيف الكثيرة المشهورة في علم الكلام وغيره, توفي سنة ثلاث وأربعمائة ببغداد. وفيات الأعيان (٤/٢٦٩- ٢٧٠).

(7) قال الإمام الجويني في البرهان (١/٨٢): "ذهب القاضي أبو بكر رحمه الله في جماعة من الأصوليين إلى أن المندوب إليه مأمور به, والندب أمر على الحقيقة".

(8) في (ط): (المستحب).

(9) في النسختين: (ولعله), والمثبت من الإحياء.

(10) في (و): (المجنونة).

تسـميةُ ذلك حسـبةً؛ لا وجه له, إذ الحسبة منعُ منكرٍ لحق الله، [والمكلف][١] يُمنع من إتلاف زرعِ غيره لحق الله تعالى وحق صـاحبه، [فهما][٢] [علتان][٣] [منفصـلتان][٤]، فلو هَمَّ بقطع طرفِ غيره بإذنه؛ ثبتَ المنعُ لحق الله تعالى خاصـة. والبهيمة إذا أتلفت؛ فلا معصـية، لكن يثبت المنعُ لحق صـاحب المال، لكن فيه دقيقة، وهي أنا لم نقصـد بإخراج البهيمة منعها، بل حفظُ مال المسـلم, إذ البهيمةُ لو أكلت ميتة أو شـربت خمرًا[٥] أو ماء [مَشُـوبًا][٦] بخمرٍ؛ لم [نمنعها][٧] منعه، بل يجوز إطعام كلاب الصـيد الجيف والميتات. ولكنَّ مال المسـلم إذا تعرَّض للضـياع وقدرنا على حفظه بغير تعب؛ وجب علينا حفظه، بل لو وقعت جرَّة إنسـان وتحتها قارورةٌ لغيره؛ دفعنا الجرة لحفظ القارورة، لا لمنعها من السـقوط. وكذا يُمنع الصـبي والمجنون من شـربِ الخمر وإتيان البهيمة، لا حسبةً بالبهيمة والخمر، بل صيانةً لهما[٨] من حيث أنهما محترمان. قال: فإنْ قلتَ: كلُّ مَن رأى بهائم دخلت في زرعِ إنسانٍ، أو مالًا أشرف على الضياع، هل عليه الإخراجُ والحفظ؟ إنْ [قلتم][٩]: نعم، فهو شـططٌ يؤدي إلى أنَّ الإنسـان يصـير مسـخرًا لغيره مدةَ عمره. وإنْ قلتم: لا، فلمَ يجب الاحتسـابُ على مَن يغصـبُ مالًا وليس له سببٌ سوى غصبَ الأموال؟ فنقول: مهما قدرَ على حفظه من الضياع من غير أن يناله تعبٌ في بدنه أو نقصـانٌ في ماله أو جاهه؛ وجب عليه ذلك، وهو أقل درجات حقوق المسـلم، وهو أولى بالإيجاب من ردِّ السـلام. ولا خلاف أنَّ مال إنسـانٍ لو كان يضـيع بظلمِ ظالمٍ، وعنده شـهادةٌ لو أداها رجع الحقُّ إليه؛ وجبت عليه الشـهادة. وفي معناها: كلُّ دفعٍ لا ضـرر [على الدافع فيه][١٠]. فأما إن كان فيه شـيءٌ من ذلك؛ فلا يجب،

---

(١) في (و): (والمتكلف).

(٢) في (ط): (فهيما), والمثبت من (و), وهو الموافق لما ذكره الغزالي.

(٣) في (و): (عليان).

(٤) في (ط): (منفصلان), والمثبت من (و), وهو الموافق لما ذكره الغزالي.

(٥) (١٨٠/ب).

(٦) في (ط): (مشربا), والمثبت من (و), وهو الموافق لما ذكره الغزالي.

(٧) في (ط): (يمنعها), وفي (و): (ىمنعها) بدون تنقيط, والمثبت موافق لما ذكره الغزالي.

(٨) أي: للصبي والمجنون.

(٩) في (ط): (قلت).

(١٠) في (و): (فيه على الدافع).

(لكن يُستحب)[1]، فإن كان يتعب بإخراج البهائم من الزرع؛ لم يلزمه، وإن كان لا يتعب بتنبيه صاحب الزرع أو [غلامه][2] من نومه؛ يلزمه، (ولا نظرَ إلى ما يفوتُ من عِوَض منفعته، وإلى ما يفوت بإتلاف البهائم, إذ جاءته في القليل الذي له مرجِّح)[3]. وإن كان فواتُ المال بطريقٍ هو معصية؛ كالغصب أو قتلِ عبدٍ مملوكٍ لغيره؛ وجب المنعُ منه، وإن كان فيه تعب؛ لحق الشرع. وعلى الإنسان إجهاد نفسه في دفعِ المعاصي، كما له إتعابها في تركها، ثُمَّ لا يلزمه احتمالُ كل [ضرر][4]، والتفصيل فيه ما تقدَّم من درجاتِ المحذورات، التي يخافها المحتسِب. ويَقْرُبُ من هذا مسألتان اختلفوا فيهما: وجوب الالتقاط، ووجوب الشهادة في مجلس الحكم إذا كان الشاهد بعيدًا من دار الحاكم بحيث يناله تعبٌ في الحضور[5].

وأمَّا كيفية الاحتساب، فقد قال (عَلَيْهِ السَّلَامُ): «مَنْ رَأَى مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ»[6].

قال الغزالي: وهو على سبعِ درجات[7]: الأولى[8][9]: أنْ يُعرِّفَهُ أنَّ الذي فعله

([1]) ما بين القوسين لم أجده في الإحياء.

([2]) هكذا في النسختين, وفي المطبوع من الإحياء: (بإعلامه).

([3]) ما بين القوسين لم أجده في الإحياء, ولم يتبين لي معنى الجملة الأخيرة.

([4]) في النسختين: (ضرب), والمثبت من الإحياء.

([5]) الإحياء (٢/٣٢٧- ٣٢٩).

([6]) صحيح مسلم، كتاب: الإيمان، باب: بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان (١/٦٩) رقم الحديث: ٤٩.

([7]) قال في الإحياء (٢/٣٢٩): "وله درجات وآداب", فذكر ثماني درجات.

([8]) (١٨١/أ).

([9]) أسقط القمولي (رحمه الله) الدرجة الأولى, قال في الإحياء (٢/٣٢٩): "الدرجة الأولى: وهي التعرف ونعني طلب المعرفة بجريان المنكر وذلك منهى عنه وهو التجسس الذي ذكرناه فلا ينبغي أن يسترق السمع على دار غيره ليسمع صوت الأوتار ولا أن يستنشق ليدرك رائحة الخمر ولا أن يمس ما في ثوبه ليعرف شكل المزمار ولا أن يستخبر من جيرانه ليخبروه بما يجري في داره, نعم لو أخبره عدلان ابتداء من غير استخبار بأن فلاناً يشرب الخمر في داره أو بأن في داره خمراً أعده للشرب فله إذ ذاك أن يدخل داره ولا يلزم الاستئذان ويكون تخطى ملكه بالدخول للتوصل إلى دفع المنكر ككسر رأسه بالضرب للمنع مهما احتاج إليه, وإن أخبره عدلان أو عدل واحد وبالجملة كل من تقبل روايته لا شهادته ففي جواز الهجوم على داره بقولهم فيه نظر واحتمال والأولى أن يمتنع لأن له حقاً في أن لا يتخطى داره بغير إذنه ولا يسقط حق المسلم عما ثبت عليه =

منكرًا, إذا كان قد يخفى عليه ما يفعله بعضُ المصلين من تركِ فروض الصلاة[١]، ويرفقُ به حتى يمتثل، فإن نسبته إلى الجهل والحمق تؤلمه، وقد يحمله العنف على عدم الامتثال. الثانية: النهي بالوعظ والنصح والتخويف بالله؛ في حقِّ العالم بأنَّ ما ارتكبه منكرًا، ويَذْكر له الأخبار الواردة بالوعيد في ذلك, [وعادة][٢] المتقين, من غير عنفٍ وغضب، بل ينظر إليه نظر الراحم له، ويرى إقدامه على المعصية؛ مصيبة في نفسه[٣], إذ المسلمون كنفسٍ واحدة. ومما ينبغي أنْ يتوقَّاه الآمر: [أنْ][٤] يرى عند ذلك عزَّ نفسه بالعلم [وذل][٥] غيرها بالجهل, وربما يقصد بالتعريف ذلك، وهي أعظمُ من المنكَر الذي ينكره، ويعرف خلوه من ذلك؛ بأن يترجَّح عنده امتناع المأمور من ذلك من غير وعظٍ، أو بوعظِ غيره على وعظه له. (وينبغي الرفق بالجاهل, والعالم الذي يخاف شره)[٦]. الثالثة: السب والتعنيف بالقول الغليظ الخشن، ويفعلُ ذلك عند عدمِ إفادة الدرجة التي قبلها، (أو العلم بذلك[٧])[٨]. وليس المراد بالسب نسبته إلى الزنا ومقدماته، ولا الكذب، بل يخاطبه بما فيه, مما لا يُعد من جملة الفُحش؛ كقوله: يا أحمق، يا جاهل، يا فاسق، [ألا تخاف الله][٩]، [يا غبي][١٠], فإن هذه كلها صادقةٌ على العاصي،

حقه إلا بشاهدين فهذا أولى ما يجعل مرداً فيه وقد قيل إنه كان نقش خاتم لقمان الستر لما عاينت أحسن من إذاعة ما ظننت". انتهى. ثم ذكر سبعا اخرى هي ما سيذكره القمولي (رحمه الله) هنا.

(١) نص عبارته في الإحياء (٣٢٩/٢): "الدرجة الثانية التعريف فإن المنكر قد يقدم عليه المقدم بجهله وإذا عرف أنه منكر تركه كالسوادي يصلي ولا يحسن الركوع والسجود فيعلم أن ذلك لجهله بأن هذه ليست بصلاة ولو رضي بأن لا يكون مصلياً لترك أصل الصلاة فيجب تعريفه باللطف...".

(٢) هكذا في النسختين, وفي المطبوع من الإحياء: (وعبادة).

(٣) أي: نفس المحتسِب.

(٤) في (و): (أنه).

(٥) في (و): (وذهل).

(٦) ما بين القوسين لم أجده في الإحياء.

(٧) أي: العلم بعدمِ إفادة الدرجة التي قبلها.

(٨) ما بين القوسين لم أجده في الإحياء.

(٩) في (و): (يا مَن لا يخاف الله).

(١٠) في النسختين: (باعني), والمثبت من الإحياء للغزالي.

والأحمقُ: مَن أتبعَ نفسه هواها، [وتمنى][(١)] على الله الأماني، كما وردَ[(٢)], ويقتصر على قدر الحاجة. وإن علمَ أنَّ خطابه بذلك لا يزجره؛ فلا ينبغي أن يخاطب به، بل يقتصر على إظهار [الغضب][(٣)]، والاستحقار له، والازدراء من أجل المعصية. وإنْ عرف أنه لو تكلَّمَ؛ ضُرب، ولوِ اكْفَهَرَّ وأظهر الكراهية بوجهه؛ لم يُضرب؛ لزمه، ولم يكفه الإنكارُ بالقلب، بل يلزمه أن [يُقَطِّبَ][(٤)] وجهه، ويُظهِرَ الإنكارَ. الرابعة: التغيير باليد؛ ككسرِ آلات الملاهي, وإراقة الخمور، وخلعِ الحرير من رأسه ومن [بدنه][(٥)]، ومنعه من الجلوس عليه وعلى مالِ غيره، وإخراجه من الدار المغصوبة ومن المسجد إذا جلسَ فيه جُنبًا, ونحوه. ويُتصور ذلك في بعض المعاصي دون بعض, كمعاصي اللسان والقلب، ومرادات هذه الدرجة؛ ألا يباشر ذلك إلا إذا عجزَ عن تكليف المحتسِب عليه مباشرة ذلك، وأن يقتصرَ على القدر المحتاج إليه، فلا يأخذ بلحيته في الإخراج، ولا برجله إذا قدرَ على جرِّه بيده، ولا يمزِّق[(٦)] الثوبَ الحريرَ، بل يحلّ أزراره، ولا يحرق آلات الملاهي والصليب، بل يبطلُ صلاحيتها لذلك، (كما مرَّ في الغصب)[(٧)][(٨)]، ولا يكسر أواني الخمر ما وجدَ مَندوحة منه بالاقتصار على الإراقة، ولو كان في قوارير ضيقة الرؤوس ولو اشتغل بإراقتها طال الزمان وأخذ له مَن يمنعه؛ فله كَسْرُها. وكذا لو لم يخشَ ذلك (ولكن كان يضيع في زمانه وتتعطل عليه أشغاله؛ فله أن يكسرها)[(٩)], (وللسلطان دون الآحاد أنْ يجرَّ

---

(١) في (ط): (يتمنى).

(٢) سنن الترمذي، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب (٦٣٨/٤) رقم الحديث: ٢٤٥٩. وسنن ابن ماجه، كتاب: الزهد، باب: ذكر الموت والاستعداد له (١٤٢٢/٢) رقم الحديث: ٤٢٦٠. ومسند أحمد، مسند الشاميين، حديث شداد بن أوس (٣٥٠/٢٨) رقم الحديث: ١٧١٢٣. بلفظ: "الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت، والعاجز من أتبع نفسه هواها وتمنى على الله". واللفظ لأحمد والترمذي, وما ذكره المؤلف (رحمه الله) بلفظ: (والأحمق)؛ لم أجده. وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٤٩٩/١١) رقم الحديث: ٥٣١٩.

(٣) في (ط): (العصيان), وفي (و) كلمة غير واضحة, والمثبت من الإحياء للغزالي.

(٤) في (و): (يغطي), والمثبت من الإحياء للغزالي.

(٥) في (و): (يديه), وفي (ط): (بدبه) بدون تنقيط, والمثبت من الإحياء للغزالي.

(٦) (١٨١/ب).

(٧) ما بين القوسين كأنه من كلام القمولي (رحمه الله), لأني لم أجده في الإحياء.

(٨) المجلد الرابع, لوحة (٢٥٠/ب), من نسخة المتحف (ط).

(٩) ما بين القوسين زيادة من الإحياء.

الغاصب برجله من الأرض المغصوبة زجرًا له، وتأديبًا عما فعله)[١]. وكذا له (أنْ)[٢] يكسرَ آلات الخمر إذا فعله زجرًا، كما فعله في زمنه (عَلَيْهِ السَّلَامُ)[٣]. ولا يتعدى إلى غير ذلك من إتلاف الأموال وتخريب الديار، ولا يجوز كسرها بعد تفريغها بحال، إلا أنْ تكونَ [ضاربة][٤] بالخمر لا تصلح إلا لها[٥].

قال النووي: ويُستحب لمن أزال منكرًا أن يقرأ عند إزالته: ﴿ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ ۚ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا ﴿٨١﴾ ﴾[٦]، ﴿ جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يُبْدِئُ الْبَاطِلُ وَمَا يُعِيدُ ﴿٤٩﴾ ﴾[٧][٨].

الخامسة: التهديد والتخويف؛ كقوله: دع هذا الأمر أو لأكسرن رأسك، أو لأضربنَّ رقبتك، أو لآمرنَّ بك, فيُقدَّم [هذا على][٩] حقيقة الضرب إذا أمكن تقديمه.

---

(١) ما بين القوسين لم أجده في الإحياء, فإنه قال فيه (٣٣١/٢- ٣٣٢): "الدرجة الخامسة: التغيير باليد, وذلك ككسر الملاهي... وإخراجه من الدار المغصوبة بالجر برجله... وفي هذه الدرجة أدبان, أحدهما: أن لا يباشر بيده التغيير ما لم يعجز عن تكليف المحتسَب عليه ذلك فإذا أمكنه أن يكلفه المشي في الخروج عن الأرض المغصوبة والمسجد فلا ينبغي أن يدفعه أو يجره...". فلم يقيده بالسلطان, ثم قال بعدها: "فإن قلت: فهلا جاز الكسر لأجل الزجر, وهلا جاز الجر بالرجل في الإخراج عن الأرض المغصوبة ليكون ذلك أبلغ في الزجر؟ فاعلم أن الزجر إنما يكون عن المستقبل, والعقوبة تكون على الماضي, والدفع على الحاضر الراهن, وليس إلى آحاد الرعية إلا الدفع وهو إعدام المنكر فما زاد على قدر الإعدام فهو إما عقوبة على جريمة سابقة أو زجر عن لاحق, وذلك إلى الولاة لا إلى الرعية".

(٢) ما بين القوسين زيادة من المحقق, وهو الموافق لما ذكر الغزالي.

(٣) مسند أحمد، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (٣٠٦/١٠- ٣٠٧) رقم الحديث: ٦١٦٥. وصححه الألباني في إرواء الغليل (٣٦٥/٥). ولفظه: (قال عبد الله بن عمر: أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن آتيه بِمُدْيَةٍ -وهي الشفرة- فأتيته بها، فأرسل بها، فأرهفت، ثم أعطانيها وقال: "اغد علي بها"، ففعلت، فخرج بأصحابه إلى أسواق المدينة، وفيها زقاق خمر قد جلبت من الشام، فأخذ المدية مني، فشق ما كان من تلك الزقاق بحضرته، ثم أعطانيها، وأمر أصحابه الذين كانوا معه أن يمضوا معي، وأن يعاونوني، وأمرني أن آتي الأسواق كلها، فلا أجد فيها زق خمر إلا شققته، ففعلت فلم أترك في أسواقها زقا إلا شققته).

(٤) في النسختين: (ضارية), والمثبت من الإحياء.

(٥) الإحياء (٣٢٩/٢- ٣٣٢).

(٦) [الإسراء: ٨١].

(٧) [سبأ: ٤٩].

(٨) قال في المجموع (٦٥٢/٤): "وإذا شرع في إزالة منكر فليقرأ...".

(٩) في (ط): (على هذا), والمثبت من (و), وهو الموافق لما ذكره الغزالي.

والأدبُ: ألا يهدِّدَ [بوعيدٍ][(١)] لا يجوز تحقيقه؛ كقولك: لأنهبنَّ دارك، أو لأضربنَّ ولدك، بل إن قال ذلك عن عزمٍ؛ فهو حرامٌ، أو من غير عزمٍ؛ فهو كذبٌ. ولو توعده بالضرب والاستخفاف؛ فله الضربُ عليه إلى حدٍّ معلوم يقتضيه الحال، وله أن يزيدَ على [ما في][(٢)] عزمه إذا كان ذلك يقمعه ويردعه، وليس هذا كذبًا محذورًا، بل [المبالغة][(٣)] فيه معتادة. والخلفُ في الوعيد ليس بحرامٍ في حق العباد. [السادسة][(٤)]: مباشرة الضرب باليد من غير شهرِ سلاحٍ، وهو جائز للآحاد عند الضرورة. ويُقتصر على قدر الحاجة في الدفع، فإنْ كان لا يقدر على دفعِ المنكَر إلا بشهر السلاح وبالجرح[(٥)]؛ فله ذلك, كما لو قبضَ فاسقٌ على امرأةٍ, أو كان يضرب بمزمارٍ وبينه وبين المتحسِب نَهَرٌ حائل أو جدار، فيأخذ قوسه ويقول: دع هذا وإلا رميتك، فإنْ لم يدع؛ فله رميه, ويقصد الساق والفخذ ونحوهما دون المقاتِل، مراعيًا للتدريج. وكذا يسلُّ السيف ويقول: اترك هذا المنكَر وإلا ضربتكَ, لأنَّ دفعَ المنكَر واجبٌ بكل ممكنٍ. السابعة: ألا يقدر عليه بنفسه, ويحتاجُ إلى أعوان يشهرون السلاح، وربما [يستمد][(٦)] الفاسقُ بأعوانه، وتثور فتنة، فقال بعضهم: لا يستقلُّ الآحاد بذلك، وقال آخرون: يستبدون[(٧)] به كما يستبدون بقتال الكُفَّار. قال الغزالي: وهو الأقيس[(٨)].

واعلم أن الحُسبةَ تثبتُ للولد على الوالد، وللعبد على السيد، وللزوجة على الزوج، وللرعية على الوالي، كما في العكس، لكن بينهما فرقٌ، فأما الولد فيثبتُ له الإنكار على والده بالدرجتين الأوليين، وهما: التعريفُ والوعظُ، والنصحُ باللطف، ولا يثبتُ بالسب والتعنيف والضرب ونحوها، كما أنه ليس له إقامة الحد عليه. وأمَّا الحُسبة عليه بإفساد المال الذي يؤدِّي إلى تأذيته؛ ككسرِ أواني الذهب والفضة، وإزالة الصور المنقوشة

---

(١) في النسختين: (بوعد), والمثبت من الإحياء.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (و).

(٣) في (و): (في المبالغة).

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من المتن في (ط), وكُتب خطٌ في (ط) هنا, وكُتب مقابله في الحاشية: (السادسة صح).

(٥) قال في الإحياء (٢/٣٣٢): "ما لم تثر فتنة".

(٦) في النسختين: (تعمد), والمثبت من الإحياء.

(٧) (١٨٢/أ).

(٨) الإحياء (٢/٣٣٢- ٣٣٣).

في حيطانه [والمنقورة][١] في خشبه، ورد المال الذي غصبه أو سرقه إلى صاحبه، وحل الخيوط الحرير المنسوجة في ثيابه، وكسرِ عوده ونحوه؛ فقال الغزالي: فيه نظرٌ، والقياس: أنه يثبتُ له ذلك، بل يجب عليه[٢].

قلتُ: وهو ما يقتضيه كلامُ العلماء وقواعدُهم.

قال: ولا يبعدُ أنْ يُنظر فيه إلى قبح المنكَر وإلى مقدار الأذى، فإن كان المنكَر فاحشًا [والسخطُ عليه قريبًا][٣]؛ كإراقة خمرِ مَن لا يشتد غضبه؛ فظاهرٌ، وإنْ كان المنكر قريبًا والسخط شديدًا؛ كما لو كانت آنيةٌ من بلور[٤] [على صور حيوان][٥]، وفي كسرها خسرانُ مالٍ كثير؛ فهذا ما يشتد فيه الغضب, وليست هذه المعصية كمعصية الخمر، ففيه مجال للنظر، وينبغي أن يكون الحكم في احتساب العبد على سيده, والزوجة على زوجها كذلك، وأمَّا الرعية مع السلطان فلا يثبتُ لهم في حقه إلا التعريف والنصح، وفي الرتبة الثالثة -وهي: إتلافُ المال وردِّه على أصحابه وكسرِ [...][٦] الخمر من بيته- ؛ نظرٌ، والأمرُ فيه موكولٌ إلى اجتهادٍ [منشؤه][٧] النظر في تفاحش المنكَر، ومقدار ما يسقط من حشمته بسببِ الهجوم عليه، ولا يمكن ضبطه[٨].

وقال في موضعٍ آخر: إذا جاروا إلى الوقت وكَثُر ظلمه، ولم ينزجر عن سوء صنعه بالقول؛ فلأهل الحل والعقد التواطؤ على خلعه[٩].

---

(١) في النسختين: (والمتصورة), والمثبت من الإحياء للغزالي.
(٢) الإحياء (٣١٧/٢- ٣١٨).
(٣) نحو هذه العبارة في الإحياء.
(٤) حجر أبيض شفاف, ونوع من الزجاج. انظر: المعجم الوسيط (٦٩/١).
(٥) في النسختين: (عليها صورةُ حيوان), والمثبت من الإحياء.
(٦) كُتب خطٌ هنا في (ط), وكُتب مقابله في الحاشية: (الأواني, وإراقة) ثم حرف (ص), لتصبح الجملة هكذا: (وكسرِ الأواني, وإراقة الخمر), وكأن حرف الصاد إشارة إلى كلمة (صح) التي استعملها المحشي في موضع سابق قريب, وسيأتي استعماله أيضا.
(٧) في (و): (بناؤه).
(٨) الإحياء (٣١٨/٢- ٣١٩).
(٩) لم أجده عند الغزالي, وقد نسب النووي في (شرح صحيح مسلم) (٢٥/٢) هذا الكلام إلى الإمام الجويني, ولم أجده في (نهاية المطلب) أيضا. ونقل ابن الرفعة في (كفاية النبيه) (٢٤/١٨) عن الإمام قوله: "فأما إذا تواصل منه العصيان، وفشا منه العدوان، وظهر الفساد، وزال السداد، =

قال النووي: وما ذكره من خلعه غريب, وجميعُ هذا محمولٌ على ما إذا لم يخف منه إثارة فتنة أعظم منه(١).

واعلم أنه لو ظنَّ المنكِر أن كلامه لا يفيد، فهل يسقط الوجوب عنه، كما لو علمه؟ فيه خلافٌ، والأظهر: أنه لا يسقط، وجزمَ به النووي(٢).

ولو استوى عنده الأمران قال الغزالي: الأصحُّ: أنه لا يسقط عندنا(٣)، ونُقلَ عن غيره سقوطه، ولو علم أنه لا [يريد](٤)(٥)؛ لم يجب.

قال الإمام(٦): لكن يُستحب, [إظهارا](٧) [لشعائر الإسلام](٨), والمكروه الذي يخاف وقوعه إنْ ظنَّ وقوعه؛ [أسقط](٩) الوجوبُ. وذكر الأصوليون في جوازه خلافا. وإنْ ظنَّ عدم وقوعه لم يسقط، [فإنْ](١٠) استويا فللغزالي فيه احتمالان، أصحهما: أنه لا يسقط. ثُمَّ خوفُ المكروه يختلف باختلاف الناس في الجُبْنِ والشجاعة [والتهور](١١)،

وتعطلت الحقوق والحدود، وارتفعت الصيانة، ووضحت الخيانة فلابد من استدراك هذا الأمر المتفاقم، فإن أمكن كف يده وتولية غيره بالصفات المعتبرة فالبدار البدار. وإن لم يمكن القبض على يده؛ لاستظهاره بالشوكة، إلا بإراقة دماء ومصادمة أحوال جمة الأهوال فالوجه: أن يقاس ما مدفوعون إليه مبتلون به بما يفرض وقوعه في محاولة دفعه: فإن كان الواقع الناجز أكثر مما يتوقع، فيجب احتمال المتوقع، وإلا فلا يسوغ التشاغل بالدفع؛ بل يتعين الاستمرار على الأمر الواقع والابتهال إلى الله، عز وجل".

(١) شرح صحيح مسلم (٢/٢٥- ٢٦).

(٢) روضة الطالبين (١٠/٢١٩).

(٣) الإحياء (٢/٣٢١).

(٤) (١٨٢/ب).

(٥) هكذا في النسختين.

(٦) لعله سبق قلم, أو أنّ المقصود هو الغزالي ــعلى غير عادته في إطلاق هذا اللفظــ, فإني لم أجده عند الإمام الجويني, وقد وجدته عند الغزالي في الإحياء, ولا يبعد هذا, فإن هذا النقل متوسط بين نقلين كلاهما عن الغزالي.

(٧) في (ط) في أصل المتن: (إظهار) وأضاف المحشّي ألفا في آخرها, فصارت (إظهارا), وفي (و): (إظهاره), والمثبت موافق لما ذكر الغزالي.

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من (و), وهي في (ط), وبعدها حرف (ص), وهي من إضافة المحشّي, لأنها مكتوبة فوق السطر بخط مغاير لخط المخطوط, وهو الموافق لما ذكره الغزالي.

(٩) في (ط): (سقط).

(١٠) في (و): (وإن).

(١١) في (ط): (والنهوذ).

والاعتبارُ بالوسط؛ وهو الشجاعة دون الجبن [والتهور][١]. وعلى الجبان أنْ يتكلف إزالة الجُبن, والمكروه المتوقع يختلف باختلاف الناس، وضـــابطه: أنَّ المكروه رفعُ المطلوبات، وهي أربعة: العلم، والصـــحة، والمال، والجاه؛ وهو مِلك قلوب الناس، وهذه الأربعة يطلبها الإنسـانُ لنفسـه ولأقاربه ومَن يختص به، ويكره [بها][٢] أمران: أحدهما: زوالُ ما هو حاصل. والآخر: امتناعُ ما هو مُنْتَظَر. والثاني[٣] لا ينبغي أنْ يكون [مُرخَّصًا][٤] في تركِ الاحتســـاب. مثالُ العلم: أنْ يتركَ الإنكارُ على معلمه وأقاربه؛ خوفًا من أنْ يمتنع من تعليمه. ومثال الصـــحة: أنْ يتركه على طبيبه وأقاربه الذي [يرجو][٥] معالجته من مرضـــه، والتزامها؛ خوفًا من تأخير الصـــحة. ومثال المال: أنْ يتركها على الســـلطان وأصـــحابه، وعلى مَن يواســـيه من ماله؛ خوفًا من قطعِ أدواره. ومثال الجاه: أنْ يتركها على مَن يتوقع منه نصـــرةً وجاهًا؛ خيفةً من أنْ يمنعه ذلك، أو [يقبح][٦] حاله عند السلطان الذي يتوقع منه ولاية[٧].

قال الغزالي: ويُستثنى منه ما [تدعو][٨] إليه الحاجة، ويكون في فواته محذور يزيد على محذور تركِ الإنكار، كما إذا كان في تأخير الطبيب عنده شدة للضنا[٩] وطول المرض، أو كان جاهلًا بمهمات دينه ولم يجد إلا معلمًا واحدًا، وعرفَ أنَّ المحتسَب عليه قادرٌ على أنْ يحول بينه وبين تعلمه منه، أو ممن يعجز [عن][١٠] الكسب والسؤال، وليس له قوة التوكل, والمحتسَبُ عليه ينفق عليه، ويعلم أنه لو احتسبَ عليه قطع [إنفاقه][١١]، ولو فعلَ فسدَ حاله، وكما لو أذاه شريرٌ ولم يقدر على دفعِ شره إلا بجاه مَن يشرب الخمر أو يلبس الحرير، ولو احتسب عليه لم يقدر على دفعِ شره بغيره، فهذه

---

(١) في (ط): (والنهوذ).

(٢) في (و): (منها).

(٣) أي: امتناعُ ما هو مُنْتَظَر.

(٤) في (و): (مترخصا).

(٥) في النسختين: (يرجوا), ولعل الصحيح ما أثبتناه.

(٦) في (و): (يفتح), وفي (ط): (بعىح), والمثبت من الإحياء.

(٧) الإحياء (٣١٩/٢- ٣٢٢).

(٨) في (ط): (تدعوا), وفي (و): (يدعوا), ولعل الصحيح ما أثبتناه.

(٩) السُّقم. انظر: المنجد (٢٤٧).

(١٠) في (و): (على).

(١١) في (و): (اتفاقه).

لا يَبْعُد استثناؤها، والأمرُ فيها منوطٌ باجتهاد المحتسِب، فيستفتي فيها قلبه، وينظرُ أي المفسدتين أرجح. وأمَّا القِسم الأَوَّل[1]: فهو يسقط في الأشياء الأربعة إلا في العلم، فإنه لا يمكن انتزاعه[2]، وأمَّا الصحة؛ فيمكن انتزاعها بالضرب، وانتزاع المال، [لكن][3] يُستحب له ذلك كما مرَّ. وقد يكون المُنْتَزَعُ من المال شيءٌ لا يُؤْبَهُ إليه لقلته، والضربُ لا تأثير له كاللطْمَة، وقد يكونان متوسطين فيُقاسان بالمنهي المنكَر، ويفعل ما يترجح. وأمَّا الجاه؛ فهو أنْ يُضرب ضربًا غير مؤلم، أو يُسب على ملأٍ من الناس، أو يرمى منديله في عنقه ويُدار به في البلد، أو يُسوَّد وجهه ويُطاف به، فالصواب أنْ يُقسم إلى ما يُعبَّر عنه بسقوط المروءة؛ كالتطويف في البلد حاسرًا حافيًا، فهذا يُسقِط الوجوب. والثاني: ما يُعبر عنه بالجاه المحض وعلو الرتبة، بأن يعلم أنه يُكلف المشي في السوق في الثياب التي لم تجرِ عادته بالخروج بها، أو كُلِّف المشي راجلًا وعادته الركوب؛ فلا ينبغي أنْ يسقط الوجوب بمثل هذا. وفي معناه أن يعرف أنه يُسب بالتحميق والتجهيل [والرياء][4], [ويُغتاب][5]، وحيث قلنا: يسقط الوجوب بذلك لكن يُستحب؛ لم يُستحب إذا توقعه في حق الأولاد والأقارب[6].

---

(1) أي: زوالُ ما هو حاصل.

(2) (١٨٣/أ).

(3) في (و): (بل).

(4) في (ط): (والرنا), وفي (و): (والرىا) بدون تنقيط, والمثبت موافق لما ذكره في الإحياء.

(5) في (و): (أو يغتاب).

(6) الإحياء (٢/٣٢٢- ٣٢٣).

الفصل الثاني[١]: فيما يخصُّ المُحتسِب المنصوب من جهة السلطان.

وقد جعلَ الماوردي الأمر بالمعروف في حقه [ثلاثة أضـــرب][٢]: الأَوَّل: ما يتعلق بحقوق الله تعالى، وهو ضـــربان: أحدهما: يُؤمر به الجَمْعُ دون الأفراد, كإقامة الجمعة (حيث تجتمع شـرائطها)[٣]، فإنْ كانوا عددًا يرون انعقاد الجمعة بهم والمحتسِـب لا يراه؛ [لم يأمرهم][٤] بما لا يجوِّزه، ولا يمنعهم عما يرونه واجبًا عليهم، ويأمرهم بصـــلاة العيد، [وهو][٥] واجب أو مستحب؟ فيه وجهان[٦]، أصحهما: الأَوَّل. وإن قلنا: صلاة العيد سُنَّة.

قال النووي: ولعل الوجهين مُفرَّعان على القول بأنها سُـــنَّة، أمَّا على القول بأنها فرضٌ، فينبغي أن يأمرهم بها قطعًا[٧][٨].

لكن نقل الإمام في الأصـــول عن كثير من العلماء ومعظم الفقهاء أن الأمر بالمعروف في المستحب؛ مستحبٌّ لا واجب, وعن القاضي أبي بكر أنه قال: عندي أنه واجب، ويجوز أن يُقال: لو ســكتَ العلماء عن الأمر بالنوافل حَرِجوا، قال الإمام: وما قاله محتمل، ولا يكاد يبلغ مَبْلَغَ القطع، والأظهر عندي قول الفقهاء[٩].

---

(١) لعل قوله ص (٩٩): (فصل. جرت عادةُ الأصحاب..) هو الفصل الأول.
(٢) مقابل هذه الجملة كتب المحشـــي في (ط): "لو قال: ثلاثة أقســـام لكان أولى, وهو للماوردي كذلك", ثم حرف (هـ), كأنه إشارة إلى كلمة (انتهى), قلت: وهو عند الماوردي كما قال.
(٣) ما بين القوسين لم أجده في الأحكام السلطانية.
(٤) في (و): (لما مرهم).
(٥) كُتب ما بين الواو الأولى و (هو)؛ خطٌ في (ط), وكُتب في الحاشـــية مقابل الخط: (هل ص), لتصبح هكذا: (وهل هو), وحرف الصاد تقدم ذكره.
(٦) الأحكام السلطانية (٣٥٤- ٣٥٥).
(٧) قال في روضة الطالبين (٢١٧/١٠): "الصحيح وجوب الأمر، وإن قلنا صلاة العيد سنة".
(٨) أمام عبارة النووي هذه؛ كتب المحشّـــي في (ط): "هذا ليس عبارة النووي, لكنه خارج من كلامه, فانه قال: "قلت: الصـــحيح وجوب الامر, وان قلنا صـــلاة العيد ســـنة". انتهى, لكن في قوله: (قطعا) نظر, اذ قوله: (وان قلنا), يعني عطفه على ما هو مقدر, وهو: "إن قلنا هو فرض وقلنا هي سنة", أي سواء قلنا هي فرض او قلنا سنة, فلا يلزم القطع على القول بانها فرض. هـ". انتهى كلام المحشي.
(٩) نقل جماعة من العلماء بعد القمولي (رحمه الله) عن الإمام قوله, ولم أجد مَن نقله قبل القمولي (رحمه الله), ولم أجد المنقول عن الإمام في كتب الإمام, وغاية ما وجدت أن الإمام قال في البرهان =

الثاني: ما يُؤمر به الآحاد, كما إذا أخَّر بعضُ الناس الصلاة عن وقتها، فإنْ قال: [نسيتها][1]؛ حثُّه على المراقبة، ولا يعترض على مَن أخَّرها مع بقاء وقتها. القِسم الثاني: ما يتعلق بحقوق الآدميين، وينقسم إلى عام؛ كالبلد إذا تعطَّل شربه وانهدم[2] سوره، أو طرقه أبناء السبيل المحتاجين، وتركوا معونتهم، فإنْ كان في بيت المال شيء؛ لم يُؤمر الناس بذلك، [فإنْ][3] لم يكن؛ أُمر ذوي المِكَنة برعايتهم. وإلى خاص؛ كمَطْلِ المديون الموسِر للدَّين، فيأمره المحتسِبُ بأدائه إذا استعداه[4] رب الدين، وليس له الضربُ والحبس. الثالث: الحقوق المشتركة؛ كأمرِ الأولياء بإنكاح الأكفاء، وإلزام النساء بأحكام [العِدد][5][6]، وأخذ السادة بحقوق الأرِقَّاء، وأرباب البهائم بتعهُّدها، وألا يستعملوها فيما لا [تطيقه][7]. قال: وأمَّا المنكرات؛ فيُنكر على مَن يغيِّر هيئات العبادات؛ كالجهر في الصلاة السرية، وعكسه، وعلى مَن يزيدُ في الأذان، وعلى مَن تصدَّى للتدريس والوعظ وليس من أهله، ولم يُؤمَن اغترار الناسُ به في تأويل أو تحريف، ويُظهِر أمره لئلَّا يُغترَّ به. وإذا رأى رجلًا واقفًا مع امرأةٍ في شارعٍ مطروق؛ لم ينكِر عليه، وإنْ كان في طريقٍ خالٍ وهو موضع ريبة؛ ينكِر ويقول: إنْ كانت محرمًا فتجنب مواقع الريب، وإنْ كانت أجنبية فخف الله من الخلوة بها. ولا ينكر في حقوق الآدميين كتعدي الجار في

(٨٢/١): "ذهب القاضي أبو بكر رحمه الله في جماعة من الأصوليين إلى أن المندوب إليه مأمور به والندب أمر على الحقيقة وذهب بعض الفقهاء إلى أن الأمر ما يقتضي الإيجاب. قال القاضي المندوب إليه طاعة ولم يكن طاعة لكونه مرادا لله تعالى فإنا لا نمنع أن لا يريد الله تعالى طاعة زيد ويأمره بها ويريد عصيانه وينهاه عنه فلا يتلقى كون الشيء طاعة من الإرادة على مذهب أهل الحق فلم يبق إلا كونه مأمورا به. وهذا الذي ذكره القاضي رحمه الله رام به مسلك القطع وليس الأمر على ما ظنه..."، وهي كما ترى مسألة أصولية متعلقة بالأمر المصطلح عليه في كتب الأصول, لا بالأمر بالمعروف!. وانظر: النجم الوهاج (٢٩٤/٩). وأسنى المطالب (١٧٩/٤). والغرر البهية (١١٧/٥). ومغني المحتاج (١١/٦).

(١) في (ط): (سببها), والمثبت من (و), وهو الموافق لما ذكره الماوردي.

(٢) (١٨٣/ب).

(٣) في (و): (وإن).

(٤) استعانه واستنصره, يقال استعديت الأمير على فلان. انظر: المعجم الوسيط (٥٨٩/٢).

(٥) في النسختين: (العقد), والمثبت من الأحكام السلطانية للماوردي.

(٦) العدة: عدة المرأة شهورا كانت أو أقراء أو وضع حمل كانت حملته من الذي تعتد منه. يقال: اعتدت المرأة عدتها من وفاة زوجها ومن تطليقه إياها اعتدادا. وجمع العدة عِدَد، وأصل ذلك كله من العد. انظر: تهذيب اللغة (٦٩/١).

(٧) في (ط): (يطيقه), وفي (و): (بطيقه) بدون تنقيط, والمثبت موافق لما ذكره الماوردي.

جدار الجار إلا باستعداء صاحب الحق. وينكِر على مَن يطيل الصلاة [مِن][(١)] أئمة المساجد المطروقة، وعلى القضاة إذا حجبوا الخصوم وقصَّروا النظر في الخصومات. والسوقيّ المختص بمعاملة النساء؛ تُختبر أمانته، فإنْ ظهرت منه خيانة؛ مُنع من معاملتهم[(٢)].

وهل له حملُ الناس على مذهبه فيما اختلف فيه العلماء إذا كان مجتهدًا؟ فيه وجهان، قال النووي: أصحهما: لا، وإنما [ينكر][(٣)] ما خالف نصًّا أو إجماعًا أو قياسًا [جليًّا][(٤)][(٥)].

قال الماوردي: ولاية الحِسبة واسطةٌ بين أحكام القضاء وأحكام المظالم، وهي موافقةٌ (لأحكام القضاء)[(٦)] من وجهين، وقاصرةٌ عنه من وجهين، وزائدةٌ عليه من وجهين. أحدُ وجهي الموافقة: جواز الاستعداء إليه، وسماعُ [المستعدي][(٧)]، لا على العموم, بل فيما يتعلق ببخسٍ أو تطفيفٍ في وزنٍ أو كيلٍ، أو غشٍّ أو تدليسٍ, في [مبيع][(٨)] (أو ثمن)[(٩)]، أو تأخير دين مع القدرة. وثانيهما: أنَّ له إلزام المدَّعى عليه الخروج من الحق الذي اعترف به مع قدرته عليه. وأحدُ وجهي قصورها عنه: أنه ليس له سماعُ الدعاوى الخارجة عن ظواهر المنكرات؛ كالعقود [والمعاملات وسائر الحقوق والمطالبات][(١٠)]. [وثانيهما: أنه ليس له سماعُ البينة والحُكم بها][(١١)]. وأحدُ وجهي

---

(١) في (ط): (في).
(٢) انظر: الأحكام السلطانية (٣٥٦- ٣٧٢).
(٣) في (ط): (ينكره).
(٤) في (ط) أول حرف منها مطموس, وباقيها: (ليا), والمثبت من (و), وهو الموافق لما ذكره النووي.
(٥) روضة الطالبين (١٠/٢٢٠).
(٦) ما بين القوسين زيادة من الأحكام السلطانية.
(٧) في النسختين: (المتعدي), والمثبت من الأحكام السلطانية.
(٨) في (ط): (منع).
(٩) ما بين القوسين زيادة من الأحكام السلطانية.
(١٠) في النسختين: "والفروض والكساوي، والفُسوخ", والمثبت من الأحكام السلطانية.
(١١) في الأحكام السلطانية: "والوجه الثاني: إنَّها مقصورة على الحقوق المعترف بها، فأمَّا ما يتداخله التجاحد والتناكر فلا يجوز للمحتسب أن يسمع بينة على إثبات الحق...".

الزيادة: أنه يتعرض [لتصفُّح][(١)] عما يأمر به من تصرُّف[(٢)] وينهي عنه من منكرٍ وإنْ لم يَسْتَعْدِهِ خصمٌ. وليس للقاضي ذلك إلا بحضور خصم مستعدٍ، فإنْ فعل؛ خرجَ عن قاعدة نظيره. وثانيهما: أنَّ له من سلاطة السلطنة ما ليس للقاضي، (وله البحث عن المنكرات الظاهرة ليصلَ إلى إنكارها، وعن تركِ المعروف الظاهر بخلاف القاضي)[(٣)]، وبين الحسبة وولاية المظالم اشتراكٌ من وجهين: أحدهما: أنهما موضوعان على الرهبة المختصة بسلاطة السلطنة، وقوة الصرامة. وثانيهما: جوازُ اتباع أسباب المصالح وإنكار العدوان الظاهر. والفَرقُ بينهما أن النظر في [المظالم][(٤)] موضوعٌ لما عجزَ عنه القضاة، والحسبةُ موضوعةٌ لما [رفهوا][(٥)(٦)] عنه[(٧)].

[وبين المحتسِب وغيره من المتطوعين بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بعينه][(٨)]، ومنْع الاشتغال عنه بغيره, وإجابة المسْتَعْدِي, واتخاذه الأعوان لذلك، وأنَّ له التعزير، وأنه يُرزق على حسبته من بيت المال، وأن له الاجتهاد في الأمور العرفية.

فائدة:

قال في الإحياء: تنبغي المحبةُ في الله والبغض في الله بالهجر والإعراض, وترك النفقة والإعانة، ولا يجب. واختلف السلف في إظهار البغض للعصاة، فمنهم مَن نظر إليهم بعين الرحمة، ومنهم مَن شدَّد الإنكارَ وهجرهم، منهم: الإمام أحمد، حتى هجرَ جماعة فيما ليس بحرامٍ[(٩)]. والفقه على إظهار البغض للظلمة والمبتدعة وكلُّ مَن عصا الله من

---

(١) في (ط): (للفسخ), وفي (و): (للفصح), والمثبت من الأحكام السلطانية للماوردي.
(٢) (١٨٤/أ).
(٣) ما بين القوسين لم أجده في الأحكام السلطانية.
(٤) في النسختين: (المصالح), والمثبت من الأحكام السلطانية للماوردي.
(٥) في (و): (رهفوا).
(٦) رجل رافه: ومترفه مستريح, ورفه نفسه أراحها, ورفَّه عن الغريم؛ إذا نفَّسَ عنه. انظر: المغرب في ترتيب المعرب (١٩٤).
(٧) الأحكام السلطانية للماوردي (٣٥٢- ٣٥٣).
(٨) هكذا في النسختين, ويبدو أن في الجملة نقصا بين كلمة (المنكر) و (بعينه), وقد بحثت في كتب الشافعية حول هذا فلم أجد من ذكره, قد يكون المقصود: (وبين المحتسِب وغيره من المتطوعين بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (فرق في بعض المسائل, ذلك أن المحتسب ملزم بالاحتساب) بعينه), أو نحو ذلك من التقديرات.
(٩) طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (٤٠٤/١).

نفسه[1].

ولا تجوز الهجرة لحظٍّ فوق ثلاث إلا في موضعين: أن يرى فيه استصلاحًا للمهجور، الثاني: أن يرى لنفسه سلامة فيه, والنهي العام[2] [ينزّل][3] على (ما وراء)[4] هذين[5].

ومنها: ردُّ السلام[6], وردُّ السلام المتوجه إلى جماعة فرضُ كفاية [عليهم][7]، فإذا ردَّه بعضهم سقطَ عنِ الباقين، وهو من شعائر الدين وإن لم يتعلق به مصلحةٌ كلية، بل مصلحة حسن المجاملة. وأمَّا إذا كان السلامُ على واحدٍ معين، فردُّه فرضُ عينٍ عليه.

ومنها: إقامة الجماعة في الصلوات الخمس، والأذان لها على أحدِ الوجهين، وعلى الوجه الأخير هما سنتان. والخلافُ مطرد في صلوات العيد والكسوف والاستقساء، وأمَّا صلاةُ الجمعة؛ فإقامة الجماعة فيها من فروض الأعيان، وفي الأذان لها الخلاف، ومنهم مَن قطع فيه [بالفرضية][8] دون غيره [9].

القِسم الثاني: ما يتعلق بالمعاش وانتظام أحوال الناس؛ كدفعِ الضرر عن محاويج المسلمين بإعانة[10] المستغيثين في النائبات، وسترِ العارين بما يستر العورة ويقي الحر

---

(1) الإحياء (٢/١٦٧- ١٦٨), حيث قال: "وطرق السلف قد اختلفت في إظهار البغض مع أهل المعاصي وكلهم اتفقوا على إظهار البغض للظلمة والمبتدعة وكل من عصى الله بمعصية متعدية منه إلى غيره فأما من عصى الله في نفسه فمنهم من نظر بعين الرحمة إلى العصاة كلهم ومنهم من شدد الإنكار واختار المهاجرة".

(2) وهو قوله (صلى الله عليه وسلم): "لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام". صحيح البخاري، كتاب: الآداب، باب: ما يُنهى عن التحاسد والتدابر (١١٣٣) رقم الحديث: ٦٠٦٥. وصحيح مسلم، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: النهي عن التحاسد والتباغض والتدابر (٤/١٩٨٣) رقم الحديث: ٢٥٥٨.

(3) في (ط): (يترك), والمثبت من (و), وهو الموافق لما ذكره الغزالي.

(4) ما بين القوسين زيادة من الإحياء للغزالي.

(5) قال الغزالي في الإحياء (٢/٢٢٤): "مع أن الهجر فوق ثلاث جائز في موضعين", فذكرهما.

(6) انظر: مختصر المزني (٨/٣٧٧). والحاوي (١٤/١٤٥). والشرح الكبير للرافعي (١١/٣٧٠). والروضة (١٠/٢٢٦). ونهاية المحتاج (٨/٥٠).

(7) في (ط): (عليه), والمثبت من (و).

(8) في (ط): (بالفريضة), والمثبت من (و), ولعله الصحيح.

(9) انظر: نهاية المطلب (٢/٣٦٤). والشرح الكبير للرافعي (١١/٣٥٤).

(10) (١٨٤/ب).

والبرد إنْ كان، وإطعام الجائعين ما يســدُّ الرَّمَق، فذلك فرضُ كفايةٍ على أهل القدرة إذا لم تفي الزكوات بذلك، ولم يكن في بيت المال من سَهْمِ المصالح ما يقوم به(١).

قال الإمام: تجب على الموسِر المواساة بما زاد على كفاية سَنة(٢).

وينبغي أن يلحق بعذر الأخذ من مالِ [بيت المال](٣) بما إذا لم يكن فيه شـــيء، ويجوز أنْ يُقال: إن ما ينفقه أهل الثروة في هذه الحالة فرضٌ على بيت المال، فإذا أمكن الوصول إلى ما فيه؛ صرف إليهم، وهل يكفي ما [يدفع](٤) به الضرورة [أم](٥) يجبُ ما تقتضـــيه الحاجةُ فيه وهو ما فوقها إلى تمام الكفاية الواجبة على مَن تلزمه نفقة القريب والمملوك؟ وذكرَ الإمامُ(٦) فيه خلافًا للأصوليين، وذكره الغزالي(٧) ترددًا، وكلامهم يقتضي اختصـــاص ذلك بالمســـلمين، ولا يبعد تخريجه في حق الذميين على الخلاف في وجوب تكفينهم ومُوَاراتهم، والصحيح: الوجوب.

ومنها: الحِرف والصـــناعات؛ كالتجارة، والخياطة والحياكة، والفصـد(٨)، والحجامة(٩)، ونحوها، وما يقوم به المعاش, كالبيع والشـراء والتجارة، فهي من فروض الكفايات، ولو تركها الناس أثموا(١٠).

---

(١) انظر: الوسيط (٦/٧). والشرح الكبير للرافعي (٣٥٤/١١). والروضة (٢٢١/١٠).

(٢) قال الإمام في نهاية المطلب (٣٩٤/١٧): "وما يتعلّق بالأبدان ســـترُ العراة وإطعام الجائعين، وكفُّ الأذى عن المغبونين، وإغاثة المســـتغيثين، فكل ما ينتهي إلى الضـــرورة، ففرضٌ على الكافة القيام به, ثم اختلف أرباب الأموال فيما فوق ســدّ الضـــرورة إلى تمام الكفاية التي يجب نفقته على من يلتزم النفقة. فقال قائلون: يتحتم الكفاية في ذلك حتى لا يبقى ذو حاجة. وقال آخرون: المفروض على الكفاية إزالة الضرورة".

(٣) هكذا في النسختين, وكأن المناسب أن يكون بدلها: (أهل القدرة).

(٤) هكذا في النسختين.

(٥) في (ط): (لو).

(٦) انظر النقل المتقدم قريبا عن الإمام, وانظر موضعه من نهاية المطلب.

(٧) لم أجده.

(٨) شق الوريد وإخراج شيء من دمه بقصد التداوي. انظر: معجم لغة الفقهاء (٣٤٦).

(٩) الحجامة: المداواة والمعالجة بالمحجم. والمحجم آلة الحجم، وهي شــــيء كالكأس يفرغ من الهواء ويوضع على الجلد فيحدث فيها تهيجا ويجذب الدم أو المادة بقوة. انظر: التعريفات الفقهية (٧٦-٧٧).

(١٠) انظر: الشرح الكبير للرافعي (٣٦٨/١١). ونهاية المحتاج (٥٠/٨).

وعدَّ الغزالي المناكَحات من فروض الكفايات[1], وهو وجهٌ تقدَّم ذِكره في كتاب النكاح، والظاهر أنَّ مراده غير ذلك، وهو ما إذا احتاج رجلٌ إلى النكاح، وطلبه، فإنه يجب على نساء تلك البلد إجابته، فإذا أجابته واحدة سقط الفرض عن الباقين، وكذا على الأولياء [المخيَّرين][2], إلحاقًا لدفع ضرورة النكاح، بدفع ضرورة الطعام.

القِسم الثالث: وهو ما يتعلق بمصالح الدين والدنيا[3].

فمن ذلك: تحمُّل الشهادة وأدائها، وإعانة القضاة على استخلاص الحقوق من أربابها؛ كالمزكي، والمترجم، والمستمع، والعَون على [الإحضار][4] والحبس، وتجهيز الموتى غسلًا وتكفينًا وصلاةً ودفنًا.

فهذه كلها من فروض الكفايات، إذا تركها الكل أثموا، لكن هل يُقدَّم في تجهيز الموتى أقارب الميت على غيرهم؟ فيه وجهان تقدَّما[5]، وهذه كلها لها أبواب، والمقصود هنا ذِكر الجهاد، وذكر العِلم [والسِّلم][6] استطرادًا.

وإذا تعطَّل فرضُ الكفاية في موضع أثمَ به [-إنْ كان قادرًا عليه- مَن يُخاطب به][7]، سواء علم بذلك أم لا؟ وذلك يختلف باختلاف البلد في الكِبر والصِّغَر.

قال الإمامُ: وقد يبلغ التعطيل مبلغًا ينتهي خبره إلى[8] سائر البلاد، فيجب عليهم السعي في التدارك[9].

وإذا أتى بفرض الكفاية جميعُ مَن خُوطب به؛ سقط الفرضُ عنهم، وحصل ثوابه لهم، وإنْ فعله بعضهم ثم أتى به ثانيًا طائفة أخرى -ويُتصور ذلك في صلاة الجنازة-، فإن أحرمت الطائفة الثانية قبل تسليم الأولى؛ كانوا كمَن صلوا دفعةً واحدةً، وإنْ أحرموا

---

(1) الوسيط (٦/٧- ٧).
(2) هكذا في النسختين, أو (المجيزين), ولم يتبين لي معناها.
(3) انظر: الشرح الكبير للرافعي (٣٥٤/١١). والروضة (٢٢٢/١٠).
(4) في (ط): (الاختصار), وفي (و): (الإحصار), ولعل الصحيح ما أثبتناه.
(5) المجلد الثاني, لوحة (٨٥/ب), من نسخة المتحف (ط).
(6) في (و): (والسلاح), والمثبت من (ط), ولعل المقصود بالسلم: السلام.
(7) في (و): (مَن كان قادرًا عليه ممن يُخاطب به).
(8) (١٨٥/أ).
(9) نهاية المطلب (٣٩٦/١٧).

بعده؛ فقد قال القاضي[1] والإمام[2] والغزالي[3]: أنَّ الثانية تكون فرضًا أيضًا, إذ لا [تقعُ][4] صلاة الجنازة نافلة.

قال [المتولي][5][6]: وهل [نقول][7] إذا [فعله][8] البعضُ سقطَ الفرضُ عنه وعنهم, لأن الفرضَ يتناول جميعهم؟ أو نقول: بأن تأخر الأمر أنَّ الأمر لم يتناول سوى مَن فعل؟ فيه خلاف.

ومختارُ الإمام الأول، ولذلك جعلَ فرض الكفاية أفضل من فرض العين, لأن فاعله يُسقط الحرجَ عنه وعن غيره[9].

ومِن أثرِ هذا الخلاف: أنَّ كل أحدٍ يكون مخاطبًا بوجوب الفعل إلى أنْ يغلبَ على ظنه قيامُ غيره به، وإنْ كان غيره فعله وهو لا يشعر, إذ لا يؤثمه بتركه إلا إذا غلبَ على ظنه أنَّ غيره لا يقومُ به. وفيه خلافٌ يأتي في الشهادات[10].

---

(1) لم أجد.

(2) نهاية المطلب للإمام (١٧/٣٩٦- ٣٩٧).

(3) الوسيط (٢/٣٨٦).

(4) في (و): (يقع), وفي (ط): (نقع) بدون تنقيط, ولعل الصحيح ما أثبتناه.

(5) في (و): (الإمام).

(6) ما يتعلق بالجهاد من تتمة الإبانة لم أجده مطبوعا ولا مخطوطا, ولم أجده في نهاية المطلب.

(7) في (و): (يقول), وفي (ط): (نقول) بدون تنقيط, ولعل الصحيح ما أثبتناه.

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من (و).

(9) لم أجده في نهاية المطلب للإمام, وانظر: نهاية المطلب (١٧/٣٩٥).

(10) لوحة (٢٥٦/أ- ب), من نسخة الوطنية (و) (مجلد واحد).

[**الطرف**][1] **الثاني**: في موانع وجوب الجهاد على الكفاية، وهو العجزُ عنه، وهو حسيٌّ وشرعيٌّ.

القِسمُ الأول: العجزُ الحِسيُّ[2]: وهو سبعةٌ: الصِّبَى، والجنون، والأنوثة.

فلا يجبُ على صبيٍّ ولا مجنونٍ ولا امرأة، وللإمام أنْ يأذنَ للمراهقين والنساء في الحضور، لسقي الماء وإصلاح الطعام، ومداواة المرضى، ومعالجة الجرحى, دون المجنون.

والخنثى المشكل كالمرأة.

والمرض، فلا يجبُ على المريض الذي يمنعه مرضه من القتال والركوب، لا بمشقة شديدة، ولا اعتبار بالصداع والحُمَّى الخفيفة المنقطعة ووجع الضرس.

والفقر، فلا يجب على [الفقير][3].

[والعَرِج][4]، فلا يجبُ على الأعرجِ, سواءٌ كان في الرِّجلين أو في [إحداهما][5]، ولا على المُقْعَد العاجز عن المشي والركوب، وإنْ كان يقدر على الركوب والقتال راكبًا وعنده ما يركبه على الصحيح، ولا [عبرة][6] بالعرج اليسير الذي لا يمنع من المشي والعدو في الهرب.

وقال الماوردي: لو قدرَ على المشي [وضَعُفَ][7] عن السعي؛ لزمه[8].

وفي معناه: الأقطع، والأشل، ومفقود معظم الأصابع؛ كالأقطع.

والعمى، فلا يجب على الأعمى، ويجب على الأعور والأعشى, والضعيف البصر

---

(1) في (ط): (الظرف), والمثبت من (و), وهو الموافق للتقسيم.
(2) انظر: بحر المذهب (٢٢٣/١٣). الشرح الكبير للرافعي (٣٥٦/١١). والروضة (٢٠٩/١٠). والنجم الوهاج (٣٠٦/٩). وأسنى المطالب (١٧٦/٤).
(3) في (و): (الفقر).
(4) في (و): (والحرج).
(5) في (ط): (أحديهما).
(6) في (ط): (غيره), وفي (و): (عدره) بدون تنقيط, ولعل الصحيح ما أثبتناه.
(7) في (ط): (أو ضعف).
(8) الحاوي للماوردي (١٢٠/١٤).

إذا كان يدرك الشخص ويمكنه أنْ يتقي[(١)] السهام.

والمراد [بالفقر][(٢)] [المعتبر][(٣)] انتفاؤه في الباب؛ ألا يقدر على نفقته في مدة ذهابه ومقامه هناك -بحسب ما يظن- وإيابه ومركوب يليق بحاله إنْ كان العدو على مسافة القصر فما فوقها، سواء قدر على المشي أم لا، سواء قدر على نفس المركوب أو شرائه أو استئجاره إذا فضلَ ذلك عن [نفقة][(٤)] مَن تلزمه نفقته, وقضاء دين إنْ كان عليه, وعما يحتاج إليه من مسكنٍ وخادم، كما مرَّ في الحج[(٥)].

ولو لم يكن له أهلٌ في البلد الذي خرج منه؛ ففي اعتبار نفقة إيابه في الحج وجهان، قال الإمام: ويجريان هنا، وقد [يُرتبان][(٦)]، ويُقال: الأولى هنا تقدُّم الاعتبار، وفيه [نظر, بل ينبغي][(٧)] أنْ يُخرَّج على الخلاف؛ اعتبار نفقة الإياب إلى أقرب بلدٍ من بلاد المسلمين إلى العدو إنْ كان هناك بلد أقرب إليه من بلده، فإنْ كان العدو على [دون][(٨)] مسافة القصر، لمْ [يُعتبر][(٩)] القدرة على الركوب في حق القادر على المشي، ولو بذلَ هذه المؤنات له أجنبي؛ لم يلزمه قبوله، أو ولده؛ ففي وجوب قبوله الوجهان اللذان في الحج، ولو بُذلَ له ذلك من بيتِ المال؛ لزمه قبوله [والجهاد][(١٠)]، ولو قَبِلَ حيث لا يجب القبول؛ لزمه الجهاد.

والحُكمُ في سفرِ الجهاد؛ كالحُكم في سفر الحج إلا في شيئين[(١١)]:

أحدهما: أنه يُشترط وجود السلاح هنا بمِلكه أو القدرة على تحصّله شراءً أو

---

(١) (١٨٥/ب).
(٢) في (ط): (بالفقير).
(٣) في النسختين بدون تنقيط, إذ يحتمل الرسم أن تكون: (المعسر), فيحتمل في نسخة (ط) أن تكون: (بالفقير المعسر).
(٤) في (و): (نفقته).
(٥) المجلد الثالث, لوحة (٨١/أ- ب), من نسخة المتحف (ط).
(٦) نص عبارة الإمام في نهاية المطلب (٤٠٠/١٧): "ولا يبعد ترتب الوجهين في الغزو على الوجهين في الحج".
(٧) في (ط): (تطويل ينبغي), والمثبت من (و), ولعله الصحيح.
(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من (و).
(٩) هكذا في النسختين.
(١٠) ما بين المعقوفتين ساقط من (و).
(١١) انظر: الشرح الكبير للرافعي (٣٥٧/١١). والروضة (٢١٠/١٠).

استئجارًا [أو أخذًا][١] من بيت المال أو من السلاح الموقوف على المجاهدين.

والثاني: أنه يُشترط في الحج أمْن الطريق, ولا يُشترط هنا, هذا إذا كان الخوف من طلائع الكفار، فإنْ كان من متلصصي المسلمين؛ فوجهان, أحدهما: يُمنع الوجوب كما في الحج، وأصحهما: لا.

هذا كله في الجهاد الذي هو فرضُ كفاية، وهو الذي يُقصد فيه العدو في بلاده.

وأمَّا الجهاد المتعيِّن عند دخول العدو بلادنا؛ فيجب على مَن عدا الصبي والمجنون من المعذورين، دفعًا عن أنفسهم، ويسقط اعتبار نفقة الطريق. قال الإمام: والذمي ليس مخاطَبًا بقتال الكفار[٢].

القسم الثاني: المانع الشرعي، وهو ثلاثةٌ[٣]:

الأول: الرق, فلا يجبُ الجهادُ على الرقيق، فلو أمره سيده؛ قال الإمامُ: الوجه ألا يلزمه طاعته, لأنه ليس من أهل هذا الشأن. والمِلكُ لا يوجب التعريض للهلاك، وليس[٤] القتال من الاستخدام المستحق للسيد على العبد، ولا يجوز أنْ يكون فيه خلاف، ولا يلزمه الذبُّ عن سيده عند الخوف على روحه[٥] إذا لمْ [نوجب][٦] الدفع عن الغير، وهو في ذلك كالأجنبي.

وقاسه الغزالي على عدم وجوب الحج وصلاة الجمعة إذا أذنَ له السيد[٧], ويؤيده أنَّ إيجاب هذه الثلاثة [يتعلق][٨] بوصفِ الكمال، والإذن لا يكسبه صفة كمال، لكنَّ القياس؛ وجوب الجهاد إذا تيسَّر الزادُ والسلاح من بيت المال أو غيره. كما يجبُ على المدِين إذا أذنَ ربُّ الدَّين، وقد قال القاضي: إذا حضرَ العبدُ الصفَّ بإذن سيده؛ تعيَّن

(١) في (و): (وأخذا).
(٢) نهاية المطلب (١٧/٤٠٠).
(٣) انظر: الوسيط (٧/٨). والشرح الكبير للرافعي (١١/٣٥٧). والروضة (١٠/٢١٠).
(٤) (١٨٦/أ).
(٥) نهاية المطلب (١٧/٣٩٩).
(٦) في (و): (يوجب), وفي (ط): (بوجب) بدون تنقيط, ولعل الصحيح ما أثبتناه.
(٧) انظر: الوسيط (٧/٨). والبسيط (٧٧).
(٨) في (و): (تتعلق), وفي (ط): (بتعلق) بدون تنقيط, ولعل الصحيح ما أثبتناه.

عليه كالحر، وإنْ كان بغير إذنه لم يأثم بانصرافه[١]. وهو يدل على أنَّ لإذنِ السيد أثرًا في تعريض العبد للقتال في الجهاد، وإذا ثبتَ ذلك بعد الحضور؛ ثبتَ قبله.

وللسيد أنْ يستصحبه معه لخدمته وخدمة دوابه فيه، كما في غيره، وإنْ كان فيه [تعريض][٢] للقتل.

الثاني: الدَّين, فمَن عليه دَينٌ حالٌّ لمسلم أو ذمي؛ لا يجوز له أنْ يسافر إلا بإذن ربه، يستوي فيه سفرُ الجهاد وغيره، وله أنْ يمنعه منه، ولأنَّ أداء الدَّين فرضٌ عليه مُقدَّمٌ على غيره من الأسفار المباحة؛ كسفرِ التجارة، والواجبة على الكفاية؛ وهو سفرُ الجهاد. كذا قالوه هنا، وهو يقتضي المنعُ منه وإنْ سكتَ ربُّ الدَّين. لكن مرَّ في كتاب التفليس أنَّ سبيل رب الدَّين إذا أراد منعه؛ أنْ يرفعه إلى القاضي ويطالبه به ويحبسه، وهو يقتضي أنَّ له أنْ يسافر إذا لم يفعل رب الدَّين ذلك، وهذا ينبغي أنْ يُخرَّج على خلافٍ تقدَّم في أنَّ الدين الحال هل يجبُ إيفاؤه [قبل][٣] مطالبة ربه به، أو لا يجب إلا بالمطالبة؟ فعلى الأول؛ ليس له ذلك، ويؤيده أنهم قالوا: لو أذنَ ثُمَّ رجع[٤] بعد السفر؛ كان على المدِين الرجوع، فإنْ استنابَ المديون مَن يقضي دَينه من ماله في غيبته، فإنْ كان من مالٍ حاضرٍ؛ جاز له الخروج، وإنْ كان من مال غائب؛ لم يجز.

هذا [كله][٥] إذا كان المدينُ [موسرًا][٦]، فإنْ كان معسرًا؛ ففي منعه من سفرِ الجهاد وجهان: أحدهما: [لا، وقال ابن كج: هو المذهب][٧][٨]. وثانيهما -وجزمَ به الماوردي -: نعم[٩].

ومهما أذنَ ربُّ الدَّين؛ فله الخروج، ويصيرُ من أهل فرض الكفاية، وللإمام فيه

---

(١) كفاية النبيه (١٦/٣٥٣).
(٢) في (ط): (تعرض).
(٣) في (و): (وقبل).
(٤) أي: رجع عن الإذن.
(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (و).
(٦) في (و): (معسرا).
(٧) في (و): (وقال ابن كج: هو المذهب: لا).
(٨) الشرح الكبير (١١/٣٥٨).
(٩) الحاوي (١٤/١٢١). وانظر: الشرح الكبير للرافعي (١١/٣٥٨- ٣٥٩).

احتمال[١].

قال الماوردي[٢] والرُّويَانِي[٣]: وإذا جاهدَ؛ فلا يتعرض للشـــهادة بأنْ[٤] يقفَ أمام الصفوف، بل يقف في وسطها أو جوانبها. وقال البندنيجي: ذلك مستحبٌّ[٥].

وإنْ كان الدين مؤجلًا؛ فالمذهب أنَّ له الســـفر الذي لا خطر فيه وإنْ كان يحل عن قريبٍ[٦], وفيه وجهٌ أنه لا يجوزُ إلَّا بإذنه.

وإنْ كان السفرُ مخوفًا فإنْ كان للجهاد فخمسةُ أوجه:

أحدها: أنَّ له منعه منه، وهو ظاهرُ نصِّــه في المختصــر[٧]، وصــحَّحه القاضــي الطبري[٨].

[وثانيها][٩]: لا، وصححه الرافعي[١٠] وغيره[١١].

وثالثها: إنْ لم يخلِّف وفاءً؛ فله منعه، وإنْ خلَّفه؛ فلا.

ورابعها: إنْ كان من المرتزقة[١٢]؛ لم يُمنع، وإلَّا مُنع.

وخامسها: إنْ كان الدَّينُ يحل قبل رجوعه؛ فله منعه، وإلَّا فلا.

---

(١) قال في نهاية المطلب (٣٩٩/١٧): "...فله الخروج, وهل يلتحق بأصحاب فرض الكفاية؟ فيه احتمال وتردّد".
(٢) الحاوي (١٢٢/١٤).
(٣) بحر المذهب (١٨٧/١٣) ثم قال: ذكره في الحاوي.
(٤) (١٨٦/ب).
(٥) كفاية النبيه (٣٦٤/١٦). وانظر: تحفة المحتاج (٢٣٢/٩). ونهاية المحتاج (٥٦/٨- ٥٧).
(٦) وهو المعتمد. انظر: الشرح الكبير للرافعي (٣٥٩/١١). والروضة (٢١١/١٠).
(٧) قال في المختصــر (١٠٥): "وإذا أراد الذي عليه الدين إلى أجل الســفر وأراد غريمه منعه لبعد سفره وقرب أجله أو يأخذ منه كفيلا به منع منه".
(٨) التعليقة (٨٤٤).
(٩) في النسختين: (وثانيهما), ولعل الصحيح ما أثبتناه.
(١٠) قال في الشــرح الكبير (٣٥٩/١١): "وأما في ســفر الجهاد فالترتيب المحمود عن الإمام وأبي الفرج السرخسي أنه إن خلف وفاء فله الخروج، وليس لرب الدين منعه".
(١١) وهو المعتمد. انظر: الروضة (٢١١/١٠).
(١٢) المرتزقة: هم الذين يحاربون في الجيش على سبيل الارتزاق والغالب أن يكونوا من الغرباء. انظر: المعجم الوسيط (٣٤٢/١).

وإنْ كان لغير الجهاد؛ كراكب البحر؛ فطريقان؛ أشـــهرهما: أنَّ فيه الأوجه الثلاثة الأولى التي في الجهاد. والثاني: أنه كغيره من الأســـفار لغير الجهاد, لأن [المجاهد][1] قد يعرِّض نفسه للشهادة[2].

والثالث[3][4]: عدم رضا الوالدين، فمَن والداه أو أحدهما حي؛ لا يجوز له السفر للجهاد إلَّا بإذنهما أو إذنه.

وأمَّا سفره لغير الجهاد, فإنْ كان [بحجٍّ][5]، فإنْ كانت حَجَّة الإسلام وقد وجبت عليه؛ فله الخروجُ بغير [إذنهما][6] على المذهب[7], وادَّعَى الإمامُ أنه لا خلاف فيه[8]. ولهما منعه من السفر لحجٍّ تطوعٍ على الصحيح[9].

وإنْ كان السـفر لطلب العلم؛ فقد أطلق صـاحب المهذب[10][11] القول بجوازه، وقال غيره: إنْ كان يطلب ما هو متعين عليه؛ فله الخروج بغير إذنهما، وكذا إنْ كان يطلبُ رتبةَ [الاجتهاد][12] -وهي رتبةُ الفتوى- وقد خلتِ الناحيةُ عن مفتٍ، وهو

---

(1) في (ط): (المجاهدين).

(2) المعتمد أنه كســفر الجهاد, فيكون المعتمد أنه ليس لصــاحب الدين منعه من الســفر. انظر: الروضة (١٠/٢١١).

(3) الثالث من القسم الثاني, وهو المانع الشرعي.

(4) انظر: الشرح الكبير للرافعي (١١/٣٦٠). والروضة (١٠/٢١١).

(5) هكذا في النسختين.

(6) في (ط): (إذنها).

(7) وهو المعتمد. انظر: الشرح الكبير للرافعي (١١/٣٦٠). والروضة (١٠/٢١١).

(8) نهاية المطلب (١٧/٤٠٣).

(9) وهو المعتمد. انظر: الشرح الكبير للرافعي (١١/٣٦٠). والروضة (١٠/٢١١).

(10) هو أبو إسـحاق, إبراهيم بن علي بن يوسـف الشـيرازي, ولد بفيروزآباد سـنة ثلاث وتسـعين وثلاثمائة, دخل شـيراز وقرأ الفقه على أبي عبد الله البيضـاوي وعلى ابن رامين, ثم دخل البصـرة وقرأ الفقه بها على الخرزي, ثم دخل بغداد في سـنة خمس عشـرة وأربعمائة وقرأ على القاضـي أبي الطيب الطبري ولازمه واشـتهر به وصـار أعظم أصـحابه ومعيد درسـه, صـاحب التنبيه والمهذب في الفقه والنكت في الخلاف واللمع وشـرحه والتبصـرة في أصـول الفقه, وتوفي ببغداد سـنة سـت وسـبعين وأربعمائة. انظر: ســير أعلام النبلاء للذهبي (١٨/٤٦١). وطبقات الشــافعية الكبرى للســبكي (٤/٢١٥), (٤/٢١٧), (٤/٢٢٩). وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١/٢٣٨).

(11) المهذب (٣/٢٦٩).

(12) في (و): (الجهاد).

قابل لذلك, ولمْ يخرج عند خروجه جماعة لذلك، وقيَّده الفوراني بما إذا لمْ يمكنه التعلُّم في بلده[1][2].

قال الرافعي: ويجوزُ ألا يُعتبر، ويُكتفى بأنْ يتوقع في السفر زيادة فراغ أو إرشاد أستاذ، أو غيرهما، كما لا يُقيد في سفر التجارة بأن لا تُمْكِن التجارة في البلد واكتفى بأنْ يتوقع زيادة ربحٍ أو رواج[3].

وإنْ كان يطلبُ رتبةَ الفتوى وفي البلد مَن يفتي؛ فوجهان, أصحهما: أنه يجوزُ بغير إذنهما، وفيه نظرٌ، فإن القاضي قال: مَن تفقه يسيرًا وعلمَ بعضَ الحديث وله خاطرٌ[4] بحيث لو تكلف بلغَ [رتبة الاجتهاد][5]، تعيَّن عليه التفقه[6]، ولم يُقيِّد البغوي الوجهين بما إذا كان في البلدِ مفتٍ[7], وفصَّل القاضي فيما إذا كان في البلد مَن يفتي فقال: إنْ كانوا جماعة فالحكم كذلك، وكذا إنْ كان واحدًا ليس بشيخٍ، وإنْ كان شيخًا جاز له الخروجُ من غير[8] إذنهما[9]. وإنْ لم يكن فيها مَن يفتي لكن خرجَ عند خروج هذا الطلب جماعةٌ لذلك؛ قال البغوي: أو واحد[10], ففي احتياجه إلى إذنهما

---

(1) لم أجده في المخطوط من الإبانة.

(2) المعتمد أنه إن كان لطلب ما هو متعين، فله الخروج بغير إذنهما، وليس لهما المنع، وإن كان لطلب ما هو فرض كفاية، بأن خرج لطلب درجة الفتوى وفي الناحية مستقل بالفتوى، فليس لهما المنع على الأصح، فإن لم يكن هناك مستقل، ولكن خرج جماعة، فليس لهما على المذهب؛ لأنه لم يوجد في الحال من يقوم بالمقصود، والخارجون، فلا يظفرون بالمقصود، وإن لم يخرج معه أحد، لم يحتج إلى إذن، ولا منع لهما قطعا؛ لأنه يدفع الإثم عن نفسه، كالفرض المتعين عليه. انظر: الشرح الكبير للرافعي (١١/٣٦١). والروضة (١٠/٢١١).

(3) الشرح الكبير (١١/٣٦١). وانظر: الروضة (١٠/٢١١).

(4) ما يخطر في القلب من تدبير أو أمر, وقال ابن دريد: الخاطر: الفكر. انظر: جمهرة اللغة (١/٥٨٨). ولسان العرب (٤/٢٤٩).

(5) في كفاية النبيه: (درجة المفتين).

(6) كفاية النبيه (١٦/٣٦٨).

(7) تفسير البغوي (٤/١١٣).

(8) (١٨٧/أ).

(9) كفاية النبيه (١٦/٣٦٨).

(10) تفسير البغوي (٤/١١٣).

وجهان مُرتَّبان، وأولى بألا يُحتاج, [وبه أجاب][1] القاضـــي[2], وإنْ كان ســـفر تجارة ونحوها، فإنْ كان قصـــيرًا؛ لا يلزمه اســـتئذانهما، وإنْ كان طويلًا، فإنْ كان فيه خطر؛ كركوب البحر، وسـلوك البراري [الخطرة][3]؛ لزمه اسـتئذانهما. قال الرافعي: ويجيء فيه الوجه المتقدم أنه يجوز السـفرُ في هذه الحالة بغير إذن الغريم، فإنْ كان الأمر غالبًا فوجهان, أظهرهما: أنه يجوز بغير إذنهما، لكن يُستحب[4].

واعلم أنَّ هذا التفصـيلَ بين [الطويل والقصـير][5]، والمخوف وغيره؛ ذكره الإمام بعد أنْ حكى عن القاضـــي أنه أطلقَ القول بأنه لابد من الإذن في الســـفر المباح[6]، ومراده بالقصـــير: ما لا يطولُ فيه زمنُ الذهاب والإياب، وإنْ بلغَ أكثر من مرحلتين. والطويل: ما طالَ فيه [الأمد][7] على ما صـــرَّح به[8]، ونقلَ غيره عن القاضـــي الخلاف[9].

[قال][10] الماوردي[11] والروياني[12]: إنْ لم تجب عليه نفقةُ واحدٍ من الأبوين؛ لم يجب استئذانهما في سـفرِ التجارة، وإنْ كان تجبُ عليه نفقة أحدهما؛ فهو كصاحب الدَّين, فيجب استئذانُ مَن [وجبت][13] نفقته, مسلمًا كان أو كافرًا، إلَّا أنْ يستنيبَ

---

(1) في (ط): (به وأجاب).
(2) كفاية النبيه (١٦/٣٦٨).
(3) في (و): (المخطرة).
(4) الشـــرح الكبير (١١/٣٦١- ٣٦٢), وقال: "والأظهر أنه لا منع لهما". ولم أجد قوله: (لكن يُستحب).
(5) في (و): (القصير والطويل).
(6) كفاية النبيه (١٦/٣٦٩).
(7) في (و): (للأبد), وفي (ط) كلمة غير واضحة, والمثبت من نهاية المطلب للإمام.
(8) نهاية المطلب (١٧/٤٠٥).
(9) كفاية النبيه (١٦/٣٦٩).
(10) في (و): (فقال).
(11) الحاوي للماوردي (١٤/١٢٤- ١٢٥).
(12) بحر المذهب (١٣/١٨٨).
(13) في (ط): (وجب).

في الإنفاق من ماله الحاضر فلا يلزمه الاستئذان[1].

وإذا كان الأبوان أو الحي منهما كافرًا؛ فلا يجب استئذانه في سفرِ الجهاد[2], وأمَّا استئذانهما في غير سفر الجهاد؛ فقد قالَ [الغزالي][3]: يُحتمل أنْ يُلحق فيه بالأب المسلم[4]، وجزمَ به في الوجيز[5]، وإليه أشار الإمام[6]، غير أنَّ كلامه يقتضي تخصيصه بالسفر المباح دون العبادة؛ كسفرِ العلم، وحجِّ التطوع إذا اعتبرنا إذنهما فيهما.

ولو كانا رقيقين أو أحدهما؛ ففي وجوب استئذانهما حيث يجب استئذانهما إذا كانا حرين؛ فيه وجهان؛ أحدهما: لا، وجزمَ به الماوردي[7], وأصحهما عند البغوي[8] والرافعي[9]: يجب[10].

[وإنْ][11] كان للمملوك أبوان حران؛ لم يجب عليه استئذانهما، ولو كان بعضه حرًّا؛ وجب استئذان الأبوين والسيد[12].

وهل يُلحقُ الأجداد والجدات بالأبوين في وجوب الاستئذان حيث يجب استئذان الأبوين؟ قال الإمام: لا يَبْعُدُ عندي ذلك[13]، وقال الأصحاب: يُلحقان بهما عند فقدهما، أو [كفرهما][14]. وفي إلحاقهم بهما عند وجودهما مسلمين؛ وجهان,

(1) المعتمد أنه إن كان قصيرا، فلا منع منه بحال، وإن كان طويلا، نظر إن كان فيه خوف ظاهر، كركوب بحر أو بادية مخطرة، وجب الاستئذان على الصحيح، ولهما المنع، وإن كان الأمن غالبا، فالأصح أنه لا منع ولا يلزمه الاستئذان، والولد الكافر في هذه الأسفار كالمسلم، بخلاف سفر الجهاد. انظر: الشرح الكبير للرافعي (٣٦١/١١- ٣٦٢). والروضة (٢١٢/١٠).

(2) وهو المعتمد. انظر: الشرح الكبير للرافعي (٣٦٢/١١). والروضة (٢١٢/١٠).

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من (ط).

(4) الوسيط (١٠/٧).

(5) الوجيز للغزالي (١٨٨/٢).

(6) نهاية المطلب (٤٠٦/١٧).

(7) الحاوي للماوردي (١٢٤/١٤).

(8) التهذيب للبغوي (٤٥٥/٧).

(9) الشرح الكبير (٣٦٢/١١).

(10) وهو المعتمد. انظر: الشرح الكبير للرافعي (٣٦٢/١١). والروضة (٢١٢/١٠).

(11) في (و): (ولو).

(12) انظر: الحاوي (١٢٤/١٤). وبحر المذهب (١٨٨/١٣). والنجم الوهاج (٣١١/٩).

(13) نهاية المطلب (٤٠٦/١٧).

(14) في (ط): (كغيرهما).

أصحهما[١]: نعم، فيجب استئذان الجد مع الأب، والجدة مع الأم[٢][٣].

(١) (١٨٧/ب).
(٢) انظر: البيان للعمراني (١١١/١٢). والحاوي (١٢٤/١٤). وكفاية النبيه (٣٦٧/١٦).
(٣) وهو المعتمد. انظر: الشرح الكبير للرافعي (٣٦٠/١١). والروضة (٢١١/١٠).

فصل

لو خرجَ الغازي للغزو، ثُمَّ عرضَ مانعٌ يمنع من المضي [فيه][1]

وفيه مسائل:

الأولى: إذا خرجَ للجهاد بإذن رب الدَّين أو الوالدين، ثُمَّ رجعوا عن الإذن، أو تجدَّد دينٌ بعد خروجه, أو أسلم أبواه بعد خروجه ولم يأذنا ثُمَّ علم بالحال؛ فإمَّا أنْ يكون قبل الشروع أو بعده. فإنْ كان قبله؛ لزمه الانصراف إلى البلد الذي خرجَ منه على المذهب، إلَّا إذا خاف على نفسه أو ماله إنْ رجع، أو خيفَ من انصرافه انكسار المسلمين، فتعذَّر في المضي، فإنْ لم يمكنه الانصراف [للخوف][2] وأمكنه أنْ يقيمَ في قريةٍ في الطريق إلى أنْ يرجعَ الجيش فيرجع معهم؛ قال الإمام: الوجه أنه يلزمه ذلك[3]. وأشار إلى احتمالٍ آخر[4]، وأثبتهما الرافعي وجهين[5]. وخصَّصَ الماوردي[6] والروياني[7] وجوب الانصراف بما إذا كان المأذون له غير مُسْتَجْعل[8] من السلطان على الغزو. قالا: لو كان جعلَ له جُعْلًا عليه؛ لم يجز الانصراف[9].

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من (ط).

(2) في (و): (للحوق).

(3) ما مضى هو المعتمد. انظر: الشرح الكبير للرافعي (١١/٣٦٢). والروضة (١٠/٢١٢).

(4) قال في نهاية المطلب (١٧/٤٢٣): "الوجه أن نقول: إن عسر المكث كما عسر الرجوع، فلا طريق إلا أن ينبعث مع الجند، ثم يرجع برجوعهم، وإن أمكنه أن يتعلق بقرية ويمكث فيها إلى أن يرجع أصحابُه، فيتعيّن ذلك".

(5) قال الرافعي في الشرح الكبير (١١/٣٦٢): "أوهم في "الوسيط" خلافا في وجوب الإقامة هناك، وقد يوجه بما يناله من وحشة مفارقة، وإبطال أهبة الجهاد عليه", ومثله في الروضة (١٠/٢١٢).

(6) قال الماوردي في الحاوي (١٤/١٢٥- ١٢٦): "وإن كان مستجعلا على غزوة من السلطان نظر في عذره، فإن كان في حق غيره لم يرجع..., وإن كان عذره في حق نفسه فعلى ضربين: أحدهما: أن يكون العذر متقدما على الجعالة فيمنع من الرجوع..., والضرب الثاني: أن يكون العذر حادثا بعد الجعالة لحدوث زمانة أو تلف نفقة، فيجوز له الرجوع، ولا يمنع السلطان منه لظهور عجزه وعدم تأثره ولا يسترجع منه ما أخذ، لأنه قد استحقه من مال الله تعالى".

(7) نقل في بحر المذهب (١٣/١٩٠) كلام الماوردي فقال: "وقال في الحاوي...", ولم يعلق عليه.

(8) المستجعل: طالب الجعالة, والجعل والجعالة والجعيلة: ما يجعل للإنسان على الأمر يفعله. انظر: مقاييس اللغة لابن فارس (١/٤٦٠). والمجموع للنووي (١٤/٣٢٨).

(9) انظر: التهذيب (٧/٤٥٥). والشرح الكبير للرافعي (١١/٣٦٢). وكفاية النبيه (١٦/٣٦٩).

وفيه قولٌ أنه لا يلزمه الانصراف مطلقًا, ويتخير إذا لم يكن مستعجلًا.

[فإن](١) بلغه الخبرُ بعد الشروع فيه؛ فثلاثةُ أوجه:

أحدها: يجب الرجوع. [وأصحها](٢): أنه يجب الثبوت(٣). وثالثها: أنه يتخير بين الثبوت والرجوع، واختاره القاضي(٤)، وخصَّصَهما الإمام(٥) والغزالي(٦) بما إذا لم يحصل بانصرافه تخذيلٌ للمسلمين ووهنٌ، فإنْ حصلَ؛ لم يجز الانصراف قطعًا. وخصصهما الماوردي بحالة عدم الاستعجال من السلطان، وقطع بوجوب الثبوت إذا كان مستعجلًا كما مرَّ فيما قبل الشروع(٧). ومنه يُخرَّج وجهٌ رابع. وخصصهما أيضًا بما إذا استوى الحال في مقامه [ورجوعه، وجزمَ بالرجوع فيما إذا كان رجوعه أصلح من مقامه، وثبوته إذا كان أصلح. ويُخرَّج منه وجهٌ خامس.](٨) وفيه أيضًا وجهٌ سادس فارق بين أنْ يرجعَ رب الدَّين؛ فيجب الانصراف، أو الوالدين؛ فلا يجب.

وحيث جاز الثبوت أو وجب؛ لا يجوز له أنْ يقفَ موقف طالب الشهادة(٩).

ومَن شُرط عليه الاستئذان فخرجَ بغير إذنٍ؛ لزمه الانصراف ما لم يشْرِع في القتال,

---

(١) في (و): (وإن).
(٢) في (و): (وأصحهما).
(٣) وهو المعتمد. انظر: الروضة (١٠/٢١٢).
(٤) نهاية المطلب (١٧/٤٢٢).
(٥) نهاية المطلب (١٧/٤٢٣).
(٦) الوسيط (٧/١٠).
(٧) قال الماوردي في الحاوي (١٤/١٢٦): "الضرب الثاني: وهو أن يكون ذلك بعد التقاء الزحفين فهذا على ثلاثة أقسام: أحدها: أن يكون رجوعه أصلح من مقامه لتشاغل المجاهدين به فيرجع ولا يقيم. والقسم الثاني: أن يكون مقامه أصلح من رجوعه لاضطراب المجاهدين برجوعه فيقيم ولا يرجع. والقسم الثالث: أن يتساوى مقامه ورجوعه فله حالتان: إحداهما: أن يكون عذره حادثا فله أن يرجع به سواء كان في حق نفسه أو في حق غيره، لأنه قد خرج به من فرض الجهاد. والحال الثانية: أن يكون عذره متقدما فعلى ضربين: أحدهما: أن يكون عذره في حق نفسه فيمنع من الرجوع لتوجه الفرض إليه بالحضور. والضرب الثاني: أن يكون عذره في حق غيره كرجوع الأبوين وصاحب الدين ففي رجوعه وجهان، حكاهما أبو حامد المروزي في جامعه: أحدهما: أن يقيم ولا يرجع كعذره في حق نفسه. والوجه الثاني: يرجع ولا يقيم لتعين الحقين فقدم أسبقهما". انتهى كلامه رحمه الله.
(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من (و).
(٩) نقله في كفاية النبيه (١٦/٣٧٠) عن القاضي أبي الطيب.

لأنه سفر معصية، إلَّا أنْ يخافَ على نفسه أو ماله. وإنْ شرعَ في القتال؛ ففيه الوجهان الأولان بالترتيب، وأولى هنا بوجوب الانصراف[1]. ويظهرُ أن يأتي فيه الوجه الأخير.

[1] وهو المعتمد. انظر: الشرح الكبير للرافعي (١١/٣٦٣). والروضة (١٠/٢١٢).

فروع:

العبدُ إذا[1] خرجَ بغير إذن سيده؛ يلزمه الانصرافُ ما لم يحضر الوقعة، فإنْ حضر؛ فلا[2]. [قاله][3] البغوي[4].

وقال الروياني: يُستحب له أنْ يرجع[5].

ولو مرضَ الحرُّ -بعدما خرج- أو عرج، أو فني زاده، أو هلكت دابته؛ يُخير بين المضي والرجوع، ما لم يحضر الوقعة. وكذا إنْ كان العذرُ حاصلًا عند الخروج[6].

وإنْ حضر الوقعة فوجهان, أحدهما: يلزمه [الثبات][7]، وأظهرهما: أنَّ له الرجوع[8].

وقال الماوردي: إنْ كان مستجعلًا من السلطان فإنْ كان العذرُ [متقدمًا][9] على الجعالة؛ لم يكن له الرجوع، وإنْ حدث بعدها؛ فله الرجوع، ولا يسترجع السلطان منه ما أخذَ. وإنْ كان بعد التقاء الزحفين، فإنْ تساوى مُقامُه ورجوعه أو كان مقامه أصلح؛ لم يكن له الرجوع، وإنْ كان رجوعه أصلح؛ رجعَ[10].

---

(١) (١٨٨/أ).
(٢) وهو المعتمد. انظر: الشرح الكبير للرافعي (٣٦٣/١١). فإنه نقله عن البغوي. والروضة (٢١٢/١٠).
(٣) في (ط): (قال).
(٤) التهذيب للبغوي (٤٥٥/٧). وانظر: كفاية النبيه (٣٧١/١٦).
(٥) قال في بحر المذهب (١٩١/١٣): "لو حضر الصبي أو المرأة أو العبد القتال لا يتعين عليهم القتال بالتقاء الزحفين لأنهم ليسوا من أهل الفرض قبل الالتقاء إلا أن في رجوع العبد يخاف أن يظن العدو أنه حر رجع فيجترئ بذلك أو يظن المسلمون ذلك فتضعف قلوبهم فيستجب له أن لا يرجع", وما نقله عن القمولي (رحمه الله)؛ نقله أيضا الرافعي في الشرح الكبير (٣٦٣/١١). والنووي في الروضة (٢١٢/١٠).
(٦) وهو المعتمد. انظر: الشرح الكبير للرافعي (٣٦٣/١١- ٣٦٤). والروضة (٢١٣/١٠).
(٧) في (و): (البيان).
(٨) وهو المعتمد. انظر: الشرح الكبير للرافعي (٣٦٤/١١). والروضة (٢١٣/١٠).
(٩) في (و): (مقدما).
(١٠) تقدم نقل كلامه بطوله في ص (١٤١, ١٤٢).

[وقال][1] الروياني: إنْ كان عذره [بفَناء دابته][2]، وسرقة نفقته؛ فعلى السلطان أنْ يعطيه, فإذا أعطاه؛ منعه من الرجوع[3].

[وقال][4] البغوي فيما إذا هلكت دابته: يلزمه القتالُ راجلًا إنْ أمكنه ذلك، وإلَّا فله الانصرافُ[5].

وقال بعضهم فيما إذا انكسرَ سلاحه: إنْ أمكنه أنْ يقاتل بالحجارة؛ لزمه ذلك، وإلَّا فلا[6].

وحيث جوَّزنا الانصرافَ لرجوع ربِّ الدَّين أو الأبوين عن الإذن، أو لحدوث المرض ونحوه؛ فليس للسلطان منعه[7].

قال الشافعي (رضي الله عنه): إلَّا أنْ يتفق ذلك لجماعة، ويخشى من انصرافهم الخلل في المسلمين[8].

ولو انصرف لذهاب نفقته أو هلاك دابته، ثُمَّ قدر على النفقة والدابة، فإنْ كان في بلاد الكفر؛ فعليه الرجوع إلى المجاهدين، إلَّا أن يخاف على نفسه أو ماله في الرجوع، وإنْ كان بعد أنْ فارقها؛ لم يلزمه الرجوع إليهم، لكنه الأولى إلَّا أنْ يخاف. ولو أعطاه السلطان بدلَ ما [تلف][9] منه, [نُظر][10] فإنْ كان في بلاد الحرب؛ لزمه قبوله والعودُ إلى الجهاد، ويجبره عليه، فإنْ عاد ولم [يقبله][11]؛ [كفى][12], وإنْ كان في بلاد

(1) في (ط): (قال).
(2) في (و): (بفقا دانية).
(3) بحر المذهب (١٣/١٩٠).
(4) في (ط): (قال).
(5) التهذيب للبغوي (٧/٤٥٥).
(6) انظر: كفاية النبيه (١٦/٣٧٢).
(7) وهو المعتمد. انظر: الشرح الكبير للرافعي (١١/٣٦٤). والروضة (١٠/٢١٣).
(8) الأم للشافعي (٤/١٦٤).
(9) في (ط): (أتلف).
(10) في (ط) في هذا الموضع جملة: (لزمه قبوله), والمثبت من الحاوي (١٤/١٢٦).
(11) في النسختين: (يقتل), والمثبت من الحاوي (١٤/١٢٦).
(12) الذي قاله الماوردي في الحاوي (١٤/١٢٦) في هذا الموضع هو: "لم يجبر على القبول, وإن لم يعد أجبر على القبول ليؤخذ بالعود جبرا".

الإسلام؛ تخيَّر بين قبوله وردِّه، فإنْ قبله؛ لزمه العود إلى الجهاد[١].

ومَن خرج إلى الجهاد وبه عذرٌ من مرضٍ أو غيره وزال وصـار من أهل الفرض؛ لم يكن له الرجوع دون رجوع مَن غزا معهم، كما لو زال عماه، أو عرجه، أو مرضـه، أو فقره، أو كفره، وكذا لو حدث العذر بعد [الخروج[٢] ثُمَّ زال قبل الانصراف[٣].

وقال الماوردي: إنْ كان بعد في دارِ الإسـلام؛ يجب، وإنْ كان بعد][٤] دخول دار الحرب، فإنْ كان قبل التقاء الزحفين, فإنْ كان المسلمون أظهر؛ تخيَّر، وإنْ كان المشركون أظهر؛ مُنع من العود، وكذا إن التقى الزحفان[٥]. وليس هذا بالواضح.

قال الروياني: ولو حضـر الصـبي أو العبد أو المرأة القتالَ؛ لم يتعين عليهم بالتقاء الزحفين، إلَّا أنَّ في رجوع العبد مخافة أنْ يظنَّ العدو أنه حر رجعَ، فيجترئ بذلك، أو يظنه المسلمون [فتضعف][٦] قلوبهم, [فيُستحب][٧] له ألا يرجع[٨].

والظاهر مراده ما إذا حضر العبد دون سيده، وهو موافقٌ لما قاله القاضي في كتاب قسْم الفيء أنه إذا حضرَ بإذن سيده لا يلزمه الثبات[٩]، لكنه خالفه هنا.

المسـألة الثانية: مَن شـرع في القتال ولا عذرَ له؛ يلزمه المصـابرة، ولا يجوز له الانصراف[١٠], ويتعين بملابسة الحرب، وألحق بعضهم به سائر فروض الكفايات، فقالوا:

---

(١) انظر: الحاوي (١٢٦/١٤).

(٢) (١٨٨/ب).

(٣) وهو المعتمد. انظر: الشرح الكبير للرافعي (٣٦٤/١١). والروضة (٢١٣/١٠).

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (و).

(٥) قال الماوردي في الحاوي (١٢٦/١٤- ١٢٧): "وإذا غزا أصحاب الأعذار ثم ارتفعت أعذارهم، فأبصر الأعمى وصح المريض واستقام الأعرج، وأيسر المعسر فهذا على ثلاثة أقسام: أحدها: أن يحدث ذلك في بلاد الإسلام فيكونوا فيه على خيارهم في التوجه والعود. والقسم الثاني: أن يحدث ذلك بعد دخول أرض العدو وقبل التقاء الزحفين فينظر. فإن كان المشركون أظهر منعوا من العود. وإن كان المسلمون أظهر كانوا على خيارهم في المقام والعود. والقسم الثالث: أن يحدث ذلك بعد التقاء الزحفين، يتعين عليهم المقام، ويمنعوا من العود إلى انجلاء الحرب".

(٦) في (و): (فيضعف), وفي (ط): (فىضعف) بدون تنقيط, ولعل الصحيح ما أثبتناه.

(٧) في (ط): (فيستحب).

(٨) بحر المذهب (١٩١/١٣).

(٩) كفاية النبيه (٣٥٣/١٦).

(١٠) وهو المعتمد. انظر: الشرح الكبير للرافعي (٣٦٤/١١). والروضة (٢١٣/١٠).

يتعين بالشروع، **وانبنى على ذلك فرعان**[1]:

أحدهما: المشتغل بالعلم إذا [آنس][2] من نفسه الرشد، هل يلزمه إتمامه؟ فيه وجهان: أحدهما للقاضي وآخرين: نعم, كالجهاد[3]، وأصحهما: لا[4][5]. وليس الانصرافُ عن التعلم في معناه.

وثانيهما: مَن شرعَ في صلاة الجنازة، هل يلزمه إتمامها؟ فيه وجهان, أصحهما: أنه يلزمه[6], وقال الإمام: الذي أراه أنَّ له التحلل إذا كانت الصلاة لا تتعطل بتحلله[7].

---

(1) انظر: الوسيط (١١/٧). والروضة (٢١٣/١٠). والشرح الكبير للرافعي (٣٦٥/١١). النجم الوهاج (٣١٣/٩). وأسنى المطالب (١٧٨/٤).

(2) في (و): (أيس), وفي (ط): (اس) بدون تنقيط, ولعل الصحيح ما أثبتناه.

(3) الروضة (٢١٣/١٠).

(4) الروضة (٢١٣/١٠).

(5) وهو المعتمد. انظر: الشرح الكبير للرافعي (٣٦٤/١١). والروضة (٢١٣/١٠).

(6) وهو المعتمد. انظر: الروضة (٢١٣/١٠- ٢١٤).

(7) نهاية المطلب (١٧٨/١).

فصل

جميعُ ما تقدَّم من الجهاد يجب في السَّنة مرّة, وأنه يسقط بالعجز الحسي والشرعي في الجهاد الذي هو فرضُ كفاية.

وأمَّا القِسم الثاني وهو الجهاد الذي هو فرضُ عين، وذلك في صورتين[١]:

[إحداهما][٢]: أنْ ينزلَ الكفارُ [على][٣] بلدة من بلاد المسلمين قاصدين دخولها، ولم يدخلوها بعد، فيصير الجهاد فرضَ عينٍ على كل مَن فيه قوة من أهلها حرّ أو عبد، ذكر أو أنثى، غنيّ أو فقير، سواء أذنَ له أبواه أو رب الدَّين أو لا.

فيتأهب كلٌّ منهم بما يقدر عليه، ويجتمعون للقتالِ, وينحل حجْرُ[٤] السادة على العبيد، فلا يقفون على إذنهم، فإنْ أمكن الأحرار المقاومة دون العبيد، فوجهان: أحدهما: أن الحكم كذلك. قال الرافعي: وهو الأليق بفقه الباب وأشبه[٥][٦]. وثانيهما: أنَّ الحَجْرَ لا[٧] ينحلُّ عنهم.

وحكمُ مَن له قوة من النساء؛ حكمُ العبيد إنِ احتيجَ إليهن، وفي إجراء الوجهين إنِ استغني عنهن، وأمَّا مَن ليس [فيه][٨] قوة منهن فلا [يحضرن][٩] أصلًا[١٠].

ولا فرقَ في ذلك بين أنْ يُحتاجَ في مقاومة العدو إلى أهل البلد كلهم أو لا[١١].

---

(١) انظر: التهذيب (٤٤٨/٧). والشرح الكبير للرافعي (٣٦٥/١١). والروضة (٢١٤/١٠). وكفاية النبيه (٣٥٣/١٦). والنجم الوهاج (٣١٤/٩).

(٢) في (ط): (أحديهما).

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (و).

(٤) الحَجْر: في اللغة: مطلق المنع، وفي الاصطلاح: منع نفاذ تصرف قولي لا فعلي لصغر أو رق أو جنون. انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي. والتعريفات الفقهية (٧٧).

(٥) الشرح الكبير (٣٦٦/١١).

(٦) وهو المعتمد. وانظر: الروضة (٢١٤/١٠).

(٧) (١٨٩/أ).

(٨) هكذا في النسختين.

(٩) في (و): (يجوز).

(١٠) وهو المعتمد. انظر: الشرح الكبير للرافعي (٣٦٦/١١). والروضة (٢١٤/١٠).

(١١) المعتمد أنه إن كان في أهل البلدة والذين يلونهم كفاية، فالأصح أنه لا يجب على الذين فوق مسافة القصر المساعدة. انظر: الشرح الكبير للرافعي (٣٦٦/١١). والروضة (٢١٥/١٠).

وعنِ ابن أبي هريرة أنه إذا أمكن مقاومتهم ببعض مَن في البلد، كان القتالُ عليهم فرضَ كفايةٍ[1].

الثانية: أنْ يهجمَ [الكفار عليهم][2] في البلد، فلا يتمكَّنون من التأهُّب، فعلى كلِّ مَن وقف عليه واحد من الكفار -أو جماعة- أنْ يدفعَ عن نفسه بما [يمكنه][3]، إذا كان يظن أنه يُقتل إنْ أُخد، سواء في ذلك الحر والعبد والمرأة, والسليم والمريض والأعمى والأعرج, والمديون وغيره, ولا تكليف على الصبيان والمجانين وإنْ كان يجوز أنْ يُقتل وأن يُؤسر ويعرف أنه لو قاتل لقُتل؛ جاز له أنْ يستسلم، ولو عرفتِ المرأة أنها لو استسلمت أُصيبت بالفاحشة في الحال؛ وجب عليها الدفعُ بحسب قدرتها، وإنْ ظنَّت أنها لا يُقصد بها في الحال لكن تظنه بعد السبي؛ فللإمام احتمالان[4]، حكاهما الغزالي[5] وجهين، أظهرهما: أنه يجب عليها الدفعُ[6].

وأمَّا غيرُ أهل البلدة المطروقة [في الصورتين، قال][7]: فمَن كان منها على ما دون مسافة القصر؛ فحكمهم حكمُ أهل تلك البلدة، فإنْ لم يكن في أهل تلك البلدة كفاية؛ وجب على هؤلاء أنْ يطيروا إليهم، وينحل القيد [عن][8] العبيد إنْ لم تحصل الكفاية

---

(1) قال الروياني في البحر (١٣/٢٠٦): "والغزو غزوان غزو نافلة، وغزو فريضة فأما الفريضة فهو النفير إذا أظل العدو بلاد المسلمين، والنافلة: الرباط والخروج إلى الثغور إذا كان فيها من فيه كفاية، وقال ابن أبي هريرة: هو فرض على الكفاية أيضا", وقال الماوردي في الحاوي (١٤/١٤٤): "فإن كانوا أكثر من ثلث أهل الثغر لم يسقط بأهل الثغر فرض الكفاية عن كافة المسلمين, ووجب على الإمام إمدادهم بمن يقوم به الكفاية في دفع عدوهم, وإن كانوا ثلثي أهل الثغر فما دون, فهل يسقط بهم فرض الكفاية عن كافة المسلمين أم لا ؟ على وجهين حكاهما ابن أبي هريرة: أحدهما: يسقط بهما فرض الكفاية عن من عداهم لما أوجبه الله تعالى عليهم من قتال مثليهم فيصير فرض القتال عليهم متعينا, وعن غيرهم ساقطا. والوجه الثاني: أنه لا يسقط عن غيرهم فرض الكفاية خوفا من الظفر بهم, فيصير فرض القتال متعينا عليهم وباقيا على الكفاية في غيرهم".

(2) في (و): (عليهم الكفار).

(3) في (ط): (يمكن).

(4) نهاية المطلب (١٧/٤١١).

(5) الوسيط (٧/١٢).

(6) انظر: الشرح الكبير للرافعي (١١/٣٦٥). والروضة (١٠/٢١٤- ٢١٥).

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من (و).

(8) في (ط): (على).

بالأحرار، فإنْ حصلت ببعض الذكور [الأحرار][(١)] وطار إليه منهم مَن فيه كفاية؛ ففي سقوط الحرجِ عن الباقين الوجهان[(٢)]. فإنْ قلنا: (لا)[(٣)] يسقط عنهم؛ ففي سقوطه عنِ العبيد والنسوان وجهان, أظهرهما -وبه أجابَ البغوي[(٤)] -: أنه يسقط, فلا يخرجون.

وإنْ كان فيمن دون مسافة القصر كفاية وقلنا -عند نهوض بعضهم الذي تحصل الكفاية به إلى ذلك-: لا يجب على الباقيين النهوض؛ فهنا أولى، وإنْ قلنا: يجب ثَم على الجميع؛ فهنا وجهان, أحدهما: أنه يجب، فيجب على جميع أهل بلاد الإسلام إذا بلغهم الخبرُ، ويصيرون كلهم بمنزلة أهل البلدة الواحدة، ثُمَّ ينهض الأقرب فالأقرب، ولا ينتظر الأولون تحرك الآخرين، وأظهرهما: لا، وجزمَ به البغوي[(٥)].

وقال الماوردي[(٦)] والروياني[(٧)]: إذا لمْ يقدر أهل البلد المطروق على دفعِ العدو؛ تعين القتال على جميع المسلمين، وإنْ[(٨)] قدروا؛ لم يسقط فرضَ الكفاية عن جميع المسلمين ما دام العدو في [ديارهم][(٩)]. وهل يتعين عليهم كما تعيَّن على أهل البلد؟ فيه وجهان.

ولو أنهم[(١٠)] أسروا بعض أهل تلك البلدة؛ تعين على جميع المسلمين قولًا واحدًا حتى يردوه إلى بلاده، فإنْ بقي شيءٌ أو أسير في أيديهم؛ فالفرضُ باقٍ حتى يستردوهم منهم. وفي هذا وجهٌ سيأتي.

قال الروياني: ولا يُراعى بعد دخول العدو دار الإسلام أنْ يكونوا [مثلَي][(١١)]

---

(١) في (ط): (والأحرار).

(٢) انظر: الشرح الكبير للرافعي (٣٦٦/١١). والروضة (٢١٥/١٠).

(٣) ما بين القوسين زيادة من المحقق, وهو الموافق لما ذكر الإمام في نهاية المطلب (٤١١/١٧).

(٤) التهذيب للبغوي (٤٤٨/٧).

(٥) التهذيب للبغوي (٤٤٨/٧). وانظر: الشرح الكبير للرافعي (٣٦٦/١١- ٣٦٧). والروضة (٢١٥/١٠).

(٦) الحاوي (١٤٤/١٤).

(٧) بحر المذهب (٢٠٧/١٣).

(٨) (١٨٩/ب).

(٩) في (ط): (دارهم).

(١٠) أي: الكفار.

(١١) في النسختين: (مثل), والمثبت من بحر المذهب.

المسلمين كما يُراعى ذلك قبل دخولهم، بل تُراعى القدرة على دفعهم[1].

ومَن أوجبنا عليه التوجه من دون مسافة القصر؛ لا يُشترط في حقه أنْ يجدَ مركوبًا اتفاقًا، ويُشترط ذلك فيمن هو على مسافة القصر على الصحيح[2].

[فعلى هذا يُشترط وجود الزاد، وقيل: لا يُشترط. وعلى هذا يُشترط وجود الزاد على الصحيح][3].

(١) بحر المذهب (٢٠٧/١٣).

(٢) وهو المعتمد. انظر: الشرح الكبير للرافعي (٣٦٧/١١). والروضة (٢١٦/١٠).

(٣) هكذا في النسختين. وانظر: نهاية المطلب (٤١٤/١٧). والشرح الكبير للرافعي (٣٦٧/١١). والروضة (٢١٦/١٠).

فرع:

لو دخلَ الكفار موات دار الإسلام البعيدة عن البلدان والأوطان؛ فقد روى الإمام عن الأصحاب أنهم يُدفعون عنه كما يُدفعون عن البلاد، قال: وفيه نظرٌ، واختارَ أنهم لا يُدفعون عنه[١], وذكره صاحب الوجيز وجهًا[٢] وضعَّفه النووي[٣], وما قاله الأصحاب موافقٌ للقول الصحيح في الإحياء[٤] أنّ موات كل دار ملحق بعامرها، فليس للكافر إحياء موات دار الإسلام، ولا لمسلمٍ إحياء موات دار الكفر التي صُولح أهلها على أنْ تكونَ [أراضيها][٥] لهم. وفيها وجهٌ[٦].

وكلام الإمام يُفهم أنَّ الكلام فيما إذا كانت في مسافة القصر فما فوقها[٧]، وهو يُفهِم أنه يتعين الذب عما دونها قطعًا، وهو أيضًا ظاهر كلام الماوردي[٨] والروياني[٩].

---

(١) نهاية المطلب (١٧/٤١٥- ٤١٦).
(٢) الوجيز للغزالي (٢/١٨٩).
(٣) روضة الطالبين (١٠/٢١٦). وانظر: الشرح الكبير للرافعي (١١/٣٦٧).
(٤) إن كان المقصود بقوله: (في الإحياء) أي: في كتاب (إحياء علوم الدين) للغزالي؛ فإني لم أجد فيه ما ذكر, وقد قال النووي في (روضة الطالبين) (٥/٢٨١), والرافعي في (الشرح الكبير) (٦/٢١٠): "وعن القاضي أبي حامد وصاحب التقريب: أنه إنما يجب علينا الامتناع عن مواتها إذا شرطناه في الصلح، والأول أصح", والذي وجدته عن الغزالي ما قاله في الوسيط (٤/٢١٨): "أما دار الحرب فمعمورها كسائر أموالهم يملك بالاغتنام, وأما مواتها فما لا يدفعون المسلمين عنها فهو كموات دار الإسلام يتملك بالإحياء ويفارقها في أمر وهو أن الكافر لو أحياها ملكها, ولو أحيا موات دار الإسلام لم يملكها عندنا", وقد يكون مقصود القمولي (رحمه الله) بقوله: (في الإحياء) أي: في احياء الموات. والله أعلم.
(٥) في (ط): (أرضيها).
(٦) انظر: الوسيط (٧/١٣). والشرح الكبير للرافعي (١١/٣٦٧). وأسنى المطالب (٤/١٧٩). وكفاية النبيه (١٦/٣٥٦). والنجم الوهاج (٩/٣١٤). ونهاية المحتاج (٨/٥٨).
(٧) قال في نهاية المطلب (١٧/٤١٥): "... أنّ الكفار لو استولوا على مواتٍ أو جبل بعيد عن أوطان المسلمين وديارهم وقراهم...".
(٨) قال الماوردي في الحاوي (١٤/١٤٤): "الضرب الثالث: أن يسير إلى مسافة أقل من يوم وليلة، فهذا في حكم من قد أظل بلاد الإسلام ووصل إليها لقرب المسافة التي لا تقصد فيها الصلاة فتعين فرض قتاله على جميع أهل ذلك الثغر...".
(٩) قال في بحر المذهب (١٣/٢٠٦): "لو كان العدو على مسافة أقل من يوم وليلة من بلاد الإسلام يكون في حكم من قد أظل بلاد الإسلام ووصل إليها لقرب المسافة ويتعين فرض قتالهم على جميع أهل الثغر من المجاهدين ويدخل في القتال من عليه دين ومن له أبوان لا يأذنان".

قال الروياني: ثُمَّ يُنظر, فإنْ كان عددُ العدو أكثر من مثلي أهل الثغر؛ لم يسقط بهم فرضُ الكفاية عن غيرهم، ووجبَ على الإمام إمدادهم، وإنْ كانوا مثلهم؛ ففي سقوط الفرضِ بهم عن جميع المسلمين وجهان[1]، وهذا لا يُختص بهذه الصورة.

آخَر:

لو أسروا مسلمًا أو جماعةً من المسلمين، فهل يتعين قتالهم لافتكاكهم؟ فيه وجهان؛ أظهرهما: نعم[2]. فعلى هذا إنْ كان العدوُّ بقربِ دارِ الإسلامِ ورجونا استخلاصَ مَن أسروه لو طرنا إليهم؛ فَعَلْنَا، وإنْ كانوا قد توغلوا بلاد الكفر ولم [يمكن][3] التسارع إليهم؛ فيُنظر إلى الإمكان. كما أنه إذا دخلَ مَلِكٌ عظيمٌ طرف بلاد الإسلام وعلمنا أنه لا [يُلقى][4] إلَّا بالراية العظمى؛ فلا يُتسارع إلى دفعه طوائفَ وآحادًا[5].

---

(١) بحر المذهب (٢٠٦/١٣).

(٢) وهو المعتمد. انظر: الروضة (٢١٦/١٠).

(٣) في (ط): (يكن).

(٤) في (و): (يبقى).

(٥) وهو المعتمد. انظر: الشرح الكبير للرافعي (٣٦٧/١١). والروضة (٢١٦/١٠). وانظر: الوسيط (١٣/٧). ومنهاج الطالبين (٣٠٨). ونهاية المحتاج (٥٩/٨).

فصل(١)

تعلُّم العلم من جملة المفروضات, وهو نوعان(٢):

أحدهما: ما هو فرضُ عينٍ، وهو ما يحتاج المكلَّف إليه لإقامة مفروضات الدين المتوجهة على الأعيان.

فأولُ ما يجب على الإنسان عند بلوغه بالسن أو الاحتلام؛ تعلُّم كلمتي الشهادة وفهم معناهما واعتقاد ذلك اعتقادًا جازمًا، سواء كان بدليلٍ أو تقليد.

وقال جمهور الأصوليين من أهل السُّنَّة: لا يكفي اعتقاد ذلك تقليدًا، بل يجب على كلِّ مكلَّف النظر والاستدلال المؤدي إلى معرفة الله تعالى.

واختلفوا في أنَّ ذلك أول الواجبات أو إرادة النظر أولها ليُقدِمَ عليه؟

فإذا دخل وقت الصلاة؛ تعيَّن عليه تعلُّم فرضِ الطهارة إنْ لم يكن عرفه، فإنْ كان الوقت لا يسعه لتعلمهما وفعلهما؛ لزمه تعلمهما قبل الوقت، وللغزالي فيه احتمال(٣).

فإنْ عاش إلى رمضانَ لزمه تعلُّم الصوم وواجباته ومفسداته الظاهرة.

فإنْ كان له مالٌ زكوي؛ لزمه -عند تمام حوله- تعلم أحكام الزكاة؛ الصنف الذي يملكه من المال.

قال الروياني: هذا إذا لم يكن [له ساعٍ](٤) يكفيه الأمر(٥).

قال النووي: الراجح: أنه لا يسقط عنه التعلم بالساعي، [إذ](٦) قد يجب عليه ما يعلمه الساعي(٧).

---

(١) (١٩٠/أ).
(٢) انظر: التهذيب (٤٤٨/٧). والشرح الكبير للرافعي (٣٦٨/١١). والروضة (٢٢٢/١٠).
(٣) الإحياء (١٤/١).
(٤) في (و) بدل ما بين المعقوفتين: (له مال زكوي لزمه -عند تمام حوله- تعلم أحكام الزكاة ساعٍ).
(٥) نقل هذا القول النووي في (روضة الطالبين) (٢٢٣/١٠). والرافعي في الشرح الكبير (٣٦٨/١١), ولم أجده عند الروياني.
(٦) في النسختين: (أو), والمثبت من الروضة.
(٧) روضة الطالبين (٢٢٣/١٠).

فإذا دخلت أشـــهر الحج؛ لم [يلزمه][(١)] [تعلم][(٢)] الحج, لأنه متراخٍ، فإذا عزمَ عليه؛ يلزمه تعلم كيفيته من أركانه وواجباته دون نوافله فإنَّ تَعَلُّمَها نافلة.

وأمَّا التروك، فيجب عليه تعرُّفها بحسبِ حاله، وهو مختلف باختلاف الأشخاص، فلا يجب على الراعي تعلم ما يحرم من النظر، وما هو منفك عنه؛ لا يجب عليه تعلمه، وما هو ملابسٌ له؛ يجب تنبيهه عليه، كما لو كان عند إسلامه لابسًا حريرًا أو جالسًا في موضعٍ مغصوبٍ أو ناظرًا إلى غير مَحرَم، فيجب تعريفه ذلك، وما ليس ملابسًا له لكنه [بصدد][(٣)] التعرض له قريبًا [...][(٤)] -كالأكل-؛ فيجب تعليمه حتى إذا كان في بلدٍ يتعاطى فيه شرب الخمر [وأكْل][(٥)] الخنزير؛ وجب تعليمه.

وما وجب تعليمه؛ وجبَ عليه تعلمه، وأمَّا المعاش؛ فإنْ كان ممن يبيع ويشتري ويتجر؛ تعيَّن عليه معرفةُ أحكام التجارات من الأمور العامة التي تُشترط في تلك الحرفة مطلقًا دونما يُشترط في الفروع النادرة.

وكذا إذا كان يتعاطَى السَّلم أو الاستئجار أو الإيجار أو غيرها[(٦)]؛ تعين عليه معرفة شروط تلك المعاملة, لاجتناب الحرام.

وأمَّا علم المعاملات -وهو علمُ أعمال القلب-, [كالحسد][(٧)] والعُجْب [والرياء][(٨)] والكِبْر؛ فقد قال الغزالي: معرفةُ أسبابها وحدودها وعلاجها فرضُ عينٍ[(٩)].

قال النووي: وقال غيره: فيه تفصيلٌ؛ فمَن رُزق قلبًا سليمًا من هذه الأمراض المحرَّمة؛ كفاه ذلك، ومَن لم يَسلم وتمكَّن من تطهير قلبه بغير تعلم العلم المذكور؛ وجب تطهيره, وإنْ لم يتمكن إلَّا بتعليم؛ وجب، وقد سبقَ في كتاب الصلاة وجوب تعليم

---

(١) في (ط): (تلزمه).
(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (و).
(٣) في (ط): (يصدد), وفي (و): (تصدد), ولعل الصحيح ما أثبتناه.
(٤) في (ط) في هذا الموضع كلمة (كان).
(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (و).
(٦) (١٩٠/ب).
(٧) في (و): (كالجسد).
(٨) في (و): (والزنا).
(٩) الإحياء (٢١/١).

الصغار على آبائهم[١].

النوع الثاني: العلمُ الذي هو فرضُ كفاية، وهو أضرب:

منها: القيام بالعلوم الشرعية؛ كالفقه والتفسير والحديث ومقدماتها من اللغة والنحو والتصريف، ومعرفة أسماء الرواة، والجرح والتعديل، واختلاف العلماء واتفاقهم، وأصول الفقه.

ومنها أنْ ينتهي في معرفة الأحكام الشرعية إلى أنْ يصلح للفتوى والقضاء على ما سيأتي في كتاب القضاء أنَّ المجتهد في الشرع مطلقًا؛ يفتي ويقضي، وأنَّ مَن تبحَّر في مذهب بعض الأئمة المجتهدين؛ يفتي ويقضي على الأصح[٢].

والظاهر أنه يكفي, إلَّا أنْ يكون [يعرف][٣] من مذهب إمامه ما يفتي به على وجه التقليد.

ولا يكفي أنْ يكون في الإقليم مفتٍ واحدٍ تعسر مراجعته، واعتبروا فيه مسافة القصر.

قال الرافعي: وكأنَّ المراد ألا يزيد بين كل مفتيين على مسافة القصر[٤].

ونقلَ ابنُ الصلاح[٥] عن محمد بن الفضل [الفُرَاوِيّ][٦][٧] أنَّ البلدة إذا خلت

---

(١) المجموع (٢٦/١). وروضة الطالبين (٢٢٤/١٠).
(٢) انظر: الشرح الكبير للرافعي (٣٦٩/١١). والروضة (٢٢٤/١٠).
(٣) في (و): (يوفي).
(٤) الشرح الكبير (٣٦٩/١١).
(٥) أبو عمرو بن الصلاح, عثمان بن عبد الرحمن, الكردي الشهرزوري, ولد سنة سبع وسبعين وخمسمائة, وسمع الحديث بالموصل من أبي جعفر عبيد الله بن أحمد البغدادي المعروف بابن السمين وهو أقدم شيخ له, وسمع ببغداد من ابن سكينة وابن طبرزد وبنيسابور من منصور الفراوي والمؤيد الطوسي وغيرهما, وتوفي بدمشق سنة ثلاث وأربعين وستمائة. انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣٢٦/٨- ٣٢٨). وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١١٣/٢).
(٦) في (ط): (الغزاوي), وفي (و): (العراوي), والمثبت موافق لما ذكره الذهبي في السير.
(٧) أبو عبد الله, محمد بن الفضل بن أحمد الفُرَاوِيُّ النيسابوري, ولد بنيسابور, سنة إحدى وأربعين وأربع مائة تقديرا, درس على زين الإسلام القشيري الأصول والتفسير ثم اختلف إلى مجلس إمام الحرمين ولازم درسه, وتوفي سنة ثلاثين وخمسمائة. انظر: سير أعلام النبلاء (٦١٩/١٩). وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٦٦/٦).

عن المفتي؛ لا يحل المقام بها[1]، وهو غريبٌ!

وقال الماوردي[2] والروياني[3]: طلبُ العلمِ أربعة أقسام: أحدها: ما يتعين فرضه [على][4] [كل][5] مُكلَّف؛ كالطهارة والصلاة، فيلزم العلم بوجوبه وصفة أدائه على تفصيله. ولا يلزمه أنْ يعرفَ أحكام الحوادث فيها, لأنها [عارضة][6]، وإنما يلزم الراتب من شروطها، وما ذكراه من وجوب العلم بالتفصيل؛ بناءً على أنَّ مَن أتى بالصلاة الكاملة واعتقد أنها كلها فرضٌ، أو أنها مشتملة على فرضٍ [أو نفلٍ][7]، ولم يُميِّز بينهما، أنها لا تصح.

وقد مرَّ أنَّ الغزالي قال: إنها تصح[8].

الثاني[9]: ما يتعين فرضُ العلم بوجوبه على كل مكلفٍ، ويتعين فرضُ العلم بأحكامه على بعض المكلفين، وهو الزكاة والحج، فإنَّ فرضهما لا يتعين على كل مكلف. فيتعين[10] فرضُ الحكم على مَن تعين عليه فرضُ الفعل، فيكون فرضُ العلم بوجوبه عامًّا، وفرضُ العلم بأحكامه خاصًّا. الثالث: ما يتعين فرضُ العلم بوجوبه، ولا يتعين فرضُ العلم بأحكامه، وهو تحريم الزنا والقتل وأكل لحم الخنزير، فيلزمهم العلم بتحريمه؛ لينتهوا، ولا يلزمهم العلم بأحكامه إذا فعل. الرابع: ما كان فرضُ العلم به على الكفاية، وهو جميع الأحكام من أصول وفروع ونوازل. قالا: وإذا ثبتَ أنَّ العلمَ فرضُ كفاية؛ توجهت فرضيته على مَن اجتمعت فيه أربعة شروط: التكليف، وأنْ يجوز أنْ يكونَ ممن يُقلَّد القضاء [بالحرية][11] والذكورة, لأنَّ تقليد القضاء من الفروض، وأنْ

---

(1) قال: "على أن بعض أصحابنا ذكر...". أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح (١٠٤). وفتاوي ابن الصلاح (١/٤٠).

(2) الحاوي الكبير (١٤/١٤٩- ١٥١).

(3) بحر المذهب (١٣/٢١٠- ٢١١).

(4) في (ط): (عن).

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من (و).

(6) في (و): (غارضة).

(7) هكذا في النسختين.

(8) فتاوى الغزالي (٢٧).

(9) تابع لتقسيم الماوردي والروياني.

(10) (١٩١/أ).

(11) هكذا في النسختين, مجرورة بالباء.

يكونَ ذكيًّا قابلًا للعلم، وأنْ يقدرَ على الانقطاع إليه بما يمده، [فإنْ][1] أعسر؛ خرجَ عن فرضَ الكفاية. [فمَن][2] اجتمعت فيه هذه؛ [توجَّه][3] فرضُ الكفاية إليه، وإنْ كان فاسقًا.

ومتى قامَ به مَن فيه كفاية؛ انقسمت حاله وحالُ مَن دخلَ في فرضِ الكفاية أربعة أقسام:

أحدها: مَن يدخل في فرضِ الكفاية يسقط به الفرض إذا علم وحصلت فيه الشروط الأربعة إذا كان عدلًا.

والثاني: مَن يدخل في فرض الكفاية ولا يسقط به فرضها إذا علمَ، وهو الفاسق.

الثالث: مَن لا يدخل في فرضِ الكفاية، ويسقط به إذا علم، وهو المعسر.

الرابع: مَن لا يدخل [فيه][4]، وفي سقوطه فرضَها به وجهان، وهو المرأةُ والعبد؛ أحدهما: يسقطُ, لقبولِ قولهما في الفتاوى. وثانيهما: لا, لقصورهما عن ولاية القضاء[5].

ومن العلوم التي هي فرضُ كفاية؛ علمُ الكلام، [ولم][6] يشتغل به الصحابة. قال الإمام: ولو بقي الناسُ على ما كانوا عليه في صفوة الإسلام؛ لما أوجبنا التشاغل به، وربما نهينا عنه، وأمَّا الآن فقد بارت البدع، فلا سبيل إلى تركه، ولابد من إعداد ما يُدعى به إلى [المسلك][7] الحق، وتُحل به الشُّبه، [فصار][8] الاستدلالُ بالأدلة العقلية [وحل][9] الشبه من فروض الكفايات[10].

ومَنِ استرابَ في أصلٍ من أصول الاعتقاد فعليه السعي في إزاحته إلى أنْ يستقيمَ

---

(1) في (و): (فمن).
(2) في (ط): (قمن).
(3) في (و): (بوجه).
(4) في (ط): (منه).
(5) انظر: الحاوي (١٤/١٥٠). وبحر المذهب (١٣/٢١١).
(6) في (و): (ومن لم).
(7) في (ط): (الملك), والمثبت من (و), وهو الموافق لما ذكره الإمام.
(8) في (و) كلمة غير واضحة.
(9) في (و): (وجل).
(10) نهاية المطلب (١٧/٤١٨). وانظر: الشرح الكبير للرافعي (١١/٣٦٩). الروضة (١٠/٢٢٣).

عقدُه[1].

وقال العبّادي[2]: علمُ الكلام مكروه[3]، وقد روى أبو (محمد)[4], الحسن الحُلواني[5] وأبو ثور[6][7] عن الشافعي التعزيرَ فيه.

ومنها: بعضُ العلوم العقلية، وهي ما يُحتاج إليه من الطب في معالجات الأبدان، ومن الحساب[8] في المعاملات وقسمة المواريث والوصايا[9].

واعلم أنَّ العلم ينقسم إلى الأحكام الخمسة[10]:

فالواجب على العين والكفاية تقدَّما.

والمستحَبُّ؛ كالتبحر في أصول الأدلة زيادةً على القدر الذي يتعلق به فرضُ

---

(1) انظر: نهاية المطلب (١٧/٤٤٦). والشرح الكبير للرافعي (١١/٣٦٩). والروضة (١٠/٢٢٤).

(2) أبو عاصم, محمد بن أحمد بن محمد الهروي العبادي, ولد سنة خمس وسبعين وثلاثمائة, صاحب الزيادات وزيادات الزيادات والمبسوط, أخذ العلم عن أربعة القاضي أبي منصور الأزدي بهراة والقاضي أبي عمر البسطامي والأستاذ أبي طاهر الزيادي وأبي إسحاق الإسفراييني بنيسابور, وتوفي سنة ثمان وخمسين وأربعمائة. انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٤/١٠٤- ١٠٥).

(3) لم أجده في كتابه الزيادات على الفتاوى وزيادات الزيادات على الفتاوى, ولم أجد من نقل هذا القول عنه.

(4) ما بين القوسين زيادة من المحقق, لموافقة ما ذكره الذهبي في السِّيَر, وغيره.

(5) أبو محمد, الحسن بن علي بن محمد الحلواني, حدث عن: أبي معاوية الضرير، ومعاذ بن هشام، ووكيع بن الجراح، ويزيد بن هارون، وخلق كثير, ولم يلحق بسفيان ابن عيينة, توفي سنة اثنتين وأربعين ومائتين. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (١١/٣٩٨- ٣٩٩).

(6) إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي, كنيته أبو عبد الله, ولقبه أبو ثور, ولد في حدود سنة سبعين ومائة, روى عن سفيان بن عيينة وابن علية والشافعي, روى عنه مسلم خارج الصحيح وأبو داود وابن ماجه, توفي سنة أربعين ومائتين. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٢/٧٣). وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢/٧٤), (٢/٧٧).

(7) الذي وجدته ما قاله ابن بطة في الإبانة (٢/٥٣٦): "حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحُلوانيّ, قال: حدثنا أبو داود السجستاني, قال: سمعت أبا ثور قال: قال لي الشافعي: يا أبا ثور ما رأيت أحدا ارتدى شيئا من الكلام فأفلح".

(8) (١٩١/ب).

(9) انظر: الشرح الكبير للرافعي (١١/٣٦٩). والروضة (١٠/٢٢٣). والنجم الوهاج (٩/٢٩٣). وأسنى المطالب (٤/١٨١). ومغني المحتاج (٦/١٠).

(10) انظر: المجموع (١/٢٧). والروضة (١٠/٢٢٤).

الكفاية، وكتعلم العامِّي نوافل العبادات ليعملَ بها، لا لما يقوم به المجتهد من [تمييز][(١)] الفرض من السُّنَّة، فإنَّ ذلك فرضُ كفاية في حقهم.

والمحرَّم؛ كتعلم الفلسفة والشعبذة[(٢)] والتنجيم[(٣)] وضرب الرمل[(٤)]، وعلوم الطبائعيين[(٥)], وكذا السحر على المذهب، فذلك كله حرام، وتختلفُ درجات تحريمه.

[والمكروه][(٦)] [كأشعار][(٧)] الموَلَّدِين[(٨)] المشتملة على الغزلِ والبطالة.

والمباح؛ كأشعار المولدين التي ليس فيه سُخْف ولا شيء مما يُكره، ولا [يُنَشِّطُ][(٩)] إلى شر، ولا يثبط عن خير ولا [يَحُثُّ][(١٠)] عليه، ولا يُستعان به عليه.

ولا مدخلَ لهذه الأنواع الثلاثة في العلوم الشرعية.

واعلم أيضًا أنَّ تعليم الطالبين وإفتاء المستفتين فرض كفاية، فإنْ لم يُوجد مَن يصلح إلَّا واحدًا؛ تعيَّن عليه، وإنْ كانوا جماعة ولم يحصل [الغرض][(١١)] إلَّا بكلهم؛ تعين

---

(١) في (ط): (تميز).

(٢) المهارة في الاحتيال وإظهار الشيء على غير حقيقته بالاعتماد على خداع الحواس وتزيين الباطل لإيهام أنه حق. انظر: المعجم الوسيط (٤٨٤/١).

(٣) علم يعرف به الاستدلال بالتكشلات الفلكية على الحوادث الارضية. انظر: القاموس الفقهي (٣٤٨).

(٤) العِرافة، طريقة لقراءة المجهول، تعتمد على رسم خطوط وأشكال في الرّمل. انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة (٩٤٤/٢).

(٥) هم الذين زعموا أن الطبائع هي الفاعلة في النفوس. انظر: تفسير القرطبي (٢/١١).

(٦) في (ط): (والمشعور), وفي (و): (والمشعورة), والمثبت من المجموع (٢٧/١). وروضة الطالبين (٣٧٠/١٠).

(٧) في (و): (شعار).

(٨) المولّد: المحْدَث من كل شيء, ومنه المولدون من الشعراء, سموا بذلك لحدوثهم, ومن الرجال: العربي غير المحض, ومن ولد عند العرب ونشأ مع أولادهم وتأدب بآدابهم. انظر: المعجم الوسيط (١٠٥٦/٢).

(٩) في (ط): (يبسط), وفي (و): (سسط) بدون تنقيط, والمثبت من المجموع.

(١٠) في النسختين: (يجب), والمثبت من المجموع.

(١١) هكذا في (ط), وفي (و): يحتمل (الغرض) و (الفرض).

عليهم، وإنْ حصل ببعضهم، فهل يأثم بعضهم بالرد؟ فيه وجهان, أصحهما: لا[1].

قـال النووي: وينبغي أنْ يكون [المعلم][2] كـذلـك. [ويســـتحـب][3] الرفق [بالمتعلم][4] والمستفتي[5].

(1) انظر: المجموع (1/26- 27). والروضة (10/224- 225).

(2) في النسختين: (الحكم), والمثبت من الروضة.

(3) في النسختين: (ويجب), والمثبت من الروضة.

(4) في النسختين: (بالمعلم), والمثبت من الروضة.

(5) روضة الطالبين (10/225).

فرع:

يجبُ احترام العلماء وكتب العلم، وقد أفتى قاضي القضاة تقي الدين ابن رُزَين[١] (رَحِمَهُ اللهُ) في رجلٍ متصـــدرٍ في إقراء بعض العلوم، قال في كتاب النهاية للإمام وقد عُرض على البيع: هذا الكتاب ما يسوي مداده[٢]، أو ما يسوي شيئًا: إنه إنْ أشار إلى الكتاب المصـــنَّف؛ عُزِّر تعزيرًا بليغًا بالحبس والشـــهرة وما يردع مثله عن مثلِ ذلك من التعزيرات الشرعية, ولا يجوزُ لولي الأمر الاستمرار بتصديره لإقراء العلم، ولا يُمكَّن الناس من الاقتداء به في دينهم، وإنْ كانت الإشارة إلى النسخة الخاصة لرداءة خطها أو كثرة غلطها أو نحوه؛ عُزِّر تعزيرًا دون ذلك، واستُتيبَ عن العود إلى إطلاق هذا اللفظ وأمثاله في مثل هذا الكتاب، فإنْ لم يتب؛ مُنع من التصـــدر، ومُنع الناسُ من الاقتداء به, وإنْ تاب؛ كان منعه من التصدر إلى رأي ولي الأمر (وفَّقه الله لما يرضيه)[٣].

فرع:

قال الشـيخُ عز الدين: أفضـلُ العلوم؛ العلمُ بالله تعالى وصـفاته بما يجب له من أوصـاف الجمال ونعوت الكمال، وبما يسـتحيل عليه من العيب والنقصـان, لأنَّ العلم يشرفُ بشرف المعلوم وبثمراته[٤]، ومُتَعَلّق العلم به تعالى أشرف المعلومات، وثمرته أفضل الثمرات، فإنَّ معرفة كل صـفة من الصـفات تُوجب حالًا (عليه)[٥], وتنشـأ من تلك الأحوال ملابسةُ أخلاقٍ [سَنِيَّةٍ][٦], ومجانبة أخلاقٍ ردية، فالعارفُ بالله تعالى أفضلُ من

---

(١) أبو عبد الله, محمد بن الحسـين بن رزين الحموي, ولد سـنة ثلاث وسـتمائة بحماة, سـافر إلى حلب فقرأ المفصل على موفق الدين ابن يعيش ثم قدم دمشق فلازم الشيخ تقي الدين ابن الصلاح وأخذ عنه وقرأ بالقراءات على الســخاوي وسمع منهما ومن كريمة, توفي في القاهرة ســنة ثمانين وستمائة. الوافي بالوفيات (١٦/٣). وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٤٦/٨- ٤٧).

(٢) الحِبر. انظر: العين (٢١٨/٣).

(٣) لعل القمولي (رحمه الله) سمع فتوى قاضي القضاة تقي الدين ابن رُزَين بسند متصل اليه, فإن ابن رزين تولى الحكم بالقاهرة وأعمالها ثم أضيف إليه مصر وأعمالها فكمل له ولاية الأقليم, وتوفي ســنة ثمانين وســتمائة كما ذكر ذلك صــاحب (الوافي بالوفيات) (١٦/٣), والقمولي (رحمه الله) مصري ايضا, وقد توفي سنة سبع وعشرين وسبعمائة, فالعهد قريب, ولم أجد مَن ذكر الفتوى قبل القمولي (رحمه الله). وانظر: النجم الوهاج (٢٩٣/٩).

(٤) (١٩٢/أ).

(٥) ما بين القوسين زيادة من كتاب الفتاوى للعز.

(٦) في المطبوع في كتاب الفتاوى للعز: (سيئة), والصحيح ما نقله عنه القمولي (رحمه الله).

العارف بأحكامه. قال: والفرقُ بين العارف والأُصولي أنَّ الأصولي تغيب عنه علومه (بالذات والصفات)[1] في أكثر الأوقات، فلا تدوم له تلك الأحوال، فإنْ دامت كان من العارفين. والعارفون المرادون بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾[2][3]. قال: والعلماء بالأحكام أقسامٌ:

أحدها: مَن تعلَّم لغير الله وعلَّم لغير الله، فتعلمه وتعليمه وبالٌ عليه.

وثانيها: مَن تعلم لغير الله وعلَّم لله، [فهذا][4] ممن خلطوا عملًا صالحًا وآخر سيئًا[5].

وثالثها: مَن تعلَّم لله وعلَّم لغيره، فهو كالأول [وأشد إثما منه][6].

ورابعها: مَن تعلَّم لله وعلَّم لله، فإنْ كان لا يعملُ بعلمه؛ فـ (هذا شقي)[7] لا يَفْضُل على الأولياء، وإنْ عملَ به، فإنْ كان عالمِا بالله وبأحكامه؛ فهو من السعداء، وإنْ كان من أهل الأحوال [العارفين][8]؛ فهو من أفضلهم[9].

---

(١) ما بين القوسين زيادة من كتاب الفتاوى للعز.

(٢) [فاطر: ٢٨].

(٣) نص عبارة العز في الفتاوى (١٣٩): "واما قوله: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾ فإنما أراد العارفين به وبصفاته وأفعاله دون العارفين بأحكامه, ولا يجوز حمل ذلك على علماء الأحكام".

(٤) في (ط): (هذا).

(٥) ثم قال: "ولا أدري هل تقوى حسناته بإساءته أم لا؟".

(٦) في النسختين: (أو أشد), والمثبت من كتاب الفتاوى للعز.

(٧) ما بين القوسين زيادة من كتاب الفتاوى للعز.

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من (و).

(٩) كتاب الفتاوى للعز (١٣٨- ١٤٠).

فصل

وأمَّا السلامُ؛ فالابتداءُ به سُنَّة[1] مستحبة من الواحد، وسُنَّة كفاية من الجميع، فلو لقي جماعةٌ جماعةً فسلَّم أحدُ هؤلاء على [أحدِ][2] هؤلاء؛ كفى ذلك لإقامة السُّنَّة.

قال القاضي: وليس لنا سُنَّة على الكفاية غير هذه[3]. وليس كذلك, [فالتشميت][4][5] والأضحية [على الكفاية][6]، وكذا الأذانُ على قولنا: إنه سُنَّة[7].

وقسَّم الماوردي[8] والروياني[9] السلامَ إلى أدبٍ, وسُنَّة, ومختلف فيه.

القِسمُ الأول: الأدب, وهو سلامُ المتلاقيين، وهو خاص, لأنه لو سلَّم على مَن لقيه؛ لشغله عن كلِّ مهم، وإنما يُقصد به اكتسابُ وداد ودفع أذى، فهو من آداب الشرع لا من سُنَّته. فيخص بهذا السلام مَن شاء ممن لقيه، والأولى في هذا السلام أنْ يسلِّمَ الصغير على الكبير، والراكب على الماشي، والقائم على القاعد، والقليلُ على الكثير، فلو ابتدأ الكبير والماشي والقاعد؛ لم يُكره، لكنه خلافُ الأولى، وإنْ استويا استُحبَّ لكلٍّ منهما أنْ [يحرصَ][10] على البداءة بالسلام. فالابتداء أفضل من الجواب

([1]) لعله المؤلف (رحمه الله) يشير الى قولى صلى الله عليه وسلم " يسلم الراكب على الماشي، والماشي على القاعد، والقليل على الكثير ". صحيح البخاري، كتاب: الاستئذان، باب: تسليم القليل على الكثير (١١٦١) رقم الحديث: ٦٢٣١. وصحيح مسلم، كتاب: الآداب، باب: يسلم الراكب على الماشي والقليل على الكثير (١٧٠٣/٤) رقم الحديث: ٢١٦٠.

([2]) ما بين المعقوفتين ساقط من (و).

([3]) كفاية النبيه (٤٤١/٣).

([4]) في (ط): (كالتسمية).

([5]) أمام هذه العبارة كتب المحشي في نسخة (ط): "حاشية: جعل تشميت العاطس من سنن الكفاية, وقد رايته بعد ذلك مسطورا في كتب الاصحاب, وممن صرح به اخيرا؛ الشيخ عز الدين بن عبد السلام في قواعده". أ.هـ. قلت: والذي في النسخة التي علق عليها كلمة: (كالتسمية) كما تقدم, ولا ذكر للتشميت, ولعل المحشي رجع إلى نسخة أخرى من الجواهر البحرية فوجده كما في النسخة (و).

([6]) ما بين المعقوفتين ساقط من (ط).

([7]) انظر: الوسيط (١٤/٧). وشرح مشكل الوسيط (٩٥/٤). والشرح الكبير للرافعي (٣٧٠/١١). والروضة (٢٢٦/١٠). وأسنى المطالب (١٨٢/٤). ونهاية المحتاج (٥٠/٨).

([8]) الحاوي الكبير (١٤٥/١٤- ١٤٧).

([9]) بحر المذهب (٢٠٧/١٣- ٢٠٨).

([10]) في (و): (تحرص).

على المشـهور، وفيه وجه أنَّ الجواب أفضـل, لوجوبه. والسُّـنَّة أنْ يبدأَ بالسـلام قبل كل كلامٍ[1].

القِسمُ الثاني: السلامُ الذي هو سُنَّة، وهو سلامُ القاصد على المقصود، فيُستحبُّ أنْ يسـلِّمَ كلُّ قاصـدٍ على كل مقصـودٍ من كبيرٍ وصـغير, راكب وماشٍ. وبين هذا وبين الأول فرقان:

الأول: عمومُ هذا[2] [وتخصيصُ][3] ذاك، وتعيين المبتدأ بهذا، ثُمَّ هذا ضربان:

[أحدهما][4]: أنْ يكونَ بحيث يعمهم سلامٌ واحد، فيكفي أنْ يسلم عليهم سلامًا واحدًا، وما زاد عليه بتخصيص سلامٍ؛ فهو أدبٌ.

والثاني: ألا يكفيهم سلامٌ واحد؛ كالجمع الكبير في الجوامع والمحافل، فسُنَّةُ السلام أنْ يبدأ به الرجل [أول][5] دخوله إذا وصلَ إلى القوم[6]، ويكون مؤديًا سنة السـلام في حق كل مَن سمعه, ويدخلُ كلُّ مَن سمعه في فرضِ كفاية الردِّ، فإنْ جلسَ معهم؛ سـقطَ عنه سنة السلام على الذين لم يسمعوه، وإنْ تجاوزهم ليجلسَ فيمن لم يسمعوه؛ فوجهان:

أحدهما: أنَّ سُنَّة السلام حصلت بسلامه على أولهم، فإنْ أعاد السلام كان أدبًا. ويكفي أنْ يردَّ عليه واحدٌ من الجمع، وإنْ لم يسمعه.

---

(1) حديث: "السلام قبل الكلام"؛ رواه الترمذي في السنن، أبواب الاستئذان والآداب عن رسول الله صـلى الله عليه وسـلم، باب: ما جاء في السـلام قبل الكلام (٥٩/٥) رقم الحديث: ٢٦٩٩. وحكم عليه الألباني بالوضع. ضعيف الجامع الصغير وزيادته (٤٩٤) رقم الحديث: ٣٣٧٣, وحسن الألباني في السلسـلة الصحيحة (٤٥٩/٢) رقم الحديث: ٨١٦؛ حديث: (السـلام قبل السؤال، فمن بدأكم بالسؤال قبل السلام فلا تجيبوه) أخرجه ابن عدي في الكامل (٢٩١/٥).

(2) (١٩٢/ب).

(3) في (ط): (ويخصص).

(4) في (ط): (أحدها).

(5) في (ط): (بأول).

(6) السنن لأبي داود السجستاني، كتاب: الادب، باب: في السلام إذا قام من المجلس (٣٥٣/٤) رقم الحديث: ٥٢٠٨. وسـنن الترمذي، أبواب الاسـتئذان والآداب عن رسـول الله صـلى الله عليه وسلم، باب: ما جاء في التسـليم عند القيام وعند القعود (٦٢/٥) رقم الحديث: ٢٧٠٦. ومسـند أحمد، مسـند المكثرين من الصـحابة، مسـند أبي هريرة رضـي الله عنه (٤١٣/١٥) رقم الحديث: ٩٦٦٤. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٣٥٦/١) رقم الحديث: ١٨٣.

[والثاني][١]: أنها باقيةٌ [عليه][٢]، فعلى هذا لا يســـقطُ [فرضُ][٣] الرد [عن][٤] الأولين بردٍّ واحدٍ ممن لم يسمع. قال النووي: ولعله أصح[٥].

القِسمُ الثالث: السلامُ المختلف في أنه أدبٌ أو سُنَّة، وهو سلامُ القاصد إذا لزمه الاســتئذان على المقصــود في بيته، فيؤمر القاصــد بالاســتئذان والســلام، وهل يُبتدأُ بالاســـتئذان أو بالســـلام؟ فيه ثلاثةُ أوجه: أحدها: بالاســـتئذان، فعلى هذا يكون الاستئذانُ واجبًا والسـلامُ سُـنَّة. وأصـحها: بالسـلام، فيقوم عند باب البيت بحيث لا ينظرُ إلى مَن فيه، ويقول: الســلامُ عليكم، أأدخلُ؟ أو نحو هذا. فإنْ لم يجبه أحدٌ؛ أعادَ ذلك ثانيًا وثالثًا، فإنْ لم يجبه أحدٌ؛ انصـرف. وثالثها: ذكره الماوردي, أنه إنْ وقعت عينُ المستأذن على صـاحب المنزل قبل دخوله؛ قدَّم السـلام، وإلَّا قدَّم الاستئذان، فإنْ قلنا: يبتدئ بالسـلام فسلَّم، فهل يكون سلامه استئذانًا؟ فيه وجهان: أحدهما: نعم، ويكون ردُّه [إذنًا][٦]، فعلى هذا يكون هذا السـلام واجبًا، وإعادته بعد الدخول أدب، والثاني: لا، فعلى هذا يكون [هذا][٧] الســلام [مســنونًا][٨] ســقطت به سُــنَّة الســلام بعد الإذن[٩].

قال النووي: والسُّــنَّة[١٠] لمن اســتأذن بدقِّ الباب ونحوه، فقيل له: مَن أنتَ؟ أنْ

---

(١) في (ط): (والثانية).
(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (و).
(٣) في (و): (فرد).
(٤) في (ط): (على).
(٥) روضة الطالبين (١٠/٢٣٤).
(٦) في (ط): (أدبا), والمثبت من الحاوي للماوردي.
(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (ط).
(٨) في (ط): (مستويا), والمثبت من (و), وهو الموافق لما ذكره الماوردي.
(٩) الحاوي للماوردي (١٤/١٤٦- ١٤٧), وقال: "والأولى عندي من اختلاف هذين الوجهين أن يكون محمولا على اختلاف حالين، لا يتعارض فيهما كتاب ولا سنة وهو...".
(١٠) عن جابر بن عبد الله رضـي الله عنهما، قال: أتيت النبي صـلى الله عليه وسـلم في دين كان على أبي، فدققت الباب، فقال: «من ذا» فقلت: أنا، فقال: «أنا أنا» كأنه كرهها. صـــحيح البخاري، كتاب: الاســتئذان، باب: إذا قال من ذا ؟ فقال: أنا (١١٦٤) رقم الحديث: ٦٢٥٠. وصحيح مسلم، كتاب: الآداب، باب: كراهة قول المستأذن أنا إذا قيل من هذا (٣/١٦٩٧) رقم الحديث: ٢١٥٥.

يقول: فلانٌ، أو: فلانُ بن فلان, [أو: الفلاني][1]، أو: المعروف بكذا، [أو نحوه][2] من العبارات التي يحصل بها التعريف التام، والأَوْلَى ألا يقتصر على قوله: أنا، أو: [الخادم][3]، أو: المحب, ونحوه[4].

وقال في موضعٍ آخر: يُكره ذلك، ولا بأس أنْ يصف نفسه بما يُعرف به، وإنْ كان فيه تبجيل إذا لم[5] يعرفه المخاطَب إلَّا به، بأنْ يكني نفسه أو يقول: أنا القاضي فلان، أو: المفتي، أو: الشيخ، أو: الأمير، ونحوه للحاجة[6].

والأحسن: أن يقولَ: أنا فلانٌ المعروف بكذا.

ويُسن السلام على الصبي والصبيان كالرجال[7]، وتُسلِّم المرأة على المرأة والنساء، وحكى الرافعي في كونه سُنَّة احتمالين[8]، ويسلم الرجل على المرأة، والمرأة على الرجل إذا كان بينهما محرمية أو زوجية[9], وسيأتي الكلام فيما إذا كانا أجنبيين.

وفي استحباب السلام على المبتدع والفاسق المجاهر بفسقه ومَنِ ارتكب ذنبًا عظيمًا ولم يتب منه؛ وجهان[10], أصحهما: لا، بل يُستحب ألا يسلِّمَ عليه[11], فإنْ اضطر إلى السلام على الظلمة بأنْ دخلَ عليهم وخاف من تركه مفسدةً في دينه أو

---

(1) في (ط): (الفلاني), ولعل الصحيح ما أثبتناه.
(2) في (و): (ونحوه).
(3) في (و): (الخاذم).
(4) روضة الطالبين (١٠/٢٣٥).
(5) (١٩٣/أ).
(6) قال في المجموع (٤/٦٢٣) بعد أن ساق حديث جابر في استئذانه على النبي صلى الله عليه وسلم: "ولا بأس أن يصف نفسه بما يعرف به إذا لم يعرفه المخاطب بغيره...".
(7) صحيح البخاري، كتاب: الاستئذان، باب: التسليم على الصبيان (١١٦٤) رقم الحديث: ٦٢٤٧. وصحيح مسلم، كتاب: الآداب، باب: استحباب السلام على الصبيان (٤/١٧٠٨) رقم الحديث: ٢١٦٨, وقول القمولي (رحمه الله): (على الصبي), بالإفراد؛ لم أجد دليله, وانظر: المجموع (٤/٦٠٠). والروضة (١٠/٢٢٩).
(8) قال في الشرح الكبير (١١/٣٧٤): "الصبي لا يلزمه جواب السلام... وأن سلام النساء على النساء كسلام الرجال على الرجال".
(9) انظر: الشرح الكبير للرافعي (١١/٣٤٧). والروضة (١٠/٢٢٩- ٢٣٠).
(10) انظر: المجموع (٤/٦٠٢).
(11) وهو المعتمد. انظر: الروضة (١٠/٢٣٠- ٢٣١).

دنياه؛ سلَّم[١].

وفي جواز السـلام على الكافر والكفار ثلاثة أوجه: أحدها: يجوز، لكن يقول: السـلامُ عليكَ، ولا يقول: عليكم؛ للتفرقة. وثانيها: أنه يُكره، ولا يحرم. وأصـحهما – وقطعَ به الجمهورُ– أنه لا يجوز[٢], فلو سـلَّم على مَن ظنه مسـلمًا فبان كافرًا؛ استُحب له أنْ يردَّ سلامه فيقول: "رُدَّ عليَّ سلامي"، أو يقول: "استرجعتُ سلامي". والمقصود [استيحاشه][٣][٤].

ولو مرَّ بقومٍ فيهم مسلمون، أو مسـلمٌ واحدٌ وكفار؛ استُحبَّ أنْ يُسـلِّمَ ويقصد المسلمَ أو المسلمين[٥].

وقال النووي: وإذا كتبَ إلى كافرٍ كتابًا فيه سـلام، فالسـنة أنْ يكتبَ ما كتبَ به النبي (صلى الله عليه وسلم) إلى هرقل: «سلامٌ على مَنِ اتَّبعَ الهُدى»[٦][٧].

وإذا أرادَ تحية الكافر بغير سلامٍ، فله ذلك، بأن يقول: "هداكَ الله"، أو: "أنعمَ اللهُ صـباحك". قال النووي: ولا بأس بهذا إذا احتاج إلى تحيته لدفعِ شـره أو نحوه، فإنْ لم يحتج؛ فالاختيار ألا يقولَ شيئًا, فإنه بسطٌ وإيناسٌ وإظهارُ وُدٍّ، وقد نُهينا عنه[٨].

ويُستحب بعثُ السلام إلى مَن غاب عنه، ويلزم الرسول تبليغه[٩].

والسُّنَّةُ لمن قام من المجلس مفارقًا لأهله أنْ يسلِّم عليهم[١٠]، ويجبُ ردُّه[١١].

---

(١) انظر: المجموع (٤/٦٠٣- ٦٠٤).
(٢) وهو المعتمد. انظر: المجموع (٤/٦٠٤).
(٣) في (و) كلمة غير واضحة.
(٤) انظر: المجموع (٤/٦٠٤).
(٥) وهو المعتمد. انظر: الشرح الكبير للرافعي (١١/٣٧٤). والروضة (١٠/٢٣١).
(٦) المجموع (٤/٦٠٧). وروضة الطالبين (١٠/٢٣١).
(٧) صـحيح البخاري، كتاب: بدء الوحي، باب (٨) رقم الحديث: ٧. وصـحيح مسـلم، كتاب: الجهاد والسير، باب: كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام (٣/١٣٩٣) رقم الحديث: ١٧٧٣.
(٨) المجموع (٤/٦٠٧- ٦٠٨).
(٩) انظر: المجموع (٤/٥٩٤).
(١٠) تقدم تخريجه ص (١٦٥).
(١١) انظر: المجموع (٤/٥٩٩- ٦٠٠).

وقال القاضـــي[١] والمتولي[٢] والروياني[٣]: ما اعتاده بعضُ الناس من الســـلام عند المفارقة، فهو دعاءٌ يُستحب جوابه ولا يجب؛ لأنَّ التحية عند اللقاء لا الانصراف.

وهو مخالفٌ للحديث، وأبطله الشـــاشـــي[٤]، وقال: هو ســـنةٌ عند الانصـــراف أيضًا[٥].

[وأما][٦] كيفيةُ ابتداء السلام[٧]: فأقله أنْ يقول: "سلامٌ عليكم"، للجماعة، أو: "عليكَ", إنْ[٨] كان وحده، أو: "سلامُ الله عليكم"، أو: "عليك".

ولو قال: سلامي عليكَ, أو: عليكم؛ لم يكن مسلِّمًا ولا يستحقُّ الرد[٩].

ولو قال: [عليكَ, أو: عليكم][١٠] الســـلام؛ فوجهان, أحدهما: أنه ليس بمُســـلِّم، وبه قطعَ المتولي[١١], وأصـحها: أنه تسـليمٌ، يجب به الجوابُ[١٢]. قال الغزالي: لكن يُكره الابتداءُ به[١٣].

ويُسـتحب أنْ يأتي [بضـمير][١٤] الجميع في السـلام على الواحد فيقول: السـلامُ عليكم، خطاباً له وللمَلَكين الحافظين[١٥].

---

(١) لم أجد.
(٢) ما يتعلق بالسلام من تتمة الإبانة لم أجده مطبوعا ولا مخطوطا.
(٣) بحر المذهب (٤٠٥/٢).
(٤) أبو بكر, محمد بن على بن إسماعيل القفال الكبير الشاشي, ولد سنة إحدى وتسعين ومائتين, سمع القفال من ابن خزيمة وابن جرير, روى عنه أبو عبد الله الحاكم, وتوفي ســـنة خمس وســـتين وثلاثمائة. انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢٠٠/٣, ٢٠٣).
(٥) المجموع (٦٠٠/٤). وروضة الطالبين (٢٣١/١٠).
(٦) في (ط): (فأما).
(٧) انظر: الروضة (٢٢٨/١٠).
(٨) (١٩٣/ب).
(٩) قال في نهاية المحتاج (٥١/٨): "صيغته ابتداءً: السلام عليكم, أو: سلامي عليكم".
(١٠) في (و): (عليكم أو عليك).
(١١) ما يتعلق بالسلام من تتمة الإبانة لم أجده مطبوعا ولا مخطوطا.
(١٢) وهو المعتمد. انظر: المجموع (٥٩٦/٤). والروضة (٢٢٧/١٠).
(١٣) الإحياء (٢٠٥/٢).
(١٤) في النسختين: (بضمن), ولعل الصحيح ما أثبتناه, ويوافق ما سيذكره في مسألة قادمة.
(١٥) انظر: الشرح الكبير للرافعي (٣٧٢/١١). والمجموع (٥٩٦/٤). والروضة (٢٢٧/١٠).

ويُشترط في ابتداء السلام وجوابه رفعُ الصوت بحيث يحصل إسماع المسلَّم عليه والمردود عليه، وإنْ لم يُسْمِع غيرهما، فإنْ شكَّ في سماعه؛ زادَ وأظهر[1].

وإنْ سلَّمَ على أيقاظٍ عندهم نُوَّام؛ خفضَ صوته بحيث يُسْمِعُ الأيقاظ ولا يُوقِظُ النُّوَّامَ[2].

ولو سلَّمَ على أصمٍّ؛ تلفظ به لقدرته عليه، وأشار باليد، فيحصل الإفهام، فإنْ لم يجمع بينهما لم يستحقَّ جوابًا, وكذا يجمع في جواب الأصم بين اللفظ والإشارة[3].

ويُعتدُّ بإشارة الأخرس في السلام ابتداءً وجوابًا[4].

ولا تكفي الإشارةُ منَ الناطق فيهما، ولو جمعَ بينهما كان حسنًا[5].

وفي أجزاءِ السلامِ بالعجمية ثلاثةُ أوجه, ثالثها: إنْ قدرَ على العربية؛ لم يجزئه، وإلَّا [أجزأه][6]، والصحيح صحةُ سلامه بالعجمية ووجوب الرد عليه إذا فهمه المخاطَب، سواء عرف العربية أم لا[7].

وأمَّا مَن لا يستقيم نطقه بالسلام، فيُسلِّم كيف أمكنه[8].

وأمَّا أكملُ السلام فأنْ يقولَ البادئ: السلامُ عليكم ورحمة الله وبركاته. ويقول المجيب مثل ذلك[9], وقال جماعةٌ: أكمله أنْ يقتصرَ على قولِ: ورحمة الله, ليتمكنَ

---

(1) وهو المعتمد. انظر: المجموع (٤/٥٩٤). والروضة (١٠/٢٢٦).
(2) انظر: المجموع (٤/٥٩٤). والروضة (١٠/٢٣٣).
(3) انظر: المجموع (٤/٥٩٤). والروضة (١٠/٢٢٧).
(4) انظر: المجموع (٤/٥٩٤). والروضة (١٠/٢٢٧).
(5) انظر: المجموع (٤/٥٩٤- ٥٩٥).
(6) في (ط): (أجزأ).
(7) وهو المعتمد. انظر: المجموع (٤/٥٩٩). والروضة (١٠/٢٣٠).
(8) وهو المعتمد. انظر: المجموع (٤/٥٩٩). والروضة (١٠/٢٣٠).
(9) وهو المعتمد. انظر: المجموع (٤/٥٩٥). والروضة (١٠/٢٢٨).

المجيب منَ الإتيان بأحسن[١], وجزمَ به الرافعي[٢], والأول أصح, للحديث[٣].

وأمَّا ردُّ السلام فواجبٌ إجماعًا، فإنْ كان المسلَّمُ عليه واحدًا؛ تعين عليه، وإنْ كانوا جماعةً فهو فرضُ كفاية، فإذا أجابَ واحدٌ منهم أجزأ وسقط الفرض عن الجميع[٤]. ويختص ثواب الرد به، فإنْ أجابوا كلهم كانوا مؤدين للفرض سواء أجابوا مجتمعين أو مُرتِّبِين[٥], كالصلاة على الجنازة.

لكن ذكر الإمامُ فيما إذا صلى على جنازةٍ جماعة دفعة واحدة، فهل يسقط الفرضُ ببعضهم؟ احتمالين في أنَّ الفرض يسقط بالكل أم بالبعض؟[٦] تخريجًا على الخلاف فيما إذا مسحَ جميع رأسه دفعةً واحدة[٧]، ومجيؤهما هنا أَوْلَى، وإنْ لم يجبه أحدٌ منهم أثموا كلهم، ولو ردَّ غير مَن سلَّم عليهم لم يسقط الحرج عنهم[٨].

ولا فرقَ بين أنْ يكونَ المسلِّم[٩] مسلمًا أو ذميًّا[١٠], ولا بين أنْ يكون سُنيًّا ومبتدعًا، وإنْ كان صبيًّا ففي وجوبه وجهان[١١], بناهما القاضي على أنَّ عمده عمدٌ أو لا[١٢]؟ والمتولي[١٣] والرافعي[١٤] على الخلاف في صحة إسلامه، والخلافُ في البناء

---

(١) انظر: المجموع (٤/٥٩٥).
(٢) الشرح الكبير (١١/٣٧٣).
(٣) سنن الترمذي، أبواب الاستئذان والآداب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: ما جاء في كراهية أن يقول عليك السلام مبتدئا (٥/٧١) رقم الحديث: ٢٧٢١. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٣/٣٩٣) رقم الحديث: ١٤٠٣.
(٤) المجموع للنووي (٤/٥٩٤).
(٥) انظر: المجموع (٤/٥٩٤).
(٦) قال النووي في الروضة (٢/١٣٠): "إذا صلى على الجنازة جماعة، ثم حضر آخرون، فلهم أن يصلوا عليها جماعة وفرادى، وصلاتهم تقع فرضا". وانظر: المجموع (٥/٢٤٦).
(٧) نهاية المطلب (٣/٦٧).
(٨) انظر: المجموع (٤/٥٩٤).
(٩) (١٩٤/أ).
(١٠) المعتمد أنه لا يزيد في الجواب على قوله: وعليك. انظر: الشرح الكبير للرافعي (١١/٣٧٤). والمجموع (٤/٦٠٤- ٦٠٥), وذكر أحاديث. والروضة (١٠/٢٢٠).
(١١) المعتمد وجوب الرد. انظر: الروضة (١٠/٢٢٩).
(١٢) كفاية النبيه (٣/٤٣٨).
(١٣) ما يتعلق بالسلام من تتمة الإبانة لم أجده مطبوعا ولا مخطوطا.
(١٤) الشرح الكبير (١١/٣٧٤).

يقتضي الاختلاف في التصحيح[1].

قال الشاشي: والبناءُ الثاني فاسدٌ[2]، والصحيح: وجوبُ الرد[3]، وهما جاريان في [وجوب][4] إجابة المجنون والسكران، لكن الأصح فيهما: أنه لا يجب[5].

ولا بين أنْ يكون المسلِّم مشافهًا بالسلام، أو مرسله في كتابٍ أو على لسانِ رسولٍ[6].

ويُستحب بعثُ السلام إلى مَن غابَ عنه.

ولو سلم على [صبيٍّ لم يلزمه الرد، لكن يُستحب[7].

ولو سلم على][8] جماعةٍ فيهم صبيٌّ مميز، [فردَّ][9] دون غيره؛ لم يسقط على الصحيح[10], والخلافُ كالخلاف في سقوط الفرض بصلاة الصبيان على الميت، [لكن][11] الأصح فيه أنه يسقط[12], وكالخلاف في سقوط الفرض بصلاة النساء على الميت.

ولو ردَّ مَن لم يسمع السلام من الجماعة المسلّم عليهم؛ فالمشهور أنه لا يكفي[13], وبناه الماوردي على الخلاف في أنَّ سُنَّة الابتداء [تتأدى][14] بالسلام على الأولين، إنْ

---

(1) انظر: المجموع (٤/٦٠٠).
(2) المجموع (٤/٦٠٠). وروضة الطالبين (١٠/٢٢٩).
(3) المجموع (٤/٦٠٠). وروضة الطالبين (١٠/٢٢٩).
(4) في (و): (وجوبه).
(5) وهو المعتمد. انظر: المجموع (٤/٦٠٤).
(6) انظر: النجم الوهاج (٩/٢٩٩).
(7) وهو المعتمد. انظر: الشرح الكبير للرافعي (١١/٣٧٤). والمجموع (٤/٦٠٠). والروضة (١٠/٢٢٩).
(8) ما بين المعقوفتين ساقط من (و).
(9) ما بين المعقوفتين ساقط من (و).
(10) وهو المعتمد. انظر: الشرح الكبير للرافعي (١١/٣٧٤). والمجموع (٤/٦٠٠). والروضة (١٠/٢٢٩).
(11) ما بين المعقوفتين مكرر في (و).
(12) وهو المعتمد. انظر: المجموع (٤/٦٠٠).
(13) وهو المعتمد. انظر: المجموع (٤/٥٩٨).
(14) في (و): (يتأدى).

قلنا: [تتأدى به][1]؛ كفى رد هذا في الجواب، وإنْ قلنا: لا [فلا][2][3].

قال في الإحياء: ويُترك جواب سلام صاحب [الماخور][4][5], ونحوه من العصاة إذا ظنَّ أنَّ في تركه نوعًا من الزجر له أو لغيره[6].

وصفةُ الرد أن يقول: [وعليكم السلام, سواء كان المسلِّم واحدا أو جماعة, ويكفي في الواحد أن يقول][7] وعليكَ السلام، وأنْ ينكِّر السلام، فيقول: وعليكم، أو [وعليكَ][8] سلامٌ، سواءٌ كان المبتدئُ عرَّف سلامه أو نكَّره، لكنَّ الأولى التعريف فيهما[9].

وإذا نكَّر فلا فَرق فيهما بين أن ينوِّن أو لا ينوِّن، ويجوز نصبه فيقول: سلامًا عليكَ؛ أي سلمتُ عليكَ سلامًا[10].

ولو تركَ الواو، وقال: عليكم السلام، فوجهان؛ أصحهما -وهو المنصوص[11]

([1]) في (ط): (بإذن وبه) بالتنقيط, وفي (و): (بادب به) بدون تنقيط في جميع الحروف, ولعل الصحيح ما أثبتناه.

([2]) ما بين المعقوفتين ساقط من (ط).

([3]) قال الماوردي في الحاوي (١٤٦/١٤): "وإن أراد أن يجلس فيمن بعدهم ممن لم يسمعوا سلامه المتقدم، ففيه وجهان: أحدهما: أن سنة السلام عليهم قد سقطت بالسلام على أوائلهم، لأنهم جمع واحد فإن سلم عليهم كان أدبا، فعلى هذا إذا أحد أهل المسجد رد عليه سقط به فرض الكفاية عن جميعهم. والوجه الثاني: أن سنة السلام باقية عليه فيمن لم ينتشر فيهم سلامه إذا أراد الجلوس بينهم لأنهم بسلامه أخص، فعلى هذا لا يسقط فرض الرد عن الأوائل برد الأواخر", وقال فيه أيضا (١٤٧/١٤): "الضرب الثاني: أن يكون السلام على جماعة فرده من فروض الكفايات على تلك الجماعة... ولا يسقط الفرض عنهم برد غيرهم".

([4]) في (و): (الماجور).

([5]) بيت الريبة ومجمع أهل الفسق والفساد. انظر: المعجم الوسيط (٨٥٧/٢).

([6]) الإحياء (١٧٠/٢).

([7]) ما بين المعقوفتين ساقط من (و).

([8]) في (ط): (عليك).

([9]) انظر: الشرح الكبير للرافعي (٣٧٢/١١- ٣٧٣). والروضة (٢٢٨/١٠). والنجم الوهاج (٣٠٠/٩). وأسنى المطالب (١٨٣/٤). ومغني المحتاج (١٦/٦- ١٧). ونهاية المحتاج (٥١/٨).

([10]) انظر: تحفة المحتاج (٢٢٥/٩).

([11]) انظر: الأم (١٤٥/١- ١٤٦).

وقطعَ به جماعةٌ- أنه يجزئ[١]، وقال المتولي: لا يجزئ[٢], وكذا قال هو[٣] والقاضي[٤] فيما إذا قال مجيبًا: السلام عليكم, من غير واو، وبنيا عليه أنه لو تلاقى اثنان فقال أحدهما للآخر: سلامٌ عليكم، فقال له الآخر مثله؛ لم يحصل الجوابُ، [بل هو][٥] مبتدئ أيضًا بالسلام, ويجب على كلٍّ منهما الرد، كما لو وقعَ سلاماهما كذلك معًا، وأنكرَه أبو بكر الشاشي وقال: هذا اللفظُ يصلح جوابًا، فإذا وقع متأخرًا كان جوابًا ولا يجب بعده على كلٍّ منهما جواب[٦]. قال النووي: وهذا الصحيح[٧].

وقد اختلفَ كلامُ القاضي[٨], والمتولي[٩] فيما إذا قال المبتدئ: وعليكم السلام، فقال الآخر[١٠] مثله، فقال القاضي: هو سلامٌ يستحق جوابًا، وقد حصلَ الجوابُ بذلك، ولو قال المجيبُ: عليكم السلام، بغير واوٍ لم يكن جوابًا. وهو بناء منه على أنَّه لابد في الجواب من الواو، ويجوز أنْ يكونَ وجهُ المنع أنَّ المبتدئ أتى بالواو، فإذا تركها المجيبُ لم يكن حيَّاه بمثل تحيته.

وقال المتولي: قولُ المبتدئ: وعليكم السلام، لا يصلح ابتداءً، فلا يستحق به

---

(١) وهو المعتمد. انظر: المجموع (٥٩٦/٤). وروضة الطالبين (٢٢٧/١٠- ٢٢٨).

(٢) ما يتعلق بالسلام من تتمة الإبانة لم أجده مطبوعا ولا مخطوطا. وقد قال ابن الرفعة في كفاية النبيه (٤٣٩/٣): "وأقله -كما قال المتولي- أن يقول: وعليك السلام؛ فلو ترك واو العطف لا يكون مجيباً".

(٣) ما يتعلق بالسلام من تتمة الإبانة لم أجده مطبوعا ولا مخطوطا.

(٤) الذي وجدته ما قاله في كفاية النبيه (٤٤٠/٣): "لو قال الشخص ابتداء: عليكم السلام؛ لا يستحق الجواب، قاله القاضي الحسين".

(٥) في (ط): (وهو).

(٦) المجموع (٥٩٧/٤). وروضة الطالبين (٢٢٨/١٠).

(٧) المجموع (٥٩٧/٤). وانظر: الروضة (٢٢٨/١٠), فإنه قال فيها: "قلت: قد قاله أيضا شيخه القاضي حسين، لكن أنكره الشاشي فقال: هذا يصلح للجواب، فإن كان أحدهما بعد الآخر كان جوابا، وإن كانا دفعة، لم يكن جوابا، هذا كلام الشاشي، وتفصيله حسن وينبغي أن يجزم به".

(٨) قال في المجموع (٥٩٧/٤): "ولو وقع كلام أحدهما بعد الآخر قال القاضي والمتولي هو كوقوعهما معا فيجب على كل واحد جواب الآخر". وقال في الروضة (٢٢٨/١٠): "ولو تلاقى رجلان فسلم كل واحد على صاحبه، وجب على كل واحد منهما جواب الآخر، ولا يحصل الجواب بالسلام، وإن ترتب السلامان، قاله المتولي. قلت: قد قاله أيضا شيخه القاضي حسين".

(٩) ما يتعلق بالسلام من تتمة الإبانة لم أجده مطبوعا ولا مخطوطا.

(١٠) (١٩٤/ب).

جوابا[1]. وينبغي إذا شـــرطنا الواو في الجواب أنْ يُكتفى بأنْ يقولها المجيبُ، فإنها قد تُحذف، وهو مراده، وظاهر الآية والحديث أنه يكفي في السـلام وردِّه أنْ يقول: سـلام. ويكون الخبرُ محذوفًا تقديرًا: عليكم[2].

ويُســـتحبُّ أنْ يقول المجيب في ســـلامه: ورحمةُ الله وبركاته، وظاهرُ كلامهم أنه يكفي: وعليكم السلام[3], وإنْ كان المبتدئ أتى بلفظة الرحمة والبركة، وظاهر [كلام][4] الروياني أنه يجب رد مثل الابتداء مطلقًا[5]، هذا في الرد على المسْلِم.

أمَّـا الرد على الكـافر فلا يُزاد على قولـه: عليـكَ، أو وعليـكَ، أو: وعليكم، للجماعة على المذهب[6]. وفيه وجهٌ: أنه يقول: وعليكم السلام[7], ولا يقول: ورحمة الله وبركاته, اتفاقًا[8], ولا يُجاب الواحد بقوله: وعليكم، [بضمير][9] الجميع.

ولو قال المجيبُ من غير عطفٍ ولا بلفظِ السلام[10]؛ لم يكن جوابًا اتفاقًا[11].

ولو قـال: وعليكم، بالعطف من غير تلفظٍ بالســـلام فوجهـان, أحدهما -وهو

---

(1) ما يتعلق بالسلام من تتمة الإبانة لم أجده مطبوعا ولا مخطوطا.

(2) لعله يشير إلى قوله تعالى: ﴿دَعْوَىٰهُمْ فِيهَا سُبْحَٰنَكَ ٱللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَٰمٌ ۚ ﴿١٠﴾﴾ الآية [يونس: ١٠] في ابتداء السلام, وفي ردّه بقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ جَآءَتْ رُسُلُنَآ إِبْرَٰهِيمَ بِٱلْبُشْرَىٰ قَالُوا۟ سَلَٰمًا ۖ قَالَ سَلَٰمٌ ۖ ﴿٦٩﴾﴾ الآية [هود: ٦٩]. ولم أجد حديثا يدل على الاكتفاء به.

(3) انظر: الشـــرح الكبير للرافعي (٣٧٢/١١- ٣٧٣). والمجموع (٥٩٥/٤). والروضـــة (٢٢٨/١٠).

(4) ما بين المعقوفتين مكرر في (و).

(5) بحر المذهب (٢٠٩/١٣).

(6) تقدم نقل المعتمد.

(7) انظر: المجموع (٦٠٤/٤).

(8) انظر: النجم الوهاج (٢٢٩/٩).

(9) في (و) كلمة غير واضحة.

(10) بأن يقول: (عليك) أو (عليكم).

(11) انظر: المجموع (٥٩٦/٤). والروضة (٢٢٨/١٠).

اختيارُ الإمام-: أنه ليس بجوابٍ[1], وأظهرهما: أنه جوابٌ[2].

ويُشـــترط في الجواب الإسماع، كما في الابتداء، فإنْ شـــكَّ فيه أعاده, ليتحقق الإسماع، وأنْ يكون متصـــلًا بالســـلام الاتصـــال المشـــترط بين الإيجاب والقبول في العقود[3].

وقال الروياني: هل يسقط فرضُ الرد بطول الزمان وبمضي أيام؟ يحتمل وجهين[4]. والظاهر أنَّ مراده سقوط فواته.

وإذا بلغه سلامُ مَن أرسلَ إليه سلامه، بكتاب أو على لسان رسول؛ وجبَ الردُّ على الفور, ويُستحبُّ أنْ يردَّ على الرسول أيضًا، فيقول: وعليكَ وعليه السلام ورحمة الله وبركاته[5].

ولو ناداه إنسان بالسلام من خلفِ سترٍ أو حائطٍ؛ وجبَ عليه الرد[6].

ويجمع في جوابِ سلام الأصم بين اللفظ والإشارة[7].

والأخرس يَرُدُّ بالإشارة[8], ولا يكفي رد الناطق بها، فلو جمعَ بينهما فحسنٌ كما تقدَّم في الجمع في الابتداء به.

---

(1) قال في نهاية المطلب (١٧/٤٢٠): "ولو قال المجيب: عليكم، فالرأي عندنا ألا يكتفى بهذا... وقال بعض أصحابنا: إذا قال المجيب: عليكم, من غير عطف، لم يكن جواباً، وإن قال: وعليكم، كان جواباً مسقطاً للفرض".

(2) قال في نهاية المحتاج (٨/٥١): "فإن قال: وعليكم, وسكت؛ لم يجز". وانظر: الشرح الكبير للرافعي (١١/٣٧٢). والمجموع (٤/٥٩٦), فإنه قال: "...والثاني: أنه جواب العطف ويدل عليه حديث أبي هريرة في قصة إسلامه قال "كنت أول من حيى النبي صلي الله عليه وسلم بتحية السلام فقال عليك ورحمة الله " رواه مسلم هكذا من غير ذكر السلام". والروضة (١٠/٢٢٨).

(3) انظر: الشرح الكبير للرافعي (١١/٣٧٣). والمجموع (٤/٥٩٤). والروضة (١٠/٢٢٦-٢٢٧).

(4) بحر المذهب (٢/٣٠٩).

(5) انظر: المجموع (٤/٥٩٤).

(6) انظر: الشرح الكبير للرافعي (١١/٣٧٣). والروضة (١٠/٢٢٧).

(7) انظر: الشرح الكبير للرافعي (١١/٣٧٣- ٣٧٤). والمجموع (٤/٥٩٤). والروضة (١٠/٢٢٧).

(8) انظر: الشرح الكبير للرافعي (١١/٣٧٤). والروضة (١٠/٢٢٧).

ولو سلَّم عليه جماعةٌ متفرقين، فقال: وعليكم السلام، وقصدَ الرد على جميعهم؛ أجزأه، كما لو صلى على جنائز صلاةً واحدةً[1].

ولو سلَّم[2] على إنسانٍ فأجابه وفارقه ولقيه عن قربٍ، أو حال بينهما شيء ثُمَّ اجتمعا؛ فالسُّنَّة أنْ يُسلِّم عليه عند كل لقاءٍ, ولو تكرَّر ذلك مرارًا في زمنٍ قريبٍ[3][4].

(١) انظر: الشرح الكبير للرافعي (٣٧٣/١١). والمجموع (٥٩٧/٤). والروضة (٢٢٨/١٠).
(٢) (١٩٥/أ).
(٣) انظر: المجموع (٥٩٨/٤).
(٤) صحيح البخاري، كتاب: الأذان، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت (١٣٤) رقم الحديث: ٧٥٧. وصحيح مسلم، كتاب: الصلاة، باب: اقرأ ما تيسر معك من القرآن (٢٩٧/١) رقم الحديث: ٣٩٧. والسنن لأبي داود السجستاني، كتاب: الأدب، باب: في الرجل يفارق الرجل ثم يلقاه أيسلم عليه؟ (٣٥١/٤) رقم الحديث: ٥٢٠٠. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٣٦١/١) رقم الحديث: ١٨٦.

فصلٌ في بيان الأحوال التي لا يُشرع فيها الابتداء بالسلام, [أو يُظن][1] أنه لا يُشرع فيها، فمن ذلك:

الصلاة، قال ابن الصَّبَّاغ[2] والغزالي[3] والمتولي[4]: يُكره السلام على المصلي، وقال الجمهور: لا يُمنع من السلام عليه[5], وعلى هذا فأوجه:

أصحها: أنه لا يستحقُّ جوابًا في الحال، ولا بعد الفراغ، [لا][6] باللفظ، ولا بالإشارة, ويُستحب أنْ يردَّ في الصلاة بالإشارة، نُصَّ عليه[7][8], فإنْ ردَّ فيها باللفظ؛ فإنْ قال: عليكم السلام؛ بطلتْ صلاته إنْ علم تحريمه، وإلَّا فلا, على الصحيح. وإنْ قال: عليه؛ لم تبطل[9][10].

واعترضَ عليه صاحبُ الذخائر[11] بأنه خطاب آدمي، وكذلك يحصل الرد به،

---

(1) في (ط): (والظن).

(2) لم أجده في المطبوع من الشامل لابن الصباغ.

(3) قال في الوسيط (١٤/٧): "لا ينبغي".

(4) ما يتعلق بالسلام من تتمة الإبانة لم أجده مطبوعا ولا مخطوطا.

(5) وهو المعتمد. انظر: المجموع (١٠٥/٤).

(6) في (ط): (إلَّا).

(7) قال النووي في المجموع (٦٠٩/٤- ٦١٠): "ويستحب أن يرد في الصلاة بالإشارة نص عليه الشافعي في القديم, ولم يخالفه في الجديد", وقال في الروضة (٢٣٢/١٠): "ويجوز أن يجيب في الصلاة بالإشارة، نص عليه في القديم". وانظر: مختصر المزني (١٢١/٨). والبحر (٨٧/٢). والشرح الكبير (٢٩١/٢).

(8) وهو المعتمد, فإن لم يرد عليه في الحال بالإشارة؛ رد عليه بعد الفراغ لفظا. انظر: المجموع (١٠٣/٤, ٦٠٩). والروضة (٢٣٢/١٠).

(9) قال النووي في المجموع (٦٠٩/٤- ٦١٠): "ويستحب أن يرد في الصلاة بالإشارة نص عليه الشافعي في القديم, ولم يخالفه في الجديد", وقال في الروضة (٢٣٢/١٠): "ويجوز أن يجيب في الصلاة بالإشارة، نص عليه في القديم". وانظر: مختصر المزني (١٢١/٨). والبحر (٨٧/٢). والشرح الكبير (٢٩١/٢).

(10) وهو المعتمد. انظر: المجموع (١٠٣/٤, ٦٠٩- ٦١٠). والروضة (٢٣٢/١٠).

(11) هو أبو المعالي, مجلي بن جُميع بن نجا المخزومي, تفقه على الفقيه سلطان المقدسي, وتفقه عليه جماعة ومنهم العراقي شارح المهذب وتولى قضاء الديار المصرية, توفي سنة خمسين وخمسمائة. انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢٧٧/٧- ٢٧٨). وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣٢١/١- ٣٢٢).

[ولا][1] بأس بالرد باللفظ بعد الصلاة[2].

وثانيها: أنه يجب الرد بالإشارة في الصلاة.

وثالثها: أنه يجبُ الرد باللفظ [بعدها][3]، وقد مرَّ ذلك في كتاب الصلاة.

ولو كان أخرس فردَّ بالإشارة؛ لم [تبطل][4] على الصحيح[5].

وألحق بالمصلي في كراهية السلام عليه؛ الملبي في الحج أو العمرة، والمؤذن والمقيم، لكنهم يردونه باللفظ[6].

ويُكره السلامُ على الخطيب، وفي رده كلامٌ مرَّ في بابه[7].

ومنها: قضاءُ الحاجة، فلا يُستحب السلام على قاضي الحاجة، بل القربُ منه، ومكالمته بعيد من الأدب والمروءة، فإنْ فعل لم يستحق الرد في الحال. ويُكره لقاضي الحاجة الرد فيها، ولا يجب بعد الفراغ على الصحيح، ويلتحقُ [بهذه][8] الحالة حالة الجماع[9].

ومنها: حالة كونه في الحمام، فلا يُستحب لداخل الحمام أنْ يسلِّم على مَن فيه[10], فإنْ فعلَ؛ قال في الإحياء: لم يُجَب بلفظِ السلام، بل يسكت إنْ أجاب غيره، فإنْ أجابَ قال: عافاكَ اللهُ. قال: ولا بأس أنْ يصافحَ الداخل ويقول: عافاك الله،

---

(١) في (و): (فلا).

(٢) قال الاسنوي في (الهداية على أوهام الكفاية) (١٥١/٢٠): "وفي (الذخائر) أنه حكى عن الشافعي أن الرد بالإشارة في الصلاة مكروه. ثم قال: ولا يجب الرد في هذه الحالة، ولا بعد السلام بحال، لأن السلام لم يكن مشروعًا، بل قد نص الشافعي على كراهة السلام على الخطيب".

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (و).

(٤) في (و): (ببطل).

(٥) وهو المعتمد. انظر: الروضة (٢٩٢/١).

(٦) وهو المعتمد. انظر: المجموع (٦١٠/٤- ٦١١). والروضة (٢٣٢/١٠).

(٧) المجلد الثاني, لوحة (٤٩/أ), من نسخة السليمانية (س).

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من (و).

(٩) وهو المعتمد. انظر: الشرح الكبير للرافعي (٣٧١/١١). والمجموع (٦٠٨/٤, ٦١١).

(١٠) وهو المعتمد. انظر: الشرح الكبير للرافعي (٣٧١/١١). والمجموع (٦٠٩/٤).

لابتداء الكلام[١][٢].

ومنها: أنْ يكون المسلَّم عليه امرأة أجنبية جميلة يُخاف من السلام عليها الافتتان بها، أو صبيًّا أجنبيًّا بهذه الصفة، فيحرم السلام، فإنْ سلَّم كلٌّ منهما لا يستحق الرد، بل يُكره، وقال الإمام: ليس لها أنْ تجيبَ[٣]، فإنْ كانت عجوزًا لا يُفتتن بها، جاز أنْ يسلِّم كلٌّ منهما على الآخر، ووجبَ الردُّ[٤].

ويسلِّم الرجلُ على جماعة نسوة أجنبيات، والمرأة على جماعة رجال أجانب، إذا لم يُخف على كلٍّ من الصنفين فتنة[٥].

و [لا][٦] يُكره [السلام][٧] على الناس في حال اشتغالهم بمعاملاتهم ومعايشهم.

وتجوز مكالمة المرأة لغرض المعاملة كما مرَّ في النكاح.

---

(١) الإحياء (١/١٣٩).

(٢) المعتمد أنه يستحب الرد. انظر: الروضة (١٠/٢٣٢).

(٣) نهاية المطلب (١٧/٤٢١).

(٤) قال النووي في المجموع (٤/٦٠٠- ٦٠١): "ولو سلم رجل على امرأة أو امرأة على رجل فإن كان بينهما محرمية أو زوجية أو كانت أمته كان سنة ووجب الرد وإلا فلا يجب إلا أن تكون عجوزا خارجة عن مظنة الفتنة قال المتولي وإذا سلم على شابة أجنبية لم يجز لها الرد ولو سلمت عليه كره له الرد عليها". وانظر: الشرح الكبير للرافعي (١١/٣٧٤). والروضة (١٠/٢٣٠).

(٥) قال النووي في المجموع (٤/٦٠١): "ولو كان النساء جمعا فسلم عليهن الرجل أو كان الرجال جمعا كثيرا فسلموا على المرأة الواحدة فهو سنة إذا لم يخف عليه ولا عليهن ولا عليها فتنة".

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (ط), ومُثبت في (و), ولم أجد مَن نصَّ على كراهته من الشافعية, وقد روى مالك في موطئه (٣٢٣): "أخبرنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، أن الطفيل بن أُبَيّ بن كعب أخبره، أنه كان يأتي عبد الله بن عمر، فيغدو معه إلى السوق، قال: وإذا غدونا إلى السوق لم يمر عبد الله بن عمر على سَقَّاطٍ ولا صاحب بيع ولا مسكين ولا أحد إلا سلم عليه. قال الطفيل بن أبي بن كعب: فجئت عبد الله بن عمر يوما، فاستتبعني إلى السوق، قال: فقلت: ما تصنع في السوق ولا تقف على الْبَيِّعِ ولا تسأل عن السلع ولا تساوم بها ولا تجلس في مجلس السوق؟ اجلس بنا ههنا نتحدث، فقال عبد الله بن عمر: يا أبا بطن -وكان الطفيل ذا بطن-، إنما نغدو لأجل السلام، نسلم على من لقينا", وأورده الألباني في (صحيح الأدب المفرد) (٣٨٥- ٣٨٦).

(٧) في (و): (الناس).

ومنها: المشغول[1] بالأكل، فلا يُسَنُّ السلام على الآكل[2], ورأى الإمام حمله على ما إذا كانت اللقمة في فيه، [فأما إذا][3] وقعَ بعد ابتلاعها وقبل وضع لقمةٍ أخرى في الفم؛ فلا يتوجه المنع[4]. انتهى. ويجوز أنْ يجري على إطلاقه.

وأمَّا السلامُ في حالة قراءة القرآن، فقد قال الإمام أبو الحسن الواحدي[5] في تفسيره: الأَوْلَى تركُ السلام عليه، فإنْ سلَّم كفى الرد بالإشارة، وإنْ ردَّ باللفظ؛ استأنف الاستعاذة[6]. قال النووي: وهذا ضعيف, والمختارُ أنه يسلِّم عليه، ويجب الرد باللفظ[7]. قال: وأمَّا إذا كان مستغرقًا في الدعاء، مجتمع القلب فيه، فيُحتمل أنْ يُقال: هو كالمشتغل بالقرآن، والأظهر عندي أنه يُكره السلامُ عليه[8].

(١) (١٩٥/ب).

(٢) انظر: الشرح الكبير للرافعي (٣٧١/١١). والمجموع (٦٠٩/٤). والروضة (٢٣٢/١٠).

(٣) في (ط): (فإذا), والمثبت من (و), وهو الموافق لما ذكره الإمام.

(٤) قال في نهاية المطلب (٤٢١/١٧): "...فلا يبعد أن يقال: يستحق بالسلام الجواب".

(٥) ابو الحسن, علي بن أحمد بن محمد الواحدي النيسابوري, صاحب التفسير, وإمام علماء التأويل, لزم الأستاذ أبا إسحاق الثعلبي، وأكثر عنه، وأخذ علم العربية، عن أبي الحسن القهندزي الضرير. وسمع من: أبي طاهر بن محمش وغيرهم، صنف التفاسير الثلاثة: البسيط, والوسيط, والوجيز, وبتلك الأسماء سمى الغزالي تواليفه الثلاثة في الفقه. ولأبي الحسن كتاب أسباب النزول مروي، وكتاب التحبير في الأسماء الحسنى، توفي بنيسابور, سنة ثمان وستين وأربعمائة. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٣٣٩/١٨- ٣٤٠), (٣٤٢/١٨). وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢٤٠/٥- ٢٤١).

(٦) التفسير البسيط (٢٤/٧).

(٧) المجموع (٦١١/٤).

(٨) الأذكار (٣٧/٢- ٣٨).

فروع:

أحدها: إذا مرَّ بإنسانٍ أو جمعٍ وغلبَ على ظنه أنه لو سلَّم لم يُردَّ عليه؛ لم يكن ذلك عذرًا في تركِ هذه السُّنَّة، بل يُستحب له السلام[1].

ويُستحب لمن سَلَّم [فلم][2] يُردَّ عليه؛ أنْ يبرئ المسلَّم عليه من الجواب، فيقول: "أبرأته من حقي في رد السلام"، أو: "جعلته في حلٍّ منه"، ونحوه, فإنه يُسقِط به حقه، والأحسن أنْ يقول له: "إنْ أمكنَ رد السلام فإنه واجبٌ عليك". بتلطفٍ[3].

الثاني: يُستحبُّ لمن دخل بيته أنْ يسلِّم على أهله، ولمن دخل بيتًا أو مسجدًا ليس فيه أحد، أنْ يسلِّم فيقول: السلامُ علينا وعلى عبادِ الله الصالحين، السلام عليكم أهل البيت ورحمة الله وبركاته[4].

قال النووي: ويُستحب أنْ يسمي الله قبل دخوله، [ويدعو][5]، ثُمَّ يسلم[6].

الثالث: يُكره أنْ يخصَّ طائفة -من الجمع- بالسلام إذا أمكن السلام على جميعهم[7].

الرابع: قال [الروياني][8]: لو سلَّم رجلٌ في مجلسٍ مرتين فينبغي أنْ يُلزمَ الجواب مرة، ويكون جوابًا لهما، كما لو سها سهوين في صلاةٍ واحدة؛ يكفيه جبرانٌ[9] واحدٌ لهما، فإنْ قصدَ به جواب الأول دون الثاني أو عكسه؛ يُحتمل أنْ يُقال: عليه فرضٌ آخر، ويُحتملُ أنْ يُقال: لا، ويُحتمل أنْ يُقال: إنْ نوى الرد عنِ الأول لم يلزمه للثاني شيء، وإنْ نوى الرد عن الثاني [يلزمه][10] الرد للأول، وهو كما لو أحدثَ أحداثًا

---

(1) وهو المعتمد. انظر: المجموع (٦١٣/٤).

(2) في (و): (ولم).

(3) وهو المعتمد. انظر: المجموع (٦١٤/٤- ٦١٥).

(4) وهو المعتمد. انظر: الشرح الكبير للرافعي (٣٧٤/١١). والمجموع (٦١٢/٤). والروضة (٢٣١/١٠).

(5) في النسختين: (ويدعوا), ولعل الصحيح ما أثبتناه.

(6) روضة الطالبين (٢٣١/١٠).

(7) وهو المعتمد. انظر: المجموع (٥٩٧/٤). والروضة (٢٢٩/١٠).

(8) في (ط): (النووي), ولم أجده عنده.

(9) الجبران: التكميل. انظر: معجم لغة الفقهاء (١٥٩).

(10) في (ط): (يلزم).

ونوى بوضـوئه رفْعَ أحدهما دون غيره[١]. ولو كان ردَّ عليه قبل أنْ يُسلِّم ثانيًا لم يلزمه للثاني شيءٌ؛ لأنه[٢] غير مشروع.

الخامس: قال المتولي وغيره: التحية بالطَّلبقة، وهي: أطالَ اللهُ بقاءك؛ لا أصل لها[٣], وقد نصَّ جماعةٌ منَ السلف على كراهتها. وقال بعضهم: أولُ مَن كتب بها الزنادقة، وهي تحيتهم[٤]، ورخَّص فيها بعضُ السلف[٥].

قالوا: والتحيةُ عند الخروج من الحمَّام بقوله: طابَ حمَّامُكَ، ونحوه؛ لا أصل لها[٦]. قال النووي: لكن لو قال لصاحبه حفظًا لوده: أدام اللهُ لكَ النعيم، ونحوه من الدعاء؛ فلا بأسَ إنْ شاء الله[٧].

قال المتولي[٨] والروياني[٩]: ورُوي أنَّ عليًّا قال لرجلٍ خرج من الحمَّام: طَهُرْتَ فلا نجستَ، وكان مع عليٍّ (رضي الله عنه) يهوديٌّ، فقال للرجل: هلَّا أجبتَ أمير المؤمنين فقلتَ: سعدتَ فلا شقيتَ؟ فقال عليٌّ: الحكمةُ ضالة المؤمن، خذوها ولو من أفواه

---

(١) بحر المذهب (٢/٣٠٠).

(٢) أي: السلام الثاني. والله أعلم.

(٣) ما يتعلق بالسلام من تتمة الإبانة لم أجده مطبوعا ولا مخطوطا.

(٤) (١٩٦/أ).

(٥) روى مسلم في صحيحه عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قالت أم حبيبة: اللهم متعني بزوجي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبأبي أبي سفيان، وبأخي معاوية، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنك سألت الله لآجال مضروبة، وآثار موطوءة، وأرزاق مقسومة، لا يعجل شيئا منها قبل حله، ولا يؤخر منها شيئا بعد حله، ولو سألت الله أن يعافيك من عذاب في النار، وعذاب في القبر لكان خيرا لك». كتاب: القدر, باب: بيان أن الآجال والأرزاق وغيرها لا تزيد ولا تنقص عما سبق به القدر (٤/٢٠٥١) رقم الحديث: ٢٦٦٣, وقال النبي صلى الله عليه وسلم لأنس رضي الله عنه: اللهم أكثر ماله وولده، وأطل حياته، واغفر له. صححه الألباني في (صحيح الادب المفرد) (٢٤٣- ٢٤٤).

(٦) قال النووي في الاذكار (٢/٦٠): "مسألة: قال أبو سعد المتولي: التحية عند الخروج من الحمام بأن يقال له: طاب حمامك؛ لا أصل لها، ولكن روي أن عليا (رضي الله عنه) قال لرجل خرج من الحمام: طهرت فلا نجست. قلت: هذا المحل لم يصح فيه شيء".

(٧) الأذكار (٢/٦٠).

(٨) ما يتعلق بالسلام من تتمة الإبانة لم أجده مطبوعا ولا مخطوطا, وقد تقدم قريبا نقل النووي عن المتولي.

(٩) بحر المذهب (٢/٤٠٦).

المشركين. قال النووي: ولم يصحَّ فيه شيء[١].

السادس: إذا ابتدأ المارّ فقال: صبَّحكَ اللهُ بخيرٍ, أو: بالسعادة، أو: قوَّاكَ الله، أو: حيَّاكَ الله، أو: لا أوحشَ اللهُ منك, ونحوه؛ لم يستحق جوابًا، لكن لو دعا له قُبالة دعائه كان حسنًا، إلَّا أنْ يريد تأديبه أو تأديب غيره، لتخلفه وإهماله السلام، وعدم البداءة به فيسكت[٢].

السابع: قال النووي: المذهب الصحيح المختار أنه لا يُكره أنْ يقول الإنسان لغيره: فداكَ أبي وأمي، أو: جعلني اللهُ فداكَ، سواء كان [الأبوان][٣] مسلمين أو كافرين، وسواء كان [المفديُّ][٤] به مسلمًا أو كافرًا[٥].

وكرهَ مالك: جعلني الله فداكَ[٦].

قال النووي: ولا بأس بقول ذلك لرجلٍ جليلِ العلم، أو دَيِّن[٧].

الثامن: قال النووي: المصافحةُ عند التلاقي سنةٌ[٨] مجمع عليها، وينبغي أنْ يحترزَ من مصافحة الأمرد الحسن الوجه، فإنَّ مسَّه حرام كنظره. ويُستحبُّ مع المصافحة؛ البشاشةُ بالوجه، والدعاء بالمغفرة وغيرها[٩].

قال المتولي: ويُكره حنيُ الظهر في كل حالٍ لكل أحدٍ، ولا يُغتر بمَن يفعله ممن

---

(١) الأذكار (٢/٦٠).
(٢) الأذكار (٢/٦٠).
(٣) في (ط): (لأبوين), والمثبت من (و), وهو الموافق لما ذكره النووي.
(٤) في النسختين: (المقتدى), والمثبت من الأذكار للنووي.
(٥) الأذكار (٢/٢٨٦).
(٦) الجامع لمسائل المدونة لابن يونس (٢٤/٢٦٥).
(٧) المجموع (٤/٦٤٣).
(٨) سنن الترمذي، أبواب الاستئذان والآداب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: ما جاء في المصافحة (٥/٧٥) رقم الحديث: ٢٧٢٨. وسنن ابن ماجه، كتاب: الأدب، باب: المصافحة (٢/١٢٢٠) رقم الحديث: ٣٧٠٢. وحسنه الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي (٦/٢٢٨) رقم الحديث: ٢٧٢٨.
(٩) الأذكار (٢/٦٦), (٢/٦٨).

يُنسب إلى علمٍ [وصلاح][1][2].

وقال الرافعي: لكن لا يُمنع الذمي من إكرام المسلم به[3]. قال النووي: وهذا لا يُوافق عليه[4]. وقال البغوي: لا يجوز لأحدٍ أنْ يحني ظهره لمخلوقٍ, وذلك عبادةٌ مختصة بالله تعالى[5].

وقال الشيخ عز الدين: تنكيسُ [الرؤوس][6] إنِ انتهى إلى حدِّ أقل الركوع فلا يُفعل, كالسجود، ولا بأس بما ينقص عن حدِّ الركوع، لمن يُكرَّم من المسلمين[7].

وأمَّا تقبيلُ يده أو رأسه أو رِجله، فإنْ كان ذلك لزهده أو صلاحه أو علمه أو شرفه وصيانته أو نحوها من الأمور الدينية؛ استُحب. وإنْ كان لغناه ودنياه وشوكته وجاهه عند أهل الدنيا ونحو ذلك؛ فمكروهٌ شديد[8] الكراهة[9]. وقال المتولي: لا يجوزُ[10].

وأمَّا تقبيلُ الرَّجُل خدَّ ولده الصغير وأخيه، وقُبلةُ غيره من أطرافه على وجه الشفقة والرحمة واللطف ومحبة القرابة؛ فسُنَّة[11]، سواء كان ذكرًا أو أنثى. وكذا قُبلة ولد صديقه، وإنْ كان بشهوةٍ فحرامٌ اتفاقًا، بل النظر إليه بشهوةٍ حرام، ولا بأس بتقبيل الرجل وجه صاحبه إذا قدمَ من سفره، وكذا معانقته على الصحيح. وأمَّا المعانقة وتقبيل

---

(1) في (و): (أو صلاح).

(2) ما يتعلق بالسلام من تتمة الإبانة لم أجده مطبوعا ولا مخطوطا.

(3) الشرح الكبير (١١/٣٧٥).

(4) قال النووي في روضة الطالبين (١٠/٢٣٣): "التحية بالطلبقة وهي: أطال الله بقاك، وحني الظهر، وتقبيل اليد لا أصل له في الشرع، لكن لا يمنع الذمي من تعظيم المسلم بها".

(5) التهذيب (٢/١١١).

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من (و).

(7) كتاب الفتاوى للعز (٦٢).

(8) (١٩٦/ب).

(9) انظر: المجموع (٤/٦٣٦). والروضة (١٠/٢٣٦).

(10) ما يتعلق بالسلام من تتمة الإبانة لم أجده مطبوعا ولا مخطوطا.

(11) صحيح البخاري، كتاب: الأدب، باب: رحمة الولد وتقبيله ومعانقته (١١٢٢) رقم الحديث: ٥٩٩٧. وصحيح مسلم، كتاب: الفضائل، باب: رحمته صلى الله عليه وسلم الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك (٤/١٧٨٥) رقم الحديث: ١٣٩٢.

الوجه غير الطفل والقادم من السفر؛ فمكروهان, إلَّا الأمرد فإنه حرامٌ[١].

وأمَّا إكرامُ الداخل بالقيام؛ فقد قال في الإحياء في موضعٍ: إنه يُكره[٢], وفي آخر: ينبغي القيامُ في بلادٍ اعتاد أهلها[٣].

وقال المتولي: يُستحبُّ للجلوس إكرام الداخل. وهو يشعر بجوازه, لكنه قال: يُكره للرجل أنْ يطمعَ في قيام القوم[٤].

وقال الشيخ عز الدين: لا بأس به لمن يُرجى خيره، أو يُخاف شرُّه منَ المسلمين، فإنْ تأذى بتركه؛ فالأولى أنْ [يُقامَ][٥] لئلَّا يؤدي إلى العداوة. قال: وأمَّا الكافرُ فلا يُقام له إلَّا إنْ خِيفَ من شرِّه ضررٌ عظيم[٦], وقال النووي: يُكره القيامُ له، وأمَّا المسْلِم فالمختار أنه يُستحب لمن كان فيه فضيلةٌ ظاهرة من علمٍ أو صلاحٍ أو شرفٍ أو ولايةٍ مصحوبةٍ بصيانةٍ, أو ولادة, أو رحمٍ مع سن، ويكونُ هذا القيامُ للبر والإكرام, لا للرياء والإعظام، على ذلك مضى السلفُ والخلف، وذكرَ فيه أحاديث[٧].

قال المتولي: ويُكره للرجل أنْ يطمعَ في قيام القوم له[٨], وكلامُ غيره من المتأخرين يقتضي تحريمه, لظاهر الأحاديث[٩].

---

(١) وهو المعتمد. انظر: المجموع (٦٣٧/٤- ٦٣٨). والروضة (٢٣٦/١٠).

(٢) قال في الإحياء (٢٠٥/٢): "والقيام مكروه على سبيل الإعظام لا على سبيل الإكرام, قال أنس ما كان شخص أحب إلينا من رسول الله صلى الله عليه وسلم, وكانوا إذا رأوه لم يقوموا لما يعلمون من كراهيته لذلك, وروي أنه صلى الله عليه وسلم قال مرة إذا رأيتموني فلا تقوموا كما تصنع الأعاجم, وقال صلى الله عليه وسلم من سره أن يمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار, وقال صلى الله عليه وسلم لا يقم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه ولكن توسعوا وتفسحوا, وكانوا يحترزون عن ذلك لهذا النهي".

(٣) الإحياء (٣٠٥/٢).

(٤) ما يتعلق بالسلام من تتمة الإبانة لم أجده مطبوعا ولا مخطوطا.

(٥) في (و) كلمة غير واضحة, والمثبت من (ط).

(٦) كتاب الفتاوى للعز (٦٢).

(٧) المجموع (٦٣٥/٤). والأذكار (٧٣/٢) وما بعدها.

(٨) ما يتعلق بالسلام من تتمة الإبانة لم أجده مطبوعا ولا مخطوطا. وقد تقدم هذا النقل عنه قريبا.

(٩) السنن لأبي داود السجستاني، كتاب: الادب، باب: في قيام الرجل للرجل (٣٥٨/٤) رقم الحديث: ٥٢٢٩. وسنن الترمذي، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله صلى الله عليه =

قال البغوي: ويجوزُ أنْ يقفَ الرجلُ على رأسِ الإمام والوالي في موضع الحرب ومقام الخوف[1].

التاسع: قال النووي: تُستحب زيارة الصالحين والإخوان والجيران والأصدقاء والأقارب، وبرهم وصلتهم وإكرامهم, وضبطُه يختلف باختلاف أحوالهم ومراتبهم وفراغهم، وينبغي أنْ تكون الزيارةُ على وجهٍ يرتضونه، وفي وقتٍ لا يكرهونه, ويُستحب أنْ يطلبَ من أخيه الصالح أنْ يزوره، وأنْ يُكثِرَ [زيارته][2] إذا لم يشق[3].

العاشر: يُستحبُّ إجابة مَن ناجاه؛ بلبيكَ، وأنْ يقول للوارد عليه: مرحبًا، ونحوه، وأنْ [يدعو][4] لمن أحسن إليه.

الحادي عشر: قال الشيخ عز الدين: يجوز أنْ يُظْهِرَ الإنسانُ للناس خلاف ما يبطنه، والود[5]، وإنما يحرم من المداهنة ما كان على باطلٍ، وأمَّا لأجل [التودد][6] والتقية؛ فلا، قال: ولا بأس بالألقاب الحسان، فإنْ خيفَ التأذي بتركه؛ فالأولى فعله. ولا يُلقَّبُ الكافر بها إلَّا لضرورةٍ أو حاجةٍ ماسة[7].

وسلم، باب (٤/٦٣٨) رقم الحديث: ٢٤٥٩. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١/٦٩٤) رقم الحديث: ٣٥٧.

(١) شرح السنة (١١/٩٢).

(٢) في (ط): (بزيارته).

(٣) الأذكار (٢/٧٣). وروضة الطالبين (١٠/٢٣٧).

(٤) في النسختين: (يدعوا), ولعل الصحيح ما أثبتناه.

(٥) (١٩٧/أ).

(٦) في (ط): (التردد).

(٧) لم أجده في شيء من كتبه.

فصلٌ في تشميت العاطس

يُستحب للعاطس إذا عطس أنْ يحمد الله، ويُستحب لكل مَن سمع [عطاسه][1] [وحده أن يشمته, أي: [يدعو][2] له, وهو أن يقول له: يرحمك الله, ويستحب للعاطس][3] أنْ يجيبه فيقول: يهديك الله، أو: يغفر الله لكَ، ونحوه[4].

ولو قال العاطس: الحمدُ لله رب العالمين، كان أحسن، ولو قال: الحمد لله على كل حال، كان أفضل[5].

ولا يقول للواحد: "يرحمكم الله"، بخلاف السلام[6].

ولو عطسَ جمعٌ قال لهم: يرحمكم اللهُ، أو: رحمكم الله.

والتشميتُ سُنَّة[7] على الكفاية كما في ابتداء السلام، فلو قاله بعض الحاضرين؛ أجزأ عنهم, لكن الأفضل أنْ يقوله الكل، ولا يجب [جواب][8] التشميت[9].

ولابد في الحمد والتشميت وجوابه من رفعِ الصوت، بحيث يسمع صاحبه، فإنْ لم يحمد العاطس لم يُشمَّت، وكذا لو قال لفظًا آخر غير الحمد[10], وينبغي لسامعه أنْ يذكِّره بالحمد فيقول: الحمدُ لله[11].

---

(1) في (ط): (عطاسته).
(2) فيها: (يدعوا), ولعل الصحيح ما أثبتناه.
(3) ما بين المعقوفتين ساقط من (ط).
(4) وهو المعتمد. انظر: الشرح الكبير للرافعي (٣٧٦/١١). والروضة (٢٣٣/١٠). وانظر: الوسيط (١٥/٧). والمجموع (٦٢٣/٤). والنجم الوهاج (٣٠٤/٩).
(5) انظر: المجموع (٦٢٧/٤).
(6) قال النووي في الأذكار (٧٦/٢): "ويستحب لكل من سمعه أن يقول له: يرحمك الله, أو: يرحمكم الله...". وانظر: أسنى المطالب (١٨٧/٤).
(7) صحيح البخاري، كتاب: الأدب, باب: إذا عطس كيف يشمت؟ (١١٥٩) رقم الحديث: ٦٢٢٤.
(8) في (و): (جواز).
(9) انظر: الشرح الكبير للرافعي (٣٧٦/١١). والمجموع (٦٢٨/٤). والروضة (٢٣٣/١٠).
(10) انظر: المجموع (٦٢٩/١).
(11) وهو المعتمد. الروضة (٢٣٧/١٠).

ولو سمعه بعضهم دون بعض؛ شمَّته مَن سمعه دون مَن لم يسمعه[1].

ولو عطسَ في صلاته؛ استُحبَّ أنْ يحمدَ اللهَ، ويُسْمِع نفسه[2].

قال أبو عاصم العَبّادِي: فإنْ لم يسمع حمده؛ قال: يرحمكَ اللهُ إنْ حمدته، فإنْ لم يكن عنده أحد، قال: "الحمد لله، يرحمني الله"[3]. هذا في حق المسلم.

وأمَّا الكافر فلا يُقال له ذلك إذا عطسَ, بل [يُقال][4] له: "يهديك الله ويصلح بالك"، وللجمع بلفظ الجمع[5].

ويُستحب للعاطس عند [عطاسه][6] أنْ يضع يده أو ثوبه ونحوه على فيه، ويُخفِّض به صوته[7].

ولو [تكرَّر][8] العطاسُ من إنسانٍ متتابعًا؛ أُستحبَّ أنْ يشمته كل مرة إلى أنْ يبلغَ ثلاث مرات, ويُستحب فيما بعدها أنْ يُدعى له بالسلامة والعافية, كغيره من المرضى[9].

وإنْ كان العاطسُ في قراءة أو أذانٍ؛ قطعه وحمد وأجاب مُشمِّته[10].

---

(1) وهو المعتمد. انظر: الروضة (١٠/٢٣٧).

(2) وهو المعتمد. انظر: المجموع (٤/٦٣٠).

(3) لم أجده في كتابه الزيادات على الفتاوى وزيادات الزيادات على الفتاوى, ولم أجد من نقل هذا القول عنه.

(4) في (ط): (يقول).

(5) انظر: المجموع (٤/٦٣٢). والروضة (١٠/٢٣٧- ٢٣٨).

(6) في المتن في (ط): (عطا), ثم انتهى السطر, فكُتب بعدها بمسافة تسع ثلاثة حروف: (سه), لتصبح الكلمة: (عطاسه), والذي يظهر لي أن الجزء الأخير من الكلمة من إضافة المحشّي.

(7) انظر: الشرح الكبير للرافعي (١١/٣٧٩). والروضة (١٠/٢٣٧).

(8) في (و): (تكر).

(9) انظر: المجموع (٤/٦٣٢). والروضة (١٠/٢٣٧).

(10) انظر: الأذكار للنووي (١/٢٣).

البابُ الثاني: في كيفية الجهاد، والنظرُ فيما للإمام أنْ يفعله في الجهاد، ويعامل الكفار به في أنفسهم وأموالهم[١].

ويُكره أنْ يغزوَ أحد بغير إذن الإمام أو نائبه، ولا يحرم، وقال ابنُ أبي عصرون[٢]: لا يجوز[٣].

ويُستحب إذا بعثَ الإمامُ سَرِيَّة أنْ يُؤمِّرَ عليهم أميرًا، ويأمرهم بطاعته, ويوصيه بهم، ويأخذ البيعة على الجند حتى لا يفروا، وأنْ يبعث الطلائع، [ويتجسس][٤] أخبار الكفار[٥].

ويُستحب الخروج يوم الخميس في أوله[٦]، وأنْ يعقد الرايات، ويجعل كل فُرْجَة تحت راية، ويجعل لكل طائفةٍ شعارًا, حتى لا يقتل بعضهم بعضًا بياتًا[٧].

ويُستحبُّ أنْ يدخلَ دار الحرب بتعبئة الحرب, لأنه أحوط وأرهب، وألا يستعينَ بالضعفاء، وأن يدعو عند التقاء الصفين، وأن [يكبِّروا][٨] من غير إسرافٍ في رفعِ

---

(١) انظر: الحاوي (٢٠٦/١٤). وبحر المذهب (٢٦٤/١٣). والتهذيب (٤٥٦/٢). والبيان للعمراني (١١٤/١٢). والشرح الكبير للرافعي (٣٨٠/١١). والروضة (٢٣٨/١٠). ومنهاج الطالبين (٣٠٨). وكفاية النبيه (٣٧٦/١٦). والنجم الوهاج (٣١٦/٩). وأسنى المطالب (١٨٨/٤). ونهاية المحتاج (٦٠/٨).

(٢) أبو سعد شرف الدين, عبد الله بن محمد بن هبة الله التميمي الموصلي, ولد سنة ثلاث وتسعين وأربعمائة, فقه أولا على القاضي المرتضى ابن الشهرزوري وأبي عبد الله الحسين بن خميس الموصلي وتلقن على المسلم السروجي, وقرأ ببغداد بالسبع على أبي عبد الله الحسين بن محمد البارع وبالعشر على أبي بكر المزرقي ودعوان وسبط الخياط, وتوجه إلى واسط فتفقه بها على القاضي أبي علي الفارقي ولازمه وعرف به وعلق ببغداد عن أسعد الميهني وأخذ الأصول عن أبي الفتح بن برهان وسمع من أبي القاسم, وتوفي سنة خمس وثمانين وخمس مائة. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٢٩/٢١). وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٣٢/٧).

(٣) الذي قاله في الانتصار (٥٩٩/٢) أنه يكره, حيث قال: "ويكره الغزو بغير اذنه". ولكن نسبه ابن الرفعة في كفاية النبيه (٣٧٦/١٦) إلى ابن أبي عصرون في كتاب الأخير (المرشد), حيث قال في كفاية النبيه: "وفي "المرشد": أنه إذا جاهد بغير إذن الإمام لم يجز".

(٤) في (ط): (ويجسس).

(٥) انظر: الشرح الكبير للرافعي (٣٨٠/١١). والروضة (٢٣٨/١٠).

(٦) (١٩٧/ب).

(٧) انظر: الشرح الكبير للرافعي (٣٨٠/١١). والروضة (٢٣٨/١٠).

(٨) في (و): (يكثروا).

الصوت، وأنْ يحرض الناس على القتال وعلى الصبر والثبات[1].

ولا يقاتل مَن لم [تبلغه][2] الدعوة حتى يدعوه إلى الإسلام، والذين بلغتهم الدعوة يُستحب أنْ يعرض عليهم الإسلام، ويدعوهم إليه أيضًا. ويجوز أنْ يبيِّتهم[3].

والذين لا يقرّون بالجزية يُقاتلون، وتُسبى نساؤهم، [ويغتنم][4] أموالهم، إلى أنْ يسلموا, والذين يقرون بها يُفعل بهم ذلك إلى أنْ يسلموا أو يبذلوا الجزية[5].

والنظرُ في معاملة الكفار بالقتال، وفيه مسائل:

الأولى: الإمام قد يجاهد بنفسه [وجنده][6]، وقد [يستعين][7] عليهم بغيره.

وقد تقدَّم أنَّ فرض الجهاد يتعلق بالرِّجال [الأحرار][8] المسلمين البالغين الذين لا مانع بهم.

وتجوز الاستعانةُ فيه بالعبيد إذا أذنَ السادةُ, وبالمديونين والأبناء إذا أذنَ لهم أربابُ الديون والوالدون، وبالمراهقين إذا كان فيهم [جلادة][9] [وغناء][10] في القتال، أو القيام

(1) انظر: الشرح الكبير للرافعي (١١/٣٨٠). والروضة (١٠/٢٣٨).

(2) في (و): (يبلغه).

(3) انظر: الشرح الكبير للرافعي (١١/٣٨٠). والروضة (١٠/٢٣٩).

(4) في (ط): (وحده). والمثبت من (و). والله أعلم.

(5) انظر: الشرح الكبير للرافعي (١١/٣٨٠). والروضة (١٠/٢٣٩).

(6) في (ط): (وحده), وقد قال المؤلف في ص (٩٦): (فيدخل الإمامُ دار الكفر غازيًا بنفسه وجند الإسلام), ويحتمل أن يكون الصواب ما في نسخة (ط) لأمرين: الأول: لأن الله تعالى قال لنبيه صلى الله عليه وسلم: ﴿فَقَٰتِلۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفۡسَكَۚ وَحَرِّضِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ ٨٤﴾ [النساء: ٨٤]. والثاني: أن المؤلف قال: (وقد يستعين عليهم بغيره), فقوله: (بغيره) أي: بغير نفسه, ويحتمل أن يكون معناه: بغير الجند! والله أعلم.

(7) في (و): (يستغني).

(8) في (ط): (والأحرار).

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من (و).

(10) في (ط): (وعتا), وفي (و): (وعـا) بدون تنقيط, والمثبت موافق لما ذكره النووي في روضة الطالبين (١٠/٢٤٠).

بسقي الماء ومداواة الجرحى، وكذا بالنساء للسقي والمداواة كما مرَّ[1].

وعن القفال أنَّ الشافعي أطلقَ قولين في جواز استصحاب نساء أهل الذمة وصبيانهم, أحدهما: يجوز، كما يجوز بنساء المسلمين وصبيانهم. وثانيهما: لا[2][3]، قال الرافعي: وهذا يقتضي جواز إخراج الذريَّة مطلقًا، لكن مَن لا يميّز؛ وجب ألَّا يجوز إحضاره, لأنَّه تعريضٌ للهلاك بلا منفعةٍ, كالمجنون. والخلافُ المتقدم في قسمة الغنائم في أنَّ نساء أهل الذمة هل يُرضخ[4] لهن؛ [يجوزُ إنْ بُنِيَا على هذين القولين][5], ويجوز أنْ [يقدر خلاف في استحقاقهن الرضخ][6] مع تجويز الاذن لهن[7].

وتجوز الاستعانة بأهل الذمة والمشركين. وإنما تجوز الاستعانةُ بهم إذا عرفَ الإمامُ حسن رأيهم في المسلمين، وأمنَ من خيانتهم[8].

---

(1) انظر: الروضة (١٠/٢٤٠).

(2) نقله في الشرح الكبير (١١/٣٨٤) عن جمع الجوامع للروياني عن القفال.

(3) قال الشافعي في الأم (٤/٢٧٦): "الذي روى مالك كما روى (رد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) مشركا أو مشركين في غزاة بدر وأبى أن يستعين إلا بمسلم ثم استعان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بعد بدر بسنتين في غزاة خيبر بعدد من يهود بني قينقاع كانوا أشداء واستعان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في غزاة حنين سنة ثمان بصفوان بن أمية وهو مشرك) فالرد الأول إن كان لأن له الخيار أن يستعين بمسلم أو يرده كما يكون له رد المسلم من معنى يخافه منه أو لشدة به فليس واحد من الحديثين مخالفا للآخر وإن كان رده لأنه لم ير أن يستعين بمشرك فقد نسخه ما بعده من استعانته بمشركين فلا بأس أن يستعان بالمشركين على قتال المشركين إذا خرجوا طوعا ويرضخ لهم ولا يسهم لهم ولم يثبت عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه أسهم لهم ولا يجوز أن يترك العبيد من المسلمين بلا سهم وغير البالغين وإن قاتلوا والنساء وإن قاتلن لتقصير هؤلاء عن الرجلية والحرية والبلوغ والإسلام ويسهم للمشرك وفيه التقصير الأكثر من التقصير عن الإسلام وهذا قول من حفظت عنه وإن أكره أهل الذمة على أن يغزوا فلهم أجر مثلهم في مثل مخرجهم من أهلهم إلى أن تنقضي الحرب وإرسالهم إياهم وأحب إلي إذا غزا بهم لو استؤجروا".

(4) العطية القليلة غير المقدرة. انظر: القاموس الفقهي (١٤٩).

(5) نص عبارته في الشرح الكبير: "فيجوز أن يبنى الوجهان على القولين المنقولين هاهنا".

(6) في (ط): (يعرضا), وفي (و): (يفرضا), والمثبت من الشرح الكبير للرافعي.

(7) الشرح الكبير (١١/٣٨٤).

(8) وهو المعتمد. انظر: الشرح الكبير للرافعي (١١/٢٨٠- ٢٨١). والروضة (١٠/٢٣٩).

واعتبرَ القاضيان: الحسين[1] والطبري[2], والفوراني[3] والإمام[4] والبغوي[5] شرطًا آخر، وهو أنْ يكون المسلمون بحيث لو [خانَ][6] المستعانُ بهم وانضموا إلى الذين يغزونهم؛ لتمكن [المسلمون][7] من مقاومتهم جميعًا.

واشترطَ العراقيون آخر، وهو أنْ يكونَ في المسلمين قلة، فتمس الحاجة إلى الاستعانة[8].

وقال الماوردي: ويكاد هذان الشرطان يتنافيان[9].

وقال[10] النووي: لا [تنافي][11]، فإنَّ المراد أنْ يكون المستعانُ بهم فِرقة لا يكثر العدو بهم كثرةً ظاهرة[12].

واعتبرَ الماوردي شرطًا آخر، وهو أنْ يكون معتقدهم مخالفًا لمعتقد العدو؛ كاليهود والنصارى وعبدة الأوثان، [فإن][13] وافقوهم؛ لم يَجُزْ. قال: ويجتهد أمير الجيش فيهم، فإن رأى إفرادهم أصلح، [لتعلم][14] [نكايتهم][15]؛ أفردهم، إمَّا في حاشية العسكر أو

(1) كفاية النبيه (١٦/٣٧٩).

(2) ذكر في التعليقة (٨٦٠) شرطين: الحاجة, وأن يعلم من المشركين حسن نية في المسلمين وجميل اعتقاد, فمتى عدم أحد الشرطين لم يجز, ولم يذكر غيرهما.

(3) لم أجده في المخطوط من الإبانة, وقد نقل ابن الرفعة قوله هذا في كفاية النبيه (١٦/٣٧٩).

(4) نهاية المطلب (١٧/٤٢٧).

(5) التهذيب (٧/٤٥٧).

(6) في (و): (كان).

(7) في (ط): (المسلمين).

(8) روضة الطالبين (١٠/٢٣٩).

(9) لم أجد كلامه هذا, فإنه قال في الحاوي (١٤/١٣٢): "فإذا ثبت جواز الاستعانة بهم فعلى ثلاثة شروط: أحدها: أن يكون بالمسلمين إليهم حاجة، فإن استغنوا عنهم لم يجز. والثاني: أن يأمنهم المسلمون بحسن نياتهم فإن خافوا لم يجز. والثالث: أن يخالفوا معتقد المشركين كاليهود مع النصارى وعبدة الأوثان فإن وافقوهم لم يجز" ولم أجد قوله أعلاه.

(10) (١٩٨/أ).

(11) في النسختين: (ينافي), والمثبت موافق لما ذكره النووي.

(12) روضة الطالبين (١٠/٢٣٩).

(13) في (ط): (وإن).

(14) في (ط): (ليعلم), والمثبت من (و), وهو الموافق لما ذكره الماوردي.

(15) في النسختين: (مكانتهم), والمثبت من الحاوي للماوردي.

أمامه أو وراءه. وإنْ رأى اختلاطهم بالمسلمين أصلح كي لا تقوى شوكتهم؛ خلطهم(١).

وحيث يجوز الاستعانة بالكفار؛ قال الشافعي: الأولى أنْ يستأجرهم(٢).

والمخذِّل يُمنع من الخروج، فإنْ خرج رُدَّ، وإنْ حضر الصف أُخرج إنْ لم يُخشَ من إخراجه وهن، فإنْ حضر لم يستحق شيئًا من الغنيمة على المذهب(٣), ولا سلب مَن قتله. وقيل: إنْ نهاه الإمام لمْ يُسهم له، وإنْ لم ينهه أُسهم له، وقيل: يُرضخ له(٤).

والمخذِّل: هو الذي يخوِّف الناسَ من القتال بأنْ يقول: عدُّكم قليل، وخيولكم ضعيفة، ولا طاقة لكم بالعدو، وهذا وقت شديد الحر والبرد، ويُخشى التلف إنْ خرجنا فيه, ونحوه(٥).

وفي معناه المرجِف، وهو الذي يُكْثِر الأراجيفَ بأنْ يقولَ: قُتلت سرية كذا، أو العدو كثير في موضع كذا، [أو لحقهم](٦) مدد(٧).

وكلام الإمام(٨) والغزالي(٩) يقتضي دخوله في المخذِّل, والظاهرُ الأَوَّل.

والخائن: وهو الذي يتجسس [للعدو](١٠), ويطلعهم على عورات المسلمين بالمكاتبة والإرسال(١١), ومَن فعلَ ذلك لا يستحق القتل بل التعزير إنْ لم يكن من ذوي الهيئات.

---

(١) الحاوي للماوردي (١٣٢/١٤).
(٢) الأم للشافعي (٢٦١/٤), ونص عبارته: "وأحب إلي إذا غزا بهم لو استؤجروا".
(٣) وهو المعتمد. انظر: الشرح الكبير للرافعي (٣٨٤/١١- ٣٨٥). والروضة (٢٤٠/١٠).
(٤) انظر: الشرح الكبير للرافعي (٣٨٥/١١). والروضة (٢٤٠/١٠).
(٥) انظر: الشرح الكبير للرافعي (٣٦٧/٧), (٣٨٥/١١). والروضة (٣٧٨/٦- ٣٧٩), (٢٤٠/١٠).
(٦) في (ط): (ولحقهم).
(٧) انظر: الشرح الكبير للرافعي (٣٨٥/١١). والروضة (٢٤٠/١٠).
(٨) نهاية المطلب (٤٢٦/١٧).
(٩) الوسيط (١٧/٧).
(١٠) في النسختين: (العدو), والمثبت موافق للشرح الكبير (٣٨٥/١١), والروضة (٢٤٠/١٠) فإنهما قالا: (يتجسس لهم).
(١١) انظر: الشرح الكبير للرافعي (٣٨٥/١١). والروضة (٢٤٠/١٠).

وإذا تاب المخذِّلُ قُبلت، [ويستبرأ][(١)] بالامتحان سرًّا وعلانية بأنْ يُعلم أنَّ ذلك لِدِين، [فأما][(٢)] إذا كان لطلب غنيمة [أو بعد][(٣)] الظفر بالمشركين فلا يُعطى شيئًا.

ولا يلتحق الفاسق بالمخذِّل في أنه لا يُسهم له[(٤)], وفيه وجه تقدَّم.

ولو حضرَ الكافر القتال فهل يُرضخ له؟ فيه خمسة أوجه[(٥)][(٦)]:

أحدها: لا، وإنْ قاتلَ وأذنَ له الإمام.

والثاني: يُرضخ له، وإنْ انتفيا.

وثالثها: إنْ قاتلَ أُرضخ له، وإلا فلا، سواء أذنَ له الإمام أو لا.

ورابعها: إنْ حضر بإذن الإمام أُرضخ له، وإلا فلا.

وخامسها: إنْ لم [ينهه][(٧)] عن الحضور أُرضخ له، وإنْ نهاه فلا.

وقد تقدَّم أكثرُ ذلك في كتاب القَسْم[(٨)].

---

(١) هكذا في النسختين, وقد يكون خطأ, وأن المقصود: (ويُسبر).

(٢) في (و): (وأما).

(٣) في (و): (وبعد).

(٤) وهو المعتمد. انظر: الشرح الكبير للرافعي (٣٦٧/٧). والروضة (٣٧٨/٦).

(٥) انظر: التنبيه (٢٣٥). والمهذب (٢٨٥/٣). والوسيط (٥٣٦/٤). والحاوي (١٥٦/١٤). وبحر المذهب (٢١٦/١٣). والتهذيب (١٦٤/٥). والبيان (٢١٧/١٢). والشرح الكبير للرافعي (٣٥٩/٧). والروضة (٢٤٢/١٠). وكفاية النبيه (٤١٩/١٦). وأسنى المطالب (٩٣/٣).

(٦) المعتمد أنه إذا حضر بغير إذن الإمام، لم يستحق شيئا على الصحيح، بل يعزره الإمام آن ذلك. وإن حضر بإذنه، فإن كان استأجره، فله الأجرة فقط، وإلا، فله الرضخ على الصحيح.. انظر: الشرح الكبير للرافعي (٣٥٣/٧). والروضة (٣٧٠/٦).

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (و).

(٨) المجلد الثالث, لوحة (٩٧/ب), من نسخة المتحف (ط).

المسألة الثانية: في الرضخ للمستأجَر، وهل يجوزُ للإمام وللآحاد استئجار مُسْلِم على الجهاد؟ فيه أوجه: أحدها[١]: أنه يجوز، وأصحها: أنه لا يجوز[٢], [وثالثها][٣]: يجوز ذلك للإمام دون الآحاد، ويُعطى الأجرة من سهمِ المصالح[٤].

وللإمام ترغيب المجاهدين في الجهاد [ببذل][٥] الزاد والأُهْبَة والسلاح من بيت المال أو من ماله, ويُستحب ذلك للآحاد بغير إجارة[٦][٧].

ولو أكرهَ الإمامُ رجلًا على الجهاد ففي استحقاقه [الأجرة][٨] وجهان[٩], وقال الماوردي: إنْ تعين الجهاد عليه لم يستحق، وإنْ لم يتعين فله الأجرة من حين خروجه إلى أنْ يحضر الوقعة، فإذا حضر تعين عليه فلا يستحق شيئًا من حينئذ[١٠]. واستحسنه الرافعي وقال: ينبغي أنْ يُحمل عليه الإطلاق[١١].

وأمَّا استئجار الإمام العبيد المسلمين للجهاد فقد أطلق جماعة رواية وجهين فيه،

---

(١) (١٩٨/ب).
(٢) وهو المعتمد. انظر: الشرح الكبير للرافعي (٣٨٥/١١). والروضة (٢٤٠/١٠).
(٣) في (ط): (ثالثها).
(٤) انظر: الوسيط (١٧/٧). والشرح الكبير للرافعي (٣٨٥/١١). والروضة (٢٤٠/١٠).
(٥) في (و): (بترك).
(٦) الإجارة: عبارة عن العقد على المنافع بعوض هو مال. انظر: التعريفات الفقهية (١٦).
(٧) انظر: الشرح الكبير للرافعي (٣٨٦/١١). والروضة (٢٤٠/١٠).
(٨) في (ط): (الإجارة).
(٩) المعتمد أنه لا يستحقون أجرة. انظر: الشرح الكبير للرافعي (٣٨٦/١١). والروضة (٢٤١/١٠).
(١٠) لم أجد قوله هذا, فإنه قال في الحاوي (٣٨٠/٧- ٣٨١): "قال الشافعي (رضي الله عنه) في كتاب السير: إن الإمام إذا أكره مشركا, أو الذمي على الجهاد معه, ماذا على الإمام ؟ – حملا على كلام الشافعي في عبارته في الأم – على الجهاد معه فعليه أجرة مثله يوم إكراهه على الخروج معه", وقال فيه ايضا (٢٩٠/١٤): "فصل: والقسم الرابع: أن يغزو معه المشركون بغير إجارة ولا جعالة الإمام, فهذا على ثلاثة أضرب: أحدها: أن يكرههم الإمام فيخرجوا معهم مكرهين, فيستحقوا عليه بالإكراه أجور أمثالهم من غير سهم ولا رضخ لاستهلاك عملهم عليهم, كما لو استكرههم في حمولة أو بناء: وسواء كانوا أهل ذمة أو معاهدين, وليس يراعى في هذا الإكراه الضرب والحبس المراعي في الإكراه على الطلاق والعتاق, وإنما يراعى أن لا يفسح لهم في التأخر, ويجبرهم على الخروج: لأنهم بالذمة والعهد في قبضته, وتحت حجره, فلم يحتج مع القول إلى غيره".
(١١) الشرح الكبير (٣٨٦/١١).

وبناه الإمام [على][1] جواز استئجار الأحرار، فقال: إنْ جَوَّزناه جاز استئجارهم، وإنْ منعناه فوجهان مخرجان على الخلاف فيما إذا وطئ الكُفَّار بلادنا هل يتعين الجهادُ على العبيد[2]؟

واستئجار غير الإمام لهم مرتبٌ على استئجار الإمام، وأولى بالمنع.

ولو أخرج الإمام العبيد قهرًا لزمته أجرتهم من يوم الإخراج إلى أنْ يعودَ كلٌّ منهم إلى يد سيده[3].

قال الرافعي: ويُشبه أنْ ينبني ذلك على الوجهين السابقين, إنْ جعلناهم من أهلِ فرضِ الجهاد فليكونوا كالأحرار[4]. وتوقف فيه بعضهم.

وأمَّا الذمي فللإمام أنْ يستعمله في الجهاد بمالٍ يبذله له، وهل طريقُ ذلك الإجارة أو الجعالة؟ فيه وجهان، أصحهما الأَوَّل، وهو ظاهر النص[5][6].

ولا [تضر][7] جهالة العمل والمدة, ولو كان جعالة؛ لكان له الانصراف متى شاء، وهو بعيد[8], [واعترض][9] الإمامُ عليه بأنَّ أهل الذمة لو حضروا الصف بإذن الإمام من غير استئجار ثُمَّ أرادوا الانصراف بعد قيام الحرب؛ فالرأيُ أنْ يُمنعوا, لما فيه من الضرر، وإن لم يكونوا من أهل الجهاد المفترض على الكفاية ولا على العين[10].

وعلى هذا ففي قدرِ ما [يستأجره][11] ثلاثة أوجه: أحدها: أنه لا يجوز أنْ يبلغَ

---

(1) في (ط): (في).

(2) نهاية المطلب (١٧/٤٢٩- ٤٣٠). وانظر: الشرح الكبير للرافعي (١١/٣٨٦). والروضة (١٠/٢٤١). ولم أج من ذكر المعتمد في المذهب.

(3) انظر: الشرح الكبير للرافعي (١١/٣٨٦). والروضة (١٠/٢٤١), نقلاه عن البغوي, وهو في التهذيب للبغوي (٧/٤٥٧).

(4) الشرح الكبير (١١/٣٨٦- ٣٨٧). ونحوه في الروضة (١٠/٢٤١).

(5) الأم (٤/٢٧٦).

(6) وهو المعتمد. انظر: الشرح الكبير للرافعي (١١/٣٨٧). والروضة (١٠/٢٤١).

(7) في (ط): (نضر), وفي (و): (يظهر), ولعل الصحيح ما أثبتناه.

(8) انظر: الشرح الكبير للرافعي (١١/٣٨٧). والروضة (١٠/٢٤١).

(9) في (و): (واغترض).

(10) نهاية المطلب (١٧/٤٢٩).

(11) في (ط): (يستأجر به).

بالأجرة سهمُ راجل, كالصبي والمرأة[١].

قال الرافعي: وحاصلُه الحكم بالانفساخ، والرد إلى أجرة المثل إذا بان بالأجرة زيادة الأجرة على سهم من الغنيمة، وإلا ففي الابتداء لا يُدرى قدر الغنيمة وسهم الراجل منها[٢].

قال الماوردي[٣] والروياني[٤]: وهو غلط.

وأصحها: أنه لا حجر في قدر الأجرة، كما في سائر الإجارات[٥].

وثالثها: أنه يجوز أنْ يبلغ بها سهم الراجل دون الفارس.

وإذا حضروا الصف أخذوا[٦] بالقتال (جبرا)[٧], وإنْ لم يجبر المسلم عليه إلا عند ظهور العدو[٨].

فإنْ حضروا ولم يقاتلوا ففي الشامل[٩] والبيان[١٠][١١] ذكرُ وجهين في استحقاق الأجرة.

وقال الماوردي[١٢] والروياني[١٣]: إنْ كان لانهزام العدو؛ استحقوا الأجرة، وإنْ كان

---

(١) أي: كالصبي والمرأة إذا حضرا, فإنه لا يبلغ ما يُعطونه سهم راجل. والله أعلم.
(٢) الشرح الكبير (٣٨٧/١١), قال: "وكأن حاصل هذا الوجه...".
(٣) الحاوي للماوردي (١٣٢/١٤).
(٤) بحر المذهب (١٩٦/١٣)
(٥) وهو المعتمد. انظر: الشرح الكبير للرافعي (٣٨٦/١١). والروضة (٢٤٢/١٠).
(٦) (١٩٩/أ).
(٧) ما بين القوسين زيادة من الحاوي للماوردي.
(٨) انظر: الحاوي (١٣٢/١٤).
(٩) الشامل (٩٤).
(١٠) البيان لأبي الحسين, يحيى بن أبي الخير العمراني اليماني, ولد سنة تسع وثمانين وأربعمائة, تفقه على جماعات منهم زيد اليفاعي كان شيخ الشافعية ببلاد اليمن, وتوفي سنة ثمان وخمسين وخمسمائة. انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣٣٦/٧), (٣٣٨/٧). وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣٢٧/١).
(١١) البيان للعمراني (٢٢٣/١٢).
(١٢) الحاوي للماوردي (١٣٣/١٤).
(١٣) بحر المذهب (١٩٦/١٣- ١٩٧).

مع إمكان القتال والحاجة إليه؛ رُدَّ من الأجرة بالقِسط، وفيما [تتقسط][1] عليه الأجرة وجهان: أحدهما: على المسافة من بلد الإجارة إلى موضع الوقعة وعلى القتال. والثاني: على مسافة [مسيره][2] في بلاد الحرب إلى موضع الوقعة وعلى القتال, لأنَّ مسيره في بلاد الحرب شروعٌ في العمل, لأنها محل القتال، بخلاف مسيره في بلاد الإسلام، وهما مبنيان على أنَّ [الأجرة][3] في الحج [تُقسط على جميع المسافة مع الأعمال أو على المسافة من حين الإحرام مع العمل؟][4] وفيه وجهان. وإنْ كان عدمُ قتالهم لمصالحة العدو، فإنْ كان بعد أنْ دخلوا دار الحرب؛ لم يسترجع منهم شيء، وإنْ كان قبل مسيرهم من بلاد المسلمين؛ استرجع كل الأجرة، وكان هذا عذرًا ينفسخ به ما تعلق بعموم المصالح من الإجارة. وإنْ لم ينفسخ بمثله العقود الخاصة. وإنْ كان بعد مسيرهم في دار الإسلام، وقبل دخول دار الحرب؛ ففي استحقاقهم قسط تلك المسافة من الأجرة الوجهان المتقدمان، ولو أراد الإمامُ أنْ يغزو بهم في غير [جهة][5] الجهة المستأجر على الغزو فيها، فإنْ كانت مسافة الثانية أبعد أو طريقها [أوعر][6]، أو أهلها أشجع؛ لم يكن له ذلك، [وإلا فله ذلك][7].

وفي استئجار آحاد المسلمين الذميّ للجهاد وجهان؛ أصحهما: المنع[8].

---

(1) في (ط): (يقسط), وفي (و): (نقسط) بدون تنقيط, والمثبت من الحاوي للماوردي.

(2) في (و): (يسيرة).

(3) في (و): (الاخرة).

(4) في الحاوي: (هل تتقسط عليه أجرة المعَلِّمِ أم لا).

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من (و).

(6) في (و): (أو غير).

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من (و).

(8) وهو المعتمد. انظر: الشرح الكبير للرافعي (١١/٣٨٧). والروضة (١٠/٢٤٢).

فروع:

الأَوَّل: إذا أخرج الإمام الذميين للجهاد فالأولى أنْ يجعل لهم أجرة معلومة، وهل يكون ذلك إجارة أو جعالة؟ فيه الوجهان المتقدمان[١].

[وإنْ][٢] سمى شيئًا مجهولًا بأنْ قال: نرضيكم، أو: نعطيكم ما تستعينون به؛ وجبت أجرة المثل، وكذا إنْ أخرجهم قهرًا، أو حملهم على الجهاد[٣].

قال الماوردي[٤] والروياني[٥]: ولا يُعتبر في هذا الإكراه؛ الحبس والضرب المعتبران في الإكراه على الطلاق، والمعتبر أنْ [يجبرهم][٦] على الخروج ولا يرخص لهم في التخلف, لأنهم بالذمة والعهد في قبضته [وتحت][٧] قهره، فلمْ يحتج مع القول إلى غيره.

وإنْ خرجوا راضين ولم يسمِّ لهم شيئًا [فهذا موضع وجوب الرضخ، وفي محله ثلاثة أقوال تقدمت في كتاب القَسْم والغنيمة[٨].

ثُمَّ الأجرة الواجبة][٩] سواء كانت[١٠] أجرة المثل أو مسماة؛ تُؤدى من خمس [خمس][١١] الغنائم مطلقًا [من][١٢] سهم المصالح، أو من أربعة أخماس الغنيمة، أو من أصلها؟ فيه ثلاثة أوجه، أصحها: أولها[١٣].

(١) انظر: الأم (١٥٣/٤). ونهاية المطلب (٤٨٨/١٩). وأسنى المطالب (٩٣/٣).
(٢) في (و): (فإن).
(٣) انظر: الشرح الكبير للرافعي (٣٨٧/١١). والروضة (٢٤٢/١٠).
(٤) الحاوي للماوردي (١٣٦/١٤).
(٥) بحر المذهب (١٩٩/١٣).
(٦) في (ط): (بحبرهم), وفي (ط): (يخبرهم) بدون تنقيط, ولعل الصحيح ما أثبتناه.
(٧) في (و): (ويجب).
(٨) المجلد الثالث, لوحة (١٠٦/ب), من نسخة المتحف (ط). وانظر: الشرح الكبير للرافعي (٣٨٧/١١). والروضة (٢٤٢/١٠).
(٩) ما بين المعقوفتين ساقط من (و).
(١٠) (١٩٩/ب).
(١١) في النسختين: (الخمس), ولعل الصحيح ما اثبتناه.
(١٢) في (ط): (بين).
(١٣) وهو المعتمد. انظر: الروضة (٢٤٢/١٠).

قال الرافعي: والظاهر أنَّ المراد خمس الخمس من هذه الغنيمة ومن غيرها[1].

وقال الماوردي[2] والروياني[3]: إنْ كان المستحَق أجرة؛ أُعطيت من مالِ المصالح الحاصل قبل هذه الغنيمة, لأنَّ الأجرة تُستحق [بالعقد][4]، وإنْ كان جعالةً؛ أُعطي من مال المصالح [من][5] هذه الغنيمة, [لأنها][6] تُستحق بعد العمل. وإنْ كان رضخًا؛ فتختص بمالِ هذه الغنيمة, على الخلاف فيه، وهذا يقتضي مجيء وجهين في صورة العقد عليه، بناء على أنه إجارة أو جعالة.

وقال ابن الصبَّاغ: تجبُ الأجرة من أصل الغنيمة ما لم يبلغ سهم الراجل، فإنْ بلغته فما يكون رضخًا؛ فمن الغنائم، وما زاد؛ فمن سهم المصالح[7].

ولو وَلَّوا فيما إذا أخرجهم قهرًا ولم يحضروا القتال أو خلَّا سبيلهم قبل حضور الصف؛ لم يستحقوا إلا أجرة الذهاب وإنْ تعطلت منافعهم في الرجوع, لتمكُّنهم من التردد كيف شاؤوا[8].

وإنْ حضروا الصف ولم يقاتلوا ففي استحقاقهم أجرة المثل لمدة وقوفهم وجهان، أظهرهما: لا[9]. وعلى هذا؛ إنْ لم يكن عليهم في هذه الحالة حبس وقهر؛ فلا شيء عليهم، وإلا ففيها الخلاف في ضمان منفعة الحر بالفوات، [فإنْ][10] قلنا: يجب[11]؛ وجبَ أجرة مثله حاضرًا من غير قتال، لا حاضرًا مقاتلًا[12].

---

(1) قال في الشرح الكبير (٣٨٨/١١): "وهاهنا رجحوا الأداء من خمس الخمس".
(2) الحاوي للماوردي (١٣٧/١٤).
(3) بحر المذهب (١٩٩/١٣- ٢٠٠).
(4) في (و) كلمة غير واضحة, وعند الروياني: (بالقصد), والمثبت من (ط), وهو الموافق لما ذكره الماوردي.
(5) في بحر المذهب للروياني: (قبل), والمثبت من النسختين, وهو الموافق لما ذكره الماوردي.
(6) في (و): (لا).
(7) انظر: الشامل (١١٤٨- ١١٥٠).
(8) انظر: الشرح الكبير للرافعي (٣٨٨/١١). والروضة (٢٤٢/١٠).
(9) وهو المعتمد. انظر: الشرح الكبير للرافعي (٣٨٨/١١). والروضة (٢٤٢/١٠).
(10) في (ط): (وإن).
(11) أي: ضمان منفعة الحر بالفوات.
(12) انظر: الشرح الكبير للرافعي (٣٨٨/١١). والروضة (٢٤٢/١٠).

وإذا حضر الكافر الصف بإذن الإمام؛ أرضخ له إذا قاتل أكثر مما يُرضِخ له إذا لم يقاتل.

ولو ترك الإمام الذين أمرهم بالخروج ولم يُلزِمهم حضور الصف فحضروا مختارين؛ لم يستحقوا شيئًا من الأجرة [لذلك][1] قطعا[2].

الثاني: لو قال: "مَن غزا معي من أهل الذمة فله كذا"؛ استحقَّ الجُعلَ مَن غزا معه من الرجال دون النساء، ولو قال: مَن قاتلَ فله كذا؛ استحقَّه مَن قاتل من الصنفين، ولا يستحقه الصبيان في الصورتين. وأمَّا العبيد فإنْ أَذِنَ لهم ساداتهم في القتال؛ استحقَّ السادة الجُعل، وإلا فلا شيء، وفي الأُولى[3] يستحق الجعل مَن شهد الوقعة ولم يقاتل، ولا يستحقه[4] في الثانية[5]. ولو قال: مَن غزا معي من المسلمين؛ اختصَّ بغير المرتزقة [منهم][6], دون الذميين والمرتزقة, والكلام في النساء والصبيان كما مرَّ. ولو قال: مَن غزا معي, وأطلقَ؛ دخل فيه المسلمون غير المرتزقة, والذميون لا المعاهدون[7].

الثالث: قال الروياني: لو قال: جعلتُ لجميع مَن يغزو معي ألف دينار[8] مثلًا، فإنْ كان الجُعلُ في الذمة؛ دخلَ [فيه][9] الطوعةُ بالغزو دون المرتزقة، والذميون دون [المعاهدين][10], ويقسم بينهم على السواء؛ لا يُفضّل المسلم ولا مَن لا يسهم له على غيرهما, ولا يدخل فيه من العبيد المأذونِ لهم إلا مَن لم يدخل فيه سيده؛ لأنه لو دخلَ[11] مَن دخلَ فيه سيده؛ أدَّى إلى تفضيله[12] على غيره؛ إذ [حصَّة][13] عبده له.

(1) في (و): (كذلك).
(2) انظر: الحاوي (١٤/١٣٦).
(3) أي: الصورة الأُولى, وهي فيما لو قال: مَن غزا معي من أهل الذمة فله كذا.
(4) أي: الجعل.
(5) أي: الصورة الثانية, وهي فيما لو قال: مَن قاتلَ فله كذا.
(6) في (ط): (سهم).
(7) انظر: الحاوي (١٤/١٣٤)..
(8) زنة الواحد منها عشرين قيراطا, والقيراط ٤,٢٥ غراما. انظر: معجم لغة الفقهاء (٢١٢).
(9) في (ط): (معه).
(10) في (ط): (المعاهدون), والمثبت من (و), وفي المطبوع من بحر المذهب للروياني: (المجاهدين)!
(11) أي: لو دخلَ فيه من العبيد المأذونِ لهم...
(12) أي: تفضيل السيد.
(13) في (ط): (خصه).

واللفظُ يقتضي التسوية. وأمَّا النساء؛ فيدخلن في لفظِ القتال دون لفظِ الغزو، كما مرَّ. وأمَّا الصبيان؛ فإنْ لم يدخل فيها أولياؤهم؛ لم يدخلوا، كالجعالة الْمُفْرَدَة، وإنْ دخلوا فيها؛ دخلوا, بخلاف الجعالة الْمُفْرَدَة[1]. وإنْ كان الجُعل معينًا بأنْ قال: جعلتُ لجميع مَن يغزو معي هذا المال؛ صحَّ, سواء كان المالُ معلومًا أو مجهولًا. والداخلُ في هذه الحالة؛ يُعتبر بالمال، فإنْ كان من الصدقات؛ خرج المشركون منها ودخلَ فيها المطوعة دون المرتزقة، ولا يسترجع منهم إذا لم يغزُ, وإنْ كان من سهمِ المصالح؛ دخلَ فيها مطوعة المسلمين [وأهل الذمة][2]، وإنْ كان من أربعة أخماس الفيء؛ ففي صحة الجعالة قولان من (أصل)[3] [القولين][4] [في مصرفهما][5]، فإنْ قلنا: مصرفها في الجيش [خاصة][6]؛ فهي باطلة، [وإنْ قلنا: مصرفها المصالح العامة؛ دخلَ فيها ما عدا المرتزقة من المسلمين وأهل الذمة][7][8].

الرابع: لو غزا مَن أخرجه الشرع من الجعالة، فإنْ كان عالمِا بالحكم فهو مُتطوِّع ولا شيء له، مسلمًا كان أو كافرًا، وإنْ جهله فوجهان؛ أحدهما: يستحق جعالة مثله دون أجرة مثله، والثاني: لا شيء له[9].

الخامس: لو قال لذمي: "استأجرتُكَ بكذا على أنْ تقتل فلانًا الكافر"، فقتله؛ أعطاه من سهمِ المصالح، وإنْ قاله لمسلم؛ لا يكون إجارة صحيحة، فيعطيه ذلك للمصلحة. قاله الروياني[10].

---

(1) أي: فإنهم لا يدخلون, حيث قال القمولي (رحمه الله) قريبا: "ولو قال: مَن قاتلَ فله كذا؛ استحقَّه مَن قاتل من الصنفين، ولا يستحقه الصبيان في الصورتين".
(2) في النسختين: (خاصَّة), والمثبت من بحر المذهب.
(3) ما بين القوسين زيادة من بحر المذهب.
(4) في (و): (والقولين).
(5) في المطبوع: (فموجب مصرفه), ولعل الصحيح ما نقله القمولي (رحمه الله).
(6) في (و): (خاصلة).
(7) في بحر المذهب (١٣/١٩٨): "والثاني: أنها جائزة إذا قلنا: مصرفه في المصالح العامة ودخل فيها من المسلمين من عدا مرتزقة أهل الفيء سواء كان من أهل الصدقات أو لا".
(8) بحر المذهب (١٣/١٩٨- ١٩٩). وانظر: الحاوي (١٤/١٣٤- ١٣٦). وبحر المذهب (١٣/١٩٧- ١٩٨). وكفاية النبيه (١٦/٤٧١).
(9) انظر: بحر المذهب (١٣/١٩٩).
(10) انظر: بحر المذهب (١٣/١٩٦).

المسألة الثالثة: فيمَن يمتنع قتله[١].

والذين يمتنع قتلهم من الكُفَّار أصناف:

أحدها: القريب، فيُكره للغازي قتل أبيه وقريبه، فإنْ كان مَحْرمًا؛ تأكدت الكراهة[٢].

وعن ابن أبي هريرة أنَّ الكراهة تختص بالقريب المحرم[٣]، [وتوسط][٤] الماوردي فقال: الذي أراه أنه إنْ كان مميزًا يرث [بِنَسَبِهِ][٥] ويُورث؛ كره له قتله، وإنْ كان لا يرث (بنفسه)[٦] ولا يُورث، فهو كالأجنبي, (فإنْ سمعه يذكر الله أو رسوله بسوء، أو قصده بالقتل، لم يُكره له)[٧][٨][٩].

الثاني والثالث: النساء والصبيان، لا يجوز قتلهم إذا لم يقاتلوا، فإنْ قاتلوا جاز[١٠]. وقال الماوردي: لا يجوز قتلهم إذا قاتلوا إلا مقبلين, لا مدبرين، قبل الأسر لا بعده[١١]. قال: فإنْ كان [النساء][١٢] من قومٍ ليس لهم كتاب؛ كالدهرية[١٣] وعبدة الأوثان،

---

(١) انظر: الأم (١٨٢/٤). والتنبيه (٢٣٢). والبيان (١٢٨/١٢). والحاوي (١٢٧/١٤). والتهذيب (٤٦٩/٧). وأسنى المطالب (١٩٠/٤).

(٢) وهو المعتمد. انظر: الشرح الكبير للرافعي (٣٨٩/١١). والروضة (٢٤٣/١٠).

(٣) الحاوي للماوردي (١٢٧/١٤).

(٤) في (و): (ولو شرط).

(٥) في النسختين: (بنفسه), والمثبت من الحاوي.

(٦) ما بين القوسين لم أجده في الحاوي.

(٧) في الحاوي بدل ما بين القوسين: (فإن عمد قتل أحدهم فلا حرج عليه. وينظر, فإن كان لشدة عناده لله ولرسوله والتعرض لسبهما فليس بمسيء، وإن كان لغيره فقد أساء).

(٨) الحاوي للماوردي (١٢٧/١٤).

(٩) (٢٠٠/ب).

(١٠) وهو المعتمد. انظر: الشرح الكبير للرافعي (٣٩٠/١١). والروضة (٢٤٣/١٠).

(١١) الأحكام السلطانية للماوردي (٧٧), (٢٢١).

(١٢) في (ط): (في النساء).

(١٣) هم الذين يقولون بإسناد الحوادث إلى الدهر واستقلال الدهر بالتأثير، والدهر عندهم: هو حركات الفلك، وأن العالم يدار بمقتضى تأثير هذ الحركات. تاريخ الفكر الديني الجاهلي لمحمد الفيومي (٤٧٦).

[وامتنعن][1] من الإسلام؛ فعند الشافعي[2] يُقتلن[3].

والخنثى المشْكِل كالمرأة, والمجنون كالصبي[4], وجعله بعضهم على القولين في الشيخ الفاني الذي لا رأي له[5].

ولو أُسـرَ منهم مراهق وشـككنا في بلوغه؛ كشـفنا عن [مؤتزره][6]، فإنْ لم يكن أنبت فحكمه حكمُ الصبيان، وإنْ أنبتَ حكمنا ببلوغه[7], وقد مرَّ[8] ذِكر قولين في أنَّ ذلك بلوغ أو علامة عليه؟ ينبني عليهما ما إذا قال: اسـتعجلتُ إنباته بالدواء، أظهرهما: الثاني[9], فيُصـدَّق بيمينه، ويُحكم بصـغره[10]. واليمين واجبةٌ على الصـحيح[11], وقيل: احتياط. واستُشـكلت مشـروعيتها[12]. وإنْ نكلَ عن اليمين فسيأتي في الدعاوى. ولو قامت بينةٌ على استكمال خمس عشرة سنة؛ سُمعت ولم تُقبل, بخلاف ما لو أقامها على القول الأَوَّل.

قـال المتولي: ولو ادَّعى الـذمي ذلـك حين طلبَ تقرير الجزيـة عليه؛ لمْ يُســـمع منه[13].

ولا تعويل على [اخضرار][14] الشارب [15].

وفي التعويل على ما خشـــنَ من شـــعرِ الإبط, والوجه؛ كشـــعر اللحية والعارض

([1]) في النسختين: (وامتنعوا), والمثبت من الأحكام السلطانية.
([2]) انظر: الأم (٤/١٨٢). والمختصر (٨/٣٧٧).
([3]) الأحكام السلطانية للماوردي (٢١١).
([4]) وهو المعتمد. انظر: الشرح الكبير للرافعي (١١/٣٩٠). والروضة (١٠/٢٤٣).
([5]) انظر: نهاية المطلب (١٧/٤٦٤).
([6]) في (ط): (مؤتره), وفي (و): (مؤبره), ولعل الصحيح ما أثبتناه.
([7]) وهو المعتمد. انظر: الشرح الكبير للرافعي (١١/٣٩٠). والروضة (١٠/٢٤٣).
([8]) لا أدري في أي كتاب مرّ.
([9]) وهو المعتمد. انظر: الشرح الكبير للرافعي (١١/٣٩٠- ٣٩١). والروضة (١٠/٢٤٣).
([10]) وهو المعتمد. انظر: الشرح الكبير للرافعي (١١/٣٩١). والروضة (١٠/٢٤٣).
([11]) انظر: الشرح الكبير للرافعي (١١/٣٩١). والروضة (١٠/٢٤٣).
([12]) انظر: الشرح الكبير للرافعي (١١/٣٩١). والروضة (١٠/٢٤٣).
([13]) ما يتعلق بالجهاد من تتمة الإبانة لم أجده مطبوعا ولا مخطوطا.
([14]) في (و): (إحضار).
([15]) وهو المعتمد. انظر: الشرح الكبير للرافعي (١١/٣٩١). والروضة (١٠/٢٤٣).

والشارب؛ وجهان تقدَّما في كتاب الحجر[١].

وأمَّا الراهبُ؛ شيخًا كان أو شابًّا, [والعُسَفاء][٢] -وهم الأُجَراء[٣]-, وأصحاب الحرفة, والشيوخ الضعفاء الذين لا رأي لهم؛ قولان, أصحهما: أنهم يُقتلون[٤], وأُجريا في العميان والزُّمَنَاء[٥] ومقطوعي الأيدي [أو الأرجل][٦][٧].

وفي الأُجَراء طريقة قاطعة بجواز القتل[٨], اقتصر عليها الماوردي[٩]، [قال][١٠] الرافعي: وهي قوية[١١].

والمحترفون في معناهم لا محالة، ومنهم مَن قطع به في الزَّمِن والأعمى ومقطوع اليدين أو الرجلين[١٢].

والقولان فيما إذا لم يكن للمذكورين رأي في القتال، فإنْ كان لهم رأي فيه ويستصيبون به؛ فيجوز قتله، سواء حضر الوقعة أم لا. ولا فرقَ بين أنْ يحضر الوقعة أو لا، كما لا فرقَ في المقاتل[١٣]. وقيل: إنْ لم يحضر ففي جواز قتله القولان.

وأمَّا الشيخُ [الأخرق الذي][١٤] لا رأي له؛ فقال الإمام[١٥] والغزالي[١٦]: الظاهرُ

(١) انظر: الروضة (٢٤٣/١٠).
(٢) في النسختين: (والعفاء), ولعل الصحيح ما أثبتناه.
(٣) انظر: مقاييس اللغة (٣١٢/٤).
(٤) وهو المعتمد. انظر: الروضة (٢٤٣/١٠).
(٥) المبتلى في جسده من بلاء أو كبر أو كسر أو غيره. انظر: تاج العروس (٣٣٦/٣٥).
(٦) في (و): (والأرجل).
(٧) وهو المعتمد. انظر: الروضة (٢٤٣/١٠).
(٨) انظر: الروضة (٢٤٣/١٠).
(٩) الحاوي للماوردي (١٩٢/١٤).
(١٠) في (و): (قلل).
(١١) قال في الشرح الكبير (٣٩٢/١١): "وأصح القولين...".
(١٢) انظر: الروضة (٢٤٣/١٠). والنجم الوهاج (٣٢٤/٩). وتحفة المحتاج (١٤٨/٧).
(١٣) وهو المعتمد. انظر: الشرح الكبير للرافعي (٣٩٢/١١). والروضة (٢٤٣/١٠- ٢٤٤).
(١٤) في النسختين: (الاجير والذي), والمثبت من حاشية النسخة (ط), وهو الموافق لما سيُنقل قريبا من كلام الإمام والغزالي.
(١٥) قال في نهاية المطلب (٤٦٤/١٧): "فأما إذا حضر الواقعة شيخ لا يرجع إلى بطش، ولا إلى رأي، فيجوز إجراء القولين فيه، ولا يمتنع القطع بقتله".
(١٦) قال في الوسيط (٢١/٧): "والشيخ الأخرق إذا حضر...".

القطع بقتله إذا حضر الوقعة، ويُحتمل إجراء القولين (فيما إذا لم يحضر)[1][2]، وقال الرافعي: الذي [يقتضيه][3] ويفهمه [كلامهم][4] أنه لا فرق بين أنْ يُقْدَر على [الأخرق][5] -من المذكورين- في صف القتال، أو يدخل بعض[6] بلادهم فنجده هناك، [في أَنّ][7] جواز قتله على القولين. قال: وهو قريبٌ في الشيوخ [والعميان والزَّمْنَى][8] الذي لا يتأتى منهم القتال، وفي الرهبان المعْرِضين عن التعرض للناس. لكن يبعد في الأُجَرَاء والمشغولين بالحرفة أن لا يُتعرض لهم إذا دخلنا بلادهم، كيف وأكثرهم أصحاب حرف[9]!

التفريع:

إنْ قلنا: يجوز قتلهم؛ جاز استرقاقهم وسبي نسائهم وذراريهم واغتنام أموالهم. وإنْ قلنا: لا يجوز؛ ففي إرقاقهم أوجه، أظهرها: أنهم يُرَقُّون بنفس الأسر, كالنساء والصبيان[10]. وثانيها: أنَّ الإمام مخيَّر بين أنْ يقتله, ويَمُنّ عليه، [ويفاديه][11]، ويُرِقّه. وثالثها: أنه يُمنع استرقاقهم. وعلى هذا ففي استرقاقِ ذراريهم ونسائهم ثلاثة أوجه, أحدها: يُسترقون، والثاني: لا يُتعرض لهم, للتبعية. والثالث: [يأسر][12] النساء

---

(1) ما بين القوسين لم أجده في الوسيط.

(2) الوسيط (٧/٢١). وانظر: البسيط (٩٧- ٩٨), حيث قال فيه: (وإن كان ذا راي ولم يحضر فالظاهر انه يقتل وفيه وجه ضعيف).

(3) في (ط): (تقتضيه).

(4) في (ط): (كلا منهم).

(5) في النسختين: (الأخرف), والمثبت من الشرح الكبير للرافعي.

(6) (٢٠١/أ).

(7) في (ط): (فإن في), وفي (و): (فإن), والمثبت من الشرح الكبير.

(8) في (و): (والزمنى والعميان والزمنى).

(9) الشرح الكبير (١١/٣٩٢- ٣٩٣). وانظر: الروضة (١٠/٢٤٤).

(10) وهو المعتمد. انظر: الشرح الكبير للرافعي (١١/٣٩٣). والروضة (١٠/٢٤٤).

(11) في (و): (ويأويه).

(12) في (و) كلمة غير واضحة.

ويسترقهن دون الصبيان[١]. قال الإمام: والثاني ضعيف[٢].

[وأجري][٣] الخلاف في اغتنام أموالهم[٤].

وفي أهل السوق طريقان, أحدهما: أنهم على القولين في الأُجَراء. والثاني: القطع بأنهم يُقتلون. وعلى الأَوَّل يجيء في أسرِ نسائهم وذراريهم واغتنام أموالهم الخلاف السابق. قال الإمام: ومَن منعَ اغتنام أموالهم؛ قَرُبَ من [خرق][٥] الإجماع[٦].

---

(١) قال في نهاية المطلب (١٧/٤٦٤- ٤٦٥): "وإن قلنا: لا يقتلون، فكيف سبيل الرق فيهم؟ حاصل ما ذكره الأئمة في التفريع على هذا القول ثلاثة أوجه: أحدها: أنهم يرقون بنفس السبي كالنساء والذراري. والثاني: أنهم لا يرقون بنفس الوقوع في الأسر كالمقاتلة من الرجال، ولكن للإمام إرقاقهم، وليس له قتلهم، والوجه الثالث: أنهم لا يرقون ولا يسترقون، وكأن هذا القائل يلتفت إلى ما يقتضي الاحترام فيهم. وهذا سخيف لا أصل له؛ إذ ليس للعسيف ما يوجب إجلال قدره؛ فإذا كانت النسوة على أنهن لا يقتلن يجري الرق عليهن، فالامتناع من إجراء الرق على العسفان بعيد...".

(٢) نهاية المطلب (١٧/٤٦٥).

(٣) في (ط): (وإجراء).

(٤) انظر: الشرح الكبير للرافعي (١١/٣٩٣). والروضة (١٠/٣٤٤).

(٥) في (ط): (حرف), والمثبت من (و), وهو الموافق لما ذكره الإمام.

(٦) نهاية المطلب (١٧/٤٦٦). وانظر: الشرح الكبير للرافعي (١١/٣٩٣). والروضة (١٠/٢٤٤).

فرعان:

الأَوَّل: إذا ترهبت المرأة؛ ففي جواز سبيها وجهان مبنيان على القولين في جواز قتلِ الراهب[1], وجزمَ الغزالي في الخلاصة فيها وفي العبد -[وإن][2] ترهَّب بإذن سيده- بالجواز[3].

الثاني: لا يجوز قتل رسولهم[4].

الرابعة[5]: يجوز للإمام محاصرة الكُفَّار في البلاد والحصون والقلاع، وسد الأمر عليهم بالمنع من الدخول والخروج، وقتالهم بالمنجنيق، وتحريقهم بإضرام النار ورمي النفط[6] إليهم، وتغريقهم بإرسال الماء عليهم, وبهدم الأسوار والمبارك عليهم، وبإرسال الأفاعي والحيات والعقارب, ونحو ذلك مما يعم وإنْ كان فيهم النساء والصبيان، ويبيتهم [وهم][7] غارُّون[8]، ويبيتهم بأنْ يقاتلهم ليلًا على غفلة وإنْ خشي من إصابة النساء والصبيان، ولا فرق في ذلك كله بين أن يضطر إليه أو لا[9].

وقال القاضي: يُستحب للإمام إذا علمَ أنَّ في المسلمين قوةً, [وظفر][10] بالكفار من غير قتالهم بما [يعم][11]؛ أنْ [لا][12] [يقاتل][13] بما يعم؛ لما فيه من قتلِ البهائم والنساء والصبيان، وإنْ خاف منهم وعلمَ أنه لو عمَّهم بشيءٍ كان أقدر؛ جاز من غير

---

(1) وقد تقدم أن المعتمد أنه يقتل. انظر: الروضة (١٠/٢٤٣).
(2) في النسختين: (إذا), والمثبت من الخلاصة.
(3) الخلاصة (٦١٤) وانظر: التهذيب (٧/٤٦٩).
(4) انظر: الشرح الكبير للرافعي (١١/٣٩٤). والروضة (١٠/٣٤٤).
(5) قال في ص (١٩١): (والنظرُ في معاملة الكفار بالقتال، وفيه مسائل). فذكر ثلاث مسائل, وهذه الرابعة.
(6) النِفْطُ والنَفْطُ: دُهْن، والكسر أفصح. انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٣/١١٦٥).
(7) في (و): (فهم).
(8) أي: غافلون. انظر: طلبة الطلبة (٨١).
(9) انظر: الأم (٤/٣٠٦). والتنبيه (٢٣٢). والبيان (١٢/١٣٥). والشرح الكبير للرافعي (١١/٣٩٤- ٣٩٦). والروضة (١٠/٢٤٤- ٢٤٥). والنجم الوهاج (٩/٣٢٥).
(10) هكذا في النسختين.
(11) في النسختين: (لا يعم), ولعل الصحيح ما اثبتناه, وانظر: كفاية النبيه (١٦/٣٨٧).
(12) ما بين المعقوفتين ساقط من (ط).
(13) في (و): (يقابل).

كراهيةٍ[1]. وهو يُفهِم [إثبات][2] الكراهة في الحالة[3] الأولى.

وقد حكى الإمام فيها وجهين، وقال: لو كان لا يتأتى الفتح أو لا يتيسر إلا به، والفتحُ بغيره يعسر [ويطول مقامه][4]؛ جاز[5].

إذا عُرف ذلك, فلو تترسَ الكُفَّار بالنساء والصبيان، فإنْ [دعت][6] الضرورة إلى رميهم وضربهم بأنْ كانوا في التحام الحرب وهم قاصدونا ولو تركناهم لغلبونا؛ جاز الرمي والضرب وإنْ أصاب الذين تترسوا بهم، وإنْ لم يكن ضرورة بأنْ كانوا دافعين عن أنفسهم غير قاصدين قتالنا؛ فأربعة أوجه, أحدها: يجوز، وصحَّحهُ النووي[7]. والثاني: لا يجوز، وصحَّحهُ القفال[8]. الثالث: يُكره. الرابع: يُستحب تركهم.

ولو تترسوا بهم في القلعة دافعين عن أنفسهم فطريقان, أحدهما: القطعُ بجواز رميهم. والطريق الثاني: إجراء القولين في الأُولى إذا لم يمكن الفتح إلا بقصدهم[9].

قال الماوردي: وإذا استسقى منهم [عطشان][10] يُخير بين سقيه وتركه، كما يُخير بين قتله وتركه[11].

---

(1) كفاية النبيه (١٦/٣٨٧).
(2) في (ط): (إتيان), ومعناهما متقارب.
(3) (٢٠١/ب).
(4) في (و): (وتطول مدته).
(5) نهاية المطلب (١٧/٤٥٧).
(6) في (و): (ادعت).
(7) روضة الطالبين (١٠/٢٤٦)., وانظر: الشرح الكبير للرافعي (١١/٢٩٧- ٢٩٨)
(8) الشرح الكبير (١١/٣٩٨). وروضة الطالبين (١٠/٢٤٥). وكفاية النبيه (١٦/٣٩٣).
(9) انظر: الشرح الكبير للرافعي (١١/٣٩٨). والروضة (١٠/٢٤٥). ولم أجد من ذكر المعتمد.
(10) في هذا الموضع بياض في (و) يسع كلمة, ولا يقابله شيء في (ط), والمثبت من الأحكام السلطانية.
(11) الأحكام السلطانية للماوردي (٩٢).

فصل

أمَّا إذا كان في القلعةِ أو البلدة مسلمٌ أو مسلمون، بسبب أَسْرٍ أو تجارةٍ أو استئمان، أو بإسلام بعض أهلها؛ ففي جواز قتلهم بما يعم؛ كالمنجنيق والنار؛ طرق:

أحدها[1]: أنه إنْ لم تدعُ إليه ضرورة فهو مكروه، وفي تحريمه قولان؛ أظهرهما الجواز، وإنْ دعت إليه ضرورة بأنْ خيفَ على المسلمين منهم لو لم يُدفعوا بهذا الطريق؛ جاز.

والثاني: أنه إنْ دعت إليه ضرورة جاز، وإلا فإنْ قلَّ عدد المسلمين في الكُفَّار جاز الرمي، والأَولى تركه، وإنْ كان عددهم مثل عدد الكُفَّار أو أكثر، لم يجز.

وألحق أصحاب هذين الطريقين بحالة الضرورة ما إذا لم يحصل فتح القلعة إلا بذلك.

والثالث للإمام[2] وتابعه عليه الغزالي[3]: أنه إنْ علم أنَّ ذلك يصيب مَن فيها من المسلمين، فالوجه القطع بالتحريم، وإنْ غلبَ على الظن سلامتهم أو كانوا متمكنين من التوقي ففي جواز قتالهم بذلك القولان. ولا نظر إلى الضرورة وعدمها.

قال الرافعي: ويتولد من الطرق خلافٌ في جواز الرمي عند الضرورة والعلم بأنه يصيب كل مُسْلِم كما سيأتي فيما إذا تترس الكافر بالمسلم[4]. انتهى. ونازعه بعضهم فيه، وقال النووي: المذهب جواز الرمي وإنْ عرف أنه يصيب مسلمًا[5].

وقال الماوردي: إذا حاصرنا قلعةً فيها مُسْلِم أو مسلمون؛ إنْ أَمِنَّا عليهم من القتل جاز (حصارهم والمقام على قتالهم)[6], وإنْ لم نأمنه بل غلبَ على الظن (أنهم يقتلونهم

(١) وهو المعتمد. انظر: الشرح الكبير للرافعي (١١/٣٩٨). والروضة (١٠/٢٤٥).
(٢) نهاية المطلب (١٧/٤٥٨).
(٣) قال في الوسيط (٧/٢٢): "أما إذا كان في القلعة مسلم فلا تضرم النار ولا ينصب المنجنيق إذا علمنا أنه يصيبه". وانظر: البسيط (١٠٠- ١٠١).
(٤) الشرح الكبير (١١/٣٩٩), إلا أنه قال: "يصيب المسلم", بدل قوله: (كل مسلم).
(٥) روضة الطالبين (١٠/٢٤٦).
(٦) ما بين القوسين زيادة من الحاوي.

إن أقمنا على قتالهم فهذا على ضـــربين: أحدهما: أن)[1] [...][2] لا (يكون)[3] ضـــرر علينا[4] في الكف عنهم في الحال (فالواجب)[5] الكف (عن حصارهم استبقاء لنفوس المسلمين: لئلا يتعجل بقتلهم ضررا وليس في متاركتهم ضرر. والضرب الثاني: أن يكون علينا في الكف عن المشركين ضرر لخوفنا منهم على حريم المسلمين وحرمهم, فلا يجب الكف عنهم ولا الامتناع عن قتالهم, فإن قتلوهم اســـتدفاعا لأكثر الضــــررين بأقلهما وكان)[6] [وجوب][7] المقام على قتالهم معتبر بالضــــرر المخوف منهم. فإنْ كان مُعجَّلًا وجبَ المقام عليهم, وإنْ كان مؤجلًا لمْ يجز المقام إلا عند تجدده وحدوثه[8].

وحيث قلنا بالجواز فرمى فأصــاب مســـلمًا؛ فلا شــيء عليه غير الكفارة، قاله الطبري[9] والبغوي[10]. وهو فيما إذا لم يعلم فيها مســـلمًا بطريق الأَوْلَى، وقال الروياني: إذا عَلِمَ أنَّ فيها مســـلمًا وجبت الدية والكفارة، وإنْ لم يعلم أنَّ فيها مســـلمًا وجبت الكفارة فقط[11].

---

(1) ما بين القوسين زيادة من الحاوي.

(2) في هذا الموضـــع واو في النســـختين, وحذفناه من أجل تصـــحيح العبارة على وفق ما ذكره الماوردي.

(3) ما بين القوسين زيادة من الحاوي.

(4) (٢٠٢/أ).

(5) ما بين القوسين زيادة من الحاوي, وكان بدلها في النسختين: (وجب).

(6) ما بين القوسين زيادة من الحاوي.

(7) في النسختين: (بوجوب), والمثبت من الحاوي.

(8) الحاوي للماوردي (١٨٨/١٤).

(9) التعليقة (٩٥١).

(10) التهذيب (٤٧٤/٧).

(11) فصّـل في بحر المذهب (٢٤٨/١٣) فمما قال: "أحدها: أن يعمد قتله ويعلم أنه مسـلم فهو على ضـــربين: أحدهما: أن يقتله لغير ضـــرورة دعته إلى قتله، فهذا يجب عليه القود... والثاني: أن تدعوه الضـرورة إلى قتله، ليتوصـل به إلى دفع الشـرك عن نفسـه ففي وجوب القود عليه وجهان... والثاني: أن لا يعمد قتله ولا يعلم أنه ومسلم فلا قود عليه ولا دية وعليه الكفارة".

فصل

إذا تترَّس الكُفَّار بمسلمين من الأُسارى [وغيرِهم][1]، فإنْ لم [تدعُ][2] ضرورة إلى رميهم واحتمل الحال الإعراض؛ بأنْ كانوا دافعين عن أنفسهم؛ لم يجز رميهم[3], فإنْ رمى رامٍ [وقتل][4] مسلمًا فقد قال البغوي: هو كما لو قتلَ رجلًا في دار الحرب، فإن علمه مسلمًا لزمه القصاص، وإنْ ظنه كافرًا فلا قصاص، وتجب الكفارة, وفي الدية قولان[5].

وإنْ دعت ضرورة إلى الرمي بأنْ تترسوا بهم في حالة الالتحام ولو كففنا عنهم لظفروا بالمسلمين؛ فوجهان, أظهرهما -وهو منصوصٌ-: أنه يجوز رميهم على قصدِ قتال المشركين، ويتوقى المسلمين بحسب الإمكان[6][7]. والثاني: لا، وبه أجاب البغوي[8]، وكذا الغزالي[9] فيما إذا تترس كافرٌ بمسلم، واقتضى كلامه تخصيص الخلاف بما إذا تترس الكُفَّار بطائفةٍ من المسلمين في الصف، وأشار الإمام إلى الفرق بينهما[10]، وألحق في البسيط ما إذا تترس أعداد محصورون من الكُفَّار [ولم يكن في هلاك مقابلتهم من المسلمين خطرٌ كلي][11]، وهو اصطلامُ جند الإسلام؛ بما إذا تترس واحدٌ بواحد[12].

التفريع:

([1]) ما بين المعقوفتين ساقط من (ط).

([2]) في (و): (يدع).

([3]) وهو المعتمد. انظر: الشرح الكبير للرافعي (٣٩٩/١١). والروضة (٢٤٦/١٠).

([4]) في (و): (وقيل).

([5]) التهذيب (٤٧٣/٧). وانظر: نهاية المطلب (٤٥٩/١٧). والبيان (١٣٣/١٢). والشرح الكبير للرافعي (٣٩٩/١١). والروضة (٣٤٦/١٠).

([6]) الأم (٢٥٨/٤). ومختصر المزني (٢٧١).

([7]) وهو المعتمد. انظر: الشرح الكبير للرافعي (٣٩٩/١١). والروضة (٢٤٦/١٠).

([8]) قال في التهذيب (٤٧٣/٧): "إن كان في حال التحام القتال، والخوف على المسلمين أن يظفر بهم الكفار-: يجوز؛ لأن حفظ المجاهدين أولى من حفظ من بأيديهم".

([9]) قال في الوسيط (٢٣/٧): "فأما إذا تترس كافر بمسلم فلا يجوز قصد الترس وإن خاف القاصد على نفسه... أما إذا تترس الكفار في صف القتال بطائفة من الأسارى ولو تركناهم لانهزم المسلمون وعلت رايتهم فمنهم من جوز قصدهم... ومنهم من منع", وانظر: البسيط (١٠١-١٠٢).

([10]) نهاية المطلب (٤٥٨/١٧- ٤٥٩).

([11]) في البسيط: (ولم يكن هلاك الاعداء, اذ المقاتلين من العداة خطر).

([12]) البسيط للغزالي (١٠٠- ١٠١).

إنْ قلنا: لا يجوز الرمي, فرمى وقتلَ؛ ففي القصاص [طرقٌ[١], أصحها:][٢] أنه مخرج على القولين في وجوبه على المكره. وثانيهما: القطع بوجوبه. قال الإمام: وقابلها يُقطع فيما إذا أكره حربيٌّ مسلمًا على قتلِ مسلمٍ بإيجاب القصاص على المكرَه، وهو بعيدٌ[٣].

قال في البسيط: ولو كان المتترس بالمسلم مسلمًا أيضًا ففي إيجاب القصاص على المتترس احتمال عندي، ينشأ من تردد الأصحاب في هذه المسألة، فإنْ نزّلناه منزلة المخمصة فلا قصاص عليه، ولعله الأظهر[٤].

والثالث: أنَّ إن قلنا: يجب القَود على المكره؛ فهذا أولى، وإلا فقولان، وإنْ قلنا: يجوز الرمي؛ فلا قصاص، وتجب الكفارة.

[وأمّا][٥] الدية[٦]، ففيها طرقٌ, أحدها: أنه إنْ علم أنَّ المرمي إليه مُسْلِم؛ لزمته الدية، وإنْ لم يعلمه؛ لم تلزمه، وهو ظاهر النص[٧][٨]. والثاني: أنه إنْ قصده بعينه؛ لزمته الدية، سواء علمه مسلمًا أو لا، وإنْ لم يقصده بل [رمى][٩] إلى الصف مطلقًا؛ لم تلزمه. والثالث: أنَّ فيها قولين. والرابع: أنه إنْ علم أنَّ ثمة مسلمًا؛ وجبت، سواء قصده بعينه أم لا، وإنْ لم يعلم؛ فقولان، وقد تقدَّم ذلك في الجنايات[١٠].

وقال الماوردي: يلزمه الدية في ماله, لأنها ديةُ عمدٍ محض[١١].

---

(١) المعتمد أنه لا قصاص. انظر: الشرح الكبير للرافعي (٣٩٩/١١). والروضة (٢٤٦/١٠).
(٢) في (و): (طريقان أصحهما).
(٣) نهاية المطلب (٤٥٩/١٧).
(٤) البسيط للغزالي (١٠١- ١٠٢).
(٥) في (ط): (فأما).
(٦) (٢٠٢/ب).
(٧) قال في المختصر (٢٧١): "إن أصاب في هذه الحال مسلما قال في كتاب حكم أهل الكتاب أعتق رقبة وقال في موضع آخر من هذا الكتاب إن كان علمه مسلما فالدية مع الرقبة. قال المزني (رحمه الله) ليس هذا عندي بمختلف ولكنه يقول إن كان قتله مع العلم بأنه محرم الدم فالدية مع الرقبة فإذا ارتفع العلم فالرقبة دون الدية".
(٨) وهو المعتمد. انظر: الروضة (٢٤٦/١٠).
(٩) في (ط): (يرمي).
(١٠) المجلد التاسع, لوحة (١٤٦/أ), من نسخة المتحف (ط).
(١١) الحاوي للماوردي (١٨٩/١٤).

فإنْ لم يتعمد قتله [ولم يعلم إسلامه؛ قال المزني: لا تلزمه الدية[١], وقال سائر أصحابنا: تلزِمه في ماله[٢].

وإنْ لم يتعمد قتله][٣] وعلم إســـلامه ففي الدية قولان، فإنْ لزمته فهي ديةُ خطأٍ على العاقلة، واستحسنه الروياني[٤].

والتترس بأطفال المسلمين [كالتترس][٥] بكبارهم.

ولو تترســـوا بمســـتأمن أو ذمي أو عبد فالحكم في جواز الرمي والدية والكفارة ما تقدَّم، لكنَّ الواجبَ في العبد القيمة[٦].

ولو تترس كافرٌ بترس مُسْلِمٍ, أو غيره من أمواله، أو ركب فرسـه، فرمى إليه مُسْلِم فأتلفه، فإنْ كان في غير التحام القتال؛ لزمه ضمانه، وإنْ كان فيه فإنْ أمكنه ألا يصيب مال المســلم فأصــابه؛ ضــمن، وإنْ لم يمكنه الدفع إلا بإصــابته فإنْ جعلناه كالمكرَه؛ لا يضمن، وإنْ جعلناه مختارًا؛ لزمه ضمانه كما يلزمه القصاص[٧].

([١]) قال في مختصــــره (٨/٣٧٨- ٣٧٩): "ولو كانوا غير ملتحمين فتترســـوا بأطفالهم فقد قيل: يضــرب المتترس منهم ولا يعمد الطفل وقد قيل: يكف، ولو تترسـوا بمسـلم رأيت أن يكف إلا أن يكونوا ملتحمين فيضـرب المشـرك ويتوقى المسـلم جهده فإن أصـاب في هذه الحال مسـلما؛ قال في كتاب حكم أهل الكتاب أعتق رقبة وقال في موضـع آخر من هذا الكتاب: إن كان علمه مسـلما فالدية مع الرقبة. (قال المزني) – رحمه الله – ليس هذا عندي بمختلف ولكنه يقول: إن كان قتله مع العلم بأنه محرم الدم فالدية مع الرقبة، فإذا ارتفع العلم فالرقبة دون الدية ولذلك قال الشـــافعي: لو رمى في دار الحرب فأصاب مستأمنا ولم يقصده فليس عليه إلا رقبة، ولو كان علم بمكانه ثم رماه غير مضطر إلى الرمي فعليه رقبة ودية". انتهى.

([٢]) الذي ذكره الإمام في نهاية المطلب (١٧/٤٦٠), والماوردي في الحاوي (١٤/١٨٩), والروياني في بحر المذهب (١٣/٢٤٨), والغزالي في الوســيط (٦/٣٩٢), والبغوي في التهذيب (٧/٤٧٤): أنه لا تجب الدية. وانظر: البيان للعمراني (١٢/١٣٣- ١٣٥).

([٣]) ما بين المعقوفتين ساقط من (و).

([٤]) نقله في بحر المذهب (١٣/٢٤٨) ولم يذكر رأيه. وانظر ما سبق من المصادر في المسألة السابقة.

([٥]) في (ط): (كالمتترس).

([٦]) وهو المعتمد. انظر: الشرح الكبير للرافعي (١١/٤٠٠). والروضة (١٠/٢٤٧).

([٧]) وهو المعتمد. انظر: الشرح الكبير للرافعي (١١/٤٠٠). والروضة (١٠/٢٤٧).

فصلٌ في الهزيمة

[إذا][1] التقى الصفان حَرُمَ على المسلمين الانهزام، إلا في حالتين[2]:

[إحداهما][3]: أنْ يزيد الكُفَّار على ضعف عدد المسلمين، فيجوز الانصراف، هذا إذا كان المجاهد [أكثر][4] من واحدٍ، فإنْ كان مسلمًا واحدًا لم يجب عليه مصابرة اثنين من المشركين عند الانفراد إذا قصداه، وأمَّا إذا قصدهما فهل له التولي عنهما؟ فيه وجهان, أحدهما: نعم, لأنَّ فرض الجهاد إنما يتوجه على الجماعة دون الواحد، ورجَّحَهُ الماوردي[5] والروياني[6] والنووي[7]. وثانيهما: لا، ورجَّحَهُ ابن الصباغ[8], وابن أبي عصرون[9], قال ابن الصباغ: وليس للواحد والعدد اليسير قصد الجهاد[10].

ولو قاتلَ مشركان مسلمًا، وعلم أنه لا يقاومهما ويهلك، فهل يجوز له الانصراف، أم يلزمه الثبات؟ فيه وجهان، قال الروياني: ظاهر المذهب الثاني[11].

ولا فرق في وجوب مصابرة المسلمين لضِعْفهم بين أنْ[12] يكونوا خيّالة والمشركون رجَّالة، وبالعكس[13]. قال النووي: وفيه نظرٌ، ويمكن تخريجه على الوجهين الآتيين في أنَّ

---

(1) في (و): (فإذا).
(2) انظر: نهاية المطلب (١٧/٤٤٨). والحاوي (١٤/١٨٠). وبحر المذهب (١٣/٢٤٠). والشرح الكبير للرافعي (١١/٤٠١). وأسنى المطالب (٤/١٩١).
(3) في (ط): (أحديهما), وفي (و): (الأُولى).
(4) في (ط): (إذن أكثر).
(5) قال الماوردي في الحاوي (١٤/١٨٣): "وهو الظاهر من مذهب الشافعي".
(6) قال في بحر المذهب (١٣/٢٤٢): "وهو الظاهر من مذهب الشافعي".
(7) روضة الطالبين (١٠/٢٤٩).
(8) انظر: الشامل (١١٦), فإنه قال: "فيلزم للواحد أن يثبت لاثنين ولا يلزمه الثبات لثلاثة", ولم أجد قوله في هذه المسألة.
(9) الذي قاله في الانتصار (٢/٦٢١) أن له ذلك, حيث قال: "وإن طلبهما ابتداءً جاز له بعد ذلك أن يفر منهما على أصح الوجهين".
(10) الشامل (١١٦).
(11) قال الروياني في بحر المذهب (١٣/٢٤٢): "فإن تحققت الجماعة المقاتلة لمثلي عدوهم أنهم إن صابروهم هلكوا، ففي جواز هزيمتهم منهم غير متحرفين لقتال أو متحيزين إلى فئة وجهان..."، فذكرهما ولم يزد على ذلك.
(12) (٢٠٣/أ).
(13) انظر: النجم الوهاج (٩/٣٣٣).

الاعتبار بالمعنى أم بالعدد[١]؟

وهل يجوز أنْ تفر مائة من أبطال المسلمين من مائتين وواحد من ضعفاء الكُفَّار؟ فيه وجهان, أصحهما: لا[٢], وكلام الماوردي يقتضي الجزم به[٣]، فإنه قال: إذا رجا المسلمون الظفر بعدوهم [لو][٤] صابروه؛ وجب عليهم مصابرته حتى يظفروا به، سواءٌ قلوا أو كثروا. وهو مراد الآية[٥].

وإنْ لم يرجوا الظفر به فهنا يُعتبر المشركون، فإنْ كانوا أكثر من مثل المِثل، جاز أنْ يولوا عنهم[٦], وكلام ابن الصباغ[٧] والروياني[٨] والشيخ أبو إسحاق[٩][١٠] صريح في استحباب الثبات في مطلق الزيادة مع علة [غلبة المسلمين بصبرهم][١١].

ومأخذ الخلاف: النظر إلى مجرد اللفظ أو مراعاة المعنى، ويُعبَّر عنه بأنه هل يجوز أنْ يستنبط من اللفظ العام أو المطلق معنى [يخصصه][١٢] أو يقيده؟ ويجري الوجهان في عكسه، وهو أنْ تفرَّ مائة من ضعفاء المسلمين من مائة وتسعة وتسعين أو من مائتين

---

(١) روضة الطالبين (٢٤٩/١٠).

(٢) وهو المعتمد. انظر: الشرح الكبير للرافعي (٤٠٥/١١). والروضة (٢٤٨/١٠).

(٣) الحاوي للماوردي (١٨١/١٤).

(٤) في (ط): (أو).

(٥) كأنه يشير إلى قوله تعالى: ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿٦٦﴾﴾ [الأنفال:٦٦].

(٦) انظر: الشرح الكبير للرافعي (٤٠٥/١١). والروضة (٢٤٨/١٠).

(٧) الشامل (١١٨).

(٨) بحر المذهب (٢٤١/١٣).

(٩) أبو إسحاق, إبراهيم بن أحمد المروزي, أخذ الفقه عن عبدان المروزي ثم عن ابن سريج والإصطخري, شرح المختصر وصنف الأصول, توفي في مصر سنة أربعين وثلاثمائة. انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٠٥/١- ١٠٦).

(١٠) قال في كفاية النبيه (٤١٦/١٦): "وحكى المراوزة فيما إذا كان من المسلمين مائة من الأبطال، وفي مقابلتهم من الكفار مائتان وواحد من الضعفاء: أنه يجب الثبات على أصح الوجهين".

(١١) في النسختين: (صبر المسلمين بغلبتهم), وكأن الصحيح ما أثبتناه.

(١٢) في (ط): (تخصيصه), وفي (و): (بخصصه) بدون تنقيط, ولعل الصحيح ما أثبتناه.

من أبطال الكُفَّار، [وأنْ][1] يفر عشرون من ضعفاء المسلمين من تسعة وثلاثين أو من أربعين من أبطال الكُفَّار، فإنْ راعينا العدد لم يجز، وإنْ راعينا المعنى جاز، والظاهر المنع. وحيث جاز الفرار نُظر: إنْ غلب على ظنهم أنهم لو ثبتوا لظفروا؛ استُحبَّ لهم الثبات, وإنْ غلب على ظنهم الهلاك لو ثبتوا؛ ففي وجوب الفرار وجهان[2]، بناهما الطبري وجماعة على القولين في وجوب الدفع عن النفس[3]. ومقتضاه أنْ يكون الصحيح عند الطبري الوجوب. وفي البناء نظر, لأنه تقدَّم أنهما فيما إذا كان القاتل مسلمًا، وأنَّ الكافر يجب دفعه قطعًا.

وقال الإمام: إنْ كان في الثبات الهلاكُ المحض من غير نكايةٍ ظاهرةٍ في العدو؛ وجب الانصراف، وإنْ كان فيه نكاية ظاهرة [فيهم][4]؛ ففي وجوبه الوجهان[5]. قال النووي: وهو الحق، والأصح أنه لا يجب لكن يُستحب[6].

لكنَّ الغزالي[7] والرافعي[8] لم يقيدوا النكاية بالظهور كما قيَّدها الإمام.

ولو لم يكن مع المسلمين سلاح أو لم يبقَ معهم سلاح لانكساره أو أَخْذِ العدو ولم يكن هناك خشب ولا حجارة يمكن الدفع بها ومع الكُفَّار سلاح؛ فقد قال الإمام[9] والغزالي[10]: يجوز[11] الانصراف, للتعرض للهلاك مع عدم النكاية.

ومقتضاها: القول بوجوب الانصراف، وكلام الإمام في آخر المسألة يقتضيه[12]،

---

(1) في (و): (أو أنْ).

(2) انظر: الوسيط (٧/٢٣- ٢٤). والشرح الكبير (١١/٤٠٥). والروضة (١٠/٢٤٩). وكفاية النبيه (١٦/٤١٦).

(3) التعليقة (٩٤٢).

(4) في (ط): (فهم).

(5) نهاية المطلب (١٧/٤٥٤).

(6) روضة الطالبين (١٠/٢٤٩).

(7) الوسيط (٧/٢٤).

(8) ذكر في الشرح الكبير (١١/٤٠٥) قولين ولم يرجح.

(9) نهاية المطلب (١٧/٤٤٩).

(10) الوسيط (٧/٢٤).

(11) (٢٠٣/ب).

(12) نهاية المطلب (١٧/٤٥٠).

وصوَّبه ابنُ عبد السلام[١], لما فيه من إهانة الدين.

وإنْ أمكن الرمي بالحجارة ونحوها؛ ففي جواز الانصـــراف ثلاثة أوجه, أحدها: الجواز، وصــحَّحهُ القاضــي[٢]. والثاني: المنع، و(هو)[٣] مقتضــى كلام الطبري[٤] وابن الصباغ[٥] والروياني[٦][٧]. والثالث: إنْ كان معهم مقاليع[٨]؛ لم يجز، وإلا جاز.

ولو جاء العدو إلى بلدٍ؛ قال الشـافعي: لهم أنْ يتحصـنوا ليلحقهم مدد وقوة، ولا [يأثمون][٩], وإنما الإثم على مَن ولَّى بعد اللقاء[١٠].

فرع:

لا يجوز للمسلم أنْ يعقر فرسه في الحرب حتى لا يفر[١١].

الحالة الثانية[١٢]: أنْ يكون متحيزًا إلى فئة؛ وهو الذاهبُ بنية الانضـمام إلى طائفةٍ ليعود معهم إلى القتال، فيجوز ذلك، سواء كانت الفئة كثيرة أو قليلة[١٣].

---

(١) الغاية (١٧٩/٧).

(٢) كفاية النبيه (٣٧٣/١٦).

(٣) ما بين القوسين زيادة من المحقق ليستقيم الكلام. والله أعلم.

(٤) التعليقة (٩٤١).

(٥) قال في الشـامل (١١٨): "قال –يعني الشـافعي-: فإذا ذهب السـلاح ولم يكن شـيء من حجارة أو خشـب أو غيرها فأحب أن يولوا متحرفين أو متحيزين, فأن لم ينووا ذلك فلا يبين أن يأثموا, لانهم لا يقدرون في هذه الحالة على الدفع", ولم يعلق عليه.

(٦) لم أجد في البحر.

(٧) وهو المعتمد. انظر: الروضة (٢٤٨/١٠).

(٨) المقلاع: الذي يرمى به الحجر. انظر: الصـحاح تاج اللغة وصـحاح العربية للجواهري (١٢٧١/٣).

(٩) في النسختين: (يأثموا).

(١٠) الأم للشـافعي (١٧٠/٤- ١٧١), ونص عبارته: "فلا بأس أن يتحصـنوا إلى أن يأتيهم مدد أو تحدث لهم قوة وإن وني عليهم فلا بأس أن يولوا عن العدو ما لم يلتقوا هم والعدو لأن النهي إنما هو في التولية بعد اللقاء".

(١١) انظر: النجم الوهاج (٣٣٨/٩).

(١٢) وهي إحدى حالتي جواز انهزام المسلمين.

(١٣) انظر: الشرح الكبير للرافعي (٤٠٣/١١). والروضة (٢٤٧/١٠).

وفي اشتراط كونها قريبة وجهان, أصحهما: أنه لا يُشترط[١]. وثانيهما: نعم.

قال الإمام: ولا يُنزل القرب هنا على ما دون مسافة القصر[٢]، والمراد أنْ يكون بالقرب من [المعترك][٣] مرابطةُ ذوي نجدة، بحيث يقدر المتحيز إليهم الاستنجاد بهم، حتى يدرك المسلمين. ولا يبعد أن يدركوهم والحرب قائمة. وعلى الأَوَّل[٤]؛ لا يجب على المتحيز إلى الفئة البعيدة أنْ يشتغل بالعود والاستنجاد والسعي فيه بتحصيل [الجمع][٥]، ولكن إذا تهيَّأ ذلك ففي وجوب الوفاء عليه بالقصد الذي قدَّمه؛ نَظَر، فإنَّ إيجابه -وقد مضى إلى أقصى الشرق والغرب- في حكمِ القضاء وتصوير القضاء عسر في الجهاد. ومَن ولَّى الكُفَّار دبره عاصيًا لا يلزمه العود إلى الجهاد، فكيف يلزم قاصد التحيز مع أنَّ قصده له لا يزيد على نذره له, ونذره له لا يلزم على طريقة ظاهرة، فكذا قصده. وهو ما يدل عليه كلام الصيدلاني[٦]، لكن يعرضه إشكال، والمسألة محتملة[٧]. انتهى.

وقوله: "[لو][٨] تركه عامدًا لم يلزمه العود"، هذا فيه خلافٌ يأتي[٩]، وقد حكى الرافعي خلافًا في وجوب العود في مسألتنا[١٠]، وعلى الثاني[١١] لو لم تكن فئة قريبة وجبت المصابرة, لتعذر [التحيز][١٢].

واشترط الإمام على هذا أنْ تكون به حاجة إليه، بأن استشعر من المقاتلين عجزًا

---

(١) وهو المعتمد. انظر: الشرح الكبير للرافعي (١١/٤٠٣). والروضة (١٠/٢٤٧).

(٢) قال في نهاية المطلب (١٧/٤٥١): "فلا ينبغي أن ينزّل على مسافة القصر". وقال محقق نهاية المطلب: "في الأصل: أن ينزل على ما يقصر على مسافة القصر". انتهى. وما في الأصل موافق لما نقله القمولي (رحمه الله), ولا أدري ما الذي منع المحقق من إثبات ما جاء في الأصل!

(٣) في (و): (المعرك).

(٤) وهو عدم اشتراط كونها قريبة.

(٥) في (ط): (الجميع).

(٦) أبو بكر, محمد بن داود بن محمد الداودي نسبة إلى أبيه داود الصيدلاني. شارح مختصر المزني, تلميذ الإمام أبي بكر القفال المروزي. انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٤/١٨٤).

(٧) نهاية المطلب (١٧/٤٥١- ٤٥٢).

(٨) في (و): (ولو).

(٩) ص (٢٢٣).

(١٠) الشرح الكبير (١١/٤٠٣).

(١١) وهو اشتراط كونها قريبة.

(١٢) في (و): (البحث).

محوجًا إلى الاستنجاد بفئةٍ أخرى، فإن لم يكن كذلك لم يجز[١][٢]. واشترط ذلك في الانحراف أيضًا، واشترط على الوجهين أن لا يكون في انهزامه انكسار المسلمين، فإنْ كان لم يجز[٣], وتابعه الغزالي[٤]. قال الرافعي: ولم يشترط غيرهما ذلك بل أطلقوا ذكر التفصيل المتقدم, وكأنهم رأوا ترك القتال والانهزام في الحال مَجْبُورًا بعزمه على الاتصال بفئةٍ أخرى[٥]. انتهى.

وما قالاه ظاهرٌ، ويتأيد بما تقدَّم أنَّ الخلاف في وجوب العود إذا رجعَ رب الدين أو الوالد بعد حضور الصف؛ مخصوصٌ بما إذا لم يحصل انهزام بعوده، فإنْ خشي لم يجب قطعًا.

والمتحيز إلى فئةٍ بعيدة لا يشارك الغانمين فيما غنموه بعد مفارقته، سواء أجزناه أو منعناه, وإنْ حصل بعض الغنيمة قبل مفارقته وبعضها بعدها؛ استحقَّ حصته من الأَوَّل دون الثاني[٦].

قال الرافعي: وكذا في المتحرف للقتال[٧].

ومنهم مَن أطلقَ القول بأنَّ المتحرف يشارك في الغنيمة، ولعله فيما إذا لم يبعد ولم يغب, وفي مشاركة المتحيز إلى فئةٍ قريبة في الغنيمة الحاصلة بعد توليه وجهان, أظهرهما: نعم[٨].

واعلم أنَّ الإمام حكى عن الأصحاب أنهم أطلقوا في مشاركة المتحيز في الغنيمة وجهين من غير تفرقةٍ بين أنْ يكون الفئة قريبة أو بعيدة، وأبدى هو التفرقة من عنده[٩].

---

(١) نهاية المطلب (١٧/٤٥٣).
(٢) (٢٠٤/أ).
(٣) نهاية المطلب (١٧/٤٥٣).
(٤) الوسيط (٧/٢٥).
(٥) الشرح الكبير (١١/٤٠٣).
(٦) وهو المعتمد. انظر: الشرح الكبير للرافعي (١١/٤٠٤). والروضة (١٠/٢٤٨).
(٧) قال في الشرح الكبير (١١/٤٠٤): "هكذا نقل عن نص الشافعي -رضي الله عنه -، وبمثله أجاب في المتحرف للقتال".
(٨) وهو المعتمد. انظر: الشرح الكبير (١١/٤٠٤).
(٩) نهاية المطلب (١٧/٤٥٣- ٤٥٤).

وأطلق الغزالي القول في باب قَسْم الغنيمة بأنَّ المتحيز يشارك[١]. والرافعي نسبَ إلى النص[٢] هنا عدم المشاركة في التحيز إلى الفئة البعيدة[٣].

قال الروياني: ولو غنمَ المسلمون واقتسموا ثُمَّ ولت طائفة؛ لم تنزع منهم حصتهم، وإن ولوا قبل القسمة قبل أنْ تُخمس أو بعده؛ لم يكن لهم فيها حق[٤].

فرع:

تولية الدبر للتحرف للقتال جائز، وليس بهزيمة[٥].

والمتحرِّف هو: المتنقل إلى مكانٍ آخر في موضع الحرب؛ لمصلحة القتال، إمَّا لكونه أمكن للانتقال بأنْ يتحرَّف من الموضع الضيق أو المقابل للشمس أو الريح الذي يسفي التراب على وجهه إلى موضعٍ واسع أو مستدبر للشمس أو الريح، أو لكونه فيه مصلحة، كما لو رأى التحول من الضيق إلى السعة، أو [ليتسترّ][٦] في موضعٍ ويهجم، أو ليتبعه العدو [فيكر][٧] عليه, أو ليخرج عليه كمين من خلفه, أو من [موضع معطش][٨] إلى موضع فيه الماء.

خاتمة:

---

(١) الوسيط (٤/٥٤٤).

(٢) انظر: الأم (٤/١٧٩).

(٣) تقدم قريبا نقل الرافعي عن الشافعي.

(٤) لم أجده في البحر, وانظر: البحر (١٣/٢١٩- ٢٢٦).

(٥) انظر: الحاوي (١٤/١٨٢). وبحر المذهب (١٣/٢٤١).

(٦) في (و): (ليتسم).

(٧) في (ط): (فيكي).

(٨) في (و): (الموضع المعطش).

ظاهرُ الآية[1] وما قالوه أنه لا يجوز التولي إلا[2] لزيادة العدو على الضعف أو لتحرف لقتال أو لتحيز إلى فئة؛ محمولٌ على مَن ليس له عذر ممن خُوطب بالجهاد, فأمَّا مَن لم يُخاطب به فإنْ كن نساء؛ فلهن الانصراف، نصَّ عليه[3], وكذا الصبيان والمجانين والمغلوب على عقلهم من غير سُكْرٍ. وأمَّا السكران فيأثم بالانصراف[4].

وأمَّا المرضى والذميون فقد تقدَّم حكاية خلافٍ في جواز الانصراف لهم.

وأمَّا العبد فليس له الانصراف إذا حضرَ بإذن سيده.

ومنْ لم يجد آلة يقاتل بها، أو دابة يقاتل عليها، ولم يمكنه القتال بدون ذلك؛ [فله][5] الانصراف.

ومَن انهزمَ حيث لا يجوز له الانصراف؛ عصى وفسق ويلزمه التوبة[6].

وهل من شرطها العود إلى القتال؟ فيه وجهان, أحدهما: نعم، استدراكًا. وثانيهما: لا[7], ويكفيه العزم على عدم العود إلا متحرِّفًا أو متحيِّزًا.

---

(1) قال تعالى: ﴿ٱلۡـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمۡ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمۡ ضَعۡفٗاۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٞ صَابِرَةٞ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمۡ أَلۡفٞ يَغۡلِبُوٓاْ أَلۡفَيۡنِ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّـٰبِرِينَ ٦٦﴾[الأنفال: ٦٦], وقال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحۡفٗا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلۡأَدۡبَارَ ١٥ وَمَن يُوَلِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفٗا لِّقِتَالٍ أَوۡ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٖ فَقَدۡ بَآءَ بِغَضَبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأۡوَىٰهُ جَهَنَّمُۖ وَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ ١٦﴾ [الأنفال: ١٥- ١٦].

(2) (٢٠٤/ب).

(3) الأم (١٧٩/٤).

(4) انظر: الأم (١٧٩/٤). والشرح الكبير للرافعي (٤٠٦/١١). والروضة (٢٤٩/١٠). والنجم الوهاج (٣٣١/٩). وأسنى المطالب (١٧٦/٤).

(5) في (و): (له).

(6) انظر: الروضة (٢٤٨/١٠).

(7) وهو المعتمد. انظر: الشرح الكبير للرافعي (٤٠٣/١١). والروضة (٢٤٨/١٠), حيث قالا بأن كل واحد من التحرف والتحيز يتضمن العزم على العود إلى القتال.

فصلٌ يشتملُ على مسألتين:

[أحدهما][1]: تجوز المبارزة بإذن الإمام من غير استحبابٍ ولا كراهة على المذهب[2]. وقيل: يُكره. وقيل: يُستحب[3].

ولا ينبغي إلا لمن جرَّب نفسه وعرف قوته وجرأته وشهامته، وأمَّا مَن لا يثق بنفسه؛ فتُكره له المبارزة ابتداءً وإجابة، نصَّ عليه[4][5]. وقال جماعة: لا يجوز[6].

ولو كان قَتْلُ المبارز يُخشى منه هلاك المسلمين وانهزامهم لأنه أميرهم؛ لم تجز المبارزة.

وأمَّا إذا بارز الكافر فيُستحب الخروج إليه[7]. وقال الروياني: يُباح لمن هو في مثل حاله في الشجاعة والآلة والسلاح؛ الخروج إليه, ويُستحب ذلك لمن هو فوقه، ويُكره لمن دونه[8].

ويُستحب ألا يخرج أحد لطلب المبارزة إلا بإذن الإمام أو أمير الجيش[9], ليصح أمانه, لقربه, إذا شَرَطَ[10] له[11] ألا يَتعرَّض [اليه][12] غيرُه إلى أنْ يرجع، ويوفي له به.

فأمَّا إذا بارزَ بغير إذنٍ وشرطَ ذلك له ففي صحة أمانه وجهان[13], وإنْ جاز

---

(١) في النسختين: (أحديهما), ولعل الصحيح ما أثبتناه.

(٢) وهو المعتمد. انظر: الشرح الكبير للرافعي (١١/٤٠٧). والروضة (١٠/٢٥٠).

(٣) انظر: التهذيب (٧/٤٨٤). والبيان (١٢/١٥٧). والروضة (١٠/٢٥٠). ومنهاج الطالبين (٣٠٩).

(٤) انظر: الأم (٤/٢٥٧). ومختصر المزني (٨/٣٨١).

(٥) وهو المعتمد. انظر: الشرح الكبير للرافعي (١١/٤٠٧). والروضة (١٠/٢٥٠).

(٦) انظر: الروضة (١٠/٢٥٠).

(٧) وهو المعتمد. انظر: الشرح الكبير للرافعي (١١/٤٠٧). ومنهاج الطالبين (٣٠٩).

(٨) بحر المذهب (٢/٤٥٢).

(٩) وهو المعتمد. انظر: الشرح الكبير للرافعي (١١/٤٠٧). ومنهاج الطالبين (٣٠٩). والروضة (١٠/٢٥٠).

(١٠) أي: المبارزُ المسلم. والله أعلم.

(١١) أي: للمبارز الكافر. والله أعلم.

(١٢) في (ط): (إلى).

(١٣) المعتمد أنه في امان إلى انقضاء القتال. انظر: الشرح الكبير للرافعي (١١/٤٦٧). والروضة (١٠/٢٨٤).

أمان آحاد المسلمين لآحاد الكُفَّار في غير هذه الصورة. ويجوز بغير إذنه على الصحيح[1].

الثانية: اتفقوا على أنَّه لا يحرم نقل رؤوس الكُفَّار إلى بلاد المسلمين[2]، وفي كراهته أوجه. أصحها: أنه يُكره[3]. وثانيها: لا. وثالثها: إنْ كان في نقلها إنكاء في [العدو][4] لم يُكره إذا رآه الإمام, لأنه تنكيل. ورابعها: إنْ كان فيه إنكاء [للعدو][5] أو إظهار قوة للمسلمين استحُب النقل.

---

(1) وهو المعتمد. انظر: الشرح الكبير للرافعي (١١/٤٠٧). والروضة (١٠/٢٥٠).

(2) انظر: نهاية المطلب (١٧/٥٤٠). والوسيط (٧/٢٥). والنجم الوهاج (٩/٣٣٨). وتحفة المحتاج (٩/٢٣٢).

(3) وهو المعتمد. انظر: الشرح الكبير للرافعي (١١/٤٠٨). والروضة (١٠/٢٥٠).

(4) في (و): (العد).

(5) في (و): (للعد).

فصل

[ينتهي][1][2] جواز قتل الكُفَّار وقتالهم [بأحد][3] أمرين[4]:

أحدهما: إسلامهم، فتحصل به عصمتهم وعصمة أولادهم الصغار عن السبي, وأموالهم، إذا كان قبل الظفر، [ولظاهر][5] القرآن[6] والخبر[7][8].

قال القاضي: إنما يُدفع السيف بكلمتي الشهادة والإقرار [بأحكامهما][9]، لا بمجرد قولهما[10]. وفيه نظرٌ.

ولا فرق بين أنْ يسلم وهو محصور وقد قَرُبَ الفتح وبين أنْ يسلم في حال أمنه، ولا بين مالٍ ومال، وولده المجنن[11] كالمنفصل[12].

---

(1) في (ط): (يتبين).
(2) (٢٠٥/أ).
(3) في (ط): (بأحن), وفي (و): (بأخد).
(4) انظر: كفاية النبيه (٣٨٤/١٦). والنجم الوهاج (٣٤٤/٩).
(5) هكذا في النسختين, بالواو.
(6) لعله يشير إلى قوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ ۗ ﴿١١﴾﴾الآية [التوبة: ١١]
(7) قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله". صحيح البخاري، كتاب: الإيمان، باب: (فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاَةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ) (١٢) رقم الحديث: ٢٥. وصحيح مسلم، كتاب: الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله (٥١/١) رقم الحديث: ٢٠.
(8) انظر: الشرح الكبير للرافعي (٤١٢/١١). والروضة (٢٥٢/١٠).
(9) في (ط): (بأحكامها).
(10) كفاية النبيه (٣٨٤/١٦).
(11) لم أجد مَن استعمل هذه الكلمة وأراد بها (الجنين) ـالحملـ إلا ما قاله ابن الرفعة في كفاية النبيه (٤٣/٩): "أما إذا كان الولد المجنن بقية حمل وضعت بعضه في يد البائع ثم وضعت باقيه في يد المشتري، قال الإمام في آخر (النهاية): ظاهر نص الشافعي أن الولدين للبائع، وهو خلاف القياس". انتهى. وعبارة النووي في الروضة (٢٥٢/١٠) في هذه المسألة: "ولو أسلم قبل أسره والظفر به، عصم دمه وماله، سواء أسلم وهو محصور وقد قرب الفتح، أو أسلم في حال أمنه، وسواء...". ونحوها في الشرح الكبير للرافعي (٤١٢/١١- ٤١٣).
(12) انظر: الشرح الكبير للرافعي (٤١٢/١١). والروضة (٢٥٢/١٠).

وفي عصـــمة ولد ولده الصـــغير وجهان, أظهرهما: نعم[1]. وثانيهما: لا, ويفارق الأب فيه, كالميراث.

وعن القفال أنه قال مرة: هما إذا كان الأب ميتًا، فإنْ كان حيًّا لم يعصـمه إسـلام الجد قطعًا. وقال في أخرى: هما فيما إذا كان حيًّا، فإنْ كان ميتًا عصـــمه قطعًا[2]. قال الروياني: وهو الصحيح[3].

وهـذا الخلاف غير الخلاف في تبعيتـه لـه في الإســـلام، فـإنَّ ذلـك -فيمـا [أعلمه][4]- إذا كان الأقرب حيًّا، أمَّا إذا كان ميتًا فيتبعه قطعًا.

وعلى هذا أشكل القول بعدم عصمته في هذه الحالة، وقد حكم بإسلامه!

والمجانين من الأولاد المتصل [جنونهم][5] بصبيانهم؛ كالصغار[6], فإنْ بلغ عاقلًا ثُمَّ جُن؛ فوجهان, أصـــحهما: أنه يتبعه في العصـــمة[7], وهما كالوجهين في أنه هل يحكم بإســـلامه تبعًا له في هذه الحالة، أو هما هما؟ وبناهما الفوراني على الوجهين في أنَّ الولاية عليه تعود إلى الأب أم لا؟ فإنْ أعدناها إليه تبعه، وإلا فلا[8].

وإذا أسلمتِ المرأةُ عصمت أيضًا نفسها وأولادها الصغار من الاسترقاق، ومالها من الاغتنام, على الصحيح من القولين[9].

وأمَّا الأولاد البالغون العاقلون فلا يعصمهم إسلامُ أصلهم[10].

الثاني: بذل الجزية ممن يُقبل منه, دون مَن لا يُقبل منه؛ كالوثني، فيقاتل حتى

---

(1) وهو المعتمد. انظر: الشرح الكبير للرافعي (١١/٤١٣). والروضة (١٠/٢٥٢- ٢٥٣).
(2) الشرح الكبير (١١/٤١٣).
(3) لم أجده عند الروياني, وانظر: البحر (١٣/٢٧٦- ٢٧٩), وقد نقل قول الروياني؛ الرافعي في الشرح الكبير (١١/٤١٣).
(4) ما بين المعقوفتين ساقط من (و).
(5) في (ط): (حقوقهم).
(6) وهو المعتمد. انظر: الشرح الكبير للرافعي (١١/٤١٣). والروضة (١٠/٢٥٣).
(7) وهو المعتمد. انظر: الشرح الكبير للرافعي (١١/٤١٣). والروضة (١٠/٢٥٣).
(8) لم أجده في المخطوط من الإبانة.
(9) وهو المعتمد. انظر: الشرح الكبير للرافعي (١١/٤١٣). والروضة (١٠/٢٥٣).
(10) وهو المعتمد. انظر: الشرح الكبير للرافعي (١١/٤١٣). والروضة (١٠/٢٥٣).

يسلم فقط، فإذا بذل الجزية ممن يُقبل منه وجبَ قبولها والكف منه على المذهب إلَّا أنْ يُخاف غائلتهم، ويعلم أنَّ بذلها مكيدة فلا يُقبل[١].

وقيل: لا يجب قبولها إلَّا إذا رآه الإمام مصلحة [كالهدنة][٢].

وكيفية مقاتلتهم أنْ يدعوهم إلى الإسلام وجوبًا إنْ كانت الدعوة لم [تبلغهم][٣][٤]. قال الشافعي: وما أعلم أحدًا لم تبلغه الدعوة اليوم, إلَّا أنَّ أمة خلف هؤلاء الذين يقاتلونا من الترك وغيرهم، فإنْ قاتلهم قبلها؛ أَثِم وضمن[٥]. وحكى الماوردي خلافًا لأصحابنا[٦].

وللمتكلمين في أنَّ الكُفَّار محجوجون في التوحيد[٧] بالعقل أو بالشرع؟

وإنْ بلغتهم الدعوة كان دعاؤهم مستحبًّا، فإنْ امتنعوا من الإسلام دعاهم إلى بذلِ الجزية، فإنْ امتنعوا قاتلهم إلى أنْ يجيبوا إلى أحدهما[٨].

ويمتنع ببذله الجزية؛ استرقاقُ زوجته [وابنته][٩] البالغة، فيدخلان في العصمة على وجه [التبع][١٠]، بخلاف ما إذا أسلم، فإنَّ إسلامه لا يمنع استرقاقهما ولا [يتبعانه][١١]

(١) انظر: الشرح الكبير للرافعي (٣٨٠/١١). والروضة (١٣٩/١٠, ٢٩٧- ٢٩٨).
(٢) في (و): (كالهدية).
(٣) في (و): (يبلغهم).
(٤) انظر: الشرح الكبير للرافعي (٣٨٠/١١). والروضة (٢٣٩/١٠).
(٥) نص عبارة الشافعي في الأم (٢٣٩/٤): "ولا أعلم أحدا لم تبلغه الدعوة اليوم إلا أن يكون من وراء عدونا الذين يقاتلونا أمةٌ من المشركين, فلعل أولئك أن لا تكون الدعوة بلغتهم, وذلك مثل أن يكونوا خلف الروم أو الترك أو الخزر أمة لا نعرفهم, فإن قتل أحد من المسلمين أحدا من المشركين لم تبلغه الدعوة؛ وداه إن كان نصرانيا أو يهوديا دية نصراني أو يهودي, وإن كان وثنيا أو مجوسيا دية المجوسي".
(٦) قال الماوردي في الحاوي (٣١٣/١٢) بعد ان ساق كلام الشافعي: "فإذا تقرر ضمان دياتهم ففيها وجهان، لأن الشافعي أطلقها فاختلف أصحابنا فيها من بعده على وجهين..."، ثم ساقهما.
(٧) (٢٠٥/ب).
(٨) وهو المعتمد. انظر: الشرح الكبير للرافعي (٣٨٠/١١). والروضة (٢٣٩/١٠).
(٩) في (ط): (وأمته).
(١٠) في (ط): (المنع).
(١١) في (و): (يتبعايه).

في عصمة الإسلام[1]. وفي عصمة الزوجة والاسترقاق بإسلامه وجهٌ.

ولا يمنع من استرقاق الحربية كونها حاملًا بولد مُسْلِمٍ[2], ويُفرض ذلك فيما إذا كانت بائنًا [منه و][3] تفريعًا على قولنا بأنَّ إسلام الزوج المتأصل أو الطارئ لا يمنع استرقاقها على ما سيأتي, لأنها كافرةٌ حربية كغيرها، بخلاف الأمَة الحاملة[4] بحر، فإنه يمتنع تملكها بسبب اختياري على الصحيح, وأمَّا السبي فالملك فيه قهري لا يمنع الانتقال؛ كالإرث، و[لا][5] يسري الرق منها إليه، ويُسترق. وفيه وجهٌ أنه يمنع [استرقاقهما][6][7].

فائدة:

انتهاء القتال ببذل الجزية من الكتابيين مخصوصٌ بما قبل نزول عيسى (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، فأمَّا بعد نزوله (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فلا يُقبل منهم إلَّا الإسلام[8].

---

(1) وهو المعتمد. انظر: الشرح الكبير للرافعي (١١/٤١٣- ٤١٤). والروضة (١٠/٢٥٣).
(2) وهو المعتمد. انظر: الشرح الكبير للرافعي (١١/٤١٤). والروضة (١٠/٢٥٣).
(3) ما بين المعقوفتين ساقط من (و).
(4) امرأة حامِل؛ فصيحة, امرأة حامِلَة؛ صحيحة. انظر: معجم الصواب اللغوي (٢/٨٥٦).
(5) هكذا في النسختين.
(6) في (و): (استرقاقها).
(7) انظر: الحاوي (١٤/٢٢١- ٢٢٢). وبحر المذهب (١٣/٢٧٩). والشرح الكبير (١١/٤١٤). والروضة (١٠/٢٥٣).
(8) انظر: نهاية المحتاج (٨/٨٥).

التصرف الثاني: في رقابهم بالاسترقاق.

وأهل الحرب: إمَّا نساء أو صبيان أو أرقاء أو رجال أحرار.

فإنْ كانوا صبيانًا أو نساء؛ رُقُّوا بنفس الأسر كسائر أموال الغنيمة؛ الخمس منهم لأهل الخُمس، والباقي للغانمين[(١)].

وأمَّا العبيدُ إذا أُسروا؛ فحكمهم حُكمُ سائر الأموال، لا يُخير الإمام فيهم بين القتل والمن والفداء، واستُدل له بأنَّ عبد الحربي إذا أسلم في دار الحرب ولم يخرج منها ولا قهر سيده؛ [لا][(٢)] يزول مُلكه عنه، فإنْ سباه المسلمون كان عبدًا مسلمًا، وليس للإمام قتله ولا المن عليه. قاله ابن الحدَّاد[(٣)(٤)] وتابعه الأصحاب[(٥)].

وقال الشيخ أبو إسحاق: إذا رأى الإمامُ قتله لشره وقوته؛ ضمن قيمته للغانمين[(٦)].

[قال الماوردي: فإنْ رأى أنْ يمنَّ عليه؛ لم يجز إلَّا برضى الغانمين، فإنْ رأى أنْ يفادي به ويعوض عنه الغانمين][(٧)]؛ جاز[(٨)].

---

(١) انظر: الوسيط (٢٧/٧). وبحر المذهب (٢٤٤/٦). والشرح الكبير للرافعي (٤٠٩/١١). والروضة (٢٥٠/١٠).

(٢) في (و): (ولا).

(٣) أبو بكر, محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر بن الحداد المصري, ولد سنة أربع وستين ومائتين, وأخذ الفقه عن أبي سعيد محمد بن عقيل الفريابي وبشر بن نصر غلام عرق ومنصور بن إسماعيل الضرير, وجالس أبا إسحاق المروزي لما ورد مصر, وتوفي بمصر سنة خمس وأربعين وثلاثمائة. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٤٤٦/١٥), (٤٤٨/١٥). وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٧٩/٣), (٨٣/٣).

(٤) قال ابن الحداد في المسائل المولدات (فروع ابن الحداد) (٢٥٣): "ولو اوجف الجيش على عبيد من عبيد اهل الحرب بالغين لم يكن للإمام قتلهم ولا المن عليهم لانهم مال وليسوا كالأحرار الذين ليسوا بمال".

(٥) انظر: الشرح الكبير (٤١٠/١١). وروضة الطالبين (٢٥١/١٠).

(٦) البيان (١٥٧/١٢).

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (و).

(٨) قال الماوردي في الحاوي (١٧٧/١٤): "فأما إن كان في الأسرى عبد لم يجز أن يمن عليه، لأنه مال كما لا يجوز أن يرد عليهم غنائمهم ولم يحتج إلى استرقاقه، لأنه مسترق، وكان الإمام فيه بالخيار بين أن يقسمه بين الغنائم مع الأموال، وبين أن يقتله إن خالف عاقبته، ويعوض الغانمين عنه".

وحكى القاضي في جوازِ قتل العبد البالغ [العاقل][1] [وجهين][2]، بناهما على ما لو سُبي الزوجان الرقيقان، هل ينفسخ النكاح؟ إنْ قلنا: ينفسخ؛ نظرًا إلى أنَّ الرق الأَوَّل زال وحدث رقٌّ آخر بالسبي؛ جاز، وإلا فلا[3].

وأمَّا الرجال الأحرار الكاملون فإذا أُسروا يُخير الإمام أو الأمير [فيهم][4] بين أربعة؛ أنْ يقتلهم صبرًا بضرب الرقبة[5]، لا بالتغريق ولا بالتحريق ولا [بتقطيع][6] الأعضاء ولا ببقر البطن، وأنْ يمن عليهم بتخلية سبيلهم، وأنْ يفاديهم بالرجال أو بالمال أو بأسلحتنا من أيديهم، وأنْ يسترقهم ويكون رقابهم إذا استُرقوا ومال الفداء إذا فُودوا كسائر أموال الغنيمة[7].

وليس هذا الخيارُ على التشهي، بل يجتهدُ الإمام ويفعل ما فيه مصلحة المسلمين[8].

فمَن رآه منهم عظيم العداوة شديد النكاية؛ بدر إلى قتله، ومَن رآه قويَّ البطش، ذليل النفس؛ استرقه، ومَن رآه كثير المال مأمون العاقبة؛ فادى به، فإنْ فاداه بالأُسارى فالأولى أنْ يأخذ به أكثر منه، فلو دعته ضرورة إلى عكسِه فعل. ومَن عرف منه ميلًا إلى الإسلام أو طاعة في قومه يتألفهم به؛ مَنَّ عليه. وينبغي أنْ يشترطَ عليه ألا يعودَ إلى قتاله[9].

فإنْ لم يظهر له وجه الصواب في الحال؛ حبسهم إلى ظهوره، وجعل القاضي

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من (و).
(2) في (ط): (وجهان).
(3) كفاية النبيه (١٦/٤٣٤).
(4) ما بين المعقوفتين ساقط من (و).
(5) (٢٠٦/أ).
(6) في (و): (بقطع).
(7) انظر: الشرح الكبير للرافعي (١١/٤١٠). والروضة (١٠/٢٥١).
(8) انظر: الشرح الكبير للرافعي (١١/٤١٠). والروضة (١٠/٢٥١).
(9) انظر: الحاوي (١٤/١٧٦). وبحر المذهب (١٣/٢٣٥).

حبسهم خُصلة رابعة[1]، ولم يُتابع عليه[2].

وعن الحسن الطبري[3]: أنَّ الرجال البالغين يصيرون أرقاء بنفس الأسر؛ كالنساء والصبيان، وغُلّط[4][5].

ولا فرق في الاسترقاق بين أنْ يكون المأسور ممَّن يعقد له الذِّمَّة أو لا كالوثني. وعن الإصطخري[6] أنَّه لا يجوز استرقاق مَن لم يُقرّ بالجزية[7], كالمرتد. ولا بين أن يكون[8] من العرب أو من غيرهم.

وعن القديم أنَّه لا يجوز استرقاق العرب، وعلى هذين يكون الخيار في الوثني والعربي في ثلاثة أشياء[9][10].

---

(1) كفاية النبيه (١٦/٤٣٣).

(2) قال النووي في المنهاج (٣٩): "ويجتهد الإمام في الأحرار الكاملين ويفعل الأحظ للمسلمين من قتل ومن فداء بأسرى أو مال واسترقاق فإن خفي الأحظ حبسهم حتى يظهر", وقال الرافعي في الشرح الكبير (١١/٤١٠): "لكن الإمام يجتهد ويأتي بما فيه الحظ للمسلمين، فإن لم يظهر له وجه الصواب في الحال وتردد حبسهم، إلى أن يظهر له الصواب".

(3) أبو علي, الحسن بن القاسم الطبري, صنف (المحرر في النظر), وهو أول كتاب صنف في الخلاف المجرد، وصنف (الإفصاح) في المذهب, ودرس في بغداد بعد شيخه أبي علي، توفي سنة خمسين وثلاث مائة. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٦/٦٢- ٦٣).

(4) قال في كفاية النبيه (١٦/٤٣٣): "وفي تعليق أبي الطيب: أن الشيخ أبا حامد كان يحكي أن الشيخ أبا الحسين الطبري كان قد سئل عن البالغين إذا أسرهم الإمام، فقال: قد صاروا أرقاء بنفس الأسر كالصبيان والنسوان. وهذا غلط، قال القاضي: وأنا رأيته وكنت صبيا، ومثل هذا لا يخفى عن ذلك الرجل".

(5) قال في التعليقة (٩٣٥): "قال القاضي رحمه الله: وكان الشيخ ابو حامد يحكي ان ابا الحسن الجلابي الطبري كان قد سئل عن البالغين اذا اسرهم الامام فقال قد صاروا رقيقا بنفس الاسر كالنساء والصبيان وهذا غلط", وانظر: طبقات لشافعية الكبرى للسبكي (٣/٢٥٤) فانه نقله عن القاضي والجلابي.

(6) أبو سعيد, الحسن بن أحمد بن يزيد الإصطخري, ولد سنة أربع وأربعين ومائتين, سمع سعدان بن نصر وأحمد بن منصور الرمادي وعباس بن محمد الدوري وغيرهم, وتوفي ببغداد سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة. انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣/٢٣٠), (٣/٢٣٣).

(7) نهاية المطلب (١١/٤٧٣). والشرح الكبير للرافعي (١١/٤١٠). والروضة (١٠/٢٥١). وانظر: آراء أبي سعيد الاصطخري الفقهية (٦١٥).

(8) أي: ولا فرق في الاسترقاق بين أنْ يكون المأسور... ألخ.

(9) وهي القتل أو المن أو الفداء.

(10) انظر: الشرح الكبير للرافعي (١١/٤١١). والروضة (١٠/٢٥١).

ولو ادعى الأسير بعد الاسترقاق أنَّه كان أسلم قبل الأسر؛ لم يُقبل قوله في انحلال الرق، ويُحكم بإسلامه من الآن.

قال الروياني: ويُقبل فيه شاهد وامرأتان, بخلاف ما إذا ادعى أمان مسلمٍ له؛ لا يُقبل فيه إلا رجلان, لأنَّه ليس من حقوق الأموال[١]. ولو قال المسلم: كنت أمَّنته؛ لم يُقبل قوله, لأنَّه لا يملك إنشاءه الآن، فإن شهد به رجلان؛ قُبِل وخُلِّي. ولو قالا: "كنَّا أمَّناه"؛ لم تُقبل شهادتهما.

ولو قتل مسلمٌ أو ذميٌّ الأسيرَ قبل أن يرى الإمام رأيه فيه؛ عُزِّر ولا قصاص ولا دية، ولو كان المأسور المقتول صبيًّا أو امرأة؛ وجبت قيمته[٢], ولو قتله بعد أن رأى الإمام رقه؛ لزمه قيمته للغانمين[٣], أو بعد أن فادى به على مال أو استرقاق؛ فإن كان قبل قبض فدائه؛ قال الروياني: ضمِن ديته في مال الغنيمة، وإن كان بعد قبضه، وإطلاقه إلى مأمنه لم يضمن، وإن كان[٤] الإمام منَّ عليه فإن قتله قبل حصوله في مأمنه؛ ضمِنه بالدية لورثته، وإن كان بعده لم يضمنه[٥].

فإن كان الصبيُّ منفردًا عن أبويه فهو محكومٌ بإسلامه تبعًا لسابيه ففيه قيمة [عبد][٦] مسلم، فإن كان قاتِله عبدًا لزمه القصاص[٧].

---

(١) بحر المذهب (٢٦٠/١٣).
(٢) انظر: الشرح الكبير للرافعي (١٧٠/١٠), (٤١١/١١). والروضة (١٥٦/٩), (٢٥١/١٠-٢٥٢).
(٣) انظر: بحر المذهب (٢٣٧/١٣).
(٤) (٢٠٦/ب).
(٥) قال في بحر المذهب (٢٣٧/١٣): "والثاني: أن يقتله بعد فرض الإمام فداء وقبل إطلاقه فيضمنه بالدية لورثته دون الغانمين...".
(٦) في (ط): (عمد).
(٧) انظر: الشرح الكبير للرافعي (٤١١/١١). والروضة (٢٥٢/١٠). والنجم الوهاج (٣٣٩/٩). وأسنى المطالب (١٩٤/٤).

فرع:

لا يجوز أن نرد أســـلحة الكفار التي في أيدينا بمالٍ يبذلونه لنا، كما لا يجوز بيع الســـلاح لهم، وفي جواز ردها بأُســـارى المســـلمين وجهان، ولا تُرد الأموال إليهم بعد [الاغتنام][1][2].

([1]) في (ط): (الإغنام), وفي (و): (الانقسام), والمثبت من روضة الطالبين للنووي (١٠/١٩٣).

([2]) انظر: الشرح الكبير للرافعي (١١/٤١١). والروضة (١٠/٢٥١). أسنى المطالب (٤/١٩٣).

فصل

قد يتعلَّق بالحربي علاقة لغيره تمنع من استرقاقه وذلك علاقتان[1]:

الأولى: النكاح، فإذا كانت الحربية [منكوحة][2]؛ فإمَّا أن [تكون][3] منكوحة حربيٍ أو ذميٍّ أو مسلم.

فإن كانت منكوحة حربيٍ فسُبيا أو سُبيت وحدها انفسخ النكاح، وكذا إن سُبي وحده ورُق لصغره أو لإرقاق الإمام له، فأما إذا منَّ عليه أو فاداه فالنكاح مستمر، ولا فرق بين أن يكونا كبيرين أو صغيرين، ولا بين أن يكون قبل الدخول أو بعده[4].

ولو كان الحربيُّ لا رأي له ولا قتال كالشيخ [الهرم][5]، وقلنا: لا يجوز قتله؛ ففي استرقاق زوجته وجهان، صحح القاضي[6] والفوراني[7] المنع تفريعًا على هذا[8].

وإن كانت منكوحة ذميّ، فكذلك تُسترق بالأسر، وينفسح نكاحها[9].

وكلام الأصحاب هنا يخالف كلامهم فيما تقدَّم أنَّ الحربي إذا بذل الجزية عصم نفسه وزوجته من الاسترقاق، وقد يُجمع بينهما بأنَّ المراد ثمة الزوجة الموجودة حين العقد فيتناولها العقد على وجه التبعية, والمراد هنا الزوجة المتجددة بعد العقد، فإنَّ العقد لم يتناولها، أو يحمل الأول على ما إذا كانت زوجته داخلة تحت القدرة حين عقد الذمَّة، والثاني على ما إذا لم تكن داخلة تحتها[10].

وإن كانت منكوحة مسلم ففي رقها وجهان, أظهرهما: نعم[11], وينفسخ النكاح،

([1]) انظر: نهاية المطلب (٤٦٦/١٧). والوسيط (٢٧/٧). والشرح الكبير للرافعي (٤١٧/١١). والروضة (٢٥٤/١٠). وأسنى المطالب (١٩٤/٤).

([2]) في (و): (مملوكة).

([3]) في (و): (يكون), وفي (ط): (تكون) بدون تنقيط, ولعل الصحيح ما أثبتناه.

([4]) انظر: نهاية المطلب (٤٦٧/١٧). ومغني المحتاج (٤١/٦).

([5]) في النسختين: (الهم), ولعل الصحيح ما أثبتناه.

([6]) كفاية النبيه (٤٠٩/١٦).

([7]) لم أجده في المخطوط من الإبانة, وقد نقل ابن الرفعة قوله هذا في كفاية النبيه (٤٠٩/١٦).

([8]) انظر: كفاية النبيه (٤٠٩/١٦).

([9]) انظر: الشرح الكبير للرافعي (٤١٥/١١). والروضة (٢٥٤/١٠).

([10]) انظر: أسنى المطالب (١٩٤/٤). ومغني المحتاج (٤٠/٦).

([11]) وهو المعتمد. انظر: الشرح الكبير للرافعي (٤١٤/١١). والروضة (٢٥٣/١٠).

وعلى هذا لا يتصوّر وجود أَمَة كتابية في نكاح مسلم، فإن ذلك مانع من ابتداء النكاح, بخلاف ما لو استأجر مسلمٌ دارًا أو أرضًا من دار الحرب، فإنها تُملك بالاغتنام، ولا تنفسح [الإجارة][1].

وفيه وجهٌ غريب: أنَّ نكاح المسلم لا ينفسخ على هذا الوجه، وتُسترق، وهي [زوجته][2], ويُحتمل نكاح الأمة الكتابية في الدوام دون الابتداء[3].

وقال الإمام: لا وجه له إلا أن يشترط صاحبه أنَّ يزول الرق في مدة العدة إن كانت مدخولًا[4] بها، كما يُشترط زوال الردة فيما إذا تقيّد النكاح بالمسيس[5]، وأناطه الغزالي بانتظار زوال الكُفر في العدة لا الرق[6]، والمعنى متقارب, لأنَّ بزوال كلٍّ منهما يستباح النكاح على وجه يأتي.

قال الإمام: لكنَّ صاحب هذا الوجه لم يشترط ذلك، بل زعم استمرار النكاح[7]. والرافعي خصَّ هذا الوجه بما قبل الدخول، وحكى فيما إذا كان [ذلك][8] [بعد][9] الدخول وجهين, أحدهما: أنَّه ينفسخ النكاح، [لأنّ][10] حدوث الرِّق [يقطع][11] النكاح؛ كالرضاع، قال: وهذا أولى بإطلاق الأصحاب. والثاني: أنَّا نتوقف رجاء [زوال][12] الرق في العدة. فعلى هذا إنْ عتقت[13] وأسلمت قبل انقضاء العدة؛ استمر النكاح، وكذا لو عتقت ولم تسلم، ولو أسلمت ولم تُعتق [فإن][14] كان الزوج يجوز له

([1]) في (ط): (بالإجارة).
([2]) في (ط): (زوجه).
([3]) انظر: نهاية المطلب (١٧/٤٦٧).
([4]) (٢٠٧/أ).
([5]) نهاية المطلب (١٧/٤٦٧).
([6]) الوسيط (٥/١٤١).
([7]) نهاية المطلب (١٧/٤٦٧).
([8]) ما بين المعقوفتين ساقط من (و).
([9]) في (و): (بجعل).
([10]) في (ط): (لا).
([11]) في (ط): (بقطع), وفي (و): (نقطع) بدون تنقيط, والمثبت موافق لما ذكره الرافعي.
([12]) في (ط): (جواز).
([13]) زوال الرق. انظر: معجم لغة الفقهاء (٣٠٤).
([14]) في (ط): (وإن).

نكاح الأمة؛ فله إمساكها، وإن كان يجوز له إمساكها فوجهان[١].

فإن قلنا: يجوز؛ فلا فرق بين ما ذكره الإمام من ملاحظة الرق, والغزالي من ملاحظة الكُفر.

قال الرافعي: ومن الأصحاب مَن جعل انقطاع الإجارة على الخلاف في انقطاع النكاح[٢]. انتهى.

وخصّه القاضي بما إذا كان المستأجر ذميًّا، وبناهما على الخلاف في أنَّ ولاء الذمِّي هل يبطل باسترقاق معتقه، وجزم فيما إذا كان مسلمًا بالانفساخ[٣].

ولو استأجر حربيًّا فسُبي فهو كما لو استأجر دارًا فغُنمت، سواء كان حرًّا أو عبدًا[٤].

ولو كان الزوجان معًا رقيقين أو أحدهما ففي انقطاع نكاحهما بالسبي طريقان، سواء كانا مسلمين أو كافرين، أصحهما: لا[٥], [لأنَّه][٦] لم يحدث رق، وإنما انتقل كما في الشراء والإرث. والثاني: ينقطع لحدوث ما يوجب إرقاق الحر، فكان كحدوث الرق، وكذلك لو سُبيت المستولدة؛ تصير قنّة. والثاني: القطع بالأول.

وقد بان أنَّ النكاح إنما يمنع الاسترقاق على أحد الوجهين في زوجة المسلم.

فرع:

(١) الشرح الكبير (١١/٤١٤- ٤١٥).
(٢) الشرح الكبير (١١/٤١٥).
(٣) قال في كفاية النبيه (١٦/٤٢٨): "وجزم القاضي الحسين بأن المسبي لو كان مستأجراً لمسلم لا تنفسخ الإجارة، كما ذكرنا مثله فيما إذا غنمت الأرض، ولو كان مستأجراً لحربي انفسخت، ولو كان مستأجرا لذمي ففيه وجهان؛ بناء على القولين السابقين في أن ولاء الذمي هل يبطل باسترقاق معتقه أم لا".
(٤) فلا تنقطع الإجارة، بل يبقى للمستأجر استحقاق المنفعة. انظر: الشرح الكبير للرافعي (١١/٤١٥). والروضة (١٠/٢٥٤).
(٥) وهو المعتمد. انظر: الشرح الكبير للرافعي (١١/٤١٦). والروضة (١٠/٢٥٥).
(٦) في (و): (ولأنه).

لو أسلم الحربي بعد أن سُبيت زوجته الحامل؛ حُكم بإسلام [الحمل][١]، ولم يبطل رقه[٢]؛ كالولد المنفصل.

ولو أسلمت حاملٌ تحت حربيٍّ؛ لم تُسترق ولا ولدها؛ لأنَّه يتبعها في الإسلام[٣].

الثانية[٤]: عُلْقة[٥] الولاء[٦].

نصّ الشافعي (رضي الله عنه) على أنَّ المسلم إذا أعتقَ عبدًا كافرًا فالتحق بدار الحرب وسُبي؛ لا يجوز استرقاقه، وعلى أنَّ الحربي إذا أسلمَ قبل الأسر ثُمَّ أُسرت زوجته تكون رقيقةً[٧]. وللأصحاب طريقان, أشهرهما: فيهما قولان، أحدهما: لا يسترقان. وثانيهما[٨]: يُسترقَّان. وأظهرهما: تقرير النصين, وهو كالخلاف المتقدم فيما إذا نكح المسلمُ حربية في دار الحرب ثُمَّ سُبيت، أو هو هو؟ والتفريعُ عليه كما مرَّ[٩].

ولو نكح الذميُّ حربيةً فسُبيت ورُقت؛ انفسخ نكاحه، ولو أعتق عبدًا كافرًا فلحق بدار الحرب أو كان فيها فسُبي؛ ففي جواز إرقاقه وجهان, أصحهما -على ما قاله البندنيجي-: يجوز[١٠].

---

(١) في (ط): (الحـ...) والباقي بياض, وفي (و): (الحر) بلا بياض, والمثبت من روضة الطالبين للنووي (١٠/٢٥٣).

(٢) انظر: الروضة (١٠/٢٥٣- ٢٥٤).

(٣) انظر: الشرح الكبير للرافعي (١١/٤١٥). والروضة (١٠/٢٥٤).

(٤) أي: مِن موانع الاسترقاق.

(٥) عَلِق بالشيء عَلَقا، وعَلِقَهُ: نشب فيه. انظر: المحكم (١٠/٢٦١).

(٦) الوَلاء: مِن ولي يلي وليا؛ القرب والدنو, وهي رابطة بين شخصين كرابطة النسب, أو: قرابة حكمية تعود أسبابها إلى سببين: أولا: اليد؛ الاحسان، ومن ذلك العتق، ويسمى المعتَق مولى العتاقة، حيث يثبت للمعتِق الولاء على العبد الذي أعتقه، ومن ذلك: الاسلام عند البعض. ثانيا: العقد، حيث يقول شخص لآخر: أنت وليي ترثني إذا مت وتعقل عني إذا جنيت. انظر: معجم لغة الفقهاء (٥٠٩).

(٧) انظر: الأم (٨/٤١), (٧/٢٢٩- ٢٣٠), (٧/٣٨٧- ٣٨٨). والوسيط (٧/٢٨). والبيان (٨/٥٣٥), (١٢/١٦٨). والتهذيب (٨/٤٦٥). والحاوي (١٤/٢٢١- ٢٢٢). والبحر (١٣/٢٧٩).

(٨) (٢٠٧/ب).

(٩) انظر: نهاية المطلب (١٧/٤٦٦). والوسيط (٧/٢٨). والبيان (٨/٥٣٥). والروضة (١٠/٢٥٠).

(١٠) كفاية النبيه (١٦/٤٠٩).

قال الروياني: وهو ظاهرُ المذهب[1]، وقال الرافعي: الوجه أنْ يُرتب فيُقال: إنْ جوَّزنا أنْ يُسترقّ عتيقَ المسلم فعتيقُ الذمي أولى، وإلا ففي عتيق الذمي وجهان[2][3].

قال البغوي: ولو أعتق [الذمي][4] عبدًا ثُمَّ نقض الذمي العهد والتحق بدار الحرب فالمذهب أنَّ ولاءه على عتيقه لا يبطل، حتى لو عتق كان ولاؤه عليه باقيًا، ولمعتقه أيضًا الولاء على عتيقه. ولو ملكه عتيقه وأعتقه كان لكلٍّ منهما الولاء على الآخر وفيه وجهٌ أنَّه يبطل[5].

(1) ذكر الروياني في بحر المذهب (٢٧٩/١٣) الأقوال, ولم أجد قوله بأنه ظاهر المذهب.
(2) الشرح الكبير (٤١٥/١١).
(3) المعتمد أنه يجوز استرقاقه. انظر: الروضة (٢٥٤/١٠).
(4) ما بين المعقوفتين ساقط من (ط).
(5) التهذيب (١٥٣/٥). وانظر: الشرح الكبير للرافعي (٤١٥/١١).

فصلٌ يتضمن مسائل:

الأُولى: لو كان [لمسلمٍ على][1] حربي دين، واستُرق الحربي؛ لم يسقط الدين عن ذمَّته[2].

ولو كان لذمي فوجهان[3], أحدهما -وقطعَ به الإمام[4] والغزالي[5]-: أنَّ الحُكم كذلك. وثانيهما: أنه يسقط.

وإنْ كان حربيًّا فلو كان الدَّين للمسلم الذي سباه؛ فسقوطه على الوجهين[6] فيما إذا كان له على عبد غيره دَين فملكه، هل يسقط؟ وهذا ظاهر في قدر حصَّته. فأما الخُمْس فلا يملكه، فينبغي ألا يسقطَ مقابله قطعًا[7].

ولو كان لبعض الغانمين فيظهر أنْ يُقال: إنْ وقع في حصته فهو على الوجهين، وإنْ وقعَ في حصة غيره لم يسقط قطعًا.

وحيث بقي الدَّين في ذمته؛ يتبع به إذا عتقَ إنْ لم يكن له مال قبل أسره، فإنْ كان اغتنم قبله؛ فقد ملكه الغانمون، وإن اغتنم بعده؛ قضى منه الدَّين، ويُقدَّم على الغنيمة وإنْ حكمنا بزوال ملكه بالرِّق؛ كالمرتد, ويُنزل الرق منزلة حجرِ الفَلَس، وكذلك يحل به في وجه كما يحل بالحجر في وجه[8].

وإنْ غنم مع أسره؛ لم يقضِ منه، وإنْ غنم مع استرقاقه بأنْ قارب ضرب الرق الاغتنام أو كان المديون امرأةً فسُبيت مع مالها فوجهان, أصحهما عند الإمام: أنه لا يُقضى منه، [وتُقدم][9] الغنيمة[10]. والثاني -وبه أجاب البغوي-: أنه يُقضى منه،

([1]) في (و): (على مسلم).
([2]) انظر: الشرح الكبير (١١/٤١٧). والروضة (١٠/٢٥٥). وكفاية النبيه (١٦/٤٢٨).
([3]) انظر: الشرح الكبير (١١/٤١٨). والروضة (١٠/٢٥٦). وتحفة المحتاج (٩/٢٥٣).
([4]) نهاية المطلب (١٧/٥٢٤- ٥٢٦).
([5]) الوسيط (٧/٢٨).
([6]) المعتمد أنه يسقط. انظر: تحفة المحتاج (٩/٢٥٣).
([7]) انظر: تحفة المحتاج (٩/٢٥٣).
([8]) انظر: الشرح الكبير للرافعي (١١/٤١٧). والروضة (١٠/٢٥٥- ٢٥٦).
([9]) في (ط): (ويقدم).
([10]) نهاية المطلب (١٧/٥٢٥).

ويُقدم الدَّين[(١)][(٢)].

أمَّا لو كان للحربي دَينٌ على غيره بمعاملةٍ أو غيرها فسُبي واستُرق فقد أطلق الغزالي القول بأن ذمَّته لا تبرأ سواءٌ كان المديون مسلمًا أو ذميًّا[(٣)]، وأنَّ الديون كالودائع[(٤)], وحُكمها: أنَّ المستأمن إذا تركها عندنا والتحق بدار الحرب واستُرق فإن المودع عنده لا يملكها، وهل يبقى[(٥)] حكم الأمان فيها، أو يكون [فيئا][(٦)]؟ فيه وجهان يأتيان، وأمَّا المودَع عند الذمِّي فيظهر أن يكون كالمال الذي أرسله الحربي معه من دار الحرب، والمذهب أنَّه في أمان كالمرسَل على يد المسلم[(٧)], وإن كان الأمان فاسدًا كما في أمان الصبي، وفيه قول أنَّه ليس في أمان. وأما إن كان حربيًّا فيسقط[(٨)].

الثانية: لو اقترض حربيٌّ من حربيٍّ مالًا، أو التزم دينًا بمعاملة أخرى، ثُمَّ أسلما، أو [قبِلا][(٩)] الجزية أو الأمان معًا أو مرتبًا فالاستحقاق مستمر، وكذلك يبقى مهر الزوجة إذا أسلما إذا كان صحيحًا, ولو أسلم المديون أو قبِل الجزية دون رب الدين فالنص أن الجواب كذلك[(١٠)].

ونص على أنَّه إذا ماتت زوجة الحربي فجاءنا مسلمًا أو بأمان، فجاء ورثتها يطلبون مهرها أنَّه لا شيء لهم[(١١)]. وللأصحاب طريقان, أحدهما: فيهما قولان:

---

(١) التهذيب (٥/١٥٣).
(٢) وهو المعتمد. انظر: أسنى المطالب (٤/١٩٥).
(٣) البسيط (١١٢).
(٤) وهو المعتمد. انظر: الشرح الكبير للرافعي (١١/٤١٨). والروضة (١٠/٢٥٦).
(٥) (٢٠٨/أ).
(٦) في (ط): (فيها).
(٧) وهو المعتمد. انظر: الشرح الكبير للرافعي (١١/٤٧٥). والروضة (١٠/٢٨٩).
(٨) انظر: الشرح الكبير للرافعي (١١/٤٧٥). والروضة (١٠/٢٨٩).
(٩) في (و): (قبِل).
(١٠) انظر: الأم (٤/٢٨٢- ٢٨٤), (٤/٣٠٣). والمهذب (٣/٣٣٠). والوسيط (٧/٢٩). والبيان (١٢/٣٣٢). والتهذيب (٥/١٥٤). والشرح الكبير (١١/٤١٨). والمجموع (١٩/٤٥٣). والروضة (١٠/٢٥٦). ومنهاج الطالبين (٣٠٩). وكفاية النبيه (١٧/١٥١).
(١١) الأم (٥/٦٠), غير أنه لم يذكر الحكم فيما إذا جاء بأمان.

أصحهما: [يبقى][1] الاستحقاق ويستدام حُكم العقد بعد الإسلام، [وعلى هذا][2] تُبني القواعد المتقدمة في باب نكاح [المشركات][3][4]. وثانيهما: لا؛ لأنه يبعُد أن يُمكَّن الحربي من مطالبة مسلم أو ذمِي بدارنا[5]. وضعَّفه الغزالي بأن قال: إنهم قطعوا بأنَّ رقَّ مَن عليه الدين لا يسقط دين الحربي، وهو أمان[6], فأولى ألا يُسقطه الإسلام والأمان، واعتُرض عليه بأنَّ دعوى القطع به غير صحيحة؛ فقد قال القاضي: إنه يسقط[7], وتبعه البغوي[8]، وحكاه الإمام عنه[9]، وقال: هو الظاهر، وذكر عدم السقوط احتمالًا من عنده، ولم ينقله عن أحد. والطريق الثاني لابن سريج[10]: القطع بالقول الأول، [وحمل][11] نصَّه الثاني على ما إذا كان الصداق فاسدًا، وقبضته في الكُفر[12].

الثالثة: لو جنى حربيٌّ على نفس حربي أو ماله، أو على نفس مسلمٍ أو ماله، أو غصبه ثُمَّ حصل للجاني أو الغاصب عصمة بإسلام أو أمان؛ ففي

(1) في (ط): (ينفي), وفي (و): (ىىقى) بدون تنقيط, ولعل الصحيح ما أثبتناه.
(2) ما بين المعقوفتين ساقط من (و).
(3) في النسختين: (المشترك), والمثبت من الشرح الكبير.
(4) وهو المعتمد. انظر: الشرح الكبير للرافعي (١١/٤١٨- ٤١٩). والروضة (١٠/٢٥٧).
(5) الشرح الكبير (١١/٤١٨- ٤١٩).
(6) الوسيط (٧/٢٩).
(7) الروضة (١٠/٤٥٦), وقال النووي: "وهو الظاهر".
(8) قال في التهذيب (٥/١٥٤): "نص الشافعي (رضي الله عنه) على أنه لو تزوج حربي حربية، فدخل بها، فماتت، وأسلم الزوج، أو دخل إلينا بأمان، فجاء وارثها يطلب الصداق قال: لا شيء له؛ فهذا يدل على أن الدين يسقط".
(9) نهاية المطلب (١٧/٥٢٦).
(10) أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج البغدادي, ولد سنة بضع وأربعين ومائتين, تفقه على أبي القاسم الأنماطي, وسمع الحسن بن محمد الزعفراني وعباس بن محمد الدوري وأبا داود السجستاني وعلى بن إشكاب وغيرهم, ولأبي العباس مصنفات كثيرة يقال إنها بلغت أربعمائة مصنف ولم نقف إلا على اليسير منها, وتوفي سنة ست وثلاثمائة. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٤/٢٠١). وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣/٢١), (٣/٢٣), (٣/٢٥).
(11) في النسختين: (وحملوا), والمثبت من الشرح الكبير.
(12) (١١/٤١٩).

ضـمانه أربعة أوجه[١]: أحدها: يضـمن، وهو جارٍ على القول [...][٢] بأنهم مخاطبون بالفروع في الدنيا. وأصـحها: لا، وهو جارٍ على القول بأنهم ليسـوا مخاطبين [بها][٣] فيها، إلا بما التزموه بعقد ذمَّةٍ أو أمان. والثالث: إن كان المجني عليه حربيًّا ضـمنه، وإن كان مسلمًا فلا، وقياسه: إلحاق الذمِّي الموافق له في الاعتقاد بالحربي، والمخالف له فيه بالمسلم, لاعتقادهم الإباحة. والرابع: إن حصلت العصمة بالإسلام لم يضمن، وإن حصلت بغيره ضمن[٤]، وهو بعيد[٥].

فرع:

إذا سُبيت المرأة وولدُها الصغير؛ لم يُفرق بينهما في القسمة, بل يقوّمان، فإن وافقت [قيمتهما][٦] نصيب واحدٍ من الغانمين جُعلا لواحد، وإلا اشترك اثنان فيهما, أو بِيعا وجعل ثمنهما في المغنم، فإن رضيت الأم بالتفريق؛ لم يجز على الصحيح[٧]، ويرتفع هذا التحريم ببلوغ سن التمييز على الصحيح[٨]، وفيه قولٌ صحَّحه القاضي أنَّه يستمر إلى البلوغ[٩]، ولم يعتبر الإمام البلوغ كما تقدَّم في البيع[١٠].

---

(١) المعتمد ما قاله النووي في الروضة (١٠/٢٥٧): "ولو أتلف حربي مالا على حربي، أو غصبه، ثم أسلما، أو أسلم المتلف، فوجهان، أصحهما: لا يطالبه بالضمان، لأنه لم يلتزم شيئا، والإسلام يجب ما قبله، والإتلاف ليس عقدا يستدام، ولأن الحربي لو قهر حربيا على ماله ملكه، والإتلاف نوع من القهر، ولأن إتلاف مال الحربي لا يزيد على إتلاف مال المسلم، وهو لا يوجب الضمان على الحربي".

(٢) في (ط) في هذا الموضع: (الأول).

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ط).

(٤) (٢٠٨/ب).

(٥) انظر: الشرح الكبير للرافعي (١١/٤١٩). والروضة (١٠/٢٥٧).

(٦) في (ط): (قيمتها).

(٧) وهو المعتمد. انظر: الشرح الكبير (١١/٤٢١). والمجموع (٩/٣٦١). والروضة (١٠/٢٥٨).

(٨) وهو المعتمد. انظر: الشرح الكبير (١١/٤٢١). والروضة (١٠/٢٥٨).

(٩) كفاية النبيه (٩/٨٩).

(١٠) قال في نهاية المطلب (١٧/٥٣١): "ثم ما ذكرناه من المنع من التفريق إلى متى؟ المذهب أنه إلى استقلال الصبي ببلوغ سن التمييز، وهو السبع والثمان. وذكر أئمتنا قولاً آخر أن التحريم وحكمه يمتدّ إلى البلوغ". وانظر: الحاوي (١٤/٢٤٣). وبحر المذهب (١٣/٢٩٨). الشرح الكبير للرافعي (١١/٤٢٠). والروضة (١٠/٢٥٧).

والجدة عند فقْد الأم أو تعذّر تملكها[1] بجزية؛ كالأم، ويتعدى إلى كلِّ جدة لها حق الحضانة سواءٌ كانت قرُبى أو بُعدى، فأمّا مَن لا حضانة لها -وهي أم أبي الأم- فلا [يلتحق][2] بها في ذلك[3].

ولو كان له أم وجدة؛ جاز أن يُفرِّق بينه وبين جدته إذا جمع بينه وبين أمه[4].

(ولو بيع مع الجدة، وقطع عن الأم، فهل يرتفع التحريم؟)[5] قولان, أظهرهما المنع[6].

وفي التحاق الأب بالأم في ذلك قولان، وقيل وجهان، أظهرهما: نعم[7].

وقال ابن الصباغ[8] والمتولي[9]: هو المذهب.

وفي تعديه إلى الأجداد والجدات من قِبل الأب ثلاثة أوجه، ثالثها: [يتعدى][10] إلى الجدات دون الأجداد، فإن أثبتناها للجد فهو مع الأب بمنزلة الجدة مع الأم[11].

وفي تعديه إلى سائر المحارم كالأخ والعم طريقان، أحدهما: فيه قولان، وأصحهما: القطع بعدم التعدي[12], لكن يُستحبُ ألا يُفرِّق بينهم.

وعن ابن داود[13] أنَّ هذا في القسمة تفريعٌ على أنها بيعٌ، أمَّا على القول بأنها إفراز فيجوز قطعًا[14].

---

(١) أي: تملّك الأم.
(٢) هكذا في النسختين.
(٣) انظر: المراجع السابقة.
(٤) انظر: الروضة (١٠/٢٥٧).
(٥) ما بين القوسين من الشرح الكبير للرافعي (١١/٤٢٠). ونحوه في الروضة (١٠/٢٥٧).
(٦) وهو المعتمد. انظر: الشرح الكبير للرافعي (١١/٤٢٠). والروضة (١٠/٢٥٧).
(٧) وهو المعتمد. انظر: الشرح الكبير للرافعي (١١/٤٢٠). والروضة (١٠/٢٥٨).
(٨) الشامل (١٦٨).
(٩) ما يتعلق بالجهاد من تتمة الإبانة لم أجده مطبوعا ولا مخطوطا.
(١٠) في (و) كلمة غير واضحة.
(١١) انظر: الشرح الكبير للرافعي (١١/٤٢١). والروضة (١٠/٢٥٨).
(١٢) وهو المعتمد. انظر: الروضة (١٠/٢٥٨).
(١٣) هو الصيدلاني, وقد تقدمت ترجمته في ص (٢٢٠).
(١٤) انظر: الروضة (٢/١١٦).

وحيث قلنا: بصحة التصرُّف والتضمين [المتعلِّق][1]؛ فقد قال الماوردي: لا يُقهر المتبايعان على التفريق، بل يقال لهما: إن تراضيتما ببيع الآخر ليجتمعا في الملك فذاك، وإلا فسخنا البيع[2].

وقال ابن كج: يقال للبائع: إمَّا أن تتبرع بتسليم [الآخر][3] أو تفسخ البيع، فإن تبرَّع به فامتنع المشتري من القبول؛ فسخ البيع[4]. [انتهى][5]، وهذا لا يمكن في القسمة؛ لأنَّ القاسم ليس له التبرُّع، [...][6]، ومقتضاه: تعيّن القول بالبطلان. وعن ابن داود أنّا إذا صححنا [البيع][7] ففي بقاء حق الحضانة لها وجهان[8]. وفيه نظر.

ويجوز التفريق بالعتق قطعًا، وفي جوازه بالرد بالعيب والإقالة والفسخ بالإفلاس خلاف مرّ بتفاريعه في البيع[9].

---

(1) في (و): (للتعلق).

(2) الحاوي للماوردي (١٤/٢٤٥).

(3) في (و): (الاجز), والمثبت موافق لما في المجموع (٩/٣٦١). والروضة (١٠/٢٥٧). وكفاية النبيه (٩/٨٨). وفي الشرح الكبير (١١/٤٢٠): (الأجر).

(4) الشرح الكبير (١١/٤٢٠). والمجموع (٩/٣٦١). وروضة الطالبين (١٠/٢٥٧).

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من (ط).

(6) في (ط) في هذا الموضع؛ تكرار هذه الجملة: "فإن تبرَّع به فامتنع المشتري من القبول فُسخ البيع. انتهى. وهذا لا يمكن في القسمة؛ لأنَّ القاسم ليس له التبرُّع". دون قوله: (انتهى), فإنها ساقطة فيها في ذكره الأول لها.

(7) في (ط): (القول).

(8) لم أعثر على كتبه, ولم أجد من نقل هذا القول عنه.

(9) انظر: كفاية النبيه (٩/٩٠). والنجم الوهاج (٤/٩٧). والفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي (٢/٢٢٤).

التصرُّف الثالث: التصرُّف في[١] أموالهم بالإهلاك.

كما أنَّ نفوس الكفار تُهلك تارةً بالقتل، وتُملكُ تارة بالإرقاق، كذلك أموالهم [تُهلك][٢] تارة, وتُغتنم اخرى[٣].

والمقصود هنا: بيان ما يجوز إتلافه من أموالهم، فإن احتاج المسلمون إلى إتلاف [أموالهم][٤] ليتمكَّنوا من قتالهم والظفر بهم كتخريب بناءٍ وقطع شجر؛ جاز، وإن لم يحتاجوا إلى ذلك؛ لم يجز إهلاك جميع أموالهم التي يمكن اغتنامها، بل يُفصّل.

فإن لم [نظن][٥] حصول ذلك للمسلمين؛ جاز إهلاكه إذا رآه الإمام مغايظة لهم وإنكاء.

وإن ظننا أنها تحصل لنا بالاغتنام فوجهان, أحدهما: لا يجوز، وهو ما [أورده][٦] القاضي[٧] والإمام[٨] والغزالي[٩]. والثاني: للشيخ أبي حامد: أنَّه يجوز[١٠][١١]. وجزم به صاحب التنبيه[١٢] ، لكن قال الغزالي [انه][١٣] لا يفعل[١٤].

وقال الماوردي: لأشجارهم أربعة أحوال, الأُولى: أن يعلم [أنَّا لا نصل][١٥] إلى

---

(١) (٢٠٩/أ).
(٢) في النسختين: (تملك), والمثبت من الشرح الكبير (٤٢١/١١).
(٣) انظر: الحاوي (١٩٠/١٤). وبحر المذهب (٢٤٩/١٣). والوسيط (٣١/٧). والتهذيب (٤٧٤/٧). والبيان (١٣٩/١٢). والشرح الكبير للرافعي (٤٢١/١١). والروضة (٢٥٨/١٠). وأسنى المطالب (١٩٥/٤).
(٤) في (و): (مال لهم).
(٥) في (و): (يظن).
(٦) في (و): (رواه).
(٧) كفاية النبيه (٤٥٤/١٦).
(٨) نهاية المطلب (٤٦٢/١٧).
(٩) الوسيط (٣١/٧).
(١٠) الشرح الكبير (٣٢٢/١١).
(١١) المعتمد أنه يكره الإتلاف ولا يحرم. انظر: الشرح الكبير للرافعي (٤٢٤/١١). والروضة (٢٥٨/١٠).
(١٢) قال في التنبيه (٢٣٤): "الاولى أن لا يفعل ذلك".
(١٣) في (و): (الأولى أن).
(١٤) تقدم قريبا النقل عنه.
(١٥) في (و): (أنها لا تضل).

الظفر بها إلا بقطعها [فيجب][1]. الثانية: أن يقدر على الظفر بها بغير قطعها, [...][2] وبهم فلا يجوز قطعها. الثالثة: ألا يُضعفهم [قطعها][3]، وينفعنا قطعها فيباح. الرابعة: أن يضعفهم ولا ينفعنا فهو مكروه غيرُ محظور. وكذا الحُكم في هدم منازلهم عليهم[4].

هذا كله إذا دخل المسلمون بلادهم مغيرين ولم يمكنهم الاستقرار بها[5].

فأما إذا ما فتحوها [قهرًا][6] فلا يجوز القطع والتخريب؛ لأنَّها للمسلمين، وكذلك إذا فتحوها صُلحًا[7] على أنها لنا ولهم[8].

ولو غنمنا أموالهم وانصرفنا وخفنا الاسترداد جاز إهلاكها[9].

هذا حُكم غير الحيوانات، أمَّا الحيوانات فلا يجوز قتلها, إلا إذا قاتلونا على الخيول واحتجنا إلى عقرها[10].

قال الماوردي: ولا فرق في المقاتل على الفرس بين أن يكون رجلًا أو امرأة أو صبيًّا[11]. انتهى

ويلتحق بهذه الحالة ما إذا أدركونا ومعنا خيولهم, وهم رجَّالة أو على خيل كالّة،

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من (و).
(2) في النسختين في هذا الموضع: (بها).
(3) في (ط): (قطعًا).
(4) الحاوي (١٤/١٨٦).
(5) انظر: الشرح الكبير للرافعي (١١/٤٢٢). والروضة (١٠/٢٥٨).
(6) في النسختين: (جهرا), والمثبت من الروضة (١٠/٢٥٨). وانظر: الشرح الكبير للرافعي (١١/٤٢٢).
(7) الصلح: إنهاء الخصومة وإنهاء حالة الحرب والسلم. انظر: المعجم الوسيط (١/٥٢٠).
(8) انظر: التنبيه (١/٢٣٤).
(9) انظر: الروضة (١٠/٢٥٨).
(10) انظر: الشرح الكبير للرافعي (١١/٤٢٢- ٤٢٣).
(11) قال في الحاوي (١٤/١٩٢): "وإذا كان راكب الفرس منهم امرأة أو صبيا كانا يقاتلان عليها، جاز عقرها من تحتهما كما لو كان راكبها رجلا مقاتلا، وإن كانا لا يقاتلان عليها لم يجز عقرها كما لو كانت غير مركوبة".

ولو أخذوها وركبوها لقهرونا[1], وفيه وجه.

ولا يجوز عقر ما تعذَّر سـوقه من خيولهم ومواشـيهم, إلا للأكل، بخلاف غير الحيوان، فإنه يجوز إتلافه عند تعذُّر حمله، أو خوف استرداده[2].

ولا يجوز قتل ما سبيناه من نسائهم وذراريهم وإن خفنا استرجاعهم قطعًا[3].

وأمَّا كُتبهم فإذا ظفرنا بها فما كان منها مشتملًا على مباح؛ كالطب والشعر واللغة والحساب والتواريخ؛ فحُكمه حكم سائر الأموال، فيُقسم, أو تُباع ويُقسم ثمنها, وما[4] اشـتمل على محرَّم؛ ككُتب الشـرك والفجور والفُحش المحض؛ فلا [تُترك][5] بحالها. قال البندنيجي: ولا يجوز للمسلم [تمولها][6][7]. ولكن إن كانت في رَقٍّ[8] أو [كاغد][9][10] [ثخين][11] يمكن غَسْـلُه؛ غُسـل، وهو كغيرها من أموال الغنيمة. وإن لم يمكن أُبطلت منفعتها بالتمزيق، [ثُمَّ الممزق][12] كسائر الأموال، وله قيمة وإن قلّت. وقال القاضي أبو الطيب: تُمَزَّق أو تُحرق[13]. قال الرافعي: ولم يصـححوا الإحراق لما فيه من التضـييع[14].

---

(1) وهو المعتمد. انظر: الشرح الكبير للرافعي (١١/٤٢٣). والروضة (١٠/٢٥٨).
(2) انظر: الشرح الكبير للرافعي (١١/٤٢٣). والروضة (١٠/٢٥٨).
(3) انظر: الشرح الكبير للرافعي (١١/٤٢٣). والروضة (١٠/٢٥٨).
(4) (٢٠٩/ب).
(5) في (و): (يترك), وفي (ط): (نترك) بدون تنقيط, ولعل الصحيح ما أثبتناه.
(6) في النسختين: (قبولها), والمثبت من كفاية النبيه.
(7) كفاية النبيه (١٦/٤٥٦), وقال: "كما نقله البندنيجي".
(8) جلد رقيق يكتب فيه, والصحيفة البيضاء. انظر: المعجم الوسيط (١/٣٦٦).
(9) في (و): (كاغض).
(10) القرطاس. انظر: المعجم الوسيط (٢/٧٩١).
(11) في (و): (بحيث).
(12) ما بين المعقوفتين ساقط من (و).
(13) قال في التعليقة (٩١٩- ٩٢٠): "إذا غنم المسـلمون كتبا من الكفار نظر فيها فإن كانت كتب طب أو أدب وما اشبه ذلك وما فيها مباح فيه منفعة فإنه من جملة الغنيمة يقسم, وإن كان فيه سحر أو شرك أو ما لا منفعة فيه نظر في وعائه فإن كان مما إذا غسل انتفع بجلده فإنه يغسل وكذلك إذا كان فيه توراة أو إنجيل فإن كان مما يشترى إذا مُزّق (قلت -محقق الجواهر-: في المطبوع من التعليقة (حُرق) بدل (مُزّق)) بيع وقسم الثمن وإن كان مما لا يشترى أحرق". وقال النووي في الروضـة (١٠/٢٥٩): "وعن القاضـي أبي الطيب أنها تمزق أو تحرق، وضـعفوا الإحراق لما فيه من التضييع، لأن للممزق قيمة وإن قلت".
(14) الشرح الكبير (١١/٤٢٣).

ونقل بعضهم عنه: أنه قال: إن أمكن بيعها بعد التمزيق؛ مُزِّقت, وإلا حُرِّقت[١].

وكُتب التوراة والإنجيل لا يحلُّ الانتفاع بها؛ لأنهم بدَّلوها وحرَّفوها[٢], قال الروياني: (وإنما [تُقر][٣] في يد أهل الذِّمة لاعتقادهم كما يُقرُّون على الخمر)[٤]، قال: والصحيح أنَّها لا تُحرَّق؛ لما فيها من أسماء الله تعالى[٥].

قال الإمام: وقد يخطر للفطن أنَّ كتب الشرك يُنتفع بها، فإن الحاجة تمس [إلى الاطلاع][٦] على مذاهب المبطلين؛ ليُرد عليهم، فإن كانت تلك المقالات مشهورة فالرأي: إبطالها، وإن كان فيها ما لم يتقدم الاطلاع عليه ففي جواز استصحابه تردد، واحتمال بيِّن.

وأمَّا الكلاب التي فيها منفعة صيد أو حفظ ماشية أو حرث؛ فقد قال الغزالي: لا تدخل في القسمة؛ إذ لا مِلك فيها، وللإمام أنَّ يخُصَّ بها مَن شاء[٧]. ورواه الإمام عن العراقيين، وأنهم قالوا: يسلِّمها إلى واحدٍ من المسلمين, لعلمه باحتياجه إليها؛ أي لاصطياد أو حفظ, [فلا][٨] تُحسب عليه[٩].

واعتُرِض عليه بالكلب الموروث, فإنهم يشتركون فيه، واعترض عليه الرافعي في النسبة، وقال: الموجود في كُتبهم أنه إن أراده بعض الغانمين أو بعض أهل الخمس ولم يُنازع فيه؛ يُسلم إليه، وإن تنازعوا فإن أمكنت القسمة عددًا قُسمت، وإلا أُقرع[١٠].

---

(١) انظر النقل المتقدم عنه قريبا. وانظر: الروضة (١٠/٢٥٩).
(٢) انظر: الروضة (١٠/٢٥٩).
(٣) في (و): (يقر).
(٤) ما بين القوسين لم أجده في البحر, وهي عند النووي في الروضة (١٠/٢٥٩).
(٥) نقل الروياني في بحر المذهب (١٣/٢٣٠) عن الحاوي فقال: "قال في الحاوي..", وهي في الحاوي (١٤/١٧٠), والمعتمد أن كتب التوراة والإنجيل لا يجوز تركها على حالها, فان أمكن الانتفاع بما كتب عليه إذا غسل كالجلود غسل وقيم مع الغنيمة وان لم يمكن الانتفاع به إذا غسل كالورق مزق ولا يحرق لانه إذا حرق لم يكن له قيمة فإذا مزق كانت له قيمة فلا يجوز إتلافه على الغانمين. انظر: المجموع (١٩/٣٣٢).
(٦) في (ط): (بالاطلاع).
(٧) الوسيط (٧/٣١).
(٨) هكذا في النسختين.
(٩) نهاية المطلب (١٧/٥٤٠).
(١٠) الشرح الكبير (١١/٤٢٤).

وقد تقدَّم في الوصـــية[1] أنَّ قيمتها تُعتبر عند مَن يرى لها قيمة [وينظر][2] إلى منافعها, فيمكن أن يقال به [هنا][3].

والذي نقله الرافعي[4] أيضًـــا فيه نظر، فقد قال البندنيجي[5]، وابن الصـــباغ[6] والروياني[7]: أنه إن كان في الغانمين مَن [يحل له اقتناؤه لصـــيد أو زرع أو ماشـــية؛ دُفع إليه, وإلا دفع لمن][8] يجوز له اقتناؤه مِن أهل الخمس. وحكاه القاضـــيان الحســـين[9] والروياني[10] عن النص.

قال البندنيجي[11] والماوردي[12]: وإن لم يكن فيهم مَن يحلُّ له اقتناؤه؛ تُرك، قال

(1) المجلد السادس, لوحة (١٢/ب), من نسخة المتحف (ط).

(2) في (ط): (وننظر).

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من (و).

(4) الرافعي نقل عن كتب العراقيين, حيث قال: "والذي نجده في كتب العراقيين". الشـــرح الكبير (٤٢٤/١١).

(5) كفاية النبيه (٤٧٥/١٦).

(6) قال في الشامل (١٠٧): "وإن وجدوا معهم كلابا للصيد أو للماشية لم تكن غنيمة, ولكن إن أرادها بعض الغانمين دفعت اليه ولا يحســـب عليه, وإن لم يكن فيهم من يريدها؛ قال في ســـير الواقدي: قتلها أو خلاها", وقد نقل ابن الرفعة في كفاية النبيه (٤٧٥/١٦) عن ابن الصـــباغ ما ذكره القمولي (رحمه الله) هنا مع بعض الاختلاف.

(7) بحر المذهب للروياني (٢٣١/١٣).

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من (ط).

(9) كفاية النبيه (٤٧٥/١٦).

(10) لم أجده في بحر المذهب حين تكلم عن هذه المســـألة, وانظر: بحر المذهب (٢٣٠/١٣-٢٣١). وانظر: الأم (٢٨٠/٤).

(11) كفاية النبيه (٤٧٥/١٦).

(12) لم أجد كلامه هذا, فقد قال في الحاوي (١٧١/١٤): "فأما الكلاب فضربان: أحدهما: ما لا منفعة فيه فلا يتعرض لأخذه، ثم ينظر فيها فما كان منها عقورا مؤذيا قتل، وترك ما عداه. والضرب الثاني: يكون منتفعا بها إما في صيد أو ماشية أو حرث فيجوز أخذها ليختص بها من الغانمين أهل الانتفاع بها، فيدفع كلاب الصيد إلى أهل الصيد خاصة، وتدفع كلاب الماشية إلى أهل الماشية، وكلاب الحرث إلى أهل الحرث، ولا يعوض بقية الغانمين عنها، لأنه لا قيمة لها فإن لم يكن في الغانمين من ينتفع بها أعدها لأهل الخمس، لأن فيهم من ينتفع بها".

الروياني: وقال في سير الواقدي[١]: قتلها أو [خلَّاها][٢][٣]. وقيَّد الأصحاب قتلها بما إذا كانت مؤذية، لكن ظاهر كلام[٤] ابن الصباغ[٥] والروياني[٦] أنَّ ذلك عند عدم التنازع، قالا[٧]: فإن تنازعوا؛ قُسمت إن أمكن، وإلا أُقرع؛ أي إذا كانت بحيث يجوز لهم اقتناؤها.

فرع:

إذا دخلنا بلادهم غازين؛ قتلنا الخنازير، وأرقنا الخمور، وحملنا ظروفها, إلا ألا تساوي أجرة حملها فنتلفها. سواءً كانت الخنازير مؤذية أو لا، فإن ترك قتلها لم يأثم، كما لو ترك قتل الكافر، وفيه وجه: أنَّه لا يقتلها إذا لم تكن ضارية. وضُعِّف[٨].

---

(١) أبو عبد الله, محمد بن عمر الواقدي المديني الأسلمي مولاهم, ولد بعد العشرين ومائة, سمع من: صغار التابعين فمن بعدهم، بالحجاز، والشام، وغير ذلك, حدث عنه: محمد بن سعد - كاتبه - وأبو بكر بن أبي شيبة, وتوفي ببغداد سنة سبع ومائتين. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٤٥٤/٩- ٤٥٥, ٤٥٧).

(٢) في (ط): (خلاف).

(٣) قال في بحر المذهب (٢٣٠/١٣): "قال الشافعي في سير الواقدي: تقتل إن كان فيها عدوى", وقد وجدت ابن الصباغ قال في الشامل (١٠٧): "قال في سير الواقدي: قتلها أو خلاها", وقد قال الشافعي في الأم في (سير الواقدي) (٢٨٠/٤): "فإن لم يَرُدَّهُ؛ قتله أو خلاه".

(٤) (٢١٠/أ).

(٥) الشامل (١٠٧).

(٦) قال في بحر المذهب (٢٣٠/١٣- ٢٣١): "فأما الكلاب فضربان... والثاني: يكون منتفعًا بها إما في صيد أو ماشية أو حرث فيجوز أخذها ليختص بها من الغانمين أهلي الانتفاع بها، فيدفع كلاب الصيد إلي أهل الصيد خاصة، وتدفع كلاب الماشية إلي أهل الماشية، وكلاب الحرث إلي أهل الحرث، ولا يعوض بقية الغانمين عنها؛ لأنه لا قيمة لها فإن لم يكن في الغانمين من ينتفع بها أعدها لأهل الخمس، لأن فيهم من ينتفع بها".

(٧) قال في الشامل (١٠٧): "ولم يذكر أصحابنا إذا تنازع فيها الغانمون, وينبغي أن يكون الحكم في ذلك أنه متى أمكن قسمتها بينهم عددا من غير تقويم؛ فعل, وإن لم يمكن ذلك؛ أقرع بينهم فيها". وانظر النقل المتقدم عن الروياني قريبا في الهامش.

(٨) انظر: الحاوي (١٧٠/١٤). والتنبيه (٢٣٤). والشرح الكبير للرافعي (٤٢٣/١١). والروضة (٢٥٩/١٠).

التصرُّف الرابع: في أموالهم بالاغتنام.

وأموال دار الحرب خمسةُ أقسام[١]:

أحدها: الغنيمة، وهو كلُّ مال أُخذ من الكُفَّار بالقهر وإيجاف[٢] الخيل والركاب[٣].

الثاني: الفيء، وهو كلُّ مال تخلَّى عنه الكُفَّار بالرعب من غير قتال[٤], وفي معناه: كل مال وصل إلى المسلمين منهم بغير قتال؛ كالجزية المضروبة على رقابهم, والخراج[٥] [المضروب][٦] على أراضيهم, والعُشر المأخوذ من تجاراتهم, والأموال المخلَّفة عن مَن لا وارث له منهم على الصحيح[٧].

وقد تقدَّم رواية قول في القَسْم[٨] أنَّه ليس [بفيء][٩] فلا يُخمس.

وعن بعضهم عنه بأنَّه كلُّ ما حصل من الكُفَّار بغير قتال[١٠].

وقد تقدَّم بيان القسمين [ومصرفهما][١١]، وهذه العبارة[١٢] تقتضي دخول بعض أفراد الغنيمة في الفيء، وهو ما إذا التقى الصفَّان ولم يقع قتال فهرب الكفَّار وتركوا

(١) انظر: اللباب (١٨٢). والمهذب (٢٩٦/٣). والوسيط (٣٢/٧). وكفاية النبيه (٤٧٣/١٦).
(٢) الإيجاف: التحريك والإسراع. انظر: تاج العروس (٤٤٧/٢٤).
(٣) انظر: الشرح الكبير للرافعي (٤٢٤/١١). والروضة (٢٦٠/١٠).
(٤) انظر: الشرح الكبير للرافعي (٤٢٤/١١). والروضة (٢٦٠/١٠).
(٥) ما تأخذه الدولة من الضرائب على الارض المفتوحة عنوة، أو الارض التي صالح أهلها عليها. انظر: معجم لغة الفقهاء (١٩٤).
(٦) في (ط): (والمضروب).
(٧) وهو المعتمد. انظر: الحاوي (٤٤٢/٨). وبحر المذهب (٢٧٨/٦). والشرح الكبير للرافعي (٣٢٥/٧, ٣٢٧). والروضة (٣٥٤/٦).
(٨) المجلد الثالث, لوحة (١٠٧/أ), من نسخة المتحف (ط).
(٩) في (و) كلمة غير واضحة.
(١٠) انظر التفصيل في كفاية النبيه (٤٧٣/١٦).
(١١) في (ط): (وبصرفهما) بدون تنقيط.
(١٢) وهي أنّ الفيء كلُّ ما حصل من الكُفَّار بغير قتال.

أموالهم فأخذناها، وقد قال الإمام: إنَّه مالٌ مغنوم(١).

الثالث: ما أُخذ منهم سرقة أو اختلاسًا؛ فإذا دخل واحدٌ أو شرذمة دار الحرب مستخفين وسرقوا مالًا أو اختلسوه ففيه ثلاثة أوجه:

أحدها: أنَّه لمن أخذه وجزم به الإمام هنا، وادَّعى الاتفاق عليه(٢)، والفوراني(٣) والغزالي(٤).

ويوافقه ما ذكره البغوي وغيره أنَّ الرجل إذا دخل دار الحرب واخد منهم شيئًا على وجه السوم ثُمَّ جحده أو هرب به؛ فهو له خاصَّة(٥). وهو محمول على ما إذا لم يكونوا أمَّنوه، فإن كانوا أمَّنوه فقد قال القاضي الطبري(٦) وابن الصَّبَّاغ(٧), وغيرهما: أنَّه لا يملكه، وعليه ردُّه [إلى صاحبه ويجبر عليه إذا طلبه](٨).

والثاني: أنَّه غنيمة(٩), قال الرافعي: وهو الموافق لما أورده الأكثرون, وكأنهم جعلوا [تغريره](١٠)(١١) لنفسه بالدخول؛ قائمًا مقام القتال، ويوضحه أنَّهم ذكروا أنَّه لو دخلت

(١) قال في نهاية المطلب (١١/٤٤٦): "وإن تجهز الخيل وضربوا [معسكرهم] وبرزوا في تلقاء أولئك الكفار، فانجلَوْا بعد ذلك، ففي المسألة وجهان: أحدهما – أن ذلك المال مغنوم، وهو كما لو التقى الصفان، [فولَّوْنا] ظهورهم، ومنحونا أكتافهم من غير شهر سلاح، فما خلفوه إذا ولَّوْا منهزمين مغنوم، كذلك ما انجلَوْا عنه بعد تجهيز الجيش، كما وصفناه مغنوم. وهذا وجه بعيد لا يوافق قاعدةَ المذهب، فالأصح إذاً أن الذي انجلَوْا عنه فيء، لأنا لم ننصب قتالاً، وقصْدُ القتال ليس بقتال".

(٢) نهاية المطلب (١٧/٤٤٥).

(٣) لم أجده في المخطوط من الإبانة.

(٤) الوسيط (٧/٣٢).

(٥) التهذيب (٥/١٧٥).

(٦) التعليقة (١٠٥١).

(٧) قال في الشامل (١٨٠): "قال في الأسارى والغلول: إذا دخل مسلم أو ذمي دار الحرب بأمان فدفع إليه حربي مالا يشتري له به شيئا من دار الإسلام؛ أما المسلم فإن المال الذي دفع إليه يكون في أمان, لأن المسلم يصح أمانه, وقد أخذه على ذلك".

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من (ط).

(٩) وهو المعتمد. انظر: الروضة (١٠/٢٦٠).

(١٠) في (و): (تعزيره).

(١١) التغرير: المخاطرة. انظر: القاموس الفقهي (٢٧٢).

طائفة بغير إذن الإمام متلصصين وأخذت مالًا؛ فهو غنيمة مخمسة[1]. انتهى.

وكلام القاضي يوافقه، فإنه قال: الأسير في يد الكُفَّار إذا أطلقوه فاستولى على[2] شـــيء من أموالهم، فحيث [نجوز له اغتيالهم][3] فما يأخذه يكون غنيمةً تُخمَّس[4]. والمختلَسُ كالمسروق.

وقال الماوردي: المأخوذ تلصصًا [وخلسةً][5]؛ فهو غنيمة مخمَّسة؛ [يملك][6] المختلسون أربعة أخماسه[7]، وصحَّحهُ النووي[8].

والثالث: أنه فيء[9]، قال الرافعي: وليكن محل الوجه ما إذا دخل الواحد أو النفر اليســـير دار الحربِ وأخذوا، فأمَّا إذا دخل بعضُ الجند الداخلين بســـرقة أو اختلاس؛ فيشـــبه أنْ يكونَ [غُلُوَلاً][10]، ويُبيّنه أنَّ الرُّوياني[11] نقلَ أنَّ ما يُهدِيه الكافر إلى الإمام أو إلى [واحد][12] من المسلمين والحربُ قائمة؛ لا ينفرد به المهدَى إليه بكل حال، وإذا لم تختص الهدية بالمهدى إليه؛ فأولى ألا يختص السارق بالمسروق[13].

الرابع[14]: المباحات التي لم يتقدم عليها مِلكُ أحدٍ؛ كالصيود البحرية والبرية والحطب والحشيش والحَجَر؛ يملكها آخذها، ولا تكون غنيمةً ولا فيئًا, كما إذا أخذها

---

(1) الشرح الكبير (١١/٤٢٥).
(2) (٢١٠/ب).
(3) في النسختين: (يجوز له اغتنامهم), والمثبت من كفاية النبيه.
(4) كفاية النبيه (١٦/٤٧٧).
(5) في (و) كلمة غير واضحة.
(6) في (ط): (تملك), وفي (و): (ملك), ولعل الصحيح ما أثبتناه.
(7) قال في الحاوي (١٤/١٥٨): "ويســتوي على القولين قليل الغنيمة وكثيرها ســواء أخذت قهرا بقوة، أو أخذت خلسة بضعف في إخراج خمسها", وقال النووي في الروضة (١٠/٢٦٠): "وقال صاحب الحاوي: هو غنيمة".
(8) روضة الطالبين (١٠/٢٦٠).
(9) انظر: الروضة (١٠/٢٦٠).
(10) في النسختين: (فيئًا), والمثبت من الشرح الكبير.
(11) بحر المذهب (١٣/٢٨٠) وقال: "لرجل من المسلمين..", ولم يذكر هدية الكافر للإمام, وقد يدخل في لفظ: "رجل من المسلمين".
(12) في (ط): (أحد).
(13) الشرح الكبير (١١/٤٢٥).
(14) أي: القسم الرابع من الأقسام الخمسة من أموال دار الحرب.

في دار الإسلام, إلا أنْ يكون الحَجَر منحوتًا, والصيد مُقرَّطًا[١] أو مَوسومًا[٢], فيكون غنيمةً، فإنْ أمكن أن يكون للمسلمين فهو لُقطة[٣][٤].

الخامس: المالُ الضائع الذي يُوجد على هيئة اللقطة، فقد ذكرَ الإمامُ[٥] والغزالي[٦] أنها لآخذها، وهو منهما بناء على قولهما في المسروق والمختلس: إنه لآخذه؛ لأنه ليس بمأخوذ على جهة الغنيمة ولا على جهة الفيء.

قال الشيخُ ابن الصلاح: وما ذكره الغزالي يوقع في الغلط، وحقُّه أنْ يقول: لقطة دار الحرب تنقسم إلى الأقسام الثلاثة؛ فإنْ وصل إليها بقتال المسلمين لهم؛ فهي غنيمة، وإنْ وصل إليها بانجلاء الكفار خوفًا من غير قتال؛ فهي فيء، وإنْ وصل إليها بغير هذين؛ فهي له؛ كما في السرقة والاختلاس، بشرط ألا يتوهم كونها لمسلم بأنْ يكون في دار الحرب مسلمون. ولا يكفي في ذلك مجرد طروق تاجر ونحوه، [فإذا][٧] توهم كونها لمسلم وعرّفها فلم يعرفها مسلم عادت الأقسام الثلاثة[٨]. انتهى.

وقال الرافعي: جوابُ عامة الأصحاب أنه يكون غنيمةً، فلا يختص بها الآخذ[٩].

فإنْ احتملَ كونها للمسلمين بأنْ كان هناك مسلمون يسكنون أو أمكن أن تكون لبعض الجُند؛ فلا بد من التعريف، فإن عرَّفها فلم يعرفها أحد جاءت الطريقان في أنها تكون للملتقط أو غنيمة[١٠].

---

(١) قال في اسنى المطالب (١٩٧/٤): "بأن جعل القرط في أذنه". انتهى. والقرط: ما يعلق في شحمة الأذن من در أو ذهب أو فضة أو نحوها. انظر: المعجم الوسيط (٧٢٧/٢).

(٢) الوسم: العلامة. انظر: المصباح المنير (٢٩٠/١).

(٣) اللقطة: الشيء الذي تجده ملقى فتأخذه. وشرعا: ما وجد من حق محترم، غير محرز، لا يعرف الواحد مستحقه. انظر: القاموس الفقهي (٣٣٢).

(٤) انظر: الشرح الكبير للرافعي (٤٢٦/١١). والروضة (٢٦١/١٠).

(٥) نهاية المطلب (٤٤٦/١٧).

(٦) الوسيط (٣٢/٧).

(٧) في (و): (وإذا).

(٨) شرح مشكل الوسيط لابن الصلاح (١١٤/٤- ١١٥).

(٩) الشرح الكبير (٤٢٦/١١). وهو المعتمد. وانظر: الروضة (٢٦٠/١٠).

(١٠) انظر: الشرح الكبير للرافعي (٤٢٦/١١). والروضة (٢٦٠/١٠).

وكيف تُعرَّف؟ قال الشيخ أبو حامد: تُعرَّف (يوما أو)[1] يومين[2]، وعن بعضهم أنَّه يعرِّفها ثلاثًا، ويقرُب منهما قول الإمام: يكفي انتهاء التعريف إلى الأجناد إذا لم يكن هناك مسلم سواهم، ولا نظر إلى احتمال طروق التجَّار[3][4]. وقال صاحبا المهذَّب[5] والتهذيب[6] : لا بد من تعريفها سنة كغيرها[7]، وحكاه الروياني[8]، وأفهم كلامه ترجيحه، وعبارة البغوي أنَّه إن وجد ضالَّةً في دار الحرب لحربي فهو غنيمة، فالخمس لأهله والباقي له ولمن معه، ولو وجد ضالة لحربي في دار الإسلام لا يختصُّ هو بها، بل تكون فيئًا، وكذلك لو دخل صبيٌّ أو المرأة منهم بلادنا، فأخذه رجل يكون فيئًا، وإن دخل رجل وأخذه مسلم يكون غنيمة؛ لأنَّ لأخذه مؤنة. وللإمام أن يرى فيه رأيه، [فإن][9] رأى استرقاقه كان الخُمس لأهله، والباقي لآخذه بخلاف الضالَّة[10].

فرع:

العمائر الموجودة في دار الحرب؛ إن كان في مملوكٍ فهو غنيمة، وإن كان في موات فهو كمعادن بلادنا، ثُمَّ إن كان الذي [فيه][11] ظهر بعمل متقدم فهو غنيمة، وإلا ملكه آخذه[12].

والركاز[13] إن كان في أرضٍ مملوكة فغنيمة، وإن كان في مباح، فإن كان قريب

---

(1) ما بين القوسين زيادة من الروضة.
(2) روضة الطالبين (١٠/٢٦١).
(3) نهاية المطلب (١٧/٤٤٦).
(4) (٢١١/أ).
(5) المهذب (٣/٢٩٠).
(6) التهذيب (٥/١٧٩).
(7) الشرح الكبير (١١/٤٢٦).
(8) لم أجد قوله في بحر المذهب, بل قال فيه (١٣/٢٣٢): "وأما ما وجد من عدة المحاربين، وآلة القتال، من خيم وسلاح فعلى ثلاثة أضرب: أحدها: أنه يعلم أنه لأهل الحرب فيكون غنيمة. والثاني: أن يعلم أنه للمسلمين فيكون لقطة. والثالث: أن يكون مشكوكًا، فيه فينظر فإن وجد في معسكر أهل الحرب كان غنيمته، وإن وجده في معسكر المسلم كان لقطة اعتبارًا باليد".
(9) في (و): (وإن).
(10) التهذيب (٥/١٧٩). والشرح الكبير للرافعي (١١/٤٢٦). والروضة (١٠/٢٦١).
(11) ما بين المعقوفتين ساقط من (و).
(12) انظر: الحاوي (١٤/١٧٢). وبحر المذهب (١٣/٢٣٢).
(13) الكنز من دفن الجاهلية. انظر: القاموس الفقهي (١٥٣).

العهد بقرب طائفة يجوز أن يكون ربه حيا فكذلك، وإن لم يكن كذلك فحُكمه مرَّ في الزكاة[1]. وإن أشـكل حاله واحتمل الأمرين فوجهان, أحدهما: يكون غنيمة. وثانيهما: يكون ركازًا[2].

ثُمَّ للغنيمة أحكام[3]:

الأول: جواز التبسُّـط في الأطعمة قبل قسـمتها بالأكل وإعلاف الدواب من غير عوض، رُخصة.

والنظر فيه في أربعة أشياء: جنسه، وقدره، ومحله، وكيفية صرفه.

فأمَّا [...][4] جنسه؛ فهو القوت، وما يصلح به القوت؛ كالسمن والعسل واللحم والشـحم، وكلُّ طعام يُعتاد أكله، لا السـكر والفانيذ[5] والعقاقير على المشـهور[6], فإن احتاج إلى شيءٍ منها لمرضٍ؛ أخذه بقيمته.

قال الرافعي: وينبغي أن يقال: يرجع إلى أمير الجيش فيه[7].

وفيها وجهٌ ثانٍ أنها تباحُ عند الحاجة. وثالث: أنَّ ما كان منها يُؤكل للتداوي ولغيره؛ يُباح بحسـب تمكُّنه، وما لم تُؤكل إلا تداويًا (لا يُباح له)[8]، ويُحسـب عليه من سهمه[9]. فعلى هذا يُباح له السكر والفانيذ.

وفي إباحة الفواكه وجهان رواهما الإمام، وقال: يمكن أن يفصّل بين ما يتسارع إليه

---

(1) المجلد الثاني, لوحة (٢٠٥/أ), من نسخة السليمانية (س).

(2) انظر: الحاوي (١٧٢/١٤). وبحر المذهب (٢٣٢/١٣). والشـرح الكبير للرافعي (١٣٥/٣) وما بعدها. والروضة (٢٨٩/٢- ٢٩١).

(3) انظر: نهاية المطلب (٤٣٦/١٧). والروضـة (٢٦١/١٠). والنجم الوهاج (٣٥١/٩). وأسـنى المطالب (١٩٧/٤).

(4) في النسـختين في هذا الموضـع: (من). وقد قال النووي (٢٦١/١٠): "أما جنسـه، فهو القوت وما يصلح به القوت". وانظر: الشرح الكبير للرافعي (٤٢٧/١١).

(5) ضَرْبٌ من الحلواء. انظر: القاموس المحيط (٣٣٦).

(6) وهو المعتمد. انظر: الشرح الكبير للرافعي (٤٢٨/١١). والروضة (٢٦٢/١٠).

(7) الشرح الكبير (٤٢٨/١١). ومثله في الروضة (٢٦٢/١٠).

(8) ما بين القوسين لم أجده في الشرح الكبير.

(9) الشرح الكبير (٤٢٨/١١).

الفساد ويشقُّ نقله، وبين غيره[١].

وروى الرافعيُّ عن الجمهور: أنهم جزموا بجواز التبسّــط في الكـلِّ، ولم يـذكروا خلافًا[٢].

قال صاحب المهذَّب: وتُباح الحلوى كالفواكه[٣].

وفي جواز أخذ الشحوم والأدهان لمداواة حوافر الدواب وجهان, أصحهما -وهو منصوصٌ[٤] -: المنع[٥].

قال الرافعي[٦]: وعلى الجواز ينبغي أنْ يجوز الادهان بها[٧].

ولو كان معه صــقور لم يجز أنْ يطعمها من الغنيمة[٨], قال الروياني: فإن لم يقدر على إطعامها بشراءٍ أو غيره؛ أرسلها[٩].

وفي جواز ذبح الحيوانات المأكولة للأكل اوجه, أصــحها: الجواز[١٠]. والثاني: المنع. والثالث: يجوز ذبح الغنم دون غيرها.

قال ابن داود: وخصصه المجوزون بالحاجة؛ لأنه إتلاف سوى الأكل فلا بد من حاجة تجوِّزه، فإن اضــطر وجب أنْ يجوز قولًا واحدًا[١١]. انتهى. وهو مقتضــى كلام

---

(١) نهاية المطلب (٤٣٦/١٧). والشرح الكبير للرافعي (٤٢٧/١١). والروضة (٢٦٢/١٠).
(٢) الشرح الكبير (٤٢٨/١١). ومثله في والروضة (٢٦٢/١٠).
(٣) قال في المهذب (٢٨٨/٣- ٢٨٩): "إذا دخل الجيش دار الحرب فأصــابوا ما يؤكل من طعام أو فاكهة أو حلاوة واحتاجوا إليه جاز لهم أكله من غير ضــمان... وهل يجوز لهم الأكل من غير حاجة؟ فيه وجهان: أحدهما: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة فإنه لا يجوز... الثاني: أنه يجوز وهو ظاهر المذهب وهو قول أكثر أصحابنا".
(٤) الأم (٢٧٩/٤).
(٥) وهو المعتمد. انظر: الشرح الكبير للرافعي (٤٢٨/١١). والروضة (٢٦٢/١٠).
(٦) (٢١١/ب).
(٧) الشرح الكبير (٤٢٨/١١). ومثله في الروضة (٢٦٢/١٠).
(٨) وهو المعتمد. انظر: الشرح الكبير للرافعي (٤٢٨/١١). والروضة (٢٦٢/١٠).
(٩) لم أجد قوله في بحر المذهب, بل قال فيه (٢٢٨/١٣): "ما استصحب للزينة والفرجة كالفهود والنمور والبزاة المعدة للاصــطياد، فلا يجوز أن يعلفها من مال أهلي الحرب، لأنها غير مؤثرة في الجهاد، فإن أطعمها كان محسوبًا عليها".
(١٠) وهو المعتمد. انظر: الشرح الكبير للرافعي (٤٢٩/١١). والروضة (٢٦٢/١٠).
(١١) لم أعثر على كتبه, ولم أجد من نقل هذا القول عنه, وانظر: البسيط (١٢٦).

الروياني أيضا[١].

وحيث يجوز؛ لا تجب قيمة اللحم [لبقية][٢] الغانمين وأهل الخُمس على الصحيح[٣].

قال الرافعي: وكلام الوجيز[٤] يشير إلى تخصيص الخلاف فيما إذا [أمكن][٥] السوق، وإلى القطع بعدم وجوب القيمة إذا لم [يمكن][٦][٧].

وفائدة إباحة الذبح مع التضمين: نفي الإثم وعدم ضمان ما نقص بالذبح، وأنَّه يضمن [قيمة][٨] اللحم خاصَّة، ويرد الجلد إلى المغنم، وذلك دون قيمة الحيوان[٩].

وجعل الغزالي محل الخلاف إذا أكل[١٠]. يُفهم أنَّه لو لم يأكله لم يضمنه.

ثُمَّ ما يُذبح منها يجب ردِّ جلده إلى المغنم, إلا ما يُؤكل مع اللحم، وليس له أنْ يتخذ من الجلد [شنًّا][١١][١٢], أو حذاء، أو شِراكا[١٣], أو دَرَقَة[١٤], ويستعمله، فلو فعلَ ردَّه كذلك، ولا شيء له إن زادت قيمته بالصنعة، وإن نقص لزمه أرشه، وإن

---

(١) قال في بحر المذهب (٢٢٧/١٣): "فإذا ثبت إباحتها لهم، فقد اختلف أصحابنا هل تعتبر الحاجة في استباحتها أم لا؟ على وجهين: أحدهما: وهو قول الجمهور والظاهر من مذهب الشافعي، أن الحاجة غير معتبرة في استباحتها... والثاني: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة إنهم لا يستبيحونه إلا مع الحاجة".

(٢) في (ط): (لنقية), وفي (ط): (لىقية) بدون تنقيط, ولعل الصحيح ما أثبتناه.

(٣) وهو المعتمد. انظر: الشرح الكبير للرافعي (٤٢٩/١١). والروضة (٢٦٣/١٠).

(٤) الوجيز (١٩٢- ١٩٣).

(٥) في (ط): (لم يكن), وفي (و): (لم يمكن), والمثبت من الشرح الكبير للرافعي.

(٦) في (ط): (يكن).

(٧) الشرح الكبير (٤٢٩/١١).

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من (ط).

(٩) انظر: الشرح الكبير للرافعي (٤٢٩/١١). والروضة (٢٦٣/١٠).

(١٠) قال في الوسيط (٣٢/٧): "ولكن هل يغرم من ذبحها وأكل منها؟ فيه وجهان". وانظر: البسيط (١٢٦).

(١١) في (و): (شيئا).

(١٢) القربة الخَلَق. انظر: لسان العرب (٢٤١/١٣).

(١٣) سير النعل. انظر: العين للفراهيدي (٢٩٣/٥).

(١٤) ترس من جلود. انظر: العين للفراهيدي (١١٥/٥).

استعمله لزمه أجرته[1], قال الشافعي (رضي الله عنه): [وأرش][2] ما نقص[3].

ولا يجوز ذبحه لأجل جلده، وجعله [شنًا][4] أو غيره، فإن خالف ضمن الجلد، وفي اللحم وجهان.

ولا يجوز الانتفاع بشيءٍ من الغنيمة غير الطعام؛ كلبس الثياب، وركوب الدواب، فلو فعل لزمته الأجرة، كما لو أتلف بعض الأعيان، [فإذا][5] احتاج إليه لبردٍ أو غيره، قال الروياني: يستأذن الإمام، وتُحسب عليه[6]، ويجوز أنْ يأذن له في لبسه بالأجرة للحاجة ثُمَّ يرده, ولا يجوز استعمال الأسلحة إلا أنْ يضطر إليه، ثُمَّ يردها إلى المغنم[7].

وأما القَدْر المأخوذ؛ فقدر الحاجة، فإن كان معه ما يغنيه عنه فوجهان, أصحهما: أنَّ له ذلك[8].

ولو [قلَّ][9] الطعام وازدحموا عليه؛ نقل الإمام عن المحققين: أنَّ الإمام يُثبت يده عليه، ويقسمه على قدر الحاجات، ويقول لمن معه ما يكفيه: اكتف بما معك، ولا [تزاحم][10] ذوي الحاجات[11].

قال الرافعي: ولو أراد أنْ يأكل طعام نفسه، [ويصرف][12] ما أخذه من

---

(1) وهو المعتمد. انظر: الشرح الكبير للرافعي (١١/٤٢٩). والروضة (١٠/٢٦٣).
(2) في النسختين: (وأصل), والمثبت من حاشية النسخة (ط), وهو الموافق لما سيُنقل الآن من كلام الشافعي.
(3) نص عبارة الشافعي في الأم (٤/٢٦٣): "فإن استهلكه فعليه قيمته وإن انتفع به فعليه ضمانه حتى يرده وما نقصه الانتفاع وأجر مثله إن كان لمثله أجر".
(4) في (ط): (شيئا), وفي (و): (سىا) بدون تنقيط, ولعل الصحيح ما أثبتناه.
(5) في (و): (فإن).
(6) بحر المذهب (١٣/٢٢٩).
(7) هذه الفقرة كلها موجودة في الشرح الكبير للرافعي (١١/٤٢٨- ٤٢٩). والروضة (١٠/٢٦٢).
(8) وهو المعتمد. انظر: الشرح الكبير للرافعي (١١/٤٣٠). والروضة (١٠/٢٦٣).
(9) في (و): (قال).
(10) في (و): (يزاحم), وفي (ط): (ىزاحم) بدون تنقيط, ولعل الصحيح ما أثبتناه.
(11) نهاية المطلب (١٧/٤٣٧).
(12) في (و): (ويفرق).

الطعام[1] إلى حاجةٍ أخرى فقضـــية قولهم: إنَّ الطعام مباح [للغانم][2] كالضـــيف، المنع كما في الصـــنف، وحيث جاز الأخذ [فيأخذ][3] كلٌّ [منهم][4] تمام كفايته، قاله الإمام[5]، وقال الرافعي: قدر كفايته, ويُحتمل تفاوت الرغبة [والزهادة][6]، كما في [المشـــاهدين][7] للحاجة، (قال في التهذيب:)[8] ولهم [التزود][9] لقطع المســـافة بين أيديهم. ولو أكل واحد فوق حاجته فعن النصِّ أنَّه يؤدى ثمنه إلى المغنم[10], ولو استصحب معه [دابتين][11] فصاعدا استظهارًا لركوبه، أو لحمل متاعه فأظهرُ الوجهين أنَّه يأخذ لهما، ولو أخذ بعضـــهم فوق قدر حاجته، وأضـــاف به غيره من الغانمين فلا بأس, وليس له أنْ يضيف أحد من غيرهم، فإن فعل ضمِن الآكلُ والمضيِّفُ؛ كمَن قدَّم الطعام المغصـــوب إلى الضـــيف فأكله، فيُنظر أهو عالمٌ أو جاهل؟ وقد مرَّ حُكمه في الغصـــب[12]. ولو أتلف بعض الغانمين من طعام الغنيمة شـــيئًا رَدَّ بدله إلى المغنم، ولو دخل بعض الغانمين دار الإســـلام، وبقي معه شـــيءٌ مما أخذه من الطعام، ففي وجوب ردِّه ثلاثة أقوال, أصـــحها: نعم، فإن رده بعد القســـمة، فإن أمكن تفرقته كما فُرِّقت الغنيمة؛ فُرِّق، وإنْ لم يُمكن لقلته أو لتفرق الغانمين فعن [الصـــيدلاني][13] أنه يُرد إلى

---

(1) (٢١٢/أ).
(2) في (ط): (للغنائم).
(3) في (ط): (فأخذ).
(4) في (ط): (منهما).
(5) نص عبارة الرافعي في الشرح الكبير (٤٣٣/١١): "ومنها قضية ما يكون المأخوذ مباحا للغانم غير مملوك أنه لا يجوز له ألا يأكل طعامه، ويصـــرف المأخوذ إلى حاجة أخرى بدلا من طعامه، بخلاف مثله في الزكاة، كما لا يتصـرف الضـيف فيما قدم إليه بالأكل. ومنها: قال الإمام: إذا قل الطعام واسـتشـعر قائد الجند الازدحام والتنازع عليه، جعله تحت يده وقسـمه على المحتاجين على مقدار الحاجات، وله أن يمنع من مزاحمة أصحاب الحاجات من معه ما يكفيه".
(6) في النسختين: (والرهبة), والمثبت من الشرح الكبير.
(7) في (ط): (الساهرين), والمثبت من (و), وهو الموافق لما ذكره الرافعي.
(8) ما بين القوسين زيادة من الشرح الكبير, وهو في التهذيب للبغوي (١٧٧/٥).
(9) في النسختين: (التردد), والمثبت من الشرح الكبير للرافعي, والتهذيب للبغوي.
(10) الأم (٢٧٧/٤).
(11) في النسختين: (دابتان).
(12) المجلد الرابع, لوحة (٢٤٧/أ- ب), من نسخة المتحف (ط).
(13) في النسختين: (بعضهم), والمثبت من الشرح الكبير.

ســـهمِ المصـــالح[1]، وخطَّأه الإمام، وقال: إخراج الخمس منه ممكن، وإنما هذا في أربعة الأخماس[2]. والثاني [أنه][3]: لا يجب رده، وهو المنصوص[4].

قال الماوردي: وتكونُ يده عليه في دار الإسلام يدَ مِلكٍ، وإنْ كانت يد إباحة في دار الحرب[5]، قال البندنيجي: وخروجه من دار الحرب هو المِمَلِّك[6].

والثالث: أنه يجب رد الكثير الذي له قيمة, دون القليل الذي لا يُبالى به؛ كَكِسَـر الخبز وبقايا [الأَتْبان][7][8] في المخالي[9].

وقال الإمام: الذي أرى القطع به وجوب الرد إذا حمل من الطعام ما يغلب على الظن مع السير الدائم أنه يفضل منه شيء عند الانفصال من دار الحرب، وأن الخلاف إذا كان المأخوذ لا يبعد إنفاقه كله في دار الحرب فاتفق بقاءُ شيءٍ منه[10].

ولو لحقَ الجيش مدد بعد انقضـــاء القتال والحيازة فهل لهم التبســـط في الطعام [كالجيش؟][11], فيه وجهان, أصحهما: لا[12].

وأما محل التبسط في الطعام؛ ففي دار الحرب التي يعز فيها الطعام للمسلمين، فلو

---

(1) الشرح الكبير (11/330- 331). وانظر: الروضة (10/263).
(2) نهاية المطلب (17/443).
(3) ما بين المعقوفتين ساقط من (ط).
(4) الأم (4/277).
(5) الحاوي (14/170).
(6) كفاية النبيه (16/462).
(7) في (ط): (الألبان), والمثبت من (و), وهو الموافق لما ذكره الإمام في النهاية (17/442).
(8) الأتبان: جمع تبن: وهو ما تهشم من سيقان القمح والشعير بعد درسه تعلفه الماشية. انظر: المعجم الوسيط (1/82).
(9) في تاج العروس (18/17): "أخلى الله الماشـــية, يخليها, إخلاء: أنبته لها, وفي نص نوادر اللحياني: أنبت لها ما تأكل من الخلى. وأخلت الأرض: كثر خلاها. نقله الجوهري" أ.هـ. والخلا: الحشيش. انظر: مقاييس اللغة (2/25).
(10) نهاية المطلب (17/442), ونص عبارته: "وأنا أقول: إن حمل الغازي من الطعام ما يغلب على الظن مع السير الدائم وتواصل التناقل أنه يفضل منه شيء عند الاتصال بدار الإسلام، فهذا مردود، وليس له حكم الفضلات".
(11) في (ط): (كالجنس), وفي (ط): (كالحس) بدون تنقيط, ولعل الصحيح ما أثبتناه.
(12) وهو المعتمد. انظر: الشرح الكبير للرافعي (11/460). والروضة (10/263- 264).

وجدوا بها سوقًا وتمكنوا من الشراء فوجهان, أحدهما: يجوز، ورأى الإمام القطع به[1][2].

ولو كان لجماعة من الكفَّار معنا مُهادَنة وكانوا لا يمتنعون من البيع [والشراء مع][3] مَن[4] [يطرقهم][5] من المسلمين فالأظهر وجوب الكف عن أطعمة المغنم[6].

وإن لم تكن ديار المهادنين [معزية][7] إلى دار الإسلام [والبلاد][8] التي يقطنها أهل الذِّمَّة أو العهد، وهي في قبضة المسلمين؛ كدار الإسلام فيما نحن فيه, [للتمكن][9] من الشراء منهم.

ولو خرج المسلمون من دار الحرب وانتهوا إلى عمران دار الإسلام، وتمكنوا من الشراء لم يجز التبسط قطعًا[10]. وإن لم ينتهوا إلى العمران، أو إلى عمران يمكن فيه الشراء فوجهان، عكس الوجهين المتقدمين فيما إذا وجدوا سوقًا في دار الحرب، والأشبه هنا -وبه أجاب الروياني[11]- الجواز[12].

---

(1) نهاية المطلب (١٧/٤٤١).
(2) انظر: الشرح الكبير للرافعي (١١/٤٣١). والروضة (١٠/٢٦٤).
(3) في (و): (والشرائع).
(4) (٢١٢/ب).
(5) في (و): (تطرقهم).
(6) انظر: الشرح الكبير للرافعي (١١/٤٣١). والروضة (١٠/٢٦٤).
(7) في نهاية المطلب (١٧/٤٤١) والروضة (١٠/٢٦٤) كلمة: (مضافة). وفي الشرح الكبير (١١/٤٣١): (معزية), كما ذكر القمولي (رحمه الله).
(8) في (و): (والبلا).
(9) في (ط): (للتمكين), والمثبت من (و), وانظر: نهاية المطلب (١٧/٤٤١). والشرح الكبير (١١/٤٣١). والروضة (١٠/٢٦٤). وكفاية النبيه (١٦/٤٦١).
(10) وهو المعتمد. انظر: الشرح الكبير للرافعي (١١/٤٣١). والروضة (١٠/٢٦٤).
(11) قال الروياني في بحر المذهب (١٣/٢٢٩): "وإذا خرج المسلمون من دار الحرب ومعهم من بقايا ما أخذوه من طعامهم ففي وجوب رده إلي المغنم قولان: أحدهما: نص عليه هاهنا أن عليهم رده إلي المغنم لارتفاع الحاجة، فإن استهلكوه كان محسوبًا عليه من سهامهم. والقول الثاني:... لا يلزمهم رده".
(12) وهو المعتمد. انظر: الروضة (١٠/٢٦٤).

فرع:

ليس للغانم أنْ يُقرض ما أخذه من الطعام أو العلف لغير الغانمين، أو يبيعه منه، (وإن فعل؛ فعلى من أخذه رده إلى المغنم)[١] وإن فَضل عن حاجته شيء رده إلى المغنم، وإن أقرضه غانمًا [آخر أو باعه][٢] منه؛ وكان على قدر كفاية [المقترض][٣], (والمقترض)[٤] من أهل الاستحقاق أيضًا؛ (فوجهان)[٥], أحدهما: لا يصح، [وإذا][٦] صار في يده فكأنه أخذه بنفسه، وصحَّحهُ الإمام[٧] والغزالي[٨]. وقال ابن داود: هو الأقيس[٩]، وعليه حملوا قوله (عليه السلام): «لا ربا في دار الحرب»[١٠] إنْ صح. وأصحهما -وهو المنصوص[١١] -: أنَّه يصح، وعلى هذا قال الإمام[١٢] والغزالي[١٣]،

---

(١) ما بين القوسين زيادة من الشرح الكبير (٤٣٢/١١). والروضة (٢٦٥/١٠).

(٢) في (ط): (أجزأ وباعه).

(٣) في (ط): (المقبوض).

(٤) ما بين القوسين زيادة من المحقق.

(٥) ما بين القوسين زيادة من الشرح الكبير (٤٣٢/١١). والروضة (٢٦٥/١٠).

(٦) في (و): (فإذا).

(٧) نهاية المطلب (٤٤٣/١٧).

(٨) الوسيط (٣٥/٧).

(٩) قال الغزالي في البسيط (١٢٩): "وذكر الصيدلاني وغيره ان الاقرار يتعلق لثبوت اختصاصه به بحكم اليد ففائدته ان يطالب برده او رد مثله في طعام المغنم ان وجد فان وجد من طعام المغنم شيئا فلا شيء عليه لان حق اليد لا يضمن بالقيمة كحق اليد في الملك والقيمة ومطالبته بمثلٍ من خاص ملكه مقابلة لمملوك بغير المملوك وهو ممتنع".

(١٠) معرفة السنن والآثار للبيهقي، بلفظ: (لا ربا بين أهل الحرب), باب: بيع الدرهم بالدرهمين في أرض الحرب (٤٧/٧- ٤٨) رقم الحديث: ٥٤٤٠. قال الشافعي في الام (٣٥٩/٧): "ليس بثابت فلا حجة فيه".

(١١) انظر: الأم (٢٧٧/٤- ٢٧٨).

(١٢) نهاية المطلب (٤٣٨/١٧- ٤٣٩).

(١٣) قال في الوسيط (٣٥/٧): "لو أخذ طعاما ثم أقرضه واحدا من الغانمين فالصحيح أنه كمناولة الضيفان بعضهم بعضا وكأن المستقرض هو الآخذ فلا يطالب برده وفيه وجه أنه قد اختص به أولا فيصح هذا القرض حتى يطالبه بمثله من طعام المغنم ما داموا في دار الحرب فإن لم يجد من طعام المغنم شيئا فلا طلبة", وقال في الوجيز (١٩٣/٢): "وإذا أخذ ثم أقرض غانما آخر فله أن يطالبه بمثله من المغنم ما داموا في الحرب ولا يطالبه من خاص ملكه وقيل إنه لا يطالبه وكأن المستقرض أخذه". وانظر: البسيط (١٢٩- ١٣٠).

وتابعه الرافعي[1]: يطالبه [بالقرض][2] بطعام مثله من طعام الغنيمة ما داما في دار الحرب، فيصير أحقّ بالمردود، فإن خرجا منها أو لم يجد من طعام الغنيمة شيئًا فلا مطالبة، ولو ردّ عليه من خالص ماله لم يكن له أخذه[3].

قال الرافعي: وإذا دخلا [دار][4] الإسلام انقطعت حقوق الغانمين [عن][5] أطعمة المغنم، فيرد [المستقرض][6] على الإمام[7]. انتهى.

وقياس هذا أنَّه لا يطالبه في البيع بالثمن, إلا إذا كان طعامًا أيضًا فيطالبه به من طعام الغنيمة في دار الحرب خاصة.

وحكى ابن داود عن الشافعي أنَّه قال: لو باع من غيره في بلاد العدو جاز[8][9]، وفي الحقيقة ليس ذلك بيع، وعليه دفعُ الثمن. قال: قلت: يعني القيمة, لأنه ليس ببيع، وهذا يقتضي أنه يرد البدل بعد خروجه من دار الحرب.

---

(1) قال في الشرح الكبير (٤٣٢/١١): "ففيه وجهان: أحدهما: أن للمقرض مطالبة المستقرض بعينه، أو بمثله ما داما في دار الحرب؛ لأنه إذا أخذ صار أحق به، ولم تزل يده عنه إلا ببدل. والثاني: وهو الذي ذكره الشيخ أبو حامد: أنه لا مطالبة، ولا يلزمه الرد؛ لأن المستقرض من أهل الاستحقاق. وأيضا فإذا حصل في يده، فكأنه أخذه بنفسه. والوجه الثاني أصح عند الإمام، ونظم الكتاب يقتضي ترجيح الأول، وبه قال أكثرهم، وحكوه عن نصه في سير الواقدي". وقال النووي في الروضة (٢٦٥/١٠): "الصحيح عند الجمهور وهو المنصوص: أن للمقرض مطالبة المقترض بعينه أو بمثله من المغنم، لا من خالص ماله".

(2) في (ط): (بالفرض).

(3) انظر: الأم (٢٧٧/٤). ونهاية المطلب (٤٦٨/١٧).

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من (ط).

(5) في (ط): (على).

(6) في (ط): (المقترض), والمثبت من (و), وهو الموافق لما ذكره الرافعي.

(7) الشرح الكبير (٤٣٢/١١), حيث قال: "وعلى الوجه الأول إذا دخلوا...". ونحوه في الروضة (٢٦٥/١٠).

(8) الأم (٢٧٨/٤).

(9) قال الغزالي في البسيط (١٣٠): "فأما إذا جرى بيع صاع بصاع مثلا من طعام المغنم فلا ينعقد البيع اذ لا تملك والصحيح انه لا حكم له كما في القرض على الظاهر وقطع الصيدلاني في البيع بالبطلان وفي الاقراض بأثبات الحكم وهو تناقض...".

وقال القاضي الطبري: إذا قلنا [بصحتهما][1] كان بدلهما لنفسه[2].

ولو دخلا دار الإسـلام وقد بقي عين المستقرَض في يد المقترض؛ ينبني على أنَّ الباقي من طعام الغنيمة بعد دخول دار الإسـلام هل يجب ردُّه إلى المغنم؟ إن قلنا: نعم، ردَّه إليه، وإن قلنا: لا، فإن جعلنا [للقرض][3] اعتبارًا؛ ردَّه إليه[وإلا فلا شـيء عليه, وإذا قلنا: يجب رد الفاضـل من الطعام إلى المغنم لزم رد المسـتقرض إليه][4] إن أمكن، فإن لم يمكن فعن الصـيدلاني: أنّ الإمام يصـرفه إلى خُمس الخمس، ويجعل كأن الغانمين أعرضوا عنه[5]. وعن[6] غيره أنَّ حُكمه حُكم الفيء، وضُعّف[7].

ولو باع صـاعًا من طعام المغنم بصـاعين منه؛ قال الإمام: لا بأس به على قول صـحة البيع، وهو تبادل لا تبايع[8]، وهذا يقتضـي الجواز، وفيه نظر لتحريم العقود الفاسدة على مَن علم فسادها، وليس له مطالبته إلا بصاعٍ واحد، فلو أعطاه المشتري صاعين؛ قال الإمام: الزائد محمولٌ على البذل والإيثار[9].

---

(1) في (ط): (بصحتها).

(2) التعليقة (٩١٨).

(3) في (و): (القرض).

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من (ط).

(5) نهاية المطلب (١٧/٤٣٩).

(6) (٢١٣/أ).

(7) انظر: الشرح الكبير للرافعي (١١/٤٣٢). والروضة (١٠/٢٦٥).

(8) نهاية المطلب (١٧/٤٤٠).

(9) نهاية المطلب (١٧/٤٤١). وانظر: الشرح الكبير للرافعي (١١/٤٣٢- ٤٣٣). والروضة (١٠/٢٦٥).

الحُكم الثاني للغنيمة: ســـقوط الحق بالإعراض، فمَن أعرض [من][1] الغانمين الرشـداء عنها؛ سـقط حقّه منها إذا كان قبل القسـمة، ولا يزول ملكُ مالكٍ بالإعراض إلا في هذه المســألة, على قولنا: الغنيمة تُملك بالاغتنام, فكأنه لم يخص. ويُقســم المال أخماسًـا، كذا قاله الإمام في موضـع[2]، وتبعه الرافعي[3] والشـيخ في الغاية[4] ، وقال في موضــعٍ آخر: يرجع نصـــيب [المعرض][5] إلى بقية الغانمين دون أهل الخُمس، وذكر احتمالًا آخر في رجوعه إلى أهل الخُمس خاصة[6], وهذا رواه الرافعي وجهًا[7].

وبِمَ يملك الغـانمون الغنيمـة؟ فيـه ثلاثـة أوجـه، وقيـل أقوال: أظهرهـا: أنهـا تُملـك بالقسـمة[8]. وثانيها: أنهم ملكوها بالاستيلاء. والثالث: أنه موقوف؛ فإن أعرض عنها لم يملكها، وكذا إنْ تلفت قبل القســـمة، وإن بقيت إلى أنْ اقتســـموها بان أنهم ملكوها بالاستيلاء.

قال الإمام: ولا نقول يتبين بالقسـمة أنَّ حصـة كلِّ واحد من الغانمين على التعيين صـارت ملكًا له بالاستيلاء, لكن [نقول][9]: إذا اقتسـموا [تبيّنّا][10] أنهم ملكوا الغنائم أولًا مُلكًا شائعًا، ثُمَّ بالقسمة تتميز الحصص، وفيه وجهٌ غريب أنه يتبين بالقسمة أنَّ كل واحدٍ ملكَ حصته على التعيين[11].

---

(1) في (ط): (عن).
(2) نهاية المطلب (١٧/٥٠٩).
(3) الشرح الكبير (١١/٤٣٥). وانظر: الروضة (١٠/٢٦٦).
(4) قال الشيخ في الغاية (٧/١٩٨): "ومن أعرض بعد إفراز الخمس والسلب لم يسقط سهمه إلا على قول بعيد, وقال الإمام: إن استبد الإمام بالإفراز لم يسقط, وإن أفرزه بطلب الغانمين تأكدت حقوقهم, فإن قلنا بالمذهب صـار المعرض كمن لم يكن فيخمس سـهمه مع الغنائم وتصـرف أربعة الأخماس إلى الغانمين, وإن قلنا بالقول البعيد ظهر أن يصـرف سـهمه مصـرف الخمس, وإن قالوا اخترنا الغنيمة ثن أعرض بعضـــهم ففي ســـقوط ســـهمه وجهان, وإن أعرض جميع الغانمين عن سهمانهم سقطت عند الأكثرين وصرفت مصرف الخمس".
(5) في (و): (المقبوض).
(6) نهاية المطلب (١٧/٥٠٩- ٥١٠).
(7) الشرح الكبير (١١/٤٣٥). وانظر: : نهاية المطلب (١٧/٥١٠). والوسيط (٧/٣٦)..
(8) وهو المعتمد. انظر: الشرح الكبير للرافعي (١١/٤٣٦). والروضة (١٠/٢٦٧).
(9) في (و): (يقول).
(10) في (ط): (بيننا), وفي (و): (ںںںا) بدون تنقيط.
(11) نهاية المطلب (١٧/٥٠٨).

ولو قال [أحدهم][1]: "اخترتُ الغنيمة", ثُمَّ أعرضَ عنها، ففي صحة إعراضه وجهان، أشبههما: أنه لا يصح[2].

ولو أفرز الخمس ولم يقسم الأخماس الأربعة بعدُ فأعرض؛ صح على الصحيح المنصوص[3][4].

وقال الإمام: أرى تخصيص الوجه الأخير بما إذا استقسم الغانمون الإمام دونما إذا استبدَّ بإفراز الخمس[5].

واعلم أنَّ ظاهر كلام الإمام والغزالي[6] يقتضي أنَّ الأوجه جارية في مِلك كل واحد من الغانمين، وفي ملِك جميعهم.

وذكر جماعةٌ منهم صاحب التنبيه[7] [قولين][8] في أنَّ الغنيمة تُملك بانقضاء الحرب وحيازة المال أو بمجرد [انقضائه][9]؟ وهو يقتضي الجزم بحصوله[10] عند وجودهما[11] من غير توقف على قسمة[12].

---

(١) في النسختين: (أحدهما), ولعل الصحيح ما أثبتناه.
(٢) وهو المعتمد. انظر: الشرح الكبير للرافعي (١١/٤٣٤). والروضة (١٠/٢٦٦).
(٣) نهاية المطلب (١٧/٥٠٨- ٥٠٩).
(٤) وهو المعتمد. انظر: الشرح الكبير للرافعي (١١/٤٣٤). والروضة (١٠/٢٦٦).
(٥) نهاية المطلب (١٧/٥٠٩).
(٦) انظر: الوسيط (٧/٣٦).
(٧) التنبيه (٢٣٥).
(٨) في (ط): (قولان).
(٩) هكذا في النسختين, ولعل المقصود: (انقضاء القتال), ولو قال: (انقضائها)؛ لعاد الضمير إلى الحرب.
(١٠) أي: التملك.
(١١) أي: انقضاء الحرب وحيازة المال.
(١٢) (٢١٣/ب).

والمحاملي[1][2] وسـليم[3][4] حكياهما فيما يثبتُ به حق التملك دون المِلك، ومقتضاه القطع بثبوت حق التملك عند وجودهما، ويحصل من ذلك خلافٌ في حصول المِلك عند وجودهما، وقد حكاه القاضـي في الزكاة[5]، وهذا كله يمكن رده إلى الأوجه المتقدمة.

وقد يُقال: ما قاله الأولون؛ في مِلك جميع الغانمين، وما قاله الآخرون؛ في مِلك كل واحد منهم، وهو ظاهر كلام الماوردي[6] والبندنيجي[7] وابن الصـباغ في كتاب الزكاة[8]. وكلام الماوردي في موضـع آخر يقتضـي أنَّ المغنوم إذا كان شـيئًا واحدًا لا يتبعض بالإفراز؛ مَلكَ كلُّ واحدٍ نصيبه منه بالاغتنام، وإلا فلا.

ويحصـل من هذا الاختلاف -إذا لم يقيد بعضـه ببعض-؛ سـتة أوجه، الثلاثة المتقدمة، والرابع: حصـول المِلك للجهة بالانقضـاء والحيازة، ولا يحصـل لكل واحد إلا بالقسمة. الخامس: حصوله للجهة بهما ولا يحصل لكل واحدٍ إلا باختيار التملك، وإنْ وقعت القسـمة. السـادس: إنْ كان المغنوم شيئًا واحدًا لا يتجزأ؛ ملكَ كل واحد حصته بالاغتنام.

لكن الرافعي ردَّ كلام بعضـهم إلى بعض، فقال: في كلامهم تصـريحٌ بأنَّ الغانمين وإنْ لم يملكوا الغنيمة فمَن قال منهم: اخترتُ نصـيبي منها؛ ملكه، وإذا كان كذلك؛

---

(1) أبو الحسن, أحمد بن محمد بن أحمد بن المحاملي الضبي، تفقه على الشيخ أبي حامد, تلمذ له أبو بكر الخطيب، وروى عنه, توفي سنة خمس عشرة وأربع مائة. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٤٠٣/١٧- ٤٠٥). وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٤٨/٤).

(2) المقنع في الفقه للمحاملي (٩٤٦). وانظر: كفاية النبيه (٤٧٨/١٦).

(3) أبو الفتح, سليم بن أيوب بن سليم الرازي, ولد سنة نيف وستين وثلاث مائة, تفقه بها على الشيخ أبي حامد, وعلق عنه التعليقة ولما توفي الشيخ أبو حامد درس مكانه, وتوفي سنة اربعمائة وسبع واربعين. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٦٤٥/١٧). وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣٨٨/٤). وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٢٦/١).

(4) قال سليم في (الإشارة) (٢٢٤): "ومن أسقط حقه من الغنيمة قبل اختيار التملك سقط حقه منها".

(5) كفاية النبيه (٤٧٩/١٦).

(6) انظر: الحاوي (٤٢٥/٨), (٤٢٢/٨), (١٥٩/١٤), (١٦١/١٤), (٧٦/١٨- ٧٧).

(7) كفاية النبيه (٤٨٠/١٦).

(8) انظر: الشامل (٧٥٣- ٧٥٤, ٧٧٤).

فالاعتبار باختيار التملك لا بالقسمة، وإنما اعتُبرتْ [لتضمنها][1] اختيار التملك. ويتأيد هذا بالوجه الآتي أنه إذا اختار الغنيمة؛ لا يصح الاعراض بعده. وللإمام أنْ يقسمها قسمة تَحَكُّم، فيختص بعضهم ببعض الأنواع وبعض الأعيان، وحينئذ فإذا قلنا: المِلك يستقر بالقسمة؛ يريد به في الغالب؛ وهو ما إذا رضي الغانم بالقسمة [وقَبِل][2] ما عيَّنه له الإمام، فأمَّا إذا أعرض وردَّ؛ فينبغي أنْ يجوز له ذلك، وقد حكى البغوي الخلاف فيه فقال: إذا أفرد الإمام الخُمس والأنصباء أو أفرد لكل طائفةٍ شيئًا معلومًا؛ ففي ملكهم قبل اختيار التملك وجهان، أصحهما: لا[3][4]. انتهى.

وهذا يقتضي رد الوجه الثاني والخامس إلى شيءٍ واحد.

(١) في النسختين: (ليضمنها), والمثبت من الشرح الكبير.

(٢) في (ط): (وقيل).

(٣) الشرح الكبير (٤٣٧/١١).

(٤) التهذيب (١٧٢/٥).

فرعان:

الأول: لو قال أحد الغانمين: وهبتُ نصيبي من الغانمين؛ فقولان, أحدهما: يصح، ويكون إسقاطًا لحقه، وصحَّحهُ ابن الصباغ[1]. وثانيهما: أنه إنْ أراد الإسقاط صح، وإنْ أراد التَّمَلُّك لم يصح، ورجَّحَهُ الرافعي[2].

الثاني: قال ابنُ الصباغ: لو باعَ واحدٌ حصته قبل القسمة فإنْ كان اختار التَّمَلُّك صح إنْ كان معلومًا[3], وإنْ لم[4] يختره؛ قال أبو إسحاق: يصح إنْ كان معلومًا، وقال آخرون: لا يصح؛ لأنَّ ملكه لم يستقرَّ[5]. وهذا مخالفٌ لما تقدم أنَّ الملك يتوقف على الاختيار في حق الآحاد قطعًا فإن الوجهين متفقان على المِلك.

---

(1) الشامل (١١٦٢).
(2) الشرح الكبير (٤٣٣/١١) وهو المعتمد. وانظر: البيان (٢١٦/١٢). والروضة (٢٦٦/١٠).
(3) الشامل (١١٦٢).
(4) (٢١٤/أ).
(5) البيان (٢١٧/١٢). وكفاية النبيه (٤٨٠/١٦).

فصلٌ [في النظر][1] في المُعرِض والمعُرَض عنه.

أمَّا المعرِض، فلو أعرضَ الغانمون جميعهم عن الغنيمة فوجهان[2], أصــحهما: أنه يصــح[3], ويجوز أنْ يكونَ محلهما ما إذا أعرضــوا دفعةً واحدة, أو مرتبا وجُهل المتأخر، أمَّا إذا عُلمَ فيجوز أنْ يختصَّ المنع بالمتأخر، ويجوز أنْ يُقال: يبطل إعراض الجميع كما إذا اقتدى أحد المجتهدين في ثلاثة أوان أحدها نجس بأحد الآخرَين، [فإنه لا يلزم قضاء هذه الصلاة][4], ولو اقتدى بالاثنين في صلاتين ففي وجوب قضائهما وجهان[5].

ولو أعرض جميع أهل القربى عن سهمهم ففي صحة إعراضهم وجهان, أظهرهما عند الإمام: نعم[6].

وأمَّا مستحقو أربعة أخماس الخمس فلا يُفرض فيهم إعراض[7].

والمحجور عليه بالفَلَس يصح إعراضه[8].

وأمَّا المحجور عليه بالسَّفة؛ قال الإمام: في صحة إعراضه تردد، ولعل الظاهر أنه ليس له إسقاط المِلك (ولا حق التَّمَلُّك)[9][10][11].

قال الغزالي: وهذا على قولنا بعدم مِلكه، أمَّا إذا قلنا: يملك؛ فلا ينفذ قطعًا[12].

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من (و).

(2) انظر: الوسيط (٣٦/٧). ونهاية المحتاج (٧٦/٨).

(3) وهو المعتمد. انظر: الشرح الكبير للرافعي (٤٣٤/١١). والروضة (٢٦٦/١٠).

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من (و).

(5) انظر: البيان للعمراني (٦٥/١). والشرح الكبير (١٥٦/٢).

(6) قال في نهاية المطلب (٥١١/١٧): "فإذا أعرضوا عن حقوقهم، فهل تسقط حقوقهم؟ الأظهر أنها لا تسقط... ويمكن أن يقال: تسقط حقوقهم بالإعراض قبل القسمة كالغانمين". وانظر: الشرح الكبير للرافعي (٤٣٤/١١). والروضة (٢٦٦/١٠).

(7) انظر: الشرح الكبير للرافعي (٤٣٤/١١). والروضة (٢٦٦/١٠).

(8) انظر: الشرح الكبير للرافعي (٤٣٥/١١). والروضة (٢٦٦/١٠).

(9) ما بين القوسين لم أجده في نهاية المطلب.

(10) نهاية المطلب (٥١٧/١٧).

(11) وهو الذي استظهر الرافعي والنووي. انظر: الشرح الكبير للرافعي (٤٣٥/١١). والروضة (٢٦٧/١٠).

(12) البسيط (١٣٣).

قال الإمام: فلو رشدَ قبل القسمة وانفلَّ الحجر عنه؛ صح إعراضه[١]. انتهى.

ولا يصح إعراض الصبي عن الرضخ إلا أنْ يبلغ قبل القسمة رشيدا، ويعرض حينئذ، فيصح [إعراضه][٢] حينئذ، ولا يصح إعراضُ وليه عن حقه[٣] وإنْ قلنا: لا مِلك له، وإنما له حق التَّمَلُّك بخلاف حق [المنفعة][٤]، فإن للولي إسقاطه إذا رأى المصلحة فيه.

ولا يصح إعراض العبد عن رضخه، ويصح إعراضُ سيده عنه على الصحيح[٥].

وأشار الإمام إلى أنَّ أصحاب الرضخ الكاملين إذا أعرضوا كلهم فهو كإعراض الغانمين كلهم عن أربعة أخماس الغنيمة، فيكون فيه الخلاف[٦]. وليس بواضح.

وفي صحة إعراض [القاتل][٧] عن السلب وجهان, أصحهما -على ما ذكره النووي-: أنه لا يصح[٨].

وشبههما الإمام بالخلاف في صحة إعراض كل الغانمين عن الغنيمة[٩]، وهو يقتضي تصحيح صحة الإعراض.

وأمَّا المعرَض عنه؛ فهو مفارق الغنيمة من السهم والرضخ والسلب، وقد تقدم حكمه[١٠].

---

(١) نهاية المطلب (١٧/٥١٧).
(٢) في (و): (اغراضه).
(٣) وهو المعتمد. انظر: الشرح الكبير للرافعي (١١/٤٣٥). والروضة (١٠/٢٦٧).
(٤) في (و): (الشفعة).
(٥) وهو المعتمد. انظر: الشرح الكبير للرافعي (١١/٤٣٥). والروضة (١٠/٢٦٧).
(٦) قال في نهاية المطلب (١٧/٥١٠): "ومما ظهر اختلاف أصحابنا فيه أن الغانمين بجملتهم لو أعرضوا، فهل يصح إعراضهم أم لا؟ فالذي ذهب إليه المحققون أنه تسقط حصصهم بإعراضهم، وينعكس الأربعة الأخماس على مصارف الخمس، وتتوزع عليها. ومن أصحابنا من قال: إذا أعرضوا بجملتهم، لم يسقط بإعراضهم شيء من حقوقهم في المغنم".
(٧) في (ط): (القابل), وفي (و): (القانل) بدون تنقيط.
(٨) روضة الطالبين (١٠/٢٦٧). وانظر: الشرح الكبير للرافعي (١١/٤٣٥).
(٩) نهاية المطلب (١٧/٥١٠- ٥١١).
(١٠) انظر: الوسيط (٧/٣٧).

فصلٌ

يتفرع على أقوال المِلك مسائل:

الأولى: إذا سرق أحدُ الغانمين مالًا من الغنيمة فقد أطلق الإمام[1] والغزالي[2] القول بأنه سرقةُ مالٍ مشترك، وقد مرَّ أنَّ في سرقة[3] المال المشترك أوجه[4], أصحها: أنه لا [قطع][5] فيه مطلقًا[6]. [وثانيها][7]: أنه إنْ سرقَ نصابًا من حصة شريكة قُطع. وثالثها: إنْ سرق جميع نصيبه ونصابًا من نصيب شريكه قُطع. ورابعها: إنْ لم يكن المال قابلًا للقسمة فالحُكم كما في الوجه الثاني، وإنْ كان قابلًا لها كما لو سرق دينارًا أو ربعًا، وهو بينهما مناصفةً قُطع, فعلى الأَوَّل لا قطع هنا قطعًا، وعلى باقي الأوجه يُنظر فإنْ وُجد هنا ما يقتضي القطع ثمة؛ فوجهان، أصحهما: أنه لا يُقطع[8].

ويجري هذا الحكم فيما إذا كان السارق يستحق الرضخ في الغنيمة، سواء كان مسلمًا أو ذميًّا حرًّا أو عبدًا، وسواءٌ كان ذلك قبل القسمة أو بعدها[9].

والرافعي خصَّصَ الخلاف بما بعد إفراز الخمس، وقطع فيما إذا سرق قبل إفرازه بعدم وجوب القطع، فقال: إذا سرق أحدُ الغانمين من مال الغنيمة قبل إفراز الخمس لم يُقطع حرًّا كان أو عبدًا؛ لأنَّ له في الخمس حقًّا، وفي الأربعة الأخماس حقًّا، وإنْ أُفرز الخمس فإنْ سرق منه لم يُقطع للمعنى الأَوَّل، وإنْ سرق من الأخماس الأربعة فإنْ سرق منه قدر نصيبه أو أقل أو أكثر لكن [لم تبلغ الزيادة نصابا لم يقطع، وإن بلغته فوجهان,

---

(1) قال في نهاية المطلب (٢٩٤/١٧): "فأما السرقة من المغنم، فإن فُصِل الأربعةُ الأخماس التي للغانمين، فالسارق منها يستوجب القطع إذا لم يكن منهم، وإن كان منهم، فالتفصيل فيه كالتفصيل في سرقة الشريك شيئاً من المال المشترك. وأما السرقة من الخمس، فقد مضى في تفصيل مال بيت المال", وقد فصّله في نهاية المطلب (٢٩٢/١٧).

(2) الوسيط (٣٨/٧).

(3) (٢١٤/ب).

(4) المجلد العاشر, لوحة (١٣٠/ب- ١٣١/ب), من نسخة المتحف (ط).

(5) في (و): (يقطع).

(6) وهو المعتمد. انظر: الشرح الكبير للرافعي (٤٣٨/١١). والروضة (٢٦٨/١٠).

(7) في (ط): (وثانيهما).

(8) انظر: نهاية المطلب (٤٨٨/١٧). والروضة (١١٧/١٠). وأسنى المطالب (٢٠٠/٤).

(9) انظر: الأم (٣٨٥/٧). والحاوي (٣٥٠/١٣), (٢٠٧/١٤). وبحر المذهب (٢٦٥/١٣).

أظهرهما: أنه لا يقطع وإن قلنا هناك: يقطع[١].

والذي يظهر][٢] أجراء الخلاف فيما إذا سرق قبل إفراز الخمس أيضًا، لكن يُقدر جميع خمس الخمس أو ما يجوز أنْ يُصرف إليه منه من بقية أخماسه مع نصيبه من الأخماس الأربعة؛ كنصيبه بعد إفراز الخمس. ويلتحق حينئذ بسرقة المال المشترك.

وإنْ لم يكن للسارق في [الغنيمة][٣] حقٌّ فإنْ كان فيهم مَن لا يُقطع بسرقة ماله كالوالد والزوج -في قول-؛ فهو كما لو كان له فيه نصيبٌ، وإنْ لم [يكن][٤] له قيمة أُخذ بهذه الصفة, فإنْ كان قبل إفرازه الخمس فهو كما لو سرقَ مال بيت المال، [ولا][٥] قطع فيه على الصحيح[٦].

وإن كان قد أُفرزَ الخمس فإنْ كان قد سرقَ منه أو من سهم المصالح بعد إفرازه فكذلك, وإن سرق من أربعة أخماسها قُطع، وإنْ سرقَ من أربعة أخماس الخمس فإنْ كان له فيها حقٌّ لم يُقطع، وإنْ لم يكن فيها حقٌّ قُطع على الصحيح[٧]. وثانيها: أنه إنْ أمكن أن يصير منهم لم يُقطع، وإنْ لم يمكن كما لو سرق من سهم ذوي القربى أو اليتامى قُطع.

ومَن غلَّ من الغنيمة شيئًا؛ عُزّر[٨].

الثانية: إذا وقع في الأسر مَن يُعتق على بعض الغانمين ورُقَّ؛ إمَّا بنفس الأسر، أو بإرقاق الإمام له فالنص أنه لا يُعتق قبل القسمة[٩], ونصَّ فيما[١٠] إذا استولد بعض

(١) الشرح الكبير (١١/٤٣٨).
(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ط).
(٣) في (ط): (القسمة).
(٤) هكذا في النسختين.
(٥) في (و): (فلا).
(٦) وهو المعتمد. انظر: الشرح الكبير للرافعي (١١/٤٣٨). والروضة (١٠/٢٦٨- ٢٦٩).
(٧) وهو المعتمد. انظر: الشرح الكبير للرافعي (١١/٤٣٩). والروضة (١٠/٢٦٩).
(٨) الشرح الكبير (١١/٤٣٨).
(٩) مختصر المزني (٨/٣٨١).
(١٠) (٢١٥/أ).

الغانمين جاريةً من المغنم أنه يثبت الاستيلاد[1] على ما سيأتي.

وللأصحاب طريقان, أحدهما: تقرير النصين. والثاني: تخريج قولين فيهما, وهما مبنيان على أنَّ الغنيمة تُملك بالاستيلاء أم لا؟ إنْ قلنا: نعم؛ نفذَ أو سرى، وتُؤخذ منه قيمة الباقي ويُجعل في المغنم. [وإن][2] قلنا: لا؛ لم ينفذ واحد منهما إلَّا لعدم المِلك، وهو الظاهر، فعلى هذا، إنْ استقر مِلكه بأنْ وقع في نصيبه واختار تملكه؛ عَتُق عليه, وإنْ وقع بعضه في نصيبه واختاره؛ عَتُق نصيبه منه، ويُنظر في عتقِ باقيه إلى يساره وإعساره, وإنْ لم يختره في الصورتين بُني على أنَّ المِلك يحصل بالقسمة أو يقف على الاختيار؟[3]

ولهذا الغانم الإعراض عن الغنيمة, ولا يمنعه حصول قريبه في الغنيمة منه.

لكن تقدم في الوصية[4] ذِكر خلاف في أنَّ البالغ الرشيد إذا أوصي له بمَن يعتق عليه هل يلزمه قبوله؟ واحتمالين للإمام في أنه هل يجب على الولي قبول مَن يعتق على المولَى عليه إذا أوصي له به ولا ضرر في قبوله؟[5] ويتجه مجيئه هنا. هذا المشهور.

وقال الماوردي: إنْ كان الغانمون محصورين فإنْ كانت الغنيمة منحصرةً في قريبه؛ تملَّك حصته وإنْ لم يجز اختيار تملُّك، وعلى هذا فلا يُقوَّم عليه الباقي. وإنْ كان في الغنيمة غيره ففي عتقِ حصته وجهان، فإنْ قلنا: يُعتق لم يُقوَّم عليه باقيه، وإنْ كانوا محصورين فالغنيمة ليست منحصرةً فيه، لم يُعتق منه شيء[6]. وفيه نظرٌ.

---

(1) انظر: الأم (٣٧١/٧). ومختصر المزني (٣٨١/٨). ونهاية المطلب (٥٢٢/١٧). والبيان (٣٥٨/٨). والشرح الكبير للرافعي (٤٤٥/١١). والروضة (٢٧٣/١٠).

(2) في (ط): (فإنْ).

(3) انظر: الشرح الكبير للرافعي (٤٤٥/١١). والروضة (٢٧٣/١٠).

(4) المجلد السادس, لوحة (٢٥/ب), من نسخة المتحف (ط).

(5) انظر: نهاية المطلب (٣٩٤/٣), (٢٤٠/١١), (٢٤٨/١٩- ٢٤٩).

(6) نص عبارته في الحاوي (٢٤٠/١٤): "وأما الحال المختلف فيها فهو قبل القسمة إذا كان عدد الغانمين محصورا, فيكون على ما ذكرنا من حكم أم الولد, وهو أن ينظر, فإن لم يكن في تلك الغنيمة غيره, فقد تعين ملكه فيه, فلا يجوز أن يعدل به إلى غيره, فعلى هذا يعتق عليه قدر حقه منه, ولا يقوم عليه باقيه: لأنه ملك بغير اختياره, وإن كان في القسمة غيره, وهي الحال التي يجوز لأمير الجيش أن يقسم فيها الغنيمة بحكمه على اختياره, لا يعتبر فيها المراضاة, ففي نفوذ عتق حقه منه وجهان: أحدهما: لا يعتق عليه: لأنه ما ملك, وإنما جاز أن يملكه: لجواز أن يجعل في سهم =

فرعان:

أحدهما: لو أعتقَ واحدٌ من الغانمين عبدًا من الغنيمة ففي ثبوت العتق في الحال ما تقدَّم في عتقِ القريب، كذا قاله البغوي(١) وغيره(٢). وقال الماوردي: لا يُعتق بحال(٣).

الثاني: لو كان الغانمون طائفة يسيرة ووقع في الغنيمة مَن يُعتق على جميعهم؛ قال الرافعي: لا يتوقف العتق [إلَّا](٤) على اختيارهم التملك, ويجيء فيه وجهٌ أنه لا حاجة إلى الاختيار، فإذا اختاروا جميعًا فلا يفرض فيه تقويم (البعض على البعض)(٥)(٦). انتهى.

وهذا لا يصح إذا كان في الغنيمة غيره بحيث يجوز أنْ يقع جميعه في الخمس عند القسمة، أمَّا إذا لم يكن فيها سواه أو فيها غيره لكنه لا يفي بالأربعة الأخماس المختصة بالغانمين؛ فعلى طريقة الماوردي يُعتق عليه، وعلى طريقة غيره يظهر أنْ ينبني على أنَّ جميع الغانمين هل ينفذ إعراضهم؟ إنْ قلنا: نعم؛ فالحُكم كما(٧) ذكره، وإنْ قلنا: لا؛ فيحتمل أنْ يُقال: يتوقف؛ لأنَّ كلًّا منهم يجوز أنْ يختار التملك، فيتعذر إعراضُ غيره، وليس البعض أولى من البعض, فيتعين توقف العتق على الاختيار.

الثالثة(٨): إذا وطئ مَن يستحق من الغنيمة شيئًا؛ سهمًا أو رضخًا؛ جاريةً من

غيره. والوجه الثاني: يعتق عليه قدر حقه منه: لأنه على ملك جميع الغانمين, فغلب فيه حكم الإشاعة, فإذ أعتق قدر حقه كان محسوبا عليه من سهمه, ولم يقوم عليه باقيه: لأنه عتق عليه بلا اختياره".

(١) قال في التهذيب (١٨٢/٥): "ولو أعتقها: لا ينفذ، فحيث قلنا: يعتق-: فإن كان الولد صغيراً: يعتق؛ لأنه صار رقيقاً بنفس الأسر، وإن كان بالغاً: فلا، حتى يرى الإمام فيه رأيه، فإن أرقه: عتق. وهذا الاختلاف فيما إذا كان قبل القسمة، أما بعد القسمة-: إذا أفرز الإمام نصيب كل واحد أو نصيب كل طائفة، واختاروا التملك-: لا يختلف القول في عتق القريب".

(٢) انظر: الشرح الكبير للرافعي (٤٤٥/١١). والروضة (٢٧٤/١٠).

(٣) الحاوي (٢٤٠/١٤).

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (و), والمثبت من (ط), وهو الموافق لما ذكره الرافعي.

(٥) ما بين القوسين زيادة من الشرح الكبير للرافعي.

(٦) الشرح الكبير (٤٤٦/١١). وانظر: الوسيط (٣٨/٧). والروضة (٢٧٤/١٠). وأسنى المطالب (٢٠١/٤).

(٧) (٢١٥/ب).

(٨) أي: المسألة الثالثة من المسائل التي تتفرع على أقوال المِلك.

الغنيمة قبل القســـمة فلا حد على المذهب، ويُعزر إنْ عَلم التحريم، وإنْ جهله لقربِ عهدٍ؛ نُهي عنه وعُرِّف الحُكم(١).

وأجرى بعضـــهم فيه القول القديم في وجوب الحد بوطء الجارية المشـــتركة، ورتَّبه القاضي عليه، وقال: الأَولى هنا تقدّم الوجوب(٢).

وإذا لم يجب به الحد؛ تعلق به المهر, ثم يُنظر، فإنْ كان الغانمون محصـورين يتيسـر ضبطهم؛ فقد ذكر جماعة أنه ينبني على الخلاف في أنَّ الغنيمة تُملك قبل القسمة أم لا؟ إنْ قلنا: لا؛ لزمه المهر جميعه، فيُؤخذ ويُجعل في الغنيمة ويُقسـم. وإنْ قلنا: مَلكَ كلُّ واحدٍ حصته بالاستيلاء؛ حُطَّ عنه من المهر قدر حصته, ولزمه نصيب أهل الخمس، ونصيب غيره من الغانمين(٣). وإنْ قلنا: أنه موقوفٌ؛ فعلى الوجه البعيد أنَّا نتبين بالقسمة أنَّ ما حصل لكل واحدٍ عَيْنُ ما ملكه ابتداءً، فإنْ وقعت في نصيبه فلا شيء عليه، وإنْ وقعت في نصـــيب غيره لزمه جميع المهر. وأمَّا على الأظهر؛ على هذا القول أنَّا نتبين بالقسـمة أنه ملكَ مِلكًا شـائعًا، فالحُكم كالحكم على القول الثاني، ومقتضى هذا البناء أنْ يكون الصحيح أنه يلزمه جميع المهر، وهو ما أورده العراقيون(٤).

لكنَّ الرافعي قال: المنصوص وظاهر المذهب أنَّ حصته تسقط [منه من غير بناء على الأصل المذكور(٥). وهو ما أورده القاضي(٦).

وحكى الماوردي عن النص أنه يســقط](٧) عنه بقدر حصـــته، وقال: اختلفوا في محل سـقوطه على وجهين, أشـبههما: أنه فيما إذا كان قد تملّكها بالقسـمة مع جماعة الغانمين المحصـورين, فإنْ وطئها قبل ذلك لم يسـقط عنه شـيء, والثاني: أنه يسـقط عنه

---

(١) وهو المعتمد. انظر: الشـرح الكبير للرافعي (٤٣٩/١١). والروضـة (٢٦٩/١٠). وانظر: نهاية المطلب (٥١٢/١٧). والبيان (١٨٥/١٢). وكفاية النبيه (٥٣٦/١٦).

(٢) كفاية النبيه (٥٣٧/١٦).

(٣) وهو المعتمد. انظر: الشرح الكبير للرافعي (٤٣٩/١١). والروضة (٢٦٩/١٠).

(٤) ذكره الماوردي في الحاوي (٢٣٦/١٤).

(٥) الشرح الكبير (٣٣٩/١١). وانظر: مختصر المزني (٣٨١/٨).

(٦) كفاية النبيه (٥٣٨/١٦).

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (و).

ذلك في الحالتين[١].

ويُخرَّج منه وجهٌ أنه على القول بأنه [لم][٢] يملك؛ يسقط عنه بقدر حصته، وهو خلاف ما جزمَ به الأولون.

وإن كانوا غير محصورين بأنْ عَسُرَ ضبطهم لكثرتهم؛ [نُظر][٣], فإنْ قسمَ الإمام الغنيمة وعيَّن لكل طائفةٍ شيئًا وصارت الجارية لجماعة محصورين هو منهم؛ فإنْ وطئ بعدما اختاروا تملكها فهي جارية مشتركة، يلزمه لشركائه حصتهم من المهر, وإنْ وطئها قبل ذلك فوجهان, أحدهما[٤]: أنَّ الحكم كذلك. وأظهرهما: أنَّ الحكم كما تقدَّم فيما إذا كانوا محصورين في الأصل[٥]؛ [لأنَّ][٦] المهر هنا لا يُخمس بل يُوزع على الشركاء، [فتسقط][٧] حصة الواطئ, وتجب حصص غيره, وإنْ لم يكن قسم ولا عيَّن شيئًا فقد قال الأصحاب: يُؤخذ من الواطئ جميع المهر ويُضم إلى المغنم، ويُقسم بين الكل فيعود إلى الواطئ حصته, ولا يُكلف الإمام أنْ يضبطهم حتى يعرف حصته, بخلاف ما إذا كانوا محصورين ويسهل الضبط[٨].

قال الإمامُ: وليكن هذا مخصوصًا بما إذا طابت نفس الواطئ بأنْ يغرم جميع المهر، فإنْ قال: أسقطوا قدر حصتي؛ فلابد من إجابته، فإنَّ الجند وإنْ كثروا لابد من حصرهم، نعم, لو تفرقوا مع الكثرة وعسر الأمر فالوجه أنْ يأخذَ منه المستيقن، ويسقط عنه المستيقن, ويُوقف الباقي[٩].

---

(١) الحاوي (١٤/٢٣٥- ٢٣٦).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (و).

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (و).

(٤) (٢١٦/أ).

(٥) وهو المعتمد. انظر: الشرح الكبير للرافعي (١١/٤٣٩- ٤٤٠). والروضة (١٠/٢٦٩).

(٦) في (و): (إلا أن).

(٧) في (و): (فيسقط).

(٨) وهو المعتمد. انظر: الشرح الكبير للرافعي (١١/٤٣٩- ٤٤٠). والروضة (١٠/٢٦٩- ٢٧٠).

(٩) قال في نهاية المطلب (١٧/٥١٣): "ثم إذا تيسر الضبط، فنأخذ [المستيقن] وإن تفرقوا وعسر الأمر، فلا يخفى الحكم في مثل هذه القضية، والوجه أن نحط عنه المستيقنَ، ونتوقفَ في الباقي", قال محقق (النهاية) في الهامش في كلمة: (المستيقن) التي وضعها بين معقوفتين: "زيادة اقتضاها =

ورجَّحَ النووي قول الأصحاب، وقال: يحتمل أخذ هذا منه وأنْ يستحقه للمصلحة العامة والمشقة، ولئلا يتقدم بعض المستحقين على بعض[1].

وفي سقوط ذلك عن ذمته وصول إلى حقه منه قبل غيره، وسيأتي في التدبير[2] أنَّ بعضهم قال: إذا كان على بعض الورثة دَينٌ للمورث؛ لا تبرأ ذمته من حصته قبل [وصول][3] نصيب الآخر إليه[4].

وإنْ أحبل[5] الواطئ الجارية زاد النظر في الاستيلاد وحرية الولد وقيمته.

فأمَّا الاستيلاد فالكلام في ثبوته مُفرَّعٌ على المشهور أنَّ الحد لا يجب.

ثُمَّ الواطئ إنْ كان موسرًا، ففي [نفوذ الاستيلاد في][6] نصيبه قولان أو وجهان, أحدهما: ينفذ وهو المنصوص, والذي أورده القاضي[7] والبغوي[8]. وثانيهما -وهو ما أورده العراقيون[9] وكثيرون وقال القاضي الطبري إنه لا يختلف المذهب فيه-؛ أنه لا

السياق، وهي عند الغزالي في البسيط". أنتهى كلامه. قلت: وهي عنده كما قال, فإنه قال: في البسيط (١٣٥- ١٣٦): "فنأخذ المستيقن, ونحط المستيقن, ونتوقف في قدر الإشكال كما في الحقوق المشكلة", ونحوها في الوسيط (٣٨/٧). وقال صاحب أسنى المطالب (٢٠٠/٤): "قال الإمام: وليخص ما ذكروه بما إذا طابت نفسه بغرم الجميع، فإن قال أسقطوا نصيبي فلا بد من إجابته ويؤخذ المتيقن ويوقف المشكوك فيه", وكأن عبارة القمولي (رحمه الله) إذا أردناها أن تستقيم أن تكون هكذا: (فالوجه أنْ يأخذَ منه المستيقن، ويسقط غير المستيقن ويُوقف الباقي), بإبدال كلمة: (عنه) بكلمة: (غير), جمعا بين نص كلام الإمام, وبين ما فهمه منه صاحب (أسنى المطالب), إلا أن قوله في (أسنى المطالب): "ويوقف المشكوك فيه" قد يشكل على هذا إذا جعلنا (غير المستيقن) هو (المشكوك فيه). وانظر: التهذيب (١٨٠/٥).

(١) روضة الطالبين (٢٦٩/١٠- ٢٧٠).

(٢) التدبير: عتق العبد عن دبر، وهو أن يعتق بعد موت صاحبه، فهو مُدَبَّر. انظر: الصحاح تاج اللغة (٦٥٥/٢).

(٣) في (و): (حصول).

(٤) المجلد الثاني عشر, لوحة (١١٤/أ), من نسخة المتحف (ط).

(٥) أَلْقَح. انظر: شمس العلوم (١٣٢٥/٣).

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (ط).

(٧) كفاية النبيه (٥٣٩/١٦).

(٨) التهذيب (١٨٢/٥).

(٩) روضة الطالبين (٢٧٠/١٠).

ينفذ[1][2].

وعلى هذا، لو وقعت الجارية في سهمه عند القسمة أو ملكها بسببٍ آخر يوما ففي نفوذه حينئذ قولان، أظهرهما: أنه ينفذ[3].

وقال الماوردي: إنْ كان الغانمون محصورين ولم يغنموا غيرها؛ نفذ الاستيلاد في حصته قطعًا، بخلاف ما إذا كان في الغنيمة غيرها، فإنه يحتمل أنْ يجعل [الإمام][4] الجارية لغيره, ففيه الخلاف[5].

فإنْ قلنا: ينفذ في نصيبه؛ سرت إلى الباقي، وهل تحصل السراية بنفس العلوق أو بأداء قيمة نصيب الشركاء؟ فيه قولان يأتيان في العتق إنْ شاء الله[6][7].

ورأى الإمامُ هنا؛ التفريع على حصول السراية في الحال إنْ كانوا غنموا غير هذه الجارية، فإنْ لم تف حصته منها بقيمة بقية الجارية[8]؛ حصلت السراية بمقدار حصته[9].

قال الرافعي: وكان [يجوز][10] أنْ يُخرَّج ذلك على أنَّ المِلك في الغنيمة هل يحصل قبل القسمة؟ إنْ قلنا: لا، فينبغي ألا يجعل موسرًا بحصته. ويؤيده أنَّ الإمام ذكر أنَّ الحكم [بغِنَاهُ][11] (بنصيبه من غير الجارية)[12] موقوفٌ على ألا يُعْرِض, ويستقر مُلكه، فإنْ أعرضَ تبيَّن أنه لم يكن غنيًّا[13][14].

---

(١) التعليقة (١٠٤٦).

(٢) وهو المعتمد. انظر: الروضة (١٠/٢٧٠).

(٣) وهو المعتمد. انظر: الشرح الكبير للرافعي (١١/٤٤١). والروضة (١٠/٢٧٠).

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (و).

(٥) الحاوي (١٤/٢٣٨).

(٦) المجلد الثاني عشر, لوحة (١٤٧/أ), (١٤٨/أ), من نسخة المتحف (ط).

(٧) انظر: الشرح الكبير للرافعي (١١/٤٤١). والروضة (١٠/٢٧٠).

(٨) (٢١٦/ب).

(٩) نهاية المطلب (١٧/٥١٦- ٥١٧).

(١٠) في النسختين: (ينبغي), والمثبت من الشرح الكبير.

(١١) في (ط): (معناه), وفي (ط): (بعناه) بدون تنقيط, والمثبت من الشرح الكبير للرافعي, ومن نهاية المطلب للإمام.

(١٢) ما بين القوسين زيادة من النهاية للإمام.

(١٣) الشرح الكبير (١١/٤٤١). وانظر: الروضة (١٠/٢٧٠).

(١٤) نهاية المطلب (١٧/٥١٦).

وإنْ كان معسرًا فإنْ كان الغانمون [محصورين][1]، أو غير محصورين لكن [أفرد][2] الإمام الجارية لطائفة منهم ففي ثبوت الاستيلاد في حصته الخلاف المتقدم في حصة الموسر. فإنْ أثبتناه فلا سراية هنا, وإنْ لم يكن أفرز الجارية فلا يُحكم بالاستيلاد الآن، فإنْ وقعت بالقسمة في حصته ثبتَ الاستيلادُ حينئذٍ, وإنْ وقع بعضها له ثبت في ذلك البعض[3].

وأمَّا الولد فينعقدُ نسيبًا[4] وحرًّا من الموسر[5], وفي وجوب قيمة ما زاد على حصته منه[6] إذا كان موسرًا وقلنا: ثبتَ الاستيلادُ في حصته؛ قولان، بناهما العراقيون[7] القائلون بأنَّ استيلاد الغانم لا ينفذ في الحال؛ على أنه هل تلزمه قيمة الأم من أجل منعه من بيعها بإحبالها أم لا؟ إنْ قلنا: يلزمه؛ لم تلزمه قيمة الولد. وإنْ قلنا: لا؛ لزمته قيمته, [وشبَّهها][8] المراوزة[9][10] بالقولين فيما إذا استولد الشريك الموسر الجارية المشتركة إذا قلنا: ينفرد استيلاده؛ هل تلزمه قيمة نصيب شريكه من الولد؟[11]

وبنوا الخلاف [فيهما][12] على أنَّ مِلك الجارية يحصل للمستولد قبل العلوق أو

---

(1) في (ط): (محصورون).

(2) هكذا في النسختين وفي الشرح الكبير للرافعي (١١/٤٤٢) أيضا, وأما في الروضة (١٠/٢٧٠) فهي: (أفرز).

(3) انظر: الشرح الكبير للرافعي (١١/٤٤٢). والروضة (١٠/٢٧١).

(4) القريب المناسب. انظر: شمس العلوم (١٠/٦٥٨٠). والقاموس الفقهي (٣٥٢).

(5) وهو المعتمد. انظر الشرح الكبير للرافعي (١١/٤٤٢). والروضة (١٠/٢٧١).

(6) أي: من الولد. والله أعلم.

(7) انظر: الحاوي (١٤/٢٣٦- ٢٣٧). ونهاية المطلب (١٧/٥١٥- ٥١٦). والبيان (١٢/١٨٧). والروضة (١٠/٢٧٠- ٢٧٢).

(8) في (و): (وشبههما).

(9) هم الخراسانيون, وشيخ طريقة الخراسانيين؛ القفال الصغير المروزي، أبو بكر عبد الله بن أحمد, ومن أشهر الخراسانيين: أبو محمد الجويني وابنه امام الحرمين, والفوراني والقاضي حسين أبو علي المروزي, والشيخ أبو على السنجي, والمسعودي. انظر: حاشية الجمل (١/٥٥٢- ٥٥٣). ومقدمة الشيخ عبد العظيم الديب محقق كتاب نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين الجويني (١٣٣).

(10) انظر: نهاية المطلب (١٧/٥١٤- ٥١٦).

(11) المعتمد أنه يلزم المستولد قيمة حصة الشركاء من الولد. انظر: الشرح الكبير للرافعي (١١/٤٤٣). والروضة (١٠/٢٧٢).

(12) في (ط): (منهما).

بعده أو معه؟ وقد مرَّ في اســـتيلاد جارية الابن[1]. فعلى الأَوَّل، لا تلزمه قيمة الولد، وعلى الثاني والثالث تلزمه.

ثُمَّ حكمُ حصته من قيمة الولد حكمها من المهر، وقيمة الأم كما تقدَّم.

هذا كله إذا [كان][2] موســـرًا وثبت الاســـتيلاد في جميع الجارية على القول بأنَّ سراية الاستيلاد تحصل في الحال.

أمَّا إذا قلنا [بتوقفها][3] على أداء القيمة فقد قال القاضـــي: فيها الخلاف الآتي فيما إذا كان [معسـرًا][4]، فإنْ كان [معسـرًا][5] ثبت الاسـتيلاد في حصـته فقط، ولم يسرِ[6].

وهل ينعقد الولد كله حرًّا أو قدر حصـــته والباقي رقيق؟ فيه وجهان، وقيل: قولان[7]. فعلى الأَوَّل: يثبت في ذمته قيمة باقيه إنْ وضـــعته حيًّا, ولو ملكَ بقية الجارية يوما؛ كان في ثبوت امية الولد [في جميعها القولان المعروفان. وعلى الثاني: لا تثبت في ذمته قيمة باقيه، ولو ملكها يوما لم تثبت أمية الولد][8] ولو كان ببعض الاســـتيلاد؛ لتوقفه على أداء القيمة على القول به. فإذا أذنت ثبتَ الاســـتيلاد في باقيها حينئذ، وحكمُ[9] الولد كما تقدَّم إذا وضـــعته بعد دفعِ القيمة، فإنْ وضـــعته قبلها فيظهر أنْ لا يُعتق باقي الولد قطعًا على قولنا: إنه انعقد رقيقًا، والخلاف في تبعيض حرية الولد جارٍ

---

(١) لم أعرف الطالب المكلف بتحقيق هذه المسألة.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ط).

(٣) في (ط): (بتوقعها).

(٤) هكذا في النسختين.

(٥) هكذا في النسختين.

(٦) لم أجد نص عبارة القاضـــي, وقد قال ابن الرفعة في كفاية النبيه (١٦/٥٤١): "...وهل تجب قيمته؟ فيه وجهان ينبنيان على أن الجارية هل تقوم عليه أم لا؟ فإن قلنا: نعم، لم يلزمه؛ لأنها في ملكه حين وضـــعت الولد، وإن قلنا: لا، لزمته؛ لأنه منع رقه بوطئه، كذا حكاه الرافعي، وظاهره: أن محل الخلاف إذا حكمنا بالاستيلاد، وهو كذلك في تعليق القاضي الحسين، لكنه بناه على أن السـراية تحصـل بنفس الإحبال، أم لابد من دفع القيمة؟ فعلى الأول: لا يجب، وعلى الثاني: يجب عليه منها قدر حصة أصحابه".

(٧) انظر: الروضة (١٠/٢٧١- ٢٧٢). وكفاية النبيه (١٦/٥٤١).

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من (و).

(٩) (٢١٧/أ).

فيما إذا أولد أحدُ الشـريكين الجارية المشـتركة وهو معسـر. فإنْ قلنا: جميعُه حر؛ فعلى المسـتولد قيمة حصـة الشـريك من الولد[1], قال الرافعي: ورجَّحوا هذا هنا في مسـألة الشـركة دون مسـألة الغنيمة, والأشـبه أنه لا فرق بين الصـورتين، وفي كلام الإمام[2] ما يدل على ترجيح حريته [فيهما][3][4]. ورجَّحَ [البغوي][5] التبعيض فيما [يقاربها][6][7].

وسُـئل القاضـي عمَّن أولدَ امرأة مبعضـة[8] في نكاح أو زنا، كيف حال الولد؟ [فأجاب][9] بأنه يمكن أنْ يُخرج ذلك على الوجهين في ولدِ الجارية المشتركة من الشريك المعسر، ثُمَّ استقرَّ جوابه بعد أيام على أنه كالأم حريةً ورقًّا[10].

[وقرب من][11] الخلاف في أنَّ ولد الشريك من المشترك ينعقد حرًّا أو [نصفه][12] من الخلاف في أنَّ الإمام هل [له][13] أنْ يسـترق بعض الأسـير؟ ومنهم مَن بناه عليه. فإنْ قلنا: ليس له ضربه على بعضه، فلو فعلَ قال البغوي: يُرق الكل[14]. وقال الرافعي: يجوز ألا يُرق شـيء[15]. وقال غيره: على هذا الاحتمال هل يبقى [خيار][16] الإمام في جميع الخصال كما كان وبه عمَّا إذا عفا الشفيع عن بعض حقه وقلنا: لا يُقبل التبعيض,

(1) وهو المعتمد. انظر: الروضة (١٠/٢٧٢).
(2) انظر: نهاية المطلب (١٧/٥١٥- ٥١٩).
(3) في النسختين: (فيها), والمثبت من الشرح الكبير.
(4) الشرح الكبير (١١/٤٤٣).
(5) في (ط): (اليغوي).
(6) في (و): (لا يقاربها), والمثبت موافق لما نقله الرافعي في الشرح الكبير (١١/٤٤٣).
(7) قال في التهذيب (٥/١٤٨): "هل يكون الولد كله حراً أم يكون بقدر نصيب الشريك رقيقاً؟ فيه قولان". وانظر: (٥/١٨٠- ١٨١) منه.
(8) العبد الذي عتق بعضه. انظر: معجم لغة الفقهاء (٤٠٠).
(9) في (ط): (وأجاب).
(10) الشـرح الكبير (١١/٤٤٣), ولم أجده في فتاوي القاضـي حسـين في (في العتق) وانظره (٤٧٥).
(11) في (ط): (وفرق).
(12) في النسختين: (نصه), ولعل الصحيح ما أثبتناه.
(13) ما بين المعقوفتين ساقط من (ط).
(14) التهذيب (٥/١٤٨).
(15) الشرح الكبير (١١/٤١١).
(16) في (ط): (حار).

هل يُلغى عفوه أو يُعمل به في الكل؟ فيه وجهان[١].

وجميع ما تقدَّم [فيما][٢] إذا انحصر المستحقون.

فإنْ لم ينحصروا فقد قال القاضي[٣] والبغوي[٤]: إنْ قلنا: عند الانحصار الولد كله حر؛ تُؤخذ منه قيمته وتُوضع في المغنم وتُقسم على الكل. وإن قلنا هناك: الحر قدر حصته من الأم؛ فالكل هنا رقيق, ثُمَّ الإمام عند القسمة يجتهد حتى [يضعَ][٥] الأم والولد في حصة الواطئ، فإذا وقعا في حصته كانت أم ولدٍ حر، وإنْ وقع البعض في مِلكه صار بقدره أم [ولد][٦], [وعتُق][٧] من الولد بقدر ما ملك[٨].

واعترض الرافعي بأنّ للإمام أنْ يقسم الغنيمة قسم تَحكُّم ولا يحتاج إلى مراضاة الغانمين وإلى [الإقراع][٩]، وحينئذ فلا حاجة إلى سعيٍ واجتهاد، بل ينبغي أنْ يُقال: يوقعهما في حصته أو [بعضها][١٠], ثم قوله: "وعتقَ من الولد بقدر ما ملك", الخلاف في أنَّ الولد يُعتق كله بالحصة ينبغي أنْ يجيء هنا, فكان ما ذكره [جوابا][١١] على وجه التبعيض، أو أرادَ أنَّ قدر الحصة يُعتق لا محالة, وفي الباقي الخلاف[١٢]. انتهى.

وجَزْمُ البغوي بأنَّ الجارية أو ما صار[١٣] منها إلى المحبل[١٤] تصير أم ولد[١٥]؛ إنما يتم على الوجه المتقدم أنَّا عند القسمة نتبين أنَّ ما صار إليه عينُ ما ملكه بالاغتنام.

---

(١) انظر: الحاوي (١٤/٢٣٨), (٧/٢٤٤).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (و).

(٣) كفاية النبيه (١٦/٥٤٢).

(٤) التهذيب (٤/١٨١).

(٥) في (ط): (تضع).

(٦) في النسختين: (الولد), والمثبت من التهذيب.

(٧) في (ط): (عتق).

(٨) انظر: الروضة (١٠/٢٧٢).

(٩) في (و): (الأقرع).

(١٠) في (ط): (بعضهما), والمثبت من الشرح الكبير للرافعي.

(١١) في النسختين: (جواب), والمثبت من الشرح الكبير للرافعي.

(١٢) الشرح الكبير (١١/٤٤٤). وانظر: الروضة (١٠/٢٧٢).

(١٣) (٢١٧/ب).

(١٤) أوان الحبل. انظر: المحكم (٣/٣٦٠).

(١٥) التهذيب (٥/١٨١).

وإنْ فرَّعنا على أنَّ الاستيلاد لا يحصل لضعف الملك أو عدمه؛ فالولد جميعه حرٌّ نسيبٌ كما هو على القول الآخر.

فإنْ تأخرت القسمة حتى وضعت؛ قال ابن كج[1]: تدخل الجارية في القسمة، فإنْ دخلها نقصٌ بالولادة لزمه الأرش، وإنْ تأخرت عنه فهذه جارية حامل بحر، ولا يصح بيعها على الصحيح، فلا يمكن إدخالها في القسمة.

وهل يغرم قيمة الجارية للحيلولة وتُجعل في القسمة أو تُقوَّم عليه فإنْ كانت قيمتها قدر حصته من المغنم أو أقل؛ سُلمت إليه, وإنْ كانت أكثر رُدَّ الفاضل؟ فيه وجهان أطلقهما صاحب التقريب[2][3] وفرَّعهما الغزالي[4] على قولنا: القسمةُ بيع، وهذا إنما يظهر على قولنا: كلُّ واحدٍ من الغانمين يملك حصته من الغنيمة بالاغتنام، أو بَان بالقسمة أنه كان مَلَكه, لا على القول الصحيح [أنه][5] لا يملك بذلك. فلا يظهر منع [إدخالها][6] في القسمة وإنْ قلنا: هي للبيع.

وقد قال ابن الصباغ: حق الغانم ليس مشاعًا في الأعيان، وإنما حقه في القدر دون العين[7].

وذكر الإمام احتمالين آخرين, أحدهما: أنَّ الجارية تُوقف إلى أنْ تلد ثُمَّ تُجعل في القسمة. وثانيهما: أنه يجوز أنْ تُجعل في القسمة وإنْ كانت حاملًا. تفريقًا بين القسمة

---

(1) نقل هذا القول؛ الرافعي في الشرح الكبير (١١/٤٤١), ونسبه لابن سريج, ونقله النووي في روضة الطالبين (١٠/٢٧١), ولم ينسبه لأحد.

(2) ابو الحسن, القاسم بن محمد بن على الشاشى, ولد القفال الكبير, ذكره العبادي في الطبقات وقال مشهور الفضل يشهد بذلك كتابه قال وبه تخرج فقهاء خراسان وازدادت طريقة أهل العراق به حسنا. انظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووي (٢/٢٧٨). وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣/٤٧٢).

(3) نهاية المطلب (١٧/٥١٥). وقال ابن الرفعة في (كفاية النبيه) (١٦/٥٤٠): "فعن صاحب التقريب: أنه يحتمل أن تسلم له في حصته إن كانت حصته قدر قيمتها أو أكثر، ويأخذ الفاضل، وإن كانت أقلا أخذ منه الفاضل، وهذا ما حكاه البندنيجي عن أبي إسحاق، وضعفه الأصحاب. وقيل: تؤخذ منه قيمتها، وتلقى في الغنيمة؛ لأنه بالإحبال حال بينها وبين الغانمين".

(4) انظر: الوجيز (٢/١٩٣- ١٩٤). والوسيط (٧/٣٨- ٤٠).

(5) في (ط): (لأنه).

(6) في (و): (إخالها).

(7) لم أجد كتاب (قسم الفيء والغنيمة) من الشامل.

والبيع، وهذا يقوى على قولنا: القسمة إفراز[1]. وحكى الماوردي وجهًا ثالثًا؛ وهو: إنها تُقوَّم عليه إنْ قلنا: تصير أم ولد إذا ملكها يومًا، ولا تُقوم عليه على القول الآخر[2].

وجميع ما تقدَّم إذا كان الاستيلاد قبل القسمة واختيار التملك، سواءٌ كان قبل إفراز الخمس أو بعده إذا كانت الجارية من الأخماس الأربعة.

فإنْ كان بعد القسمة وبعد اختيار التملك فهو إمَّا [واطئ][3] جارية [نفسه][4]، أو جارية غيره، أو جارية مشتركة بينه وبين غيره. وأحكامها واضحة[5].

وإنْ كان بعد القسمة وقبل اختيار التملك فالأصح أنه كما قبلها[6], وفيه وجهٌ أنه كما بعد القسمة والاختيار إذا كانوا محصورين أو كانت قد [أُفرزت][7] لطائفةٍ محصورين.

(١) نهاية المطلب (١٧/٥١٥).
(٢) الحاوي (١٤/٢٣٨).
(٣) في (و): (وطء).
(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (و).
(٥) انظر: الشرح الكبير للرافعي (١١/٤٤٤). والروضة (١٠/٢٧٣).
(٦) وهو المعتمد. انظر: الشرح الكبير للرافعي (١١/٤٤٤). والروضة (١٠/٢٧٣).
(٧) في (و): (أفردت).

فرعان:

أحدهما: لو وطئ واحدٌ من غير الغانمين جارية من أربعة أخماس الغنيمة بعد إفراز الخمس، فهو زانٍ يلزمه الحد، إلَّا أنْ يكون له في الغانمين ولدٌ أو ولدُ ولدٍ[(١)], وإنْ كان قبل إفرازه أو كانت الجارية من[(٢)] الخمس، فوطئها أجنبيٌّ، أو واحدٌ من الغانمين، ففي وجوب الحد وجهان, أظهرهما: أنه يجب[(٣)].

ولو كان الواطئ ذميًّا حُدَّ قطعًا إلَّا أنْ يكون له في الغانمين ابن، إلَّا على القول بأنه يجب على الأب الحد بوطء جارية ابنه. والظاهر أنه مُفرَّعٌ على القول بوجوب الحد بوطء جارية بيت المال، أمَّا على القول بخلافه، فينبغي أنْ يلتحقَ الأب والعبد والسيد بالابن في ذلك، كما في السرقة.

الثاني: قال ابن الحداد: لو دخلَ مسلمٌ دار الحرب منفردًا، وأَسَرَ أباه أو ابنه البالغ؛ لم يُعتق منه شيءٌ في الحال؛ لأنه لا يُرق بنفس الأسر، بل إنْ اختار الإمام قتله أو المن عليه أو الفداء؛ فذاك، وإنْ اختار إرقاقه يُخير [الآسر][(٤)] بين التملك وتركه، فإنْ اختار التملك صار له أربعة أخماسه فيُعتق عليه، ويُقوَّم عليه الخُمْس الباقي إنْ كان موسًرا[(٥)], وإنْ رده انبنى على أنَّ جميع الغانمين هل لهم الرد؟ إنْ قلنا: لا؛ لم يرتد، وإنْ قلنا: نعم؛ بقي رقيقًا لأهل الخمس. ولو أسرَ أمه أو ابنته البالغة؛ رقت بنفس الأسر، ولا حاجة إلى اختيار الإمام، والحكم كما تقدَّم[(٦)]. وألحق أسرُ الولد الصغير بأسر البنت والأم[(٧)]،

---

(١) وهو المعتمد. انظر: الشرح الكبير للرافعي (١١/٤٤٤). والروضة (١٠/٢٧٣).

(٢) (٢١٨/أ).

(٣) وهو المعتمد. انظر: الشرح الكبير للرافعي (١١/٤٤٤). والروضة (١٠/٢٧٣). وانظر: نهاية المطلب (١٧/٥٢٢). والوسيط (٧/٤٠). وأسنى المطالب (٤/٢٠٠).

(٤) في (ط): (الاسير).

(٥) وهو المعتمد. انظر: الشرح الكبير للرافعي (١١/٤٤٦). والروضة (١٠/٢٧٤).

(٦) وهو المعتمد. انظر: الشرح الكبير للرافعي (١١/٤٤٦). والروضة (١٠/٢٧٤).

(٧) قال ابن الحداد في المسائل المولدات (فروع ابن الحداد) (٢٥٣): "ولو أن رجلا أسر أباه منفردا بأسره لم يعتق لأن للإمام قتله إن رأى ذلك صلاحا ولكن لو أسر أمّه أو ابنه الصغير كان له بعد الخمس وقوم عليه الخمس ان اختار ملكه ان كان موسرا فان كان معسرا واختار الملك فخمسه لأهل الخمس". قال النووي في روضة الطالبين (١٠/٢٧٤- ٢٧٥): "وألحق ابن الحداد الابن الصغير بالأم، وهو هفوة عند الأصحاب، لأن المسلم يتبعه ولده الصغير في الإسلام, فلا يتصور منه سبيه".

[وغلّطه][1] الأصحاب؛ لأنَّ الأب المسلم يتبعه ولده الصغير، فلا يُتصور فيه شيء[2].

ولو أسرَ أباه في القتال؛ زاد النظر في أنَّ الأسير إذا رقّ هل يُعد من السلب؟ وفيه خلاف تقدَّم في باب قسم الغنائم[3].

---

(1) في (و): (وغلط).

(2) انظر: الشرح الكبير للرافعي (١١/٤٤٧). والروضة (١٠/٢٧٤- ٢٧٥). وأسنى المطالب (٤/٢٠٠).

(3) انظر: الشرح الكبير للرافعي (١١/٤٤٧). والروضة (١٠/٢٧٥).

الحكم الثالث للغنائم: أنَّ الأراضي والأبنية تُملك بالاستيلاء كالمنقولات

وتكلم الشافعي[١] والأصحاب في حكمِ مكة وسواد العراق[٢].

[فأمّا سواد العراق][٣] فالكلام فيه في [كيفية][٤] [فتحه][٥] وحكمه وحده.

فأمَّا كيفية فتحه: فالمذهب الصحيح المنصوص في أكثر كتبه [المشهورة][٦]؛ أنه فُتح عُنوة[٧][٨][٩], وفيه وجه -وقيل قول-: أنه فتُح صلحًا.

وعن ابن سلمة[١٠] أنه قال: اشتبه عليَّ، فلا أدري أفُتح [صلحًا][١١] أم عُنوة[١٢]؟

وعلى المذهب اختلفوا في كيفية قسمتها.

فقال أبو إسحاق: كان في الغنائم [غير][١٣] الأراضي, فرأى عمر (رضي الله عنه)[١٤] المصلحة في مصالحة الغانمين على أربعة أخماس الأرض، [بخمس

---

(١) الأم (٤/٢٩٧) وما بعدها.

(٢) انظر: الشرح الكبير للرافعي (١١/٤٤٧). والروضة (١٠/٢٧٥). أسنى المطالب (٤/٢٠١). ونهاية المحتاج (٨/٧٧).

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ط).

(٤) في (ط): (كيفيته).

(٥) في النسختين: (وفتحه), وقد قال (رحمه الله) في السطر التالي: (فأمَّا كيفية فتحه).

(٦) في (و): (المشهور).

(٧) العنوة: القهر. أخذها عنوة، أي: قهراً بالسّيف. انظر: العين (٢/٢٥٢).

(٨) انظر: مختصر المزني (٨/٣٨٣).

(٩) وهو المعتمد. انظر: الشرح الكبير للرافعي (١١/٤٤٩). والروضة (١٠/٢٧٥).

(١٠) أبو الطيب, محمد بن المفضل بن سلمة الضبي البغدادي, أكبر تلامذة ابن سريج، له ذهن وقاد، ومات شابا. وقد صنف كتبا عديدة, توفي سنة ثمان وثلاثمائة. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٤/٣٦١- ٣٦٢). وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/١٠٢).

(١١) في (و): (صلا).

(١٢) كلامه في الشرح الكبير للرافعي (١١/٤٤٩), حيث لم أجد له كتابا.

(١٣) في (ط) كلمة مطموسة.

(١٤) أمير المؤمنين, أبو حفص, عمر بن الخطاب بن نقيل القرشي العدوي (رضى الله عنه), ولد بعد عام الفيل بثلاث عشرة سنة, أسلم بعد أربعين رجلا وإحدى عشرة امرأة, ولي الخلافة سنة ثلاث عشرة, قتل سنة ثلاث وعشرين للهجرة. انظر: الاستيعاب (٣/١١٤٤- ١١٤٥, ١١٥٢). والإصابة (٤/٤٨٤).

غيرها][1]؛ لتبقى الأراضي لأهل الخمس، والمنقولات للغانمين[2].

وقال الأكثرون -وهو الصحيح-: قسمَ عمر الأراضي بين الغانمين، ولم يخصها بأهل الخمس، ثُمَّ استطاب قلوبهم عنها، واستردها منهم[3] بعوض وبغير عوض.

وفي السبب الباعث على استرجاعها ثلاثة أوجه[4]:

أحدها[5]: أنه خاف أنْ [يشغلوا][6] بفلاحتها واستغلالها عن الجهاد، فيتعطل، فعلم أنَّ الإصلاح إثباتها في يدِ الدهاقنة[7] الذين هم بعمارتها أعرف بخراج يصرفه إليهم[8] يعود نفعه عليهم[9]، [ويتوفرون][10] به على الجهاد.

والثاني: [أنه][11] لمْ يستحسن أنْ ينفردوا بها وذريتهم، وينقطع عن سائر الناس الذين يأتون من بعدهم، [رقبتها ومنفعتها][12], مع الحاجة إلى الجهاد والذب عن بلاد المسلمين والقيام بما رتَّبه عمر من جعله البصرة والكوفة وطنًا للمجاهدين[13] ليقاتلوا مَن يأتيهم من الكُفَّار, ويشتدوا بغلة السواد في دفعِ حاجاتهم، [فرأى أنْ يكون علمه ذلك في][14] كل عصر لمن قام بهذه الوظيفة.

والثالث: أنه خشي إنْ نقَّل الناسَ [السواد][15] فيحصل خلع الأرض، فتضيق

---

(1) هكذا في النسختين, ولم أجده في قول أبي اسحاق عند من نقل قوله.
(2) الشرح الكبير (١١/٤٤٩). وكفاية النبيه (١٧/١٥٨).
(3) وهو المعتمد. انظر: الشرح الكبير للرافعي (١١/٤٤٩). والروضة (١٠/٢٧٥).
(4) انظر: الحاوي (١٤/٢٥٩). والشرح الكبير للرافعي (١١/٤٥٠).
(5) (٢١٨/ب).
(6) في (و): (يستغلوا).
(7) الدهقان: رئيس القرية ورئيس الإقليم والقوي على التصرف مع شدة خبرة ومن له مال وعقار والتاجر. انظر: المعجم الوسيط (١/٣٠٠).
(8) أي: إلى الغانمين.
(9) أي: على الغانمين.
(10) في (و): (ويتفرفرون).
(11) في النسختين: (أنهم), ولعل الصحيح ما أثبتناه.
(12) في (ط): (وقتها ومنفعها).
(13) تاريخ الطبري (٤/٤٠). والكامل في التاريخ (٢/٣٥٢).
(14) ما بين المعقوفتين مكرر في (ط).
(15) ما بين المعقوفتين ساقط من (و).

المنازل بالناس، فلا يبقى لأحدٍ موضع يسكنه.

ثُمَّ اختلفوا فيما فعله عمر بالأراضي المستردة، فقال الأكثرون: وقفها[١] على المسلمين، وآجرها من أهلها إجارة مؤبدة، والخراج المضروب عليها [أجرة][٢] منجمة[٣] تُؤدى كل سنة[٤].

واحتُملت الجهالة في المدة، وقَدْر الأجرة؛ للمصلحة العامة, لتعلُّق العقد بالكفار كما في مسألة العَلْج[٥] الآتية[٦].

ومصرف المأخوذ مصرف خمس الخمس من الفيء والغنيمة[٧].

وعلى هذا، لا يجوز بيعها ولا رهنها[٨] ولا هبتها[٩], لكنْ تجوز إجارتها مؤقتة لا مؤبدة على الصحيح[١٠].

ولا يجوز لغير سكانها أن يزعجَ واحدًا من السكان ويقول: "أنا أستعملها وأعطي الخراج"؛ لأنها في إجارة المنتقل إليه من أجداه[١١].

---

(١) الوقف: حبس العين على ملك الواقف أو على ملك الله تعالى. انظر: المعجم الوسيط (١٠٥١/٢- ١٠٥٢).

(٢) في (ط): (اخره).

(٣) النجم: الوقت الذي يحل فيه الدين ونحوه, يقال: نجمت الدين تنجيما إذا جعلته على المداين نجوما. انظر: جمهرة اللغة (٤٩٥/١).

(٤) وهو المعتمد. انظر: الشرح الكبير للرافعي (٤٥٠/١١). والروضة (٢٧٥/١٠).

(٥) الرجل الغليظ الشديد من كفَّار العَجَم, سمي به لأنه يدفع بقوته عن نفسه، ومنه سمي العلاج لدفعه الداء. انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجواهري (٣٣٠/١). والشرح الكبير للرافعي (٤٦٨/١١). والروضة للنووي (٢٨٥/١٠).

(٦) ص (٣٢٤).

(٧) انظر: الروضة (٢٧٦/١٠).

(٨) الرهن: اثبات وثيقة في يدي صاحب الحق المرتهن يقال رهنته شيئا في ثمن سلعه ارهنه رهنا إذا جعله في يده. انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (١٤٧).

(٩) الهبة: العطية الخالية عن الأعواض والأغراض. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٣١/٥).

(١٠) وهو المعتمد. انظر: الروضة (٢٧٥/١٠).

(١١) انظر: الشرح الكبير للرافعي (٤٥١/١١). والروضة (٢٧٥/١٠).

وقال ابن سريج -[واختاره بعضهم][1]-: لمْ يقفها عمر، بل باعها[2] من أهلها، والخراج [ثمن منجم][3][4]، فيجوز بيعها ورهنها [ووقفها][5] وإجارتها مدةً مقدرة، وكذا مؤبدة على الصحيح.

وعلى هذا، إذا باع مَن في يده شيءٌ منها؛ اقتضى العقدُ ثمنين, أحدهما: المسمى، والآخر القدر الشرعي كل سنة. فكأنه باعه بثمنٍ حال ومؤجل.

وعن ابن سريج عبارة [أخرى][6]، وهي أنَّ عمر وقفها لا وقفًا محرمًا مؤبدًا، بل جعلها موقوفة على مصالح المسلمين ليؤدي مُلاكها على تداول الأيدي، ويبذلها بـ(البيع و)[7] الشراء خراجًا ينتفع به المسلمون[8].

هذا كله في الأرض المستغلة بالزراعة والغراس.

فأمَّا ما وقع في حد السواد من الدور والمساكن[9] فإنْ قلنا: إنَّ أراضي الاستغلال مبيعة من أربابها؛ فكذا المساكن، وإن قلنا: إنها موقوفة؛ ففي المساكن وأرضها وجهان[10], أحدهما: أنها كالمزارع. وأظهرهما عند الأكثرين أنها مملوكة[11].

وهل يجوز لمن الأرض في يده التصرف في [أثمار][12] أشجارها بالأكل والبيع وغيرهما؟ إنْ قلنا: إنَّ الأرض مبيعة فكذلك أشجارها، والثمار مملوكة له، فيجوز له ذلك, وإنْ قلنا: إنها مستأجرة فوجهان, أحدهما: له ذلك للحاجة، ويُحتمل ذلك وإنْ

---

(1) في الشرح الكبير: "ويحكى عن اختيار أبي إسحاق".
(2) البيع يأتي بمعنى الشراء. انظر: تهذيب اللغة (٣/١٥٠). وتاج العروس (٢٠/٣٦٥).
(3) في النسختين: (لم يُنجم), والمثبت من الشرح الكبير.
(4) الشرح الكبير (١١/٤٥٠).
(5) ما بين المعقوفتين ساقط من (ط).
(6) في (و): (اجري).
(7) ما بين القوسين زيادة من الشرح الكبير.
(8) الشرح الكبير (١١/٤٥١).
(9) المعتمد جواز بيعها. انظر: الروضة (١٠/٢٧٥).
(10) (٢١٩/أ).
(11) انظر: الشرح الكبير للرافعي (١١/٤٥١- ٤٥٢).
(12) في (و): (ثمار).

كانت الثمار لا تُستحق في سائر الإجارات كالتأبيد، واختاره ابن أبي عصرون[١]. وأصحهما: لا[٢].

وقال الماوردي: إطلاق القول بالوقف والبيع؛ عندي معلول، والقول بوقفها محمول على أنَّه وقفها عن قسمة الغانمين، ويكون خراجها وقفًا على كافة المسلمين، ويكون ملكها [مطلقا][٣] لمن أقرَّت عليه استصحابًا لقديم مِلكه[٤]. وقوله: "إنَّه وقفَ خراجها"؛ أبعد من قول غيره أنَّه وقفها.

وأمَّا حد السواد فقد مرَّ في كتاب الرهن، وفي مساحته قولان, أحدهما: أنَّه اثنان وثلاثون ألف ألف جريب[٥]. والثاني: أنَّه ستة وثلاثون ألف ألف جريب[٦].

قال الرافعي: [ويمكن][٧] أن يرجع التفاوت إلى ما يقع في الحد المذكور من السباخ[٨] والتلول والطرق ومجاري الأنهار، ونحوها[٩].

وهو بالفراسخ[١٠] مائة وستون فرسخًا طولًا، وثمانون فرسخًا عرضًا، وقيل: هو أطول من العراق، فإنَّ العراق مائة وخمسة وعشرون فرسخًا[١١].

---

(١) الانتصار (٨٧٣).
(٢) وهو المعتمد. انظر: الشرح الكبير للرافعي (١١/٤٥٢). والروضة (١٠/٢٧٦).
(٣) في النسختين: (طلقًا), والمثبت من الحاوي.
(٤) الحاوي (١٤/٢٦١).
(٥) سياتي قريبا بيان المصنف له.
(٦) انظر: الروضة (١٠/٢٧٦).
(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (و).
(٨) جمع سبخة ومن الأرض ما لم يحرث ولم يعمر لملوحته والسماد. المعجم الوسيط (١/٤١٣).
(٩) الشرح الكبير (١١/٤٥٣).
(١٠) الفرسخ: ثلاثة أميال, والميل قدر قديما بأربعة آلاف ذراع وهو الميل الهاشمي وهو بري وبحري فالبري يقدر الآن بما يساوي ١٦٠٩ من الأمتار والبحري بما يساوي ١٨٥٢ من الأمتار. انظر: المعجم الوسيط (٢/٦٨١), (٢/٨٩٤).
(١١) انظر: الروضة (١٠/٢٧٦).

فرعان:

الأَوَّل: لو أراد الإمام اليوم أن يقف أرض الغنيمة كما فعلَ عمر (رضـــي الله عنه) جاز إذا استطاب قلوب الغانمين في النزول عنها بعوض أو دونه، فإنْ أبوا [أو بعضهم][1] فلا، وهم أحق [بمالهم][2]، ولا يجوز له ردُّ شـــيء من الأموال والنســـاء والصـــبيان إلى الكُفَّار إلَّا باستطابة قلوبهم, وليس للإمام أنْ يأخذ منهم الأراضي قهرًا وإنْ كانوا يتوانون بسببها في الجهاد, بل [يُعطيها][3] لهم، ويُلزمهم بالخروج عند الحاجة[4].

الثاني: في مقدار الخراج المضروب على أرض السواد، ومصرفه[5].

أمَّا مقداره فقد روي أنَّه فرضَ على كل جريبِ شـــعيرٍ درهمين، وكل جريب حنطة أربعة دراهم، وعلى جريب الشـــجر وقصـــب الســـكر ســـتة دراهم، وعلى جريب النخل عشرة دراهم، وعلى جريب الزيتون اثني عشر درهمًا[6].

ورُوي أنَّه فرضَ على جريب الكرْم عشـــــرة دراهم، وعلى جريب النخل ثمانية[7]، وجعل بعضهم الروايتين وجهين.

قال العمراني: والمشهور الثاني, والجريب قدر مربع من الأرض، بين كل جانبين منه ستون ذراعًا[8].

---

(1) في (ط): (وبعضهم).

(2) في النسختين: (بها لهم), والمثبت موافق لما في الشرح الكبير (١١/٤٥٣).

(3) في (ط): (يعطها).

(4) انظر: الشرح الكبير (١١/٤٥٣). والروضة (١٠/٢٧٧).

(5) انظر: التنبيه (٢٤١). والمهذب (٣/٣٣٢). ونهاية المحتاج (٨/٧٧).

(6) الاموال لأبي عبيد (٨٨), إلا انه قال: "وعلى جريب الشجرة عشرة دراهم وعشرة أقفزة", وما ذكره القمولي (رحمه الله) من جريب الشجر؛ موجود في المهذب (٣/٣٣٢). والشرح الكبير للرافعي (١١/٤٥٤). والروضة (١٠/٢٧٦). وقال ابو عبيد في الصفحة التي قبلها: "وعلى جريب النخل خمسة دراهم". ولم أجد عنده الرواية التي فيها أنه وضع على جريب النخل عشرة دراهم, وهي في (المهذب) (٣/٣٣٢) وغيره.

(7) الاموال لأبي عبيد (٨٨), وذكر رواية اخرى في الكرم فقال: "وعلى جريب الكرم عشرة دراهم وعشرة أقفزة".

(8) الذراع ست قبضات, والقبضة أربع أصابع, وعرض كل ست شعيرات معتدلات يسمى أصبعا, والذراع بطول ٥٠ سم. انظر: المصباح المنير (١/٩٤). وتكملة المعاجم العربية (٨/٢٠٠).

قال الماوردي: الجريب عشر قصبات في عشر[1] قصبات، والقصبة ستة أذرع[2]. يكون الجريب ثلاثة آلاف وستمائة ذراع مكسرة[3]. والقفيز: عشر قصبات في قصبة؛ ثلاثمائة وستون ذراعًا مكسرة، وهو عشر الجريب[4], والعشير قصبة في قصبة ستة وثلاثون ذراعًا، وهو عشر القفيز[5][6].

والأذرع تقدَّم ذكرها في باب صلاة المسافر[7]، وأمَّا مصرفه [فمصالح][8] المسلمين، الأهم منها فالأهم، ويجوزُ صرفه إلى الفقراء والأغنياء من أهل الفيء وغيرهم.

واعلم أنَّ المراد بالأراضي في الفصل؛ الأراضي العامرة، وأمَّا الموات فقد مرَّ في كتاب الإحياء[9] ثلاثة أوجه في أنَّه يثبت للغانمين فيها مِلك أو اختصاص، أو لا يثبت لهم شيء.

وأمَّا دور مكة وأراضيها فمذهب الشافعي أنها فُتحت صلحًا[10]، فدورها وأراضيها باقيةٌ على مِلك أربابها، يجوز لهم بيعها ورهنها وسائر التصرفات، وتوقف وإجارتها وكذا سائر دور الحرم وأراضيه.

قال الأصحاب: واختلافُ العلماء في نفس الأرض، وأمَّا البناء فيجوز بيعه بلا خلافٍ[11].

قال الروياني: ولا يُكره بيع شيء من الأراضي إلَّا أرض مكة، فيُكره بيعها

---

(1) (٢١٩/ب).

(2) وقدر القصبة: ٦٠٤، ١٣٦ م ٢. انظر: معجم لغة الفقهاء (٣٦٤).

(3) وقدر الجريب: ١٣٦٦،٠٤١٦ مترا مربعا. انظر: معجم لغة الفقهاء (٤٥١).

(4) فبقسمة قدر الجريب وهو: ١٣٦٦،٠٤١٦ مترا مربعا على عشرة يتبين أن قدر القفيز يساوي: ١٣٦،٦٠٤١٦ مترا مربعا.

(5) فبقسمة قدر القفيز وهو: ١٣٦،٦٠٤١٦ مترا مربعا على عشرة يتبين أن قدر العشير يساوي: ١٣،٦٦٠٤١٦ مترا مربعا.

(6) الأحكام السلطانية للماوردي (٢٣٥).

(7) المجلد الثاني, لوحة (٢٥/أ), من نسخة السليمانية (س).

(8) في (ط): (المصالح).

(9) المجلد الأول, لوحة (٣٢٠/أ), من نسخة الأزهرية (ز).

(10) مختصر المزني (٢٧٢). وانظر: الشرح الكبير للرافعي (٤٥٥/١١). والروضة (٢٧٥/١٠).

(11) بحر المذهب (٩٢/٥- ٩٣).

للخلاف، وكذا إجارتها[١].

قال النووي: وهذا غريبٌ! والأحسن أن يُقال: إنَّه خلاف الأولى[٢].

فرعٌ:

نُقل عن الإمام مالك (رحمه اللَّه) أنَّه قال في المدونة : إنَّ مصــــر فُتحت عُنوة[٣]، ولم أرَ لأحدٍ من أصحابنا تعرُّضًا لذلك إلَّا البيهقي والماوردي.

أمَّا البيهقي فروى عن الزبير[٤] أنَّه خالف عمر في تركه قسمة مصر حين فتحها، قال: ويشبه أنْ يكونَ عمر طلبَ استطابة أنفسهم بذلك كما فعلَ مع بَجيلة[٥][٦] في أرض السواد؛ لما رآه مصلحة[٧].

وأمَّا الماوردي فقال: إنَّ بعض العلماء لا يقسم الأراضي المغنومة، واستدل بأنَّ

---

(١) بحر المذهب (٩٢/٥).

(٢) المجموع (٢٥١/٩).

(٣) المدونة (٢٩٧/٣).

(٤) الزبير بن العوام بن خويلد القرشي الأسدي (رضي الله عنه)، يكنى أبا عبد الله, حواريّ رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وآله وسلم وابن عمته, أسلم وهو ابن خمس عشرة سنة, كان رابعا أو خامسا في الإسلام, قتل سنة ست وثلاثين. انظر: الاستيعاب (٥١٠/٢). وأسد الغابة (٣٠٧/٢). الإصابة (٤٥٧/٢).

(٥) بطن عظيم ينتسب الى أمهم بجيلة، وهم: بنو أنمار بن أراش بن كهلان، من القحطانية. يتفرعون الى عدة بطون: منهم قسر، وبنو أحمس، وعرينة. انظر: معجم قبائل العرب القديمة والحديثة (٦٣/١).

(٦) قال الشافعي في الأم (٢٩٧/٤- ٢٩٨): "أخبرنا الثقة عن ابن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبد الله قال: كانت بجيلة ربع الناس فقسم لهم ربع السواد فاستغلوه ثلاث أو أربع سنين أنا شككت ثم قدمت على عمر بن الخطاب (رضي الله تعالى عنه) ومعي فلانة ابنة فلان امرأة منهم لا يحضرني ذكر اسمها فقال عمر بن الخطاب (رضي الله تعالى عنه): لولا أني قاسم مسؤول لتركتكم على ما قسم لكم ولكني أرى أن تردوا على الناس, قال الشافعي (رحمه الله تعالى): وكان في حديثه: (وعاضني من حقي فيه نيفا وثمانين دينارا) وكان في حديثه: (فقالت فلانة: قد شهد أبي القادسية وثبت سهمه ولا أسلمه حتى تعطيني كذا أو تعطيني كذا) فأعطاها إياه قال وفي هذا الحديث دلالة إذ أعطى جريرا البجلي عوضا من سهمه والمرأة عوضا من سهم أبيها أنه استطاب أنفس الذين أوجفوا عليه فتركوا حقوقهم منه فجعله وقفا للمسلمين وهذا حلال للإمام...".

(٧) معرفة السنن والآثار للبيهقي (١٣٠/٤- ١٣١).

مصــر فُتحت عُنوةً، ولمْ تُقســم. وأجاب عنه بأنَّ بعضــها فُتحت عُنوة وبعضــها فُتح صلحًا، ولم يتعيَّن نزاع الزبير وعمر في أحدهما[1].

وقال القُضاعي[2]: اختلف فقهاء مصر وغيرهم في أنها فتُحت صلحًا أو عُنوة[3].

(1) الحاوي (٤٠٥/٨- ٤٠٧).

(2) أبو عبد الله, محمد بن ســلامة بن جعفر القضــاعي, سمع أبا مســلم محمد بن أحمد الكاتب وأحمد بن ثرثال, روى عنه الحميدي وأبو عبد الجليل الســاوي, توفي بمصــر ســنة أربع وخمســين وأربعمائة. انظر: ســير أعلام النبلاء للذهبي (٩٣/١٨). وطبقات الشــافعية الكبرى للســبكي (١٥٠/٤).

(3) لم أعثر على كتابه, وقد ذكر المقريزي في كتابه (المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار) (١١/١) أن للقضــاعي كتابا اسمه (المختار في ذكر الخطط والآثار), وقد نقل الســيوطي في كتابه (حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة) (١٢٧/١- ١٣٠) عن القضاعي ما يدل على ما نقله عنه القمولي (رحمه الله).

خاتمة

قال الماوردي: الأرضون أربعة أقسام, أحدها: ما استأنف المسلمون إحياءه، فهي أرضُ عشر لا يجوز أنْ يُوضع عليها خراج. الثاني: ما أسلمَ عليها أربابها، فهي كذلك أيضًا. الثالث: ما ملكت على المشركين، فهي أيضًا كذلك، وهي مُلك للغانمين. الرابع: ما صالح عليها المشركون من أرضهم، فهي مختصة بوضع الخراج عليها، وهي ضربان؛ أحدهما: ما انجلى عنه أهله بغير قتالٍ، [فتصيرُ][1] وقفًا على[2] مصالح المسلمين، ويُضرب عليها خراج يكون أجرة، يُقرُّ على الأبد، ولا يتغير بإسلام ولا ذمة، ولا يجوز بيعُ [رقابها][3]. الثاني: ما أقر أهله وصُولحوا على أنْ يقر في أيديهم بخراجٍ، وهي أيضًا ضربان, أحدهما: أنْ ينزلوا عن مِلكها لنا عند صلحنا، فتكون أيضًا وقفًا على المسلمين، والخراج الذي عليها أجرة، لا تسقط بإسلامهم، ولا يجوز لهم بيعها، [ويكونون][4] أحق بها ما أقاموا على صلحهم، سواء أقاموا على شركهم أو أسلموا. الضرب الثاني: أنْ يقروها على مُلكهم، ويُصالحوا عليها بالخراج عليها، فهي جزية، تُؤخذ منهم ما أقاموا على شركهم، وتسقط بإسلامهم، ويجوز أنْ يبيع بعضهم لبعضٍ وللمسلمين ولأهل الذمة, فإنْ بيعت [لمسلمٍ][5] سقط خراجها، وإنْ بيعت من بعضهم لم يسقط، وإنْ بيعت من ذمي احتُمل أنْ يسقط وألا يسقط، ويُضرب الخراج على قدر ما تحتمله الأرض؛ وذلك من ثلاثة أوجه؛ [جودتها][6] ورداءتها، وما يُزرع فيها ويُغرس، وما يُسقى به من سيح[7] أو مطر أو نواضح[8] ودواليب[9]، وغير ذلك. ثُمَّ المقرر عليها له أحوال,

---

([1]) في (و): (فيصير).
([2]) (٢٢٠/أ).
([3]) في النسختين: (رحابها), والمثبت من الأحكام السلطانية.
([4]) في النسختين: (ويكونوا), والمثبت من الأحكام السلطانية.
([5]) في (ط): (المسلمٍ).
([6]) في (ط): (حدوثها).
([7]) الماء الظاهر الجاري على وجه الأرض. انظر: المعجم الوسيط (٤٦٧/١).
([8]) الناضح: جمل يستقى عليه الماء للقرى في الحوض، أو سقي أرض وجمعه النواضح. انظر: العين (١٠٦/٣).
([9]) على شكل الناعورة يستقى بها الماء، فارسي معرب. انظر: المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده (٣٣٦/٩).

أحدها: أنْ يجعلَ على [مَسَـائِحِ][1] الأرض، فيكون معتبرًا بالسـنة الهلالية. الثانية: أنْ يضعه على [مَسَائِحِ][2] الزرع، فيكون معتبرًا بالسنة الشمسية. الثالثة: أنْ يجعله مقاسمة، فيكون معتبرًا بكمال الزرع وتنقيته. وإذا اسـتقرَّ على أحد مقدار بشـروط صـار ذلك مؤبدًا لا يجوز أنْ يُزاد عليه ولا ينقص ما دامت الأرضُ على حالها، فإنْ تغيرت بزيادةٍ أو نقصـان فإنْ كان ذلك بسـبب من جهتهم كشـقِّ نهرٍ لم يغير عليهم، [ويُؤاخذوا][3] في صـورة النقص بالعمارة، وإنْ كان لا من جهتهم لم يُلزموا بخراج مدة تعطُّله. فإنْ لم يمكنه عمله سـقط الخراج، فإنْ أمكن الانتفاع بها لغير الزراعة؛ لمصـائد أو مراعٍ جاز أنْ يستأنف وضع الخراج عليها بحسب ذلك وليس كأرض الموات، فإنها لا يجوز أنْ يوضع على مصائدها أو مراعيها خراج[4].

---

(1) في النسـختين: (مشـايخ), والمثبت من الأحكام السـلطانية للماوردي من طبعة دار الحديث, وهي الطبعة المعتمدة في هذا البحث. وفي طبعة مكتبة دار ابن قتيبة_ الكويت (١٩٠)؛ ذكر محققُها الدكتور أحمد مبارك البغدادي أن في إحدى نُسـخ (الأحكام السـلطانية) كلمة (مشـايخ) بدل (مسائح), وقد ذُكرت هذه الكلمة في الأحكام السلطانية في موضع آخر (٣٠٧), فيه يتبين معناها, حيث قال: "...فإنه لا يخلو _أي: البلد الذي فُتح_ من ثلاثة أحوال: إما أن يكون جميعه أرض عشـر، أو جميعه أرض خراج، أو يكون بعضـه عشـرا وبعضـه خراجا، فإن كان جميعه أرض عشـر لم يلزم إثبات مسـائحه؛ لأن العشـر على الزرع دون المسـاحة", فكأن المقصـود بـ (بمسائح) هنا: جمع مساحة, ولم أجده في كتب اللغة. والله أعلم.

(2) في النسختين: (مشايخ), والمثبت من الأحكام السلطانية للماوردي.

(3) في (ط): (ويؤخذوا).

(4) الأحكام السلطانية (٢٢٧- ٢٣٢).

الباب الثالث: في تركِ القتل والقتال بالأمان.

يجوز أمانُ الكافر إذا كان فيه مصلحة، وقد يكون فيه ترغيب الكافر في الإسلام، والتأمل في الآيات، وفي سماع كلام الله تعالى، وقد يكون من مكائد الحرب، باستبراء الأقران والأبطال في[1] المبارزة، وتوفير المجاهدين [ليتقووا][2] ويترتب أمرهم، وقد تمس الحاجة إليه لدخول رسالة أو تجارة ونحوهما[3].

وهو قسمان: عام، وخاص.

فالعام: الأمان المعقود لأهل إقليمٍ أو ناحية أو بلدة، وهذا مختص بالإمام ونوّابه في الجيوش، وله باب يأتي من بعد.

والخاص: هو الأمان المختص بواحدٍ أو جماعة [محصورين][4]، وهذا [ثابت][5] لكل واحدٍ من المسلمين بالشروط الآتية، وهو المقصود هنا.

والنظر في [أركان][6] هذا الأمان وشرائطه وأحكامه.

[أمَّا][7] أركانه فثلاثةٌ:

الأَوَّل: العاقد

وهو كل مُكلَّفٍ مؤْمِن له أهلية القتل والقتال بحال، فيدخل في المكلف العبد؛ فيصح أمانه، سواء كان سيده مسلمًا أو كافرًا، والمرأة والخنثى والشيخ الهرم والمريض والمحجور عليه بالسفه أو بالفَلَس والفاسق؛ فيصح أمانهم[8].

وفي الفاسق وجهٌ ثانٍ؛ أنَّه لا يصح أمانه مطلقًا، وثالث: أنَّه إنْ كان فسقه بسبب

---

(١) (٢٢٠/ب).
(٢) في (و): (ليقووا).
(٣) انظر: الوسيط (٤٣/٧). والشرح الكبير للرافعي (٤٥٦/١١). والروضة (٢٨٩/١٠).
(٤) في (و): (محصورون).
(٥) في (ط): (باب).
(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (ط).
(٧) في (و): (وأمّا).
(٨) انظر: الشرح الكبير للرافعي (٤٥٩/١١). والروضة (٢٧٩/١٠).

معونته لهم لم يصح، وإنْ كان بزنا أو شربِ خمرٍ صح[1].

ويخرج به الصبي والمجنون، فلا يصح [أمانهما][2][3].

وفي الصبي المميز وجه أنَّه يصح [كتدبيره][4][5].

ومَن دخلَ بأمانِ صبيٍّ أو مجنون فإنْ عرفَ الحكم فهو كافرٌ دخل بغير أمان، وإنْ اعتقد صحة الأمان أو أنَّه بالغ أو عاقل؛ وجب تبليغه إلى مأمنه[6].

وأمَّا الأَسير؛ فإنْ أمّن بعضَهم مكرهًا؛ لم يصح، وإلا فوجهان، أصحهما عند جماعةٍ -منهم الرافعي-: أنَّه لا يصح[7]، وصحَّحَ آخرون مقابله، [ورووه][8] عن النص[9].

ورأى الإمامُ تخصيصهما بما إذا أمّن غير من أسره، والقطع بالمنع إذا أمّن مَن أسَره[10].

وقال الماوردي بعد أنْ حكى المنع: عندي أنَّ أمانه يُعتبر بحال مَن أمَّنه، فإنْ كان في أمان من المشْرِك صح أمانه له، وإلا لم يصح[11].

فإنْ قلنا: لا يصح أمانه؛ ففي لزوم حكمه في حقه وجهان, أصحهما: لا[12]. وإنْ قلنا: يصح؛ فقد قال الماوردي[13] والروياني[14]: إنْ أمَّنه في دارِ الحرب ودار الإسلام

---

(1) انظر: الشرح الكبير للرافعي (١١/٤٥٩). والروضة (١٠/٢٧٩). وكفاية النبيه (١٦/٣٩٩).
(2) في (ط): (أمانها).
(3) وهو المعتمد. انظر: الشرح الكبير للرافعي (١١/٤٥٩). والروضة (١٠/٢٧٩).
(4) في النسختين: (كسريره), والمثبت من الروضة للنووي.
(5) انظر: الشرح الكبير (١١/٤٥٩). والروضة (١٠/٢٧٩).
(6) انظر: الشرح الكبير للرافعي (١١/٤٦١). والروضة (١٠/٢٨٠).
(7) الشرح الكبير (١١/٤٦٤), وهو المعتمد. وانظر: الروضة (١٠/٢٨١).
(8) في (ط): (وزوره).
(9) انظر: الأم (٤/٢٠٣, ٢٦١- ٢٦٢, ٢٩٢). ومختصر المزني (٨/٣٨٣).
(10) نهاية المطلب (١٧/٤٧٦).
(11) الحاوي (١٤/١٩٧).
(12) وهو المعتمد. انظر: الروضة (١٠/٢٨١).
(13) الحاوي (١٤/١٩٧).
(14) بحر المذهب (١٣/٢٥٦).

فهو آمنٌ فيهما، وإنْ أطلق؛ اختصَّ أمانه بدار الحرب، فإنْ دخل دار الإسـلام لم يكن له فيها أمان.

وخصَّ صاحب التنبيه القول بصحة أمان الأسير لما بعد الإطلاق(١).

ويُشترط في [المؤَمِّن](٢) الاختيار، فلا يصح تأمين المكرَه(٣).

وخرج بقيد الإيمان؛ الذمي، فلا يصح أمانه. وأشار صاحب الكافي(٤) إلى خلافٍ فيه(٥)، ولعله أخذه من الخلاف فيما إذا دخلَ دار الحرب وأخذ مالًا لهم يشتري به لهم شيئًا فإنَّ الربيع(٦) ذكر فيه قولين من عنده(٧), أحدهما: أنَّه(٨) في أمان كما لو كان مع مُسْلِم. والثاني: يُغتنم؛ لأنَّ الكافر

---

(١) التنبيه (٢٣٣).

(٢) في النسختين: (المأمن).

(٣) انظر: الشرح الكبير للرافعي (٤٦٤/١١). والروضة (٢٨١/١٠).

(٤) هو أبو عبد الله, الزبير بن أحمد بن سليمان القرشي الأسدي الزبيري, صاحب الكافي والمسكت وغيرهما, وحدث بالحديث عن محمد بن سنان القزاز وغيره, وروى عنه أبو بكر النقاش, توفي سنة سبع عشرة وثلاثمائة. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٥٧/١٥). وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢٩٥/٣- ٢٩٦). ومقدمة الشيخ عبد العظيم الديب محقق كتاب نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين الجويني (١٢٤).

(٥) لم أعثر على الكافي, ولم أجد من نقل هذا القول عنه.

(٦) أبو محمد, الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المرادي مولاهم, ولد سنة أربع وسبعين ومائة, اتصل بخدمة الشافعي وحمل عنه الكثير وحدث عنه به وعن عبد الله بن وهب وعبد الله بن يوسف التنيسي وجماعة, وتوفي سنة سبعين ومائتين. انظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووي (١٨٨/١). وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٣١/٢- ١٣٣).

(٧) (٢٢١/أ).

(٨) أي: المال.

لا أمان له[١]، وضعَّفَهُ الشيخُ أبو حامد[٢]؛ لأنه مالٌ خرجَ بأمانٍ فاسد، كأمان الصبي.

(١) قال الماوردي في الحاوي (١٤/٢٧٨): "ولو دخل مسلم دار الحرب, فدفع إليه أهلها مالا ليشتري لهم به متاعا من بلاد الإسلام, فللمال أمان إذا دخل به المسلم, وإن لم يكن لمالكه أمان: لأن استئمانهم له أمان منه, ولو خرج بالمال ذمي كان أمانه فاسدا, فإن علم مالكه من أهل الحرب فساد أمانه كان المال مغنوما, وإن لم يعلم فساد أمانه كان محروسا عليه حتى يصل إليه", وقد نقل الرافعي في الشرح الكبير (١١/٤٧٥) كلام الماوردي, غير أنه نقل عنه قوله: "فكذلك لو بعثه على يد ذمي دخل دار الحرب بأمان" ثم قال الرافعي: "وعن حكاية الربيع قول: إنه لا يكون في أمان؛ لأن أمان الذمي لا يصلح، والظاهر الأول", وكذلك نقل صاحب البيان (١٢/٣٣١) قول الربيع, ثم قال: "قال أصحابنا: هذا القول من كيس الربيع، بل يجب رده إلى الحربي قولا واحدا".

(٢) لم أجده.

الركن الثاني: المُؤَمَّن

والذي يعقد الواحدُ من المسلمين له الأمان؛ الواحدَ أو العدد المحصورين من رجال الكُفَّار؛ كعشـــرة ومائة, ولا يجوز للواحد أنْ يؤمِّنَ أهل ناحيةٍ وإقليم وبلد، بل ذلك مختص بالإمام[١].

وفي البيان: أنَّه يجوز للواحد أنْ يؤمِّن أهل قلعة[٢].

قال الرافعي: ولا شَكَّ أنَّ القرية الصغيرة في معناها، وعن الماسَرْجِسِيّ أنَّه لا يجوزُ أنْ يعقدَ الأمان لأهل قرية، وإنْ قلَّ عددهم. والضبطُ في الباب: ألا ينسد بسبب الأمان باب الجهاد في تلك الجهة والناحية، فإذا تأتى فيها [الجهاد][٣] من (غير التعرض لمن [أُمِّن][٤]؛ نفذ الأمان[٥]. قال الإمام: والسر فيه أن الجهاد شعار الدين والدعوة القهرية، وهو)[٦] وجه أعظم المكاسب للمسلمين، فينبغي ألَّا يظهر بأمان واحد [انحسام][٧][٨] ولا نقصان يحس.

قال الإمام: ولو أمَّن مائةُ ألف من المســـلمين مائةَ ألف من الكُفَّار [فكل][٩] واحد لم يؤمِّن إلَّا واحدًا, لكنْ إذا ظهر انحسام أو نقصان؛ فأمان الكل مردود[١٠]. قال الرافعي: ولك أنْ تقول: إنْ أمَّنوهم معًا فَرَدُّ الكل متوجه، وإنْ أمَّنوهم على التعاقب فينبغي أنْ يصح أمان الأَوَّل فالأول إلى أنْ يظهر الخلل[١١]. انتهى. وهو ظاهرٌ إذا عُرف الأولون.

---

(١) انظر: الشرح الكبير للرافعي (١١/٤٥٧). والروضة (١٠/٢٧٨).
(٢) البيان للعمراني (١٢/١٤١).
(٣) في النسختين: (الاجتهاد), والمثبت من الشرح الكبير.
(٤) شُكّلت في الشرح الكبير للرافعي: (آمن), والتشكيل المثبت من الروضة.
(٥) الشرح الكبير (١١/٤٥٧). ونحوه في الروضة (١٠/٢٧٨). وانظر: نهاية المطلب (١٧/٤٧٤).
(٦) ما بين القوسين زيادة من الشرح الكبير.
(٧) في النسختين: (انحسامه), والمثبت من الشرح الكبير.
(٨) الانحسام: حَسَمه فانحسم: أي: قطعه فانقطع. انظر: شمس العلوم (٣/١٤٤٩).
(٩) في النسختين: (وكل), والمثبت من نهاية المطلب.
(١٠) نهاية المطلب (١٧/٤٧٤- ٤٧٥). وقد نقله الرافعي أيضا عنه.
(١١) الشرح الكبير (١١/٤٥٧). ونحوه في الروضة (١٠/٢٧٨).

وظاهر أول كلام الروياني أنَّه لا تجوز الزيادة على المائة[1], وقال بعده: يجوز أنْ يؤمِّن الجماعةَ؛ واحدًا واحدًا، وإنْ زاد عددهم على عددِ أهل البلدة والقرية[2], والظاهر أنَّه أراد بالأول ما إذا أمَّنهم بلفظٍ واحد، وبالثاني ما إذا أمَّنهم متفرقين.

ولا فرق بين أنْ يكون الكافر المؤمَّن في دار الإسلام أو في دار الحرب في حال القتال وفي الهزيمة وعند الوقوع في مضيق، ويجوز ما دام ممتنعًا، فأمَّا بعد الأسر فلا يجوز للآحاد أمانه ولا المنُّ عليه[3], ويجوز للإمام كما يجوز له المنُّ عليه.

وقال الماوردي: الأسير إذا لم يصل إلى [يد][4] الإمام أو نائبه، لا يصح أنْ يؤمِّنه غيرُ مَن أسره، [ويصح ممن أسره ومن الإمام, أو نائبه إنْ كان الأسير من ثغره، وإنْ كان من غيره لم يصح من نائبه. وإذا أمَّنه مَن أسره][5] يبقى استرقاقه وفداؤه ما دام في أسره، فإنْ فكَّ أسره امتُنع فداؤه واسترقاقه، فيكون القتلُ مرتفعًا بالأمان، والاسترقاق والفداء مرتفعان بزوال اليد. وإنْ أمَّنه الإمام لا يرتفع استرقاقه[6] وفداؤه بفكِّ أسره[7]. انتهى.

وفي صحة تأمين المرأة عن الاسترقاق وجهان[8], بناهما القاضي على قولين فيما إذا انتهى الإمامُ إلى حصنٍ ليس فيه إلَّا النساء، وطلبن الصلح على مالٍ أو بذلن الجزية لئلا [يُسترققن][9], فإنْ قلنا: يسقط استرقاقهنَّ ببذل المال فكذا الأمان[10].

---

(1) بحر المذهب (١٣/٢٥٤).
(2) لم أجده في بحره.
(3) انظر: الشرح الكبير للرافعي (١١/٤٥٧). والروضة (١٠/٢٧٩).
(4) في (ط): (بلاد).
(5) ما بين المعقوفتين ساقط من (و).
(6) (٢٢١/ب).
(7) الحاوي (١٤/١٩٨).
(8) المعتمد أنه صحيح. انظر: الشرح الكبير للرافعي (١١/٤٥٨). والروضة (١٠/٢٧٩).
(9) في (و): (يسترقن).
(10) كفاية النبيه (١٦/٤٠١).

الركن الثالث: نفسُ العقد

ينعقدُ الأمان باللفظ الصـــريح فيه، وبالكناية المفهمة له مع النية، وبالإشـــارة المفهمة.

فالصـــريحُ: قوله: أمَّنتُكَ، أو: أنتَ آمن، أو: في أماني، أو: أجَرْتُكَ، أو: أنتَ في جواري, وكذا: لا بأس عليكَ، على المذهب[1], وعد الروياني [منها][2] قوله: لا خوف عليك، أو: لا تخف، أو: لا [تحزن][3][4].

وحُكي عن الماوردي أنَّ قوله: لا تخف ولا تفزع؛ كنايتان, والكناية: كقوله: أنتَ على ما تحب، أو: كن كيف شئتَ[5].

وكتابة الأمان وينعقد الأمان بالرســالة، ســواءٌ كان الرســول مســلمًا أو كافرًا، وبالإشارة المفهمة مع النية[6].

ولو أشار ثُمَّ مات قبل أنْ يتبيَّن مراده لم يحصل الأمان[7].

ولا فرق بين أنْ تكون الإشارة من أخرسٍ أو ناطق[8].

ولابُدَّ في انعقاد الأمان من بلوغه إلى الكافر المؤمَّن أو سماعه إياه، فإنْ لم يُعرف به فلا أمان, حتى لو ابتدر المؤمِّن أو غيره فقتله جاز[9].

وإذا ردَّ المؤمَّن الأمان ارتد، وإنْ قَبِل أو كان قد اســتجار من [قبل][10] تم

---

(1) وهو المعتمد. انظر: الروضة (١٠/٢٧٩).
(2) في (ط): (منهما).
(3) في (و): (تفزع).
(4) قال في بحر المذهب (١٣/٢٥٦): "ولو قال: لا خوف عليك كان صـريحاً، ولو قال: لا تخف لم يكن صـــريحاً، لأن قوله: لا خوف عليك نفى للخوف فكان صـــريحًا، وقوله: لا تخف نهي عن الخوف فلم يكن صريحًا". انتهى. ولم أجد قوله: (لا تحزن, ولا تفزع).
(5) الحاوي (١٤/١٩٧).
(6) انظر: الروضة (١٠/٢٨٠).
(7) ولكن لا يغتال. انظر: الشرح الكبير للرافعي (١١/٥٢). والروضة (١٠/٢٨٠).
(8) انظر: الشرح الكبير للرافعي (١١/٤٦١). والروضة (١٠/٢٧٩).
(9) انظر: الشرح الكبير للرافعي (١١/٤٦١). والروضة (١٠/٢٧٩- ٢٨٠).
(10) في (و): (قتل).

الأمان[1].

وإنْ سكت فلم يقبل ولم يرد؛ قال الإمام: [فيه][2] تردُّد، والظاهر: اشتراط القبول[3]، لكنْ قال البغوي: يكفي السكوت[4].

ولا يُشترط فيه أنْ يكون باللفظ، وتكفي الإشارة والأمارة المشعرة به[5].

فإنْ كان في قتالٍ فينبغي أنْ يتركه[6].

والأمان ينعقدُ من الطرفين، وللمؤَمَّن أنْ يردَّ الأمان بعد قبوله، كما له رد عقد الذمة بعد قبوله[7].

قال الإمام: فلو قال للمسلم: "لستُ آمنك، فخذ حذركَ مني"؛ قام مقام رد الأمان له؛ لأنه لا يثبت في أحد الطرفين دون الآخر[8].

ويجوز للمسلم أيضًا ردُّ الأمان إذا خاف منه خيانة[9].

ويصح تعليق الأمان [بالأَعْذَار][10].

ولو أشار مُسْلِم إلى كافرٍ في القتال وانحاز إلى صف المسلمين، وتفاهما الأمان فهو أمان. وإنْ قال الكافر: ظننتُ أنَّه يُؤَمِّنني، وقال المسلم: لم أُرِدْه؛ صُدِّق المسلم، ولا أمان، لكنْ لا يُغتال الكافر, ويلتحق بمأمنه[11].

---

(1) انظر: الشرح الكبير للرافعي (٤٦١/١١). والروضة (٢٨٠/١٠).
(2) في (ط): (وفيه).
(3) نهاية المطلب للإمام (٤٧٢/١٧).
(4) التهذيب (٤٨٠/٧). وانظر: الشرح الكبير للرافعي (٤٦١/١١). والروضة (٢٨٠/١٠).
(5) انظر: الشرح الكبير للرافعي (٤٦١/١١). والروضة (٢٨٠/١٠).
(6) أي: يترك القتال. انظر: الشرح الكبير للرافعي (٤٦١/١١). والروضة (٢٨٠/١٠).
(7) انظر: الشرح الكبير للرافعي (٤٦٣/١١). والروضة (٢٨١/١٠).
(8) نهاية المطلب (٤٧٢/١٧), ونص عبارته: "ولو أمن المسلم كافراً، فقبل أَمْنه، وقال: لست أؤمنك مني، فكن آخذاً حذرك مني، وقد قبلت أمانك لي، فهذا ردٌّ للأمان؛ فإن الأمان لا يصح في أحد الطرفين دون الثاني".
(9) انظر: الشرح الكبير للرافعي (٤٦٣/١١). والروضة (٢٨١/١٠).
(10) في (ط): (بالاعراب), وفي (و): (بالاعرار). والمثبت من الشرح الكبير للرافعي (٤٦١/١١). والروضة (٢٨٠/١٠).
(11) انظر: الشرح الكبير للرافعي (٤٦١/١١). والروضة (٢٨٠/١٠).

وإنما يُشترط التأمين في دخول الكافر بلادنا إذا كان يدخلها بلا سبب، فإنْ دخلَ لأداء رسالة أو لسماع كلام الله تعالى والنظر في الإسلام لينقاد إلى الحق إنْ لاح له فهو آمنٌ من غير حاجةٍ إلى تأمين[1].

وأمَّا الدخول[2] للتجارة فلا يوجب له أمانًا[3], لكنْ في تعليق القاضـــي: أنَّه لو قال: "دخلتُ ليُؤخذ مني المال المضروب [ورضيتُ][4] به"؛ يُؤخذ منه ولا (يغنم)[5].

وعلى الأَوَّل لو قال: "ظننتُ أنَّه كالدخول للســـفارة لا يحتاج إلى أمانٍ"؛ لم يُبَال بظنه ويُغتال، ولو رأى الإمام المصلحة في دخول [التجارة][6] قال: مَن دخلَ تاجرًا فهو آمن؛ جاز وعمل به, ولو قال ذلك واحدٌ من المسـلمين لم يصـح[7], بخلاف ما إذا أمَّن تاجرًا أو تُجَّارًا [مخصوصين][8]، فإنه يصح.

ولو دخلَ الكافرُ معتمدًا على سماع ذلك ظانًّا صـــحته فوجهان, أظهرهما: أنَّه لا يُغتال[9].

---

(1) انظر: الشرح الكبير للرافعي (٤٦٢/١١). والروضة (٢٨٠/١٠).
(2) (٢٢٢/أ).
(3) انظر: الشرح الكبير للرافعي (٤٦٢/١١). والروضة (٢٨٠/١٠).
(4) في (و): (ويضرب).
(5) ما بين القوسـين بياض في النسـختين, إلا أنه وُضـع حرف (ط) صـغير في البياض في (ط), والمثبت من كفاية النبيه لابن الرفعة, فإنه قال فيه في (١٤١/١٧): "قال القاضـي الحسـين:...", فنسب القول إليه.
(6) في (ط): (المصلحة).
(7) انظر: الشرح الكبير للرافعي (٤٦٢/١١). والروضة (٢٨٠/١٠).
(8) في (و): (مخصورصين).
(9) وهو المعتمد. انظر: الشرح الكبير للرافعي (٤٦٢/١١). والروضة (٢٨٠/١٠).

فصلٌ في شروطِ الأمان

ويُشترط فيه أمران[1]:

أحدهما: أَلا يتضرر به المسلمون، فلو أمَّن طليعةً أو جاسوسًا لم يصح الأمان, قال الإمام: والوجه ألَّا يثبت لهذا الأمان حق التبليغ إلى المأمن[2]، بخلاف تأمين الصبي[3].

والطليعة: الذي يشرف على الجيش من خارج ليعرف حالهم في القلة والكثرة وغيرهما.

والجاسوس: الذي يكون بين الجيش مختفيًا يسمع أخبارهم، ويبحث عن عوراتهم، وبواطن أمورهم.

قال الرافعي: وكذا لو أمَّن [من أحاط][4] على مدارج الغزاة [وعسر بسببه][5] العسكر، واحتاجوا إلى نقل الزاد، فهو مردودٌ للضرورة. ولا يُشترط في الأمان أنْ تكون فيه منفعةٌ ظاهرة، ويكفي انتفاء الضرر[6].

وعن تتمة التتمة [7] أنَّه يُشترط أنْ يكونَ فيه مصلحةٌ، وفسَّرها بأنْ يكون المؤمَّن لا نخافُ ضرَّه[8]، وهو راجع إلى اشتراط نفي الضرر, لكنه صرَّحَ بأنه إذا لم تكن فيه مصلحة لا يصح.

الثاني: أنْ لا يزيد مدته على سنة[9], ويجوز أربعة أشهر، ولا يجوز فيما بينهما في

---

(١) انظر: نهاية المطلب (٤٧٤/١٧). والوسيط (٤٤/٧). والنجم الوهاج (٣٧٢/٩).
(٢) نهاية المطلب (٤٧٤/١٧).
(٣) انظر: الشرح الكبير للرافعي (٤٦٢/١١). والروضة (٢٨١/١٠).
(٤) في النسختين: (آحادًا), والمثبت من الشرح الكبير.
(٥) في (ط): (وعن نسبة), والمثبت من (و), وهو الموافق لما ذكره الرافعي.
(٦) الشرح الكبير (٤٦٢/١١- ٤٦٣).
(٧) لأبي الفتوح, أسعد بن محمود بن خلف العجلي, سمع الحديث من فاطمة الجوزدانية والقاسم بن الفضل الصيدلاني, روى عنه أبو نزار ربيعة اليمني وابن خليل, ولد سنة خمس عشرة وخمسمائة, وتوفي سنة ستمائة. انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٢٦/٨- ١٢٧).
(٨) لم أعثر على تتمة التتمة, ولم أجد من نقل هذا القول عن تتمة التتمة.
(٩) قال النووي في الروضة (٢٨١/١٠): "شرط الأمان أن لا يزيد على أربعة أشهر، وفي قول: يجوز ما لم يبلغ سنة".

أصح القولين[١].

هذه عبارةُ جماعة منهم الغزالي[٢] والرافعي[٣]، وهو يقتضي أنَّ مدة السَّنة في محل القولين، وأنَّ الحُكم كذلك في الهدنة.

وجزمَ الغزالي[٤] في كتاب الهدنة، بالمنع في السَّنة، وجعل الخلاف فيما دونها إلى أربعة أشهر، وحكى عن الفوراني أنَّه جعلَ السَّنة في محل القولين[٥].

فعلى هذا، يصح ما قاله هو وغيره هنا، وإنْ كان الشيخ أبو عمرو بن الصلاح قال: صوابه ألَّا يكون سَنة[٦]، وقيل: إنَّ ابن داود حكاه أيضًا، وطرده في مقام الرسول هذه المدة[٧]، وقطع الماوردي بجواز إقامة الرسول سنة عند الحاجة، وقطع بمنع غيره منها عند الحاجة[٨].

قال الروياني: ولو زاد على سَنة؛ بَطلَ الأمان في الزائد على المشروع دون المشروع، وفيه وجهٌ مخرَّج من تفريق [الصفقة][٩] أنَّه يبطل في الكل. قال: (ولو أطلقَ؛ حُمل على أربعة[١٠] أشهر، وبلغ بعدها المأمن)[١١][١٢].

وخصَّ الماوردي تقييد الأمان بالمدة، [بأنفس][١٣] الرجال، قال: وأمَّا المال فلا

---

(١) وهو المعتمد. انظر: الشرح الكبير للرافعي (٤٦٢/١١).

(٢) قال في الوسيط (٤٥/٧): "وفيما بين ذلك قولان كالقولين في مهادنة الكفار حيث لا ضعف للمسلمين وعند الضعف تجوز المهادنة إلى عشر سنين وأما الأمان فلا يزاد على السنة". وانظر البسيط (١٧٣, ٢٠٥).

(٣) الشرح الكبير (٤٦٢/١١).

(٤) تقدم النقل عنه قريبا.

(٥) لم أجده في المخطوط من الإبانة, وانظر: الوسيط (٩١/٧).

(٦) شرح مشكل الوسيط (١٢٢/٤).

(٧) لم أعثر على كتبه, ولم أجد من نقل هذا القول عنه.

(٨) الحاوي للماوردي (٣٥٣/١٤).

(٩) في (ط): (الصدقة), والمثبت من (الصفقة), وهو الموافق لما ذكره الروياني.

(١٠) (٢٢٢/ب).

(١١) ما بين القوسين لم أجده في البحر.

(١٢) بحر المذهب (٢٦٠/١٣).

(١٣) في (و): (ما ليس).

يتقيد أمانه بمدة[1], وفي الصبيان وجهان.

ومتى فسدَ الأمان فأثَرُ فسادِهِ عدم ترتُّب حكمه عليه، لكنْ لا يُغتال المؤمَّن حتى يُبلَّغ مأمنه، وكذا في الهدنة.

قال الماوردي[2] والروياني[3]: وإذا كان الأمان مُقدَّرًا بمدة، فإنْ كان مخصوصًا [ببلدة][4] فله استيفاء تلك المدة بالإقامة فيها، وله الأمان بعدها إلى أنْ يرجع إلى مأمنه، وإنْ كان عامًّا في جميع البلاد انقضى أمانه بمضي المدة، ولا أمان له بعدها للعود.

وقالا[5]: مَن أمَّن كافرًا في جميع بلاد الإسلام فهو أمَّنه في جميعها، سواءٌ فيه الإمام وغيره، وإنْ قال: "أمَّنتكَ في بلد كذا"، كان أمنا فيه وفي الطريق الأقرب من دار الحرب لا غير. وإنْ أطلق فإنْ كان المؤَمِّن الإمام؛ [كان][6] أمنًا في جميع بلاد الإسلام، وإن كان والي [إقليم][7]؛ كان أمنًا في محل ولايته، ولا يرتفع بانعزاله، ولو وَلِيَ ناحية أخرى لم [يتعدَّ][8] أمانه إليها، وإنْ كان من آحاد الناس؛ اقتصر أمانه على الموضع الذي يسكنه المؤَمِّن؛ [بلدةً][9] كانت أو قرية، وعلى الطريق إليه [من][10] دار الحرب في مدة [اجتيازه][11] بقدر الحاجة.

---

(1) الحاوي (٢١٩/١٤).

(2) الحاوي (٢٠١/١٤).

(3) بحر المذهب (٢٥٩/١٣).

(4) في (ط) كلمة غير واضحة.

(5) الحاوي (٢٠٠/١٤). وبحر المذهب (٢٥٨/١٣- ٢٥٩).

(6) في (و): (فهو كان).

(7) في (و): (الإقليم).

(8) في (و): (يبعد).

(9) في (و): (من بلدة).

(10) في (و): (في).

(11) في النسختين: (اختياره), ولعل الصحيح ما أثبتناه.

فصلٌ في حكم الأمان

وهو عقدٌ جائز من جهة الكُفَّار, لهم نبذه متى شـــاءوا، لازمٌ من جهة المؤمنين، فليس [لهم][1] اغتياله كما في عقدي الذِّمَّة والهُدنة الحاصلين من الإمام، لكن يجوز نبذه إذا استشـعرتْ منه خيانة كما في العهد[2], ولا يجوز في عقد الذِّمَّة إلَّا إذا تحققت منه الخيانة [على الصحيح][3]، على ما سيأتي[4].

والمتبع في الأمان موجب الشرط، فلو قال: "أمَّنت نفسك خاصة"؛ لم يتعد الأمان إلى ماله الحاضر معه ولا إلى أهله وذريته الحاضرين[5].

ولو قال: "أمَّنتك أنت وأهلك وذريتك ومالك"؛ حصـل الأمان للكل, ولو أطلق قوله: "أمَّنتك"؛ فوجهان[6], أحدهما: لا يتعدى إليهم، وصـــحَّحهُ الإمام، وقال: هو المذهب, بخلاف عقد الذِّمَّة، فإنَّ مطلقه يقتضـي عصـمتهم[7]. والثاني: يتعدى إليهم، وهو ما أورده الشـــيخ أبو حامد[8]، والبندنيجي في المال[9]، وقال به البندنيجي في الذرية[10].

والذي أورده القاضـــي أبو الطيب[11] وابن الصـــبّاغ[12] في [هدنة في المال][13]

([1]) في (ط): (له).
([2]) انظر: الوسيط (٧/٤٥). والشرح الكبير للرافعي (١١/٤٦٣). والروضة (١٠/٢٨١).
([3]) ما بين المعقوفتين مكرر في (ط).
([4]) انظر: الوسيط (٧/٤٥). والتهذيب (٧/٤٨٠).
([5]) انظر: الوسيط (٧/٤٥).
([6]) انظر: الروضة (١٠/٢٩٥).
([7]) نهاية المطلب (١٧/٤٧٠- ٤٧١) إلا أنه قال: "فالرأي الظاهر", بدل: (هو المذهب).
([8]) بحر المذهب (١٣/٢٧٦).
([9]) كفاية النبيه (١٦/٤٠١).
([10]) كفاية النبيه (١٦/٤٠١).
([11]) لم اجده في التعليقة, وانظر تعليقته (٩٧٥- ٩٧٦).
([12]) لم أجده في الشامل, وانظر: الشامل (٢٥٦- ٢٧٦).
([13]) هكذا في النسختين.

وقالا: لا يدخل فيه زوجته، وقال الماوردي[1] والروياني[2]: يتبعه [ما][3] عليه من الثياب، وما يستعمله في حرفته من الآلات، وما ينفعه في مدة رجوعه، ومركوبه الذي لا يستغني عنه, ولا[4] يدخل فيه ما سوى ذلك من الأموال والذرية، سواء أمَّنه الإمام أو غيره.

وذكر الماوردي في دخول دار الإسلام بأمان تفصيلًا آخر، فقال: إن قيل له: "لك الأمان"؛ [دخل][5] فيه [ذريته][6] وماله، وإن قيل له: "لك الأمان على نفسك"، اختُص به دون ما سواه. قال: وهو أصح مما قاله أبو حامد، وإن لم يتقدم به [من][7] أحد من الأصحاب[8].

وكل هذا في الحاضرين من الأولاد والزوجات والأموال, أمَّا ما كان منها في بلادها؛ فلا يدخل في الأمان قطعًا[9], قال الماوردي[10] والروياني[11]: ولو شرط دخولهم فيه؛ لم يصح، إلَّا أنَّ يكون المؤمّن الإمام، أو نوابه من ولاة الثغور.

وكلام الغزالي يُفهِم تجويز ذلك من آحاد الناس[12].

ويُخرَّج مما ذكره الماوردي في مسألة الإطلاق وجهان آخران مفصلان بين مالٍ ومال، وبين لفظٍ ولفظ، فتصير الأوجه أربعة.

وحيث لم يدخل المال والذرية الذين معه في الأمن لكونه أخذه لنفسه خاصَّة؛ فقد قال ابن داود: ما دام عندنا فهما معصومان به, فإن نقض العهد ورجع إلى دار الحرب؛

---

(1) الحاوي (١٤/١٩٩).

(2) بحر المذهب (١٣/٢٥٨). واستحسنه الرافعي في الشرح الكبير للرافعي (١١/٤٨٦). والنووي في الروضة (١٠/٢٩٥).

(3) في (و): (على ما).

(4) (٢٢٣/أ).

(5) هكذا في النسختين.

(6) في (و): (حرفته).

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من (و).

(8) الحاوي (١٤/٢١٨).

(9) انظر: الشرح الكبير للرافعي (١١/٤٦٣). والروضة (١٠/٢٨١).

(10) الحاوي (١٤/١٩٩).

(11) بحر المذهب (١٣/٢٥٨), إلا أنه قال: "إلا من الإمام بحق الولاية العامة، ولا يصح من غيره من المسلمين الذين لا ولاية لهم".

(12) انظر: البسيط (١٧٣).

فوجهان لبعض المتأخرين[1].

وإذا صـح الأمان صـار المؤمَّن معصـومًا عن القتل والسـبي، فلو قتله قاتل؛ قال الإمام: الوجه عندنا القطع بأنه يضـمن بما يضـمن به المعاهد والذمي[2]، ووجهه بما يقتضي أنه إذا قتله ذميٌّ لزمه القصاص.

(١) لم أعثر على كتبه, ولم أجد من نقل هذا القول عنه.

(٢) نهاية المطلب (٤٧١/١٧). وانظر: الشرح الكبير للرافعي (٤٦٣/١١). والروضة (٢٨١/١٠).

فصلٌ مشتمل على مسائل:

الأولى: الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام واجبة على مَن قدِر عليها ولم يقدر على إظهار الدين، سواءٌ كان حربيا أسلم, أو أسيرًا أُطلقَ أو قدر على الهرب، فإن لم يقدر فهو معذور إلى أن يقدر.

فإن فُتحت البلد قبل أن يهاجر؛ سقطت الهجرة عنه[1].

وإن كان يقدر على إظهار دينه فيها لكونه مطاعًا في قومه، أو [لأنَّ له][2] عشيرة يحمونه وأمن الفتنة في دينه؛ لم تلزمه الهجرة، لكن تُستحب، ويُكره له المقام[3], وقيل: يجب.

وفصّل الماوردي في غير الأسير، فقال: إن [قدر][4] على [الاعتزال وعلى الدعاء إلى الإسلام والقتال؛ وجب عليه المقام، وإن قدر على][5] الاعتزال والامتناع دون الدعاء والقتال (فهذا يجب عليه أن يقيم ولا يهاجر)[6], وإن قدر على الامتناع دون غيره؛ فله ثلاثة أحوال: [إحداها][7]: أن يرجو ظهور الإسلام بمقامه، فالأولى الإقامة. والثانية: أنْ يرجو نصرة الإسلام بهجرته، فالأولى أنْ يهاجر. الثالثة: أن يتساوى حاله في المقام والهجرة، فيتخير بينهما[8].

ولا فرق في وجوب الهجرة بين الرجل والمرأة وإنْ [لم][9] تجد مَحرمًا[10]، ولم يقيدوه

---

(1) انظر: الحاوي (١٤/١٠٤). والتنبيه (٢٣١). والمهذب (٣/٢٦٥). والتهذيب (٧/٤٤٣). والشرح الكبير للرافعي (١١/٤٦٤). ومنهاج الطالبين (٣١١). والروضة (١٠/٢٨٢). وتحفة المحتاج (٩/٢٦٩). والغرر البهية (٤/٢٠٥). وأسنى المطالب (٤/٢٠٤). ومغني المحتاج (٦/٥٤). ونهاية المحتاج (٨/٨٢).

(2) في (و): (لأنه).

(3) وهو المعتمد. انظر: الشرح الكبير للرافعي (١١/٤٦٤). والروضة (١٠/٢٨٢).

(4) في (ط): (قدروا).

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من (و).

(6) ما بين القوسين زيادة من الحاوي.

(7) في (ط): (أحديهما).

(8) الحاوي للماوردي (١٤/١٠٤- ١٠٥).

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من (و).

(10) (٢٢٣/ب).

بحالة الأمن, والظاهر أنه يتقيد بها[1].

[الثانية][2]: لو أطلقوا الأسير وشرطوا عليه ألا يخرج من [ديارهم][3]؛ لم يلزمه الوفاء، بل يلزمه الخروج، كما مر، وإنْ حلّفوه بالله, أو بطلاق أو عتاق أو غيرهما على أنه لا يخرج؛ فإنْ كان مكرهًا؛ لم تنعقد يمينه، وكذلك لو كان في قيدٍ أو حبسٍ فابتدؤوه [بالتحليف][4] فلا يلزمه كفارةٌ ولا طلاق ولا عتاق[5].

وإنْ حلف ابتداءً ليطيِّب قلوبهم ولا يتهموه بالخروج؛ فإن حلفَ بعدما أطلقوه؛ لزمه الخروج ويحنث به, وإنْ كان قبله فحلف ألا يخرج إذا أطلقوه؛ فوجهان, أظهرهما: أنه ليس بإكراه، فيلزمه حكمه[6].

قال البغوي: ولو قالوا: لا [نطلقكَ][7] حتى تحلف، فحلف، فأطلقوه؛ لم يحنث بالخروج, كما لو أخذ اللصوص رجلًا، وقالوا: لا [نتركك][8] حتى تحلف ألا تخبر بمكاننا أحدًا، فحلف وأخبر بمكانهم، لم يحنث؛ لأنها يمين إكراه[9].

قال الرافعي: وليكن هذا بناء على أنَّ التخويف [بالحبس][10] يحصل به الإكراه[11]. وقال النووي: ليس هذا كالتخويف [بالحبس][12]، فإنه يلزمه هنا الهجرة والتوصل إليها بما أمكنه[13].

وعن ابن داود أنه قيَّد كون الحبس إكراهًا بما إذا خاف منه الهلاك، وقال: ما لا

---

(1) انظر: تحفة المحتاج (٩/٢٦٩).
(2) في (ط): (الثالثة).
(3) في (و): (دارهم).
(4) في (و): (بالحلوف).
(5) وهو المعتمد. انظر: الشرح الكبير للرافعي (١١/٤٦٥). والروضة (١٠/٢٨٢). وانظر: نهاية المطلب (١٧/٥٣٨). وأسنى المطالب (٤/٢٠٥).
(6) وهو المعتمد. انظر: الشرح الكبير للرافعي (١١/٤٦٤). والروضة (١٠/٢٨٣).
(7) في (و): (يطلقك).
(8) في (و): (نتركنك).
(9) التهذيب (٧/٤٨٥).
(10) في النسختين: (بالجبس) أو (بالجيش), ولعل الصحيح ما أثبتناه.
(11) الشرح الكبير (١١/٤٦٥).
(12) في (ط): (بالجبس).
(13) روضة الطالبين (١٠/٢٨٣).

يُخاف منه [إلَّا][1] طول المكث في [الحبس][2]؛ ينعقدُ اليمين فيه[3].

ولو أطلقوه إلى دار الإسلام وشرطوا عليه العَود؛ لم يجز له العود، وإنْ شرطوا عليه [إرسال][4] مالٍ؛ فإنْ قَبِل الشرط مكرهًا فهو لغو، وإنْ قبله مختارًا فالمشهور أنه لا يجب, لكن يُستحب[5]. وفيه قولٌ أنه يجب، ونسبه صاحبُ البيان إلى الشيخ أبي حامد والأكثرين[6]، ورده عليه صاحب الوافي[7].

ومقتضى الصحيح أنهم إذا أطلقوه على أنه يعود إليهم أو يرسل إليهم مالًا؛ أنه لا يجب الرجوع ولا الإرسال، لكن يُستحب، وفيه [القول][8] أنه [يجب أحدهما][9].

قال صاحب البيان: والذي يقتضيه المذهب أنَّ المال الذي يبعث إليهم استحبابًا أو وجوبًا لا يملكونه[10].

---

(1) في (و): (لا).
(2) في النسختين: (الجيش), ولعل الصحيح ما أثبتناه.
(3) لم أعثر على كتبه, ولم أجد من نقل هذا القول عنه. انظر: كفاية النبيه (١٩/٣٤٨- ٣٤٩). وبحر المذهب (١٣/٣٢٢).
(4) في (و): (أن يسأل).
(5) وهو المعتمد. انظر: الشرح الكبير للرافعي (١١/٤٦٥). والروضة (١٠/٢٨).
(6) البيان للعمراني (١٢/١٩٣).
(7) يَنقل عنه السبكي في تكملته على المجموع (١٠/٤), فقال: "الوافي بالطلب في شرح المهذب؛ تأليف: أبي العباس أحمد بن عيسى", وينقل عنه الزركشي الشافعي في البحر المحيط في أصول الفقه (٤/٤٢٣), ورمز اليه بقوله: "صاحب الوافي في شرح المهذب". انتهى. قلت: هل هو القليوبي؟ فان اسمه وكنيته يطابق ما ذكره ابن السبكي في طبقاته, إلا أنه لم يذكر في مؤلفات القليوبي كتاب الوافي, وقال عن القليوبي في طبقات الشافعية الكبرى (٨/٢٤): "قال شيخنا الذهبي إنه توفي سنة تسع وثمانين وستمائة, قلت: وليس كذلك, بل قد تأخر عن هذا الوقت فقد رأيت طباق السماع عليه في العلم الظاهر مؤرخة بسنة إحدى وتسعين وستمائة بعضها في جمادى الأولى وبعضها في رجب وعليها خطه بالتصحيح". انتهى. وأما الكتاب؛ اعني الوافي؛ فلم أعثر عليه, وأما قوله هذا؛ فلم أعثر عليه في شيء من كتب الشافعية. والله أعلم.
(8) هكذا في النسختين.
(9) في (ط) جعل نقطة بين هاتين الكلمتين, لتكون كلمة (أحدهما) تابعة لما بعدها: (أحدهما قال صاحب البيان).
(10) البيان للعمراني (١٢/١٩٣).

[قلتُ][1]: وكذا قاله البندنيجي[2]، وقد حكى صاحبا التهذيب[3] والكافي[4] فيه وجهين، [فقال][5]: إذا فدى الأسير نفسه بمالٍ فغنمه المسلمون, فيُرد عليه أو يكون غنيمةً؟ فيه وجهان.

وقال الماوردي: [إنْ][6] كان مختارًا في إعطائه؛ [كان][7] مغنومًا إذا ظفرَ به المسلمون، وإنْ كانوا شرطوه على إطلاقه كان باقيًا على مِلكه فيأخذه. قال: وكذا إذا افتدى الإمامُ أسارى من مال بيت المال، ثُمَّ غنمَ ذلك المال، يُرد إلى بيت[8] المال[9].

الثالثة: لو أطلقوا الأسير على أنه في أمانٍ منهم، وهم في أمانٍ منه؛ لم يجز له اغتيالهم، فليس له التعرض لهم ولا لأموالهم, إلَّا إنْ خرجوا وراءه فله دفعُ الخارجين خاصة[10].

ولو أطلقوه على أنه في أمانٍ منهم، ولم يستأمنوه؛ فوجهان، أصحهما: أنه ليس له اغتيالهم، وهو المنصوص[11][12].

ولو أطلقوه من غير أمانٍ ولا استئمان؛ فله اغتيالهم قتلًا وسبيًا ومالًا[13].

وحيث قلنا: ليس له اغتيالهم، فأخذ عند خروجه عين مال لمسلم لِردِّها عليه؛ جاز، سواء شرطوا أمانه أم لا, وفي ضمانها طريقان, أحدهما: فيه الوجهان فيما لو أخذ

---

(1) في (و): (قال).
(2) قال في كفاية النبيه (١١١/١٧): "ثم المال الذي يأخذونه ما حكمه؟ أطلق البندنيجي... أنه كالأموال التي يغنمونها منا".
(3) التهذيب (٤٨٦/٧).
(4) لم أعثر على الكافي, ولم أجد من نقل هذا القول عنه.
(5) هكذا في النسختين.
(6) في النسختين: (فداء إنْ), وكلمة (فداء) ليست عند الماوردي في الحاوي.
(7) ما بين المعقوفتين مكرر في (ط).
(8) (٢٢٤/أ).
(9) الحاوي للماوردي (٢٧٢/١٤).
(10) انظر: التهذيب (٤٧٩/٧). والشرح الكبير للرافعي (٤٦٥/١١). والروضة (٢٨٢/١٠).
(11) الأم (٢٩٢/٤).
(12) وهو المعتمد. انظر: الشرح الكبير للرافعي (٤٦٥/١١). والروضة (٢٨٢/١٠).
(13) وهو المعتمد. انظر: الشرح الكبير للرافعي (٤٦٤/١١- ٤٦٥). والروضة (٢٨٢/١٠).

المغصوبَ لِردِّه على [مالكه][1]. والثاني: القطع بألا ضمان[2].

الرابعة: لو اشترى منهم شيئًا لينقد الثمن إليهم، أو أقرضه، فإنْ كان مختارًا؛ لزمه الوفاء, وإنْ كان مكرهًا؛ فطُرقٌ، [أصحها][3] -وهو المنصوص -: أنَّ العقد باطل، ويجب رد العين إلى ربها[4][5]. والثاني: أنه مخرَّج على قولَي وقف العقد، فيتخير في القديم بين أنْ يجيز العقد ويرسل الثمن، وبين أنْ يرده. الثالث: القطع بصحة البيع ولزوم الثمن[6].

ولو تلفت العين فإنْ كان مختارًا في الشراء؛ ضمنها بالثمن، سواء كان التلف بفعله أو بفعلِ غيره, وإنْ كان مكرهًا فإنْ كان الثمن بفعله فوجهان, أحدهما: يضمنها بالقيمة. والثاني: يُخير بين القيمة والثمن، فإنْ كان بفعل غيره لم يضمنها.

وقال البندنيجي[7]: إنْ كان مكرهًا في فعلها فلا ضمان، وإنْ كان مختارًا ضمن قيمتها، قال: وإنْ تلفت ببيعها وإخراجها من يده فالمذهب أنه يضمنها بقيمتها كما لو تلفت بغير البيع.

وفيه قولٌ: أنَّ البائع يتخير بين أنْ يمضي البيع ويطالبه بالثمن، [ومطالبته بالقيمة][8].

قال الروياني: ولو لم يجرِ لفظٌ من ألفاظ البيع بل قالوا: "خذ هذا، وابعث لنا كذا"، فقال: نعم؛ فهو كما لو اشترى مكرهًا[9].

---

(1) في النسختين: (غاصبه), والمثبت من التهذيب (٤٨٥/٧). والشرح الكبير (٤٦٥/١١). والروضة للنووي (٢٨٣/١٠).
(2) وهو المعتمد. انظر: الشرح الكبير للرافعي (٤٦٥/١١). والروضة (٢٨٣/١٠).
(3) في (و): (أصحهما).
(4) انظر: الأم (٢٠٣/٤, ٢٩٢- ٢٩٣).
(5) وهو المعتمد. انظر: الشرح الكبير للرافعي (٤٦٦/١١). والروضة (٢٨٤/١٠).
(6) انظر: نهاية المطلب (٥٣٩/١٧). والحاوي (٢٧٢/١٤).
(7) لم أجده.
(8) هكذا في النسختين.
(9) لم أجد هذه العبارة في بحر المذهب, فقد تكلم عن هذه المسألة في بحر المذهب (٣٢٤/١٣), ولكن وجدتها في الروضة (٢٨٤/١٠).

وقال صاحب الكافي على الأصح[١]، فأشار إلى خلافٍ فيه.

ولو أعطوه شـيئًا ليبيعه لهم في دار الإسـلام ويبعث لهم ثمنه، فهو وكيل يعملُ ما يعمله الوكيل[٢].

الخامسـة: لو أسـلمَ كافرٌ وقد لزمته كفارة يمينٍ أو ظهار أو قتل، ففي سـقوطها بالإسلام وجهان, أصحهما: أنها لا تسقط؛ كالديون[٣].

السادسة: إذا بارزَ المسلمُ كافرًا بإذن الإمام, أو [بدونه][٤] -تفريعًا على الصحيح في جوازه-؛ فشَـرَطَ المبارزُ ألا يعين المسـلمون المسـلم ولا الكافرون الكافر إلى انقضـاء القتال؛ وجبَ الوفاء بالشرط ولم تجز إعانته[٥].

ثُمَّ إنْ كان شـرط الكافر ألا يرجع إليه أهل الصـف[٦] حتى يرجع إلى صـفه؛ لزم ووُفي له به، فإنْ ولّى المسـلم عنه فتبعه ليقتله، أو تركَ قتاله وطلبَ الصـف، فلهم قتله لنقضه الأمان، وإنْ شرطَ ألا يعترض له حتى ينتهي القتال فإذا ولى هو أو المسلم منهزما جاز للمسـلمين [قتله؛ لانتهاء شـرطه بالهزيمة، وكذا إنْ قتلَ الكافرُ المسـلم، وإنْ شـرطَ الأمان إلى الإثخان، فإنْ [أثخن][٧] المسـلمُ الكافر جاز للمسـلمين][٨] قتل الكافر؛ لحصول غاية الأمان، ولو أثخن الكافرُ المسلمَ وقصدَ تذفيفه، منعناه وقتلناه.

وقال الماوردي: إنْ قدرنا على دفعه بدون القتل لم [نقتله][٩]، وإلا قتلناه[١٠].

---

(١) لم أعثر على الكافي, ولم أجد من نقل هذا القول عنه.
(٢) وهو المعتمد. انظر: الشرح الكبير للرافعي (١١/٤٦٦). والروضة (١٠/٢٨٤).
(٣) وهو المعتمد. انظر: الشـرح الكبير للرافعي (١١/٤٦٧). وانظر: الوسـيط (٧/٤٦). والروضـة (١٠/٢٩٣).
(٤) في النسختين: (بدنه), ولعل الصحيح ما أثبتناه.
(٥) انظر: الأم (٤/٢٥٧). والمختصـر (٨/٣٨١). والتهذيب (٧/٤٨٤). والشـرح الكبير للرافعي (١١/٤٦٧). والروضة (١٠/٢٨٤).
(٦) (٢٢٤/ب).
(٧) في النسخة: (نحن).
(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من (و).
(٩) في (و): (يقتله), وفي (ط): (نقتله) بدون تنقيط, ولعل الصحيح ما أثبتناه.
(١٠) قال في الحاوي (١٤/٢٥٣): "الضرب الثاني: أن يَسْتَظْهِرَ في إشراط الأمان لنفسه أن يكون آمنا حتى يرجع إلى صـفه، فيحمل على شـرطه ولا يجوز أن يقاتل بعد انقضـاء المبارزة، حتى يرجع =

وهو [استنقاذ][(١)] واجب، فلو شرطَ أنْ يُمكَّن من ذلك فهذا شرطٌ فاسد. وفي فساد أصل الأمان به وجهان.

ولو لم يشترط [المبارزان شيئًا][(٢)] من ذلك، فإنْ لم تطرد عادة المبارزة بالأمان جاز للمسلمين قتل الكافر, وإنْ اطردت به فهل يكون ذلك بمنزلة الشرط؟ فيه وجهان, أصحهما: نعم[(٣)], فإنْ قلنا: ليست بمنزلته؛ قال في المهذب: [فالمستحب][(٤)] ألا يُتعرض له[(٥)].

ولو خرج الكفار لإعانة الكافر، خرج المسلمون أيضًا لإعانة المسلم، [فإنْ][(٦)] كان المبارز استنجدهم؛ وجب قتله معهم، وإنْ خرجوا بغير إذنه، فإنْ نهاهم جاز قتلهم دونه، وإنْ لم ينههم وسكت فقد قال الإمام[(٧)] والغزالي[(٨)]: لا يُتعرض له.

وقال القضاة؛ الماوردي[(٩)]، والطبري[(١٠)]، والبندنيجي[(١١)]، والرافعي[(١٢)]: يُقتل، وهو قياسُ قولهم فيما إذا نقض بعضُ المهادنين الهدنة وسكت الباقون أنه ينتقض عهدُ

إلى صفه، وفاء بالشرط إلا أن يكون من المشرك إحدى ثلاث خصال، يبطل بها أمانه:..., والخصلة الثاني: أن يظهر المشرك على المسلم، ويعزم على قتله، فيجب علينا أن نستنقذ منه المسلم لما يلزم من حراسة نفسه، فإن قدر على استنقاذه منه بغير قتله لم يجز أن يقتل، وإن لم يقدر على استنقاذه منه إلا بقتله جاز لنا أن نقتله، لأنه لا أمان على قتل مسلم".

(١) في (و): (استفاد).

(٢) في (و): (المبارز أن شيئًا).

(٣) وهو المعتمد. انظر: الروضة (١٠/٢٨٥).

(٤) في (ط) كلمة غير واضحة.

(٥) المهذب (٣/٢٨٤).

(٦) في (و): (وإن).

(٧) قال في نهاية المطلب (١٧/٥٣٤): "فإن أعانوه من غير استنجاده، دفعنا من يعينه، ولم نقتل المبارز، وتركناه إلى قِرنه", ولم أجد نصه في السكوت.

(٨) قال في الوسيط (٧/٤٥): "ولو خرج جمع لإعانة الكافر قتلناهم مع المبارز إن كان باستنجاده وإن لم يكن بإذنه لم نتعرض له". ونحوه في البسيط (١٥١). وانظر: الشرح الكبير للرافعي (١١/٤٦٧- ٤٦٨). والروضة (١٠/٢٨٤- ٢٨٥).

(٩) الحاوي (١٤/٢٥٣).

(١٠) التعليقة (١٠٨٠).

(١١) كفاية النبيه (١٦/٤١٣).

(١٢) الشرح الكبير (١١/٤٦٧- ٤٦٨).

الكل.

ولو أثخن المسـلمُ الكافرَ فهل يجوز قتله أمْ يُترك؟ فيه وجهان، قال الرافعي: ينبغي أنْ يُقال: إنْ شـرطَ الأمان إلى انقضـاء القتال جاز قتله، وإنْ شـرط ألا يُتعرض لمتحيز وجب الوفاء[1].

---

(1) الشرح الكبير (١١/٤٦٨). ونحوه في الروضة (١٠/٢٨٥).

واختتامُ الباب بذكرِ ثلاثِ مسائل:

[الأُولى][1]: إذا قال بعضُ الكفار للإمام أو أمير الجيش: "أدلك على قلعة كذا، على أنْ تسلمَ لي منها جارية كذا"، فعاقده الإمام عليه؛ صحت هذه المعاقدة [على][2] وجه الجعالة، وإنْ لم يكن الجُعل معلومًا ولا مملوكًا ولا مقدورًا على تسليمه، بخلاف ما إذا جعل الجُعل من ماله، فإنه يُشترط فيه هذه الشروط.

وكذا الحُكم لو ابتدأه الإمام فقال: "إنْ دللتني على قلعة كذا فلكَ منها جاريةُ كذا"[3].

ولا فرق في الصورتين بين أنْ تكون الجارية المذكورة أمة أو حرة.

ولو أُطلقت الجارية ولم تُعين؛ صح على المذهب[4], وفيه وجهٌ أنه لا يصح.

وألحق بذلك بما إذا اشترط[5] له جزءًا مما نغنمه منها كثلثه وربعه, وما إذا قال: "مَن دلني على طريقٍ سهلة إليها، أو قريبة"، ونحو ذلك.

ويُشترط أنْ يكون الجُعل المشروط مما يدل العلج عليه، فلو قال له: "أعطيك جاريةً مما عندي"، أو: "ثلث مالي"؛ لم يصح مع الجهل، على قياس [الجعالات][6].

ولو جرت هذه المعاملةُ مع مسلمٍ بأنْ جعلت له الجارية أو نحوها بالدلالة على فتحها؛ فوجهان[7], أحدهما: أنها لا تصح، وصحَّحهُ القاضي[8] والإمام[9] والغزالي[10]. والثاني: أنها تصح، وهو ما أورده العراقيون[11], ورأى الإمامُ تخصيصهما بقولنا: يجوز

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من (ط).
(2) في (ط): (في).
(3) انظر: مختصر المزني (٣٧٩/٨). والتنبيه (٢٣٤). ونهاية المحتاج (٨٣/٨).
(4) وهو المعتمد. انظر: الشرح الكبير للرافعي (٤٦٩/١١). والروضة (٢٨٥/١٠).
(5) (٢٢٥/أ).
(6) في (و): (الجهالات).
(7) انظر: الشرح الكبير للرافعي (٤٦٩/١١- ٤٧٠). والروضة (٢٨٥/١٠).
(8) كفاية النبيه (٤٤٧/١٦), ولكن ابن الرفعة قال: "وفي تعليق القاضي الحسين حكاية وجه اقتضى إيراده ترجيحه..."، ثم ذكر قوله.
(9) نهاية المطلب (٤٨٠/١٧).
(10) الوسيط (٤٦/٧).
(11) روضة الطالبين (٢٨٦/١٠).

استئجار المسلم على الجهاد، فإنْ منعناه؛ لم يصح قطعًا(١).

وكلام العراقيين يخالفه، فإنهم قاطعون بمنع استئجار المسلم عليه، فإن لم نصحح الإجارة؛ لم يستحق أجرة المثل أيضًا(٢)

ولو كان [الأمير بحضرة](٣) القلعة، فقال: "مَن دلني على قلعة كذا فله كذا منها"، فقال رجل: "هي هذه"، والأمير لا يشعر بها؛ ففي استحقاقه الجُعل وجهان, أصحهما على ما قاله ابن كج أنه يستحقه(٤).

ثُمَّ للجارية المجعولة خمسة أحوال:

[إحداها](٥): ألا يقدر عليها لعدم فتح القلعة، فإذا لم تُفتح؛ فإن شرط الفتح؛ لم يستحق شيئًا قطعًا، وإنْ لم يشترط فتحها مع الدلالة، فهل يستحق أجرة المثل، [أو يرضخ](٦) له، أو لا شيء له؟ أوجه, أصحها: ثالثها(٧).

وقال الإمام: إذا أتيناها وحاصرناها، فإنْ لم يكن القتال ممكنًا، ولا مطمع في فتحها إلَّا باتفاق [نادر](٨)؛ فالوجه القطع بألا شيء له, وإنْ كان ممكنًا ولم نقاتل؛ فهذا محلّ الخلاف، وإنْ [قاتلنا](٩) فلم تُفتح، فإنْ قلنا: لا شيء له إذا لم نقاتل؛ فهنا أولى، وإنْ قلنا: يستحق هناك؛ فإنْ حصل [اليأس](١٠) بعد القتال؛ فهو كما لو ظهر (اليأس)(١١) كما [حصرنا](١٢) القلعة، وإنْ لم يحصل لكن تبرمنا(١٣) الجهاد أو أزعجنا

---

(١) نهاية المطلب (٤٨٠/١٧).
(٢) انظر: التهذيب (٤٥٦/٧). والشرح الكبير (١٠٣/٦), (٣٨٥/١١). والروضة (١٨٧/٥).
(٣) في (و): (الأمر بقلعة).
(٤) الشرح الكبير (٤٧٤/١١). وروضة الطالبين (٢٨٩/١٠).
(٥) في (ط): (أحديها).
(٦) في (ط): (ويرضخ).
(٧) وهو المعتمد. انظر: الشرح الكبير للرافعي (٤٧٠/١١). والروضة (٢٨٦/١٠).
(٨) في (و): (بإذن).
(٩) في (و) كلمة غير واضحة.
(١٠) في (و): (الناس).
(١١) ما بين القوسين زيادة من الشرح الكبير (٤٧٠/١١), حيث نقل كلام الإمام.
(١٢) في النسختين: (حضرنا), والمثبت من الشرح الكبير (٤٧٠/١١).
(١٣) بَرِمْتُ بكذا: ضجرت به. انظر: المحيط في اللغة (٢٤٣/١٠).

مزعج، ففي الاستحقاق وجهان[1]. وحيث أوجبنا أجرة المثل أو الرضخ فهو من سهم المصالح, وإذا جاوزنا القلعة لمهم ثُمَّ عُدنا إليها اتفاقًا لا بدلالته، وفتحناها فلا شيء له على المذهب، وإن عدنا إليها بدلالته الأولى وفتحناها استحقَّ الجارية على المذهب. انتهى.

قال الماوردي وآخرون: ولو كان الجُعل من غير القلعة ثُمَّ شرط الذي دلَّ عليها المجعول له، لم يستحق شيئًا[2].

الحالة الثانية: أن [نفتح][3] القلعة ولا نجد الجارية المعينة في مسألة تعيين الجارية، أو جارية مطلقة في صورة الإطلاق؛ فلا يستحقُّ شيئًا[4], وفيه وجه: أنَّه يُرضخ له.

وقال الماوردي: إن وُجدت المعينة[5] في غيرها فإن كانت من أهلها فهو كما لو كانت فيها، وإن لم تكن من أهلها فلا شيء له[6].

وكذا [يُحكم][7] لو كانت قد ماتت قبل معاقدته[8].

وإن ماتت بعدها فثلاثة أقوال, أحدها: يجب البدل. والثاني: لا يجب. والثالث:

---

(1) نهاية المطلب (١٧/٤٨١), ونص عبارته: "وإن كان القتال ممكناً على الجملة، ولم يكن الفتح مقطوعاً به، فقاتلنا، فلم يتفق الفتح، فهذا يُبنى على ما إذا لم نقاتل أصلاً. فإن قلنا: إذا تُرك القتال أصلاً، مع إمكان الفتح، لم يستحق شيئاً، فلأن لا يستحق هاهنا أولى، وإن قلنا: الدّالّ لا يستحق، فإذا قاتلنا، فإن حصل اليأس، وبذلنا المجهود، فهذا يقرب منه، إذا بان لنا اليأس، كما حصرنا، وإن لم يحصل اليأس، ولكن تبرّمنا بالقتال، أو استنفرَنا أمرٌ انزعج الجند له، فهذا محل التردد", وما نقله عنه القمولي (رحمه الله) بعد هذا فإني لم أجده في نهاية المطلب, وقد ذكره الرافعي في الشرح الكبير (١١/٤٧٠- ٤٧١).

(2) لم أجد قوله هذا, فإنه قد قال في الحاوي (١٤/٢٠٣): "ولو جعل شرطه في الجعالة شيئا في غير القلعة استحقه بالدلالة, وإن تعذر فتحها: لأنها معلقة بشرط واحد وهو الدلالة وقد وجدت".

(3) في (ط): (يفتح).

(4) وهو المعتمد. انظر: الشرح الكبير للرافعي (١١/٤٧١). والروضة (١٠/٢٨٦).

(5) (٢٢٥/ب).

(6) الحاوي (١٤/٢٠٣).

(7) في (و): (الحكم).

(8) فلا يستحقُّ شيئًا. وهو المعتمد. انظر: الشرح الكبير للرافعي (١١/٤٧١). والروضة (١٠/٢٨٦).

إن ماتت قبل الظفر لم يجب، وإن ماتت بعده وجب، وهو الصحيح[١].

قال الإمام: وينبغي تخصيص الخلاف فيما إذا ماتت بعد الظفر بما إذا ماتت في يد الإمام قبل التمكُّن من التسليم، أمَّا بعده فالأظهر وجوب البدل[٢], أي قطعًا, وجزم به الغزالي[٣] والماوردي[٤] أيضًا.

وهذه الأقوال يحتمل أنْ تكون مفرَّعة على المذهب أن القلعة إذا لم تُفتح؛ لا يستحقُّ شيئًا، ويحتمل خلافه.

فإن قلنا: يجب البدل؛ بناهُ الإمام على قاعدة ذكرها في الجعالات، وهي أنَّه إذا جعل الجُعل عينًا؛ كثوبٍ, وتمَّ العامل العمل، والعين تالفة فإن كان التلف قبل إنشاء العمل؛ نُظر؛ فإن كان عالمِا بالتلف فلا شيء له، وإن كان جاهلًا فله أجرة المثل، وإن كان بعده، فإن لم يكن العامل طالب بالتسليم فهل يرجع بقيمة العين أو بأجرة المثل؟ فيه قولان, بناء على أنَّ الجُعل المعيَّن مضمون ضمان العقد أو الضمان اليد؟ وفيه قولان؛ كالصداق، ولا يبعد عندي أنَّ الجُعل يُضمن ضمان العقد قطعًا. وإن كان بعد المطالبة به وامتناع الجاعل من الرد؛ فإن قلنا: إنَّه مضمون ضمان [اليد فالحكم كما مر, وإن قلنا: ضمان][٥] العقد فقد قال القاضي: هو كإتلاف الجاعل الجُعل بنفسه، حتى يكون في قول كالتلف بآفةٍ سماوية، فينفسخ العقد، ويرجع العامل إلى أجرة المثل. وفي قولٍ: كما لو أتلفه أجنبي، فيتخيَّرُ بين الفسخ والإجارة[٦].

وقضية كلامه أنْ يقال: إذا [طلب][٧] المشتري البائع بالتسليم بعد توفير الثمن، فامتنع وتلف المبيع؛ يكون الحُكم كما لو أتلفه بنفسه، وفيه احتمال.

وينبغي أنْ يُغلَّب ضمان العقد حتى يقال: التلف يُوجب الانفساخ، ولا يُخرَّجُ على

---

(١) وهو المعتمد. انظر: الروضة (١٠/٢٨٦).
(٢) نهاية المطلب (١٧/٤٨٣).
(٣) الوسيط (٧/٤٧).
(٤) الحاوي (١٤/٢٠٤).
(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ط).
(٦) نهاية المطلب (١٧/٤٧٨- ٤٧٩). وانظر: الشرح الكبير (١١/٤٧٢). والروضة (١٠/٢٨٧).
(٧) هكذا في النسختين.

القولين في اتلاف البائع المبيع، فإن قلنا: الجُعل مضمون ضمان اليد؛ [وجبت][1] قيمة الجارية، وإن قلنا: ضمان العقد؛ وجبت أُجرة المثل.

وإن كان التلف بعد المطالبة والتمكُّن من التسليم ففيه كلام القاضي والإمام.

ومقتضى البناء المذكور أنْ يكون الأصح وجوب أجرة المثل؛ لأنَّ الأصحَّ أنَّ الصداق مضمونٌ ضمان العقد، لكن الأصحَّ هنا: وجوب القيمة.

قال الرافعي: ومحلُّ القولين ما إذا كانت الجارية معيَّنة، فإن كانت مبهمة، وفُرض [موت][2] مَن وجد فيها من [الجواري][3][4]، وأوجبنا البدل؛ فيجوز أنْ يقال: يرجع إلى أجرة المثل لا محالة؛ لتعذر تقويم المجهول، ويجوز أنْ يُبني على حالة عدم الموت، وتُسلَّم إليه قيمة مَن [تسلم][5] إليه عند عدم الموت، [ويُشبه أنْ يُقال][6] [...][7]: لو لم يجد فيها إلَّا واحدة؛ تسلَّم إليه، وإن وُجد فيها عِدَّة منهنَّ وفُرض نزاع؛ فللإمام التعيين، ويُجبر العلج على القبول. ثُمَّ بالبدل الواجب هل يجب من سهم المصالح أو من أصل مال للغنيمة؟ فيه الخلاف المتقدم في الرضخ[8].

[وثَمَّ][9] وجهُ ثالث: أنَّه من أربعة أخماس الغنيمة، وكلام الإمام يقتضي مجيئه هنا.

الحالة الثالثة: أنْ يجدها مسلمة، فإن كانت أسلمت قبل الظفر وهي حرة؛ لم يجز استرقاقها وتسليمها إلى الدليل[10], وعن ابن [سريج][11] رواية قول: أنها تُسلَّم إليه[12], كما لو أسلم الأسير فإنه لا يمنع إرقاقه.

---

(1) في (ط): (وجب).
(2) في (ط): (ثبوت), والمثبت من (و), وهو الموافق لما ذكره الرافعي.
(3) في النسختين: (الجوار), والمثبت من الشرح الكبير.
(4) (٢٢٦/أ).
(5) في النسختين: (سلَّم), والمثبت من الشرح الكبير.
(6) ما بين المعقوفتين ساقط من (و).
(7) في (ط) في هذا الموضع؛ تكرار هذه الجملة: (عند عدم الموت) وقد مرت قريبا.
(8) الشرح الكبير (١١/٤٧٢- ٤٧٣).
(9) في (و): (ثمّ).
(10) وهو المعتمد. انظر: الشرح الكبير للرافعي (١١/٤٧٣). والروضة (١٠/٢٨٨).
(11) في (و): (شريح).
(12) الشرح الكبير (١١/٤٧٣).

وإن أسلمت بعده أو كانت رقيقة فإن كان الدليل مسلمًا وجوَّزنا هذه المعاملة معه، أو كافرًا فأسلم؛ سُلِّمت إليه[1].

وظاهر كلام جماعةٍ: أنَّه لا فرق بين أنْ يُسلم[2] قبلها أو بعدها.

وقال الماوردي[3] وصاحبا [التهذيب][4][5][6] والشامل[7][8]: إن أسلم بعدها لم تُسلَّم إليه.

وفي نظير المسألة خلاف، وهو ما إذا طلَّق الزوج امرأته قبل الدخول, والصداق مرهون, فإنَّ حقَّه يتعلَّقُ بقيمته، فلو لم يُطالب بها حتى انفك، ففي تعلُّقه بالعين حينئذٍ وجهان، وقد يُفرِّق.

وإن لم يكن الدليل مسلمًا، [انبنى][9] تسليمها إليه على القولين في شراء الكافر العبد المسلم, إن جوّزناه؛ سُلمت إليه, ثُمَّ يُؤمر بإزالة الملك عنها، وإن منعناه لم تُسلَّم إليه، وفي وجوب بدلها طريقان, أحدهما: أنه على الخلاف المتقدم فيما إذا تعذَّر التسليم بالموت. وثانيهما: القطع بوجوبه، والظاهر الوجوب[10].

وهو فيما إذا أسلمت بعد الظفر؛ أظهر منه فيما إذا أسلمت قبله[11].

وفسَّروا البدل هنا بقيمة الجارية، لا أجرة المثل.

الحالة الرابعة: إذا فتحنا القلعة فلم نجد إلَّا الجارية المشترطة، فإن أمكن تملُّك القلعة وإدامة اليد عليها؛ وجب تسليم الجارية إليه، وإن لم يمكن بأن كانت محفوفة ببلاد

---

(١) انظر: الشرح الكبير للرافعي (١١/٤٧٣). والروضة (١٠/٢٨٨).
(٢) أي: العلج, بدليل الجملة التالية.
(٣) الحاوي (١٤/٢٠٤).
(٤) في (و): (المهذب).
(٥) التهذيب (٧/٤٨١).
(٦) المهذب (٣/٢٩٥).
(٧) الشامل (١٣٩).
(٨) هو ابن الصباغ, وقد سبقت ترجمته.
(٩) في النسختين: (إلَّا أن انبنى), والمثبت موافق لما ذكره الرافعي في الشرح الكبير (١١/٤٧٣). والنووي في الروضة (١٠/٢٨٨).
(١٠) وهو المعتمد. انظر: الشرح الكبير للرافعي (١١/٤٧٣). والروضة (١٠/٢٨٨).
(١١) انظر: الشرح الكبير للرافعي (١١/٤٧٣). والروضة (١٠/٢٨٨).

الكفار، وعسُر تخليف جمع يقومون بحفظها، ولا غرض لنا في إبقائها، فهل يستحقها؟ فيه وجهان, أصحهما: نعم(١).

الخامسة: إذا فتحنا القلعة صُلحًا، فإن كانت المشروطة خارجة عن الأمان كما إذا كان الصلح على أمان صاحب القلعة وأهله، والجارية من غير أهله(٢)؛ سُلِّمت إلى الدليل, وإن كانت من الذين أمَّناهم؛ كما لو كانت من أهله؛ فقد قال الشيخ أبو إسحاق وغيره: الصلح على الجارية فاسد، كما لو تزوَّج امرأة، ثُمَّ تزوَّجت بغيره(٣). قال الماوردي: وهذا خطأ(٤)، والمذهب المنصوص في المختصر(٥) وأورده جماعة: أنه صحيح، فيُخير صاحب القلعة بشرطنا مع الدليل، [ونقول](٦) له: "إن رضيت بتسليمها إليه؛ غرمنا لك قيمتها أو مثلها، وأمضينا الصُّلح", فإن أبى؛ راجعنا العلج، وقلنا له: "نعطيك قيمتها أو جارية أخرى"، فإن رضي فذاك، وإن أبى قلنا لصاحب القلعة: "إذا لم تُسلِّمها فسخنا الصُّلح، ونبذنا إليك عهدك، ونردك إلى القلعة، ونستأنف القتال"، كذا ذكره القاضي الطبري(٧) والفوراني(٨) والرافعي(٩)(١٠).

---

(١) وهو المعتمد. انظر: الشرح الكبير للرافعي (٤٧٤/١١). والروضة (٢٨٧/١٠).
(٢) (٢٢٦/ب).
(٣) المهذب (٢٩٥/٣). والبيان (٢٠٣/١٢). والشرح الكبير (٤٧٤/١١). وروضة الطالبين (٢٨٩/١٠). وكفاية النبيه (٤٥٠/١٦).
(٤) الحاوي (٢٠٤/١٤).
(٥) المختصر (٢٧٢).
(٦) في (ط): (ويقول), وفي (و): (ونقول) بدون تنقيط, ولعل الصحيح ما أثبتناه.
(٧) التعليقة (٩٧٧).
(٨) لم أجده في المخطوط من الإبانة, وقد نقل هذا القول عنه ابن الرفعة في كفاية النبيه (٤٥٠/١٦).
(٩) الشرح الكبير (٤٧٤/١١).
(١٠) وهو المعتمد. وانظر: الروضة (٢٨٨/١٠- ٢٨٩).

والذي ذكره الماورديُّ[1] والإمام[2] والروياني[3]: أنَّا نبدأ بالعرض على الدليل، فإن امتنع عرضنا الأمر على صاحب القلعة، فإنْ أبى فسخنا الصُّلح وهو أقرب [وأحصر][4].

وحيث رضي الزعيم أو الدليل بالبدل فمن أين يكون[5] ؟ قال القاضي[6] والبغوي[7]: من بيت المال[8], وقال البندنيجي[9] وابن الصباغ[10]: إنَّه حيث يكون الرضخ، وفيه الأوجه الثلاثة المشهورة.

وإن فسخنا الصلح ورددناهم إلى القلعة، وفتحناها عُنوة استحق الدليل الجارية، وإن لم نفتحها فهل نغرم له قيمتها؟ فيه قولان[11].

المسألة الثانية[12]: تقدَّم أنَّ الحربي إذا دخل دارنا بأمانٍ أو ذمة؛ كان ما معه من [الأموال][13] والأولاد في أمان، [فإنْ][14] شرط فيها فهو [توكيد][15]، وأنَّه لا أمان لما

---

(1) الحاوي (١٤/٢٠٥).

(2) الذي في نهاية المطلب (١٧/٤٨٦) البدء بالعرض على صاحب القلعة, حيث قال: "فالوجه أن نقول لصاحب القلعة: قد شرطنا لفلان هذه الجارية؛ فإن رَضِيتَ تسليمَها إليه، غَرِمنا لك قيمتها، فإن رضي، فذاك، وإن لم يرض، قلنا للدالّ: قد صالحناه على أن نؤمّن أهله، والجارية المشروطة من أهله، فإن رضيتَ بقيمتها، بذلناها لك، فإن رضي، فذاك، وإن لم يرض، قلنا لصاحب الجارية: إما أن تسلم الجارية، أو تعودَ حرباً، فنردّك إلى القلعة، فاستوثق منها، وأغلق بابها، وارجع إلى ما كنت عليه، ثم نعود إلى القتال، فإن اتفق الفتح، سلمنا الجارية، وإن لم يتفق الفتح، فالكلام على ما مضى".

(3) بحر المذهب (١٣/٢٦٣).

(4) هكذا في النسختين بالحاء المهملة.

(5) انظر: الشرح الكبير للرافعي (١١/٤٧٤). والروضة (١٠/٢٨٨).

(6) كفاية النبيه (١٦/٤٥١).

(7) التهذيب (٧/٤٨١).

(8) انظر: الشرح الكبير للرافعي (١١/٤٧٤). والروضة (١٠/٢٨٨).

(9) كفاية النبيه (١٦/٤٥١).

(10) الشامل (١٣٩).

(11) انظر: كفاية النبيه (١٦/٤٥٠).

(12) قال قبل صفحات: (واختتامُ الباب بذكرِ ثلاثِ مسائل) فذكر مسألة, وهذه الثانية.

(13) في (و): (المال).

(14) في (و): (وإن).

(15) في (و): (توكيل).

خلَّفه في دار الحرب من الأموال والأولاد, [بل][1] يجوز سبيهم، وأن الماوردي فرَّق بين أنْ يقول: "لك الأمان"، فيثبت في المال والولد، ويقول: "لك الأمان في نفسك"، فلا يثبت فيهما[2].

إذا تذكرت ذلك فلو دخل [حربيٌّ][3] دارنا بأمان أو عقد ذمةٍ أو لرسالةٍ ثُمَّ خرج إلى دار الحرب، فإنْ خرج ليعود، فإنْ كان بإذن الإمام أو نائبه؛ فأمانه باقٍ، وإن لم يكن [بإذنٍ؛ فقد قال][4] الماوردي[5] والشيخ أبو إسحاق[6] هنا: إنَّه باقٍ في نفسه وماله, وله العود من غير تجديد أمان، وهو مقتضى إطلاق الغزالي[7], وقال الماوردي: إذا دخل بأمانٍ ثُمَّ عاد إلى دار الحرب انقضى حُكم أمانه، فإنْ عاد بغير أمان غُنم، إلَّا أنْ يعقد له الإمام الأمان على تكرار الدخول[8].

وهذا بإطلاقه يخالف ما تقدَّم، وهو مفهوم كلام المتولِّي[9], فإنْ صحَّ هذا كان في المسألة وجهان.

وإن نقض العهد والتحق بدار[10] الحرب، ومن أسباب النقض أنْ يعود إليها للإقامة؛ لم نسْبِ أولاده الذين تركهم عندنا ولو مات الأب، بل يُتركون حتى يبلغوا،

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من (و).

(2) انظر: نهاية المطلب (١٧/٤٩٢). والحاوي (١٤/٣٣٩).

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من (و).

(4) في (و): (رد وقفا وحكى) أو نحوها.

(5) قال في الحاوي (١٤/٣٣٩): "وإذا دخل الحربي بأمان الإمام ثم عاد إلى دار الحرب انقضى حكم أمانه, فإن عاد ثانية بغير أمان غنم حتى يستأنف أمانا: لأنه خاص. فلم يتكرر، فلو عقد له الأمان على تكرار الدخول صح اعتبارا بصريح العقد، وكان في عوده وتردده آمنا يقيم في كل دفعة ما شرط له من المدة".

(6) لم أجد قوله هذا, وما وجدته ما قاله صاحب البيان (١٢/٣٢٨- ٣٢٩): "وأما ماله: فيحفظ له، فإن مات أو قتل في دار الحرب.. انتقل إلى ورثته الحربيين، ولا ينتقل إلى ورثته من أهل الذمة. وهل يبطل حكم الأمان في ماله؟ فيه قولان: أحدهما: لا يبطل الأمان..., والثاني: يبطل الأمان في ماله... وهو اختيار أبي إسحاق المروزي", ومثله في الشرح الكبير (١١/٤٧٦). وكفاية النبيه (١٧/١٤٨).

(7) الوسيط (٧/٤٩). وانظر: الشرح الكبير للرافعي (١١/٤٧٦). والروضة (١٠/٢٨٩- ٢٩٠).

(8) الحاوي (١٤/٣٤٠).

(9) ما يتعلق بالجهاد من تتمة الإبانة لم أجده مطبوعا ولا مخطوطا.

(10) (٢٢٧/أ).

[فإنْ][1] قبلوا الجزية أُقرُّوا، وإلا بُلِّغوا المأمن[2].

ولو خلّف عندنا أموالًا في الذمم، أو أعيانًا؛ ودائع أو غير ودائع ففيها ثلاثة أوجه, أحدها: أنَّها فيء، [وانتقض][3] أمانه فيه، كما انتقض في نفسه، قال القاضي: وهذا أقيس[4]. وثانيها -وهو ظاهر المذهب-: أنَّ الأمان باقٍ فيها[5]. وثالثها: أنَّ الأمان إن حصل في المال على وجه التبعية؛ بطل فيه على وجه التبعية، وإن حصل فيه استقلالًا بالتنصيص عليه؛ لم يرتفع.

وقال الماوردي: إنْ رجع إلى دار الحرب للاستيطان؛ بقي أمانه في ذريته وماله، وإن نقض العهد [والتحق][6] بدار الحرب ففي ذريَّته دون نفسه وماله[7][8].

وإن نقضه ولم يَصِل إلى دار الحرب، فهل يبقَى أمانه في ماله الذي عندنا؟ فيه الخلاف المذكور.

قال الإمام: والوجه بقاء أمانه إلى أنْ يتصل به[9]، ووجهه: ألا يُغتال ولا يُؤخذ ما معه من المال قطعًا، ويُحتمل أنْ يطرد فيه الخلاف على بُعد.

قال الماوردي: ومحلُّ ما ذكرناه من الانتقاض في ماله؛ إذا عقد لهما الأمان [معنا][10]، أمَّا إذا أفرده بأمان فلا ينتقض بمحاربته وقتاله[11].

ومن الأصحاب من طرد الوجهين الأولين في الأولاد أيضًا، وذكر فيهم وجهٌ ثالث، وهو أنهم إن هلك أبوهم في دار الحربِ أو استُرقَّ؛ استرقوا, وإلا فلا.

---

(1) في (و): (وإن).
(2) انظر: الشرح الكبير للرافعي (١١/٤٧٥). والروضة (١٠/٢٨٩).
(3) في (و): (وانفصل).
(4) كفاية النبيه (١٧/١٤٧).
(5) وهو المعتمد. انظر: الشرح الكبير للرافعي (١١/٤٧٥). والروضة (١٠/٢٨٩- ٢٩٠).
(6) في (و): (واتصل).
(7) أي: بقي الأمان في ذريته دون نفسه وماله.
(8) الحاوي (١٤/٢١٩).
(9) نهاية المطلب (١٧/٤٩٢).
(10) في (ط): (مغنا).
(11) الحاوي (١٤/٢١٩).

وعن المزني تخريج قولٍ أنَّ الأولاد إذا أُقرُّوا في دارنا حتى بلغوا؛ يُجبرون على قبول الجزية[1]. وغلَّطوه فيه.

التفريع:

إنَّ قلنا بالوجه الثاني، وهو بقاء أمانه فيه؛ **تفرّع عليه مسائل**:

الأولى: لا يُتعرض له ما دام حيًّا، وهل له أنْ يدخل في دارنا بغير أمان ليأخذه؟ فيه وجهان, أحدهما قول ابن الحداد[2]، ونسبه الإمام إلى الأصحاب: نعم[3], وقصد الدخول لذلك يوجب له الأمان كالدخول لسماع القرآن، لكن ينبغي أنْ يُعجّل في تحصيل غرضه، ولا يُعرّج[4] على أمر آخر، ولا ينبغي أنْ [يكرر][5] العود ويستصحب كل مرة بعض المال إلَّا إذا لم يتمكَّن من استصحابه دفعة واحدة، فإنْ خالف كان للإمام قتله، وأسره. والثاني: ليس له الدخول, وثبوت الأمان لماله لا يثبت له في نفسه.

الثانية: لو مات أو قُتل هناك؛ فقد نصَّ في موضع على أنَّه يكون لورثته[6], وفي موضعٍ على أنه فيء[7], واختلفوا فقال الجمهور: فيه قولان, أصحهما: أنه يُصرف إلى ورثته[8], فيرثة ورثته[9] الحربيون دون الذميّين على الصحيح, [قال][10] الماوردي: سواء كانوا في دار الحرب، أو في دار الإسلام[11]، وقال القاضي أبو الطيب: يُرد إلى مَن وُلد

---

(1) قال في مختصره (٨/٣٨٥): "ولا يؤخذ من امرأة ولا مجنون حتى يفيق ولا مملوك حتى يعتق ولا صبي حتى ينبت الشعر تحت ثيابه أو يحتلم أو يبلغ خمس عشرة سنة فيلزمه الجزية كأصحابه".

(2) المسائل المولدات (فروع ابن الحداد) (٢٦٠). وانظر: الشرح الكبير (١١/٤٧٦). وروضة الطالبين (١٠/٢٩٠).

(3) نهاية المطلب (١٧/٤٩٢). وانظر: الشرح الكبير للرافعي (١١/٤٧٦). والروضة (١٠/٢٩٠).

(4) عرج عليه: عطف. وعرج بالمكان: إذا أقام. والتعريج على الشيء: الإقامة عليه. انظر: تاج العروس (٦/٩٤).

(5) في (ط): (يكون), وفي (و): (يكور), ولعل الصحيح ما أثبتناه.

(6) الأم (٨/٤٠).

(7) الأم (٤/٢٩٦). ومختصر المزني (٨/٣٨٠).

(8) وهو المعتمد. انظر: الشرح الكبير للرافعي (١١/٤٧٦). والروضة (١٠/٢٩٠).

(9) (٢٢٧/ب).

(10) في (ط): (وقال).

(11) نص عبارته في الحاوي (١٤/٢١٩): "وسواء كان موت هذا المستأمن في دار الحرب أو دار الإسلام", فلْيُعلم.

في دار الحرب دون دار الإسلام[1], قال ابن أبي عصرون: ويُخالف الذمِّي إذا مات وله قريبٌ في دار الحرب لا يرثه[2]. والثاني: أنَّه فيء، [قال بعضهم][3]: إلَّا أنْ يكون لورثته أمان، فيُصرف إليهم.

قال القاضي: [ونحن][4] على هذا نقول: ماله موقوف كما في المرتد، فإنْ مات قبل أنْ رُدت إليه أمواله؛ بَان لنا إنما غنمناها بنقض العهد[5]، وهذا يكون وجهًا رابعًا في الأصل الذي عليه التفريع.

وقال ابن خيران[6]: النصان على حالين, الأول (محمول)[7] على ما إذا عقد الأمان لنفسه ولورثته من بعده, والثاني على ما إذا اقتصر على أمان نفسه, ولم يكن له وارث؛ فماله فيء قطعا[8].

الثالثة: لو مات المستأمن في دارنا ففي ماله طريقان, أحدهما: أنَّه على الخلاف في ما إذا مات في دار الحرب. وأصحهما: القطع بأنه يُرد إلى ورثته[9], فإنْ كان ورثته في دار الحرب؛ فإنْ قلنا: المعاهد والمستأمن كالحربي؛ صُرف إليهم، وإن قلنا: إنهما كالذمِّي -وهو الصحيح-؛ خُرِّج على الخلاف في التوارث بين الذمي والحربي.

ولو خَرَج المستأمن إلى دار الحرب غير ناقض لكن لشغلٍ؛ كتجارةٍ ورسالةٍ وزيارة، فهو كما لو مات في دار الإسلام، ففيه الطريقان[10].

---

(1) التعليقة (١٠١٦).
(2) الانتصار (٨٦٦).
(3) ما بين المعقوفتين ساقط من (و).
(4) في (و): (ونحي).
(5) كفاية النبيه (١٤٨/١٧).
(6) أبو علي, الحسين بن صالح بن خيران, أحد أركان المذهب كان إماما زاهدا ورعا تقيا نقيا متقشفا من كبار الأئمة ببغداد, توفي سنة عشرين وثلاث مائة. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٥٨/١٥- ٥٩). وطبقات الشافعية الكبرى لسبكي (٢٧١/٣)
(7) ما بين القوسين زيادة من كفاية النبيه.
(8) المهذب (٣٣٠/٣). والبيان (٣٢٩/١٢). والشرح الكبير (٤٧٦/١١). وكفاية النبيه (١٤٨/١٧).
(9) وهو المعتمد. انظر: الشرح الكبير للرافعي (٤٧٦/١١- ٤٧٧). والروضة (٢٩٠/١٠).
(10) انظر: الشرح الكبير للرافعي (٤٧٧/١١). والروضة (٢٩٠/١٠).

الرابعة: حيث قلنا: ينتقل المال إلى ورثته، قال الغزالي: لهم دخول دارنا لأخذه بغير أمان[1]، وهو كما قاله فيما إذا نقض صاحب المال العهد ودخل دار الحرب؛ أنَّ له الدخول بغير أمان، والظاهر أنَّه يأتي هنا الخلاف المذكور ثمة.

الخامسة: لو سُبي الناقض [للعهد][2] الملتحق بدار الحرب واستُرق؛ بني الحكم في ماله على ما إذا مات، فإنْ قلنا: إذا مات لا ينقطع أمانه فيه ويُصرف إلى ورثته؛ فهنا أولى، وإن قلنا: ينقطع ويصير فيئًا؛ فوجهان, أحدهما: أنَّ الحُكم كذلك. وثانيهما: لا, فإنْ قلنا: ينقطع بالرق؛ وُقف، فإنْ عتق؛ رُد إليه، [فإنْ مات حُرًّا قَبل ردِّه إليه][3]؛ رجع القولان في الأصل، ولو مات رقيقًا فوجهان, أو قولان, أقربهما -وهو المنصوص[4] - أنَّه يكون فيئًا[5]. وثانيهما: أنَّه يُصرف إلى ورثته[6].

وذكر الإمام أنَّه مُخرَّجٌ من مسألةٍ مفصَّلة، وهي مقصودةٌ في نفسها، وهي ما لو جرح مسلمٌ أو ذمي ذميًّا, كما لو قطع يده فالتحق[7] بدار الحرب ناقضًا للعهد، ثُمَّ سُبي واستُرق، ثُمَّ سرت الجراحة إلى النفس[8].

وحاصل[9] المذهب فيها: أنَّ [في][10] قدر ما يضمنه الجاني ثلاثة أقوال, أحدها: أقل (الأمرين)[11] من أرش الجناية (أو قيمة الرقيق، ونقدر أرش الجراحة دية يهودي، والرجوع في القيمة إلى السوق، فيجب على هذا القولِ على الجاني الأقلُّ من الأرش أو القيمة)[12]، وهو في مثالنا: نصف دية الذمي وقيمته كما لو قطع يدي عبد قيمته

---

(1) الوسيط (٤٩/٧).

(2) في (و): (العهد).

(3) ما بين المعقوفتين مكرر في (و).

(4) انظر: الأم (١٩٧/٤).

(5) وهو المعتمد. انظر: الشرح الكبير للرافعي (٤٧٧/١١). والروضة (٢٩١/١٠).

(6) انظر: الشرح الكبير للرافعي (٤٧٧/١١). والروضة (٢٩١/١٠), فإن عبارتهما مختلفة عما ذكره القمولي (رحمه الله).

(7) أي: الذمي المجروح.

(8) نهاية المطلب (٤٩٥/١٧- ٤٩٦).

(9) (٢٢٨/أ).

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من (ط).

(11) ما بين القوسين زيادة من نهاية المطلب.

(12) ما بين القوسين زيادة من نهاية المطلب.

مائتين من الإبل فعتق ومات من القطع؛ لا يلزمه إلَّا دية حر. والثاني: أنَّ الواجب القيمة بالغة ما بلغت. والثالث: أنَّ الواجب أرش الجناية بالغًا ما بلغ، ولا نظر إلى القيمة(١).

قال الإمام: وما ذكرناه بناءً على المذهب فيما إذا جنى على مسلم فارتد ثُمَّ عاد إلى الإسلام، ثُمَّ مات من الجناية؛ أنَّه يجب تمام الدية، وفي وجهان آخران, أحدهما: أنَّه يلزمه ثُلثا الدية؛ نظرًا إلى حالتي العصمة وحالة الإهدار. وثانيهما: يلزمه نصفها؛ نظرًا إلى العصمة والإهدار(٢).

فعلى هذين ينبغي أنْ يجب على القول الأول أقل الأمرين من الأرش، وثلثي القيمة على القول الأول، ونصفها على الثاني، وعلى القول الثاني: يجب على الوجه الأول ثُلثا القيمة، وعلى الثاني نصفها، ولمن يكون هذا الواجب؟ بناه المحققون على الأقوال, فإنْ قلنا: الواجب أقل الأمرين؛ فالنص أنَّه يُصرف إلى ورثة المسترق(٣), وإن قلنا: الواجب القيمة؛ فقدر الأرش مصروفٌ إليهم، فإنْ زاد شيءٌ فالزيادة للسيد، وعلى القول الثالث: الأرش مصروف إلى الورثة فقط.

وقال القاضي: يُصرف منه قدر القيمة للسيد، [والباقي](٤) للورثة، وغلط الإمام(٥).

إذا عرفت هذه المسألة فنصه فيها المتقدم مخالفٌ لنصه في المسألة الأصلية؛ أنَّ المال فيء، فقال الأصحاب: فيهما قولان للنقل والتخريج، أحدهما: أنَّ الأرش في مسألة الجراحة والمال المودع هنا؛ فيء. وثانيهما: أنَّها تُصرف إلى ورثته.

وعلى هذا تردد الإمام في كيفيته فقال: يجوز أنْ يقال: [يُصرف إليهم إرثًا، وامتناع التوريث من الرقيق حكمٌ شرعًا، والكُفَّار يتعبدون بتفاصيله، ويجوز أنْ يُقال:](٦) لا

(١) نهاية المطلب (١٧/٤٩٥- ٤٩٦).
(٢) نهاية المطلب (١٧/٤٩٦). وانظر: الشرح الكبير للرافعي (١١/٤٧٧). ولم يوردها النووي في الروضة.
(٣) انظر: الأم (٦/٤٧- ٤٨).
(٤) في (ط): (والثاني).
(٥) نهاية المطلب (١٧/٤٤٩).
(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (و).

يُصرف إليهم إرثًا؛ لكن لأنهم أخصُّ به، كما نقول في المبعض إذا مات: أنَّا نصرف ما اكتسبه ببعضِه الحر إلى [مالك][1] باقيه، لأنه أخص [به][2]، فإنْ قلنا بالتوريث، فيرثون إذا مات أو يستند استحقاق الورثة إلى ما قبل جريان الرق؟ فيه احتمالان له[3].

وهل يكون على الثاني توريث من ميت قبل موته بزمان, لا توريث من حي, تنزيلًا لزوال الملك بالرق منزلة زواله بالموت؟

المسألة الثالثة[4]: إذا حاصر المسلمون بلدة أو قلعة أو قرية، فنزل أهلها على حُكم [الإمام][5]؛ جاز، وكذا إن نزلوا على حُكم غيره[6]، بشرط أنْ يكون مسلمًا ذكرًا حرًّا مكلَّفًا عدلًا عالمًا بمصالح القتال، ولا يُشترط أنْ يكون بصيرًا[7].

---

(١) في (ط): (ملك).

(٢) في (و): (بع).

(٣) نص عبارته في نهاية المطلب (١٧/٥٠١): "فإن قلنا: الأموال والأروش مصروفة إلى مصارف الفيء، فلا كلام. وإن قلنا: هي مصروفة إلى الورثة، ففي طريق الصرف إلى الورثة تردد عندي، يجوز أن يقال: لا يصرف إليهم إرثاً، وإنما يصرف من حيث لا يؤخذ منهم، فالمال في أمانٍ غير منحلّ. وهذا يناظر ما إذا قلنا: من مات وبعضه حر وبعضه رقيق، فالأموال التي خلصت له بسبب الحرية مصروفة إلى مالك الرق في بعضه، وليس هذا توريثاً، وإنما هو صرف مال إلى أخص الجهات، حيث يعسر إجراء قوانين الميراث، ولذلك أقمنا السيد مقام العبد المقذوف بعد موته في طلب التعزير، وليس هذا من التوريث، ولكنه استمساك بأخص الطرق. ولو استدّ نظر الناظر، استبان له أن التوريث بابٌ من التخصيص أيضاً؛ فإن الأموال إذا زال عنها مالكها المختص، ولا سبيل إلى تعطيلها، فالوجه إقامة من يختص بالميت مقامه في نسب أو بسبب كما تقتضيه قواعد الفرائض، هذا مسلكٌ. ويجوز أن يقال: هذا توريث. وقد صرح بذلك النص، وأطلقه الأصحاب، ثم على هذا تردد سيأتي شرحنا عليه، إن شاء الله تعالى. فإن قلنا: ليس ما ذكرناه توريثاً، فلا محاشاة من المصير إلى أن المال يصرف إلى الأخصّين يوم الموت، وإن قلنا: هذا توريث، فينقدح فيه وجهان: أحدهما: أن نقول: نتبين استناد استحقاق الورثة إلى ما قبل جريان الرق، فإن قيل: هذا توريث من حيّ. قلنا: هو كذلك".

(٤) قال آنفا: (واختتامُ الباب بذكرِ ثلاثِ مسائل) فذكر مسألتين, وهذه الأخيرة.

(٥) في النسختين: (الأمان), والمثبت من الشرح الكبير (١١/٤٧٩). والروضة للنووي (١٠/٢٩١).

(٦) (٢٢٨/ب).

(٧) انظر: التنبيه (٢٣٤). والوسيط (٧/٥٠). والتهذيب (٧/٤٨٧). والشرح الكبير للرافعي (١١/٤٧٩). والروضة (١٠/٢٩١).

قالوا: ويُشترط أنْ يكون عالما ورعًا، قالوا: فقيهًا ومجتهدًا[1].

قال الإمام: وما أظنُّهم شرطوا أوصاف [الاجتهاد][2] المعتبرة في المفتي، [فإن عنوا][3] به [التهدِّي][4] إلى طلب الصلاح وما فيه للمسلمين [فهذا][5] لا بد منه، فإنْ أرادوا (استجماع)[6] شرائط الفتوى فهو غلط[7]، لكن صاحب الوافي[8] قال عقب حكاية ذلك: هل يُشترط [أنْ يكون عالما على الإطلاق، أو بحكم هذه المسألة؟ فيه وجهان, والأول يوافق قول ابن الصبَّاغ: يُشترط][9] فيه ما يُشترط في الحاكم، إلَّا كونه بصيرًا[10].

ويجوز أنْ ينزلوا على حُكم اثنين, كما يجوز [تحكيم][11] اثنين في [الإمامة][12]، فإنْ اختلفا؛ رُدُّوا إلى [القلعة][13]، إلَّا أنْ يَتفق على تحكيم أحدهما أو غيرهما الفريقان[14].

ويجوز أنْ ينزلوا على حكم مَن يختاره الإمام, أو يختاروه هم والإمام دون مَن يختاروه وحدهم، إلَّا أنْ يشترطوا فيمن يعيِّنوا الصفات المعتبرة فيجوز[15], وعند وجودها لا يمنع بكون المعين كان منهم وأسلم، لكن يُكره, ولا يضر كونه كان أسيرًا في أيديهم قد

---

(1) انظر المصادر السابقة.

(2) في (ط): (الجهاد).

(3) في (ط): (ولأنهم), وفي (و): (ولعلهم), والمثبت من نهاية المطلب.

(4) في (و) كلمة غير واضحة, والمثبت من نهاية المطلب للإمام.

(5) في (ط): (وهذا), وفي (و): (زهدا), والمثبت من نهاية المطلب للإمام.

(6) ما بين القوسين زيادة من نهاية المطلب.

(7) نهاية المطلب (١٧/٥٤١).

(8) لم أعثر على الوافي, ولم أجد من نقل عنه هذا القول.

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من (و).

(10) انظر: الشامل (٢٠٢).

(11) في (و): (تحكم).

(12) في (ط): (الأمانة).

(13) في (ط): (البلغة), والمثبت من الشرح الكبير (١٠/٢٩٢). والروضة (١١/٤٨٠). وكفاية النبيه (١٦/٤٤٠).

(14) انظر: الشرح الكبير للرافعي (١١/٤٨٠). والروضة (١٠/٢٩٢).

(15) انظر: الشرح الكبير للرافعي (١١/٤٨٠). والروضة (١٠/٢٩٢).

[أُطلق, لكن يكره, ولو كان باقيا في أسرهم؛ لم يصح.

ويكره استنزالهم على حكم مَن هو حسن الرأي فيهم, ويكره أن](١) يستنزلهم على أنْ يحكم فيهم بكتاب الله, [قاله](٢) الروياني(٣).

وقال البغوي: لو استنزلهم على أنَّ ما يقضي الله تعالى فيهم؛ نفذه؛ لم يجز؛ لأنهم لا يعرفون حكم الله تعالى(٤).

ثُمَّ لا يجوز للحَكم أنْ يحكم إلَّا بما فيه الحظ للمسلمين من الخصال الأربع؛ القتل في المقاتلين, والاسترقاق, والمن, والفداء فيهم وفي النساء والصبيان, وايها حكم به؛ نفذ حكمه(٥).

وفيه وجه أنه يجوز له الحكم بالمن على جميعهم(٦).

ولو حكم بما يخالف الشرع؛ كقتل النساء والصبيان؛ لم ينفذ حكمه، وإنْ حكمَ بقتل المقاتلة وسبي الذرية وأخذ المال؛ جاز(٧).

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ط).

(٢) في (ط): (قال), وهذا بعيد, فإن الروياني توفي قبل البغوي بنحو أربع عشرة سنة, ولم أجد في كتابه نقلا عن البغوي, وما ذكره هنا لم ينسبه لأحد.

(٣) قال الروياني في بحر المذهب (١٣/٣٣٠- ٣٣١): "فإن صلحوا على تحكيم غير معين، ليقع الاختيار له، أو التعيين عليه من بعد لم يخل من ثلاثة أحوال: أحدها: أن يكون موقوفًا على اختيار المسلمين له، فيصح. والثاني: أن يكون موقوفًا على اختيار المشركين له، فلا يصح. والثالث: أن يكون موقوفًا على اختيار المسلمين والمشركين، فيصح... فإن اتفق المسلمون والمشركون على اختياره انعقد تحكيمه ونفذ فيهم حكمه، وإن اختلفوا لم ينعقد تحكيمه، وأعيدوا إلى مأمنهم حتى يستأنفوا اختيارًا أو صلحًا، فإن صولحوا على تحكيم أسير في أيديهم نظر؛ فإن كان في وقت اختياره للتحكيم أسيرًا لم يصح تحكيمه؛ لأنه مقهور لا ينفذ حكمه، وإن كان قد أطلق قبل تحكيمه كرهناه حذرًا للممايلة وصح تحكيمه لأن دينه يمنعه من المقابلة، وهكذا لو عقد التحكيم على رجل منهم قد أسلم قبل التحكيم جاز وإن كره. وإذا انعقد الصلح على تحكيم رجلين جاز؛ لأن اجتهادهما أقوى ونفذ حكمهما إن اتفقا عليه، ولم ينفذ إن اختلفا فيه، وإذا مات الحكم قبل حكمه، أو استعفي واعتزل أعيدوا إلى مأمنهم حتى يستأنفوا صلحا على تحكيم غيره". وانظر: الشرح الكبير للرافعي (١١/٤٨٠). والروضة (١٠/٢٩٢).

(٤) التهذيب (٧/٤٨٨). وانظر: الشرح الكبير للرافعي (١١/٤٨٠). والروضة (١٠/٢٩٢).

(٥) انظر: الروضة (١٠/٢٩٢).

(٦) انظر: الشرح الكبير للرافعي (١١/٤٨٠).

(٧) انظر: الروضة (١٠/٢٩٢).

وحكمُ أموالهم حكمُ الغنيمة؛ لأنها مأخوذة بالقهر بعد الحكم، [ولنا قتله, فيجوز أنْ نمنَّ عليهم بها][1].

ولو حكمَ باسترقاق مَن أسلم منهم، وقتل مَن أصر على كفره, أو باسترقاق مَن أسلم [وأصرَّ][2]؛ جاز, وكذا لو مَنَّ على النساء والصبيان.

وينفذ حكمُ المحكَّم على الإمام، فليس له أنْ [يزيد][3] على حكمه بما هو أغلظ، ويجوز له أنْ ينقص عنه، فإذا حكمَ بغير القتل لم يجز للإمام القتل، وإنْ حكم بالمن لم يجز له القتل والاسترقاق، وإنْ حكم بالقتل جاز له أنْ يمن عليه[4].

قال في المهذب: ويجوز ذلك للمحكِّم أيضًا كما يجوز للإمام[5].

وإنْ حكم بالقتل فهل للإمام الاسترقاق؟ فيه ثلاثةُ أوجه, أظهرها: لا[6]. وثالثها: إنْ رضي به المسترقون جاز، وإلا فلا. قاله الماوردي. وكذا قال فيما إذا أراد الإمام[7] أنْ يفاديهم[8].

واعلم أنْ هذا التفصيل يقتضي أنهم لا يصيرون أرقاء بنفس الحكم [بالرق، بل لابُدَّ من ضربه عليهم، ويوافقه قول الماوردي: و(إن)[9] رأى الإمام المن على مَن حكم

---

(1) هكذا في النسختين, وهذه الفقرة بدون هذه الجملة التي بين المعقوفين موجودة في الشرح الكبير (٤٨٠/١١). والروضة (٢٩٢/١٠).

(2) بدلها في الروضة (٢٩٢/١٠): "ومن أقام على الكفر".

(3) في (ط): (يرتد), وفي (ط): (برىد) بدون تنقيط, ولعل الصحيح ما أثبتناه.

(4) انظر: الشرح الكبير للرافعي (٤٨٠/١١- ٤٨١). والروضة (٢٩٢/١٠).

(5) المهذب (٢٨٦/٣).

(6) وهو المعتمد. انظر: الروضة (٢٩٢/١٠).

(7) (٢٢٩/أ).

(8) قال في الحاوي (٢٨٠/١٤- ٢٨١): "فإذا تقررت هذه الجملة وانعقد التحكيم على رجل بعينه اجتهد رأيه في الأصلح للمسلمين دون المشركين... فإن أداه اجتهاده إلى قتل رجالهم, وسبي ذراريهم... وإن رأى الإمام أن يسترق رجالهم أو يأخذ فداهم لم يجز إلا عن مراضاتهم: لأنه نقض حكم نفذ بالاستئناف لحكم مجدد".

(9) ما بين القوسين زيادة من الحاوي.

المحكَّمُ][1] بسببه من ذراريهم (نُظِر)[2]؛ فإنْ [كان][3] بعد إرقاقهم؛ لم يجز إلَّا بمراضاة الغانمين، وإنْ كان قبله؛ جاز[4]، لكنه قال في موضعٍ آخر[5]، والبغوي[6] والرافعي[7] وصاحبا الكافي[8] والوافي[9]: إنه لو حكمَ المحكَّم باسترقاقهم لم يجز للإمام أنْ يمنَّ عليهم إلَّا برضا الغانمين؛ لأنهم صاروا مالًا لهم، وهذا يقتضي حصول الرق بنفس الحكم بالرق.

ويجوز أنْ يكون مراد الماوردي بما ذكره أولا ومراد الأصحاب بالتفصيل المذكور؛ إذا حصل المِلك بالحكم واستقر بالحيازة, لما تقدَّم أنَّ المال هنا لا يُملك بالأخذ فقط، بل به وبالحكم.

ولو حكم الحاكم بالقتل فأسلم المحكوم بقتله؛ امتنعَ قتله، قال الماوردي[10] وابن الصباغ[11] والروياني[12]: ولا يجوز استرقاقه ولا أنْ يُفادى.

وقال الإمام: مَن جوَّز للإمام أنْ يسترق بعد حكمِ الحاكم بالقتل في الكفر؛ جوَّزه بعد الإسلام[13].

ولو حكم بقتلِ المقاتلة وسبي الذراري والنساء، فأسلم المقاتلة أو بعضهم؛ لم يسقط الرق عن ذرية مَن أسلم وزوجاته على وجه التبعية [لهم][14] اتفاقًا، وإنما يعصمهم

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من (و).
(2) ما بين القوسين زيادة من الحاوي.
(3) ما بين المعقوفتين ساقط من (و).
(4) الحاوي (١٤/٢٨٠).
(5) الحاوي (١٤/٢٨١).
(6) التهذيب (٧/٤٨٨).
(7) الشرح الكبير (١١/٤٨١). وانظر: الروضة (١٠/٢٩٢).
(8) لم أعثر على الكافي, ولم أجد من نقل عنه هذا القول.
(9) لم أعثر على الوافي, ولم أجد من نقل عنه هذا القول.
(10) قال في الحاوي (١٤/٢٨١): "ولو حكم بقتلهم, فأسلموا سقط القتل عنهم, ولم يجز استرقاقهم".
(11) انظر: الشامل (٢٠٤).
(12) قال الروياني في بحر المذهب (١٣/٣٣١): "ولو حكم بقتلهم، فأسلموا سقط القتل عنهم، ولم يجز استرقاقهم". وانظر: الشرح الكبير للرافعي (١١/٤٨١). والروضة (١٠/٢٩٣).
(13) نهاية المطلب (١٧/٥٤٢).
(14) هكذا في النسختين.

من الاسترقاق؛ الإسلام الموجود قبل الظفر[١].

ولو حكم بالإرقاق فأسلمَ المحكوم عليه قبل الإرقاق؛ فقد بناه الغزالي[٢] على أنَّ الرق فوق القتل أم لا؟ إنْ قلنا: فوقه؛ لم يجز استرقاقه، وإنْ قلنا: إنه دونه؛ جاز.

قال الرافعي: والأشبه الجواز[٣]، وهو يقتضي أنَّ الرق لا يحصل بنفس الحكم به، وقد مر أنَّ الأكثرين على خلافه.

ولو أسلم الكافر قبل الظفر به لم يجز استرقاقه بعد الظفر قطعًا، ويعصم بذلك ماله وأولاده الصغار من السبي كما مر.

ولو حكمَ بقبول الجزية ففي إجبارهم عليها وجهان, أحدهما -وهو ما أورده الماوردي-: لا[٤]، كالأسير. والثاني: نعم، وصحَّحُوه[٥].

فعلى هذا، إنْ امتنعوا من بذلها [فهم][٦] كأهل الذِّمَّة إذا امتنعوا [منه][٧], وفيهم قولان، أحدهما: أنهم يُبلَّغون المأمن. والثاني: أنهم يُغتالون في الحال.

وعلى الأول يُبلغون المأمن قطعًا.

ويجري الوجهان في الاجبار على المفاداة إذا حكم عليهم بها.

وقال الماوردي: إنْ كان المال الذي شرطه ليس في [قدرتهم][٨]؛ لم يلزمهم حكمه؛ لأنه عقدُ معاوضةٍ يقف على الرضا، وإنْ كان في [قدرتهم][٩] لزمهم حكمُه؛ لأنه حكمٌ بغنيمة ذلك المال[١٠].

---

(١) انظر: الشرح الكبير (٤٨١/١١). والروضة (٢٩٣/١٠). وكفاية النبيه (٤٤٢/١٦).
(٢) الوسيط (٥٠/٧- ٥١).
(٣) الشرح الكبير (٤٨٢/١١). وهو المعتمد. انظر: الروضة (٢٩٣/١٠).
(٤) الحاوي (٢٨١/١٤).
(٥) وهو المعتمد. انظر: الروضة (٢٩٢/٣).
(٦) في (ط): (فيهم).
(٧) في (ط): (منهم).
(٨) في النسختين: (قدرتنا), ولعل الصحيح ما أثبتناه, وقال في الحاوي: (غير مقدور عليه).
(٩) في النسختين: (قدرتنا), ولعل الصحيح ما أثبتناه, وقال في الحاوي: (مقدور عليه).
(١٠) الحاوي (٢٨١/١٤).

فروع:

الأول: لو أسلمَ رجلٌ حرٌّ مكلَّف حربيٌّ بعد أنْ[1] أُسر وقبل أن يرى الإمام فيه رأيه؛ حَرُمَ قتله، وللشافعي فيه نصان[2]، وللأصحاب [فيهما][3] طريقان, أحدهما: فيه قولان، أحدهما: يُرق بنفس الإسلام. وأصحهما: لا، لكن للإمام أنْ يسترقه[4]. والثاني: القطع بالثاني, فعلى هذا، لو اختار الإمام الفداء بمالٍ أو بأسرى المسلمين جاز بشرط أنْ يكون له فيهم عشيرة يأمن معها على نفسه[5].

وسواءٌ قلنا: يُرق بنفس الإسلام أو يجوز استرقاقه فأرقَّه؛ يكون من الغنيمة، وكذا لو فاداه بمالٍ يكون غنيمة، وإنْ لم يكن لهم فيه حقٌّ إذا قتل أو مَنَّ عليه[6].

وجعل صاحب الوجيز الخلاف في جواز استرقاقه بعد إسلامه[7]، قال الرافعي: ولا ذكر له في كتب الأصحاب[8].

قلتُ: وقد حكاه الروياني في البحر ، وغلَّط قائله[9].

الثاني: لو استولى الكفار على أموال المسلمين؛ لم يملكوها، سواءٌ أحرزوها بدار الحرب أم لا، سواءٌ كانت منقولًا أو عقارًا، وإذا أسلموا وهي في أيديهم؛ لزمهم ردها إلى أربابها، وإنْ غنمها طائفةٌ من المسلمين وجب ردها عليهم ولو ظهر الحال بعد

---

(1) (٢٢٩/ب).

(2) قال في مختصر المزني (٢٧١): "وإن أسلموا بعد الأسر رقوا". ونحوه في الأم (٢٥٥/٤). وانظر: الأم (١٣٧/٤). والبحر للروياني (٢٣٨/١٣- ٢٣٩).

(3) في (ط): (فيه).

(4) وهو المعتمد. انظر: الشرح الكبير للرافعي (٤٨٤/١١). والروضة (٢٨٢/١٠).

(5) انظر: الأم (١٣٧/٤). ومختصر المزني (٢٧١).

(6) انظر: الشرح الكبير للرافعي (٤٨٤/١١).

(7) قال الغزالي في الوجيز (١٩١/٢): "ويجوز استرقاق كل كافر اسلم بعد الظفر به".

(8) الشرح الكبير للرافعي (٤٨٤/١١).

(9) فصّل الروياني المسألة في بحر المذهب (٢٣٨/١٣- ٢٣٩) بعد أن قال: "قال الشافعي: (وإن أسلموا بعد الأسر رقوا وإن أسلموا قبل الأسر فهم أحرار", وذكر ايضا في (٣٦٧/١٣) في احكام اهل الذمة قولا أنه إنْ انتقض عهدهم فإنه يجري عليهم حكم الأسرى؛ إما الاسترقاق أو المنّ، أو الفداء، فلو أسلموا قبلها سقطت عنهم، ولم يجز أن يسترقوا، ويفادوا إسلامهم، وإن جاز استرقاق الأسير المحارب بعد إسلامه، لأن لهؤلاء أمانًا متقدمًا لم يكن للأسير، فصار حكمهم به أضعف وأخف من الأسير.

القسمة[١].

ويعوض الإمام مَن وقعت في سهمه من بيت المال، فإنْ لم يكن فيه شيء؛ نقضت القسمة.

الثالث: لو كتبَ نفر فقالوا: "نحن مسلمون" [أو: "أهل][٢] ذمة"؛ صُدّقوا بأيمانهم إنْ وُجدوا في دار الإسلام، وإنْ وُجدوا في دار الحرب فلا[٣].

الرابع: لو دخلَ حربيٌّ دارنا بأمان واشترى عبدًا مسلمًا وخرج به إلى دار الحرب، ثُمَّ ظفر المسلمون به فإنْ قلنا: يصح شراؤه؛ فهو غنيمة، وإلا فهو لبائعه، وعليه رد الثمن على المستأمن[٤].

الخامس: نصَّ على أنه إذا أهدى كافر إلى الإمام أو أمير الجيش هدية والحرب قائمة فهي غنيمة، بخلاف ما إذا أُهديت إليه قبل أنْ يرتحلوا من دار الإسلام[٥][٦].

السادس: لو أخذ مشركٌ جاريةً لمسلمٍ وأولدها ثُمَّ ظفر به المسلمون؛ فالجارية والولد للمسلم، فإنْ أسلم الواطئ؛ أخذ مالكُها منه المهر وقيمة الولد، نصَّ عليه[٧]، وحمله ابن [سريج][٨] على ما إذا وطئ وأولد بعدما أسلم فيلزمه المهر، ويكون الولدُ حرًّا للشبهة[٩].

السابع: لو أُسرت مسلمةٌ فنكحها حربيٌّ فأولدها [وأصابها بلا نكاح][١٠]، ثُمَّ

---

(١) انظر: الحاوي (١٨/١١٧). والنجم الوهاج (٦/٤٠٣).

(٢) في (ط): (وأهل).

(٣) انظر: الروضة (١٠/٢٩٤).

(٤) انظر: الشرح الكبير للرافعي (١١/٤٨٥). والروضة (١٠/٢٩٤).

(٥) قال الرافعي في الشرح الكبير للرافعي (١١/٤٨٥- ٤٨٦). والنووي في الروضة (١٠/٤٩٤): أنه نص في حرملة، أنه لو أهدى مشرك إلى الأمير...، فذكره، ولم أجده في الأم ولا المختصر.

(٦) انظر: الشرح الكبير للرافعي (١١/٤٨٥- ٤٨٦). والروضة (١٠/٢٩٤).

(٧) قال في كفاية النبيه (١٦/٤٦٨): "وحكى القاضي الحسين أن المزني قال في "المنثور":..."، فذكر نحوه، ونقله النووي عن النص في الروضة (١٠/٢٩٤).

(٨) في (و): (شريح).

(٩) الشرح الكبير للرافعي (١١/٤٨٦). وروضة الطالبين (١٠/٢٩٤).

(١٠) ما بين المعقوفتين غير واضح في (و).

ظفر المسلمون بالحربي، فلا تُسترق هي ولا أولادها, ويُلحق الأولاد [بالمشرك][1] الناكح [للشبهة][2][3].

الثامن: لو دخلَ مسلم دار الحرب بأمان فوجد مسلمةً سباها المشركون فعليه أنْ يخرجها إنْ تمكن.

التاسع: نصَّ الشافعي (رضي الله عنه) على أنَّ جارية المسلم إذا استولى المشركون عليها ثُمَّ رجعت إلى[4] مالكها فلا استبراء عليها؛ لأنَّ ملكه لمْ يزل, لكن [يُستحب][5][6].

العاشر: يُستحب فداء الأسير المسلم، فلو قال مسلمٌ لكافر: "أطلق أسيرك ولكَ عليَّ ألف"، فأطلقه لزمه الألف، كما لو قال لمستولد: "أعتق مستولدتك على كذا"، ففعل[7].

ولو فدى الأسيرُ بمالٍ من غير سؤال الأسير؛ لم يرجع عليه، ولو قال الأسير: "افدني بكذا على أن ترجع عليَّ", فأجابه؛ رجعَ عليه، وكذا لو لم يشترط له الرجوع على الأصح عند البغوي. ولو قال الأسير للكافر: "أطلقني على كذا" ففعل، أو قال له الكافر: "افدِ نفسك بكذا" ففعلَ؛ لزمه ما التزمه[8].

الحادي عشر: لو شرطَ الإمامُ أنَّ مَن قُتل فرسه في المعركة كان له مثلها، أو ثمنها؛ جاز، ويلزمه الوفاء من خمس الخمس، ويجوز المثل وإنْ لم يكن للدابة مثل؛ للمصلحة, قاله الروياني[9].

الثاني عشر: سُئل الشيخ عز الدين: أيهما أفضل؟ المجاهد الذي يُقتل، أو الذي

---

(1) في (ط): (بالمشترك).
(2) في (ط): (المشهه).
(3) انظر: الشرح الكبير للرافعي (٤٨٦/١١). والروضة (٢٩٤/١٠).
(4) (٢٣٠/أ).
(5) في (و): (يجب).
(6) الأم (٢٩٠/٤). وانظر: الشرح الكبير للرافعي (٤٨٦/١١).
(7) انظر: التهذيب (٤٨٦/٧). والروضة (٢٩٤/١٠). وكفاية النبيه (١١٢/١٧).
(8) التهذيب (٤٨٦/٧).
(9) بحر المذهب (٢٢٨/١٣- ٢٢٩). وانظر: الحاوي (١٦٩/١٤). والنجم الوهاج (٣٨١/٩).

يَسْلم وَيَقْتُلُ الكفار؟ فأجاب بأنَّ الثاني أفضل؛ لمحوه الكفر من قلب الكافر بإسلامه عند الموت، فإنه لا يموت أحدٌ إلَّا مؤمنًا. قال: فإنْ قيل: مصيبة الأول أعظم، فيكون أفضل, قلتُ: المصائب لا يُثاب عليها؛ إذ ليست من كسبه، والمثاب عليه في المصائب [الصبر](١)، فإنْ لم [يصبر](٢) كانت كفَّارة للذنب، ولا يُشترط في المكفَّر أنْ يكون مكتسبًا، وقد يكون مكتسبًا. فإذا جزعَ الإنسانُ عند المصيبة كانت كفارة، وكان [جزعه](٣) ذنبًا آخر أتى [به](٤)، لا يسقط اعتبارها عن التكفير، واللهُ أعلم(٥).

---

(١) في (و): (اصر).

(٢) في (و) كلمة غير واضحة.

(٣) في (و): (جرحه).

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (و).

(٥) لم أجده في فتاويه, وقد نقله عنه زكريا الأنصاري في أسنى المطلب (١٨٩/٤), حيث قال: "قال ابن عبد السلام في أماليه..", ولم أعثر على أماليه.

كِتَابُ الجَزْيَة والمُهَادَنَة

[والذي][1] يفيد الكافرَ الأمنَ ثلاثةٌ[2]: الأمان الذي يصح من آحاد المسلمين، وقد تقدَّم[3]. وعقدُ الجزية، وهو أمان بمال لا إلى غاية. وعقدُ الهدنة، وهو أمانٌ بلا مال إلى غايةٍ معينة، وهذان مخصوصان بالإمام ومَن [فوَّضهما][4] إليه.

العقد الأول: عقد الجزية.

وليست مأخوذةً في مقابلة الكفر اتفاقًا، ولا التقرير عليه[5], واختلفوا فيما يُقابلها[6], فقيل: سُكنى الدار, وقيل: حقن الدم, وقيل: ترك قتالهم في دار الإسلام سَنَة, وقال الإمام: الوجه أنْ تُجمع مقاصد الكفار ويجعلها في مقابلة الجزية[7]، يعني وهو التقرير وحقن دمائهم وأموالهم ونسائهم وأطفالهم ومجانينهم، والذب عنهم.

وجعلَ الغزالي هذه الأمور في مقابلة بذلهم الجزية والاستسلام لأحكامنا[8].

والنظر[9] في أركانه وأحكامه:

النظر الأول: في أركانه:

وهي خمسة:

الأول: صيغة العقد, وهو أنْ يقول الإمام أو نائبه: "أقررتكم, أو: أذنتُ لكم في الإقامة في دار الإسلام على أنْ تبذلوا الجزية وتنقادوا لأحكام الإسلام"، أو: على أنْ يلتزموا أحكام [الإسلام][10] في حقوق الآدميين في العقود والمعاملات وغرامة المتلفات،

---

(1) في (و): (الذي).

(2) انظر: الوسيط (٧/٥٣). والشرح الكبير للرافعي (١١/٤٨٧). والنجم الوهاج (٩/٣٨٥).

(3) ص (٣٠١).

(4) في (و) كلمة غير واضحة.

(5) انظر: النجم الوهاج (٩/٣٨٥). ومغني المحتاج (٦/٦٠).

(6) انظر: الشرح الكبير للرافعي (١٠/٤٧٧), (١١/٤٩١). وكفاية النبيه (١٧/١٩). والنجم الوهاج (٩/٤٠٤). وأسنى المطالب (٤/٢١٥).

(7) نهاية المطلب (١٨/٧).

(8) الوسيط (٧/٥٥).

(9) (٢٣٠/ب).

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من (و).

ولا يُشترط بيانُها, وقيل: لا يُشترط ذكر انقيادهم لأحكام الإسلام[1].

ويُشترط ذكر قدر الجزية في الأصح[2]. وقيل: لا يُشترط ويُرجع إلى [الدينار][3].

ويقول الكافر: "قبلتُ"، أو: "رضيتُ"، ونحوهما.

والأصح[4] أنه لا يُشترط التعرض لكفهم اللسان عن الله تعالى وكتابه، ورسوله ودينه، والكف عن [الزنا][5] بمسلمة وإصابتها باسم نكاحٍ، وعن افتان مسلمٍ عن دينه وعدم التعرض [لدمه][6] أو ماله، والدلالة على عورات المسلمين، ولا يعينوا أهل الحرب ولا يؤووا عينًا لهم، ولا ينقلوا الأخبار إليهم، وذلك كله واجبٌ بالعقد لا بالشرط, وقيل: هو داخلٌ أيضًا في انقيادهم بأحكام المسلمين.

وعن أبي إسحاق أنه يُشترط[7], وقيل: لا يُشترط، ويجب ذلك بالشرط لا بالعقد.

وتأقيتُ هذا العقد يبطله على الأصح[8], وجزم الماوردي بمقابله[9]، وقطعَ به بعضهم، وصحَّحهُ القاضي[10].

ولو قال: "أقركم ما شئتُ"؛ فوجهان مرتبان، وأَوْلى للصحة[11], ولو قال: "أقررتكم ما شئتم"؛ صحَّ[12].

---

(1) انظر: الوسيط (٧/٥٦). والشرح الكبير للرافعي (١١/٤٩٢). والروضة (١٠/٤٩٧). وكفاية النبيه (١٧/١٥). والنجم الوهاج (٩/٤١١). وتحفة المحتاج (٩/٢٧٤- ٢٧٥). ومغني المحتاج (٦/٦٠). ونهاية المحتاج (٨/٨٥).

(2) وهو المعتمد. انظر: الشرح الكبير للرافعي (١١/٤٩٢- ٤٩٣). والروضة (١٠/٢٩٧).

(3) في (و): (الدينان).

(4) وهو المعتمد. انظر: الشرح الكبير للرافعي (١١/٤٩٣). والروضة (١٠/٢٩٧, ٣٢٩).

(5) في (و): (الوطء).

(6) في (ط): (لذمه), وفي (و): (لدميه), ولعل الصحيح ما أثبتناه.

(7) كفاية النبيه (١٧/١٦). وانظر: المجموع (١٩/٤٢٣).

(8) وهو المعتمد. انظر: الشرح الكبير للرافعي (١١/٤٩٣). والروضة (١٠/٢٩٧).

(9) الحاوي (١٤/٢٩٨).

(10) كفاية النبيه (١٧/١٧).

(11) المعتمد أنه لا يصح. انظر: الروضة (١٠/٢٩٧).

(12) وهو المعتمد. انظر: الشرح الكبير للرافعي (١١/٤٩٣). والروضة (١٠/٢٩٧).

ومتى فسدَ العقدُ باختلال شرطٍ؛ لم يلزم الوفاء [به][1][2].

ولو أقاموا بعد ذلك سنة أو أكثر؛ أخذنا منه لكل سنةٍ دينارًا، بخلاف ما لو دخلَ كافرٌ دارنا وأقامَ سنةً فأكثر [ولم][3] يُشعر به ثُمَّ اطَّلعنا عليه؛ لم [نطالبه][4] بجزيةٍ على الصحيح[5], ويُخيَّر الإمام فيه بين القتل والاسترقاق والمن والفداء، فإنْ قتله أو استرقه كان المالُ الذي معه فيئًا، وإنْ [منَّ][6] عليه؛ ترك له أمواله وذريته، بخلاف سبايا أهل الحرب وأموالهم، فإنَّ الغانمين ملكوهم وأموالهم. ولو طلبَ عقد الذِّمَّة والتزم الجزية وكان كتابيًّا؛ فإجابته تنبني على ما إذا طلب الأسير الكتابي ذلك، وفي تحريم قتله بذلك خلاف، أحدهما -وهو نصه في المختصر[7] ، والمذكور في الشامل[8]، والأولى عند الرافعي[9], والأظهر عند النووي[10]-: أنه يحرم. والثاني: لا يحرم.

ويبقى التخيير فيه بين الخصال، فإنْ قلنا: يحرم قتله؛ فالذي ذكره الأكثرون أنَّ في استرقاقه [وجهين][11], أصحهما: أنه لا يحرم[12], وبناهما القفال على ما إذا حاصرنا قلعةً ليس فيها إلَّا النساء[13] فبذلوا الجزية، هل يمنع ذلك من سبيهم وإرقاقهم[14] ؟ وفيه

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من (و).

(2) انظر: الروضة (١٠/٢٩٨).

(3) في (ط): (لم).

(4) في (و): (يطالبه), وفي (ط): (نطالبه) بدون تنقيط, ولعل الصحيح ما أثبتناه.

(5) وهو المعتمد. انظر: الروضة (١٠/٢٩٨).

(6) في (ط): (أمن).

(7) لم أجده في المختصر, والذي وجدته أنه قال فيه (٨/٣٧٨): "ومن أسر منهم فإن أشكل بلوغهم فمن لم ينبت فحكمه حكم طفل ومن أنبت فهو بالغ والإمام في البالغين بالخيار بين أن يقتلهم بلا قطع يد ولا عضو أو يسلم أهل الأوثان ويؤدي الجزية أهل الكتاب أو يمن عليهم أو يفاديهم بمال أو بأسرى من المسلمين أو يسترقهم".

(8) الشامل (١١٤).

(9) انظر: الشرح الكبير (١١/٤٩٤- ٤٩٥).

(10) روضة الطالبين (١٠/٢٩٨).

(11) في (و): (وجهان).

(12) وهو المعتمد. انظر: الروضة (١٠/٢٩٨).

(13) (٢٣١/أ).

(14) قال في كفاية النبيه (١٦/٤٣٧): "قال الفوراني: إنهما مبنيان على ما إذا حاصر حصنا، وليس فيه إلا النساء، وبذلوا الجزية، فهل يجب قبول ذلك؟ فيه قولان، ووجه البناء: أن الأسير خرج =

وجهان، فإنْ قلنا: يحرم استرقاقه؛ قيل: يتعين تقريره بالجزية، والذي ذكره الماوردي[١] وابن الصباغ أنَّ الخيار يبقى للإمام فيما عدا القتل, وجهًا واحدًا[٢].

إذا عرف ذلك؛ فإذا طلبَ الداخلُ بلادنا عقد الأمان ببذل الجزية[٣], ترتَّبَ على الأسير، فإنْ قلنا: [يعقد الأسير][٤]؛ فكذلك هذا، وإنْ قلنا: لا؛ فوجهان, أصحهما: أنه يُجاب.

ولو قال هذا الداخل: "دخلتُ لسماع كلام الله"؛ صُدِّق, ولم يُتعرض له، وكذا لو قال: "دخلتُ لسفارة"، سواءٌ كان معه كتابٌ أو لا[٥], وعنِ النصِّ أنه إنْ أبهمَ حُلِّف[٦], وقال الماوردي[٧] والروياني[٨]: لا يلزم إحلافه عليه.

قال الرافعي: ويمكن الجمع بينهما بحملِ الأول على الجواز[٩]. قالا[١٠][١١]: وما اشتهر أنَّ الرسول لا يُتعرض له؛ محله إذا كان في الرسالة مصلحة للمسلمين من هدنةٍ وغيرها، فأمَّا إنْ كان رسولًا في وعيدٍ وتهديدٍ؛ فلا أمان له، ويُخير الإمام فيه بين الخصال الأربع كالأسير.

قال النووي: والصواب: أنه لا فرق، وهو آمنٌ مطلقًا[١٢]، ولو قال: دخلتُ بأمان

بالأسر عن أن يكون من أهل الجزية كالمرأة، فإذا بذل الجزية، هل ينتفي إرقاقه؟ وهذا البناء نسبه الإمام إلى القفال", قلت: لم أجده في نهاية المطلب.

(١) انظر: الحاوي (١٤/١٨٠, ٣٣٨- ٣٤٠).

(٢) لم أجده في الشامل.

(٣) المعتمد أنه يجب قبول الجزية. انظر: الروضة (١٠/٢٩٨).

(٤) هكذا في النسختين. والذي في الشرح الكبير للرافعي (١١/٤٩٥): (الأسير يقرر).

(٥) وهو المعتمد. انظر: الشرح الكبير للرافعي (١١/٤٥٩). والروضة (١٠/٢٩٩).

(٦) قال النووي في الروضة (١٠/٢٩٩): "نقل ابن كج عن النص أن مدعي الرسالة إن اتهم، حلف".

(٧) الحاوي (١٤/٣٣٩).

(٨) بحر المذهب (١٣/٣٨٧).

(٩) الشرح الكبير (١١/٤٩٥- ٤٩٦). وانظر: الروضة (١٠/٢٩٩).

(١٠) أي: الماوردي والروياني.

(١١) الحاوي (١٤/٣٣٩). وبحر المذهب (١٣/٣٨٧)

(١٢) روضة الطالبين (١٠/٢٩٩).

مسلم؛ فوجهان, أحدهما: لا يُصدق، ولابد من البينة. وأصحهما: نعم[1].

وقال الماوردي: إنْ عيَّن المؤمِّن؛ فإنْ صدَّقه؛ رجع إلى قوله، وإنْ كذَّبه؛ كان الداخلُ مغنومًا، وإنْ كان غائبًا ففي قبول قول المدَّعي وجهان[2]، وجزمَ في موضع بالقبول[3]، ونسبه البندنيجي إلى النص[4].

وأمَّا إذا ادَّعى الأسير ذلك فقد مر أنه لا يُقبل قوله إلَّا ببينة، ولا يكفيه تصديق المؤمِّن.

فرع:

الداخل لسماع كلام الله وحجج الإسلام، هل يُمكَّن من إقامته أربعة أشهر، [أو لا][5] يمكن إلَّا [بمقدار][6] ما يبين له؟ فيه ترددٌ للأصحاب، ورجَّحَ الإمامُ الثاني[7].

والداخل لتجارةٍ أو أداء رسالةٍ لا نمكنه من الإقامة فوق قدر حاجته، فإنْ لم ينقض إلَّا في سنة أقامها من غير جزية.

---

(1) وهو المعتمد. انظر: الروضة (١٠/٢٩٩).
(2) الحاوي (١٤/٣٤٠).
(3) الحاوي (١٤/٣٣٩).
(4) كفاية النبيه (١٧/١٣٧).
(5) في (و): (ولا).
(6) في (و): (مقدار).
(7) نهاية المطلب (١٨/٧٩).

الركن الثاني: العاقد، وهو الإمام، أو مَن فوَّضه إليه، لا آحاد المسلمين على المذهب[1].

فلو عقده واحدٌ من المسلمين بغير إذن؛ لم يُقبل المعقود له، بل [يُلحق][2] بمأمنه، فلو أقام سنة أو أكثر ففي أخذِ الجزية عنها وجهان, أشبههما: المنعُ[3].

فرعٌ آخر:

يجب على الإمام قبول الجزية إذا بذلها الكافرُ الكتابي[4], وقيل: لا يجب إلا إذا رأى الإمام فيه مصلحة[5].

فإنْ خشي غائلتهم وخشي أنْ يكون ذلك مكيدة؛ لم يجبهم، فإنْ كان الخوفُ لكثرتهم؛ فرَّقهم في البلاد، ولو غلب على الظن أنَّ الباذل[6] [جاسوس][7] لم يجز قبولها منه[8].

---

(١) وهو المعتمد. انظر: الشرح الكبير للرافعي (٥٩٦/١١). والروضة (٢٩٩/١٠). وانظر: أسنى المطالب (٢١٠/٤). ونهاية المحتاج (٨٦/٨).

(٢) في (و): (يلتحق).

(٣) وهو المعتمد. انظر: الشرح الكبير للرافعي (٤٩٧/١١). والروضة (٢٩٩/١٠).

(٤) وهو المعتمد. انظر: الشرح الكبير للرافعي (٤٩٦/١١- ٤٩٧). والروضة (٢٩٧/١٠).

(٥) انظر: الوسيط (٥٩/٧).

(٦) (٢٣١/ب).

(٧) في النسختين: (جاسوسًا).

(٨) انظر: الروضة (٢٩٨/١٠, ٣٠٨).

الركن الثالث: المعقود له، وله شروط:

الأول: أن يكون كتابيًّا.

والكفار ثلاثة أصناف:

الأول: الذين لا كتاب لهم ولا شبهة الكتاب؛ كعبدة الأوثان والشمس والقمر والملائكة والنجوم, فلا يُقرون بالجزية، سواءٌ كانوا من العجم أو العرب.

الثاني: أهل الكتاب، وهم اليهود والنصارى، فيقرون بها.

[الثالث][1]: المجوس[2]، ويقرون بها أيضًا[3].

واختُلف في أن لهم[4] [كتابا][5] أو شبهة كتاب؟ والصحيح الأول[6].

وأظهر الوجهين[7] -وقطع به بعضهم- إقرار من زعم التمسك بشيء من الكتب غير التوراة والإنجيل؛ كصحف شيت، وصحف إبراهيم، وزبور داود، يُقر بها.

وقال الماوردي: إطلاق الخلاف غير صحيح، والواجب اعتبار كتابهم، فإن تضمن تعبدًا وأحكامًا بحيث يكتفي به أهله عن غيره؛ أُقر أهله، وإن لم يتضمن ذلك وإنما اشتمل على مواعظ وأمثال؛ لم يقروا[8].

وفرضها جماعة من الأصحاب فيما إذا عُرف ذلك بشهادة عدلين أسلما منهم، أو بالاستفاضة، وأجروا الخلاف في أكل ذبائحهم، وحل مناكحتهم في هذه الحالة[9].

---

(1) في النسختين: (الثالثة), ولعل الصحيح ما أثبتناه.

(2) هم عبدة النيران القائلون: إن العالم صادر عن أصلين هما النور والظلمة، والمجوس في الأصل النجوس لتدينهم باستعمال النجاسات والميم والنون يتعاقبان. والمجوس أقدم الطوائف وأصلهم من بلاد فارس، وقد نبغوا في علم النجوم. التحفة المهدية شرح العقيدة التدمرية (٢/٨٨).

(3) انظر: نهاية المطلب (١٨/٧). والوسيط (٥/١٢٤). والشرح الكبير للرافعي (١١/٥٠٦). والروضة (١٠/٣٠٤).

(4) أي: المجوس.

(5) في النسختين: (كتاب).

(6) وهو المعتمد. انظر: الروضة (٧/١٣٥), (١٠/٣٠٤).

(7) وهو المعتمد. انظر: الشرح الكبير للرافعي (١١/٥٠٦). والروضة (١٠/٣٠٤).

(8) الحاوي (١٤/٢٨٨).

(9) انظر: الروضة (١٠/٣٠٤).

وفرضـــها الإمام[1] والغزالي[2] فيما إذا ادعوا ذلك ولم [نعرفه][3], وقطعا[4][5] بمنع أكل ذبائحهم، ومناكحتهم، وقطعا[6] بجواز ذلك كله إذا [عرفناه][7] لا من جهتهم.

وعقد الجزية وأكل الذبيحة وحل المناكحة لليهود والنصـــارى في حق من علم أن أول [آبائه][8] دان به قبل تبديله، سواءٌ فيه أولاد المبدلين، وغيرهم[9].

ولو دخلوا هم [لنا][10] أو آباؤهم بعد مبعث نبينا (عليه الصـــلاة والســـلام)؛ لم تثبت هذه الأحكام، وإن تهودوا بعد مبعث عيسى (عليه السلام)، فكذا في الأصح[11], وإن دخلوا بعد التبديل، وقبل [النسخ][12] ففي تقريرهم بالجزية طريقان, أحدهما: يقرون مطلقًا. والثاني للعراقيين[13]: أنهم إن تمســـكوا بما لم يبدل خاصـــة أقروا، وإن تمســـكوا بالمبدل لم يقروا، وإن أشكل أمرهم ولم يدر أدخلوا فيه قبل [النسخ][14] أو بعده، أو قبل التبديل أو بعده -تفريعًا على الطريق الثاني-؟ أقروا بالجزية، ولا تحل ذبائحهم ولا

---

(1) قال في نهاية المطلب (٩/١٨): "ذكر العراقيون وجهين: أحدهما: أنا لا نأخذ الجزية إلا من الأصـناف الثلاثة: اليهود والنصـارى والمجوس؛ لأنا لا نثق بأقوال الآخرين، ولا ندري صـدقَهم من كذبهم، ولم نر الأولين ينوطون أحكام أهل الكتاب إلا بأهل التوراة والإنجيل. هذا أحد الوجهين. والوجه الثان: أن الجزية تؤخذ منهم؛ فإنهم بزعمهم أهل الكتاب وقد أُمرنا باعتماد أقوال الكفار إذا اعتَزَوْا إلى كتب الله تعالى".

(2) الوسيط (٦١/٧).

(3) في (و): (يعرفه), وفي (ط): (ىعرفه) بدون تنقيط, ولعل الصحيح ما أثبتناه.

(4) قال في الوســيط (٦١/٧): "وهذا الخلاف إنما ينقدح في نكاحهم لأن مبتدعة الإســـلام يناكحون لأخبار منعت من التكفير فلا يعد في التغليظ على مبتدعة أهل الكتاب". وانظر: البسيط (١٧٤- ١٧٧).

(5) نهاية المطلب (١٠/١٨).

(6) لم أجد قطع الإمام.

(7) في (و): (عرفنا).

(8) في (ط): (أيامه).

(9) انظر: الروضة (٣٠٤/١٠).

(10) هكذا في النسختين.

(11) وهو المعتمد. انظر: الشرح الكبير للرافعي (٥٠٨/١١). والروضة (٣٠٥/١٠).

(12) في (ط): (الفسخ).

(13) روضة الطالبين (٣٠٥/١٠).

(14) في (ط): (الفسخ).

مناكحتهم، كبني تغلب[1] الذين تنصروا.

[1] تغلب بن وائل بن قاسط، من بني ربيعة، من عدنان, كانت منازلم في الجزيرة الفراتية بجهات سنجار ونصيبين، وتعرف ديارهم هذه بديار ربيعة. انظر: معجم قبائل العرب القديمة والحديثة (١٢٠/١).

فروع:

الأول: للشافعي (رحمه الله) نصوص مختلفة في تقرير الصابئة[١] والسامرة[٢] بالجزية[٣]، وفيه طرق للأصحاب أحدها: أن فيه [القولين][٤]. والثاني: القطع بأنهم يقرون[٥].

والسامرة من اليهود، والصابئة من النصارى.

وقال القاضي الطبري: هو المذهب[٦]. قال الرافعي: وليختص هذا[٧] بمن لا يكفرونهم[٨]. والثالث الأصح: أنه ينظر، فإن كانوا يخالفون اليهود والنصارى في أصول الأديان؛ فلَيْسُوا منهم، [فلا][٩] يقروا, وإن وافقوهم فيها، وخالفوهم في فروعها؛ فهم منهم[١٠], فيقرون، [ونأكل][١١] ذبائحهم، وننكح نسائهم، وإن لم [نتبين][١٢] حالهم أقررناهم بالجزية[١٣], ولا تحل ذبائحهم ولا نساؤهم احتياطًا. والرابع عن الإصطخري: القطع بأن الصابئة لا يقرون ولا تحل ذبائحهم ولا نساءهم، فإنهم يقولون: إن الفلك

---

(١) الصابئة المندائيون: ويزعمون أنهم أتباع النبيّ يحي عليه السلام. ويُقَدَّر عددهم حالياً بعشرة آلاف شخص تقريباً معظمهم في العراق وإيران. والصابئة يقدسون الكواكب والنجوم، ويعتبر الاتّجاه نحو القطب الشمالي والتعميد في المياه الجارية من أبرز معالم ديانتهم. انظر: تخجيل من حرف التوراة والإنجيل (١/٤٥٤).

(٢) هم الذين قالوا بأن التوراة ما بشرت إلا بنبي واحد يأتي من بعد موسى، يصدق ما بين يديه من التوراة، ويحكم بحكمها، ولا يخالفها ألبتة, ويتقشفون في الطهارة أكثر من تقشف سائر اليهود، أثبتوا نبوة موسى، وهارون، ويوشع بن نون عليهم السلام، وأنكروا نبوة من بعدهم من الأنبياء إلا نبيا واحدا. انظر: الملل والنحل للشهرستاني (٢/٢٣).

(٣) قال في مختصر المزني (٢٧٧): "والصابئون والسامرة مثلهم ـ أي: المجوس ـ يؤخذ من جميعهم الجزية".

(٤) في (و): (قولين).

(٥) انظر: الشرح الكبير للرافعي (١١/٥٠٨). والروضة (١٠/٣٠٦).

(٦) انظر: التعليقة (٨٧٢).

(٧) (٢٣٢/أ).

(٨) الشرح الكبير (١١/٥٠٨). وانظر: الشرح الكبير أيضا (٨/٨٠) (١٠/٣٣٠).

(٩) في (ط): (ولا).

(١٠) وهو المعتمد. انظر: الروضة (١٠/٣٠٥- ٣٠٦).

(١١) في (و): (ويأكل).

(١٢) في (و) كلمة غير واضحة.

(١٣) انظر: الروضة (١٠/٣٠٦).

حي ناطق، وأن الكواكب السبعة آلهة[1].

وعن ابن أبي هريرة: القطع بثبوت هذه الأحكام في حق السامرة، [فإنهم][2] من نسل السامري، ولا يخالفون اليهود إلا في [المساس][3][4].

ولو طلب قومٌ من الكفار عقد الجزية وزعموا أنهم أهل كتاب وأن آباءهم تمسكوا بذلك الدين قبل نسخه [وتبديله][5]؛ أجبناهم[6].

قال ابن الصباغ: [ونشترط][7] أنه إن بان خلاف ما ادعوه نبذنا إليهم عهدهم وقاتلناهم[8].

فإن [أسلم][9] منهم اثنان وظهر عدالتهما؛ إما لكونهما كانا عدلين في دينهما، لا يمنع من قبول شهادتهما إلا الكفر، أو لأنهما صارا عادلين بعد الإسلام بمضي مدة [أستبرآ][10] العدالة، وشهدا عليهم بخلاف ما ادعوه، أو أسلم اثنان من [السامرة والصابئة][11] الذين زعموا أنهم لا يفارقون اليهود والنصارى في أصول الاعتقاد (ممن)[12] عقدنا لهم الجزية، وظهرت عدالتهما، وشهدا عليهم بذمهم, وهو يأبى التقرير بالجزية؛

---

(1) البيان للعمراني (٢٥٥/١٢). وانظر: آراء أبي سعيد الاصطخري الفقهية (٦١٥). والبحر للروياني (٣٤٤/١٣). والشرح الكبير (٨٠/٨).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من (و).

(3) في (و): (المرمس).

(4) قال الماوردي في الحاوي (٢٩٤/١٤), والروياني في البحر (٣٤٤/١٣): "وقد قال ابن أبي هريرة: إن السامرة من نسل السامري، وإنهم اعتزلوا عن اليهود بأن يقولوا لا مساس، فإن كان هذا صحيحا فهم من بني إسرائيل يحل نكاح نسائهم، وأكل ذبائحهم".

(5) في (و): (في تبديله).

(6) انظر: الروضة (٣٠٦/١٠).

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من (و).

(8) الشامل (٢١٤).

(9) في (ط): (أسلمنا).

(10) هكذا في النسختين.

(11) في (و): (الصابئة والسامرة).

(12) ما بين القوسين زيادة من المحقق.

نبذنا إليهم عهدهم، وقد تبينا بطلان العقد [ويغتالهم][1][2][3], وللإمام فيه احتمال[4].

الثاني: المتولد بين وثني وكتابية؛ لا تحل مناكحته وذبيحته قطعًا، [ووهم][5] الغزالي في ذكر خلاف فيه[6], وكذا المتولد بين كتابي ووثنية في أصح القولين[7], وفي تقريرهما بالجزية طريقان, أصحهما -وهو الذي أورده الرافعي -: القطع بالتقرير، سواء كان الأب وثنيًّا أو الأم[8]. والثاني: أنه كالمناكحة، فإن كان الأب وثنيًّا لم يقروا، وإن كانت الأم وثنية فقولان، قيل: يراعى دين الأم كما في الرق، وقيل: يراعى أغلظهما كفرًا، فلا يقر مطلقًا.

هذا إذا لم ينسب إلى دين يقر أهله عليه، فإن انتسب إليه ففي إلحاقه به وجهان يجريان في حل المناكحة والذبيحة.

ولو كان كل من أبويه يقر بالجزية؛ فإن كان أحدهما كتابيًّا والآخر مجوسيًّا؛ أقر قطعا.

قال الشافعي: وحريته معتبرةٌ بحرية أبيه دون حرية [أمه][9][10].

---

(1) في (ط): (وبغتالهم), وفي (و): (وىعىالهم) بدون تنقيط, ولعل الصحيح ما أثبتناه.

(2) انظر: الحاوي (٢٩٤/١٤). والتهذيب للبغوي (٤٩٧/٧). والبيان للعمراني (٢٥٥/١٢). والروضة (٣٠٤/١٠), (٣٠٦/١٠).

(3) انظر: الشرح الكبير للرافعي (٥٠٨/١١- ٥٠٩). والروضة (٣٠٦/١٠).

(4) نهاية المطلب (١٤/١٨).

(5) في (ط): (وهم).

(6) الوسيط (٦١/٧).

(7) وهو المعتمد. انظر: الروضة (٣٠٦/١٠).

(8) الشرح الكبير (٥٠٩/١١). وانظر: المحرر (١٥٠٣). وهو المعتمد. وانظر: الروضة (٣٠٦/١٠).

(9) في (ط): (عشا امه), وفي (و): (عشائر امه).

(10) قال في الأم (١١١/٦): "لأن الجنين حر بحرية أبيه", وقال الروياني في بحر المذهب (٢٩٩/٩- ٣٠٠): "فإذا تقرر ما وصفنا فحكم الولد الحادث من بين أبوين مختلفي الحكم على أربعة أقسام: أحدها: أن يكون ملحقًا بحكم أبيه دون أمه وذلك في أربعة أشياء:... والرابع: في الحرية فإنه إذا كان الأب من قوم لهم حرية والأم من آخرين لهم حرية أخرى فإن حرية الولد حرية أبيه دون أمه".

قال البغوي: والمتولد بين كتابي ومرتد؛ حكمه حكم المتولد بين كتابي ووثني في[1] حل النكاح، والذبيحة[2].

الثالث: إذا توثن نصرانيٌّ وله أولادٌ صغار؛ فإن كانت الأم نصرانية؛ استمرَّ [تنصرُّهم][3]، فيقرون بالجزية بعد البلوغ، وإن كانت وثنية؛ فإنْ قلنا: المتولد بين كتابي ووثنية لا يقر؛ لم يقروا، وإن قلنا بالصحيح أنه يقر؛ فقولان, أظهرهما: [أنهم][4] يقرون[5].

وحقيقة الخلاف أن الأب إذا توثن عن [تهود][6] أو تنصر، هل يستتبع أولاده؟ فإن قلنا: يتبعونه فلا يغتالون، وهذا التَّوَثُّن لا يضر، وهل يقبل منه [عوده][7] إلى النصرانية، أو لا يقبل إلا الإسلام؟ فيه قولان تقدما، [وإن][8] أصرَّ فأشبه القولين أنه لا يغتال ويلحق [بمأمنه][9].

الرابع: تقدم[10] أن في [أولاد][11] المرتدين الحاصلين في زمن الردة أقوال في أنهم مسلمون أو [كفار][12] أصليون أو مرتدون؟

فإن قلنا: إنهم مسلمون فبلغوا؛ قال الإمام[13] والغزالي[14]: إن لم يصرحوا بالإسلام، أي بعد عرضه عليهم، فهم [مرتدون][15].

---

(١) (٢٣٢/ب).
(٢) انظر: التهذيب (٥/٢٨٨- ٢٨٩), (٥/٣٧٨- ٣٧٩), (٧/٥٠٢), (٨/٦).
(٣) في (ط): (بنصرهم).
(٤) في (ط): (نعم).
(٥) وهو المعتمد. انظر: الشرح الكبير للرافعي (١١/٥١٠). والروضة (١٠/٣٠٧).
(٦) في (و): (توثن).
(٧) في (و): (تحول).
(٨) في (و): (فإن).
(٩) في (ط): (مأمنه).
(١٠) المجلد العاشر, لوحة (١٠٣/ب), (١١١/ب- ١١٢/أ), من نسخة المتحف (ط).
(١١) في (و): (الأولاد).
(١٢) في (ط): (كفارًا).
(١٣) نهاية المطلب (١٨/١٥).
(١٤) الوسيط (٧/٦٢).
(١٥) في (و): (مريدون).

وهو موافقٌ لما قاله الشافعي أنه إذا عُرض عليه الإسلام فلم ينطق به؛ يكون مرتدًا[1].

وقال الرافعي: إن أعربوا بالكفر فهم مرتدون[2]، وهو موافقٌ لما قاله الإمام في من ارتد في دار الحرب وعاد إلى دار الإسلام أنه لا يحكم بردته إلا أن [تصدر][3] منه ردة[4][5].

وإن قلنا: إنهم كفار أصليون؛ لا يقرون بالجزية على الصحيح[6]. وإن قلنا: يقرون؛ ففي حل المناكحة والذبيحة تردد، قال الإمام: والوجه القطع بالتحريم[7]، وأصح الوجهين: أن أولاد المرتدين يُسترقون على هذا القول[8].

وولد المرتدين المجنن[9] والمنفصل قبل ردتهما مسلم قطعًا، فإن بلغ وأعرب بالكفر قُتل على المذهب[10].

---

(١) الأم (٢٩٤/١).

(٢) الشرح الكبير للرافعي (٥١٠/١١). وانظر: المحرر (١٤٠٢- ١٤٠٣).

(٣) في (و): (يصدر).

(٤) نقلها الإمام في (نهاية المطلب) (١٧٣/١٧) عن صاحب التقريب, وفرضها صاحب التقريب في الاسير المكره على الكفر.

(٥) قال النووي في الروضة (٧٧/١٠): "أما ولد المرتد، فإن كان منفصلا، أو انعقد قبل الردة، فمسلم، حتى لو ارتدت حامل، لم يحكم بردة الولد، فإن بلغ وأعرب بالكفر، كان مرتدا بنفسه، وإن حدث الولد بعد الردة، فإن كان أحد أبويه مسلما، فهو مسلم بلا خلاف، وإن كانا مرتدين، فهل هو مسلم، أم مرتد، أم كافر أصلي؟ فيه ثلاثة أقوال، أظهرها: مسلم. قلت: كذا صححه البغوي، فتابعه الرافعي، والصحيح أنه كافر، وبه قطع جميع العراقيين، نقل القاضي أبو الطيب في كتابه (المجرد) أنه لا خلاف فيه في المذهب، وإنما الخلاف في أنه كافر أصلي أم مرتد، والأظهر: مرتد. والله أعلم".

(٦) وهو المعتمد. انظر: الشرح الكبير للرافعي (٥١٠/١١). والروضة (٣٠٧/١٠).

(٧) نهاية المطلب (١٥/١٨).

(٨) قال في نهاية المطلب (١٥/١٨): "وأفتى بعضُ الأصحاب بإحلال وطء سبايا غَوْر تهامة وقد ثبت منهم أنهم ارتدّوا بعد قبول الإسلام، وهذا قولٌ صدر عن عَماية، وقلة دراية، وفيه خرم أصلٍ عظيمٍ اتفق الأصحاب عليه وهو أن الذين تهودوا بعد المبعث لا يُناكَحُ أولادهم. وأولاد المرتدّين شرٌّ منهم، ولم نذكر هذا لتخيل التحاقه بالمذهب، وإنما ذكرته للتنبيه على الغلط فيه، وظهور مناقضة الأصل المتفق عليه، فيجب القطع بالتحريم، بل يجب القطع بأن الجزية لا تؤخذ منهم".

(٩) أي: الحمل.

(١٠) انظر: الشرح الكبير (١٢٠/١١). والروضة (٧٧/١٠).

الخامس: يهود خيبر[1] كغيرهم في [ضرب][2] الجزية عليهم على المذهب[3], وعن ابن أبي هريرة: أنه لا جزية عليهم، وأنه (عليه السلام) أسقطها عنهم[4][5].

([1]) بلدة تبعد عن المدينة مائة وخمسة وستون كيلا شمالا على طريق الشام, غزاها النبي صلى الله عليه وسلم سنة سبع, وحاصرهم ثم صالحهم على الأموال على النصف. سيرة ابن هشام (٣٢٨/٢), (٣٣٧/٢). والمعالم الأثيرة في السنة والسيرة (١٠٩).

([2]) في (و): (صرف).

([3]) وهو المعتمد. انظر: الشرح الكبير للرافعي (٥١١/١١). والروضة (٣٠٧/١٠).

([4]) الحاوي (٣١٠/١٤). وبحر المذهب (٣٥٨/١٣). وروضة الطالبين (٣٠٧/١٠).

([5]) قال ابن كثير في البداية والنهاية (٢٤٩/٤- ٢٥٠): "قد ادعى يهود خيبر في أزمان متأخرة بعد الثلاث مائة أن بأيديهم كتابا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه أنه وضع الجزية عنهم، وقد اغتر بهذا الكتاب بعض العلماء حتى قال بإسقاط الجزية عنهم، من الشافعية الشيخ أبو علي بن خيرون, وهو كتاب مزور مكذوب مفتعل لا أصل له".

الشـرط الثاني[1]: **البلوغ**، فلا جزية على الصبي، وإذا بلغ ولد ذمي لم يُغتل، بل يقال له: "لا نقرك في دارنا إلا بجزية"، فإن لم يختر؛ ألحقناه بمأمنه، وإن اختار بذلها؛ ففي احتياجه إلى استئناف عقد وجهان[2], رجح الأكثرون الإثبات، ونسبوه إلى النص، وآخرون النفي, ونسبوه إلى ظاهر النص[3].

فإن قلنا: يستأنف العقد؛ فيُلزم به, ليُلزم ما أُلزمه أبوه فيرفق به، فإن أبى؛ عُقد معه على الدينار.

ولو بلغ سفيهًا وبذل جزية أبيه وهي فوق الدينار؛ فهو كما لو دخل إلينا سفيه وطلب عقد الذمة، ولا شك أنَّا نجيبه، ولا يشترط إذن الولي له.

فلو التزم فوق الدينار[4] فوجهان[5], أحدهما: تلزمه الزيادة، وهو قول القاضي[6] وجماعة. والثاني: لا يلزمه وإن [أدى][7] الولي، وجزم به البغوي[8].

ولو اختار السفيه اللحوق بالمأمن، والولي العقد [له؛ أُتّبع][9] رأي السفيه[10].

ولو اختلف رأي السفيه والولي فيما إذا كان مستحق القصاص عليه لا يعفو عنه إلا بأكثر من الدية؛ قال الإمام: المتَّبَع رأيُ مَن يرغب في [الحقن][11][12]، ويحتمل أن يتبع رأي السفيه كمسألتنا[13].

---

(١) أي: من شروط المعقود له.
(٢) انظر: الشرح الكبير للرافعي (١١/٤٩٩- ٥٠٠). والروضة (١٠/٣٠٠).
(٣) انظر: الأم (٤/١٨٤- ١٨٦, ٢١٠). ومختصر المزني (٨/٣٨٥). وانظر: الوسيط (٧/٦٣). والبيان (١٢/٢٦٤). والنجم الوهاج (٩/٣٩٥).
(٤) (٢٣٣/أ).
(٥) انظر: الشرح الكبير للرافعي (١١/٥٠٠). والروضة (١٠/٣٠١).
(٦) نهاية المطلب (١٨/٢٧).
(٧) في النسختين: (أذن), والمثبت من التهذيب.
(٨) التهذيب (٧/٥٠٢).
(٩) في (و): (أُتبع له).
(١٠) انظر: البيان (١٢/٢٦٥). والشرح الكبير للرافعي (١١/٥٠١). والروضة (١٠/٣٠١).
(١١) في (و): (الجفن).
(١٢) نهاية المطلب (١٨/٢٧).
(١٣) انظر: الشرح الكبير للرافعي (١١/٥٠١). والروضة (١٠/٣٠١).

وإن قلنا: لا يستأنفه [ويكفيه][1] عقد أبيه؛ لزمته جزية أبيه، فإن كانت أكثر من الدينار فامتنع منها؛ فطريقان, أحدهما: أنه كما لو عقد ذمي على أكثر من دينار وامتنع من بذل الزيادة، فهل يُقبل منه أو يُرد إلى مأمنه؟ فيه خلاف يأتي. والثاني: القطع بقبوله منه، وصحَّحه البغوي[2].

ولو عقد رشيد على دينارين ثم سفه؛ ففي مطالبته بالزائد على الدينار وجهان خُرِّجا على هذين الوجهين[3].

(1) في (ط): (ويكفي).
(2) التهذيب (٧/٥٠٢). وانظر: الروضة (١٠/٣٠٠).
(3) انظر: تحفة المحتاج (٩/٢٨٦). ونهاية المحتاج (٨/٩٣).

الشرط الثالث: العقل، فلا جزية على المجنون، وهو مانعٌ [لغيره][1] على المذهب ولو [استُرق][2] بنفس الأسر[3]، وقيل يؤخذ منه[4].

فلو كان يُجنُّ وقتًا ويفيق وقتًا؛ فأوجُه، أحدها: أنه يعتبر حاله آخر الحول؛ فإن كان عاقلًا أُخذت، وإلا فلا، وهو اختيار القفال[5]. وأصحها[6]: أن أيام الإفاقة [تُلَفّق][7][8]، فإذا تمت أُخذ منه دينار. وثالثها: أنه يُنظر إلى الأغلب ويُعمل بموجبه. قال الإمام: [وقائله][9] [يوجبها][10] عند التساوي[11]. ورابعها: أنها تُؤخذ منه. والجنون المنقطع [كالإغماء][12]. وخامسها: أنه لا جزية عليه، وهذا إذا [تعاقبا][13] فكان يُجنُّ يومًا ويفيق يومًا أو يومين أو ثلاثة.

فأما إذا كان يُجنُّ يومًا ويفيق تسعةً وعشرين يومًا؛ فالحكم للعقل[14].

هذا كله إذا تعاقبا.

فأما لو أفاق نصف السنة وجُن في باقيها؛ فكما لو مات في أثنائها، ولو كان مجنونًا فأفاق بعد انتصافها؛ فأول [سنته][15] الآن.

---

(1) هكذا في النسختين.

(2) في (و): (اسررق).

(3) وهو المعتمد. انظر: الشرح الكبير للرافعي (١١/٤٩٨). والروضة (١٠/٢٩٩).

(4) انظر: التنبيه (٢٣٧). والمهذب (٣/٣٠٩). وأسنى المطالب (٤/٢١١).

(5) قال في كفاية النبيه (١٧/٤٦): "وحكى الفوراني وغيره عن القفال: أنه إن كان في آخر الحول مفيقا طولب بالجزية، وإلا فلا".

(6) وهو المعتمد. انظر: الشرح الكبير للرافعي (١١/٤٩٨). والروضة (١٠/٣٠٠).

(7) في (ط): (تُلفظ) أو (تلقط)، وفي (و): (تلتقط)، والمثبت من نهاية المطلب للإمام (١٨/٢٨).

(8) لفق فلان الشقتين؛ ضم إحداهما إلى الأخرى فخاطهما ومنه أخذ التلفيق في المسائل. انظر: المعجم الوسيط (٢/٨٣٣).

(9) في النسختين: (وقابله)، والمثبت موافق لما ذكره الإمام في نهاية المطلب.

(10) في (و): (بوجوبها)، والمثبت موافق لما ذكره الإمام.

(11) نهاية المطلب (١٨/٢٨).

(12) في (ط): (كالأعمى).

(13) في (ط): (تعاقبتا).

(14) انظر: الشرح الكبير للرافعي (١١/٤٩٨). والروضة (١٠/٢٩٩- ٣٠٠).

(15) في (ط): (سفيه).

ولو وقع من يتوارد عليه [الإفاقة][1] والجنون في الأســـر؛ [قال الإمام إن غلَّبنا حكم الجنون؛ رق ولا [يقتل][2], وإن غلَّبنا حكم الإفاقة؛ لم يرق بالأســـر, والظاهر الحقن, ويتجه النظر إلى يوم الأسر[3], وصححه الغزالي[4]][5].

قال الإمام: وما ذكرناه من الخلاف في المســـألة لا يأتي منه في ســـائر الأحكام اعتبار الحول ولا التلفيق، وإنما يأتي تغليب أحدهما أو تخصـــيص كل واحدٍ في زمنه بحكمه[6].

(١) في (ط): (الإقامة).
(٢) في النسخة: (يقبل), ولعل الصحيح ما أثبتناه.
(٣) نهاية المطلب (١٨/٣٠- ٣١).
(٤) الوسيط (٧/٦٣).
(٥) ما بين المعقوفتين ســاقط من (و). وانظر: الشــرح الكبير للرافعي (١١/٤٩٩). والروضــة (١٠/٣٠٠).
(٦) نهاية المطلب (١٨/٣٠).

الشـرط الرابع: الحرية، فلا جزية على العبد ولا على سـيده بسـببه، سـواءٌ كان قِنًّا[١]، أو مُدبّرًا[٢]، أو مُكاتَبًا[٣]، ولا على مَن بعضـــه رقيق[٤], وفيه وجهٌ أنه يلزمه من الجزية بقدر ما فيه من الحرية[٥].

وإذا أعتق العبد فإن كان من أولاد من لا يقرون بالجزية؛ عُرض عليه [الإسلام][٦]، فإن أباه[٧] ألحق بالمأمن، وإن رغب في التقرير بالجزية؛ أقر بها، سـواءٌ اعتقه مسـلمٌ أو ذمي.

ولو كان معتقه ذميًا، فهل يُستأنف له عقد أم [يكتفي][٨] بعقد سيده في حقه، ويؤخذ منه جزيته أو تؤخذ منه جزية حر من عصباته؟ فيه ثلاثة أوجه، أصحها أولها[٩].

(١) الرقيق كامل الرق. انظر: معجم لغة الفقهاء (٣٠٣).
(٢) الرقيق الذي علق عتقه على موت سيده، ومثاله قول السيد لعبده: إن مت فأنت حر. انظر: معجم لغة الفقهاء (٤١٨).
(٣) الرقيق الذي تم عقد بينه وبين سيده على أن يدفع له مبلغا من المال نجوما ليصير حرا. انظر: معجم لغة الفقهاء (٤٥٥).
(٤) وهو المعتمد. انظر: الشرح الكبير للرافعي (١١/٥٠٢). والروضة (١٠/٣٠١).
(٥) انظر: المهذب (٣/٣١٠). وكفاية النبيه (١٧/٤٣).
(٦) في (ط): (السلام).
(٧) (٢٣٣/ب).
(٨) في (و): (يكفي).
(٩) وهو المعتمد. انظر: الروضة (١٠/٣٠١- ٣٠٢).

الشـــرط الخامس: الذكورة، فلا جزية على المرأة، والخنثى المشـــكل كالمرأة، فإن بانت ذكورته بعد أن أقام سنة فأكثر؛ ففي أخذ جزية ما مضى وجهان تقدما، صحح النووي أنها تؤخذ[1]، وهو ظاهرٌ إذا كان في دار الإســـلام تبعًا لأبيه وقلنا: إن من بلغ تؤخذ منه جزية [أبيه][2]، أما إذا قلنا: لابد من عقد، أو كان دخل إلينا غير مانع[3]؛ فهو كالحربي الذي دخل ولم يُشعر به، وقد مر أن الصحيح فيه عدم الوجوب[4].

ولا فرق في المرأة بين أن تكون في دارنا على وجه التبعية بعقد أمانٍ أم لا.

والرجل يســتتبع بعقد الذمة عند الإطلاق أمواله وأرقائه، وكذا أولاده الصـغار في أظهر الوجهين[5], وفي [زوجاته][6] طريقان، أظهرهما: أنهن كالأولاد[7]. وثانيهما: القطع بعدم الاستتباع.

وله أن يستتبع بالشرط أقاربه من النساء، سواءٌ كن محارم أم لا، والصبيان والمجانين وزوجاته, وليس له استتباع النسـاء والصـبيان والمجانين الذين لا قرابة بينه وبينهم، وأشـبه الوجهين أن له استتباع النساء والصبيان والمجانين [الذي][8] بينه وبينهم صهارة[9].

ولو دخلت امرأة أو صـبي أو مجنون من أهل الحرب ديارنا [من][10] غير تبعية ولا أمان فأسـرناه؛ صـار رقيقًا بنفس الأسـر، ولا يحصـل ذلك بنفس الدخول والقدرة عليه, ولو دخـل رجـلٌ منهم [كـذلـك][11]؛ يخير الإمـام فيـه بين القتـل والاســـترقـاق والمن والفداء[12].

---

(1) روضة الطالبين (١٠/٣٠٢).
(2) ما بين المعقوفتين ساقط من (ط).
(3) هكذا في النسختين, ولعل معناها: (بغير أمان).
(4) انظر: الوسيط (٧/٦٤). والروضة (١٠/٣٠٢).
(5) وهو المعتمد. انظر: الشرح الكبير للرافعي (١١/٥٠٣). والروضة (١٠/٣٠٣).
(6) في (ط): (زواجته).
(7) وهو المعتمد. انظر: الشرح الكبير للرافعي (١١/٥٠٣). والروضة (١٠/٣٠٣).
(8) هكذا في النسختين.
(9) انظر: الروضة (١٠/٣٠٣).
(10) في (ط): (عن).
(11) في (و): (لذلك).
(12) انظر: الشرح الكبير للرافعي (١١/٥٠٣).

فرع:

لو حاصرنا قلعة فيها رجال ونساء، فطلبوا الصلح على أن تؤدي الجزيةَ النساءُ دون الرجال؛ لم يجابوا، فإن صولحوا عليه؛ فالصلح فاسد[1].

ولو بذلوا الجزية عن أنفسهم ونسائهم وصبيانهم ومجانينهم, فإن بذلوها من مالهم جاز ولزمهم ما بذلوه وجرى مجرى زيادة بذلوها في جزيتهم, ولا [تطالَب][2] النساء والصبيان والمجانين بجزية.

ولو بذلوها من مال النساء والصبيان والمجانين دون مالهم؛ لم يجز.

وإن لم يكن فيها إلا النساء، فإن فتحناها؛ صرن أرقاء بنفس الفتح، وإن لم نفتحها [وطلبن][3] المصالحة على بذل الجزية لدفع الرق عنهن؛ فقد حكي الرافعي فيه طريقان, أحدهما: طريق الجمهور، أن في إجابتهن قولين منصوصين[4], أحدهما: أنهن لا يجبن، فإن عقد لهن على ذلك فخرجن؛ لم يتعرض لهن حتى يرجعن إلى القلعة. والثاني أنه يعقد لهن الذمة[5], فعلى هذا يؤمنهن ويشترط عليهن جريان أحكام الإسلام عليهن، ولا يسترقهن ولا يأخذ منهن شيئًا، [فإن][6] أخذ شيئًا؛ رده إلى أن يبذلنه عارفين بأنه لا يجب عليهن، فيكون هبة.

وكذا لو [دخلت][7] إلينا حربية تطلب عقد الذمة بجزية تبذلها، قال الإمام: [نؤمِّنها][8]، ونشترط إجراء أحكام الإسلام عليها، ونعلمها ألا جزية عليها، فإن بذلت شيئًا بعد ذلك فهو هبة لا [تلزم][9] إلا بالقبض، وإن طلبت العقد بغير شيءٍ؛ أجابها

---

(1) انظر: الشرح الكبير للرافعي (١١/٥٠٣- ٥٠٤). والروضة (١٠/٣٠٢). وأسنى المطالب (٤/٢١٢).

(2) في (ط): (يطالب).

(3) في (ط): (نطلب).

(4) (٢٣٤/أ).

(5) انظر: الشرح الكبير (١١/٥٠٢).

(6) في (ط): (وإن).

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من (و).

(8) في النسختين: (نأمنها), ولعل الصحيح ما أثبتناه.

(9) في (و): (يلزم), وفي (ط): (نلزم) بدون تنقيط, ولعل الصحيح ما أثبتناه.

إليه بالشرط المذكور، قال: والقولان متفقان على أنه لا تقبل منهن الجزية[1].

الطريق الثاني: انفرد به الإمام[2] والغزالي[3]، أن في لزوم [قبول][4] الجزية وترك إرقاقهن وجهين، قال: وقد حكى هذا الروياني عن بعض الخراسانيين[5][6]، [وغلط][7] فيه، ويمكن أن يريد به الإمام, وما ادعاه من اتفاق القولين على قبول الجزية غير مسلّم، لكنه المشهور[8].

فقد قال الفوراني: على القول الثاني أنّا نأخذ [منهن][9] الجزية[10], وحكاه الماوردي وجهًا عن ابن أبي هريرة[11]، وقال القاضي تفريعًا عليه: إنها تؤخذ منهن سنة واحدة، ولا تتكرر بتكرر السنين[12]، وقد حكاه الإمام عنه وضعفه، وقال: هذا يكون مفاداة [لا جزية][13].

ولو كان في القلعة رجلٌ واحد، فبذل [الجزية][14] جاز، وتبعه النساء في العصمة، كذا أطلقوه، وقيده الإمام بما إذا كن من أهله، وقال:

---

(1) لم أجده عند الإمام, بل وجدته عند الرافعي في الشرح الكبير (١١/٥٠٢). والنووي في روضة الطالبين (١٠/٣٠٢).

(2) نهاية المطلب (١٨/٢٤).

(3) الوسيط (٧/٦٥).

(4) في (ط): (قبل).

(5) تقدم التعريف بهم عند ذكر المراوزة ص (٢٨٢).

(6) بحر المذهب (١٣/٣٥٥).

(7) في (و): (وغلطه).

(8) قال النووي في روضة الطالبين (١٠/٣٠٢): "وشذ عنهم الإمام فنقل في الخلاف وجهين وجعلهما في أنه هل يلزم قبول الجزية وترك إرقاقهن؟ وضعف وجه اللزوم، وذكر الروياني الطريقة المشهورة، ثم حكى ما ذكره الإمام عن بعض الخراسانيين، ولعله أراد به الإمام، ثم قال: وهو غلط".

(9) في (ط): (منه).

(10) لم أجده في المخطوط من الإبانة, وقد نقل هذا القول عنه ابن الرفعة في كفاية النبيه (١٧/٤٢).

(11) الحاوي (١٤/٣٠٨).

(12) نهاية المطلب (١٨/٢٥).

(13) ما بين المعقوفتين ساقط من (ط).

(14) في (و): (الجزية به).

([لعله][1] مرادهم [بإطلاقهم][2])[3][4].

(1) في (و): (لعلهم).

(2) في (و): (بإطلاقه).

(3) ما بين القوسين لم أجده في نهاية المطلب.

(4) نهاية المطلب (٢٥/١٨). وانظر: الشـرح الكبير للرافعي (٥٠٢/١١- ٥٠٣). والروضة (٣٠٣/١٠).

الشـــرط الســـادس: التأهب للقتال، وفي أخذ الجزية ممن ليس متأهبًا له؛ كالزَمِنِ والراهب والشيخ الفاني والأعمى والأجير ممن تقدم الخلاف في قتلهم؛ طريقان, أحدهما: أنه ينبني على الخلاف في قتلهم، فإن جوزناه أخذت منهم، وإن منعناه فلا يقرون بغير جزية، وقال القاضـــي: يلحقون بالمأمن[1]. والثاني: القطع بأنها تؤخذ منهم، والصـــحيح المنصوص؛ أخذها[2][3].

---

(1) كفاية النبيه (٤٤/١٧).

(2) انظر: الأم (٣٠٥/٤). ومختصـــر المزني (٣٨٥/٨). والحـاوي (٣١٠/١٤). والروضـــة (٣٠٧/١٠).

(3) وهو المعتمد. انظر: الروضة (٣٠٧/١٠).

الســابع: القدرة على أداء الجزية، وفي وجوبها على [الفقير][1] [العاجز][2] على الكسب قولان, أحدهما: لا, فعلي هذا تُعقد له الذمة على شرط إجراء أحكام الإسلام عليه وبذل الجزية عند القدرة، فإذا [أيسر][3]؛ ابتدأ حوله من حينئذ[4].

وقال الإمام: إذا [أيسر][5] منتصف السنة طولب عند تمامها بدينار كامل، [وأصحهما][6] أنها تجب[7], وتعقد له الذمة بالجزية، فإن [أيسر][8] آخر[9] الحول؛ أخذت منه، وإلا [استقرت][10] في ذمته إلى أن يوسر، وكذا في كل حول، وفيه وجه أنه لا يمهل ولا يقر في الدار، ويقال له: "إما أن تتسبب في تحصيلها أو نبلغك مأمنك"، وقطع به بعضهم[11].

([1]) في (و): (الفقراء).

([2]) في النســختين: (القـادر), والمثبت من الشـــرح الكبير للرافعي (٥٠٤/١١). والروضـــة (٣٠٧/١٠), وانظر: المنقول الذي سيأتي قريبا عن الإمام.

([3]) في النسختين: (أسر).

([4]) انظر: الحاوي (٣٠٠/١٤). والبيان (٢٦٩/١٢).

([5]) في النسختين: (أسر), وانظر كلام الإمام المنقول في الهامش.

([6]) في (ط): (وأصحها).

([7]) وهو المعتمد. انظر: الشرح الكبير للرافعي (٥٠٤/١١). والروضة (٣٠٧/١٠).

([8]) في النسختين: (أسر), وانظر كلام الإمام المنقول في الهامش.

([9]) (٢٣٤/ب).

([10]) في (ط): (استقر).

([11]) قال الإمام في نهاية المطلب (١٩/١٨- ٢٠): "فإن قيل: إذا كنتم لا تفرقون بين الغني والفقير والمتوسط فيما يقع الاكتفاء به من الجزية، فما قولكم في الكافر الفقير إذا كان لا يستمكن من أداء دينار؟ قلنا: الفقير الكسـوب المعتمل القادر على أداء دينار، يُقَرّ ويطالب بالدينار في السـنة. فأما إذا كان لا يسـتمكن من تحصـيل الدينار، فقد نقل الأصـحاب قولين في أنه هل يخرج من دار الإسلام؟ أحدهما – أنه يخرج، فإنه لا سبيل إلى شغل عرصات دار الإسلام بالكفار من غير جزية يبذلونها. والقول الثاني – أنه يقر. ثم على هـذين القولين قولان: أحدهما – أنه يترك في الدار من غير جزية، حتى لو انقضـت سـنون، وهو لم يملك فيها ما يؤديه، ثم ملك، فالمؤاخذة تقع من وقت الملك، ولا مطالبة عليه في مقابلة ما مضـى. والقول الثاني – أنه يقرّ في دار الإسـلام بجزية يلتزمها، وتستقر في ذمته، فإذا ملك يوماً طولب بما استقر في ذمته من السـنين الماضـية. وهذا القول أمثلُ؛ فإن تقرير الفقير سنين كثيرة بلا جزية يخالف وضع الشرع. والأصح أن الفقير الذي ليس معتملاً لا يتمكن من دخول دار الإسلام، والمقام فيها سنة. والفقير المعتمل إذا تراخى ولم يكتسب مع القدرة على الكسب، فلا يُقَر في دار الإسلام إجماعاً، وإذا فرعنا على القول الضعيف، وهو أن الفقير يُقَرّ =

قال الشيخ أبو حامد: ولا خلاف أنا نعقد الذمة للفقير العاجز بالجزية[١], وتابعه جماعة، قال الرافعي: وسيأتي ما ينازع فيه, ويشعر بأنه لا يمكن من دخول دارنا والإقامة بها، والظاهر الأول[٢].

ولا يؤاخذ بجزية الأيام الماضية في الفقر، فلو ملك في أثناء سنةٍ شيئاً؛ تطرق إلى هذه الصورة احتمال، فيجوز أن يقال: تبدأ سنة الجزية من وقت ملكه، حتى إذا مضت سنة أدى ديناراً، ويجوز أن يقال: نضبط التواريخ، ونعطل منها سني الفقر، فإذا مضت من السنة الآخرة أشهر، فملك فيها واستغنى، فإذا انقضت هذه السنة، يطالب، ثم يتجه على المطالبة أن يطالب في آخر هذه السنة التي انقسمت إلى الغنى والفقر بالدينار الكامل" وانظر: الروضة (١٠/٣٠٧- ٣٠٨).

(١) الشرح الكبير (١/٥٠٥).

(٢) الشرح الكبير (١/٥٠٥). وانظر: المحرر (١٥٠٤- ١٥٠٥).

الركن الرابع: البقاع التي يقرون فيها، وهي بلاد المسلمين، لا الحجاز؛ وهو بعض جزيرة العرب، وقال جماعة من الأصحاب: الحجاز الجزيرة، وحكي شبه[1] ذلك خلافًا في بعض البلاد، وغلطوا فيه[2].

قال الشافعي (رضي الله عنه): وهو مكة والمدينة واليمامة[3] ومخاليفها[4]، أي: قراها. انتهى، ويدخل فيه الطائف[5] ووجّ؛ وهو وادٍ عنده، وهما من قرى مكة، وخيبر؛ وهي من قرى المدينة.

وفي منعهم من الإقامة في الطرق الممتدة بين بلاد الحجاز وجهان, أصحهما: المنع[6].

ولا يمنعون من ركوب [بحر][7] الحجاز[8], قال القاضي: ولا يمكنون من الإقامة في [المراكب][9] إلا قدر ما ينزلون في البر وأقصاه ثلاثة أيام[10]، ويمنعون من الإقامة في سواحله ومن الجزائر المسكونة في البحر وفي حياله[11].

ولو استأذن كافرٌ في الدخول إلى الحجاز جاز للإمام أو نائبه دون غيرهما الإذن له إن كان فيه مصلحة للمسلمين من أداء رسالةٍ أو عقد هدنة أو [ذمة][12] أو حمل ميرة

---

(١) في (و) كلمة غير واضحة.

(٢) انظر: نهاية المطلب (٥٩/١٨). والشرح الكبير للرافعي (٥١٢/١١). والروضة (٣٠٨/١٠). ونهاية المحتاج (٩٠/٨).

(٣) مدينة متصلة بأرض عُمان من جهة المغرب مع الشمال, فتحت صلحاً في سنة اثنتي عشرة في خلافة الصديق رضي الله عنه، على يد خالد بن الوليد رضي الله عنه، بعد أن قتل مسيلمة الكذّاب. انظر: الروض المعطار (٦١٩- ٦٢٠).

(٤) الأم للشافعي (١٧٨/٤).

(٥) مخلاف من مخاليف مكة على مرحلتين من مكة, تقع شرق مكة مع ميل قليل إلى الجنوب. انظر: الروض المعطار (٣٧٩). والمعالم الأثيرة في السنة والسيرة (١٧٠).

(٦) وهو المعتمد. انظر: الروضة (٣٠٨/١٠).

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (و).

(٨) وهو المعروف الآن بالبحر الأحمر. انظر: الروض المعطار في خبر الأقطار (٥٥٧). واطلس الحديث النبوي من الكتب الصحاح الستة (١٣٦).

(٩) في (ط): (المركب).

(١٠) كفاية النبيه (٧٣/١٧).

(١١) انظر: الشرح الكبير للرافعي (٥١٤/١١). والروضة (٣٠٨/١٠).

(١٢) في (ط): (دية).

أو متاع يحتاج المسلمون إليه، وكذا إن كان يدخل لتجارةٍ ليس فيها كبير حاجة لنا لكن يشترط أن نأخذ [من][1] تجارته شيئا، وقدره إلى رأي الإمام[2], وسيأتي الكلام في ذلك إن شاء الله.

ولا يمكن من دخل بالإذن من الإقامة أكثر من ثلاثة أيام غير يومي الدخول والخروج، ويشترط عليه ذلك، فإن كانت له به ديون على الناس حصلت بمعاملة بعد الدخول أو بطريقٍ آخر ولم يتمكن من قبضها؛ وكّل مسلمًا في قبضها، ويخرج[3].

ولو كان ينتقل من بلدة إلى أخرى، ويقيم في كل واحدة ثلاثة أيام؛ لم يمنع[4].

ولو دخله بغير إذن الإمام أو نائبه؛ أُخرِج وعزّر إن علم أنه ممنوع منه[5].

هذا كله في غير الحرم.

وأما حرم مكة فلا يمكن الكافر من دخوله بوجه ما, سواءٌ مساجده [وغيرها][6]، فإن جاء كافرٌ برسالة والإمام في الحرم؛ بعث إليه من يسمع رسالته، وينمي إليه[7]، فإن امتنع من أداء الرسالة إلا مشافهة[8]؛ خرج الإمام إليه, وإن جاء ليناظر [ويُسْلم][9]؛ خرج إليه من يناظره, وإن جاء بميرة؛ خرج إليه الراغبون في الشراء, ولو كان له فيه مالٌ أو دين؛ وكّل مسلمًا في قبضه[10].

ولو بذل كافرٌ على دخوله مالا؛ لم يُجب إليه، فإن أجيب فالإذن فاسد، لكن لو دخل؛ أُخرِج ولزمه العوض المسمى بخلاف غيره من الإجارات الفاسدة، حيث تجب

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ط).

(٢) انظر: الشرح الكبير للرافعي (١١/٥١٤- ٥١٥). والروضة (١٠/٣٠٨).

(٣) انظر: الشرح الكبير للرافعي (١١/٥١٥). والروضة (١٠/٣٠٩).

(٤) انظر: الشرح الكبير للرافعي (١١/٥١٥). والروضة (١٠/٣٠٩).

(٥) انظر: الشرح الكبير للرافعي (١١/٥١٦). والروضة (١٠/٣٠٩).

(٦) في (و): (أو غيرها).

(٧) قال الأصمعيّ: نَمَيْتُ الحديث مخفَّفاً نَمْياً، إذا بلَّغته على وجه الإصلاح والخير، وأصله الرفع. ونَمَّيْتُ الحديث تَنْمِيَةً، إذا بلَّغته على وجه النميمة والإفساد. انظر: الصحاح تاج اللغة (٦/٢٥١٦).

(٨) (٢٣٥/أ).

(٩) في (ط): (وأسلم).

(١٠) انظر: الشرح الكبير للرافعي (١١/٥١٦). والروضة (١٠/٣٠٩).

فيها أجرة المثل، وإن لم ينته إلى الموضع المشروط؛ وجبت الحصة من المسمى[١].

ولو دخل بغير إذن أُخرِج وعزر إن كان عالما بالمنع[٢].

ولا يجري هذا الحكم في حرم المدينة، واستحسن الروياني أن يُخرج منه [إذا لم][٣] يتعذر [الإخراج][٤], ويدفن خارجه إن مات[٥].

فرع:

لو دخل الحرم بإذن أو بغير إذن، ومرض؛ لم نمرضه فيه بل يُنقل وإن خيف [من][٦] نقله الموت، فإن مات لم يدفن فيه, فإن دفن فوجهان, أحدهما: أنه يُنبش وتُخرج عظامه، وبه جزم الإمام[٧] والغزالي[٨]، وقال الأكثرون: يُنبش ويخرج إذا لم يتقطع، فإن تقطع تُرك، ونسبه بعضهم إلى النص[٩][١٠].

وإن مات في الحجاز خارج الحرم، قال الإمام: إن كان في وسطه، فإن تعذر نقله؛ دُفن فيه، ويواريه مواراة الجيف، وإن كان في طرفه نقل[١١]، وقال الأكثرون: يدفن فيه،

---

(١) انظر: الشرح الكبير للرافعي (٥١٦/١١). والروضة (٣٠٩/١٠).

(٢) انظر: الشرح الكبير للرافعي (٥١٦/١١). والروضة (٣٠٩/١٠).

(٣) في (و): (ما إذا), والمثبت من (ط), وهو الموافق لما نقله عنه الرافعي في الشرح الكبير للرافعي (٥١٧/١١). والنووي في الروضة (٣١٠/١٠).

(٤) في النسختين: (الإحرام), والمثبت من الشرح الكبير للرافعي (٥١٧/١٠). والروضة للنووي (٣١٠/١٠).

(٥) قال في بحر المذهب (٣٨٣/١٣): "فإن مات في الحرم لم يدفن فيه، فلو دفن فيه نبش ونقل إلى الحل إلا أن يكون قد بلي، فيترك كسائر الأموات في الجاهلية", وما نقله عنه القمولي (رحمه الله)؛ نقله عنه النووي في الروضة أيضا (٣١٠/١٠).

(٦) ما بين المعقوفتين مكرر في (ط).

(٧) قال في نهاية المطلب (٦٤/١٨): "ولو دخل كافر الحرم من غير إذن، ولكن كان معه تعلق بأمان، فمرض، أخرجناه من الحرم وإن أدى إلى هلاكه. ولو دفنه أهله على اختفاءٍ في الحرم، فكما شعرنا به ننقله، وإن تفتت، جمعناه ونقينا الحرم منه".

(٨) الوسيط (٦٨/٧).

(٩) انظر: الأم (١٨٨/٤). ومختصر المزني (٣٨٦/٨).

(١٠) وهو المعتمد. انظر: الشرح الكبير للرافعي (٥١٦/١١). والروضة (٣٠٩/١٠).

(١١) نهاية المطلب (٦٤/١٨). والنووي في الروضة (٣١٠/١٠) كأنه يميل اليه, ومثله في الشرح الكبير للرافعي (٥١٦/١١).

وقال البغوي: إن أمكن نقله قبل أن يتغير نُقل، وإن خيف عليه التغير دُفن للضرورة[١].

وفرَّعَ الإمام على ما قاله أنه لو دفن هل يُنبش ويُخرج عند التمكن؟ فيه وجهان[٢]، قال الرافعي: والظاهر المنع، ولم يورد المعظم سواه[٣].

ولو مرض فيه خارج الحرم، قال الإمام: إن أمكن انتقاله من غير مشقة عظيمة؛ كلَّفه، وإن خيف منه الموت؛ تُرك إلى أن يفيق, قال: وينبغي أن يترك إلى أن يمكن نقله، أي: إما بمشقةٍ ظاهرة، أو بمشقةٍ يسيرة على الاختلاف فيه، وإن كان يشق مشقةً عظيمة ولا يخاف الموت؛ فأصح الوجهين أنه ينقل[٤].

وقال الرافعي: جواب الجمهور أنه لا ينقل[٥].

ولا يخفى أن هذا كله فيما إذا زادت مدة مرضه على ثلاثة أيام.

وحيث دفن في الحجاز لا يرفع قبره, إهانةً له[٦].

---

(١) التهذيب (٥١٤/٧).

(٢) نهاية المطلب (٦٤/١٨).

(٣) وهو المعتمد. انظر: الشرح الكبير (٥١٧/١١). والمحرر (١٥٠٧). والروضة (٣١٠/١٠).

(٤) قال في نهاية المطلب (٦٤/١٨): "من مرض من الكفار في الحجاز وأراد الإقامة حتى يُفيق، ويستبلّ، نظر: فإن أمكنه أن ينتقل مع مرضه، كُلّف الانتقال، ولو كان يُخاف عليه الموت لو بَرِح، تُرك إلى أن يبرأ، ولو كان يناله مشقة عظيمة، وقد لا يغلب على الظن الموت، فوجهان: أصحهما تكليف الانتقال".

(٥) الشرح الكبير (٥١٦/١١). وانظر: المحرر (١٥٠٧). والروضة (٣١٠/١٠).

(٦) انظر: نهاية المطلب (٦٤/١٨) مع تعليق المحقق في الهامش. والروضة (٣١٠/١٠).

فروع[١]:

إذا قدم وفدٌ من الكفار؛ فالأولى أن ينزلهم الإمام في فضول مساكن المسلمين، أو [دارا][٢] مهيأة لذلك، فإن لم يتيسر فله إنزالهم في المسجد[٣].

ويجوز تعليم الكافر القرآن إذا رجي إسلامه، ولا يجوز إذا خيف منه الاستخفاف، وأشار النووي إلى خلافٍ في الحالة الأولى[٤].

ولا يجوز تعليمه الفقه والكلام والأخبار[٥] النبوية إذا خيف استخفافه بها, ولا يمنعون من تعلم الشعر [والنحو][٦], قال الروياني: ومنع بعض الفقهاء منه[٧].

ومن دخل إلى بلادنا بتجارةٍ أو سفارة؛ لم يكن له إظهار الخمر والخنزير، ولا يأذن له الإمام في حملها إلى دار الإسلام[٨].

---

(١) انظر: التهذيب (٧/٥١٥). والروضة (١٠/٣١١).

(٢) في (و): (دار), وهو محتمل.

(٣) انظر: الشرح الكبير للرافعي (١١/٥١٨). والروضة (١٠/٣١١).

(٤) روضة الطالبين (١٠/٣١١).

(٥) (٢٣٥/ب).

(٦) في النسختين: (والنجوم), والمثبت من بحر المذهب.

(٧) انظر: بحر المذهب (١٣/٣٧٧).

(٨) انظر: الشرح الكبير للرافعي (١١/٥١٨). والروضة (١٠/٣١١).

الركن الخامس: في الواجب على أهل الذمة, [وهي][1] خمسة أمور:

أحدها: نفس الجزية التي عقدت بها الذمة، وأقلها دينارٌ في كل سنة على كل محتلم، سواءٌ كان فقيرًا أو متوسطًا أو غنيًا، وأكثرها ما يقع عليه التراضي، فالدينار هو الأصل، فإن رأى الآخذ أن يأخذ [قيمته][2] بالغة ما بلغت؛ [جاز][3][4].

وقال الإمام: أقلها دينارٌ، أو اثني عشر درهمًا نقرة[5] مصكوكة[6] خالصة، قال: والدينار في القواعد[7]؛ مقابَلٌ بعشرة دراهم إلا في الجزية، فإنه مقابل باثني عشر درهمًا بقضاء عمر به[8][9]، والأصحاب حملوه على أن قيمة الدينار كانت حينئذ [اثنا][10] عشر درهمًا[11].

وما ادعاه [من مقابلته][12] بعشرة؛ لا يوافق عليه.

وليس على الإمام أن يخبرهم بأقل ما عليهم, بل يستحب أن [يماكسهم][13][14]

---

(1) في (و): (وهو).
(2) في (ط): (قيمة).
(3) في (ط): (خيار).
(4) انظر: الوسيط (٦٩/٧). وشرح مشكل الوسيط (١٤٣/٤). والشرح الكبير للرافعي (٥١٩/١١). والروضة (٣١١/١٠). وأسنى المطالب (٢١٥/٤).
(5) القطعة المذابة من الذهب أو الفضة. انظر: المعجم الوسيط (٩٤٥/٢).
(6) الصَّكّ: الضَّرب. انظر: تاج العروس (٢٤٣/٢٧).
(7) أي: قواعد المذهب. انظر: مقدمة محقق نهاية المطلب (٢٢٨- ٢٢٩).
(8) نهاية المطلب (١٨/١٨).
(9) الموطأ لمالك، كتاب: الزكاة, باب: الجزية (١١٧) رقم الحديث: ٣٣٤. وقال الشافعي في الام (١٨٠/٤- ١٨١): "وهذا في الدرهم أشبه بمذهب عمر, بأنه عدل الدراهم في الدية اثنى عشر درهما بدينار".
(10) في (ط): (اثني).
(11) قال في نهاية المطلب (١٨/١٨): "ورأيت في كلام الأصحاب ما يدلّ على أن الأصل في الجزية الدينار، ولا يقبل الدرهم إلا بالسعر والقيمة, كما أنا نجعل نصاب السرقة ربع دينار، ولا اعتبار بالدراهم، وهي بمثابة السلع تقوم بالذهب وهذا متجه".
(12) في (ط): (في مقايلته).
(13) في (ط): (يماسكهم).
(14) المماكسة: من المِكس، وهو الانتقاص من الثمن. انظر: شمس العلوم (٦٣٦١/٩).

حتى يأخذ من المتوسط دينارين، ومن الغني أربعة[1].

قال الإمام: وذلك إذا لم يعلم الكافر جواز الاقتصار على الدينار، فإن علم [فطلب][2] الزيادة[3] استماحة[4].

فإن امتنعوا من بذل زيادة على الدينار؛ وجب [تقريرهم][5] به.

ويجب عقد الذمة إذا بذلوا الجزية على الصحيح.

ولو بذل الكافر زيادة [على الدينار][6] ثم علم أنها لم تكن واجبةً عليه وأبى أن يعطي إلا [دينارا][7]؛ فالصحيح أن الزيادة تلزمه، فإن امتنع كان ناقضًا للعهد كما لو امتنع من أداء الأصل[8], وإذا انتقض عهده بذلك أو [نبذه][9] صريحًا فيقتل أو يبلغ المأمن؟ فيه قولان يأتيان.

فإن [بلغناه][10] فعاد وطلب العقد بدينار؛ أجيب [إليه][11]، ولو طلب العقد به في الحال قبل إبلاغه فسيأتي.

[ثم][12] إن كان نبْذه العهدَ بعد مضي السَّنة؛ لزمه ما التزمه تامًا، وإن كان في أثنائها؛ لزمه قسط ما مضى, تفريعًا على الصحيح فيما إذا مات الذمي في أثناء

(1) انظر: الشرح الكبير للرافعي (٥١٩/١١). والروضة (٣١١/١٠).
(2) في (ط): (فبطلت), وفي الروضة (٣١٢/١٠) وقد نقل كلام الإمام: (تطلب).
(3) قال في نهاية المطلب (١٨/١٨): "فإذا علم الكافر ذلك، فلا معنى للمماكسة معه فإنه استماحةٌ".
(4) استِماحة: مصدر استَماح. واستَماحه: أي: سأله العطاء. انظر: مختار الصحاح (٣٠١). ومعجم اللغة العربية المعاصرة (٢١٤٣/٣).
(5) في (ط): (تعزيرهم).
(6) ما بين المعقوفتين ساقط من (و).
(7) في (ط): (دينار).
(8).
(9) في (ط): (بيده).
(10) في (و): (بلغاه).
(11) في (و): (العقد إليه).
(12) في (و): (فإن).

السنة[١].

وعن الشافعي: أن الإمام لو شرط على قومٍ أن على فقيرهم دينارًا وعلى المتوسط دينارين وعلى الغني أربعة؛ جاز، والاعتبار في هذه الأحوال بوقت الأخذ دون العقد (وما بينهما)[٢]، ومن ادعي منهم الفقر أو التوســـط؛ قُبل قوله إلا أن تقوم بينة على خلافه[٣].

(١) أنظر: الشرح الكبير والروضة بنفس الصفحات.
(٢) ما بين القوسين لم أجده في الأم.
(٣) الأم للشافعي (٤/٢٠١).

فرعان:

الأول: لو أسلم أو مات بعد السَّنة؛ لم تسقط الجزية، بل تؤخذ منه[1] ومن تركته, وكذا لو كان مضى عليه سنة أو سنون ولم يؤدها؛ أخذ لكل سنة, مقدَّمة على الوصايا والإرث, فلو كان عليه دينٌ فطريقان, أحدهما: أنها[2] كديون الناس، فإن ضاقت عنهما؛ وُزعت عليهما. والثاني: أن فيها الأقوال الثلاثة[3] فيما إذا اجتمع حق الله تعالى وحق الآدميين. ثالثها: أنهما سواء[4].

قال الرافعي: والظاهر التسوية[5] [وإن][6] ثبت الخلاف، وهو المنصوص[7], وغلط الغزالي في نقل طريقٍ قاطعة بتقديم الجزية[8].

ولو أسلم أو مات في أثناء السنة[9] ففي أخذ جزية ما مضى منها طرق, أظهرها فيه قولان، أصحهما: نعم[10].

والقولان مبنيان على قولين في أن الحول [مضروب][11] للوجوب كما في الزكاة أو يتعلق الوجوب بأوله والمدة مضروبة للأداء؟

[وخصصهما][12] بعضهم بما إذا مضى قبل الإسلام والموت أكثر من أربعة أشهر، فإن لم يمض إلا أربعة فما دونها؛ فلا يجب شيءٌ قطعا.

---

(1) (٢٣٦/أ).

(2) أي: الجزية.

(3) قال الإمام في نهاية المطلب (٣٤٢/٣): "ففي قولٍ يقدم حقُّ الله تعالى، وفي قولٍ يقدم حق الآدمي، وفي قولٍ لا تقديم، ولا تأخير، وتثبت الديون فوضى على التضارب في ماله، وإن ضاق المال أخذ كلٌّ ما يخصه".

(4) وهو المعتمد. انظر: الشرح الكبير للرافعي (٥٢٢/١١). والروضة (٣١٣/١٠).

(5) الشرح الكبير (٥٢٢/١١). والمحرر (١٥١٠).

(6) في (ط): (فإن).

(7) انظر: الأم (١٩٠/٤). ومختصر المزني (٣٨٥/٨).

(8) الوسيط (٧٠/٧).

(9) لعل هذا هو الفرع الثاني.

(10) وهو المعتمد. انظر: الشرح الكبير للرافعي (٥٢١/١١). والروضة (٣١٢/١٠).

(11) في (ط): (مصروف). وانظر: كفاية النبيه (٣٩/١٧).

(12) في (ط): (وخصصها).

والطريق الثاني: القطع بالأول. والثالث: القطع بالثاني، وخصصه ابن كج بالموت[1].

---

(1) كفاية النبيه (١٧/٤٨).

الأمر الثاني[1]: يجوز للإمام بل يُستحب له -إن أمكنه- أن يشترط على أهل الذمة إذا صولحوا في بلدهم على أن تكون لنا [أو لهم][2] ضيافة من يطرقهم أو يمر بهم من المسلمين إذا [رضوا][3] به، ويشترط فيها أمور:

أحدها: بيان عدد الضيفان والفرسان منهم والرجالة[4].

وقال الماوردي: إنما يشترط العدد إذا جعلناها من الجزية، أما إذا جعلناها خارجةً عنها فيجوز ألا يبين عددهم[5].

ويسوي بينهم في عدد الضيفان إن تساووا في الجزية، ويفاوت بينهم إن تفاوتوا فيها على الصحيح[6], فإذا جعل على الغني ضيافة عشرين مثلًا جعل على المتوسط ضيافة عشرة، وعلى الفقير خمسة -على القول بجعلها على الفقراء-، وفيه وجه أنه يساوي بينهم فيها وإن تفاوتوا في الجزية.

قال الروياني: ولو شرط عدد الضيفان على جميعهم ولم يفصل كما لو قال: "تضيفون كل سنة ألف مسلم"؛ كفى، وهم يوزعون فيما بينهم، أو يتحمل بعضهم عن بعض[7].

---

(1) قال قبل صفحات: (الركن الخامس: في الواجب على أهل الذمة, وهي خمسة أمور), فهذا الثاني.
(2) هكذا في النسختين.
(3) في النسختين: (رضيوا).
(4) انظر: الشرح الكبير للرافعي (١١/٥٢٢). والروضة (١٠/٣١٣).
(5) الحاوي (١٤/٣٠٤).
(6) وهو المعتمد. انظر: الشرح الكبير للرافعي (١١/٥٢٤). والروضة (١٠/٤١٤).
(7) ذكر في بحر المذهب (١٣/٣٥١- ٣٥٢) قولين في جواز الاقتصار على الضيافة وسقوط الجزية عنهم بذلك, فقال: "ففي جوازه لأصحابنا وجهان: أحدهما:.. أنه لا يجوز إلا بعد الدينار... والثاني:... يجوز الاقتصار عليها" ثم قال: "فعلى الوجه الأول: يجوز أن يشترط عليهم ضيافة من يمر بهم، وإن لم يعلم عددهم في جميع السنة، وإن لم يمر بهم أحد لم يؤخذ منهم ثمن الضيافة. وعلي الوجه الثاني: لا يصح حتى يعلم عدد الأضياف في جميع السنة وإن لم يمر بهم أحد، أو يمر بهم بعض العدد حوسبوا، وأخذ منهم ثمن الضيافة من بقي، فيكون الفرق بين الوجهين من وجهين: أحدهما: جوازه علي الوجه الأول، وإن لم يعلم عددهم في جميع السنة ولا يجوز علي الوجه الثاني حتى يعلم عددهم في جميع السنة. والثاني: أن لا يؤخذ منهم علي الوجه الأول قيمة الضيافة إن تأخر الأضياف، وتؤخذ منهم علي الوجه الثاني قيمتها إن تأخروا".

الثاني: بيان قدر الطعام والإدم وجنسهما، فيقول: "لكل كذا؛ رطلًا[1] من الخبز، وكذا من السمن"، ويكون من جنس طعامهم وإدامهم، [ويسوى][2] بين الغني والفقير.

[قال][3] الماوردي: فإن كانوا يقتاتون بالحنطة ويتأدمون باللحم؛ أضافوهم بذلك، وكذا إن كانوا يقتاتون بالشعير ويتأدمون باللبن، وأما الفواكه والثمار، فإن كانوا يأكلونه [غالبًا كل يوم][4]؛ شُرط عليهم في [زمانه][5]، وليس للأضياف[6] أن يكلفوهم ما ليس بغالبٍ من أقواتهم، ولا ذبح [حملانهم][7] ودجاجهم، ولا الفواكه [النادرة][8]، والحلوى، ولا ما يتضمنه شرط صلحهم[9]. انتهى. وهو كلام فيه نظر.

ويبين جنس علف الدواب من التبن أو الحشيش أو [القت][10][11]، وذلك يختلف باختلافها من الإبل والخيل والحمير.

وإن ذكر الشعير؛ يبين قدره، وعن النص أن إطلاق العلف لا يقتضى الشعير[12]، وهو يقتضى عدم اشتراط بيان جنس العلف، كما اقتضاه أول كلام الماوردي المتقدم.

قال الرافعي: والأشبه أنه لا يشترط بيان قدر العلف، وإن اقتضته عبارة الوجيز[13][14].

---

(1) تسعون مثقالا. انظر: المصباح المنير (٢٣٠/١).
(2) في (و): (ويساوى).
(3) في (ط): (وقال).
(4) في (و): (كل يوم غالبًا).
(5) في (ط): (زمامه).
(6) (٢٣٦/ب).
(7) في النسختين: (كملانهم).
(8) في (و): (الباردة).
(9) الحاوي (٣٠٦/١٤).
(10) جنس نباتات عشبية كلئية فيه أنواع تزرع وأخرى تنبت برية في المروج والحقول. انظر: المعجم الوسيط (٧٤١/٢).
(11) في (و): (الفت).
(12) انظر: الأم (٢١٠/٤). ومختصر المزني (٣٨٤/٨- ٣٨٥).
(13) الشرح الكبير (٥٢٥/١١). وانظر: المحرر (١٥١٢- ١٥١٣). والروضة (٣١٤/١٠).
(14) الوجيز (١٩٩).

الثالث: أن يبين منزلهم [من][1] فضول منازلهم أو كنائسهم أو بيوت الفقراء الذين لا يضيفون، وليكن بحيث يدفع الحر والبرد، ولا يُخرجون أرباب المنازل عنها وإن ضاقت.

وفي اشتراط الضيافة على الفقراء ثلاثة أوجه، أشبهها -وهو ظاهر النص -: لا[2][3]. [وثانيها][4]: نعم. وثالثها: يشترط على المعتمل[5] دون غيره، قال الرافعي: ويمكن أن ينبني الخلاف على أنها تحسب من الجزية أم لا؟[6] وفيه نظر.

[ويفاوت][7] في المسكن بين الغني والفقير على الأصح[8].

الرابع: يشترط أن [يبيِّن][9] مدة مقامه من يوم إلى ثلاثة، وقال ابن كج: يشترط على المتوسط ثلاثة أيام، وعلى الغني ستة [أيام][10][11]، وقال الإمام: إذا حصل التراضي على الزيادة؛ فلا [معترض][12][13].

وقال بعضهم: يبين عدد أيام الضيافة في السنة، كمائة يومٍ ونحوه, كقوله: "يضيف الغني مئة نفسٍ في مئة يوم"، قال الماوردي: ولو لم يبين عددها واقتصر على ذكر ثلاثة أيامٍ عند قدوم كل طائفة، فوجهان، أحدهما: لا يجوز إن جعلناها أصلًا، والثاني: يجوز

---

(١) في (ط): (في).
(٢) انظر: الأم (٤/٢١٠). ومختصر المزني (٨/٣٨٤- ٣٨٥).
(٣) وهو المعتمد. انظر: الشرح الكبير للرافعي (١١/٥٢٤). والروضة (١٠/٣١٣).
(٤) في النسختين: (وثانيهما).
(٥) يقال: اعْتَمَلَ: اضْطَرَبَ في العمل, والمعتمل قد يكون ألمكتسب بالعمل من الصناعة وغيرها, وقيل هو الصحيح القادر على الكسب المحترف. انظر: النظم المستعذب (٢/٣٠٢). وجامع العلوم في اصطلاحات الفنون (١/٢٧٤).
(٦) قال في المحرر (١٥١٢): "وهذه الضيافة زائدة عل الجزية, أو هي محسوبة منها؟ فيه وجهان أظهرهما الأول, فيجب أن تكون وراء أقل الجزية, وتشترط الضيافة على الغني والمتوسط, والأشبه أنها لا تشترط على الفقير".
(٧) في (ط): (وتفاوت), وفي (و) كلمة غير واضحة.
(٨) وهو المعتمد. انظر: الشرح الكبير للرافعي (١١/٥٢٤). والروضة (١٠/٣١٤).
(٩) في (ط): (تكون بين).
(١٠) ما بين المعقوفتين ساقط من (و).
(١١) روضة الطالبين (١٠/٣١٤).
(١٢) في (و): (معرض), وفي (ط): (ىعرض) بدون تنقيط, والمثبت من نهاية المطلب للإمام.
(١٣) نهاية المطلب (١٨/٢١).

إن جعلناها وراء الدينار[1].

[وهل][2] الضيافة محسوبة من الجزية أم زائدة عليها؟ [فيه][3] وجهان، أظهرهما: الثاني[4].

وقد رُوي عن الشافعي أنه لو صالحهم على الضيافة وحدها، لم يجز[5].

وعلى الأول لو نقصت عن دينارٍ لكل حالم عند محاسبتهم عليها؛ وجب أن يكمل الدينار.

وقال الماوردي: لا ينظر إلى مقدارها[6].

ولو أراد الإمام نقل الضيافة إلى الدنانير بغير رضاهم؛ فوجهان[7], وقال الإمام: الصحيح عندي أن الضيافة إن جعلناها من الدينار الذي هو الأصل فله ذلك، وإن جُعلت زائدة عليه فالوجه القطع بالمنع[8].

وحيث ردت إلى الدنانير برضاهم أو بدونه فهل يكون للمصارف العامة أو مختص بأهل الفيء؟ ينبني على أن الضيافة تختص بهم أو تعم المسلمين؟ فيه وجهان, أظهرهما: الثاني[9].

وقال الماوردي[10]: إن جُعلت من الدنانير؛ اختصت بهم، وهل يختص بها

---

(1) الحاوي (٣٠٦/١٤), حيث قال: "أحدهما: يجوز إذا جعلت تبعا. والثاني: لا يجوز إذا جعلت أصلا".

(2) في النسختين: (وأهل), ولعل الصحيح ما أثبتناه.

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من (ط).

(4) وهو المعتمد. انظر: الشرح الكبير للرافعي (٥٢٣/١١). والروضة (٣١٣/١٠).

(5) قال الشافعي في الأم (٢٠٣/٤): "ولا تقبل منهم ولا يجوز أن يصالحهم عليها بحال حتى تكون زيادة على أقل الجزية".

(6) قال في الحاوي (٣٠٦/١٤): "فيكون مقداره معتبرا بالعرف".

(7) المعتمد أنه ليس له ذلك إلا برضاهم. انظر: الشرح الكبير للرافعي (٥٢٣/١١). والروضة (٣١٣/١٠).

(8) نهاية المطلب (٢٢/١٨).

(9) المعتمد أنها تختص بهم. انظر: الشرح الكبير للرافعي (٥٢٤/١١). والروضة (٣١٣/١٠).

(10) (٢٣٧/أ).

[المجتازون][1] منهم أو يعم أهل الفيء؟ [فيه قولان ينبنيان على أن مصـــرف مال الفيء يختص بالجيش أم يعم جميع أهل الفيء؟][2] قال: فإن جُعلت من وراء الدينار فجميع [المجتازين][3] المسلمين فيها سواء, فإن قلنا: إنها في أصلها مختصةٌ بأهل الفيء؛ فالدينار الذي هو أصــل أولى، وإن قلنا: إنها تعم المســلمين [فهل][4] يختص بذلها بأهل الفيء؟ فيه وجهان. والظاهر عند الجميع: الاختصـــاص، ولو أراد الضـــيف أن يأخذ منهم ثمن الطعام أو طعام الإمام؛ الثلاثة في اليوم الأول لم يلزمهم، وله أن يأخذ طعام اليوم الأول ويذهب به, ولو لم يأتوا بطعام في اليوم الأول فهل له المطالبة به من الغد؟ إن جعلناه من الدينار فله ذلك, وإلا فلا.

ولو تزاحموا في إنزال الضيف؛ [فالخيار][5] له.

ولو تزاحم الضيفان على واحد؛ فالخيار له، قال الماوردي: إلا أن يقصر عدد أهل الناحية عن [ضيافتهم][6] فيقرع بينهم، ويضيف كل واحد من وقع في قرعته[7].

---

(1) في النسختين: (المختارون), والمثبت موافق لما ذكره الماوردي.

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من (ط).

(3) في النسختين: (المختارين), والمثبت موافق لما ذكره الماوردي.

(4) في النسختين: (فهي), ولعل الصحيح ما أثبتناه.

(5) في (ط): (والخيار).

(6) في (ط): (ضيافهم).

(7) الحاوي (١٤/٣٤- ٣٠٥), ونص عبارته: "وأما الفصـــل الثاني: وهو من يشـــترط له من الأضـــياف على أهل الذمة, فهم أهل الفيء من المجتازين بهم دون المقيمين بينهم: لأن الضـــيافة جزية, والجزية لأهل الفيء خاصــة: فعلى هذا تكون مقصــورة على الجيش المجاهدين خاصــة, أو تكون لهم ولغيرهم من أهل الفيء على قولين من مصــــرف مال الفيء, هل يختص بالجيش أو يعم جميع أهل الفيء ؟ فإن شـرطت الضـيافة لغير أهل الفيء من تجار المسـلمين, وجميع السـابلة جاز على الوجه الأول إذا قيل: إنها تشترط بعد الدينار, ولم تجز على الوجه الثاني إذا قيل: يجوز الاقتصار عليها وحدها, فإن أراد الضـــيف أن يأخذ منهم قدر ضـــيافته, ولا يأكل من عندهم نظر. فإن طالبهم بثمن الضــيافة لم يلزمهم دفعه, وإن طالبهم بطعام الضــيافة لزمهم دفعه, وفارق ما أبيح من أكل طعام الولائم الذي لا يجوز أخذه: لأن هذه معارضـــة, والوليمة مكرمة, ولا يطالبهم بطعام الأيام الثلاثة في الأول منها: لأنه مؤجل فيها, فلا يطالبون به قبل حلوله, ويطالب في كل يوم بقدر ضـيافته, فإن لم يطالب بضـيافة اليوم حتى مضـى لم يجز أن يطالبهم به على الوجه الأول إذا جعل تبعا للدينار, وجاز أن يطالبهم به على الوجه الثاني إذا جعل مقصـــودا كالدينار. ولو تكاثر أهل الذمة على ضيف تنازعوه كان الخيار إلى الضيف دون المضيف في نزوله على من يشاء منهم =

قال غيره: هذا إذا تساووا, فإن سبق أحدهم فهو أحق، وعن الشافعي: أنه لو غلب واحدٌ ودخل المنزل صار أحق[1].

[والأَولى][2] أن يكون للأضياف عريف من بينهم, ولا تلزمهم أجرة الطبيب والحمّام ولا ثمن الدواء[3].

بغير قرعة, ولو تكاثر الأضياف على المضيف كان الخيار إلى المضيف دون الأضياف إلا أن يقصر عدد أهل الناحية عن إضافة جميعهم, فيقرع بينهم, ويضيف كل واحد منهم من قرع, والأولى أن يكون للأضياف عريف يكون هو المرتب لهم, لينقطع التنازع بينهم".

(١) الأم (٢١٠/٤).

(٢) في (ط): (والأول).

(٣) انظر: الشرح الكبير للرافعي (٥٢٦/١١). والروضة (٣١٥/١٠).

الأمر الثالث[١]: الإهانة عند أخذها، وللأصحاب فيها طريقان, أحدهما -وهو قول جماعة من الخراسانيين منهم الإمام[٢] والغزالي[٣] وتبعهم الرافعي[٤]-: أنها تؤخذ على وجه الإهانة والصغار[٥], بان يطأطئ الذمي رأسه وهو قائم، ويحني ظهره، [ويصب الجزية][٦] في كف [المستوفي][٧]، فيأخذ المستوفي لحيته، [ويضرب][٨] فيه لهازمه[٩].

قال الرافعي: [ويشبه][١٠] أن يكون الضرب في أحد الجانبين، ولا يجمع بينهما، وفي [كونها][١١] مستحقة أو مستحبة وجهان, أصحهما: الاستحباب[١٢], وبنوا عليهما جواز توكيل المسلم في أدائها وضمانها والحوالة [بها][١٣] عليه[١٤].

قال الإمام: والوجه طرد الخلاف في توكيل الذمي أيضًا، بخلاف توكيل المسلم في عقد الذمة، فإنه جائز، وعكس الإمام هذا البناء[١٥].

---

(١) قال آنفا: (الركن الخامس: في الواجب على أهل الذمة, وهي خمسة أمور), فهذا الثالث.

(٢) ذكره الإمام في نهاية المطلب (١٧/١٨) فقال: "وقيل: المراد بالصغار الأخذ باللحى والضرب في اللهازم..."، ولم يَذكر ترجيحا.

(٣) قال الغزالي في الوسيط (٧/٧٣- ٧٤): "الواجب الثالث الإهانة والتصغير عند الأخذ لقوله تعالى: (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) قيل معناه أن يطأطئ الذمي رأسه ويصب ما معه في كف المستوفي فيأخذ المستوفي بلحيته ويضرب في لهازمه وهذا مستحب أو مستحق فيه وجهان, فإن قلنا إنه مستحق لم يجز له توكيل المسلم في التوفية ولم يصح ضمان المسلم للجزية فإنه يجب قبولها إذا أسلم وتسقط الإهانة. ولكن الصحيح أنه مستحب إذ يجوز إسقاطها بتضعيف الصدقة كما فعل عمر رضي الله عنه". وانظر: البسيط (١٨٧).

(٤) الشرح الكبير (١١/٥٢٧). والمحرر (١٥١٠).

(٥) وهو المعتمد. انظر: الشرح الكبير للرافعي (١١/٥٢٧). والروضة (١٠/٣١٥).

(٦) في (ط): (ويضعها غيره), والمثبت من (و), وهو الموافق لما ذكره الغزالي في الوسيط (٧/٧٣).

(٧) في (ط) كلمة غير واضحة.

(٨) في (ط): (ويضرق), وفي (و): (ويصرف), ولعل الصحيح ما أثبتناه.

(٩) اللهزمة عظم ناتئ في اللحى تحت الحنك وهما لهزمتان. انظر: المعجم الوسيط (٢/٨٤٢).

(١٠) في (ط): (وينسبه).

(١١) في (و): (كونهما).

(١٢) وهو المعتمد. وانظر: الروضة (١٠/٣١٥).

(١٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ط).

(١٤) الشرح الكبير (١١/٥٢٧). وانظر: المحرر (١٥١٠- ١٥١١)

(١٥) نهاية المطلب (١٧/١٨- ١٨).

والثـاني -وهو مـا أورده الجمهور وحكوه عن النص -: أنها تؤخـذ منهم برفقٍ, كسائر الديون[١], قال النووي: وهو الصواب[٢].

فرع:

إذا سأل من يجوز له عقد الذمة أن يعقدها على بذل الزكاة الواجبة على المسلمين مضاعفةً باسم الصدقة دون الجزية؛ أجيبوا إليه، ولا يختص ذلك بالعرب على الصحيح، وهي جزية باســم الصــدقة، [مصــرفها][٣] مصــرف الجزية، ولا [تؤخذ][٤] من أموال النساء[٥] والصبيان والمجانين المطبِقين[٦] وإن وجبت الزكاة فيها لو كانوا مسلمين[٧].

ثم ينظر في الحاصـــل من ذلك، فإن كان بقي بقدر الجزية الواجبة إذا جُعل على كل واحدٍ دينار؛ فلا شـيء عليهم، وإن لم يفِ به بأن كان بعضـهم ليس له مالٌ زكوي؛ زيد في التضعيف إلى أن يقابل كل واحد دينار.

وقال الماوردي: لا يطالبون بشيءٍ آخر[٨].

وقال أبو إسـحاق: لا يجوز هذا العقد إذا كان فيهم من لا مال له زكوي، أو كان أكثر المأخوذ منه لا [يفي][٩] بدينار، وطرده فيما إذا التزم واحدٌ منهم عشــرة دنانير ليكون [عنه][١٠] وعن تسعة معه[١١]، والمذهب الأول.

---

(١) انظر: الأم (٢١١/٤- ٢١٤). ومختصر المزني (٣٨٤/٨- ٣٨٥).
(٢) روضة الطالبين (٣١٦/١٠).
(٣) في (ط): (يصرفها).
(٤) في (و): (يؤخذ), وفي (ط): (تؤخذ) بدون تنقيط, ولعل الصحيح ما أثبتناه.
(٥) (٢٣٧/ب).
(٦) الجنون الْمُطْبِقُ: الثابت الْمَالِئُ الْمُشَدَّدُ. انظر: طلبة الطلبة (٢٥).
(٧) انظر: الأم (٣٠٠/٤). والحـاوي (٣٤٦/١٤). وبحر المـذهـب (٣٩٦/١٣). والتهـذيـب (٥١٦/٧). والروضـة (٣١٠/١٠). وكفاية النبيه (٢٠/١٧). وأسـنى المطالب (٢١٧/٤). والغرر البهية (١٤٣/٥).
(٨) الحاوي (٣٤٧/١٤).
(٩) في (و): (يكفي).
(١٠) في (و): (عبه).
(١١) روضة الطالبين (٣١٧/١٠).

وللإمام أن يأخذ ثلاثة أمثال الصدقة، [أو الاقتصار][(١)] على قدرها، أو [نصفها][(٢)] إذا رآه وحصل به مقابلة كل واحد بدينار أو زاد, واستحب بعضهم زيادة شيءٍ على قدر الصدقة[(٣)].

وللإمام فيما إذا كان قدرها احتمال[(٤)].

وإذا كثروا أو عسر العدد ولم يعلم هل يفي المأخوذ بقدر الجزية لكن غلب على الظن أنه [يفي][(٥)] به ففي الاكتفاء به وجهان[(٦)], وأنكر الإمام الاكتفاء به[(٧)].

وإدخال الفقراء في الحساب يُخرّج على الخلاف في وجوبها عليهم[(٨)].

ولو زاد المأخوذ باسم الصدقة على دينار عن كل واحد وسألوا أخذ الدينار عن كل واحد باسم الجزية، أجيبوا في الأصح[(٩)], ولا [يختص][(١٠)].

وصيغة العقد أن يقول الإمام أو نائبه: "ضعّفت عليكم الصدقة"، أو: "جعلت عليكم ضعف الصدقة"، أو: "صالحتكم على ضعفها", ويقبلون, ويشترط عليهم بالأموال الزكوية، [ويقدر][(١١)] الصدقة[(١٢)].

ولو سألوه ابتداءً فأجابهم لم يحتاجوا إلى [قبولٍ][(١٣)] بعده، والظاهر أنه لا يتأتى

---

(١) في النسختين: (والاقتصار), والمثبت موافق لما ذكره الإمام في نهاية المطلب (٦٩/١٨).
(٢) في النسختين: (يصفه), والمثبت موافق لما ذكره الإمام في نهاية المطلب (٦٩/١٨).
(٣) انظر: الشرح الكبير للرافعي (٥٢٩/١١). والروضة (٣١٧/١٠).
(٤) نهاية المطلب (٧٠/١٨).
(٥) في (و) كلمة غير واضحة.
(٦) المعتمد أنه يشترط تحقق أخذ دينار عن كل رأس. انظر: الشرح الكبير للرافعي (٥٢٩/١١). والروضة (٥١٧/١٠).
(٧) نهاية المطلب (٧٤/١٨- ٧٥).
(٨) انظر: الشرح الكبير للرافعي (٥٢٩/١١). والروضة (٣١٧/١٠).
(٩) وهو المعتمد. انظر: الشرح الكبير للرافعي (٥٢٩/١١). والروضة (٣١٧/١٠- ٣١٨).
(١٠) هذا ما ظهر لي من النسختين.
(١١) في (ط): (وبقدر).
(١٢) انظر: الشرح الكبير للرافعي (٥٢٩/١١). والروضة (٣١٧/١٠).
(١٣) في (ط): (قولٍ).

فيه خلاف [الإيجاب][1] في البيع.

ويضعف المأخوذ, لا المال المأخوذ منه على الصحيح[2].

وفي حط الأوقاص[3] عنهم ثلاثة أوجه[4], ثالثها: أنها تحط إن [أدت][5] إلى [التجزئة][6]، وإلا فلا، فيأخذ من سبعةٍ ونصف من [الإبل][7] ثلاث شياه، ولو ملك ستة وثلاثين من الإبل أخذت منه ابنتا لبون، فإن لم توجد في ماله، أو نزل إلى ابنتي مخاض؛ أخذا مع الجبران، والأصح أن الجبران لا يضعف[8], ولا يضعف في الرد عليه قطعًا[9].

وهل يشترط وجود النصاب من أول الحول إلى آخره [أم يكفي وجوده آخره][10]؟ فيه وجهان, ولو وجد في أوله دون آخره، فإن كان تلف فلا شيء، وإن كان استبدل به غيره؛ أُخذ منه الواجب للتتمة، ولو باع بعضهم الأرض التي ضرب على متحصلها من الثمار والزروع الجزية باسم الصدقة؛ صح البيع، ثم إن [بقي][11] مع البائع ما يفي الحاصلُ منه بالمشروط عليه فذاك، وإلا حولت الوصية إلى رقبته[12]، وإن كان المشتري مسلمًا فلا شيء عليه فيها [إلا][13] أن يزرعها فيجب عليه العشر, وقد سقط التضعيف، وكذا لو أسلم هو، وبهذه [الصفة][14] نصارى العرب[15].

---

(1) في (و): (الاستحباب).

(2) انظر: الروضة (١٠/٣١٦- ٣١٧).

(3) ما بين الفريضتين. انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (١٤١).

(4) انظر: الشرح الكبير للرافعي (١١/٥٣٠). والروضة (١٠/٣١٨).

(5) في (و): (أدب).

(6) في (و): (البحرية).

(7) في (ط): (الابن).

(8) وهو المعتمد. انظر: الشرح الكبير للرافعي (١١/٥٣٠).

(9) انظر: الشرح الكبير للرافعي (١١/٥٣٠). والروضة (١٠/٣١٨).

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من (ط).

(11) في (و): (نفي).

(12) (٢٣٨/أ).

(13) ما بين المعقوفتين ساقط من (و).

(14) في (ط): (الضيعة).

(15) انظر: الحاوي (١٤/٣٤٧- ٣٤٨). وكفاية النبيه (١٧/٢٣).

[وإن كان ذميًا، فإن كانت الجزية مضـــروبةً على رقبته فذاك، وإن كانت على أراضيه؛ زاد الواجب فيها ما اشتراه][1].

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من (و).

الأمر الرابع[١]: وجوب العشر على الذمي إذا اتجر في الحجاز، وليقع الكلام فيما على الكافر المتجر في بلاد الإسلام مطلقًا، [فإن][٢] أراد حربيٌ دخول دار الإسلام لتجارةٍ، فإن دخل بميرة أو متاع [بسبب][٣] حاجة المسلمين إليه فمقتضى كلام الأصحاب أنه يؤذن له ولا يشترط عليه شيء، وإن دخل بتجارةٍ لا [بسبب][٤] الحاجة إليها جاز أن يأذن له، ويشترط عشر ما معه من مال التجارة، وإن لم يشترط عليه شيء فيؤخذ منه العشر أو لا يؤخذ منه شيء؟ فيه وجهان, أصحهما: الثاني[٥].

وأما الذمي فلا شيء عليه إذا اتجر في بلادنا غير الحجاز[٦], وقال الماوردي[٧] وتبعه العمراني[٨]: إن شرط عليه في العقد أنه إن اتجر فعليه كذا من تجارته؛ أخذ منه.

وهو زيادةٌ في الجزية.

وليس على الحربي الداخل إلينا لأداء رسالةٍ أو سماع كلام الله شيءٌ، وليس للإمام منعه ولا توظيف مال عليه [وإن كان معه مال تجارةٍ لم يعشر وإن كان قد شرط عليهم أن من دخل تاجرًا أُخذ منه العشر، وقيل يؤخذ منه][٩].

ولو دخل ذمي إلى الحجاز لا لتجارةٍ, بأمان، [وتردد][١٠] فيه فلا شيء عليه في الأصح[١١], وقيل: يلزمه أقل الجزية دينار, وأما إن دخله للتجارةِ بالإذن واتجر فإنْ شُرط عليه نصف عشر تجارته أو غيرُه؛ اتبع الشرط، وإن لم يُشترط عليه شيءٌ؛ ففي أخذ

---

(١) انظر: المهذب (٣/٣١٩). والحاوي (١٤/٣٤١). وبحر المذهب (١٣/٣٨٩). والتهذيب (٧/٥١٣). والبيان (١٢/٢٩٩). والشرح الكبير للرافعي (١١/٥٣١). والروضة (١٠/٣١٩). وكفاية النبيه (١٧/٧٥). وأسنى المطالب (٤/٢١٨). والغرر البهية (٥/١٤٤).

(٢) في (و): (فإذا).

(٣) في (و): (تشتد).

(٤) في (و): (تشتد).

(٥) وهو المعتمد. انظر: الشرح الكبير للرافعي (١١/٥٣٣). والروضة (١٠/٣١٩).

(٦) وهو المعتمد. انظر: الشرح الكبير للرافعي (١١/٥٣٢). والروضة (١٠/٣٢٠).

(٧) الحاوي (١٤/٣٤١).

(٨) البيان (١٢/٢٩٩).

(٩) ما بين المعقوفتين ساقط من (و).

(١٠) في (ط): (ويردد), وفي (و): (وىردد) بدون تنقيط, ولعل الصحيح ما أثبتناه.

(١١) انظر: الشرح الكبير للرافعي (١١/٥٣٢- ٥٣٣). والروضة (١٠/٣٢٠).

نصف العشر منها وجهان كالوجهين في الحربي إذا دخل بلادنا [للتجارة][1] بالإذن من غير شرط. هل يجب عليه العشر؟

وللإمام أن يزيد المشروط على العشر إذا رآه, على الصحيح[2], وله أن ينقص عن العشر إلى نصفه فما دونه في الميرة وما يحتاج إليه المسلمون ولو دفع الضريبة[3] من أصلها في أظهر الوجهين[4], إذا رآه.

ومنهم من جزم به وجعل الوجهين فيما إذا رأى الإمام الإذن للذمي في دخول الحجاز للتجارة بغير شيء.

وقرب الرافعي الخلاف من الخلاف فيما إذا دخل الحربي دارنا للتجارة بالإذن من غير شرط، هل يلزمه العشر؟ قال: ويحتمل أن يكون أحدهما مبنيًا على الآخر[5]. ورجح جماعة المنع مِن رَفْعِها.

ولا يأخذ الضريبة من[6] تجارة الحربي مادام مترددًا في بلادنا حتى يمضي عليه حول.

وكذا من الذمي [المتجر][7] في الحجاز، وتكتب لهما براءة حتى لا يطالبان بها في موضعٍ آخر.

ولو خرج الحربي ثم عاد إلى بلادنا بالمال في الحول؛ لم يؤخذ منه حتى يمضي له حولٌ على الصحيح[8].

---

(١) في (و): (لتجارة).

(٢) وهو المعتمد. انظر: الشرح الكبير للرافعي (٥٣٢/١١). والروضة (٣١٩/١٠).

(٣) ما يفرض على الملك والعمل والدخل للدولة وتختلف باختلاف القوانين والأحوال, أو هي ما تفرضه الدولة من المال على أشخاص الشعب أو ممتلكاتهم. انظر: المعجم الوسيط (٥٣٧/١). ومعجم لغة الفقهاء (٢٨٤).

(٤) وهو المعتمد. انظر: الشرح الكبير للرافعي (٥٣٢/١١). والروضة (٣١٩/١٠).

(٥) الشرح الكبير (٥٣٣/١١).

(٦) (٢٣٨/ب).

(٧) في (و): (المنجز).

(٨) وهو المعتمد. انظر: الشرح الكبير للرافعي (٥٣٣/١١). والروضة (٣٢٠/١٠).

وقال أبو إسحاق: يؤخذ منه كلما دخل، ولا اعتبار بالحول في حقه[١]، وخصص الإمام[٢] والغزالي[٣] الخلاف بما إذا تردد الذمي أو الحربي إلى الحجاز خاصة، وجزما باعتبار الحول في المال الذي تردد به الحربي إلى ما عدا الحجاز.

قالا[٤]: وهذا كله على قول من يضبط المأخوذ بالعشر، أما على قول من يجوّز الزيادة عليه؛ فلا يبعد على أصله تكرير العشر في السنة، ويكون ذلك تكثيرًا للضريبة لا [تكريرًا][٥] لها. والإمام مخيرٌ فيما يضربه بين أن يستوفيه مرة أو مرات، وفي هذا توقف، وقد حكي القاضي عن النص: أنه إذا شرط أن يأخذ في كل سنة مرتين [أو في كل شهر مرة][٦] أو في كل مرةٍ يحضرون بها؛ جاز واتبع [شرطه][٧][٨][٩].

ولو قبل الحربي اشتراط الزيادة على العشر فهل يلزمه ذلك؟ قال الإمام: يحتمل أن يقال: يلزمه, كزيادة الجزية، وأن يقال: لا، وهذا مواعدة لا عقد، فله الرجوع إلى العشر، واختار هذا هو[١٠] والغزالي[١١]، والأول أورده الماوردي، وقال: فإن نقض شرطه بطل حكم الشرط، وجاز استئناف صلح يبتدئه بما يراه من زيادةٍ على [الأول][١٢] أو نقصان[١٣][١٤].

---

(١) الشرح الكبير (١١/٥٣٣).
(٢) نهاية المطلب (١٨/٦٥), (١٨/٦٨).
(٣) الوسيط (٧/٧٦- ٧٧).
(٤) نهاية المطلب (١٨/٦٨). والوسيط (٧/٧٧).
(٥) في (و) كلمة غير واضحة.
(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (و).
(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (و).
(٨) كفاية النبيه (١٧/٧٦).
(٩) انظر: الأم (٤/٢٩٩).
(١٠) لم أجده في نهاية المطلب, وانظر كلامه فيه في (١٨/٦٦- ٧٥).
(١١) البسيط (١٩٢). والوسيط (٧/٧٧).
(١٢) في (ط): (الأصول).
(١٣) الحاوي (١٤/٣٤١).
(١٤) انظر: التهذيب (٧/٥١٥). والبيان (١٢/٢٩٩).

فروع:

الأول: المرأة المعصومة بتبعيتها لزوجها, أو [قرابتها][١] في عقد الذمة، أو بتأمينها في نفسها إذا ترددت للتجارة في الحجاز أو غيره حكمها حكم الذمي والحربي المستأمن فيما تقدم[٢].

الثاني: لو [كان][٣] المشروط الأخذ من مال التجارة؛ أخذت الضريبة سواء باعوها أم لا، وإن كان المشروط الأخذ من ثمنه لم يؤخذ منه ما لم يبع[٤].

الثالث: لو أخذنا الضريبة من تجارتهم ثم ابتاعوا من بلادنا بأثمانها تجارة وحملوها إلى بلادهم, قال الماوردي: إن شرطت عليهم في دخولهم وخروجهم اتبع الشرط، وإلا فلا شيء عليهم[٥].

الرابع: إذا شرط عليهم العشر في أعيان أموالهم، وجب على كل من حملها إلى بلاد الإسلام من حربي وذمي ومسلم، وأخذه من المسلم [بثمن][٦] ينضاف إلى الثمن الذي ابتاع به منهم، وما أداه لهم تسعة أعشار الثمن، وما يؤديه إلى الإمام عشر الثمن، أو عشر الأصل, وخالف هذا ما إذا كان العشر في ذممهم، فإنه يؤخذ من الحربي دون المسلم؛ لأنه جزية محضة، وفي أخذه من الذمي وجهان[٧].

---

(١) في النسختين: (قربتها).
(٢) انظر: الشرح الكبير للرافعي (٥٣٤/١١). والروضة (٣٢٠/١٠). وكفاية النبيه (٧٦/١٧).
(٣) ما بين المعقوفتين مكرر في (و).
(٤) انظر: الروضة (٣١٩/١٠).
(٥) قال في الحاوي (٣٤٢/١٤): "وإن لم يشترط عليهم لم يعشروا في الخروج وعشروا في الدخول".
(٦) في النسختين: (بمن), والمثبت موافق لما في كفاية النبيه (١٤٢/١٧).
(٧) انظر: الحاوي (٣٤٠/١٤). والنجم الوهاج (٤٠١/٩).

الواجب[1] الخامس: الخراج، إذا صـالحنا طائفة من الكفار على المقام ببلادهم بخراجٍ [يؤدونه][2] كل سنة عن أراضيها فذلك على وجهين[3]:

[أحدهما][4]: أن يصالحهم على أن تكون الأراضي لنا، وهم يسكنونها، يؤدون عن كل جريب كذا، فهو جائز.

والخراج المأخوذ أجرة تؤخذ من كل صاحب أرض؛ حتى النساء والصبيان والمجانين، ولا [تسقط][5] بالإسلام إن وقعت المعاقدة على مدةٍ معلومة، وإن لم [تقع][6] عليها وجب تسليم الأرض بعد الإسلام، ويجب مع هذا الخراج؛ الجزيةُ، ولا يشترط أن تبلغ دينارًا عن كل رأس، ويجوز توكيل المسلم في أدائه اتفاقًا، وليس لهم بيع الأرض وهبتها ورهنها, ولهم إجارتها[7], ومن هذا أرض السواد.

الثاني: أن يصالحهم على أن يكون الأراضي لهم، ويؤدون الخراج عن كل جريب؛ في كل سنة كذا، فهو جائز، وملكهم باقٍ، وهذا على وجهين أيضًا:

أحدهما: أن يكون الخراج [خارجا][8] عن الجزية، فهو كالقدر الزائد عليها حتى لو امتنعوا من أدائه كان كامتناعهم من أداء الزائد على الدينار بعد الرضا به.

والثاني: ألا يضرب عليهم سواه، فهو جزية باسم الخراج، مصرفه مصرف الفيء، والتوكيل بأدائه كالتوكيل بأدائها، ويشترط أن يبلغ ما يخص كل واحد من أهل الجزية دينارًا إذا [وُزع][9] على عدد رؤوسهم.

---

(1) (٢٣٩/أ).

(2) في (ط): (يردونه).

(3) انظر: اللباب (٣٧٩). والحاوي (١٤/٣٧٠). والأحكام السلطانية (٢٢٧). ونهاية المطلب (١٧/٥٣٧). وبحر المذهب (١٣/٢٨١). والتهذيب (٧/٥١٠). والشرح الكبير للرافعي (١١/٥٣٤). والروضة (١٠/٣٢٠). وكفاية النبيه (١٧/٢٨). وتحفة المحتاج (٩/٢٦١). ومغني المحتاج (٦/٧٥). وأسنى المطالب (٤/٢٠٢). والغرر البهية (٥/١٢٩).

(4) في (ط): (أحدها).

(5) في (و): (يسقط).

(6) في (و): (يقع), وفي (ط): (ٮقع) بدون تنقيط, ولعل الصحيح ما أثبتناه.

(7) انظر: الروضة (١٠/٣٢١).

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من (ط).

(9) في (ط): (توزع).

وخصص الماوردي هذا بما إذا صولحوا على أمانهم منا وذبنا عنهم، فإن لم يقع على ذبنا عنهم؛ فأراضـــيهم دار حرب وهم فيها أهل عهد، فلا يعتبر في الخراج بلوغ قدر الجزية، [ويقنع][1] به قل أو كثر, والمأخوذ له حكم الجزية في سقوطه بالإسلام، وليس بجزية[2]، انتهى.

ويلزمهم الخراج سواءٌ زرعوها أم لا، وخصه الماوردي أيضًا بما صلحوا [على][3] الذب عنهم, قال: ولو شرط أخذه إذا زرعت دون ما لم تزرع بطل الشرط[4].

وقال ابن أبي هريرة: إن لم يكن لهم معاش غير الزرع جاز، وإن كان لهم معاش غيره لم يجز[5].

ولا يؤخذ هذا الخراج من أراضي النساء والصبيان والمجانين[6].

وقال الماوردي: يؤخذ من كل مالك من الرجال، والنســـاء، وإن لم تجب عليهن جزية الرؤوس[7].

ولهم بيع هذه الأرض وهبتها ورهنها وإيجارها، وإذا أجرها بعضـــهم بعضـــها من مســـلم بقي الخراج على المكري، وعلى المكتري الأجرة، وإن باعها منه انتقل الخراج إلى رقبة البائع، ولا خراج على المشتري[8].

ومن أسلم منهم سقط عنه الخراج في المستقبل، وأما الخراج عن الماضي فحكمه

---

(1) في (ط): (ومقنع).

(2) الحاوي (١٤/٣٧٠).

(3) في (ط): (عن).

(4) قال في الحاوي (١٤/٣٧١): "ويؤخذ هذا الخراج من أرضـــهم زرعت أو لم تزرع: لأنها جزية. فإن شرط أخذ الخراج منها إذا زرعت وإسقاطه إذا لم تزرع كان الشرط باطلا: لأنهم قد يعطلونها فتسقط".

(5) الحاوي (١٤/٣٧١).

(6) المعتمد أنه يؤخذ منهم. انظر: الشرح الكبير للرافعي (١١/٥٣٥). والروضة (١٠/٣٢١).

(7) قال في الحاوي (١٤/٣٧١): "فإن جمع الإمام عليهم في شرط بين خراج الأرض وجزية الرؤوس عقد الهدنة جاز, وصـــار خراج الأرض زيادة على الجزية, فيؤخذ قليلا كان أو كثيرا من الرجال والنساء, وتؤخذ جزية الرؤوس من الرجال دون النساء, فإن أسلموا أسقط عنهم الخراج والجزية".

(8) انظر: الروضة (١٠/٣٢١).

حكم الجزية الماضية بالنسبة[1] إلى كل الحول أو بعضه، وعليهم أن [يؤدوا][2] الخراج عن الموات الذي يَمنعون عنه دون غيره، ولو أحيوا مما لا يمنعون عنه شــيئًا بعد الصــلح لم يلزمهم شيء لما أحيوه، إلا إذا كان شرط عليهم أن يؤدوا عما يحيونه[3].

(١) (٢٣٩/ب).
(٢) في (ط): (يردوا).
(٣) انظر: نهاية المطلب (٥٣٧/١٧). والوسيط (٧٨/٧). والروضة (٣٢١/١٠).

النظر الثاني: في أحكام العقد

ولعقد الجزية -إذا صح- أحكامٌ تلزمنا وتلزمهم، وفيه فصلان:

الفصل الأول: فيما يلزمنا؛ أمران[1]:

الأول: كفنا عنهم، وهو ألا يتعرض لأنفسهم ولا أموالهم, [ونعصمهم][2], بمعنى أنا نضمن من أتلف عليهم نفسًا أو مالًا، ولا نريق خمورهم، ولا نتلف خنازيرهم إلا إذا أظهروها.

ومن أراق خمورهم أو قتل خنازيرهم من غير إظهار، فقد تعدى, لكن لا ضمان[3].

ولو غصبها غاصبٌ لزمه مؤنة ردها؛ مسلمًا كان أو ذميًا، وقد مر في الغصب[4]، وفيه وجه أنه لا يلزمه مؤنة ردها, ونسبه الإمام إلى المحققين[5]، قال الرافعي: ويقرب منه ما في التهذيب[6] أنه لا يجب استرجاعه؛ [لأنه يحرم اقتناؤه [في الشرع][7][8]، والظاهر أن مراد البغوي أنه ليس لصاحبه استرجاعه][9]، فعبر بالوجوب عن الجواز.

قال البغوي: ولو قضى الذمي [دين المسلم][10] من ثمن خمرٍ باعها بحضرته به؛ لم يجز له قبوله على المنصوص الصحيح[11], وإن رهن الخمر عند مسلم لم يصح، وإن

---

(١) انظر: نهاية المطلب (٣٦/١٨). والوسيط (٧٩/٧). والروضة (٣٢١/١٠). والنجم الوهاج (٤١٦/٩). ومغني المحتاج (٧٦/٦).

(٢) في (و): (وبضمنهم).

(٣) انظر: الشرح الكبير للرافعي (٥٣٥/١١). والروضة (٣٢١/١٠).

(٤)المجلد الرابع, لوحة (٢٥٠/أ), من نسخة المتحف (ط).

(٥) نهاية المطلب (١٠١/١٨).

(٦) التهذيب (٥١٠/٧).

(٧) هنا كلمة غير واضحة في النسختين, قريبة من كلمة: (ويؤنس), وبعدها جملة: (في هذا التقريب), ولم أجدها عند الرافعي ولا البغوي, ولم يتبين لي معناها, والمثبت من التهذيب (٥١٠/٧). والشرح الكبير (٥٣٥/١١).

(٨) الشرح الكبير (٥٣٥/١١).

(٩) ما بين المعقوفتين ساقط من (و).

(١٠) في (و): (دينَ لمسلم).

(١١) انظر: الأم (٢٥٣/٢).

رهنها عند ذمي لم يتعرض [إليهما][1] كما لو باعها منه. ولو وضعها عند مسلم لم يجز له إمساكها[2], ولو باعها منه أريقت، ولا يستحق شيئًا على المسلم.

ولا يمنعهم من التردد إلى كنائسهم القديمة.

الثاني: الذب عنهم، فعلى الإمام دفع من يقصدهم من أهل الحرب إن كانوا في ديارنا، قال القاضي الطبري وغيره: ولو شرط في العقد أن لا [ندفعهم][3] عنهم؛ فسد العقد[4].

ولو دخلوا دار الحرب أو كانوا في بلد توسطها، لكنهم عقدوا الذمة؛ قال الإمام[5] والغزالي[6] والرافعي[7]: لا يجب الدفع عنهم[8], وقال البندنيجي[9]: يجب بحسب الإمكان.

ولو كانوا منفردين ببلدةٍ بجوار دار الإسلام، وأمكن الدفع عنهم وجب في أصح الوجهين[10], وقيل: لا يجب, فعلى هذا لو شُرط؛ وجب على المشهور.

وقال الإمام: الرأي ألا يلزم هذا بالالتزام[11]، وجعله الغزالي[12] وجهًا، وخصص الماوردي الوجهين بما إذا لم يكن بين بلدهم وبلاد الحرب بلدٌ للمسلمين أو مال. قال: فإنْ كان؛ وجب الدفع قطعًا[13]، وعلى الأصح لو شرط ألا يدفع عنهم، فإن كان الحربيون يمرون على بعض بلادنا إذا قصدوهم؛ فَسَدَ الشرط، وفي فساد العقد خلاف

---

(1) هكذا في النسختين.
(2) التهذيب (٥٣٠/٧).
(3) في (و): (يدفعهم).
(4) لم أجد كتاب الجزية والمهادنة في المطبوع من التعليقة.
(5) نهاية المطلب (٣٦/١٨).
(6) الوسيط (٧٩/٧).
(7) الشرح الكبير (٥٣٦/١١). وانظر: المحرر (١٥١٦).
(8) وهو المعتمد. وانظر: الروضة (٣٢٢/١٠).
(9) لم أجد من نقل عنه قوله هذا.
(10) وهو المعتمد. انظر: الشرح الكبير للرافعي (٥٣٦/١١). والروضة (٣٢٢/١٠).
(11) نهاية المطلب (٣٦/١٨).
(12) الوسيط (٧٩/٧- ٨٠).
(13) الحاوي (٣٤٤/١٤).

يأتي، والظاهر[1] فساده، وإن كانوا لا يمرون عليها صح[2].

وأطلق الإمام حكاية وجهٍ أنَّ شرط ترك الذب فاسدٌ[3].

وقال الماوردي: إن خيف عليهم الاصطلام وجب على الإمام استنقاذ نفوسهم دون أموالهم[4]، وفي كراهة هذا الشرط نصان[5], حمل الأصحاب الكراهة على ما إذا كان ذلك من الإمام، وعدمها على ما إذا كان من الذميين[6].

وكما يجب على الإمام دفع الحربيين عنهم؛ يجب عليه دفع المسلمين عنهم إذا قصدهم جماعةٌ منهم، ودفع بعضهم عن بعض، ودفع [المعاهدين][7] عنهم[8].

ولو ترافعوا إلينا في المعاملات ونحوها ففي وجوب الحكم بينهم خلاف تقدم[9].

ولو غصب ذمي أو معاهد مال ذمي؛ وجب منعه واستنقاذه منه قطعًا.

ولو خلا الحول عن الدفع عنهم لم تجب جزيته[10]، ونستأنف الحول من حين الدفع، ولو خلا بعضه عنه سقط ما يقابله.

ويجب استنقاذ مَن أُسر منهم، واسترداد المال الذي أُخذ لهم، فإذا استنقذه من أهل الحرب؛ رده على صاحبه، وإن أتلفه أهل الحرب؛ لم يضمنوه؛ كمالِ المسلم. ولو [أتلف][11] أهل الهدنة مال أهل الذمة ضمنوه، ولو نقضوا العهد ثم [أغاروا][12] وأتلفوا

---

(1) (٢٤٠/أ).
(2) انظر: الشرح الكبير للرافعي (٥٣٦/١١). والروضة (٣٢٢/١٠).
(3) نهاية المطلب (٣٧/١٨).
(4) الحاوي (٣٤٤/١٤).
(5) انظر: الأم (٢١٠/٤, ٢٢٠).
(6) انظر: الحاوي (٣٤٤/١٤). والبحر (٢٣٩٢/١٣). والروضة (٣٢٢/١٠).
(7) في النسختين: (العاهرين).
(8) انظر: الشرح الكبير للرافعي (٥٣٦/١١). والروضة (٣٣٢/١٠).
(9) انظر: الوسيط (٨٠/٧).
(10) انظر: روضة الطالبين (٣٢٢/١٠).
(11) في (و): (تلف).
(12) في (ط): (غاروا).

لهم مالًا أو نفسًا ففي الضمان قولان؛ كالبغاة. قاله [البغوي][1][2] وغيره. وقال ابن أبي عصرون: هم [كالمحاربين][3] ابتداء[4].

---

(1) في (و): (الرافعي).
(2) انظر: التهذيب (٧/٥٢٥- ٥٢٦). والشرح الكبير (١١/٥٣٧). والروضة (١٠/٣٢٢).
(3) في (و): (المحاربين).
(4) قال في الانتصار (٨٥٩): "مَن اتلف منهم على مسلم أو ذمي مالا وجب عليه القصاص وأن قذفه وجب عليه الحد لأن الهدنة تقتضي أمان المسلمين منهم في الأنفس والأموال والأعراض...، وإن سرق من مسلم أو ذمي وجب القطع عليه على أصح القولين لأنه وجب لصيانة حق الآدمي".

الفصل الثاني: في ما يلزمهم

وهو أمور:

الأول: منع إحداث الكنائس.

والبلاد ثلاثة أقسام:

الأول: بلدة بناها المسلمون كبغداد والكوفة والبصرة، فإذا أقررنا أحدًا فيها بالجزية؛ لم [نمكنهم][١] من إحداث كنيسةٍ؛ وهي متعبد اليهود, ولا بَيْعة؛ وهي متعبد النصارى, ولا صومعة راهبٍ, ولا بيت نارٍ للمجوس، فلو فعلوا ذلك على غفلةٍ منا؛ نقضناه، ولو صالحهم الإمام على التمكن من ذلك فالعقد باطلٌ، وما يوجد في هذه البلاد من الكنائس والبيع وبيوت النيران لا ينقض لاحتمال أنها كانت في قرية أو برية فاتصل بها عمارة المسلمين، فإن عرف أحداث شيء منها بعد عمارة المسلمين؛ نُقض[٢].

وقال الماوردي: إنما يمنعون من إحداث كنائس التعبد, فأما إحداث كنيسة [لنزول][٣] المارة فيها فإن شركوا بين المسلمين وبينهم جاز إحداثها، وإن قصروها عليهم فوجهان[٤]، والذي ذكره ابن الصباغ الجواز[٥].

وفي معنى البلدة [القرية][٦] التي أنشأها المسلمون؛ بلدة فتحت عُنوة, فإن لم [تكن][٧] فيها كنيسة، أو كانت وانهدمت، أو هدمها المسلمون وقت الفتح أو بعده؛ فلا يجوز إحداثها ولا في معناها, لأنهم ملكوها بالفتح, فلو أراد الإمام أن ينزل منهم طائفة بجزية[٨] ويترك لهم كنيسة قديمة قائمة، فهل له ذلك؟ فيه طريقان, احدهما فيه

---

(١) في (و): (يمكنهم), وفي (ط): (بمكنهم) بدون تنقيط, ولعل الصحيح ما أثبتناه.

(٢) انظر: المهذب (٣/٣١٤). والوسيط (٧/٨٠). والتهذيب (٧/٥١٠).

(٣) في (و): (كنزول).

(٤) الحاوي (١٤/٣٢٢- ٣٢٣).

(٥) لم أجده في الشامل حين ذكر ذلك, وانظر: الشامل (٢٣٤- ٢٣٦).

(٦) هكذا في النسختين من غير (أو).

(٧) في (و): (يكن).

(٨) (٢٤٠/ب).

وجهان, أحدهما: نعم، وصــححه الماوردي[1] وســليم[2] وابن أبي عصــرون[3], وقيل أنه ظاهر نصــه في الأم[4]. وأصــحهما: المنع[5]. قال الماوردي: وعلى هذا لو بيعت لتكون على حالها بِيَع وكنائس [لهم][6] فوجهان, أحدهما: يجوز, استصحابًا لحالها. والثاني: لا, لزوالها عنهم بملك المســلمين فصــارت كالبناء المبتدأ[7]. والطريق الثاني, للمراوزة: القطع بالمنع.

ولا خلاف أنه لا يجوز إحداث كنيســة فيها وإن أقررناهم على كنيســة قديمة على الوجه الأول، وكذا حكم البلاد التي أســـلم أهلها من غير قتال كالمدينة واليمن؛ لا يجوز إحداث كنيسة فيها وما في معناها[8].

الثاني: بلدة فتحت صـــلحًا على أن تكون الأراضـــي والأبنية للمســـلمين، وهم يسكنوها بخراج، فإن شرطوا إبقاء الكنائس والبيع جاز, ولم تُنقض، وكأنهم صالحوا على أن تكون البيع والكنائس لهم، وما سواها لنا[9].

وإن صولحوا على إحداثها جاز، قال ابن الصباغ: يشترط أن يعيّنوا الموضع الذي يبنى فيه[10], وإن أطلقوا الصـــلح فوجهان, أحدهما: أنها تنقض، والبيع والكنائس تغنم, كما تغنم الدور، وهو أشبه عند الرافعي[11]. والثاني: أنها تبقى لهم وتكون مستثناة بقرينة الحال، فإنها من حاجة استقرارهم, واختاره ابن أبي عصرون[12]. والخلاف راجع إلى أن المسلمين هل ملكوها؟ ويمنعون من التجديد قطعًا.

---

(١) الحاوي (٣٢١/١٤).
(٢) لم أجده في الاشارة, ولم أجد من نقل قوله.
(٣) الانتصار (٨٠٨).
(٤) انظر: الأم (٢٠٩/٤). ومختصر المزني (٣٨٥/٨).
(٥) انظر: الشرح الكبير للرافعي (٥٣٨/١١). والروضة (٣٢٣/١٠).
(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (و).
(٧) الحاوي (٣٢٢/١٤).
(٨) انظر: الروضة (٣٢٣/١٠).
(٩) انظر: الأم (٢٩٨/٤). ومختصر المزني (٣٨٢/٨).
(١٠) الشامل (٢٣٥).
(١١) الشـــرح الكبير للرافعي (٥٣٨/١١). وانظر: المحرر (١٥١٧). وهو المعتمد. وانظر: الروضـــة (٣٢٣/١٠).
(١٢) الانتصار (٨٠٨).

الثالث: بلدة فتحت على أن تكون الأراضي لهم، وهم يؤدون الخراج، فيقرون على بِيَعِهم وكنائسهم لأن البلد ملكهم[1], وقال الماوردي: البلد دار [إسلام][2] بحكم الشرط, وهم فيها أهل الذمة[3], ومقتضاه أن يكون الحكم كما في القسم الثاني، والمشهور الأول.

وفي منعهم من إحداث البِيَع والكنائس وجهان, أظهرهما: أنهم لا يمنعون، وقال جماعة: هو المذهب[4].

ولا يمنعون من ضرب الناقوس[5] وإظهار [الخمور][6] والخنازير والصليب [وأعيادهم][7] والجهر [بقراءة التوراة][8] والإنجيل قطعًا وإن كان المسلمون يدخلونها, وفي منعهم من ركوب الخيل وجهان للماوردي[9]، ويمنعون من إيواء الجواسيس ونَقَلة الأخبار وما يتضرر به المسلمون في دارهم قطعًا[10].

وفي كلام الماوردي في هذا [الفصل][11] بعض تناقض.

وحيث قضينا بإبقاء الكنيسة القديمة والمنع من الإحداث -وذلك على الوجه المعزى إلى العراقيين[12] فيما هو ملحق بالقسم الأول وهو ما إذا كان الفتح عُنوة أو

---

(1) انظر: الروضة (١٠/٣٢٣).
(2) في (و): (الإسلام).
(3) الحاوي (١٤/٣٢٢).
(4) وهو المعتمد. انظر: الشرح الكبير للرافعي (١١/٥٣٨). والروضة (١٠/٣٢٣).
(5) مضراب النصارى الذي يضربونه لأوقات الصلاة. انظر: لسان العرب (٦/٢٤٠).
(6) في (و): (الخمر).
(7) في النسختين: (واعادتهم), ولعل الصحيح ما أثبتناه.
(8) في (و): (بالتوراة).
(9) الحاوي (١٤/٣٣٠- ٣٣١).
(10) انظر: الشرح الكبير للرافعي (١١/٥٣٨- ٥٣٩). والروضة (١٠/٣٢٣- ٣٢٤).
(11) في (ط): (الفصل), وفي (و): (النظر), ولعل الصحيح ما أثبتناه.
(12) قال في نهاية المطالب (١٨/٤٩): "وذكر العراقيون وجهين: أحدهما: أنه يجوز للإمام أن يقرهم ويبقي الكنيسة عليهم. والثاني: أنه لا يجوز له ذلك، وهو الأصح الذي قطع به المراوزة. وهذا إذا فتحنا البلدة عنوة".

على القول [بإبقاء][1] الكنيسة عند[2] الإطلاق [وفي][3] القسم الثاني وهو ما إذا ما فتحناها على أن الأرض لنا صلحًا وعلى الوجه المتقدم في المنع من إحداث الكنيسة في القسم الثالث-؛ لا نمنعهم من عمارتها إذا استهدمت, ولا يجب إخفاء العمارة على الصحيح[4], ولا بأس بإظهارها, فعلى هذا يجوز تطيين داخلها وخارجها وإعادة الجدار الساقط. وثانيهما: يجب, وعلى هذا يمنعون من تطيينها من خارج, وإذا كان المستهدم الجدار الخارج؛ فلا وجه إلا أن يبنوا جدارا داخل الكنيسة, وقد تمس الحاجة إلي جدار ثان وثالث ورابع فصاعدا, وينتهى الأمر إلى أن [لا][5] يبقى من الكنيسة شيء!

قال الرافعي: ويمكن أن يكتفى صاحب هذا الوجه بإمساك ستر تقع العمارة من ورائه, أو فعلها في الليل, (وفي هذا توقف,)[6] ولو انهدمت الكنيسة المبقاة كلها فلهم إعادتها على أصح الوجهين[7].

وقال الماوردي: الصحيح عندي أن ننظر في خرابها, فإن صارت [دارسة][8][9] مُسْتَطْرَفَةً[10] كالموات؛ مُنعوا، وإن كانت شعثة[11] باقية [الآثار][12] والجدران؛ لم يمنعوا, فإن هدموها لاستئنافها لم يمنعوا[13].

وهذا منه يقتضى جريان الوجهين عند الأصحاب في الترميم أيضًا, وذكر هو فيه

---

(1) في (و): (بإنهاء).
(2) (241/أ).
(3) في (و): (في).
(4) وهو المعتمد. انظر: الشرح الكبير للرافعي (11/539). والروضة (10/324).
(5) في (و): (ألا).
(6) ما بين القوسين لم أجده في الشرح الكبير ولا الروضة.
(7) الشرح الكبير (11/539). وانظر: روضة الطالبين (10/324).
(8) في (ط): (دراسة).
(9) انْدَرَس الشيء: بلي وانطمس، ذهب أثره. انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة (1/737).
(10) المستطرف: المتاخم والمجاور. انظر: تكملة المعاجم العربية (7/43).
(11) أصل الشعث التغير بأمر ما. انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (88).
(12) في (ط): (الأوتاد), والمثبت من (و), وهو الموافق لما ذكره الماوردي.
(13) الحاوي (14/323).

احتمالين لنفسه, وجزم بأن ما كان [داثرا][1] عند الصلح لا يجوز إعادته[2].

قال الإمام: والخلاف مفرع على الصحيح في عدم وجوب إخفاء العمارة, [فإن][3] قلنا: لهم إعادتها لم تجز لهم الزيادة في خطها على الصحيح[4].

ولا يمنعون من ضرب الناقوس في الكنيسة إذا لم يسمع صوته خارجها[5], ويمنعون منه إذا سمع صوته خارجه على الصحيح, ويمنعون من ضربه خارجها قطعا.

خاتمة:

تعرض بعض الأصحاب[6] هنا لذكر ما فُتح عُنوة من البلاد، وهي بلاد الجبل[7] فتحها سعد[8] والنعمان بن مقرّن[9][10] في عهد عمر، وأصفهان[11] على

(1) في (و): (دائرا).
(2) انظر: الحاوي (٣٢٣/١٤).
(3) في (ط): (وإن).
(4) نهاية المطلب (٥١/١٨).
(5) المعتمد أنهم يمنعون منه. انظر: الشرح الكبير للرافعي (٥٣٩/١١). والروضة (٣٢٤/١٠).
(6) انظر: الشرح الكبير للرافعي (٥٣٩/١١).
(7) عبارة عن عراق العجم وكرسيّه أصفهان الفاصل بين عراق العرب وكرسيّه بغداد, وإقليم خراسان وكرسيّه نيسابور، وبلاد الجبل المشهورة: أصبهان وهمذان والري وزنجان. قلت -المحقق-: وأصبهان في إيران كما سيأتي قريبا. انظر: وفيات الأعيان (٣٤١/٥). ومسالك الأبصار في ممالك الأمصار (٤٠٧/٢٧).
(8) أبو إسحاق, سعد بن ابي وقاص, واسم أبي وقاص مالك بن أهيب بن عبد مناف القرشي الزهري (رضي الله عنه), كان سابع سبعة في الإسلام, اسلم بعد ستة, كان أميرا على الكوفة, مات في قصره بالعقيق, واختلف في سنة وفاته, فمنهم من قال: توفي سنة خمس وخمسين, ومنهم من قال: سنة ثمان وخمسين, وغير ذلك من الأقوال. انظر: الاستيعاب (٦٠٦/٢- ٦٠٨, ٦١٠).
(9) النعمان بن مُقرِّن بن عائذ المزني (رضي الله عنه), سكن البصرة، وتحول عنها إلى الكوفة, فتح أصبهان, وكان أمير جيش المسلمين في نهاوند, واستشهد فيها سنة إحدى وعشرين. انظر: الاستيعاب (١٥٠٥/٤). وأسد الغابة (٣٢٣/٥). والإصابة (٢٥٧/٦).
(10) المعارف للدينوري (٥٦٩).
(11) وهي مدينة عظيمة مشهورة من أعلام المدن وأعيانها, تقع حاليا في إيران, افتتحت عنوة في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سنة ثلاث وعشرين على يد أبي موسى الاشعري رضي الله عنه. انظر: المعارف للدينوري (٥٦٩). والبلدان لليعقوبي (٨٧). ومعجم البلدان (٢٠٦/١). وأطلس الحديث النبوي من الكتب الصحاح الستة (١٦٠).

يد أبي موسى[1][2], وبلاد الأهواز[3] وفارس[4] على يد أبي موسى وعمرو بن العاص[5] وعتبة بن غزوان[6][7]، وبلاد المغرب[8] على يد عبد الله بن سـعد بن أبي سـرح[9][10]،

(1) أبو موسى, عبد الله بن قيس بن سليم الأشعري (رضي الله عنه), كان والي البصرة, ثم الكوفة, وقيل غير ذلك, وروى أبو موسى عن النبيّ صلى اللّه عليه وسلّم، وعن الخلفاء الأربعة، وغيرهم, روى عنه أولاده: موسى، وإبراهيم، وأبو بردة، وأبو بكر، وامرأته, وغيرهم, توفي بمكة سنة اثنتين وأربعين. انظر: الاستيعاب (١٧٦٢/٤- ١٧٦٤). وأسد الغابة (٣٦٤/٣). الإصابة (١٨١/٤- ١٨٢).

(2) المعارف للدينوري (٥٦٩).

(3) ناحية بين البصرة وفارس, فتحت على يد ابي موسى الاشعري رضي الله عنه في زمن عمر رضي الله عنه. انظر: المعارف للدينوري (١٨٢). وآثار البلاد واخبار العباد (١٥٢).

(4) ولاية واسعة وإقليم فسيح، أول حدودها من جهة العراق أرّجان ومن جهة كرمان السّيرجان ومن جهة ساحل بحر الهند سيراف ومن جهة السند مكران, يضم عشر كور، منها: سابور واصطخر وازدشير وأرجان وغيرها. انظر: معجم البلدان (٢٢١/٤). الروض المعطار (٤٣٣).

(5) أبو عبد الله, عمرو بن العاص بن وائل القرشي السهمي (رضى الله عنه), أسلم سنة ثمان قبل الفتح بستة أشهر, روى عنه ولداه: عبد اللّه، وقيس بن أبي حازم، وأبو سلمة بن عبد الرحمن, توفي في مصر سنة ثلاث وأربعين. انظر: الاستيعاب (١١٨٤/٣- ١١٨٥, ١١٨٨). وأسد الغابة (٢٣٢/٤). والإصابة (٥٣٩/٤).

(6) عتبة بن غزوان بن جابر المازني (رضي الله عنه), من السابقين الأولين، وهاجر إلى الحبشة, شهد بدرا وما بعدها، وولاه عمر في الفتوح، فاختطّ البصرة، وفتح فتوحا, مات سنة سبع عشرة. انظر: الاستيعاب (١٠٢٦/٤- ١٠٢٧). والإصابة (٣٦٤/٤).

(7) المعارف للدينوري (٥٦٩), إلا أنه ذكر عثمان بن أبي العاص بدل عمرو بن العاص.

(8) هي البلاد الواقعة في شمال إفريقية في غربي مصر وهي ليبيا وتونس والجزائر ومراكش ومملكة المغرب اليوم الجزء الواقع في أقصى بلاد المغرب في غربي الجزائر ويحدها البحر المتوسط شمالا والمحيط الأطلسي غربا. انظر: المعجم الوسيط (٦٤٧/٢- ٦٤٨).

(9) عبد الله بن سعد بن أبي السرح بن الحارث القرشي العامري (رضي الله عنه), ولاه عثمان مصر في سنة خمس وعشرين، وفتح على يديه إفريقية سنة سبع وعشرين, توفي بعسقلان سنة ست أو سبع وثلاثين. انظر: الاستيعاب (٩١٨/٣- ٩٢٠).

(10) المعارف للدينوري (٥٧٠).

وقَيْسَارِيَّة[١] على يد معاوية[٢] بعد أن حاصرها تسع سنين[٣]، وجرجان[٤] (على يد)[٥] يزيد بن المهلب[٦] في عهد سليمان بن عبد الملك[٧][٨].

---

(١) مدينة كبيرة عظيمة بالشام على ساحل البحر, تعدّ في أعمال فلسطين, افتتحها معاوية رضي الله عنه في خلافة عمر بن الخطاب رضـــي الله عنه. انظر: معجم البلدان للحموي (٤/٤٢١). والروض المعطار (٤٨٦).

(٢) أبو عبدالرحمن, معاوية بن صخر بن حرب بن أمية القرشي الأموي, وهو معاوية بن أبي سفيان (رضي الله عنهما)، أسلم هو وأبوه وأخوه يزيد وأمه هند في الفتح, روى عنه جماعة من الصحابة: ابن عباس، والخدري، وأبو الدرداء وغيرهم, ومن التابعين: أبو سلمة، وعروة، وسالم، وغيرهم, وتوفي سنة ستين. انظر: الاستيعاب (٣/١٤١٦). وأسد الغابة (٥/٢٠١).

(٣) فتوح البلدان للبلاذُري (١٤٣), ونقل فيه عن غيره انها حوصرت نحوا من سبع سنين.

(٤) مدينة عظيمة مشـــهورة بقرب طبرســتان, على نهر الديلم. أفتتحها سـعيد بن عثمان في ولاية معاوية رضـــي الله عنه، ثم انغلقت وارتدّ أهلها عن الإســلام حتى افتتحها يزيد بن المهلّب في ولاية سليمان بن عبد الملك. انظر: البلدان لليعقوبي (٩٢). وآثار البلاد واخبار العباد (٣٤٨).

(٥) ما بين القوسين ليس في النسختين.

(٦) أبو خالد, يزيد بن المهلب الأزدي, ولد ســنة ثلاث وخمســين, ولي المشــرق بعد أبيه، ثم ولي البصرة, روى عنه: ابنه؛ عبد الرحمن، وأبو إسحاق السبيعي. وقُتل سنة اثنتين ومائة. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٤/٥٠٣), (٤/٥٠٦).

(٧) أبو أيوب, سليمان بن عبد الملك بن مروان الأموي, بويع بعد أخيه الوليد سنة ست وتسعين, جهز جيوشه مع أخيه مسلمة برا وبحرا لمنازلة القسطنطينية، فحاصرها مدة حتى صالحوا على بناء مسجدها, توفي سنة تسع وتسعين. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٥/- ١١٣).

(٨) البداية والنهاية لابن كثير (٩/١٩٣).

ومما فتح صلحا؛ أرض هجر[1][2], ونجد[3][4], [وأَيْلَة][5][6]؛ بذل أهلها الجزية له (عليه الصلاة والسلام)[7]، وبيت المقدس فتحه عمر[8]، ودمشق فتحها خالد[9][10], ومدن الشام فتحت صلحًا وأرضها عُنوة[11]، ومنها بلاد خراسان[12] إلى بلاد مرو

---

(١) مدينة كبيرة قاعدة بلاد البحرين, فتحت في أيام النبي، صلى الله عليه وسلم، قيل في سنة ثمان، وقيل في سنة عشر، على يد العلاء بن الحضرمي. انظر: آثار البلاد وأخبار العباد (٢٨٠). معجم البلدان (٥/٣٩٣).

(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد (١/٢٠٢).

(٣) أصقاع نجد المعروفة في أيامنا: الرياض وما حولها، والقصيم، وسدير، والأفلاج واليمامة، والوشم، وحائل، والقدماء قد يعدّون ما كان على مسافة مائة كيل من شرقي المدينة؛ نجدا. انظر: المعالم الأثيرة في السنة والسيرة (٢٨٦).

(٤) قال ابن اسحاق في كتاب السير والمغازي (٣١٢): "فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة السويق؛ أقام بالمدينة ذا الحجة والمحرم، أو قريباً منه, ثم غزا نجداً يريد بني غطفان, وهي غزوة ذي أمر، فأقام بنجد صفراً كله، أو قريباً من ذلك، ثم رجع إلى المدينة ولم يلق كيداً". انتهى. وروى البخاري في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية فيها عبد الله بن عمر قبل نجد, فغنموا إبلا كثيرة, فكانت سهامهم اثني عشر بعيرا أو أحد عشر بعيرا, ونفلوا بعيرا بعيرا. كتاب: فرض الخمس, باب: ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين (٥٦٤) رقم الحديث: ٣١٣٤.

(٥) في (و): (وأبدله).

(٦) مدينة على ساحل بحر القلزم مما يلي الشام، وقيل: هي آخر الحجاز وأول الشام, صالحهم النبي صلى الله عليه وسلم على الجزية في غزوة تبوك. انظر: معجم البلدان (١/٢٩٢).

(٧) صحيح البخاري، كتاب: الزكاة, باب: خرص التمر (٢٦١) رقم الحديث: ١٤٨١. وصحيح مسلم، كتاب: الفضائل، باب: في معجزات النبي صلى الله عليه وسلم (٤/١٧٨٥) رقم الحديث: ١٣٩٢.

(٨) فتح بيت المقدس على يدي عمر بن الخطاب. البداية والنهاية لابن كثير (٧/٦٤).

(٩) خالد بن الوليد بن المغيرة القرشي المخزومي (رضي الله عنه), أسلم في سنة سبع بعد خيبر، وقيل قبلها، ولّاه أبو بكر حرب فارس والرّوم فأثر فيهم تأثيرا شديدا وفتح دمشق, واستخلفه أبو بكر على الشّام, توفي بحمص سنة إحدى وعشرين. انظر: الاستيعاب (٢/٤٢٧- ٢٣٠). وأسد الغابة (٢/١٤٠). والإصابة (٢/٢١٥- ٢١٦).

(١٠) تاريخ دمشق لابن عساكر (٢/١١١).

(١١) المعارف للدينوري (٥٦٩).

(١٢) تحدها من الشرق بلاد الهند, ومن الجنوب بعض حدود خراسان وقسم من مفازة كركس كوه, ومن الغرب نواحي جرجان وحدود الغور؛ ومن الشمال نهر جيحون, وهي بلاد واسعة, ومن مدنها: بخارى ونيسابور ونسا وطوس وخوارزم, وخراسان حاليا تقع في أقصى شمال شرق إيران. انظر: حدود العالم من المشرق إلى المغرب (١١٤- ١١٥). والروض المعطار (٨٢, ٢٢٤). وأطلس الحديث النبوي من الكتب الصحاح الستة (١٦٠).

الروذ[١] فتحت على يد عبد الله بن عامر[٢] في خلافة عثمان[٣][٤]، وما وراءها[٥] فتح على يد ســـعيد بن عثمان[٦] لمعاوية[٧]، وفتح[٨] بعدها سمرقند[٩] وبخارى[١٠] على يد

(١) وهي مدينة في خراســان قريبة من مرو الشــاهجان بينهما خمســة أيام، وهي على نهر عظيم. قلت: وقد تقدم قريبا أن خراســـان في إيران. انظر: معجم البلدان للحموي (١١٢/٥). والروض المعطار (٥٣٣).

(٢) عبد الله بن عامر بن كريز بن ربيعة القرشــي العبشــمي (رضــي الله عنه), افتتح أطراف فارس كلها، وعامة خراسان وأصبهان وحلوان وكرمان،, ولاه عثمان بن عفان على البصرة وفارس في سنة تسع وعشرين, توفي سنة سبع, وقيل: سنة ثمان وخمسين. انظر: الاستيعاب (٩٣١/٣, ٩٣٣). وأسد الغابة (٢٨٩/٣).

(٣) أمير المؤمنين، أبو عبد الله، وأبو عمر, عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية القرشي الأموي (رضــى الله عنه). ولد في الســنة الســادســة بعد الفيل, بويع له بالخلافة ســنة أربع وعشــرين, وقتل بالمدينة ســـنة خمس وثلاثين. انظر: الاســـتيعاب (١٠٣٧/٣- ١٠٣٨, ١٠٤٤). والإصـــابة (٣٧٧/٤).

(٤) المعارف للدينوري (٥٦٨).

(٥) سمرقند، وكشّ، ونســف، وبخارى, افتتح على يدي ســعيد بن عثمان بن عفان في زمن معاوية رضي الله عنه صلحا, وبعد ذلك على يدي المهلب بن أبي صفرة، وقتيبة بن مسلم. انظر: المعارف للدينوري (٥٦٨).

(٦) أبو عبدالرحمن, سعيد بن عثمان بن عفان الاموي. وأمه فاطمة بنت الوليد بن عبد شمس, غزا خراســان، فورد نيســابور في عســكر، منهم جماعة من الصــحابة والتابعين، ثم خرج منها إلى مرو، ومنها إلى جيحون، وفتح بخارى وسمرقند. انظر: الطبقات الكبرى (١١٦/٥). وســير أعلام النبلاء (٤٤٢/٣).

(٧) المعارف للدينوري (٥٦٨).

(٨) (٢٤١/ب).

(٩) مدينة من خراســـان, من أجل البلدان وأعظمها قدرا, انغلقت سمرقند بعد أن افتتحت مرارا لمنعتها, افتتحت في أيام الوليد بن عبد الملك وصـــالح دهاقينها وملوكها. انظر: البلدان لليعقوبي (١٢٤). والروض المعطار (٣٢٢).

(١٠) من أعظم مدن ما وراء النهر وأجلّها, فتحت صــلحا على يد ســعيد بن عثمان بن عفان في زمن معاوية رضــي الله عنه, ثم انتقضــت وامتنعت, ففتحت عنوة في أيام الوليد بن عبد الملك ســنة ســـبع وثمانين على يد قتيبة بن مســـلم. انظر: معجم البلدان للحموي (٣٥٣/١), (٣٥٥/١). والمعارف للدينوري (٥٦٨). والروض المعطار (٨٣).

المهلب[١] وقتيبة[٢][٣]، والذي فتح في خلافة عثمان, وكذا طبرستان[٤] فتحها [سعيد][٥] بن العاص[٦][٧].

(١) أبو سـعيد, المهلب بن أبي صـفرة الأزدي, ولد عام الفتح, وقيل: بل ذلك أبوه, قيل: توفي المهلب غازيا، بمرو الروذ، في سـنة اثنتين وثمانين. انظر: سـير أعلام النبلاء للذهبي (٤/٣٨٣-٣٨٥).

(٢) أبو حفص, قتيبة بن مسلم بن عمرو الباهلي, فتح خوارزم، وبخارى، وسمرقند، وكانوا قد نقضوا وارتدوا، ثم إنه افتتح فرغانة، وبلاد الترك في سنة خمس وتسعين. ولي خراسان عشر سنين. وله رواية عن: عمران بن حصين، وأبي سعيد الخدري., قُتل سنة ست وتسعين. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٤/٤١٠).

(٣) تاريخ الطبري، (٦/٣٢٥), (٦/٤٢٥).

(٤) وهي بلدان واسـعة كثيرة يشـملها هذا الاسـم, وهي من بلاد خراسـان. انظر: معجم البلدان للحموي (٤/١٣). والروض المعطار (٣٨٣).

(٥) في النسختين: (سعد), والمثبت من المعارف للدينوري.

(٦) أبو عثمان, سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص القرشي الأموي (رضي الله عنه). ولد عام الهجرة, ويقال إنه افتتح أيضا جرجان في زمن عثمان, ولي الكوفة في زمن عثمان, ثم المدينة في زمن معاوية, روى عنه سالم بن عبد الله بن عمر، وعروة, وغيرهما. انظر: الاستيعاب (٢/٦٢١-٦٢٣). وأسد الغابة (٢/٤٨١). والإصابة (٣/٩٠).

(٧) المعارف للدينوري (٥٦٨). والاستيعاب (٢/٦٢٢).

فروع:

الأول: قال الإمام: ناووس[١][٢] المجوس لست أرى فيه أمرًا يوجب المنع, وإنما هو [محوّط][٣][٤], وبيوت يجتمع فيها المجوس، وليس كالكنائس والبيع التي تتعلق بالشعار[٥].

الثاني: سئل الشيخ ابن الصلاح عن كنيسة هدم أهلها بعضها وجددوه لا لاستهدامه، بل طلبًا للتجمل والإحكام, هل تنقض؟ فأجاب: بأنهم إن زادوه عما كان عليه؛ نُقضت الزيادة، وإن أعادوه إلى ما كان حين كان جديدا؛ لم تنقض, فإنه لو نقض لكان لهم أن يبنوه كما كان أولًا [حين][٦] جِدته, وهذا [دقيق][٧][٨].

[الثالث: قال الشيخ عز الدين: لا يجوز للمسلم الدخول إلى الكنيسة إلا بإذنهم, لأنهم يكرهون دخوله إليها.][٩][١٠]

---

(١) مقبرة المجوس. انظر: شمس العلوم (٦٧٩٦/١٠).

(٢) في الشرح الكبير للرافعي (٥٤٠/١١). والروضة (٣٢٤/١٠): (ناقوس), نقلا عن الإمام. والمثبت من نهاية المطلب. وانظر تعليق محقق نهاية المطلب على هذا.

(٣) في (ط): (مخوط), والمثبت من (و), وهو الموافق لما ذكره الإمام.

(٤) بنى حوله حائِطاً. انظر: الصحاح تاج اللغة (١١٢١/٣).

(٥) نهاية المطلب (٥٢/١٨), وزاد: "...تتعلق بشعار أديان الكفار".

(٦) في (و): (حر).

(٧) في (ط): (وثيق), والمثبت من (و), وهو الموافق لما ذكره ابن الصلاح.

(٨) فتاوي ابن الصلاح (٤٦٨/٢).

(٩) ما بين المعقوفتين ساقط من (و).

(١٠) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١٣٢/٢).

الواجب الثاني عليهم: ترك مطاولة البنيان(١).

فيمنع أهل الذمة من إطالة بناء دورهم على بنيان جيرانهم من المسلمين، ومن مساواته على الصحيح(٢), سواءٌ كان بناء المسلم معتدلا أو في غاية الانخفاض، ولا يمنع من إطالة بنائه على بناء غير جيرانه من المسلمين(٣), وفيه وجه أنه يمنع من إطالة [بنيانه](٤) على بناء أحد من المسلمين في تلك البلدة.

والمنع من ذلك حق الشرع لا الجار، فلا يسقط برضاه(٥).

ولو كانوا في طرف البلد ولا جار لهم من المسلمين أو منفردين بمحلة؛ قال الصيدلاني: لا يمنعون من إعلاء بنائهم, وهو الصحيح(٦)(٧).

قال الإمام: وأطلق بعضهم المنع ولا وجه له(٨).

وقال الماوردي: هل يمنعون جميعهم أن يعلوا بأبنيتهم على أبنية من [لا](٩) يجاورهم من المسلمين في المصر؟ فيه الوجهان المتقدمان(١٠)، وهو يقتضي منعهم من الإطالة على أقصر بناء في البلد بخلاف ما قاله الإمام.

وعلى الوجه الأول: لو جاورهم أهل ملةٍ أخرى من الكفار كاليهود مع النصارى فوجهان, أحدهما: أنه يجوز أن يعلي بعضهم بناءه على بناء بعض. والثاني: يمنعون من تعلية أهل ملة على الأخرى إذا اسْتَعْدَوْنا ولا يمنعون من المساواة, هذا كله في البناء.

أما لو ملك الذمي دارًا عالية البناء بابتياع أو غيره؛ لم ينقض منها ما علت به

---

(١) انظر: الأم (٢١٨/٤). والوسيط (٨٢/٧).
(٢) وهو المعتمد. انظر: الشرح الكبير للرافعي (٥٤١/١١). والروضة (٣٢٥/١٠).
(٣) وهو المعتمد. انظر: الشرح الكبير للرافعي (٥٤٠/١١). والروضة (٣٢٤/١٠).
(٤) في (و): (بنائه).
(٥) انظر: الشرح الكبير للرافعي (٥٤١/١١). والروضة (٣٢٤/١٠).
(٦) نهاية المطلب (٥٣/١٨).
(٧) وهو المعتمد. انظر: الشرح الكبير للرافعي (٥٤١/١١). والروضة (٣٢٥/١٠).
(٨) نهاية المطلب (٥٣/١٨).
(٩) ما بين المعقوفتين ساقط من (و).
(١٠) الحاوي للماوردي (٣٢٤/١٤).

على دور المسلمين[١], وكذا الحكم لو كانوا بنوها عاليةً قبل العلم، لكن يمنعون في الصورتين من الإشراف على المسلمين وأن يطلعوا سطحها إلا بعد تحجيره, ولا يؤمر [المسلمون][٢] بتحجير أسطحتهم, قال الماوردي: ويمنع صبيانهم من الإشراف على المسلمين، وإن لم نمنع صبيان المسلمين من الإشراف (على المسلمين)[٣][٤].

ولو انهدمت الدار العالية فأرادوا[٥] إعادتها كما كانت فطريقان, أحدهما -واقتصر عليه جماعة منهم الرافعي-: أنهم يمنعون من العلو, وفي المساواة الوجهان[٦]. والثاني: أن في منعهم الوجهين في إعادة الكنيسة، وقيل: إذا ملكوا دارًا عاليةً ينقض العالي.

قال ابن أبي عصرون: ولا يمنعون من سُكنى دارٍ عاليةٍ بإجارةٍ أو إعارةٍ[٧][٨].

والمنع من تعلية بنائهم حتمٌ على الصحيح الذي أورده الجمهور[٩], وقيل: إنه أدب. ولا فرق في إيجاب ذلك [عليهم][١٠] بين أن نشترطه عليهم أو لا.

وقال الماوردي: ذلك من الأحكام المتعلقة بالشرط دون العقد[١١].

ولو رفع بناءه على بناء جاره المسلم فأراد المسلم رفع بناءه ليعلوه؛ لم يؤخر هدمه لذلك، فلو تأخر ولم ينقض حتى رفع المسلم داره على دار الذمي فهل يسقط حق النقض بذلك؟ قال الشيخ تقي الدين ابن الصلاح: [والظاهر][١٢] أنه يسقط[١٣].

---

(١) انظر: الشرح الكبير للرافعي (٥٤١/١١). والروضة (٣٢٥/١٠).
(٢) في (و): (المسلمين).
(٣) ما بين القوسين لم أجده في الحاوي.
(٤) الحاوي (٣٢٥/١٤).
(٥) (٢٤٢/أ).
(٦) الشرح الكبير (٥٤١/١١). وانظر: روضة الطالبين (٣٢٥/١٠).
(٧) الإعارة: هي تمليك المنافع بغير عوض مالي. انظر: التعريفات الفقهية (٣١).
(٨) الانتصار (٨٠٤), فيه ذكر الإجارة, ولم أجد ذكر الإعارة.
(٩) وهو المعتمد. انظر: الشرح الكبير للرافعي (٥٤١/١١). والروضة (٣٢٥/١٠).
(١٠) في (ط): (عنهم).
(١١) الحاوي (٣١٨/١٤).
(١٢) في (و): (الظاهر).
(١٣) فتاوي ابن الصلاح (٤٦٧/٢). وانظر: النجم الوهاج (٤٢٢/٩). وأسنى المطالب (٢٢٠/٤). ومغني المحتاج (٧٩/٦).

فرع:

لو على بناءه فحكم الحاكم بنقضه فباعه من مسلمٍ فهل يصح ويسقط حق النقض[1]؟

وقعت هذه المسألة ولم نظفر فيها بنقلٍ, وخَرَّجها بعض فقهاء العصر على الوجهين فيما إذا باع المستعير ما بناه على الأرض المستعارة بعد رجوع المعير, فأنَّ كلا منهما مستحق الإزالة، وليس بواضح، ونظيره ما إذا باعه هناك من المعير, وهو صحيح قطعًا، وخرجه بعضهم على الخلاف فيما إذا ابتاع ثوبًا نصفه في صندوق ونصفه خارجه وشاهده, وفي صحته خلاف على القول بصحة بيع الغائب، وقيل: يخرج على ما إذا باع زرعًا بشرط القطع ثم باع الأرض من مُشتري الزرع هل يجب على المشتري القطع؟ فيه وجهان.

---

(1) انظر: النجم الوهاج (٤٢٢/٩). وأسنى المطالب (٢٢٠/٤).

الثالث: يمنعون من التجمل بركوب الخيل على المذهب[١], وقيل: لا.

وقال الشيخ أبو [محمد][٢]: لا يمنعون من البراذين[٣] الخسيسة, ولا يمنعون من ركوب [الحُمُر][٤] وإن كانت نفيسة[٥].

وفي البغال أوجه, أظهرها -واقتصر عليه كثيرون-: لا[٦]. وثانيهما: نعم. وثالثها قاله الشيخ أبو [محمد][٧]: أنهم يُمنعون من النفيسة دون الخسيسة[٨].

وما لهم ركوبه؛ [ليس لهم ركوبه][٩] بالسروج[١٠], بل بالأُكف[١١] عرضًا, بحيث تكون [رجلاه][١٢] من جانب, وظهره من الجانب الآخر.

وقال أبو حامد: لهم الركوب على [استواء][١٣][١٤].

قال الرافعي: ويحسن أن يتوسط فيفرق بين أن يركبه إلى مسافةٍ قريبةٍ في البلد, أو إلى مسافةٍ شاسعةٍ, وتخصيص الركوب عرضًا بالحضر، وتكون [رُكُبُهُمْ][١٥][١٦] من

---

(١) وهو المعتمد. انظر: الشرح الكبير للرافعي (٥٤١/١١). والروضة (٣٢٥/١٠).
(٢) في (ط): (حامد).
(٣) جمع برذون, وهو التُّركيُّ من الخيل. انظر: المغرب في ترتيب المعرب (٤٢/١).
(٤) في (و): (الحمير).
(٥) لم أجده, وقد نقله عنه ابن الرفعة في كفاية النبيه (٦٠/١٧).
(٦) أي: لا منع. وهو المعتمد. انظر: الشرح الكبير للرافعي (٥٤٢/١١). والروضة (٣٢٥/١٠).
(٧) في (ط): (حامد).
(٨) لم أجده, وقد نقله عنه الغزالي في الوسيط (٨٢/٧) حيث قال: "وقال الشيخ أبو محمد لا يمنع... ويمنع من البغال الغر".
(٩) ما بين المعقوفتين ساقط من (ط).
(١٠) السروج جمع سرج, وهو رحل الدابة. انظر: لسان العرب (٢٩٧/٢).
(١١) الإِكافُ والأُكاف من المراكب: شبه الرّحال والأقتاب, والجمع أُكُف. انظر: لسان العرب (٨/٩).
(١٢) في (ط): (رجليه), وفي (و): (رجله), ولعل الصحيح ما أثبتناه.
(١٣) في (ط): (الاستواء).
(١٤) الشرح الكبير (٥٤٢/١١). وروضة الطالبين (٣٢٥/١٠).
(١٥) في (ط): (ركوبهم).
(١٦) جمع رِكاب. والركاب من السَّرْجِ؛ كالغَرْزِ منَ الرَّحْلِ. انظر: العين (٣٦٤/٥). والقاموس المحيط (٩١).

الخشب دون الحديد[١].

وعن ابن أبي هريرة أنه لا حجر عليهم فيه[٢].

وهذا الأدب مستحق على الصحيح[٣][٤]، وقيل إنه مستحب.

وقال الماوردي: لا يجب ذلك بالعقد، وفي وجوبه بالشرط وجهان[٥].

فإن قلنا: لا يجب به فشـــرطه عليهم فتركوه؛ عزروا ولم ينقض عهدهم، وإن قلنا: يجب به فشـــرط عليهم فخالفوه ففي انتقاض عهدهم قولان، ويظهر أن يأتي هذا في إطالة البنيان.

ويمنعون من التقلد بالسيوف, ولُجُم[٦] الذهب والفضة[٧].

قال ابن كج: هذا كله في ركوب [الرجال][٨], وأما النســاء والصــبيان فلا يلزمون الصَّغار كما لا تُضرب عليهم الجزية[٩].

---

(١) الشرح الكبير (٥٤٢/١١). وانظر: المحرر (١٥١٩). وروضة الطالبين (٣٢٥/١٠).
(٢) الشرح الكبير (٥٤٢/١١).
(٣) (٢٤٢/ب).
(٤) انظر: تحفة المحتاج (٢٩٨/٩). ونهاية المحتاج (١٠١/٨).
(٥) الحاوي (٣١٨/١٤).
(٦) لُجُم: جمع لجام, لجام الدابة, واللجام الحديدة في فم الفرس ثم سموها مع ما يتصل بها من سيور وآلة لجاما. انظر: العين (١٨٣/٦). والمعجم الوسيط (٨١٦/٢).
(٧) انظر: الشرح الكبير للرافعي (٥٤٢/١١). والروضة (٣٢٥/١٠).
(٨) في (ط): (الخيل).
(٩) روضة الطالبين (٣٢٥/١٠).

الواجب الرابع: التَّمَيُّز.

فعليهم أن يتميزوا عن المسلمين بلبس الغيار[1]؛ وهو أن يُميز بعض الثياب الظاهرة من العمامة وغيرها بلونٍ يختص بهم، أو يخيطون عليها خرقةً يخالف لونُها لونَها, وتكون على الكتف دون الذيل[2].

قال الرافعي: ويشبه ألا يختص ذلك بالكتف, والشرط: الخياطة على موضع لا يعتاد. قال: والقاء منديل ونحوه على الكتف؛ كالخياطة, والأولى باليهود الأصفر وسماه جماعة: العسلي, وبالنصارى الأزرق أو [الْأَكْهَبُ][3]، ويقال له الرمادي[4]، وبالمجوس الأسود أو الأحمر، ولا يتعين شيءٌ من الألوان، ويؤخذ النصارى أيضًا بشد الزنار[5] [في][6] أوساطهم خارج الثياب، وليس لهم إبداله بالمِنطقة[7] والمنديل ونحوهما، واكتفى بعضهم بالغيار عن الزنار، [وعكسه][8]. وإذا لبس النصارى أو المجوس القلانس[9] ميزوها عن قلانس المسلمين بالخِرَق على اللون الذي يقرر معهم، وتقوم مقامها الذؤابة[10], والعَلَم في رأسها[11].

وإذا مشوا مع المسلمين في الطرق؛ [أُلجئوا][12] إلى أضيقها, بشرط ألا يقع في

---

(1) الغيار: علامة أهل الذمة, يشده على وسطه. انظر: المغرب في ترتيب المعرب (٣٤٩). وتاج العروس (٢٨٩/١٣). ومعجم لغة الفقهاء (٣٣٥). والمعجم الوسيط (٦٦٨/٢).
(2) انظر: المهذب (٣١٢/٣). والبيان للعمراني (٢٧٨/١٢). والحاوي (٣٢٦/١٤). والإقناع للماوردي (١٨٠). وبحر المذهب (٣٧٣/١٣).
(3) في (و): (الأكهف), وانظر: الروضة (٣٢٦/١٠).
(4) الأَكْهَب: لون غير خالص مائل إلى الحمرة. انظر: شرح مشكل الوسيط (١٥٤/٤).
(5) حزام يشده النصراني على وسطه. انظر: المعجم الوسيط (٤٠٣/١).
(6) في (و): (وفي).
(7) التي يشد بها الرجل وسطه. انظر: شمس العلوم للحميري اليمني (٦٦٤٣/١٠).
(8) في (و): (وغيره).
(9) تلبس في الرأس، معروف. انظر: تاج العروس (٣٩٣/١٦).
(10) طرف العمامة. انظر: المصباح المنير (٢١١/١).
(11) الشرح الكبير (٥٤٣/١١). وانظر: المحرر (١٥٢٠). وروضة الطالبين (٣٢٦/١٠).
(12) في (و): (الجوال).

وهدة ولا يصدمه [جدار][1][2].

ويُحبسون إذا اجتمعوا معهم في [أخريات][3] المجالس دون صدورها[4].

وإذا دخلوا حمامًا معهم فليكن عليهم [جلاجل][5] أو في أعناقهم خواتيم من رصاص أو نحاس أو حديد, لا من ذهب ولا فضة, أو قلادة من خوص[6], ليتميزوا[7].

وقال الماوردي: يؤخذون بشد خواتيم الرصاص في أيديهم أو في أعناقهم ليتميزوا في الحمام وليُعرفوا إذا وُجدوا موتى[8]، وكلام صاحب المهذب قريبٌ منه[9]، وهو يقتضي أن يؤخذوا بذلك وإن لم يدخلوا الحمام.

وإذا كان على رأس أحدهم شعر؛ أُمر بجز ناصيته, وألا يفرق شعره[10] ويرسله ذوائب[11] وظفائر كما تفعله الأشراف والأجناد[12].

قال الماوردي: ولو اقتصر على أحد الأمرين في أبدانهم إما جر شعور النواصي, أو خواتيم الرصاص؛ كفى وإن كان الجمع أولى[13][14].

وإذا دخل الحمام بغير علامة؛ أُخرج منه.

---

(1) في (ط): (جدا).
(2) انظر: الشرح الكبير (٥٤٢/١١). والروضة (٣٢٥/١٠).
(3) في (ط): (آخر باب).
(4) انظر: الشرح الكبير للرافعي (٥٤٢/١١). والروضة (٣٢٥/١٠- ٣٢٦).
(5) في (ط): (خلاخل), والمثبت من (و) ومن المجموع للنووي (٣٢٦/١٠).
(6) ورق النخل. انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجواهري (١٠٣٨/٣).
(7) انظر: الشرح الكبير للرافعي (٥٤٣/١١). والروضة (٣٢٦/١٠).
(8) الحاوي (٣٢٧/١٤).
(9) المهذب (٣١٣/٣).
(10) الْفَرْقُ: فَرْقُ الشَّعْرِ, والمفرق: مكان مفرق الشعر من الجبين إلى دائرة وسط الرأس. انظر: مقاييس اللغة (٤٩٣/٤). ومشارق الأنوار (١٥٣/٢).
(11) الذُّؤَابَةُ: شَعَرٌ مَضْفُورٌ. انظر: لسان العرب (٣٨٠/١).
(12) انظر: الشرح الكبير للرافعي (٥٤٣/١١). والروضة (٣٢٦/١٠).
(13) الحاوي (٣٢٧/١٤).
(14) (٢٤٣/أ).

وتؤخذ النساء بلبس الغيار في أظهر الوجهين[1], [وشد][2] الزنار.

وقال الشيخ أبو حامد: ويكون فوق الثياب[3] كالرجل.

وقال البغوي[4] والروياني[5]: [تحتها][6].

وأشار بعضهم إلى ظهور شيء منه. قال النووي: ولابد منه[7].

وإذا خرجت إحداهن بخفٍ فليكن أحدهما أسود والآخر أبيض أو أحمر[8].

وقال القاضي: تخيط المرأة على ثيابها علامة تميز بها[9]، ويوافقه قول الماوردي: (يؤخذ من تلبس الغيار في الخمار الظاهر)[10], ولا يُتعرض [لِتَحْـذِيفِ][11] شعورهن[12], ويُمنعن من الفرق والذوائب في الحمام دون منازلهن[13].

وفي إلزامهن الغيار في الحمام إذا دخلن مع المسلمات؛ خلاف ينبني على جواز دخولهن معهن، وفيه وجهان, أظهرهما على ما [قاله][14] البغوي: المنع[15]، فإن قلنا:

---

(1) وهو المعتمد. انظر: الشرح الكبير للرافعي (١١/٥٤٣). والروضة (١٠/٣٢٦).

(2) في (و): (فيشد).

(3) روضة الطالبين (١٠/٣٢٧).

(4) التهذيب (٧/٥٠٨).

(5) قال الروياني في بحر المذهب (١٣/٣٧٤): "فأما نساء أهل الذمة، فيؤخذون بلبس الغيار في الخمار الظاهر الذي يشاهد، ويلبسوا خفين من لونين أحدهما: أسود، والآخر: أحمر أو أبيض، ليتميز نسائهم عن نساء المسلمين، ويؤخذوا بشد الزنار دون الخمار، لئلا تصفها بثيابها بعد أن يكون ظاهرا".

(6) في النسختين: (تحقها).

(7) روضة الطالبين (١٠/٣٢٦).

(8) انظر: الشرح الكبير للرافعي (١١/٥٤٤). والروضة (١٠/٣٢٧).

(9) كفاية النبيه (١٧/٥٨).

(10) ما بين القوسين لم أجده في الحاوي.

(11) في النسختين: (لحذف), والمثبت من الحاوي.

(12) تَحْذِيفُ الشعر: تطريره وتسويته، وإذا أخذت من نواحيه ما تسويه به فقد حذفته. هكذا قال في تاج العروس (٢٣/١٢٥).

(13) الحاوي (١٤/٣٢٧).

(14) في (و): (نقله).

(15) انظر: التهذيب (٧/٥٠٨).

يجوز؛ جاء في أخذهن بالغيار الوجهان المتقدمان في غير الحمام.

قال الرافعي: وكلام البغوي يفهم [أن لنساء المسلمين أن يدخلنه بلا حجر][1], لكن عن ابن أبي هريرة أنه لا يجوز لهن دخول الحمام إلا لضرورة[2]. قال النووي: الأصح الأشهر أنه لا يحرم عليهن لكن يكره إن لم يكن عذرٌ, وبه قطع الإمام أبو بكر السمعاني[3][4]. انتهى.

وقد تقدم في باب الغسل ما يدل عليه.

وغيارهن فيه؛ كغيار الرجل فيه، أما إذا لم نجوّز لهن الدخول مع المسلمات فلا يلزمهن الغيار لانفرادهن.

قال الرافعي: ولا يشترط الجمع بين هذه المميزات، ويكفي التمييز ببعضها. أي: في حق الرجل والمرأة[5].

وهذه الآداب مستحقة عند الجمهور كما تقدم.

ولهم [التعمم][6] [والتطيلس][7][8] على الصحيح فيهما[9].

---

(١) في (ط): (أن النساء المسلمات أن يدخلنه بالحجر), وفي (و): (ان للنساء المسلمات أن لا يدخلنه بلا حجر), والمثبت من الشرح الكبير.

(٢) الشرح الكبير (١١/٥٤٤). وانظر: المحرر (١٥٢٠). وروضة الطالبين (١٠/٣٢٧).

(٣) أبو بكر, محمد بن منصور بن محمد السمعاني, ولد سنة ست وستين وأربعمائة, سمع والده أبا المظفر وعبد الواحد بن أبي القاسم القشيري وغيرهما بمرو ونيسابور والري وهمذان وبغداد والكوفة وأصبهان ومكة وغيرها, وتوفي سنة عشر وخمسمائة. انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٧/٥), (٧/١٠).

(٤) روضة الطالبين (١٠/٣٢٧).

(٥) الشرح الكبير (١١/٥٤٤).

(٦) في (ط): (المنع).

(٧) في (و): (والتطلس).

(٨) وهو لبس الطيلسان, وهو ضرب من الأكسية. انظر: المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده (٨/٤٣٥). وفتح الباري لابن حجر (١٠/٢٧٤).

(٩) وهو المعتمد. انظر: الشرح الكبير للرافعي (١١/٥٤٤). والروضة (١٠/٣٢٧).

وفي منعهم من لبس الحرير والديباج[1] وجهان, [أقربهما][2] أنهم لا يمنعون[3].

قال القاضي: ومن حمى كافرًا ودفع عنه الغيار كما يفعله أهل نيسابور[4]؛ عصى, لأنه أعزَّ من أذل الله, كإذلال من أعزه الله[5].

---

(1) ضــــرب من الثياب, وهي الثياب المتخذة من الحرير الخام. انظر: تاج العروس (٥/٥٤٤), (٣١/١٨١).

(2) في (ط): (أقربها).

(3) وهو المعتمد. انظر: الشرح الكبير للرافعي (١١/٥٤٤). والروضة (١٠/٣٢٧).

(4) وهي مدينة عظيمة, فتحها المسلمون في أيام عثمان بن عفان، رضي الله عنه، والأمير عبد الله بن عامر بن كريز في سنة إحدى وثلاثين صلحا. انظر: معجم البلدان للحموي (٥/٣٣١).

(5) لم أجده عن القاضي إلا في النجم الوهاج (٩/٤٢٧).

الواجب الخامس: الانقياد لأحكامنا, واجب عليهم, إما بنفس العقد أو بالشرط على الخلاف المتقدم, كذا أطلقوه[١].

وحكى الإمام عن العراقيين تخصيصه بما يعتقدون تحريمه[٢], على ما سيأتي.

وذلك بأن [ينقادوا][٣] لإقامة حد الزنا والسرقة ونحوهما عليهم، وبحكمنا عليهم في ضمان الأموال والأنفس وفي المعاملات إذا تعلقت الخصومة بمسلمٍ, فإذا ثبت عند حاكمنا بشهادة أربعة منا أن الذمي زنى أو بشهادة اثنين أنه سرق؛ ففي إقامة الحد عليه ثلاثة أوجه[٤], أحدها: أنه يقام عليه. والثاني: لا. والثالث: أنه إن سرق مال[٥] مسلم أو زنى بمسلمةٍ: أُقيم عليه, وإن كان المال لكافرٍ والمزني بها كافرة؛ لم يقم عليه إلا برضاه.

فإن قلنا: لا يحد إذا زنى بمسلمةٍ؛ فذلك ليس نقض عهد، لكن لا [نقرهم][٦] على ارتكاب الفواحش, بل نستتيبهم، فإن لم يتوبوا نبذنا إليهم عهدهم.

وأما ما [لا][٧] يعتقدون تحريمه ولا تعلق له بمسلم؛ كشرب الخمر؛ فلا يحد فيه على الصحيح[٨], وفيه وجه بعيد، وقيده الإمام بما إذا رضي بحكمنا[٩].

وعلى الأول إذا ظهر شرب الخمر؛ عُزر.

وأما ما اعتقدوا تحريمه وترافعوا إلينا فيه ورضوا بحكمنا؛ جاز لنا أن نحكم فيه ونقيم

---

(١) انظر: النجم الوهاج (٤٣٠/٩). وتحفة المحتاج (٣٠٢/٩). ومغني المحتاج (٨٣/٦).
(٢) نهاية المطلب (٣٤/١٨).
(٣) في (ط): (لا ينقادوا).
(٤) انظر: الشرح الكبير للرافعي (٢٢٤/١١). والروضة (١٤٢/١٠). وتحفة المحتاج (٣٠٢/٩). ونهاية المحتاج (١٠٤/٨).
(٥) (٢٤٣/ب).
(٦) في (و): (يقرهم), وفي (ط): (نقرهم) بدون تنقيط, ولعل الصحيح ما أثبتناه.
(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (و).
(٨) وهو المعتمد. انظر: الشرح الكبير للرافعي (٥٤٥/١١). والروضة (٣٢٨/١٠).
(٩) قال في نهاية المطلب (٢٩٥/٧- ٢٩٦): "فإنهم ألزمونا سقوط الحد عن الذمي إذا شرب وارتفع إلينا راضياً بحكمنا، والذي قطع به المعتبرون من أئمة المذهب أنه لا يحد شاربهم، وإن رضي بحكمنا، إذا كانوا يعتقدون حل الخمر. وهذا وإن كان يغمض الجواب عنه في الخلاف، فهو المذهب", وقال في موضع آخر (٣٤/١٨- ٣٥): "فأما إذا شرب الخمرَ واحدٌ منهم، فالمذهب أنا لا نقيم عليه الحدّ، وإن رضي بحكمنا، وفيه خلاف".

الحد [عليه][1]. وفي وجوبه القولان[2].

وهل يكفي الرضـــى قبل الحكم أم لابد من الرضـــى بعده؟ فيه خلاف تقدم، والمشهور الأول، وعلى الثاني: لا يقيم الحد إلا برضاه.

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من (و).
(2) انظر: الشرح الكبير للرافعي (١١/٥٤٥). والروضة (١٠/٣٢٨).

الواجب السادس: الكف عن الفواحش.

فعليهم كف اللسـان عن إسماع المسـلمين شـركهم ومعتقدهم من التثليث وفي عزير, والامتناع من إظهار قراءه التوراة والانجيل والخمر والخنزير وأعيادهم[1].

---

(1) انظر: الشرح الكبير للرافعي (٥٤٥/١١). والروضة (٣٢٨/١٠). وأسنى المطالب (٢٢٢/٤).

فصل

لو أَخَلَّ أهل الذمة بشيءٍ مما وجب عليهم؛ فذلك على **ثلاث مراتب**[1]:

الأولى -أخفها-: أن يُخِلّوا بما ليس على المسلمين فيه ضررٍ عظيمٍ, كإظهار الخمر والخنزير, وقراءة التوراة والإنجيل وصـلواتهم, وأعيادهم وضـرب الناقوس والصـليب, ومعتقدهم في المسـيح وعزير, وفي الله تعالى, وترك الغيار وركوب الخيل وإظهارهم دفن موتاهم وجنائزهم والندب عليهم واللطم, وإطالة البناء وإحداث الكنائس، فإذا فعلوا شـيئًا من ذلك؛ مُنعوا وعُزروا، ولا ينتقض عهدهم به, سـواء شـرط عليهم في العهد أم لا[2].

واختلفوا في تعليله: فقيل: لأنه ليس فيه على المسـلمين ضـرر عظيم، وقيل: لأنهم يتدينون به، وهذا يقتضى الاختصاص بما يتدينون به.

وقال الماوردي: عدم إظهار الخمر والخنزير والتظاهر بشـربها وأكل الخنزير وسـقيه المسلمين وإطعامهم وقولهم [في][3] عزير والمسيح وتلاوة ما نُسخ من كتبهم وصلاتهم ما نسـخ من صـلاتهم ونواقيسـهم؛ لا يجب بالعقد [فلا ينتقض][4] بمخالفتها عهدُهم, بل بالشرط, (ففي انتقاض عهدهم بمخالفتها قولان)[5]، وألحق بذلك تعلية بنائهم ومساواته على القول بمنعها وإحداث البِيَع والكنائس [وقال في ترك الغيار وما في معناه من ركوب الخيل والدفن ونحوهما: لا يجب بالعقد][6] وفي وجوبه بالشـرط وجهان، (فإن لم نوجبه؛ لم ينتقض العهد به, وإن أوجبناه؛ ففي انتقاضـه عند المخالفة القولان)[7]، وألحق بذلك عدم دخولهم مساجدنا وتملكهم الإرقاء المسلمين[8]، والمشهور الطريق[9] الأول.

---

(1) انظر: التنبيه (٢٣٩). والمهذب (٣/٣١٨). والوسيط (٧/٨٠).
(2) وهو المعتمد. انظر: الشرح الكبير للرافعي (١١/٥٤٥). والروضة (١٠/٣٢٨).
(3) ما بين المعقوفتين ساقط من (ط).
(4) في (و): (ولا يتبعض).
(5) ما بين القوسين لم أجده في الحاوي.
(6) ما بين المعقوفتين ساقط من (ط).
(7) ما بين القوسين لم أجده في الحاوي.
(8) الحاوي (١٤/٣١٨- ٣١٩).
(9) (٢٤٤/أ).

وفرّعوا [عليه][١] أنه لو شـــرط عليهم نقض العهد بمخالفة ذلك؛ لم ينتقض به, ويفسد الشرط, ويتأبد العقد, ويحمل ذلك على تخوفيهم وإذلالهم.

واستشـكله الإمام وقال: لو قال العاقد: "إذا أظهرتم الخمور انتقض العهد"؛ فهو تأقيت للذمة، ومن يُجوز تأقيت الذمة (إلى أمد؛ لا يبعد عنده تأقيت الذمة إلى إظهار فعلٍ، فعلى هذا)[٢] [يجب][٣] قضـاؤه بانتقاضـها, [ومن][٤] يقول بفسـادها؛ يقول هنا بفسادها, وليس للإمام أن يعقد على هذا الوجه[٥].

وإذا أظهروا الخمور فقد قـال الإمـام[٦] وغيره: تراق، وقيـاســـه أن يُقتل الخنزير ويكسر الصليب والناقوس.

وقال القاضـــي: إن لم يكن شُـــرط عليهم ألا يظهروا الخمر أو الخنزير؛ لم يكن له إتلافهما[٧].

---

(١) في (ط): (عليهم).

(٢) ما بين القوسين زيادة من نهاية المطلب.

(٣) في النسختين: (يخير), أو (يجيز) أو نحوها, والمثبت من نهاية المطلب.

(٤) في (و): (من).

(٥) نهاية المطلب (٤٢/١٨).

(٦) قال في نهاية المطلب (٤٢/١٨): "نؤدبهم لإظهار الخمور، والخنازير وإسماعنا النواقيس", ولم أجد تصريحه بإراقة الخمور.

(٧) كفاية النبيه (٩٩/١٧).

المرتبة الثانية -وهى [أغلظها][١]-: أن يُخِلّوا بالانقياد، وذلك بأمور, منها: قتال المسلمين, فينتقض عهدهم به قطعًا, سواءٌ شُرط عليهم الامتناع منه أم لا، فإن كان لهم فيه شـــبهة بأن [قاتلوا][٢] مع البغاة وادَّعوا أنهم لم يعرفوا الحال؛ فقد مر حكمه في بابه[٣][٤].

ومنها: منع الجزية مع القدرة، والمشـــهور الذي عليه الأكثرون انتقاض العهد به, وفيه وجه أنه لا ينتقض وتؤخذ قهرًا كالديون.

وقال الماوردي: إن امتنع الجميع أو واحدٌ عن التزامهما؛ انتقض عهد الممتنع, وإن امتنعوا من الأداء مع بقاء الالتزام؛ انتقض بامتناع الجماعة دون الواحد, وأُخذت منه قهرًا[٥]، وعن ابن ســـريج: أن يقال: إن لم تعطوها ســـبيناكم الآن, وقتلناكم, وصـــار امتناعكم من بذلها نقضًا لأمانكم[٦]. فيحصل فيه أربعة أوجه.

ومنهـا: امتنـاعهم من إجراء [أحكـام مـا][٧] عليهم، وفي الانتقـاض بـه قولان, أشـهرهما: أنه ينتقض. وثانيهما: لا، وبناه بعضـهم على أنه لا يجب علينا الحكم بينهم, وهو يقتضـي اختصـاصـه بما إذا امتنعوا من أحكام الإسـلام المتعلقة ببعضـهم, والجزم بانتقاضه بالامتناع من الأحكام المتعلقة بالمسلمين فيكون رأيًا ثالثًا.

وقال الإمام: إن امتنع منه بالهرب؛ فلا أرى ذلك ناقضًـا, وإن كان عن [ركون إلى عُدّة، وتقوٍّ بقوة؛ فالوجه أن ندعوهم حتى يســـتســـلموا][٨] كما فعل في الخوارج, فإن

---

(١) في (و): (أخطرها).
(٢) في (و): (قوتلوا).
(٣) المجلد العاشر, لوحة (١٠٢/أ), من نسخة المتحف (ط).
(٤) انظر: الشرح الكبير للرافعي (٥٤٧/١١). والروضة (٣٢٨/١٠).
(٥) الحاوي (٣١٧/١٤).
(٦) قال كفاية النبيه (٩٢/١٧- ٩٣): "حكى القاضي الحسين في باب حكم المرتد عند امتناعهم من بذل الجزية بعد أن التزموها وأدوها عن ابن ســـريج رواية ثلاثة أوجه", فذكرها, ومنها: "الثاني: أنه يقال لهم: إما أن تعطلوا، وإلا سـبيناكم الآن ونقتلكم، وصـار امتناعكم من بذل الجزية نقصـا لأمانكم".
(٧) هكذا في النسختين.
(٨) في النسـختين: (ركوب إلى غير عهده وتولى بقوة فالوجه أن يدعوهم إلى الإسلام), والمثبت من نهاية المطلب.

امتنعوا؛ (هممنا بهم)[١], وإن استسلموا حكمنا عليهم, وإن قاتلوا؛ آل الأمر إلى القتال الناقض للعهد[٢], وهو موافقٌ لحصر القاضي [الانتقاض][٣] في القتال[٤].

المرتبة الثالثة: ما هو محظور, وعلى المسلمين فيه ضررٌ ظاهرٌ, كأن وطئ مسلمة بزنى أو اسم نكاحٍ, أو اطلع على عورات المسلمين -والعورة: الخلل الحاصل فيهم في[٥] ثَغرٍ أو [حربٍ][٦] من ضعفٍ ونحوه- وأنهاها إلى أهل الحرب, أو فتن مسلمًا عن دينه ودعاه إلى دينه؛ ففي انتقاض عهده طرق, أظهرها وبه قطع العراقيون[٧]: أنه إن لم [يجر][٨] ذكرها في العقد؛ لم ينتقض, وإن جرى فوجهان[٩], وقيل قولان, أحدهما: ينتقض، وبه قال القفال[١٠], وصححه ابن الصباغ[١١] والقاضي[١٢] والخوارزمي[١٣][١٤]

---

(١) ما بين القوسين بياض في النسختين, إلا أنه وُضع حرف (ط) صغير في البياض في (ط), والمثبت من نهاية المطلب.

(٢) نهاية المطلب (٣٨/١٨). وانظر: الروضة (٣٢٩/١٠).

(٣) في (ط): (الانتقال).

(٤) وهو نصبهم القتال.

(٥) (٢٤٤/ب).

(٦) في (ط): (جرب), وفي (و): (حزب), ولعل الصحيح ما أثبتناه.

(٧) قال في نهاية المطلب (٤١/١٨): "وربما كان شيخي يقول: من أصحابنا من قال: إذا جرى شرط في الانتقاض، انتقض العهد، وإن لم يجر، فوجهان".

(٨) في (و): (يجز).

(٩) وهو المعتمد. انظر: الشرح الكبير للرافعي (٥٤٧/١١). والروضة (٣٢٩/١٠).

(١٠) كفاية النبيه (٩٥/١٧).

(١١) الشامل (٢٢٩- ٢٣٠).

(١٢) كفاية النبيه (٩٥/١٧).

(١٣) أبو محمد, محمود بن محمد بن العباس بن ارسلان الخوارزمي, ولد بخوارزم سنة اثنتين وتسعين وأربعمائة, وسمع على أبيه، وجده وغيرهما ثم ارتحل إلى مرو الروذ، وتفقه على البغوي، وسمع الكثير ببلاد شتى على كبر سنه ثم عاد خوارزم، وأقام بها ينشر العلم، وصنف «الكافي»، و«تأريخا», وتوفي سنة ثمان وستين وخمسمائة. انظر: طبقات الشافعية للأسنوي (١٨٣/٢- ٢٨٤).

(١٤) لم أجد.

والنووي[١]. وثانيهما: لا، ورجَّحه جماعة منهم القاضي [الطبري][٢][٣] والبغوي[٤].

والطريق الثاني للشـــيخ أبي محمد: أنه إن جرى الشـــرط؛ انتقض قطعًا، وإلا فوجهان[٥].

والثالث: القطع بأنه لا ينتقض, [ويتحرر][٦] فيه ثلاثة أوجه.

قال الإمام: والمعنى باشـتراطها في العقد؛ اشـتراط الانتقاض بفعلها لا الانكفاف عنها[٧]، والذي أورده الجمهور أن المراد اشـــتراط الانكفاف عنها, [واتفقوا على أنه لا يشـــترط ذكر الانكفاف عنها][٨], وقد مُنع الاتفاق الذي ادعاه، فإن صـــاحب الإشـراف[٩] حكى عن أبي إسـحاق[١٠] أنه يلزم ذكرها في العقد[١١]، ولا يلزم من عدم وجوب ذكرها ألا [تذكر][١٢] فقد تذكر اســتحبابًا وبيانًا. قال الرافعي: ولا يبعد أن يتوســـط فيقال: إن شـــرط الانتقاض؛ فالظاهر الانتقاض كما اختاره القفال, وإلا؛ فالظاهر خلافه, كما اختاره أبو الطيب[١٣]. وســـواء قلنا: ينتقض بذلك أم لا؛ يحد في

(١) قال النووي في روضة الطالبين (٣٢٩/١٠): "ولو زنى ذمي بمسلمة، أو أصابها باسم نكاح، أو تطلع على عورة المسـلمين ونقلها إلى دار الحرب، أو فتن مسـلما عن دينه، ودعاه إلى دينهم، ففي انتقاض عهده طرق، أصـحها: أنه لم يجر ذكرها في العقد، لم ينتقض، وإلا فوجهان، ويقال: قولان، أصحهما: لا ينتقض قطعا", وقال في منهاج الطالبين (٣١٤): "...فالأصح أنه إن شرط انتقاض العهد بها انتقض وإلا فلا", وقد رأيت في كفاية النبيه (٩٥/١٧) أن ابن الرفعة نقل عن النووي ما ذكره القمولي (رحمه الله), فلعل القمولي (رحمه الله) أخذه من كفاية النبيه لابن الرفعة.

(٢) في (ط): (والطبري).

(٣) لم أجد كتاب الجزية والمهادنة في المطبوع من التعليقة.

(٤) التهذيب (٥٠٦/٧).

(٥) لم أجده, وقد نقله عنه ابن الرفعة في كفاية النبيه (٩٦/١٧).

(٦) في (ط): (ويتحرز).

(٧) نهاية المطلب (٤١/١٨).

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من (ط).

(٩) هو أبو سـعد بن أحمد بن أبي يوسـف الهروي, تلميذ القاضــي أبي عاصـم العبادي, وهو في حدود الخمسمائة, إما قبلها بيسير وهو الأقرب, وإما بعدها بيسير. انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣٦٥/٥).

(١٠) هو الاسفراييني. والله اعلم.

(١١) الإشراف على غوامض الحكومات (١٠٤٣/٢).

(١٢) في (و): (يذكر), وفي (ط): (نذكر) بدون تنقيط, ولعل الصحيح ما أثبتناه.

(١٣) انظر: الشرح الكبير (٥٤٧/١١- ٥٤٨). والمحرر (١٥٢٢).

الزنا بمسلمةٍ, ويعزر في غيره, وفيه نظر على قولنا بالانتقاض وأنه يقتل في الحال, فيظهر ألا يحد ولا يعزر لمقارنة الانتقاض موجب الحد, والحربي لا يحد، ويلتحق بهذه الثلاثة ما إذا آوى عينًا لأهل الحرب.

وأما قطع الطريق والقطع الموجب للقصاص؛ ففيه طريقان, أظهرهما وهو الذي أورده جماعة: أنه يلتحق بهذه الثلاثة. والثاني: القطع بالانتقاض، وأجرى الرافعي الطريقين فيما إذا قذف مسلما, ويجري في سرقة ماله[1].

وأما جهرهم بذكر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بسوءٍ؛ ففيه طريقان, أحدهما: أنه ينتقض العهد به قطعًا. وأظهرهما: أنه كالزنا بمسلمة[2], فتجيء فيه الأوجه المتقدمة، وهو مبني على المشهور أنه لا يشترط في العقد الانكفاف عنه.

وطعنهم في [الإسلام والقرآن][3]؛ كذكرهم الرسول (عليه الصلاة والسلام) بالسوء, وفي محل الطريقين طريقان, أظهرهما: أنهما فيما إذا طعنوا بما لا يتدينون به, كالنسبة إلى الزنا, فأما طعنهم بما يتدينون به؛ كما لو نسبوه إلى الكذب على الله تعالى, [أو أنه][4] قتل اليهود بغير حق, أو إلى أنه غير رسول، أو أن القرآن ليس من عند الله؛ فلا ينتقض قطعًا[5][6]. والطريق الثاني: أنهما فيما إذا ذكروه بما [يعتقدونه][7] ويتدينون به, فأما غيره فينتقض به قطعا، سواء شرط ذلك في العقد أم لا، وبه قال القاضي[8].

قال الرافعي: وذكر الله سبحانه وتعالى بالسوء؛ كذكر رسوله به[9]. انتهى.

وقد صرح به الروياني[10] وغيره، لكنهم جعلوا إظهار الشرك وقولهم: إنه ثالث ثلاثة، تعالى عن ذلك، ومعتقدهم في عزير والمسيح (عليهما السلام)؛ بمثابة إظهار

---

(1) الشرح الكبير (11/545- 548). وانظر: المحرر (1522).
(2) وهو المعتمد. انظر: الشرح الكبير للرافعي (11/548). والروضة (10/330).
(3) في (و): (القرآن والإسلام).
(4) في (و): (أو إلى أنه).
(5) (245/أ).
(6) وهو المعتمد. انظر: الشرح الكبير للرافعي (11/549). والروضة (10/330).
(7) في (و): (يعتقد).
(8) كفاية النبيه (17/98).
(9) الشرح الكبير (11/549). وانظر: المحرر (1522). والروضة (10/330).
(10) بحر المذهب (13/430- 431).

الخمر، وقالوا: لا ينتقض العهد به بلا خلاف، ولا يستمر ذلك إلا على الطريقة الأولى؛ وهي أن ذكر السوء الذي يتدينون به لا ينتقض العهد قطعًا، وعن أبي بكر الفارسي[1] أن من شتم منهم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قتل حدًا[2].

قال الإمام في هذه المرتبة: وكنت أحب لو قال [قائل][3]: لا ينتقض عهدهم قطعًا لكن للإمام نقضه إن شاء، ولم يصر إليه أحد، وهو ممكن، فإن من أصحابنا من يجوز للإمام أن ينبذ الذمة إذا ظهرت له تهمة تجر ضررًا، أو لا يبعد أن يصح فيه شرط [النقض][4] إن شاء[5]، والاحتمال الذي أشار إليه [قد][6] قال به بعضهم في بعض الصور، وهي ما إذا قاتلوا مع البغاة.

---

(1) أبو بكر, أحمد بن الحسين بن سهل الفارسي, توفي في حدود الخمسين وثلاث مائة. انظر: الوافي بالوفيات (٢٠٨/٦). وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٨٤/٢).

(2) نهاية المطلب (٤٦/١٨). والبيان للعمراني (٢٨٨/١٢). والروضة (٣٣٠/١٠).

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من (ط).

(4) في (ط): (انتقاض).

(5) نهاية المطلب (٤٤/١٨), وقال في آخره: (فكان لا يبعد أيضاً أن يصح من الإمام شرط النقض إن شاء).

(6) في (ط): (وقد)

فصل

حيث حكمنا بانتقاض عهد الذمي فإن كان بقتاله؛ فالمذهب أنه يقتل في الحال[١], وقيل: إن انكف عن القتال لم يقتل ويبلغ مأمنه، هذا إذا انفردوا به، فإن قاتلوا مع البغاة؛ فإن لم يكن لهم عذر؛ فالحكم كذلك, وإن كان لهم عذر وقلنا بانتقاض عهدهم به؛ قتلوا مقبلين، وأما قتلهم مدبرين؛ فإن قلنا: من انتقض عهده لا يبلغ مأمنه على ما سيأتي؛ فكذا هؤلاء، وإن قلنا: [نبلغه][٢]؛ ففي هؤلاء وجهان، وإن كان بغير القتال كالأمور المذكورة في المرتبة الثالثة وكذا في الثانية إذا شرطت وقلنا بانتقاض العهد بها؛ ففي تبليغهم المأمن قولان، أصحهما: لا، بل يتخير الإمام بين القتل والاسترقاق والمن والفداء. والثاني: أنه يبلغه، فعلى الأول لو أسلم قبل أن يَفعل الإمام فيه شيئا؛ سقط القتل والفداء والاسترقاق, وعلى الثاني قال الماوردي: لا عليهم في دار الإسلام، فإذا وصلوا إلى مأمنهم صاروا حربًا[٣]، وقال القاضي الطبري: لهم الإقامة لقضاء حوائجهم وجمع أموالهم مدة الهدنة[٤][٥].

والمأمن الذي نمكنهم من بلوغهم إليه؛ موضع أمنهم، وهو أقرب بلاد الحرب من دار الإسلام، ولا يلزمه تخليته إلى أن يصل إلى البلد الذي يسكنه إلا أن يكون بين بلاد الكفر وبلد سكنه بلدة[٦] للمسلمين في طريقه[٧].

وقال الروياني: إن كان له مأمنان فعلى الإمام تبليغه الذي يسكنه [منهما][٨]،

---

(١) المعتمد أنه لا يُبَلّغ المأمن, بل يتخير الإمام بين قتله واسترقاقه، والمن والفداء. انظر: الروضة (١٠/٣٣١).

(٢) في (و): (يبلغه).

(٣) الحاوي (١٤/٣٢٠).

(٤) لم أجد كتاب الجزية والمهادنة في المطبوع من التعليقة.

(٥) انظر: المهذب (٣/٣١٨). والوسيط (٧/٨٤). والشرح الكبير للرافعي (١١/٥٤٩). والروضة (١٠/٣٣١). وأسنى المطالب (٤/٢٢٣).

(٦) (٢٤٥/ب).

(٧) انظر: كفاية النبيه (١٧/١٠٣). والنجم الوهاج (٩/٤٣٣). ومغني المحتاج (٦/٨٤).

(٨) في (ط): (منها).

فإن كان يسكن بلدين فالاختيار إلى الإمام[١].

وإذا ألحقنا قطع الطريق والقتل الموجب للقصاص وذكر الله ورسوله [والدين][٢] بالسوء بالقتل في الانتقاض قطعًا؛ فيظهر أن نلحقها به في أنه لا يبلغ قائلها المأمن على المذهب.

لكن الغزالي جزم في الخلاصة[٣] بإلحاق تعرضهم لله تعالى وكتابه ورسوله بالقتل في الانتقاض, وفي قطع الطريق [بعدم][٤] الإلحاق به، وحكى الخلاف في تبليغه المأمن في الكل، وجعل الأصح في الأول: أنه لا يبلغ, وفي الثاني: أنه يبلغ.

وجزم البندنيجي بقتله بذكر الله تعالى وكتابه ورسوله ودينه بسوء[٥].

ويجري القولان فيما ألحق بالقتال في المرتبة الثانية من منع الجزية وعدم الانقياد إلى الأحكام، وهو يقتضي عدم إلحاق قطع الطريق والقتل بالقتال في ذلك.

ومن انتقض عهده بشيء من ذلك ففي بطلان أمان نسائه وذراريه ببطلان أمانه وجهان، أصحهما: لا[٦].

وخصصه البندنيجي في الصبيان بما إذا لم يكن لهم أم، أو كانت وليست من أهل الجزية، أما إذا كانت من أهلها؛ فيقرون معها في دار الإسلام[٧].

وقال الإمام: إن كان الانتقاض بالقتال؛ فلا خلاف في استئصال النفس والذرية والمال[٨]، فإن قلنا: لا ينتقض فيهم؛ لم يجز سبيهم، ويقرون، فإن طلبوا الرجوع إلى دار الحرب؛ أجيب النساء دون الصبيان، فإذا بلغوا ولم يبذلوا الجزية؛ ألحقوا بدار الحرب، ولو طلبهم أهلهم قبل البلوغ فإن كان الطالب يستحق الحضانة؛ أجيب, وإلا فلا، قاله

---

(١) لم أجده في البحر, وقد نقل النووي عن الروياني هذا القول, وكذا ابن الرفعة في كفاية النبيه, كلاهما عن البحر. انظر: الروضة (١٠/٣٣٨- ٣٣٩). وكفاية النبيه (١٧/١٠٣).

(٢) في (و): (والذين).

(٣) الخلاصة (٦٢٧- ٦٢٨).

(٤) في (ط): (تقدم).

(٥) كفاية النبيه (١٧/٩٨).

(٦) وهو المعتمد. انظر: منهاج الطالبين (٣١٥).

(٧) كفاية النبيه (١٧/١٠٣).

(٨) نهاية المطلب (١٨/٤٥).

الماوردي[1].

ولو نبذ الذمي عهده واختار اللحوق بدار الحرب فطريقان، أصحهما: أنه يمكن من ذلك، والثاني: أنه على القولين في وجوب تبليغه المأمن, وخطأه الإمام[2], وقيده الغزالي بما إذا أمكن خروجه من غير [مجاهرة][3] سفره[4], والقاضي قيده بما إذا لم يضر بأحد[5], وهما بمعنى.

---

(1) الحاوي (١٤/٣٢٠).

(2) نهاية المطلب (١٨/٤٥).

(3) في النسختين: (مجاهدة), والمثبت من الوسيط.

(4) قال في الوسيط (٧/٤٦- ٨٧): "ولو نبذ الذمي عهده إلينا من غير جناية فالصحيح أنه يلحق بالمأمن وقيل يخرج على القولين إذا كان يقدر على الخروج من غير مجاهرة بنبذ العهد".

(5) قال النووي في الروضة (١٠/٣٣١): "فرع: حيث حكمنا بانتقاض العهد، هل يبلغهم المأمن؟ قولان، أحدهما: نعم كمن دخل بأمان صبي، وأظهرهما: لا، بل يتخير الإمام بين قتله واسترقاقه، والمن والفداء، لأنه كافر لا أمان له...، ولو نبذ ذمي إلينا العهد، واختار اللحوق بدار الحرب، بلغناه المأمن على المذهب، وأجرى القاضي حسين فيه القولين، لأنه كافر لا أمان له".

فروع:

الأول: المسلم إذا كذب على رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فإن كان عمدًا عزّر، وقد أتى بكبيرة سواء كان [ذلك][1] في الأحكام أو الترغيب أو الترهيب وغيرها، فإن تاب قبلت توبته وروايته من بعد[2].

وقال أبو بكر الصيرفي[3]: لا تقبل روايته, ولا يكفر ولا يقتل إلا أن يستحله[4].

وقال الشيخ أبو محمد: يكفر ويقتل. قال الإمام: وهذا زلة[5].

وإن كذبه في شيء فهو[6] مرتد يدعى إلى الإسلام، فإن تاب قبلت توبته.

وتحصل توبته بالإتيان بالشهادتين.

ولو ذكره بما فيه [انتقاص][7] واستهزاء فهو ردة، وتسقط بالتوبة، وفيه وجه أنه ليس بردة، بل يوجب التعزير.

قال الإمام: ولو تعرض له [بوقيعة][8] ليست قذفًا صريحًا [ولكنه][9] تعريض يوجب مثلها التعزير فالذي أراه أنه كالسب الصريح ينقدح فيه تحتم القتل، [حتى لا

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (و).

(٢) انظر: الروضة (١٠/٣٣٢). وكفاية النبيه (١٦/٣٤١).

(٣) أبو بكر, محمد بن عبد الله الصيرفي, وكان يقال إنه أعلم خلق الله تعالى بالأصول بعد الشافعي, تفقه على ابن سريج, وسمع الحديث من أحمد بن منصور الرمادي, ومن تصانيفه شرح الرسالة وكتاب في الإجماع وكتاب في الشروط, توفى سنة ثلاثين وثلاثمائة. انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣/١٨٦).

(٤) لعل الصيرفي ذكر ذلك في شرحه على رسالة الشافعي, وشرْحه قال الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه للرسالة (١٥) بعد أن ذكر مَن شرح الرسالة: "ولكن هذه الشروح التي عرفنا أخبارها لم أسمع عن وجود شرح منها في أية مكتبة من مكاتب العالم في هذا العصر", وقال ابن الصلاح المتوفى سنة (٦٤٣هـ) في مقدمته (١١٦): "وأطلق الإمام أبو بكر الصيرفي الشافعي فيما وجدت له في شرحه لرسالة الشافعي، فقال: كل من أسقطنا خبره من أهل النقل بكذب وجدناه عليه لم نعد لقبوله بتوبة تظهر، ومن ضعفنا نقله لم نجعله قويا بعد ذلك".

(٥) نهاية المطلب (١٨/٤٨).

(٦) (٢٤٦/أ).

(٧) في (و): (انتقاض).

(٨) في (و): (توقيعه).

(٩) في (و): (ولكنها).

يسقط، ويجرى فيه السقوط بالتوبة][1][2].

ولو صرح بنسبته (عليه الصلاة والسلام) إلى الزنا فهو كافر اتفاقًا[3]. فإن عاد إلى الإسلام فثلاثة أوجه, أحدها قول الفارسي[4] وادعى الإجماع عليه[5] واختاره القفال: أنه يقتل حدا[6]. والثاني قول الأستاذ أبي إسحاق[7]: أنه لا يلزمه شيء[8]. والثالث قاله الصيدلاني: أنه يجلد ثمانين حدا[9].

وعلى الأول والثالث لو عفا واحد من بني أعمامه ففي سقوطه احتمالان للإمام، أحدهما: نعم[10]، قال ابن الصلاح: وعلى هذا فبنوا عمه الذي يسقط الحد بعفوهم

---

(1) في النسختين: (فلا يسقط بالتوبة), والمثبت من نهاية المطلب.

(2) نهاية المطلب (٤٩/١٨).

(3) انظر: الشرح الكبير للرافعي (٥٥١/١١). والروضة (٣٣٢/١٠).

(4) الشرح الكبير للرافعي (٥٥١/١١). وروضة الطالبين (٣٣٢/١٠).

(5) كفاية النبيه (٩٨/١٧), (٣٤١/١٦).

(6) كفاية النبيه (٣٤١/١٦)

(7) أبو إسحاق, إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الإسفراييني, ارتحل في الحديث وسمع من: دعلج السجزي، وعبد الخالق بن أبي روبا، وأبي بكر محمد بن عبد الله الشافعي، حدث عنه: أبو بكر البيهقي، وأبو القاسم القشيري، وأبو الطيب الطبري, من تصانيفه: مسائل الدور وتعليقة في أصول الفقه, توفي بنيسابور سنة ثماني عشرة وأربع مائة. انظر: سير أعلام النبلاء (٣٥٣/١٧-٣٥٤). وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢٥٦/٤). وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٧٠/١).

(8) الشرح الكبير للرافعي (٥٥١/١١). وروضة الطالبين (٣٣٢/١٠).

(9) نهاية المطلب (٤٦/١٨). والشرح الكبير للرافعي (٥٥١/١١). وروضة الطالبين (٣٣٢/١٠).

(10) قال في نهاية المطلب (٤٧/١٨): "فلو سب شقيٌّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم، ثم تاب، فإن قلنا: لا يسقط القتل كما ذكره الفارسي، فلا بُعد، وللرسول صلى الله عليه وسلم عصبات من بني أعمامه، فلو سلكنا بهذا مسلك حد القذف، فيلزم سقوطه بإسقاط الورثة، وإن قيل لا ينحصر ورثته، فيجب أن يتوقف استيفاء الحد على طلب واحد؛ فإن ذلك ممكن، والاجتماع ليس شرطاً في الطلب، ويلزم أن يخرج هذا على الخلاف في قذف محصن ليس له وارث خاص. وهذا خبط وتخليط، ولا يتجه عندنا إلا مسلكان: أحدهما - ما قاله الفارسي وهو في نهاية الحسن، ولكنه مبهم بعدُ؛ فإنه أطلق فقال: حَدُّ من يسبّه القتلُ، وهذا فيه نظر؛ فإن الحدود لا تثبت بالرأي، وقد ورد في الأخبار: " من سبّ نبيّاً فاقتلوه، ومن سبّ أصحابه فاجلدوه " ولكن مع هذا لا يمكن القضاء بكونه حدَّ قذف، ولكنه هو قتلٌ بسبب هو رِدّة، وهو متعلق بتعظيم رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا تصح التوبة عما يتعلق بحق الآدمي، وهذا مراد الفارسي. هذا مسلك. والآخر - أنه ردّة، والتوبة عنه كالتوبة عن الردة، والوقيعة في رسول الله صلى الله عليه وسلم كذكر الله تعالى بالسوء". وانظر: الشرح الكبير للرافعي (٥٥١/١١- ٥٥٢). والروضة (٣٣١/١٠).

العباسـيون والعلويون خـاصـة[1]، وفيـه نظر، وينبغي أن يختص بـه من العلويين [الفاطميون][2] دون غيرهم. والثاني: أن نقول: [بنو][3] أعمامه لا ينحصرون ولا يعرف الأقرب منهم فلا يثبت لواحد منهم, ويصـير كقذف ميت ليس له وارث خاص، فلا يبعد تخريج وجوب الحد على القولين في وجوب القصـاص فيما إذا قتل من لا وارث له[4]. وهذا كله فيه نظر.

ويجري الخلاف فيما إذا قذف من لا وارث له هل للإمام أن يحده؟ وجزم أبن الصباغ بأن له ذلك[5].

والحكم في سائر الأنبياء (عليهم السلام) كالحكم في نبينا (عليه السلام).

ولا يصير مرتدًا [بسب][6] الصحابة، وعن الصيمري[7] أنه إذا سبهم معتقدًا له مصرًا عليه كان ردة، كما في حق الرسول[8].

الثاني: [يوجب][9] على أهل الذمة أن يخفوا دفن موتاهم، ولا يخرجوا جنائزهم ظاهرة، ولا يظهروا على موتاهم لطمًا ولا نوحًا، ولا يسقوا المسلمين خمرًا ولا يطعموهم خنزيرًا، فإذا شرط عليهم ذلك فعَرَضَ بعضهم خمرًا على مسلم فشربها اختيارًا؛ حُد المسلم, وعُزّر الذمي، وكذا لو طلبها المسلم فأجابه، لكن التعزير هنا أخف، وأن لا تعلوا أصواتهم على المسلمين, وأن يعينوهم إذا استعانوا بهم فيما لا ضرر عليهم فيه، وأن لا

---

(1) شرح مشكل الوسيط (٤/١٥٩).
(2) في النسختين: (القاطنون).
(3) في النسختين: (بني).
(4) انظر: الشرح الكبير للرافعي (١١/٥٥٢). والروضة (١٠/٣٣١).
(5) لم أجده, وانظر: الشامل (٢٢٩- ٢٣٠).
(6) في (ط): (بسبب).
(7) أبو القاسم, عبد الواحد بن الحسين الصيمري, من تصانيفه الإيضاح في المذهب نحو سبعة مجلدات وله كتاب الكفاية وكتاب في القياس, توفي بعد سنة ست وثمانين وثلاثمائة. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٧/٤١). وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣/٣٣٩).
(8) قال في المجموع (١/٥٠): "قال – أي: الصيمري- ولو سئل عن سب الصحابي هل يوجب القتل؟ فواسع أن يقول روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال (من سب أصحابي فاقتلوه) فيفعل كل هذا زجرا للعامة ومن قل دينه ومرؤته".
(9) هكذا في النسختين.

يستذلوا المسلمين في [مهن][1] [الأعمال][2] بأجرة ولا تبرعا[3].

وقد تقدم في البيع ذكر خلاف في استئجاره على الأعمال مطلقًا.

ويكتب الإمام أسماء أهل الذمة وأديانهم بعد عقدها وَحِلَاهُمْ فيتعرض له أهو شيخ أو شاب[4]، ولكونه من السمرة والشقرة وغيرهما, ويصف وجهه ولحيته وحاجبه وعينه وأنفه وعنقه وأسنانه وآثار وجهه إن كانت، ويجعل على كل طائفة عريفًا يضبطهم ليعرف من أسلم منهم أو مات، ومن بلغ من صبيانهم, أو قدم عليهم، [ويحصرهم][5] لأداء الجزية, وليشكي إليه من يتعدى عليهم من المسلمين أو يتعدى منهم، ويجوز أن يكون العريف للغرض الثاني ذميًا، ولا يجوز أن يكون للأول إلا مسلما[6].

---

(1) في (ط): (سير), والمثبت من (و), والروضة (١٠/٣٣٣).
(2) في (و) كلمة غير واضحة, وفي (ط): (الإهمال), والمثبت من الروضة (١٠/٣٣٣).
(3) انظر: الاقناع للماوردي (١٨٠). وأسنى المطالب (٤/٢٢٢).
(4) (٢٤٦/ب).
(5) في (ط): (ويحضرهم), والمثبت من (و), ولعله الصحيح.
(6) انظر: الأم (٤/٢١٥). والمختصر (٨/٣٨٥). والتنبيه (٢٣٩). والحاوي (١٤/٣٣١). والتهذيب (٧/٥١١). والشرح الكبير للرافعي (١١/٥٥٣). والروضة (١٠/٣٣٣).

العقد الثاني مع الكفار: المهادنة.

وهو مصالحة أهل الحرب على أي دين كانوا على ترك القتال مدة معلومة بعوض أو دونه، ويسمى موادعة أيضًا، وهو جائز لمصلحة المسلمين.

والنظر في شروطه وأحكامه.

النظر الأول: في شروطه، وهي أربعة:

الأول: أن يتولاه الإمام أو نائبه فيه، هذا في مهادنة الكفار مطلقًا [أو أهل](١) إقليم, كالهند والروم, فإن كانت مع أهل بلدة أو قرية؛ جاز لولي الإقليم المجاور لها مهادنتهم للحاجة من غير مراجعة [الإمام](٢) فيه(٣).

وقال الماوردي: لوالي الإقليم المفوّض إليه الجهاد وحده عقد الهدنة [إلا](٤) قدر الاستراحة وهو أربعة أشهر ولا يجوز سنة، وفيما بينهما قولان(٥)، ولم يخص بذلك بلدة ولا قرية، ومقتضاه [جوازه لوالي](٦) الإقليم، قال: ولا يقوم إمام البغاة مقام إمام أهل العدل في ذلك.

وإذا عقد المهادنة واحد من الناس فدخل قوم ممن هادنهم دارنا بناء على ذلك العقد؛ لم يقروا، لكن يلحقون بمأمنهم.

الشرط الثاني: أن يكون بالمسلمين حاجة إلى ذلك؛ لضعفهم بقلة العدد أو المال, أو فيها مصلحة لهم، فإن كان فيها مضرة؛ لم يجز، بل يقاتلهم إلى أن يسلموا أو يبذلوا الجزية إن كانوا كتابيّين.

والمصلحة قد تكون مع قوة المسلمين بأن يطمع [بذلك](٧) في إسلامهم؛ باختلاطهم بالمسلمين, أو في بذلهم الجزية من غير قتال وإنفاق مال, أو في الاستعانة

---

(١) في (ط): (وأهل), والمثبت من (و). وهو الموافق للروضة (١٠/٣٣٤).
(٢) في (ط): (للإمام).
(٣) انظر: الوسيط (٧/٨٩). والشرح الكبير للرافعي (١١/٥٥٣). والروضة (١٠/٣٣٤).
(٤) هكذا في النسختين.
(٥) الحاوي (١٤/١٩٥), (١٤/٢٩٦).
(٦) في (و): (جواز لمع والي).
(٧) في (و): (في بذلك).

بهم على عدو آخر.

وإن لم يكن له حاجة وليس فيه مضرة؛ اجتهد الإمام وعمل الأصلح من الإجابة والترك، ولا تجب الإجابة على الصحيح [كعقده الجزية][1].

الشرط الثالث: أن يَخلو عقدُ الهدنة من الشروط الفاسدة، فلو شرط الإمام لهم ترك مال مسلم في أيديهم، أو أن يرد عليهم أسيرًا مسلمًا انفلت منهم، أو أن يبذل لهم مالًا، أو أن لا ينزع أسرى المسلمين من أيديهم، أو أن يعقد لهم الذمة على دون الدينار، [أو أن][2] يقيموا بالحجاز أو يدخلوا الحرم, أو يظهروا في دار[3] الإسلام الخمور أو الخنازير أو الصلبان أو أن يرد عليهم النساء إذا جئن مسلمات، أو رد ما غنم من أموالهم وسبي ذراريهم؛ لم يجز، ويبطل الشرط، وفي فساد العقد وجهان كالوجهين في فساد الوقف بالشرط الفاسد، وجزم جماعة منهم ابن الصباغ بفساده[4], وجزم الماوردي بعدمه[5].

ولو دعت ضرورة إلى مهادنتهم على بذل مال بأن أحاطوا بنا وخفنا الاصطلام؛ جاز بذله، وفي وجوبه وجهان مخرجان على [وجهين][6] في وجوب دفع الصائل, كالوجهين في وجوب أكل الميتة عند الاضطرار، وصحح النووي الوجوب[7].

وإذا أُعطوا مالا؛ لم يملكوه, فلو غنمناه رُدّ إلى من أُخذ منه.

ولو حضر به مستأمن نُظِر؛ فإن كان سبب بذله باقيًا؛ لم يسترجعه منه، وإن كان زال؛ استُرجِع ورُدّ إلى صاحبه، ولا تَعَرُّضَ عليه في غيره من أمواله، كذا ذكروه، لكن مر في كتاب السير[8] ذكر وجهين في أن المال الذي فدي به الأسير هل يملكونه؟ فإن قلنا: يملكونه كان غنيمة.

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من (ط).
(2) في (ط): (وأن).
(3) (٢٤٧/أ).
(4) الشامل (٢٦٣- ٢٦٤).
(5) انظر: الحاوي (٣٦٠/١٤).
(6) هكذا في النسختين.
(7) روضة الطالبين (٣٣٥/١٠).
(8) ص (٣١٩).

وما ذكروه في الاسير مفرع على الجديد[١] في أنهم إذا أطلقوه بشرط أن يرسل إليهم مالًا؛ لا يلزمه أرساله، أما على القديم أنه يلزمه, فلا [ينزع ما في يد المستأمن][٢].

الشرط الرابع: تقدير المدة.

فلا تجوز مؤبدة، ولا يخلوا [المسلمون][٣] من أن يكون بهم ضعف أم لا:

الحالة الأولى: أن يكون بهم ضَعْفٌ ورأى الإمام المصلحة في المهادنة، فله أن يقدرها بأربعة أشهر [فما دونها][٤]، ولا يجوز سَنَة، وفيما بينهما قولان, أصحهما: المنع[٥], وبناهما بعضهم على القولين في أن الذمي إذا مات أو أسلم في أثناء السنة هل يلزمه قسط ما مضى؟ ورد عليه ذلك، وطردهما الفوراني في عقدها سنة[٦], قال الإمام: وهو غلط، لم أره لغيره[٧]. هذا في المهادنة على النفوس.

أما المهادنة على الأموال فقد تقدم في أنها تجوز مؤبدة، وأن في الذرية وجهين.

الثانية: أن يكون بالمسلمين ضعف [فتجوز][٨] المهادنة إلى عشر سنين، ولا تجوز الزيادة عليه[٩], وفيه وجه أنه يجوز على قدر الحاجة، وهو نظير القول بأن المسافر إذا

---

(١) الجديد خلاف لقديم. انظر: (منهاج الطالبين) (٨). وقال في المجموع (٦٦/١): "كل مسألة فيها قولان للشافعي (رحمه الله) قديم وجديد؛ فالجديد هو الصحيح وعليه العمل؛ لأن القديم مرجوع عنه, واستثنى جماعة من أصحابنا نحو عشرين مسألة أو أكثر وقالوا يفتى فيها بالقديم".

(٢) في (و): (ينزعها من بدن المستأجر).

(٣) في (ط): (المسلمين).

(٤) في (و): (فمأذونها).

(٥) وهو المعتمد. انظر: الشرح الكبير للرافعي (٥٥٧/١١). والروضة (٣٣٥/١٠).

(٦) لم أجده في المخطوط من الإبانة, وقد نقل هذا القول عنه ابن الرفعة في كفاية النبيه (١٠٧/١٧).

(٧) نهاية المطلب (٧٧/١٨) وقال: "وفي بعض التصانيف", ولم يصرح بذكر الفوراني, إلا أن ابن خلكان قال في وفيات الأعيان (١٣٢/٣): "فمتى قال في " نهاية المطلب " وقال بعض المصنفين كذا وغلط في ذلك، وشرع في الوقوع فيه، فمراده أبو القاسم الفوراني". وانظر: البداية والنهاية (١٢١/١٢). ومقدمة محقق نهاية المطلب (٣٦٨).

(٨) في (و): (فيجوز).

(٩) وهو المعتمد, لكن إن انقضت المدة والحاجة باقية، استؤنف العقد. انظر: الشرح الكبير للرافعي (٥٥٧/١١). والروضة (٣٣٥/١٠).

أقام ببلدة لشغل [يرجو][1] تجارة؛ يقصر أبدًا، هذا المشهور في الحالتين، وقال الشيخ أبو حامد: هادن (عليه السلام) عشرًا ثم أبطل العقد قبل تمامها[2][3]. واختلف الأصحاب فيه، فقيل: [نُسختْ][4] الزيادة على أربعة أشهر، وقيل: لم يُنسخ، وهو الأصح[5], لأنهم فعلوا[6] ما يوجب نقضها، فإن قلنا: إنه[7] نُسخ؛ لم تجز الزيادة على أربعة أشهر، لا لحاجة ولا لضرورة، وإن قلنا: لا؛ فيجوز [عقدها][8] للحاجة إلى سنة أم يجب أن [ينقص][9] عن السنة؟ فيه وجهان[10].

ويجوز عقدها لضرورة إلى سنةٍ، وفي جوازها إلى عشر قولان، فإن قلنا المذهب أنه لا يجوز على العشر فإن انقضت والحاجة باقية؛ استأنف عقدًا آخر، وعن ابن المرزبان[11] أنه تجوز الزيادة في عقود متفرقة؛ فيعقد على عشر, ثم على عشر قبل انقضاء الأولى[12]، وهو مقتضى كلام الفوراني[13].

---

(1) في النسختين: (يرجوا).
(2) البيان للعمراني (١٢/٣٠٣). وكفاية النبيه (١٧/١٠٨).
(3) صحيح البخاري، كتاب: الشروط, باب: الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط (٤٨٧) رقم الحديث: ٢٧٣١. وكتاب: العلم، باب: كتابة العلم (٢٩) رقم الحديث: ١١٢. وصحيح مسلم، كتاب: الحج، باب: تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها، إلا لمنشد على الدوام (٢/٩٨٦) رقم الحديث: ١٣٥٥. وكتاب: الجهاد والسير، باب: صلح الحديبية في الحديبية (٣/١٤٠٩) رقم الحديث: ١٧٨٤. ومسند أحمد، أول مسند الكوفيين، حديث المسور بن مخرمة الزهري، ومروان بن الحكم (٣١/٢٠٦) رقم الحديث: ١٨٩١٠.
(4) في (و): (يستحب), والمثبت موافق لما في الشرح الكبير للرافعي (١١/٥٥٨).
(5) وهو المعتمد. انظر: الشرح الكبير للرافعي (١١/٥٥٨). ووقع المطبوع خطأ يتبين من سياق الكلام.
(6) أي: الكفار المعاهدين.
(7) (٢٤٧/ب).
(8) في (و): (عندها).
(9) في (و): (يقص).
(10) انظر: الشرح الكبير للرافعي (١١/٥٥٨).
(11) أبو الحسن, على بن أحمد بن المرزبان, هو أحد أركان المذهب ورفعائه, تفقه على أبي الحسين بن القطان, توفي سنة ست وستين وثلاثمائة. انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣/٣٤٦).
(12) كفاية النبيه (١٧/١٠٨), وقال: "وحكاه القاضي الحسين عن ابن المرزبان".
(13) لم أجده في المخطوط من الإبانة, وقد نقل هذا القول عنه ابن الرفعة في كفاية النبيه (١٧/١٠٨).

وإنما [يهادنون][١] زيادة على سنة إذا كانوا في بلادهم حتى لو دخل بعضهم لنا بأمان أو [برسالة][٢] فقد تقدم أنه لا يمكَّن من المقام فوق السنة وإن كان شغله لا ينقضي فيها، [وفي ما][٣] بين الأربعة أشهر والسنة الخلاف.

فرع:

لو أطلق الإمام العقد ولم يقيده بمدة فالصحيح الذي قاله الجمهور أن العقد باطل[٤], وقال الفوراني: يصح في حالة القوة[٥], وهل ينزل على أربعة أشهر تنزيلا على الأقل أو على سنة تنزيلا على الأكثر؟ فيه قولان[٦], وإن كان في حال العقد ينزل على عشر سنين.

ونقل بعضهم الحالة الثانية عن صاحب التقريب[٧] , وفيه للإمام اعتراض[٨].

ويجوز أن لا يوقف الإمام المدة أو يخصصها بشيء فيقول: "أقركم ما شئت" أو: "أنقض متى شئت". ولو قال: "أقركم ما شاء الله", أو: "ما أقركم الله تعالى"؛ لم يصح[٩], وإن كان (عليه الصلاة والسلام) قد عاقد عليه أهل خيبر[١٠]، والفرق أنه (عليه السلام) لعلمه ونحن لا نعلمه.

ولو قال: "ما شئتم"، أو: "ما شاء فلان", وهو منهم؛ لم يجز, وإن كان مسلمًا

---

(١) في النسختين: (يهادنوا).
(٢) في (و): (رسالة).
(٣) في (ط): (وما).
(٤) وهو المعتمد. انظر: الشرح الكبير للرافعي (١١/٥٥٨). والروضة (١٠/٣٣٥).
(٥) لم أجده في المخطوط من الإبانة, وقال في الوسيط (٧/٩١): "لو أطلق الإمام المهادنة ولم يذكر المدة فالصحيح أنها فاسدة وقال الفوراني في حال القوة وجهان أحدهما أنه ينزل على الأقل والثاني على الأكثر وهو ما يقارب السنة, وإن كان في حالة الضعف فينزل على عشر سنين إذ لا يتقدر أقله".
(٦) انظر: الشرح الكبير للرافعي (١١/٥٥٨). والروضة (١٠/٣٣٥- ٣٣٦).
(٧) نهاية المطلب (١٨/٧٨).
(٨) نهاية المطلب (١٨/٧٧- ٧٨).
(٩) وهو المعتمد. انظر: الشرح الكبير للرافعي (١١/٥٥٩). والروضة (١٠/٣٣٦).
(١٠) صحيح البخاري، كتاب: الشروط, باب: إذا اشترط في المزارعة إذا شئت أخرجتك (٤٨٥) رقم الحديث: ٢٧٣٠. وصحيح مسلم، كتاب: الطلاق، باب: المساقاة، والمعاملة بجزء من الثمر والزرع (٣/١١٨٦) رقم الحديث: ١٥٥١.

عدلًا ذا رأي؛ جاز، والمشهور أنه يستقل بالإبقاء والنقض[1], وقال الماوردي: يستقل بالإبقاء, وأما بالنقض فإن كان من ولاة الجهاد جاز، وإلا فلا يجوز إلا بإذن الإمام، فإن رأى الإمامُ الإبقاء دونه؛ أبقي، وإن كان بالعكس فإن كان [لعذرٍ][2]؛ غُلِّب نقض الإمام, وإن لم يكن عذر؛ [غلب][3] رأي المحكم في الإبقاء كالمدة المقدرة[4].

ولو زاد في مدة الهدنة على القدر الجائز؛ كما لو عقد حالة الضعف على أكثر من عشر سنين أو على خمس والحاجة تندفع بأربع أو على سنة في [حال][5] القوة؛ بطل في القدر الزائد، وفي الجائز طريقان, أظهرهما: أنه على [قول][6] التفريق[7][8]. والثاني: القطع بالصحة، وهما الطريقان في الجمع فيما لا [عوض][9] فيه؛ كالرهن والوقف.

---

(1) وهو المعتمد. انظر: الشرح الكبير للرافعي (١١/٥٥٩). والروضة (١٠/٣٣٦).
(2) في (ط): (بعذرٍ).
(3) في (ط): (نقض).
(4) الحاوي (١٤/٣٥٣).
(5) في (و): (حالة).
(6) في (ط): (قولي).
(7) أي: تفريق الصفقة. انظر: الشرح الكبير للرافعي (١١/٥٥٩). والروضة (١٠/٣٣٦).
(8) وهو المعتمد. انظر: الشرح الكبير للرافعي (١١/٥٥٩). والروضة (١٠/٣٣٦).
(9) في (ط): (غرض).

النظر الثاني: في أحكام العقد

وفيه مسائل:

الأولى: إذا وجدت صورة العقد، فإن لم تجمع شرائط الصحة؛ بأن فسد بزيادة [مدته][1] على المشروعة[2], أو بشيء من الشرائط الفاسدة؛ كبذل مال أو رد أسير مسلم؛ فلا أثر له، لكن لا يجوز اغتيالهم، ويجب أعلامهم به، ولو كانوا في بلادنا بلغناهم مأمنهم، وإن صح؛ وجب الكف عنهم إلى انقضاء المدة، إلا أن يصدر منهم ما يقتضي نقض العهد[3].

ومعنى الكف: أن ينكف المسلمون وأهل [الذمة][4] عن قتلهم وقتالهم وأذاهم.

وإن كانوا في بلادهم؛ لم يلزمنا كف أهل الحرب عنهم، ولا كف بعضهم عن بعض، وإن كانوا في بلادنا؛ لزمنا كف أهل الحرب عنهم دون دفع بعضهم عن بعض[5], على المشهور.

وقال الماوردي: لا [يلزم][6]، بل يقول لهم: إن تناصفتم وإلا نبذنا العهد لكم وصرتم بعد بلوغ مأمنكم حربًا لنا[7].

ولو أتلف مسلم أو ذمي لهم نفسًا أو مالًا؛ [لزمه][8] ضمانه, وإن قذفه؛ عزر.

وعليهم بقتل المسلم والذمي القصاص، وبإتلاف مالهما الضمان، وبقذف المسلم الحد.

ومهما صدرت منهم خيانة؛ كما لو قاتلوا المسلمين أو قتلوا مسلمًا أو أخذوا ماله, أو آووا عينًا لهم أو كاتبوا أهل الحرب, أو جهروا بسب الدين أو الرسول, أو

---

(1) في (و): (مده).
(2) (٢٤٨/أ).
(3) انظر: الشرح الكبير للرافعي (٥٦٠/١١). والروضة (٣٣٦/١٠).
(4) في (و): (ذمتهم).
(5) وهو المعتمد. انظر: الشرح الكبير للرافعي (١٠٤/٨). والروضة (١٥٤/٧).
(6) في النسختين: (ينزل), والمثبت موافق لما ذكره الماوردي.
(7) الحاوي (٣٢٨/١٣).
(8) في (ط): (لزمهم).

صرّحوا بنقض العهد؛ انتقض من غير توقف على حكم الإمام بالانتقاض[1].

قال الإمام: والمضـــرات التي اختلف في أنها تنقض [عقد الذمة؛ تنقض][2] عهد الهدنة قطعًا[3].

وإذا انتقض عهدهم؛ جاز قصـــد بلدهم وقتالهم والإغارة عليهم إن علموا أن ما فعلوه ناقضًـــا، وإن لم يعلموا فهل يقاتلون في الحال أو يتوقف على الإنـذار؟ فيـه وجهان[4].

قال الرافعي: والموافق لإطلاق المعظم؛ الأول, وإيراد الغزالي يقتضي رد التفصيل إلى العلم بأن الصـــادر منهم جناية أم لا؟ قال: وينبغي أن يقال: إذا لم يعلموا أنه جناية؛ لا ينتقض العهد إلا إذا كان المأتي به مما لا [يشـك][5] في مصـادمته للهدنة، كالقتال[6]. انتهى.

ويشبه أن يكون من هذا القبيل ما اختلف في نقض عهد الذمة به.

أمـا إذا كـانوا في بلادنا فعن القـاضـــيين ابن كج[7] والروياني[8] أنهم لا يغتـالون ويبلغون المأمن[9], وفيه نظر، وينبغي أن يفصـل فيما حصـل [به][10] النقض كما تقدم في عقد الذمة, فحيث لا يجب تبليغهم المأمن هناك فأولى هنا.

ولو نقض بعضـــهم العهـد دون بعض فـإن لم ينكر غير [النـاقضـــين][11] على النـاقضـــين بقول ولا فعل؛ انتقض عهـدهم أيضًـــا، وإن أنكروا بقول أو فعل كما لو

---

(1) انظر: الشرح الكبير للرافعي (١١/٥٦٠). والروضة (١٠/٣٣٧).
(2) ما بين المعقوفتين ساقط من (و).
(3) نهاية المطلب (١٨/١٠١)
(4) المعتمد انه لا يتوقف على الإنذار. انظر: الروضة (١٠/٣٣٧).
(5) في (و): (شك).
(6) الشرح الكبير (١١/٥٦٠). وانظر: الوجيز (٢/٢٠٣- ٢٠٤).
(7) كفاية النبيه (١٧/١٤٣).
(8) انظر: بحر المذهب (١٣/٤٢٥).
(9) وهو المعتمد. انظر: الروضة (١٠/٣٣٧).
(10) في (و): (فيه).
(11) في (و): (الناقلين).

اعتزلوهم أو بعثوا إلى الإمام بأنا [مقيمون][١] على العهد؛ لم ينتقض عهدهم[٢].

ثم إن لم يتميز الناقضــون عن غيرهم؛ [فلا][٣] يســبيهم الإمام ولا يُغير عليهم إلا بعد الإنذار وأمرهم باعتزالهم عنهم، فإن لم[٤] يفعلوا مع القدرة؛ صاروا ناقضين.

ومن أُخذ منهم واعترف بأنه من الناقضـــين أو قامت به بينة؛ رُتب عليه حكمه وإلا صـدق بيمنه[٥], قال الماوردي: إلا أن يكون ماله في يد الغانمين، فيكون القول قول الإمام في المال من غير يمين[٦]، هذا المشهور.

[ووراءه][٧] أمران غريبان[٨]:

أحدهما: قال الإمام: لو بدت [خيانة][٩] من بعضـــهم وســكت الباقون من غير إنكار كان للإمام أن ينبذ إليهم عهدهم[١٠].

الثاني: قال ابن كج: لو نقض الســوقة العهد ولم يعلم الرئيس والأشـــراف ففي انتقاضـه في حق السوقة وجهان، ولو نقض الرئيس وامتنع الأتباع وأنكروا ففي الانتقاض في حقهم قولان[١١].

الثانية[١٢]: لو هادن الإمام مدة لضَــعف أو خوف اقتضـــاها ثم زال وقوي المسـلمون؛ وجب الوفاء بتلك المدة, سـواء كان الإمام العاقد باقيًا أو تولى غيرُه لموته أو عزله، لكن لو رأى الإمام الثاني العقد فاسدًا، قال الماوردي: نُظر, إن كان فساده بطريق

---

(١) في (ط): (مقيمين).
(٢) انظر: الشرح الكبير للرافعي (١١/٥٦٠- ٥٦١). والروضة (١٠/٣٣٧).
(٣) في (ط): (ولا).
(٤) (٢٤٨/ب).
(٥) وهو المعتمد. انظر: الشرح الكبير للرافعي (١١/٥٦٢). والروضة (١٠/٣٣٨).
(٦) الحاوي (١٤/٣٨١).
(٧) في (و): (وراءه).
(٨) انظر: الشرح الكبير للرافعي (١١/٥٦٢). والروضة (١٠/٣٣٧).
(٩) في (ط): (جناية), وفي (و): (حانة) بدون تنقيط, والمثبت من الروضة للنووي.
(١٠) نهاية المطلب (١٨/١٠٠).
(١١) روضة الطالبين (١٠/٣٣٧- ٣٣٨).
(١٢) أي: المسألة الثانية, فإنه قال قبل صفحات: (وفيه مسائل) فذكر الأولى, وهذه الثانية.

الاجتهاد لم يفسخه، وإن كان بنص أو إجماع فسخه[١].

الثالثة: لو استشعر الإمام [خيانة من [كبارهم][٢]][٣] وظهرت [أمارة][٤] تدل عليها فالمنصوص الصحيح أن العهد لا ينتقض, [لكن][٥] للإمام أن ينبذه إليهم[٦][٧], وعن الشيخ أبي حامد أنه ينتقض بنفس ظهور أمارة تدل على خيانتهم واستشعار ذلك[٨]، وزعم الإمام أنه لا خلاف فيه[٩]، وفيه قول أنه ليس للإمام نبذ العهد بذلك[١٠].

وحيث جاز له نبذه فلا بد من إنذارهم وإبلاغهم المأمن، ومن عليه منهم لآدمي حق [قصاص][١١] [أو حد][١٢] قذف أو مال فيستوفى منه أولا.

ومعنى تبليغه المأمن: أن نمنعه من المسلمين وأهل عهدهم ونلحقهم بدار الحرب.

ولو لم يظهر ما يدل على جنايتهم؛ لم يجز نبذه إليهم، ولا اعتبار بالوهم المجرد ولو قوي في الخاطر [١٣].

الرابعة: على أهل الهدنة الكف عن قبيح القول والعمل في حق المسلمين, كما يلزم المسلمين ذلك في حقهم، لكن عليهم بذل [الجميل][١٤] في القول والفعل دون

(١) الحاوي (٣٦٩/١٤). وانظر: الشرح الكبير للرافعي (٥٦٣/١١). والروضة (٣٣٩/١٠).
(٢) في النسخة: (كبادهم), ولعل الصحيح ما أثبتناه.
(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (و).
(٤) في (و): (أمارات).
(٥) في (و): (ولكن).
(٦) انظر: الأم (١٩٦/٤). ومختصر المزني (٣٨٧/٨).
(٧) وهو المعتمد. انظر: الشرح الكبير للرافعي (٥٦٢/١١). والروضة (٣٣٨/١٠).
(٨) روضة الطالبين (٣٣٨/١٠).
(٩) قال في نهاية المطلب (١٠٠/١٨): "ولو استشعر الإمام منهم تهمة الخيانة، ولم يتحقَّقها، فله أن ينبذ إليهم عهدَهم، بخلاف ما إذا بدت تهمة من أهل الذمة؛ فإن الأصح أنه لا يجوز نبذُ العهد إليهم".
(١٠) انظر: الشرح الكبير للرافعي (٥٦٢/١١). والروضة (٣٣٨/١٠).
(١١) في (و): (وقصاص).
(١٢) في (و): (وحد).
(١٣) انظر: الشرح الكبير للرافعي (٥٦٢/١١). والروضة (٣٣٨/١٠).
(١٤) في (و): (الحبل).

المسلمين[١].

ولو كانوا يُكرمون المسلمين فصاروا يهينوهم, أو يصلونَهم فصاروا يقطعونَهم, أو يعظمون [كتاب][٢] الإمام فصاروا يستخفون, به أو نقصوا عما كانوا يخاطبونه به؛ سألهم الإمام عن سببه, فإن اعتذروا بما يجوز قبول مثله؛ [قَبِله][٣], وإن لم يذكروا عذرا؛ أمَرَهم بالرجوع إلى عادتهم، فإن امتنعوا؛ أعلمهم أنه ينقض عهدهم، وينقضه[٤].

وينتقض العهد بسب رسول الله (صلى الله عليه وسلم)[٥] [كعقد][٦] الجزية[٧].

الخامسة: ينبغي للإمام أن يكتب عقد الهدنة في كتاب, ويُشهد عليه ليعمل به من بعده، ولا بأس أن يقول فيه: "لكم ذمة الله وذمة رسوله وذمتي"[٨].

[السادسة][٩]: يجب [الوفاء][١٠] بمقتضى الشرط في العقد الصحيح، فإذا شرط أن من جاءهم من المسلمين ردوه ومن جاءنا منهم من الرجال رددناه؛ اتُّبع الشرط، وكذا إن شرط أن من جاءنا منهم من الرجال رددناه ومن جاءهم منا لم يردوه؛ اتُّبع أيضًا سواء كان الذي يأتينا منهم مسلمًا أو كافرًا، وفيه تفصيل يأتي من بعد[١١].

وأما شرط رد المرأة إذا جاءتنا [فإن][١٢] كانت كافرة فهي كالرجل، وإن كانت مسلمة لم يجز.

والمراد من الرد: تمكينهم من استرداده لا رده.

ولا يجب عليه أن يرجع إليهم، قال الشافعي (رضي الله عنه): ويستحب للإمام

---

(١) انظر: الشرح الكبير للرافعي (٥٦٣/١١). والروضة (٣٣٩/١٠).
(٢) في (ط) كلمة مطموسة, وما ظهر منها لا يخالف المثبت.
(٣) في (و): (قتله).
(٤) انظر: البحر (٤٢٩/١٣- ٤٣٠). والشرح الكبير (٣٨٣/١٤). والروضة (٣٣٩/١٠).
(٥) (٢٤٩/أ).
(٦) في النسختين: (لعقد), وفي (ط) يحتمل كالمثبت, ولعل الصحيح ما أثبتناه.
(٧) انظر: الشرح الكبير للرافعي (٥٦٣/١١). والروضة (٣٣٧/١٠).
(٨) انظر: الحاوي (٣٧٠/١٤). وأسنى المطالب (٢٢٥/٤).
(٩) في (ط): (الرابعة), والمثبت من (و), وهو الموافق للتقسيم.
(١٠) في (و): (الدواء).
(١١) انظر: الشرح الكبير للرافعي (٥٦٤/١١). والروضة (٣٣٩/١٠).
(١٢) في (و): (وإن).

أن يقول له سرًا: "لا ترجع [إليهم]"[1][2]، وقال بعضهم: يُعَرِّض به ولا يصرح، وقال الماوردي: إن كانت [المصلحة][3] في عوده إليهم؛ حثه عليه، وإن كانت في عدمه؛ أشار إليه به سرًا[4].

وهل لمن أسلم منهم[5] اغتيالهم؟ فيه احتمالان للإمام[6].

[السابعة][7]: في وجوب رد صداق من جاءت منهم متزوجة لزوجها في المهادنة التي لم يشترط فيها رد أحد من المسلمين قولان، أصحهما: لا يجب[8].

وخصصهما بعضهم بما إذا كانت مدخولا بها، وقطع بوجوبه إذا لم تكن مدخولا بها، وطرد بعضهم [القولين][9] فيما إذا أتى الإمام بلفظٍ عامٍ فقال: "من جاءنا مسلمٌ رددناه"، قال الرافعي: ويجوز أن يرتبا على صورة الإطلاق، وأولى بالوجوب[10].

ولو شرط الإمام ردهن [وأفسدنا][11] العقد به؛ ففي الغرم القولان بالترتيب.

التفريع: إن قلنا: يجب الغرم؛ فالنظر في سببه ومصرفه وقدره[12].

أما سببه؛ فهو منعها عن الزوج بعلة الإسلام.

واحترزنا بالمنع؛ عما إذا جاءتنا ولم تُطلب, أو طُلبت لكن غابت عنا قبل الطلب, فإنه لا رد ولا غرم, إذ لا منع، وكذا حكم كل كافرٍ وكافرةٍ جاءانا [ولا][13] طالب؛ أنه

---

(1) في (و): (إليه).

(2) الأم (٢٠٢/٤), حيث قال: "وأشار على من أسلم أن لا يأتي منزله وأن يذهب في الأرض، فإن أرض الله عز وجل واسعة فيها مراغم كثيرة".

(3) في (و): (بالمصلحة).

(4) الحاوي (٣٦٥/١٤).

(5) أي: المهادنين.

(6) نهاية المطلب (٨١/١٨).

(7) في (ط): (الثامنة), والمثبت من (و), وهو الموافق للتقسيم.

(8) وهو المعتمد. انظر: الشرح الكبير للرافعي (٥٦٦/١١). والروضة (٣٣٩/١٠- ٣٤٠).

(9) في (و): (القولي).

(10) الشرح الكبير (٥٦٦/١١- ٥٦٧). وانظر: الروضة (٣٤٠/١٠).

(11) في (و): (فأفسدتا).

(12) انظر: الشرح الكبير للرافعي (٥٦٧/١١). والروضة (٣٤٠/١٠).

(13) في (و): (ولو).

لا يجب ردهما وإن شرطنا رد الرجل, بل يُمَكَّن من جاء طالبا للرجل منه.

وعن الفوراني أنا إذا شرطنا حمله إليهم؛ لزم الوفاء بالشرط[١].

وقولنا: "عن الزوج"؛ احترازا عما إذا طلبها أبوها أو عشيرتها, فإنه لا يجب الغرم, إذ لا حق لهم في البضع.

والمعتبر طلب الزوج أو وكيله أو رسوله.

ويخرّج به أيضًا ما إذا كانت بانت من الزوج بثلاث أو بواحدة خلعا. قال الماوردي[٢] وغيره: أو جاءت قبل الدخول.

وقال الرافعي: ينبغي أن يكون له الطلب في العدة، [فأمَّا][٣][٤] إذا حصلت البينونة؛ فلا أثر له[٥].

وقضية هذا ألا يغرم له شيئًا إذا كان قبل الدخول، وقد صرَّح به القاضي أبو الطيّب[٦], وحكاه ابنُ الصبَّاغ عنه[٧], وعن ابن داود أنَّه لا فرق بين أن يكون طلبه لها في العدة أو بعدها في استحقاق الغُرم، وصرَّح بالقولين في غير المدخول بها[٨].

وصرَّح بهما أيضًا الإمام[٩] وابنُ الصبَّاغ[١٠].

---

(١) لم أجده في المخطوط من الإبانة, وقد نقل هذا القول عنه ابن الرفعة في كفاية النبيه (١١٦/١٧).

(٢) ذكر تسعة شروط في الحاوي (٣٦٢/١٤- ٣٦٥) ولم أجد قوله هذا.

(٣) في (و): (وأمّا).

(٤) (٢٤٩/ب).

(٥) الشرح الكبير (٥٦٩/١١). وانظر: الروضة (٣٤٢/١٠).

(٦) لم أجد كتاب الجزية والمهادنة في المطبوع من التعليقة, وانظر: الشرح الكبير (٥٦٨/١١- ٥٦٩).

(٧) قال ابن الصباغ في الشامل (٢٧٠): "...وحكى القاضي رحمه الله في المجرد عن ابي اسحاق وجها آخر: أنه لا مهر وانها يستقر المهر بالقبض ولم يقبضه كما اذا اسلم قبل قبض العوض الفاسد في البيع لم يقبضه. وان كان قبل ان يطالب بها قبل اسلامه او كانت غير مدخول بها فقد بانت بإسلامها".

(٨) لم أعثر على كتبه, ولم أجد من نقل هذا القول عنه.

(٩) نهاية المطلب (٩٠/١٨).

(١٠) الشامل (٢٦٨).

واحترز بقوله: "بعلة الإسـلام"؛ [عمَّا][1] لو ماتت أو قُتلت قبل الطلب، فإنَّه لا غُرم, إذ لا منع، وهذا القيد كالمستغنى عنه، فإنَّ الميتة والمقتولة خرجت بالقيد الأوَّل وهو المنع، وكذا لو مات الزوج قبل الطلب، وإن كان قد دخل دارنا.

وإن مات أحدهما بعد الطلب والمنع؛ لم يسقط الغُرم.

وإن قُتلت بعد الطلب؛ وجب القصـاص أو الدية إن لم يوجب القتلُ قصـاصًـا، ويجب المهر أيضًا على القاتل.

وقال الإمام بعد حكاية هذا: ينبغي أن يُفصَّل ويقال: إن قتلها متصلًا بالطلب؛ فالحُكم ما ذكروه، وإن تراخى القتل عنه؛ فقد استقرَّ الغُرم علينا بالمنع، فلا أثر للقتل بعده, كما لو ماتت[2]، قال الغزالي: ولعل ما قالوه أقوم، فإنَّ المهر مستحقٌّ بعد طلبه، قرُبت المدة أم بعدُت، فينبغي ألا يجب المهر على القاتل، وقد تحقق المنع شـرعًا في الحالتين. أو يجب عليه وإن بَعُد الزمان، فإنه [فوت][3] الإمكان، فلْيُسَـوِّ بينهما في إيجاب الغُرم على القاتل، والاحتمال الأول لم يصـر إليه أحد، فيتعيَّن الثاني[4], وجزم به في الوجيز[5]، وقال في الوسـيط : يحتمل عندي أن يجب الغُرم على بيت المال[6]. أي: في الصورتين. انتهى.

ويتلخص في المسألة باحتمال الإمام والغزالي ثلاثة [آراء][7]:

أحدها: يجب الغُرم على القاتل وهو المذهب.

والثاني: لا، وهو احتمال الغزالي.

والثالث: إن كان القتل عقب الطلاق؛ وجب عليه، وإلا فلا.

---

(1) في (و): (كما).
(2) نهاية المطلب (١٨/٨٨- ٨٩).
(3) في (ط): (فوق).
(4) البسيط (٢١٢- ٢١٣).
(5) قال الغزالي في الوجيز (٢/٢٠٥): "ولو قُتلت قبل الطلب أو ماتت فلا غرم, وإن قُتلت بعد الطلب وجب الغرم على القاتل مع القصاص".
(6) الوسيط (٧/٩٥).
(7) في (ط): (أوا) ثم بياض.

ويظهر أنَّ هذا كُلَّه تفريعٌ على المذهب في أنَّ الغُرم يجب في بيت المال، أمَّا على الوجه [الأول](1) في أنه يجب على المرأة؛ فيكون هنا في مالها، وهذا يكون رأيًا رابعًا.

وعلى كل حال, فلا حقَّ للزوج فيما على القاتل من القصاص أو الدية.

ولو جرحها [جارحٌ](2) قبل الطلب ثُمَّ طلَّقها الزوج، فإنْ كانت انتهت إلى حركة المذبوحين؛ فهو كالطلب بعد الموت، وإلا استحق الغُرم، لكن على الجارح لأنَّ فواتها يستند إلى الجرح، أو في بيت المال؟ فيه وجهان، أصحهما الثاني(3).

ولو جاءت المرأة مسلمة ثُمَّ أسلم الزوج، فإن أسلم قبل انقضاء عدتها؛ فالنكاح مستمرٌّ, وليس له طلب مهرٍ، وإن كان أخذه قبل إسلامه؛ استُرد منه، وإن لم يُسلم حتى(4) انقضت, فإن كان [قد](5) أخذه؛ لم يُسترد منه، وإلا فإن كان قد طالب به قبله؛ فالمذهب أنَّه يستقر له [بالمطالبة](6)(7), لحصول الحيلولة. وعن أبي إسحاق: أنَّه لا شيء له(8)، وإن لم يكن طالب به؛ فلا شيء له، وليس لها مطالبته بمهر بعد البينونة.

ولو طلَّقها طلاقًا رجعيًّا ثُمَّ أسلمت في العدة، ثم جاء الزوج يطلبها؛ فالمشهور والمنصوص أنَّها إنما تغرمُ له إذا راجعها(9)(10), وإن كانت رجعة الكافر المسلمة لا [تصح](11).

قال الإمام: وخرَّج المحققون قولًا أنَّه يستحق المهر بمجرد الطلب دون مراجعة، ولا

---

(1) في (و): (الآتي).
(2) في (ط): (خارج), وفي (و): (حارح), ولعل الصحيح ما أثبتناه.
(3) وهو المعتمد. انظر: الشرح الكبير للرافعي (٥٧٢/١١). والروضة (٣٤٤/١٠).
(4) (٢٥٠/أ).
(5) في (و) كلمة غير واضحة.
(6) في النسختين: (المطالبة).
(7) وهو المعتمد. انظر: الشرح الكبير للرافعي (٥٦٨/١١). والروضة (٣٤١/١٠).
(8) روضة الطالبين (٣٤١/١٠).
(9) الأم (٢٠٦/٤).
(10) وهو المعتمد. انظر: الشرح الكبير للرافعي (٥٧٢/١١). والروضة (٣٤٤/١٠).
(11) في (ط): (يصح), وفي (و): (ىصح) بدون تنقيط, ولعل الصحيح ما أثبتناه.

معنى لاشتراط الرجعة الفاسدة[١]، فإذا طلب؛ غُرِم له، ولو كان الطلاق بائنًا بعِوَض أو ثلاثًا؛ لم يستحقَّ شيئًا.

قال الروياني: وكذا لو ملّكها أن تُطلِّق نفسها على الفور[٢].

قال الرافعي: ويلائم القاعدة أن يقال: يُشترط أن يكون الطلب على الفور، ولو طلَّقها بعد طلبها لم يسقط الغُرم قطعًا[٣].

---

(١) نهاية المطلب (٩١/١٨), ثم قال: "وعندي لا يتوجه النص إلا بأن نقول: لا يتحقق من الزوج توجيه الطلب، ما لم يراجعها؛ فإنه إذا طلب وتركها، فهو في حكم المعرض عنها، فإنها إلى البينونة مصيرها، وإذا راجع، فقد حقق الطلب، وهذا تكلّف، ووجه القياس ما ذكرناه، فإن الرجعية زوجة".

(٢) لم أجده, وقد نقله عنه الرافعي في الشرح الكبير (٥٧٢/١١) عن البحر. وانظر: البحر (٤٠٤/١٣- ٤١٢).

(٣) الشرح الكبير (٥٧٢/١١). وانظر: الروضة (٣٤٤/١٠).

فرع:

لو كان [تحت][(١)] المهادن عَشْرُ نسوة فأسلمن وهاجرن، وجاء الزوج يطلبهن، قيل له: اختر أربعًا منهن، فإذا اختارهن؛ [أُعطي][(٢)] مهورهن[(٣)].

وأمَّا المال المغروم للزوج فهو قدر ما أعطاها من المهر، لا مهر المثل، ولا بدل النفقة والكسوة، ولا ما أنفقه في العُرس[(٤)].

ولا يجب ردُّ [عين][(٥)] ما بذله وإن كان باقيًا إلَّا على الوجه بأنّ الغُرم عليها.

وفي كلام ابن الصباغ هنا أنَّ المهر إن كان حلالًا؛ وجب ردُّه أو بدله إن لم يكن موجودًا, من سهم المصالح[(٦)], وهو يقتضي رد العين إن كانت باقية، وهي ملكها، وإن كانت تالفة؛ كان بدلها في بيت المال.

وقضية الأول: أن يكون بدلها عند عدمها أيضًا عليها، وقال الماوردي: الذي عندي أنَّ الزوج يستحقُّ أقلَّ الأمرين [مما][(٧)] أعطاه، ومن مهر مثلها، ونسب القول برد ما بذله مطلقًا إلى الشيخ أبي حامد[(٨)]، ولو كان أعطاها بعض الصداق؛ لم يستحقّ إلَّا بدل ذلك القدر، وإن لم يكن أعطاها شيئًا؛ لم يستحق شيئًا، وكذا لو لم يعطها إلَّا خمرًا أو خنزيرًا، وإن كان أعطاها أكثر مما أصدقها؛ لم يستحق الزيادة.

ولو كانت أخذته منه ووهبته له؛ ففي غرمه له القولان فيما إذا [تشطَّر][(٩)] المهر بالطلاق[(١٠)], وفيه نظر.

ولو أسلمت قبل قبضه وبعد الدخول, ثُمَّ أسلم الزوج أو قَبِل الجزية والتزم أحكام

---

(١) في (و): (بحب) بدون تنقيط.
(٢) في (ط): (أَعطى).
(٣) وهو المعتمد. انظر: الشرح الكبير للرافعي (١١/٥٧٤). والروضة (١٠/٣٤٧).
(٤) انظر: الشرح الكبير للرافعي (١١/٥٧٠). والروضة (١٠/٣٤٠). والنجم الوهاج (٩/٤٤٧).
(٥) في (و): (غير).
(٦) الشامل (٢٦٨).
(٧) في (ط): (بما).
(٨) الحاوي (١٤/٣٦٤).
(٩) في (و): (تشهر).
(١٠) انظر: الشرح الكبير للرافعي (١١/٥٦٨). والروضة (١٠/٣٤١).

الإســـلام بعد انقضـــاء العدة؛ فلها مطالبته بالمهر، فإذا أخذته منه فهل نغرمه له؟ فيه احتمالان للإمام، وميله إلى أنَّا لا نغرم[1].

وهما مفرَّعان على المذهب في أنَّه إذا أَعطى المهر وطلبها في العدة ولم نغرم له حتى أسـلم[2] بعد انقضـائها أنَّا نغرم له، أمَّا على قول أبي إسـحاق أنَّا لا نغرم له شـيئًا؛ فلا غُرم هنا قطعًا، ولا يثبت الغُرم بقوله: أعطيتها صداقها، أو كذا منه.

وإن أنكرت المرأة النكاح فالقول قولها[3], قال القاضـــي الطبري[4] والبندنيجي[5]: بيمينها.

وقياســـه؛ أنها إن لم تحلف؛ تُرد اليمين عليه فيحلف ويســـتحق، وقال الماوردي[6] وابن الصباغ[7] والرافعي[8]: إذا أنكرته؛ عليه البينة.

وهذا يُفهم أنَّه لا يكفيه عند إنكارها حلفه لإثبات النكاح واستحقاق الغُرم.

وإن صـــدَّقته وأنكرت القبض، قال ابن الصـــباغ وغيره: تُصـــدق باليمين, وعليه البيِّنة[9], وقال الماوردي[10] والروياني[11]: لا يمين عليها.

وعن الشـــيخ أبي حامد: أنَّهما إذا اختلفا؛ يفحص الإمام عن مهر مثلها، وقد يُمكن معرفته من التجار أو من الأســـرى الراجعين ثم يحلف الرجل أنَّه أصـــدقها ذلك،

---

(1) نهاية المطلب (١٨/٩٠).

(2) (٢٥٠/ب).

(3) وهو المعتمد. انظر: الشرح الكبير للرافعي (١١/٥٦٧). والروضة (١٠/٣٤٠).

(4) لم أجد كتاب الجزية والمهادنة في المطبوع من التعليقة.

(5) كفاية النبيه (١٧/١٣٢).

(6) قال في الحاوي (١٤/٣٦٢): "وإن أنكرته لم تقبل دعواه إلا بشـــاهدين من عدول المســـلمين يشهدان بنكاحه, ولا يقبل منه شاهد وامرأتان, ولا شاهد ويمين: لأنها بينة على عقد نكاح".

(7) الشامل (٢٧٣).

(8) الشرح الكبير (١١/٥٦٧). وانظر: الروضة (١٠/٣٤٠).

(9) الشامل (٢٧٣). وانظر: الشرح الكبير (١١/٥٦٧). والروضة (١٠/٣٤٠).

(10) الحاوي (١٤/٣٦٢).

(11) بحر المذهب (١٣/٤١٠).

ويُسلَّم له، وإن صدَّقته المرأة في القبض [فالمحكي عن النص والأصحاب][1] أنَّ إقرارها بمنزلة إقامة البينة، واستشكله الإمام، وقال: [لا وجه][2] لقبول إقرارها علينا[3].

فرع:

محلُّ الغُرم خُمس الخُمس المرصد للمصالح على المذهب[4], وفيه وجهٌ: أنَّه إن كان للمرأة مال أُخذ منه[5].

فإن هاجرت إلى بلد فيه الإمام؛ غرم المهر، وكذا إن هاجرت إلى بلدٍ فيه نائبه في عقد الهُدنة، فإن [كان][6] نائبَه في بيت المال فوجهان، وإن هاجرت إلى بلد ليس فيه الإمام ولا نائبه؛ لزم الأمير منعها دون المهر[7].

قال ابن كج: وليس على الإمام هنا ردُّ المهر[8].

وقال البغوي وغيره: إن قال عند المهادنة: "مَن جاءني منكم مسلمًا رددته"؛ لم يلزمه شيء، وإن قال: "مَن جاء [المسلمين][9] [مسلما"][10], (أو: "مَن جاءنا؛")[11] وجب[12]. قال الرافعي: وهذا أحسن[13].

---

(1) في الشرح الكبير (٥٦٨/١١): "فقد روى الإمام عن العراقيين", ونحوه في الروضة للنووي (٣٤٠/١٠). وانظر: الأم (٢٠٦/٤).

(2) في (و): (الأوجه).

(3) نهاية المطلب (٩١/١٨). والشرح الكبير للرافعي (٥٦٧/١٠). وروضة الطالبين (٣٤٠/١٠).

(4) وهو المعتمد. انظر: الشرح الكبير للرافعي (٥٦٨/١١). والروضة (٣٤٠/١٠).

(5) انظر: الشرح الكبير للرافعي (٥٦٨/١١). والروضة (٣٤٠/١٠- ٣٤١). والنجم الوهاج (٤٤٧/٩).

(6) في (و): (كانت).

(7) انظر: الشرح الكبير للرافعي (٥٦٨/١١). والروضة (٣٤١/١٠).

(8) الشرح الكبير للرافعي (٥٦٨/١١). وروضة الطالبين (٣٤١/١٠).

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من (و).

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من (ط).

(11) ما بين القوسين لم أجده في التهذيب, وهو في الشرح الكبير (٥٦٨/١١). والروضة (٣٤١/١٠).

(12) التهذيب (٥٢٥/٧).

(13) الشرح الكبير (٥٦٨/١١). واستحسنه النووي في الروضة أيضا (٣٤١/١٠).

وقال الإمام: إذا قال: "مَن جاءني؛" فجاءت إلى طرفٍ من [أطراف][1] بلاد المسلمين فوجهان[2].

والمحكي عن النص أنَّها إذا جاءت إلى غير بلد الإمام لا يغرم مطلقًا[3]. والأصحاب خصَّصوه بما تقدَّم.

ولو جاءت بعد انقضاء مدة الهدنة؛ لم يغرم لزوجها شيئًا بلا خلاف[4].

---

(1) في (ط): (طرف).
(2) نهاية المطلب (٩٦/١٨).
(3) انظر: الأم (٢٠٦/٤- ٢٠٨).
(4) انظر: النجم الوهاج (٤٤٧/٩).

فصل

المغروم بدله هو البضع لمالكه، والقيمة في الرقيقة(١).

[ولو](٢) دخلت [إلينا](٣) امرأة منهم كافرة؛ رددناها سواء طلبها زوجها أو محارمها، فإن أسلمت فهو كما لو جاءت مسلمةً في أنَّا لا نردها إليهم، وهل هي كذلك في وجوب الغُرم؟ فيه وجهان, أصحهما: نعم.

ولو جاءت مسلمة ثُمَّ ارتدت، ثُمَّ جاء الزوج يطلبها فلا نردها ونقتلها، وأمَّا الغُرم فإن كان طلبها بعد قتلها بالردة؛ لم يُغرَّم شيئًا، وإن طلبها قبله؛ غرمنا له في أصح الوجهين(٤), كذا صوَّر الأصحاب [المسألة](٥).

وصوَّرها الإمام(٦) فيما إذا أسلمت وارتدت وحضرت مرتدة(٧).

ولو جاءتنا مجنونة تصف الإسلام، أو لا تصفه لكن أُخبر عنها أنها أسلمت، ولم نعلم أكان ذلك قبل الجنون أو بعده، [ولم](٨) نُخبر عنها بشيء؛ لم نردها ولم نغرم مهرها(٩).

وقال الماوردي: إذا وصفت الإسلام فهي كالصغيرة تصفه(١٠)، وسيأتي.

وإن عرفنا أنَّها لم تزل مجنونة، قال الرافعي: ينبغي أن يردها، ولو أفاقت وأقرَّت بالإسلام غرمنا مهرها، وإن لم تُقرّ به رددناها، ولا غُرم(١١).

ولو جاءتنا مسلمةً ثُمَّ جُنَّت أو مجنونة وعرفنا أنَّها كافرة ثُمَّ أفاقت وأسلمت؛

---

(١) انظر: الروضة (٣٤٢/١٠). وأسنى المطالب (٢٢٧/٤).
(٢) في (و): (فلو).
(٣) في (ط): (إليها).
(٤) وهو المعتمد. انظر: الشرح الكبير للرافعي (٥٦٩/١١). والروضة (٣٤٢/١٠).
(٥) في (و): (المسلمة).
(٦) (٢٥١/أ).
(٧) نهاية المطلب (٨٧/١٨).
(٨) في (و): (أو لم).
(٩) انظر: الشرح الكبير للرافعي (٥٦٩/١١- ٥٧٠). والروضة (٣٤٢/١٠).
(١٠) الحاوي (٣٦٣/١٤).
(١١) الشرح الكبير (٥٧٠/١١). وانظر: الروضة (٣٤٢/١٠).

فحُكمها في الرد والغُرم حُكم العواقل[1].

وإذا جاءت صبية مميزة ووصفت الإسلام، فإن قلنا: يصحُّ إسلامها؛ فهي كالبالغة، وإن قلنا: لا؛ فكذا على المذهب[2], وفيه وجهٌ أنَّها تُرد.

وحيث منعنا ردَّها ففي وجوب الغُرم وجهان، وقيل: قولان, أحدهما: يجب، وصحَّحهُ الفوراني[3] والغزالي[4]. والثاني: لا[5], وصحَّحهُ البغوي[6] والروياني[7] وغيرهما.

فعلى هذا، إن بلغت ووصفت الإسلام؛ غرمنا حينئذٍ، وعلى الأول لو بلغت ووصفت الكُفر؛ استرددنا ما غرمناه، وعلى الوجهين إذا [أعربت][8] بالكفر بعد البلوغ؛ تُرد إليهم، وخصَّص الماوردي الخلاف بما إذا قال الزوج: إمَّا أن [تردوها][9] علي أو [تعطوني][10] ما أنفقت، ولم يصبر[11].

ولو جاءنا منهم رقيقة مسلمة؛ لم نردها على سيدها، ولا على زوجها إن كانت ذات زوج، ونحكم بعتقها إذا فارقتهم مراغمةً[12] لهم غير آبقة، قبل الهدنة, أو بعدها ثُمَّ أسلمت فيُغرم لسيدها قيمتها إذا جاء طالبًا لها، لا الثمن الذي ابتاعها به, من سهم

(1) انظر: الشرح الكبير للرافعي (٥٦٩/١١). والروضة (٣٤٢/١٠).
(2) وهو المعتمد. انظر: الشرح الكبير للرافعي (٥٧٠/١١). والروضة (٣٤٢/١٠).
(3) لم أجده في المخطوط من الإبانة, وقال في كفاية النبيه (١٣١/١٧): "والثاني: يصرف إليه، وهو الذي أورده الفوراني".
(4) قال في الوجيز (٢٠٥/٢): "وتغرَّم على أحد الوجهين", وقال محقق الوجيز بأن جملة (على أحد الوجهين) ساقطة من نسخة للوجيز. وقال في البسيط (٢١٥): "...على وجهين, أحدهما: لا, كالمجنونة. والثاني: نعم, لأن الظاهر استمرارها على الإسلام".
(5) وهو المعتمد. انظر: الروضة (٣٤٢/١٠).
(6) التهذيب (٥٢٤/٧).
(7) قال في البحر (٤١٠/١٣): "فإن كانت صغيرة أو مجنونة، وقف أمرها على البلوغ والإقامة، ومنه منها، لئلا تفتن عن دينها إذا بلغت أو أفاقت، فإن صبر الزوج منتظرًا يمنع من المهر، فإن بلغت الصغيرة، وأفاقت على الإسلام دفع إليها مهرها".
(8) في (ط): (عربت).
(9) في (و): (يردوها).
(10) في (و): (بعطوني) بدون تنقيط.
(11) الحاوي (٣٦٣/١٤).
(12) المراغمة: الهجران والتباعد. والمراغمة: المغاضبة. وأرغم أهله وراغمهم: هجرهم. وراغم قومه: نبذهم وخرج عنهم وعاداهم. انظر: لسان العرب (٢٤٧/١٢).

المصالح؛ كالمهر[١].

ولو أسلمت بعد الهدنة ثُمَّ غلبت سيدها على نفسها وجاءت؛ [فمقتضى][٢] إطلاق الجمهور أنْ الحكم كما لو فارقتهم أولًا ثُمَّ أسلمت، فتُعتق[٣].

وقال الماوردي[٤] والشيخ أبو إسحاق[٥]: لا تُعتق؛ لأنهم في أمانٍ منا، فلا يزول الملك عن مالهم بالهجرة، فإن جاء سيدها طالبًا لها؛ لم تُردّ إليه؛ لإسلامها، واختلفا, فقال الشيخ: إذا طَلب قيمتَها؛ دُفعت إليه، وقال صاحب البيان: [وعلى][٦] هذا، يقتضي المذهب أنها لا تُدفع إليه، ويأمره بإزالة الملك عنها، كأمةِ كافرٍ أسلمت تحت يده[٧].

وقال الماوردي[٨]: إذا طلبها يُقال له: "إنْ أعتقتها؛ [فلك] ولاؤها ولا قيمةَ لك، وإنْ لم تفعل؛ لم نعتقها عليك جبرًا".

---

(١) انظر: الشرح الكبير للرافعي (٥٧٠/١١). والروضة (٣٤٣/١٠).

(٢) في (ط): (فيقتضي).

(٣) انظر: الشرح الكبير للرافعي (٥٧٠/١١). والروضة (٣٤٣/١٠).

(٤) قال في الحاوي (٣٦٦/١٤): "لو كان المطلوب أمة ذات زوج غلبت على نفسها وهاجرت مسلمة, فحضر سيدها وزوجها في طلبها, كان حكمها مع السيد على ما ذكرنا من حكم العبد في العتق والرد, وغرم القيمة على التقسيم المقدم", وقال في العبد في (٣٦٥/١٤- ٣٦٦): "فإن كان المطلوب عبدا غلب على سيده, وهاجر مسلما رده في الهدنة, فهذا على ضربين... والضرب الثاني: أن يفعل ذلك بعد الهدنة, فلا يعتق لحظره أموالهم بعدها, فلم يملكها مسلم بالغلبة, ويكون على رقه لسيده, ويمنع من دفعه إليه, استيفاء رقه عليه: لئلا يستذل بالاسترقاق, ويقال لسيده: إن أعتقته كان لك ولاؤه, ولا قيمة لك عنه بعد عتقه, وإن امتنعت من عتقه لم يعتق عليك جبرا".

(٥) قال في البيان (٣٢١/١٢): "وأمَّا الشيخ أبُو إسحاق فقال: إن فارقتهم وهي مشركة ثم أسلمت.. صارت حرة؛ لأن الهدنة لا توجب أمان بعضهم من بعض، ولا يجوز ردها إلى سيدها، وهل يجب رد قيمتها؟ فيه طريقان", وقال ايضا (٣٢٤/١٢): "قال الشيخ أبو حامد وابن الصباغ: وإن جاءنا عبد لهم مسلم، ثم جاء سيده يطلبه.. لم يجز رده إليه؛ لأنه قد صار حرا بقهره لسيده، وهل يجب رد قيمته إليه؟ فيه قولان، كما قلنا في مهر المرأة. وعلى ما ذكره الشيخ أبو إسحاق في الأمة: إن فارقهم مشركا ثم أسلم.. صار حرا، وهل يجب رد قيمته؟ على الطريقين، الصحيح: لا يجب قولا واحدا. وإن أسلم عندهم.. لم يصر حرا، ولم يجز رده إليهم، بل يجب رد قيمته".

(٦) في (و): (فعلى).

(٧) البيان للعمراني (٣٢٢/١٢).

(٨) تقدم النقل عنه قريبا.

وللإمام أنْ يجبره على بيعها من مسلم، ويدفع إليه قيمتها من بيت المال، ويعتقها عن المسلمين، ولهم ولاؤها.

وأطلق ابن الصباغ القول بأنَّ الأمة إذا جاءت مسلمة، وقد قهرت سيدها على نفسها أنها[1] تصير حرةً[2], كالجمهور.

واقتضى كلامه في المسألة أنها مفروضة فيما إذا وُجد القهر قبل الإسلام، فيمكن حمل كلام المطلقين عليه، والرافعي نسب هذا إلى الشيخ خاصة[3].

وما تقدَّم من وجوب قيمتها على القول المفرع عليه؛ هو المشهور[4], وقال القاضي الطبري: لا نغرم القيمة فيما إذا غلبت سيدها على نفسها؛ لأنَّ الحيلولة ليست للإسلام بل لزوال ملكه عنها[5], وصحَّحهُ صاحب المهذب[6], قال ابن الصباغ: والأول أصح[7].

قال صاحب الكافي: ولو جاءنا الرقيق منهم آبقًا من سيده, أتى مسلمًا[8], فهل يُدفع إليه إذا جاء يطلبه؟ يحتمل وجهين، فإنْ قلنا: لا يُدفع إليه؛ أُعطي قيمته[9].

ولو حضر زوج الأمة مع سيدها طالبًا له؛ غرمنا له بدل ما أعطاه من المهر، على القول الذي فرعنا [عليه][10]، وللسيد قيمتها، والغُرم هنا من سهمِ المصالح قطعًا[11].

وإنْ جاء أحدهما طالبًا دون الآخر فثلاثة أوجه, أحدها: لا يُغرم له شيئًا؛ لأنَّ

---

(1) (٢٥١/ب).
(2) الشامل (٢٧١).
(3) الشرح الكبير (١١/٥٧٠- ٥٧١).
(4) قال النووي في الروضة (١٠/٣٤٣): "وهل يغرم لسيدها قيمتها من سهم المصالح إذا جاء يطلبها؟ فيه طريقان، المذهب: أنه على القولين", ونحوه في الشرح الكبير للرافعي (١١/٥٧٠).
(5) لم أجد كتاب الجزية والمهادنة في المطبوع من التعليقة.
(6) المهذب (٣/٣٢٧).
(7) انظر: الشامل (٢٧١- ٢٧٣).
(8) أي: أتى الرقيقُ وهو مسلم.
(9) لم أعثر على الكافي, ولم أجد من نقل هذا القول عنه.
(10) في (ط): (إليه).
(11) انظر: الشرح الكبير للرافعي (١١/٥٧١). والروضة (١٠/٣٤٣).

حق الرد مشـــترك بينهما، وجزم به الفوراني[1]. [وأصـــحها][2]: أنا [نغرم][3] له ما يســـتحقه[4]. وثالثها -وهو اختيار صـــاحب التقريب -: أنا نغرم للســـيد إن انفرد بالطلب, ولا نغرم للزوج[5].

ولو جاءتنا زوجة عبدٍ مسلمةً؛ فالبضع مستحقٌّ للعبد، والمهر لسيده، ولا يلزمنا شيءٌ إلَّا إذا [حضرا وطلباها][6].

ولو حضر أحدهما لم يُعطَ شيئًا إلَّا أنْ يحضر العبدُ ووكَّله سيده في القبض، فيصير كما لو حضرا.

ولو كانت الجارية المذكورة أمةً، قال الرافعي: لها خيارُ الفسـخ، فإنْ فَسَـخَتْ؛ لم [نغرم][7] شـيئًا، وإنْ لم تفسـخ وأثبتنا غُرْمَ المهر؛ فلابُدَّ من حضـور العبد وطلب المرأة, والسيد وطلبه المهر[8].

قال الماوردي: وحكمُ أم الولد إذا جاءت بالنســبة إلى العتق واســتحقاق الغرم؛ حكم الأمة. قال: وكذا المكاتبة في العتق، فإنْ حكمنا بعتقها؛ فالحكم كما في الأمة، وإلَّا لم نحكم بعقتها, -يعني على طريقته المتقدمة فيما إذا أسلمت أولًا ثُمَّ قهرت سيدها وجاءت وكتابتها باقية-، ولا تُباع عليه. فإنْ أدَّت النجوم؛ عتقت بالكتابة، والولاء له، وإنْ عجزت ورُقت؛ حُسِــب من قيمتها ما أخذ من مالِ الكتابة بعد إســلامها دون ما أخذه قبله، فإنْ بلغ القدر المحســوب عليه القيمة أو زاد؛ فقد اســتوفى حقه، ولا يرجع عليه بالزائد، وعتقت، وولاؤها للمســـلمين. وهل يُرد عليه من بيت المال؟ فيه قولان, أحدهما: لا، على [قولنا][9]: إنَّ ســيد الأمة لا يســتحقه. والثاني: نعم، على قولنا: إنه

([1]) لم أجده في المخطوط من الإبانة, وقد نقل هذا القول عنه ابن الرفعة في كفاية النبيه (١٢٥/١٧).

([2]) في النسختين: (وأصحهما).

([3]) في (و): (لا نغرم).

([4]) وهو المعتمد. انظر: الشرح الكبير للرافعي (٥٧١/١١). والروضة (٣٤٣/١٠).

([5]) نهاية المطلب (٩٢/١٨- ٩٣).

([6]) في (و): (حضر أو طلباها), تبين ذلك بكون كلمة (حضر) في آخر السطر.

([7]) في (و): (يغرم), وفي (ط): (ىغرم) بدون تنقيط, ولعل الصحيح ما أثبتناه.

([8]) الشرح الكبير (٥٧١/١١). ونحوه في الروضة (٣٤٣/١٠- ٣٤٤).

([9]) ما بين المعقوفتين ساقط من (و).

يستحقه[١]. انتهى.

وهذا الثاني هو القول الذي التفريع عليه.

وجميع ما[٢] تقدَّم في رد النسـاء الحرائر منهن والإماء، وفي معناهن؛ الصبيان والمجانين، فلا يُردون؛ لضعفهم، ولا يجوز الصلح بشرط ردهم، ولا غرم في ترك ردهم[٣].

ولو حضر صبيٌّ أو مجنون وحصل بلوغٌ وإفاقةٌ، فإنْ وصفا كفرًا يُقر أهله عليه؛ فإما أنْ يسلموا أو يبذلوا الجزية، أو يُردوا إلى المأمن. وإنْ كان لا يقر أهله عليه؛ طُولبا بالأولَين[٤].

وأمَّا [الرجال][٥] العقلاء فإمَّا أنْ يكونوا أرقاء أو أحرارًا، فإنْ كانوا أرقاء لم يجب ردهم على الصحيح[٦], وفي عتقهم الكلام المتقدم في فصل مجيء الأمة، وإنْ كانوا أحرارًا؛ فإنْ كان مستضعفًا لا عشيرة له -وهو الذي تجب عليه الهجرة إذا أسلم في دار الحرب-؛ ففي وجوب رده وجهان مرتبان على الوجهين في [أنْ][٧] العبد إن أوجبنا رده فالحر أولى[٨], وإنْ لم نوجبه فوجهان.

ويُخرَّج منه طريقان, أحدهما: إجراء الوجهين. والثاني: القطعُ بالمنع، فإنْ قلنا: يُرد؛ جاز أنْ يُصرَّح في العقد باشتراط رده.

قال الإمام: ولا يبعد عندي على الإمام أنْ يشترطَ عليهم ألا يهينوا المسلم المردود إليهم، حتى إنْ أهانوه؛ كانوا ناقضين للعهد[٩]، وإنْ قلنا: لا يُرد، وجبت قيمة العبد، ولو

---

(١) الحاوي (١٤/٣٦٦- ٣٦٧).

(٢) (٢٥٢/أ).

(٣) انظر: الشرح الكبير للرافعي (١١/٥٧٢). والروضة (١٠/٣٤٥).

(٤) قال النووي في الروضة (١٠/٣٤٥): "فإذا بلغ الصبي، وأفاق المجنون، فإن وصفا الإسلام، فذاك، وإن وصفا كفرا لا يقر أهله عليه، فإما أن يسلما، وإما أن يردا إلى مأمنهما، وإن وصفا كفرا يقر أهله، فإما أن يسلما وإما أن يقبلا الجزية، وإما أن يردا إلى مأمنهما", ونحوه في الشرح الكبير للرافعي (١١/٥٧٢).

(٥) في (و): (الرجا).

(٦) وهو المعتمد. انظر: الشرح الكبير للرافعي (١١/٥٧٢). والروضة (١٠/٣٤٥).

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (و).

(٨) وهو المعتمد. انظر: الشرح الكبير للرافعي (١١/٥٧٣). والروضة (١٠/٣٤٥).

(٩) نهاية المطلب (١٨/٩٥).

شُرط في العقد رده؛ فَسَد الشرط.

وفي فساد العقد [بفساد][1] الشرط وجهان تقدَّما, أظهرهما: أنه يفسد، وجزم الماوردي: بأنه لا يفسد، وقال: لو صرح باشتراط رد الرجال من غير تعرضٍ لإخراج المستضعفين منهم؛ فهو كالتصريح بردهم[2].

وهذا غيرُ الطريق المتقدم، فإنَّ القائلين بذلك جازمون بالصحة عند الإطلاق، مختلفون في وجوب الرد.

وإنْ كان له عشيرةٌ وطلبته عشيرته؛ رُدَّ قطعًا، وهو الذي لا يلزمه الهجرة من دار الحرب إذا أسلم[3].

ولو طلبه غيرهم؛ لم يُرد إلَّا إذا كان الطالب ممن يقدر المطلوب على دفعه والانفلات منه. وإنْ لم يطلبه أحدٌ؛ فلا رد[4].

ولو شُرط في العقد ردُّ مَن جاءنا منهم مسلما وله عشيرةٌ تحميه؛ صحَّ.

وعن ابن سريج: أنه خصَّ ذلك بشرط الرد من بلدٍ أو بلادٍ معلومة، وأنه لو شرطَ رده من جميع بلاد الإسلام؛ فالصلح باطلٌ على النص[5].

ولو شُرط أنْ يحمله إليهم؛ فالنص فساده[6].

وقال الفوراني: يصحُّ ويلزم الوفاء[7], والإمامُ أبداه احتمالًا[8]، ومقتضاه: ألا يتوقف على طلبه.

فرع:

---

(1) في النسختين: (بفساده).

(2) انظر: الحاوي (١٤/٣٦٥- ٣٦٨) ولم أعثر على ما نقله القمولي (رحمه الله) عنه.

(3) انظر: الشرح الكبير للرافعي (١١/٥٧٣). والروضة (١٠/٣٤٥).

(4) انظر: الشرح الكبير للرافعي (١١/٥٧٣). والروضة (١٠/٣٤٦).

(5) كفاية النبيه (١٧/١١٦).

(6) انظر: الأم (٤/٢٠٢- ٢٠٥).

(7) لم أجده في المخطوط من الإبانة, وقد نقل هذا القول عنه ابن الرفعة في كفاية النبيه (١٧/١١٦).

(8) نهاية المطلب (١٨/٩٤- ٩٥).

لو شـــرطنا أنْ يردوا مَن جاءهم منا مرتدًا، ويســـلموه إلينا؛ لزمهم الوفاء، فإنْ أبوا؛ كانوا ناقضين للعهد، سواءٌ كان [الجائي][1] رجلًا أو امرأة[2].

قال الماوردي: وإطلاق العقد[3] يلزمهم تمكيننا من استرجاعه دون تسلميه[4].

ولو شرطَ ألا يردوه، فقولان, أشهرهما -وجزمَ به الفوراني-: الجواز[5][6], فلا يسترده. والثاني: المنع.

ولا بد من اســترداد مَن جاءهم منا، ولا يلزمهم التســليم، بل التخلية بيننا وبينه[7]. وقال الماوردي: الصـــحيح عندي أنْ الشـــرط صـــحيحٌ في حق الرجال باطلٌ في حق النساء[8].

وكلام الإمام[9] والغزالي[10] يقتضـــيه، وهو وجهٌ ثالث، وزعمَ في البســـيط أنه متفقٌ عليه[11]. وهو يحتمل أنْ يكون ذهابًا إلى أنْ المرأة لا تندرج في اللفظ المذكور، أو ذهابًا إلى أنها وإنْ اندرجت فهي مســـتثناةٌ شـــرعًا، وعلى هذا الوجه قال الغزالي[12] -وتابعه الرافعي[13]-: إذا تعذر استرجاعها؛ غرمنا لزوجها المسلم ما أنفقه من مهرها، وعلى هذا، لو راحت إليهم منا امرأةٌ مرتدة، وجاءتنا منهم امرأة مسلمة، وطلبها زوجها؛ لم نعطه المهر. ونعطيه إلى زوج المرتدة، ونجعل المهرين قصاصًا، فيكتب الإمام إلى زعيمهم بأنْ يدفعوا مهر المرتدة إلى زوج المهاجرة المسلمة، هذا إذا تساوى المهران.

---

(١) في النسختين: (الجاني), ولعل الصحيح ما أثبتناه.
(٢) انظر: الروضة (١٠/٣٤٧). ونهاية المحتاج (٨/١١٠).
(٣) (٢٥٢/ب).
(٤) الحاوي (١٤/٣٦٧), (١٤/٣٦٨).
(٥) لم أجده في المخطوط من الإبانة, وانظر: كفاية النبيه (١٧/١١٦).
(٦) وهو المعتمد. انظر: الشرح الكبير للرافعي (١١/٥٧٥). والروضة (١٠/٣٤٧).
(٧) انظر: الروضة (١٠/٣٤٧).
(٨) الحاوي (١٤/٣٦٧).
(٩) نهاية المطلب (١٨/٩٧).
(١٠) قال في الوسيط (٧/٩٧- ٩٨): "إن قلنا في المهادنة من جاءكم منا فسحقا سحقا فالتحق بهم مرتد فسحقا, وإن كانت مرتدة استرددناها فإن تعذر غرمنا لزوجها المسلم ما أنفق...".
(١١) البسيط (٢٠٧- ٢١١).
(١٢) الوسيط (٧/٩٨).
(١٣) الشرح الكبير (١١/٥٧٦). وانظر: الروضة (١٠/٣٤٨).

فإنْ كان مهر المهاجرة أكثر؛ صرفنا منه مقدار [مهر][1] المرتدة إلى زوجها، والباقي إلى زوج المهاجرة, وإن كان مهر المرتدة اكثر؛ صرفنا مقدار مهر المهاجرة إلى زوجها, والباقي إلى زوج المرتدة.

وقال الفوراني تفريعًا على ما جزم به أنه لا يجب عليهم ردُّ مَن جاءهم منا: أنْ الإمام يغرم لزوج المرتدة مهرها، وذكرَ بعده المقَاصَصَة[2][3] إذا جاءتنا منهم إلينا مسلمة[4], وفيه إشكال، والماوردي لم يتعرَّض لإيجاب غرمٍ على الإمام, وقال تفريعًا على القول بوجوب رد المرتدة عليهم بالتخلية: لا يجب عليهم مهرها، فإنْ تعذَّر التسليم بالموت؛ غرموه، وإنْ تعذَّر بهربٍ فإنْ كان قبل القدرة على التسليم؛ فلا غرم، أو بعدها؛ غرموا. وقال تفريعًا على القول الأول إنه يجوز ولا يجب عليهم تمكيننا منها: يجب عليهم مهرها، ثُمَّ قال: إذا وجبَ لنا عليهم مهور مَنِ ارتدت من نسائنا، وجب لهم علينا مهور مَن أسلمت من نسائهم، جعلناه قصاصًا قطعًا[5]. فإنْ تساويا في القدر؛ برئت منه الذمتان، وإلَّا فمَن فضل له منا أو منهم شيءٌ؛ رجع به، وجعل حكم [قيمة][6] مَن ارتدَّ من عبيدنا وإمائنا، وقيمة مَن أسلم من عبيدهم وإمائهم؛ حكم المهر في الوجوب علينا وعليهم والتقاص.

وجميع ما تقدَّم إلَّا في شيءٍ واحد، وهو أنَّ المرتدين إذا عادوا إلينا؛ لم نرد على أهل الذِّمَّة ما أخذناه منهم من مهور النساء، [ونرد][7] ما أخذناه من قيمة العبيد والإماء[8][9].

قال الرافعي: وما ذكروه من غرمِ الإمام لزوج المرتدة يشبه أنْ يكون مفرعًا على القول بأنا نغرم لزوج المسلمة المهاجرة، ولم أرَ مَن صرَّح به، ورُبَّما يُشْعِر إيراد الكتب بخلافه[10].

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من (و).

(2) طرح كل واحد ما له على الاخر مما عليه له. انظر: معجم لغة الفقهاء (٤٥١).

(3) ملاحظة: جعل صاحب (درة الغواص في أوهام الخواص) (١٠١) عدم الادغام في كلمة (المقاصصة) من الأوهام.

(4) لم أجده في المخطوط من الإبانة.

(5) الحاوي (١٤/٣٦٧- ٣٦٨).

(6) في (و): (قيمتة).

(7) في (و): (وبرد).

(8) (٢٥٣/أ).

(9) انظر: الحاوي (١٤/٣٦٨). والبحر (١٣/٤١٥).

(10) الشرح الكبير (١١/٥٧٦). ونحوه في الروضة (١٠/٣٤٨).

انتهى.

وكلامُ الإمام يقتضي أنه مُفرَّعٌ عليه[1]، ويحتمل خلافه.

(1) نهاية المطلب (١٨/٩٧).

كِتَابُ الصَّيْد والذَّبَائِح

والكلامُ فيه في نظرين: أسبابُ حِلٍّ لكل [حيوان][1]، وفي أسباب مِلكه.

النظرُ الأوَّل: في سببِ الحِلِّ, وهو الذبح[2].

والمراد به الذبح في [الحلقة][3] أو اللُّبَّة[4] في الحيوان المقدور عليه، والعقر[5] المزهق[6] في الوحشي، وبكل حيوانٍ أبطل امتناعه ولم يُقدر على ذبحه.

وللذبح أركانٌ أربعة: الذابح، والذبيح، والآلة الذابحة، وصورة الذبح[7].

الركن الأوَّل: الذابح، ويُعتبر فيه أوصاف:

الأوَّل: أن يكون مسلمًا أو كتابيًّا، فيحل ذبيحة المسلم إجماعًا[8], طاهرًا كان أو جُنبًا، رجلًا [كان][9] أو امرأة، طاهرًا أو حائضًا أو [نفساء][10]، لكنَّ الأولى أن يكون رجلًا.

سواء كان مالكًا لما ذبحه أو وكيلًا, أو غاصبًا أو سارقًا، حرًّا أو رقيقًا، وكذلك ذبيحة اليهودي والنصراني إذا لم يكن من العرب، [سواءٌ كان يستحلُّ أكل الذمِّي ذبحه أو

---

(1) في (و): (الحيوان).

(2) انظر: الأم (٢/٢٦٢). واللباب (٣٩٤). والتنبيه (٨٢).

(3) الذي وجدت في كتب الشافعية: (الحلق), ولم أجد في كتب اللغة مَن أطلق (الحلقة) على (الحلق) إلا ما قاله صاحب (التوقيف على مهمات التعريف) (١٤٦): "(والحلقة سميت؛ تشبيها بالحلق".

(4) موضع النحر. انظر: تهذيب اللغة (١٤/١٩٦).

(5) الجرح. انظر: القاموس المحيط (٤٤٣).

(6) قال المؤرج: المزهق: القاتل. انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجواهري (٤/١٤٩٣). ولسان العرب (١٠/١٤٨). وتاج العروس (٢٥/٤٢٧).

(7) انظر: الشرح الكبير للرافعي (١٢/٣). والروضة (٣/٢٣٧). ومنهاج الطالبين (٣١٧).

(8) لم أعثر على من نقل الإجماع من كتب الشافعية, وحِل ذبيحة المسلم مما هو معروف عند المسلمين, وقد جاء في (البحوث العلمية) (٣/٢٩٥) لهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ما نصه: "إن كان الذابح مسلما ولم يعلم عنه أنه أتى بما ينقض أصل إسلامه وذكر اسم الله على ذبيحته أو لم يعلم أذكر اسم الله عليها أم لا فذبيحته حلال بإجماع المسلمين".

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من (ط).

(10) في (ط): (نقاء).

لا][1]؛ كالإبل, وسواء كان ذميًّا أو حربيًّا، سواء كان يعتقد بنوَّة عيسى وعُزير -تعالى الله عن ذلك- أو لا[2].

وفيه وجهٌ اختاره الماوردي[3] والروياني[4]: أنَّه لا تحلُّ ذبيحة هذين؛ لأنهما كالمرتدين.

ولا تحلُّ ذبيحة مَن عدا أهل الكتاب من الكُفَّار؛ كالمجوس والوثنيين [والزنادقة][5] والمرتدين، وإن كان ارتدادهم إلى [دين][6] أهل الكتاب[7], وفي المجوس وجهٌ بناءً على أنَّهم كان لهم كتابٌ ورُفع.

وأمَّا المتولد [بين][8] الكتابي وغيره، فإن كان أبوه غير كتابي والأم كتابية؛ لم تحلّ ذبيحته قطعًا، كما لا تحل مناكحته، وإن اختُلِف في تقريره بالجزية، وإن كان بالعكس ففي حلِّ ذبيحته قولان, كالقولين في مناكحته، والأصح منهما التحريم[9].

وحلُّ الذبيحة والمناكحة متلازمان طردا وعُكســـا إلَّا في الأمة الكتابية، فإنَّه تحلُّ ذبيحتها دون مناكحتها[10].

فإن قلنا: لا تجري عليه[11] أحكام أهل الكتاب، فبلغ ودان بدينهم، ففي إجراء حُكمهم عليه وجهان، أصحهما: المنع[12].

وحُكم ما قتله الكافر غير الكتابي، والمتولد بين الكتابي وغيره من الصـــيود بالرمي وإرسال الكلب؛ حُكم ذبيحته.

---

(1) هكذا في النسختين, وعبارة المجموع (٩/٧٥): "سواء فيه ما يستحله الكتابي وما لا يستحله".
(2) انظر: الشرح الكبير للرافعي (١٢/٤). والروضة (٣/٢٣٧).
(3) الحاوي (١٥/٩٤).
(4) بحر المذهب (٤/١٩٠- ١٩١).
(5) ما بين المعقوفتين ساقط من (و).
(6) ما بين المعقوفتين ساقط من (ط).
(7) وهو المعتمد. انظر: الشرح الكبير للرافعي (١٢/٤). والروضة (٣/٢٣٧).
(8) في (و): (من).
(9) وهو المعتمد. انظر: الشـــرح الكبير للرافعي (٧/٥١٢), (١٢/٥). والروضـــة (٣/٢٣٧), (٧/٤٣).
(10) انظر: الشرح الكبير للرافعي (١٢/٥). والروضة (٣/٢٣٧).
(11) أي: على المتولد بين غير كتابي وبين كتابية.
(12) وهو المعتمد. انظر: الشرح الكبير للرافعي (١٢/٥).

ولو اصطاد الكافر غير الكتابي سمكة أو جرادة؛ حَلَّا.

وأمَّا نصارى العرب وهم تَنوخ[١] بالتاء المثنَّاة فوق[٢]، والنون والخاء المعجمة، وبَهْرا[٣] بفتح الباء الموحدة، وإسكان الهاء والمد، [وبنو][٤] تَغلِب بمثنَّاة فوق مفتوحة، وغين معجمة، وكسر اللام، [وبنو][٥] وائل[٦]؛ فلا تحلُّ ذبائحهم، وفي معناهم: كلُّ مَن شك [في وقت][٧] دخول آبائه في دين أهل الكتاب، هل كان قبل التبديل والنسخ أو بعدهما أو بينهما؟

وأمَّا الصابئة والسامرة, فالحُكم فيهم كما مرَّ في النكاح والجزية[٨]؛ إن وافق الصابئةُ النصارى، والسامرةُ اليهود في أصل الاعتقاد؛ حلَّت ذبائحهم وإلَّا فلا.

ويُشترط في ذبيحة أهل الكتاب ألا يذبحوا لكنائسهم، فإن ذبحوا لها لم تحلُّ.

[ولو][٩] أكره مجوسيٌّ مسلمًا على ذبح شاة، أو مُحْرِمٌ حلالًا على ذبح صيد فذبح؛ حلَّ قطعًا.

والأفضل أن يكون الذابح مسلمًا.

وكما لا [يحل][١٠] مَا انفرد بذبحه واصطياده الكافر غير الكتابي؛ لا يحلُّ ما اشترك هو ومَن تحلُّ ذبيحته واصطياده في [ذبيحته][١١] أو اصطياده.

---

(١) اسم لعدة قبائل اجتمعوا قديما بالبحرين وتحالفوا على التوازر والتناصر وأقاموا هناك فسموا تنوخا. انظر: المنتظم في تاريخ الأمم والملوك لابن الجوزي (١٥/٣٥٣).

(٢) (٢٥٣/ب).

(٣) بنو بهرا: بطن من قضاعة من القحطانية، النسبة إليهم بهرائي, وهم بنو بهرا بن عمرو بن الحافي بن قضاعة. انظر: نهاية الأرب للقلقشندي (١/١٨٢).

(٤) في (ط): (وبنوا).

(٥) في (ط): (وبنوا).

(٦) بطن من ربيعة من العدنانية، وهم بنو وائل بن قاسط ابن هيب بن اقصى بن دعمي بن جديلة بن أسد بن ربيعة. انظر: نهاية الأرب للقلقشندي (١/٤٤٦).

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (و).

(٨) ص (٣٥٨).

(٩) في (و): (وإن).

(١٠) في (و) كلمة غير واضحة.

(١١) هكذا في النسختين.

فلو اشترك مسلمٌ ومجوسيٌّ في ذبح كما لو أمرَّا السكين على حلق البهيمة، أو قطع هذا بعض الحلقوم وهذا بعضه، أو رميا إلى صيد، أو أرسلا إليه كلبًا فقتله؛ (حَرُم)[١].

ولو رميا سهمين أو أرسلا كلبين، فإن سبق سهم المسلم أو كلبه فقتل الصيد أو أنهاه إلى حركة المذبوح؛ حلَّ، وإن سبق ما أرسله المجوسي, أو جراحاه معًا أو مرتَّبًا ولم يُذفف واحد منهما فهلك بهما أو لم يُعلم أيهما كان؛ لم يحلُّ[٢].

وقال الروياني: مهما اشتركا في إمساكه وعقره, أو أحد الأمرين وانفرد الآخر بالثاني أو انفرد أحدهما بأحدهما والآخر بالآخر؛ فهو حرام، وكذا لو لم يعلم أقتله كلب المسلم أو كلب المجوسي؟ [وإن][٣] كان لمسلم كلبان معلَّمٌ وغير معلَّم أو معلَّمان؛ ذهب أحدهما بلا إرسال فقتلا صيدًا؛ فهو كاشتراك كلبي المسلم والمجوسي. [وإن][٤] هرب الصيد من كلب المسلم فعارضه كلب المجوسي فردَّه عليه فقتله كلب المسلم؛ حلَّ[٥]، كما لو ردَّه سهم المجوسي فأصابه سهم المسلم.

ولو [جرح][٦] المسلم أوَّلًا ثُمَّ قتله مجوسيٌّ أو جرحه جُرحًا غير مذفف ومات بالجرحين؛ حرُم على ما تقدَّم. فلو كان المسلم قد أثخنه بجراحته؛ فقد صار مالكًا له على ما سيأتي، ويضمنه المجوسي؛ لأنَّه أفسد ملكه عليه، وجعله ميتة، وهذا [ظاهر][٧] إذا لم يتهاون المسلم في ذبحه حتى أدركه كلب المجوسي، أمَّا إذا تهاون فيظهر أن يأتي فيه الخلاف الآتي فيما إذا رمى سهمًا إلى صيدٍ، ثُمَّ رماه بعده آخر.

ويحلُّ ما اصطاده المسلم بكلب المجوسي، كما يحلُّ ما ذبحه بسكينه أو رماه بسهمه.

الوصف[٨] الثاني: أن يكون عاقلًا مميِّزًا، ففي حلِّ ذبيحة [المجنون][٩] والصبي الذي

---

(١) ما بين القوسين زيادة من الشرح الكبير (٣/١٢).
(٢) انظر: الشرح الكبير للرافعي (٥/١٢). والروضة (٢٣٧/٣).
(٣) في (و): (ولو).
(٤) في (و): (ولو).
(٥) بحر المذهب للروياني (١١٤/٤- ١١٥).
(٦) في (و): (خرج).
(٧) في (و): (ظاهرا).
(٨) (٢٥٤/أ).
(٩) في النسختين: (المجوسي), وقد تقدم قول القمولي (رحمه الله): "ولا تحلُّ ذبيحة مَن عدى أهل الكتاب من الكُفَّار؛ كالمجوس", وانظر: الشرح الكبير (٦/١٢).

لا يُميِّز طرق[1]:

أحدها: فيه قولان, أحدهما: يحل, كما لو قطع العاقل حلقوم شـاة يظنها خشـبة. والثاني: المنع؛ كما لو كان في يد نائم سكين، فانقلبت وقطعت حلقوم شاة، وهو أظهر عند جماعة منهم الإمام[2].

والثاني: القطع بالحلِّ، وهو ما أورده الشيخ أبو حامد وجمهور العراقيين[3].

والثالث: أنَّ ذبيحة السكران تحلُّ قطعًا، وفي الصبي والمجنون قولان.

والرابع: أنَّه إنْ كان للمجنون أدنى تمييز، وللسكران قصد؛ حلَّت ذبيحته قطعًا.

قال الرافعي: وينبغي أنْ يُرتَّب السكران على المجنون، وينبني أمره على الخلاف في أنَّه كالصاحي أو كالمجنون، فإنْ قلنا: تحلُّ ذبيحة السكران والمجنون؛ فهي مكروهة، وأمَّا الصبيُّ المميز فتحلُّ ذبيحته على المنصوص الذي قطع به الجمهور[4]، وحكى ابن المنذر[5] الإجماع عليه[6]، لكن يُكره[7], وفيه وجهٌ أنها لا تحل.

وقيل: إنَّ بعضهم خرَّجه على أنَّ عمد الصبي خطأ.

ويحلُّ ما اصطاده بالسهم والكلب قطعًا، وأمَّا المجنون والصبي الذي لا يُميِّز فالمذهب

---

(1) المعتمد أنه تحل ذبيحة الصبي المميز على الصحيح، وفي غير المميز والمجنون والسكران، قولان: أحدهما: الحل، كمن قطع حلق شاة يظنه خشبة. والثاني: المنع. انظر: الروضة (٣/٢٣٨).

(2) نهاية المطلب (١٨/١٢٩).

(3) المجموع (٩/٧٦).

(4) الشرح الكبير (١٢/٧), ونص عبارته في الجملة الأخيرة: "وأما الصبي المميز فتحل ذبيحته لصحة قصده. وفيه وجه آخر، وربما شبه الخلاف بالخلاف؛ في أن الصبي هل له عمل؟ والظاهر في حقه الحل بالاتفاق", وانظر: الأم (٢/٢٥١). ومختصر المزني (٨/٣٩٢).

(5) أبو بكر, محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري, نزيل مكة أحد أعلام هذه الأمة وأحبارها, كان إماما مجتهدا حافظا ورعا, سمع الحديث من محمد بن ميمون ومحمد بن إسماعيل الصائغ ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم وغيرهم, وله التصانيف المفيدة السائرة كتاب الأوسط وكتاب الإشراف في اختلاف العلماء وكتاب الإجماع والتفسير وكتاب السنن والإجماع والاختلاف, توفي بمكة سنة تسع أو عشر وثلاث مائة. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٤/٤٩٠- ٤٩١). وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣/١٠٢)

(6) الإجماع (٦١).

(7) انظر: المجموع (٩/٧٦- ٧٩).

أنَّه يحلُّ صيدهما، وقيل: هو على الخلاف الآتي في الأعمى، وقيل: الخلاف فيهما يختصُّ بالاصطياد بالكلب، ويُقطع بالحلِّ في الاصطياد بالسهم.

وأمَّا الأعمى فتحلُّ ذبيحته، [وتُكره][1]، وفي اصطياده بالسهم والكلب وجهان، أصحهما: المنع[2].

قال الإمام: وهما عندي مخصوصان بما إذا أدرك حس[3] الصيد، وبنى إرساله عليه[4], [وقال][5] الرافعي[6] والبغوي [هما][7] مخصوصان بما إذا أخبره بصيرٌ بالصيد فأرسل الكلب أو السهم، وكذا صوَّره البغوي وغيره[8].

وأمَّا الأخرس: إن كانت [له][9] إشارة مفهمة؛ حلَّت ذكاته اتفاقًا، وإن لم يكن؛ فطريقان، أصحهما: القطعُ بالحلِّ[10]. والثاني وهو ما أورده البغوي[11] والرافعي[12]: أنَّه كالمجنون[13]

قال الرافعي: وليكن سائر تصرفاته على هذا القياس[14]، وابن المنذر حكى الإجماع

(1) في (ط): (ويكره), وفي (و): (وىكره) بدون تنقيط, ولعل الصحيح ما أثبتناه.
(2) وهو المعتمد. انظر: الشرح الكبير للرافعي (١٢/٧). والروضة (٣/٢٣٨).
(3) الصوت الخفي. انظر: الصحاح تاج اللغة (٣/٩١٦).
(4) نهاية المطلب (١٨/١٧٩).
(5) في (ط): (قال).
(6) الشرح الكبير (١٢/٧).
(7) في (ط): (وهما).
(8) قال في التهذيب (٨/٢٢): "ولو أن الأعمى دله بصير، وقال: من هذا الجانب صيد فارم إليه، فرمى فأصابه: المذهب: أنه لا يحل؛ لأنه لا يرى الصيد؛ فلا يتحقق قصده؛ كما لو رمى في ظلمة الليل إلى جانب، على ظن أن فيه صيداً، فأصاب صيداً. وقيل: يحل في الأعمى؛ لأنه فعله بدلالة بصير؛ كما لو دله على القبلة. والأول المذهب؛ بخلاف القبلة؛ لأن التوجه إلى القبلة يسقط عنه بالأعذار، وعند الاشتباه: يجوز له الاجتهاد، وتصح صلاته، وإن لم يتيقن القبلة؛ بخلاف الصيد".
(9) ما بين المعقوفتين ساقط من (و).
(10) وهو المعتمد. انظر: الروضة (٣/٢٣٩).
(11) التهذيب (٨/٦).
(12) الشرح الكبير (١٢/٨), ثم قال: "قاله في التهذيب".
(13) قال النووي في الروضة (٣/٢٣٩): "الأصح: الجزم بحل ذبيحة الأخرس الذي لا يفهم، وبه قطع الأكثرون".
(14) نقله في الشرح الكبير (١٢/٨) عن صاحب التهذيب.

على حلِّ ذبيحته[1].

فرع:

أولى الناس بالذكاة وأفضلهم لها: الرجل العاقل المسلم، ثُمَّ المرأة المسلمة، ثُمَّ الصبي المسلم، ثُمَّ اليهودي والنصراني والمجنون والسكران.

(١) الإجماع (٦١).

الركن الثاني: الذبيح، وهو الحيوان المذبوح.

والحيوان ينقســـم إلى ما حرُم أكله فلا أثر لذبحه في حلِّ لحمه، ولا طهارة جلده، وذبحه كموته، وإلى ما يحلُّ أكله على ما ســـيأتي [بيانه][1] في كتاب الأطعمة[2], وهذا ينقسم إلى ما تحلُّ ميتته، وإلى غيره.

[فأمَّا][3] ما تحلُّ ميتته كالســـمك[4] والجراد، فلا حاجة إلى [ذبحهما][5]، ويُكره، لكن لو كان السمك كبيرًا يطول بقاؤه فوجهان، أصحهما وهو جواب الشيخ أبي حامد: أنَّه يُستحب ذبحه[6][7]. والثاني: يُستحب تركه حتى يموت حتف أنفه.

والســمك الصــغار إذا شُــويت قبل أن يشــقُّ جوفها ويخرج ما فيه، في حل أكلها وجهان, أحدهما: لا، وهو قول الشـــيخ أبي حامد[8]. والثاني وهو قول القفَّال: نعم[9]، وصحَّحهُ الفوراني[10] وغيره[11].

قال الروياني: وبه أُفتي, ورجيعها [طاهر][12] عندي[13].

([1]) ما بين المعقوفتين ساقط من (ط).
([2]) المجلد العاشر, لوحة (٢٨٦/ب), من نسخة المتحف (ط).
([3]) في (ط): (وأمَّا).
([4]) (٢٥٤/ب).
([5]) في (ط): (ذبحها).
([6]) الشرح الكبير (٩/١٢).
([7]) وهو المعتمد. انظر: الشرح الكبير للرافعي (٩/١٢). والروضة (٢٣٩/٣).
([8]) الشرح الكبير (٩/١٢).
([9]) الشرح الكبير (٨/١٢). والمجموع (٧٣/٩). وروضة الطالبين (٢٣٩/٣).
([10]) لم أجده في المخطوط من الإبانة, وقد نقل هذا القول عنه النووي في المجموع (٧٣/٩).
([11]) انظر: الشرح الكبير للرافعي (٨/١٢). والروضة (٢٣٩/٣) ولم يرجحا.
([12]) في (ط): (ظاهر).
([13]) لم أجده في بحر المذهب, فإنه قال فيه في (١٥٩/٤- ١٦٠): "ولو وجد سمكة في جوف سمكة حلّ أكلهما معاً، ما لم تنفصـل الداخلة، فإن انفصـلت حتى تقطعت وتغير لون لحمها، ففي إباحة أكلها وجهان: أحدهما: يحل أكلها كما يحل لو تقطعت بغير صـيدها وتغيرت. والثاني: يحرم أكلها؛ لأنها قد صارت في حكم الرجيع والقيء، وهكذا أكل ما في بطون السمك من غذائه على هذين الوجهين" وعبارة الروياني المتقدمة؛ موجودة بنصــها في الحاوي (٥٩/١٥), وقال الروياني فيه ايضـا (١٩٠/٢): "وقال القاضـي أبو علي البندنيجي: سـألت الشـيخ أبا حامد عن ذرق السـمك =

ولا فرق بين ما مات منها بسببٍ أو بغير سبب.

ولو وُجدت سمكة في جوف سمكة فهي حلالٌ، بخلاف ما إذا وجد في جوفها طائر ميت.

ولو [تقطعت][1] السمكة في جوف الأولى، وتغيَّر لونها[2]؛ فقد صارت رجيعًا، وفي حِلِّ رجيع السمك الخلاف المشهور.

ولا ينبغي أنْ يقطع فِلقة من السمك وهي حية، فلو فعل؛ ففي حلها وجهان, أحدهما عن ابن أبي هريرة[3] والشيخ أبي حامد: لا تحل[4]. وأصحهما: أنها تحل[5], والخلاف كالخلاف فيما إذا [كان][6] جزءًا من الآدمي وقلنا بطهارته إذا مات، هل يكونُ نجسًا؟

وفي جواز ابتلاع سمكة حية -ويُقال إنه ينفعُ بعض العلل-؛ وجهان, أظهرهما: الجواز، وإن قلنا بنجاسة ما في جوفها، لكنْ يُكره[7]. وقال الشيخ أبو حامد: لا [يحل][8][9]، وصحَّحهُ القاضي[10] [وابن][11] أبي عصرون[12], وفرَّع عليه أبو حامد؛ أنه

والجراد، فإن الناس يأكلون الجراد والسمك الصغار على صفته، فقال: كل هذا طاهر..."، ونقل عن الروياني الرافعي في الشرح الكبير (٨/١٢), والنووي في الروضة (٢٣٩/٣) ما نقله عنه القمولي (رحمه الله).

(١) في (ط): (انقطعت).

(٢) المعتمد أنها لا تحل. انظر: الشرح الكبير للرافعي (٨/١٢). والروضة (٢٣٩/٣).

(٣) الشرح الكبير (٩/١٢).

(٤) المجموع (٧٣/٩).

(٥) المعتمد أنها لا تحرم, لكن تكره. انظر: الشرح الكبير للرافعي (٩/١٢). والروضة (٢٣٩/٣).

(٦) في (و): (بان), ولو كانت (أبان)؛ لصح المعنى أيضا.

(٧) وهو المعتمد. انظر: الشرح الكبير للرافعي (٩/١٢). والروضة (٢٣٩/٣).

(٨) في (ط): (يصح).

(٩) الشرح الكبير (٩/١٢). والمجموع (٧٣/٩). وروضة الطالبين (٢٤٠/٣).

(١٠) المجموع (١٢٧/٩).

(١١) في (و): (ذا بن).

(١٢) لم أجد كتاب الصيد والذبائح في كتاب الانتصار لابن أبي عصرون, وهذه المسألة الوحيدة التي لم أجدها لابن أبي عصرون, وقد قال السبكي في تكملة المجموع (٢١٦/١١): "فرع: بيع السمك الحي بالسمك الحي هل يجوز أم لا؟ إن قلنا يحل ابتلاع السمك حيا في حال صغره فلا =

لا يجوز إلقاؤها في الزيت المغلَّى، وتُقلى[1]. ومقتضى الوجه الأوَّل: جوازه مع الكراهية، وهما جاريان في ابتلاع الجرادة حية.

ولا فرق في حل ميتة السمك والجراد بين ما مات بسببٍ ظاهر، كضغطة وصدمة حجر، أو [انحسار ماء][2]، أو إخراجه من الماء وضَرْبٌ من الصياد، وبين ما مات حتف أنفه[3].

قال بعض الخراسانيين: يُستحب ألا يُؤكل السمك الطافي؛ لأنَّ الغالب أنه لا يطفو إلَّا بعد تغيُّر [وانتفاخ][4][5].

قلتُ: ولاختلاف العلماء فيه.

وأمَّا حيوانات البحر، وهي التي لا يهلكها الماء، فضربان:

أحدهما: ما يعيش في البحر والبر أيضًا، فمنه طيرُ الماء؛ كالإوز والبط، وهو حلال، يشترط ذكاته. واستثنى بعضهم من حله: اللقلق، وطير الماء الأبيض. ولا تحل ميتته قطعًا.

ومنه ما يُستخبث؛ كالضفدع والسرطان، وهما حرامان على المنصوص الذي قطعَ به

يجوز, وإن قلنا لا يحل فيجوز كما يجوز بيع الغنم بالغنم. قاله يعقوب بن عبد الرحمن ابن أبي عصرون في مجموعه".

(1) الشرح الكبير (٣/٢٤٠).

(2) في (و): (انحسارًا ما).

(3) انظر: الشرح الكبير للرافعي (١٢/١٤١). والروضة (٣/٢٧٤).

(4) في (ط): (وانفتاج).

(5) قال صاحب النجم الوهاج (٩/٤٥٧) بأن الروياني حكاه عن بعض اصحابنا الخراسانيين, والذي وجدته ما قاله الروياني, حيث قال في البحر (٤/١٦٤): "وقال بعض العراقيين: إن طفا حرم, وإن رسب لم يحرم", لا غير.

الجمهور[1][2], وفيهما قولٌ أنهما حلالان إذا ذُبحا، وبه قال الحليمي[3] في السرطان[4].

ومن المستخبثات: التمساح، وهو حرامٌ على الصحيح[5], وفيه وجهٌ عن [الصيمري][6]؛ أنه[7] حلال[8].

ومنها: السلحفاة، وهي حرامٌ على الصحيح[9].

ومنها: الحيات وذوات السموم[10].

قال الرافعي: واستثنى جماعةٌ الضفدع من الحيوانات التي لا [تعيش][11] إلَّا في الماء، تفريعًا على [الصحيح][12]؛ وهو حلُّ غير السمك منها، واستثنوا الحيَّات والعقارب، وقضية هذا الاستثناء كونهما مما لا يعيش إلَّا في الماء، ويمكن أن يكون نوع منها كذا،

(١) قال الشافعي في الأم (٢/٢٥١): "وكل ما كان يعيش في الماء من حوت أو غيره فأخذه ذكاته لا ذكاة عليه ولو ذكاه لم يحرم ولو كان من شيء تطول حياته فذبحه لأن يستعجل موته ما كرهته وسواء من أخذه من مجوسي أو وثني لا ذكاة له لأنه ذكي في نفسه فلا يبالي من أخذه وسواء ما كان منه يموت حين يخرج من الماء وما كان يعيش إذا كان منسوبا إلى الماء وفيه أكثر عيشه وإذا كان هكذا فسواء ما لفظ البحر وطفا من ميتته وما أخرج منه".

(٢) وهو المعتمد. انظر: الروضة (٣/٢٧٥).

(٣) أبو عبد الله, الحسين بن الحسن بن محمد الحليمي البخاري, ولد سنة ثمان وثلاثين وثلاث مائة, من مصنفات الحليمي كتاب المنهاج في شعب الإيمان, أخذ عن: الأستاذ أبي بكر القفال، والإمام أبي بكر الأودني. وحدث عن: خلف بن محمد الخيام، وأبي بكر محمد بن أحمد بن خنب، وبكر بن محمد المروزي الدخمسيني، وجماعة, وتوفي سنة ثلاث وأربع مائة. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٧/٢٣١- ١٣٣). وطبقات الشافعية الكبرى (٤/٣٣٣), (٤/٣٣٥).

(٤) قال: "والسرطان حلال، والضفادع حرام... وما قلنا فيه من دواب البحر أنه حلال فذكيه وميته سواء". المنهاج في شعب الإيمان للحليمي (٣/٥٦- ٥٧).

(٥) وهو المعتمد. انظر: الروضة (٣/٢٧٥).

(٦) في (و): (الضيمري).

(٧) (٢٥٥/أ).

(٨) ذكره ابن الرفعة في كفاية النبيه (٨/٢٥١).

(٩) وهو المعتمد. انظر: الروضة (٣/٢٧٥).

(١٠) وهو المعتمد. انظر: الروضة (٣/٢٧٥).

(١١) في (و): (يعيش).

(١٢) في الشرح الكبير: (الأصح).

ونوع منها كذا، واستثنى القاضي أبو الطيب [النسناس](١)(٢) على ذلك القول أيضًا(٣), [وخالفه في ذلك الروياني](٤)(٥)(٦) وغيره، فأباحوه.

وعن الشيخ أبي حامد: أنَّه استثناه أيضًا(٧)، وقال: الصحيح المعتمد أنَّ جميع ما في البحر تحلُّ ميتته إلَّا الضفدع، ويُحمل ما ذكره الأصحاب من السُلحفاة والحية والنسناس على ما يكون في ماء غير البحر(٨).

الضرب الثاني: ما لا يعيش في البر، وإذا خرج من الماء كان عيشه عيش المذبوح، وهو ينقسم إلى ما هو على صورة السمك، وإلى غيره.

فأمَّا ما هو على صورة السمك فحلالٌ إجماعًا(٩)، لا يحتاج إلى ذكاة.

وأمَّا ما ليس على صورة السمك، ففيه ثلاثة أقوال، وقيل: أوجه, أصحها: تحلُّ(١٠). وثانيها: لا تحلُّ، وبناهما بعضهم على أنَّ اسم السمك والحوت يقع على جميعها؛ [لاشتراكهما](١١) في الطعم أو لا؟ والأصح وقوعه عليها. والثالث: أنَّ ما لا يُؤكل نظيره

---

(١) في (ط): (البسباس), وفي (و): كلمة غير واضحة, وفي الشرح الكبير: (النساس), والمثبت من المحكم, والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية, والمجموع.

(٢) قال في المحكم (٤١٩/٨) "والنسناس خلق في صورة الناس مشتق منه لضعف خلقهم قال كراع النسناس فيما يقال دابة في عداد الوحش تصاد وتؤكل وهي على شكل الإنسان بعين واحدة ورجل ويد تتكلم مثل الإنسان", وقال في الصحاح تاج اللغة (٩٨٣/٣): "والنسناس: جنس من الخلق يثب أحدهم على رجل واحدة". قلت: ولا ذِكْر له في زماننا.

(٣) لم أجد كتاب الصيد والذبائح في المطبوع من التعليقة.

(٤) في الشرح الكبير: "وامتنع الروياني وغيره من مساعدته".

(٥) قال الروياني في بحر المذهب (١٦٠/٤): "وأما المختلف فيه، فهو ما أشبه حيوان البر من دواب الماء من الفأر والكلاب والخنازير، وقيل: إنه ليس في البر حيوان إلا وفي البحر مثله، فاختلف الفقهاء في إباحة أكله على ثلاثة مذاهب: أحدها: هو الظاهر من مذهب الشافعي أن جميعه حلال مأكول، يستوي فيه ما أشبه مباحات البر ومحرماته من كلابه وخنازير".

(٦) الشرح الكبير (١٤٣/١٢). وانظر: الروضة (٢٧٥/٣).

(٧) المجموع (٣٣/٩).

(٨) المجموع (٣٣/٩), إلا أنه قال: "قلت: الصحيح..", فهي على هذا من كلام النووي لا الشيخ أبي حامد, وقد وضع المحقق كلمة (قلت) بين معقوفتين.

(٩) لم أجد من نقل الإجماع, وانظر: الشرح الكبير (١٤١/١٢). والروضة (٢٧٤/٣).

(١٠) وهو المعتمد. انظر: الشرح الكبير للرافعي (١٤١/١٢). والروضة (٢٧٤/٣).

(١١) في (ط) مطموس أول الكلمة.

في البر؛ ككلب الماء وخنزيره وإنسانه وفأره؛ لا يحلُّ, ويحل ما سواه.

قال في العُدة[١]: وعليه الفتوى اليوم[٢].

فعلى هذا، لو لم يكن له نظيرٌ في البر، فهو حلال.

وإنْ كان له شبيهان؛ أحدهما حلالٌ والآخر حرام، كالحمار، فإنَّ حمار الوحش يحل، وحمار الإنس لا يحل؛ لم يحل.

وإنْ قلنا: يحل ما سوى السمك من حيوانات البحر، فهل تحل ميتته أم يُشترط فيه الذكاة؟ فيه وجهان، وقيل: قولان, أحدهما: تحل ميتته[٣], وعلى هذا فدمه [نجس][٤] قطعًا. وأصحهما، وجزم به الماوردي[٥] وغيره: لا، ففي [دمه][٦] الوجهان اللذان في دم السمك.

قال الرافعي: وقد ينبني الخلافُ على أنها هل يقع عليها اسم [الحوت][٧] أم لا[٨]؟ وعلى القول الثالث: يتوقف الحِلُّ على الذكاة عند الإمكان، فإنْ صاده ومات قبل

---

(١) العدة, لأبي عبد الله, الحسين بن علي بن الحسين الطبري, ولد بآمل، سنة ثمان عشرة وأربع مائة, وسمع صحيح مسلم عن عبد الغافر الفارسي تفقه على ناصر العمري بخراسان وعلى القاضي أبي الطيب الطبري ببغداد ثم لازم الشيخ أبا إسحاق الشيرازي, توفي بمكة سنة ثمان وتسعين وأربع مائة. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٠٣/١٩- ٢٠٤). وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٦٣/١- ٢٦٤).

(٢) لم أجد العدة له, وقد نقله عن العدة ابن الرفعة في كفاية النبيه (٢٥٠/٨).

(٣) وهو المعتمد. انظر: الشرح الكبير للرافعي (١٤٢/١٢). والروضة (٢٧٥/٣).

(٤) هكذا في النسختين.

(٥) قال في الحاوي (٦٤/١٥): "وإن أدرك ذكاته بعد صيده فقد اختلف أصحابنا في وجوب ذبحه وكونه مع القدرة شرطا في إباحته على وجهين: أحدهما: وهو قول الأكثر منهم أن ذبحه لا يجب, وأن موته ذكاة كالسمك, وهذا قول من جمع بين السمك وغيره في الإباحة. والوجه الثاني: وهو قول من اعتبر حيوان البحر بحيوان البر في الحظر والإباحة فجمع بينهما في الذكاة, وحرمه مع القدرة عليها إذا مات, وهذا الجمع فاسد في الأمرين. فأما دمه فمن جعل ذكاته شرطا جعل دمه نجسا, ومن لم يجعل ذكاته شرطا وجعله كالحوت في استباحته بموته, ففي دمه ودم جميع السمك وجهان: أحدهما: نجس... والوجه الثاني: أن دمه طاهر".

(٦) في (و): (ذمه).

(٧) في النسختين: (الحيوان), والمثبت من الشرح الكبير.

(٨) الشرح الكبير (١٤٢/١٢).

إمكانها؛ حَلَّ، كما في صيد البر، وقضيته أنه لو صاده ميتًا لم يحل.

فرع:

قال الماوردي: ما يجمع من الحيوان بين البر والبحر: إنْ كان استقراره بأحدهما أغلب, [ومرعاه][1] به أكثر؛ غلبَ عليه حكمه، وإنْ لم يكن أحدهما أغلب؛ فوجهان, أحدهما: يجري عليه حكمُ حيوان البر. والثاني: يجري عليه حكم حيوان البحر[2].

قال الروياني: فحصلَ في كلب الماء وخنزيره والسرطان[3] والسلحفاة وجهان[4].

وأمَّا ما لا تحل ميتته فهو أيضًا ضربان, مقدور على ذبحه، ومُسْتَوْحش.

الأوَّل: المقدور عليه، فلا يحل إلَّا بالذبح في الحلق أو اللُّبَّة, على ما سيأتي في الضحايا[5], سواءٌ فيه الإنسي والوحشي إذا قدر على ذبحه، بأنْ أمسكَ الصيد وفيه حياةٌ مستقرة، أو كان مستأنسًا.

الضرب الثاني: المتوحش الذي لا يُقدر عليه؛ كالصيد، فجميعُ أجزائه مذبح، ما دام على توحشه، فلو رمى إليه سهمًا أو أرسل إليه جارحةً فأصاب شيئًا من بدنه ومات؛ حَلَّ.

[وإنْ][6] توحش إنسيٌّ بأنْ ندَّ[7] بعيرٌ أو بقرة أو فرس، أو شردت شاة، ولم يمكن الرد؛ فهو كالصيد، يحل بالرمي إلى غير المذبح منه، وبإرسال الكلب والجوارح عليه.

---

(1) في (ط): (ومراعاة).
(2) الحاوي (٦٣/١٥).
(3) (٢٥٥/ب).
(4) قال في بحر المذهب (١٦٠/٤): "وأما المختلف فيه، فهو ما أشبه حيوان البر من دواب الماء من الفأر والكلاب والخنازير... فاختلف الفقهاء في إباحة أكله على ثلاثة مذاهب" ثم ذكرها, وقال ايضا (١٦٢/٤- ١٦٣): "وأما النوع الثالث من الحيوان، وهو ما يجمع في عيشه بين البر والبحر فينقسم ثلاثة أقسام... الثاني: ما يكون مستقره في البحر ومرعاه في البر كالسلحفاة، فهذا من حيوان البحر، ويجري عليه حكمه", وقال في (٢٥٦/١) في (باب ما يفسد الماء): "أما إذا مات في الماء غير الحوت مما يكون عيشه في الماء, إن قلنا: إنه لا يحل أكله لا ينجسه, وكلب الماء وخنزيره والسلحفاة والسرطان والحية طاهر يؤكل في أحد القولين, ذكره بعض أصحابنا: وهذا في الحية غريب".
(5) المجلد العاشر, لوحة (٢٧٢/ب), من نسخة المتحف (ط).
(6) في (و): (ولو).
(7) يقال: نَدَّ البعيرُ يَنِدّ نُدوداً؛ إذا شَرَد. انظر: تهذيب اللغة (٥١/١٤).

ولو تردَّى بعيرٌ في بئر ولم يمكن نحره؛ فهو كالبعير الناد في أنَّ جميع أجزائه مذبح بالجراحة، وفي حِلِّه بإرسال الكلب عليه وجهان، اختار البصريون[1] الحِل، وصحَّحهُ النووي[2]، وصحَّحَ صاحبا البحر[3] والمستظهري[4] المنع[5].

وفي الجرح [المفيد][6] للحِل في النَّاد والمتردي وجهان، أصحهما وبه قطع الجمهور وقال النووي: وهو الصواب؛ أنه يكفي كل جرحٍ يفضي إلى الزهوق[7]. والثاني: أنه لابُدَّ من جرحٍ مُذَفِّف؛ ليكونَ بمنزلة قطع الحلقوم والمريء في المقدور، [واختاره الإمامُ[8] والقَفَّال[9]][10].

([1]) أما تعريفهم فقد قال محقق نهاية المطلب في مقدمته (١٥٠): "البصـــرويون والكوفيون والبغداديون: وقد حكى إمام الحرمين خلافاً بين البصـــريين والكوفيين في عدة مواضـــع في كتاب الفرائض، ولكنها كلها تقع بين فقهاء الســـلف، وليس خلافاً داخل المذهب. ولكن الماوردي في كتابه (الحاوي) حكى خلافاً بين البغداديين والبصـــريين، نقله عنه النووي في (المجموع), في حكم الوطء في الحيض، والتصدق بدينارٍ أو بنصف، قال الماوردي: "كان أبو حامد الإسفراييني وجمهور البغداديين يجعلونه قولاً قديماً، وكان أبو حامد المروزي وجمهور البصـــريين لا يجعلونه قولاً قديماً، ولا يحكونه مذهباً للشـــافعي..." (المجموع: ٣/٣٦٠). ويلوح لي أن هذا خلاف ثانوي داخل طريقة العراقيين، ولذا لم يُشر إليه النووي وهو يتكلم عن الطرق في حكاية المذهب". انتهى.

([2]) قال النووي في روضـة الطالبين (٣/٢٤١): "قلت: الأصـح: تحريمه". وقال في منهاج الطالبين (١/٣١٧): "قلت: الأصح لا يحل بإرسال الكلب".

([3]) بحر المذهب للروياني (٤/١٣٠).

([4]) هو أبو بكر, محمد بن أحمد بن الحسين الشاشي, ولد بميافارقين سنة تسع وعشرين وأربعمائة, تفقه علي محمد بن بيان الكازروني وعلى القاضي أبي منصور الطوسي, ولازم الشيخ أبا إسحاق الشـــيرازي, روى عنه أبو المعمر الأزجي وأبو الحســـن علي بن أحمد اليزدي, وتوفي ســـنة ســـبع وخمسمائة. انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٦/٧٠- ٧١).

([5]) قال في المســـتظهري (٢/١٢٥): "فإن أرســـل عليه كلب صـــيد حتى عقره لم يحل في أصـــح الوجهين ذكر ذلك في الحاوي".

([6]) في (ط): (المقيد), وفي (و): (المعـــــيد) بدون تنقيط, والمثبت من الشـرح الكبير (١٢/١١). والمجموع (٩/١٢٤).

([7]) روضة الطالبين (٣/٢٤٠- ٢٤١). والمجموع (٩/١٢٤).

([8]) نهاية المطلب (١٨/١٣١).

([9]) الشـــرح الكبير (١٢/١١). والمجموع (٩/١٢٤). وروضـــة الطالبين (٣/٢٤١). وكفاية النبيه (٨/١٥١).

([10]) في (و): (وصححه القفال والإمام).

وليس المراد بالتوحش مجرد الانفلات، بل متى تيسر اللحوق بِعَدْوٍ أو استعانةٍ بمَن يمسكه؛ فليس ذلك توحشًا يجوِّز الذبح في غير الحلق.

ولو تعذَّر وتحقق العجزُ في الحال دونما بعده[١], قال الأصحاب: يُلتحق بالصيد، وقال الإمام: الظاهر عندي أنه لا يُلحق [بالصيد][٢]؛ لأنها حالة قريبة [الزوال][٣]، لكن لو كان الصبرُ والطلب يؤدي إلى مهلكة أو مسبعة؛ فهو كالصيد، وإن كان يؤدي إلى موضع لصوص [وغصّاب][٤]؛ فوجهان[٥].

ولو تردَّى بعيران في بئرٍ أحدهما فوق الآخر، فطُعن الأعلى فمات الأسفل، فإنْ كان بثقل الأعلى؛ حَرُم، وإنْ نفذت إليه الطعنة ومات منها؛ حَلّا جميعًا.

قال القاضي: سواء كان عالمِا به أو جاهلًا, على المذهب، كما لو رمى صيدًا فأصابه ونفذ منه إلى آخر[٦].

وإنْ شَكَّ أنه مات بها أو بالثقل؛ فإنْ كان [إنما][٧] أصابته قبل مفارقة روحه؛ حَلَّ، وإنْ شَكَّ فيه، قال البغوي: يحتمل وجهين[٨]، بناءً على القولين في إجزاء عتق الغائب المنقطع الخبر عن عتقِ الكفَّارة.

ولو رمى حيوانًا غير مقدورٍ عليه، [فصار مقدورًا عليه][٩]، فأصاب غير[١٠] المذبح؛ لم يحل.

ولو رمى مقدورًا عليه، فصار غير مقدورٍ عليه، فأصاب غير مذبحه؛ حل.

---

(١) انظر: الروضة (٣/٢٤٠).

(٢) في (و): (الصيد).

(٣) في (ط): (والزوال).

(٤) في (ط): (وعقاب).

(٥) نهاية المطلب (١٨/١٣١- ١٣٢).

(٦) كفاية النبيه (٨/١٥٣).

(٧) في (ط): (إنها), وفي (و): كلمة غير واضحة, ولعل الصحيح ما أثبتناه.

(٨) التهذيب (٨/٢٣), حيث قال: "ولو وقع بعيران في بئر، أحدهما فوق الآخر، فطعن في الأول، ومات الثاني بثقله؛ حل الأول، ولم يحل الثاني. ولو نفذ الطعنة إلى الثاني؛ نُظر: إن كان عالماً به؛ حلاً جميعاً، وإن كان جاهلاً؛ فوجهان: الأصح: يحل".

(٩) ما بين المعقوفتين ساقط من (و).

(١٠) (٢٥٦/أ).

ولو قصده حيوانٌ مأكول فرماه فقتله ففي حله وجهان[1].

[1] انظر: الشرح الكبير للرافعي (١١/٣٢٦). والروضة (١٠/١٩٥).

فرعان:

الأوَّل: إذا أرسلَ سهمًا أو سيفًا أو نحوه, أو جارحة معلمة من كلبٍ أو غيره على صيدٍ فأصابه، ثُمَّ أدرك الصيد حيًّا، فإنْ لم تكن فيه حياة مستقرة، بأنْ كان قد قطع حلقومه ومريئه، أو أجافه[1]، أو خرقَ أمعاءه، أو أخرج حشوته؛ استُحب له أنْ يمرَّ السكين على حلقه ليذبحه، فإنْ لم يفعل وتركه حتى مات؛ حلَّ إجماعًا[2].

وإن كانت فيه حياةٌ مستقرة؛ فعليه أنْ يتوجه إليه ويذبحه في المذبح، وفي لزوم العدو في توجهه وجهان، أرجحهما عند الغزالي: نعم[3][4].

ولا يُكلف المبالغة فيه بحيث يفضي إلى ضرر ظاهر، فلو تركه ثُمَّ وجدَ الصيد ميتًا ولم يدرِ أماتَ في الزمن الذي يسع العدو أو بعده؛ قال الرافعي: ينبغي أنْ يكون على القولين فيما إذا شَكَّ في التمكن في [الذكاة][5][6]، وأظهرهما عند غيره: لا، ويكتفي بالمشي كما في السعي إلى الجمعة، فعلى هذا لو مشى على سجيته فأدركه ميتًا؛ حلَّ، وإنْ كان لو أسرع لأدركه حيًّا.

وقال الإمام: الوجه عندي أنه لابُدَّ من الإسراع[7].

فإنْ تركَ ذبحه حتى ماتَ بغير عذرٍ [فهو][8] حرامٌ، كما لو تردَّى [بعير][9] من شاهق فلم يذبح حتى مات، وكذا إنْ كان بعذرٍ، هو مقصِّر فيه، كما لو لم يستصحب معه مُدْيَة[10]، [أو استصحبها][11] فسقطت ولم يجدها حينئذ, وإنْ وجدها بعد ذلك

---

(1) أجافه الطعنة: أي بلغ بها جوفه. انظر: شمس العلوم (١٢٢٣/٢).
(2) المجموع (١١٥/٩).
(3) الوسيط (١٠٧/٧).
(4) المعتمد أنه لا يلزم. انظر: الشرح الكبير للرافعي (١٣/١٢). والمجموع (١١٦/٩).
(5) في (و): (الزكاة).
(6) الشرح الكبير (١٣/١٢). وروضة الطالبين (٢٤٢/٣).
(7) قال في نهاية المطلب (١١٧/١٨): "الوجه عندي أن يتشوف إلى الإسراع في المشي قليلا".
(8) في (و): (فهم).
(9) في (و): (بغير).
(10) السكين. انظر: المعجم الوسيط (٤٤٠/١).
(11) في (ط): (واستصحبها).

ومات الصيد في مدة الطلب، وكذا لو [نشبت][1] السكين في الغمد على الصحيح[2], وفيه وجهٌ أنه يَحل ويُعذر بذلك.

ولو غُصب منه السكين، فوجهان, أصحهما: أنه يحرم[3]. وثانيهما -وهو ما أورده الماوردي-: لا, ويُعذر بذلك كما لو لم يصل إليه لحيلولةٍ سبع, حتى مات[4][5].

ومن التقصير ما إذا اشتغل بتحديد السكين[6] فمات, وما إذا كان [يُمر][7] [ظهر][8] السكين على حلقه غلطًا فمات.

وإنْ تركه [لعذر][9] غير مقصِّر فيه كما لو اشتغل بأخذ الآلة وسلِّ السكين، فمات قبل أنْ يتمكن من ذبحه، أو شرع في الذبح فمات قبل إتمامه، أو تمنع عليه لما فيه من بقية قوة، [وبموته][10] قبل القدرة، أو لا يجد من الزمان ما يتمكن فيه من الذبح؛ فيحل.

[وعد][11] الروياني منه ما إذا اشتغل [بطلبِ موضع الذبح فلم يجده حتى مات[12].

وأمَّا إذا وقع الصيدُ مُنكسًا فاشتغل بقلبه ليقدر على ذبحه، أو اشتغل][13] بتوجهه

(1) في (ط): (تشبت), وفي (و): (نُسيت), ولعل الصحيح ما أثبتناه.
(2) وهو المعتمد. انظر: الشرح الكبير للرافعي (١٢/١٢). والمجموع (١١٦/٩). والروضة (٢٤١/٣). ومنهاج الطالبين (٣١٧).
(3) وهو المعتمد. انظر: الشرح الكبير للرافعي (١٢/١٢). والمجموع (١١٦/٩). والروضة (٢٤١/٣). ومنهاج الطالبين (٣١٧).
(4) أي: الصيد.
(5) الذي ذكره الماوردي في الحاوي (١٨/١٥) أنه لا يحل, حيث قال: "فلو كانت معه سكين, فضاعت أو غصبه عليها غاصب حتى مات لم يأكل, ولو حال بينه وبين الصيد سبع, فلم يصل إليه حتى مات أكل. والفرق بين غصب السكين, وبين منع السبع أن غصب السكين وضياعها عائد إليه, ومنع السبع عائد إلى الصيد".
(6) الحاوي (١٨/١٥).
(7) في (ط): (يمن).
(8) ما بين المعقوفتين ساقط من (و).
(9) في (ط): (لا لغذر).
(10) هكذا في النسختين, أعني: لم تكتب: (أو بموته).
(11) في (ط): (وعند).
(12) بحر المذهب (١١٩/٤).
(13) ما بين المعقوفتين ساقط من (و).

إلى القِبلة فمات؛ (فهو حلال)[١].

ولو شَكَّ بعد موت الصيد؛ هل تمكن من ذبحه فيحرم، أو لم يتمكن فيحل[٢]؟ قولان, أصحهما: أنه يحل[٣].

فرع:

لو [أدخلَ][٤] السكين في أُذُنِ الثعلب ليقطع الحلقوم والمريء داخل [الجلد][٥]؛ فهو حرامٌ؛ للتعذيب، ثُمَّ يُنظر فإنْ انتهى إلى قطعهما بعد الانتهاء إلى حركة المذبوح؛ لم يحل، ولا يفيده قطعًا, وإنِ انتهى إليه قبله؛ حلَّ.

الثاني[٦]: لو رمى صيدًا فقدَّه قطعتين متساويتين أو متفاوتتين؛ فهو حلالٌ، ولو أبانَ [قطعة][٧] منه؛ [كَيَد][٨], بسيفٍ أو غيره، فإنْ أبانه بجراحةٍ مُذَفِّفة ومات في الحال؛ حَلَّ العضو وباقي البدن، وإنْ لم تكن مذففة فأدركه وذبحه أو جرحه جرحًا آخر مذففًا؛ فالعضو حرام, وباقي البدن حلال.

ولو أثبته بالجراحة الأولى فقد صار مقدورًا عليه، فيتعين ذبحه، وإنْ مات من تلك الجراحة بعد مضي زمانٍ ولم يتمكن من ذبحه؛ حل باقي البدن, وفي العضو وجهان, أصحهما: أنه لا يحل[٩], وإنْ جرحه والحالة هذه جراحة أخرى، فإنْ كانت مذففة؛ فالصيد حلالٌ والعضو حرام، وإنْ لم تكن مذففة ومات منها؛ فالصيد حلال, وفي العضو وجهان مرتبان، وهنا أولى بالتحريم.

---

(١) ما بين القوسين زيادة من الشرح الكبير (١٣/١٢). والمجموع (١١٦/٩). والروضة (٢٤٢/٣).

(٢) (٢٥٦/ب).

(٣) وهو المعتمد. انظر: الشرح الكبير للرافعي (١٣/١٢). والمجموع (١١٦/٩). والروضة (٢٤٢/٣).

(٤) في (و): (أدن).

(٥) في (و): (الجلب).

(٦) أي: الفرع الثاني من العنوان الذي عنونه القمولي (رحمه الله) قبل صفحات, حيث قال: (فرعان).

(٧) في (ط): (عضوًا).

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من (و).

(٩) وهو المعتمد. انظر: الشرح الكبير للرافعي (١٣/١٢- ١٤). والمجموع (١١٧/٩). والروضة (٢٤٢/٣).

ولا خلاف في أنَّ تعلُّق المقطوع بجلدةٍ متصــلة بأصــله يصــيِّره ملحقًا به في إباحة أكله[1].

(1) الحاوي (١٥/٢٣). وبحر المذهب (٤/١٢٤).

الركن الثالث: آلة الصيد والذبح.

وهي ثلاثة أقسـام؛ لأنها إمَّا [حيوان][١] يُصـطاد به، أو جماد؛ وهو إمَّا محدد يجرح ويُزهِق أو غيره؛ الأوَّل: المحددات، والثاني: المثَقّلات.

الأوَّل: جوارح الحيوان.

قال الشـافعي[٢] والأصـحاب: يجوز الاصـطياد بجوارح السـباع المعلمة؛ كالكلب والفهد والنمر وغيرها، وبجوارح الطيور [كالنسـور][٣] والبازي والعقاب والباشـق والشـاهين وسائر الصقور, وعن أبي بكر الفارسي أنه لا يجوز الاصطياد بالكلب الأسود البهيم[٤].

فما أخذه جارحة من [هذه][٥] الجوارح وجرحته، وأدركه صـاحبها ميتًا أو في حركة المذبوح أو لم يتمكن من ذبحه؛ حلَّ أكله.

ويقوم [الإرسال][٦] والجرح في أي موضعٍ كان؛ مقام الذبح في غيره.

وأمَّا الاصـطياد؛ [بمعنى][٧] إثبات المِلك؛ فلا يختص بها، بل يحصـل بأي طريقٍ يتيسـر، سـواء الكلب غير المعلم وغيره، لكن لا يحل (ما قتله غير المعلم وإنما يحل)[٨] إذا ذُكِّي وفيه حياةٌ مستقرة.

إذا عُرف ذلك, فيُشترط في كل ما قتلته الجوارح أنْ تكون الجوارح معلمة.

ويُشترط في تعليم الجوارح السباعِ أربعة أمور:

أحدها: أنْ يسترسل بإشارته، ومعناه: [أنه][٩] إذا أُغري بالصيد هاج.

---

(١) في (و): (حيان).
(٢) الأم (٢/٢٥٧).
(٣) في (و): (كالنسر).
(٤) الشـرح الكبير (١٢/١٩). والمجموع (٩/٩٣). وروضـة الطالبين (٣/٢٤٦). وكفاية النبيه (٨/١٦٨).
(٥) في (و): (عدة).
(٦) في الشرح الكبير (١٢/١٩). والمجموع (٩/٩٤). والروضة (٣/٢٤٦): (إرسال الصائد).
(٧) في (و): (في).
(٨) ما بين القوسين زيادة من المجموع (٩/٤٩). والروضة (٣/٢٤٦).
(٩) ما بين المعقوفتين ساقط من (و).

الثاني: أنْ ينزجرَ بزجره، كذا قاله الجمهور، وقال الإمام: يعتبر ذلك أولَ الإرســال، فأمَّا إذا أطلقَ [واشتد][1] عدوه وجذْبه؛ فوجهان، وصحَّحَ[2] الاشتراط كما قالوه[3].

الثالث: أن يُمسك الصيد فيحبسه على صاحبه، ولا يُخليه.

الرابع: ألا يأكل منه، وفيه قولٌ شاذ أنَّه لا يُشترط.

وقال الإمام: يُشترط أن ينطلق بانطلاق صاحبه، وقال إنَّه لو انطلق بنفسه؛ لم يكن معلَّمًا[4]، فإن صحَّ هذا كان خامسًا[5].

وهذه الأمور مشــترطة لا بد من تكررها مرةً بعد مرة, ليغلب على الظن [تأدب][6] [الجارحة][7]، ولم يقدِّروا عدد المرات، قال الرافعي: وكأنهم رأوا العُرف مضـــطربًا وطباع الجوارح مختلفة، والرجوع في الباب لأهل الخبرة بطباع الجوارح[8].

وقال الغزالي: يُرجع فيه إلى العادة[9]. وفيه وجهٌ أنَّه يكفي التكرر مرتين، ووجه ثالث أنَّه يعتبر ثلاث مرات، وجزم به الماوردي[10].

وحكى القاضـي وجهين في حلِّ ما بان به كون الجارح معلَّمًا، وشـبههما بالوجهين في صحة التصرُّف الذي يُختبر به الصبي[11].

---

(1) في (ط): (اشتد).

(2) (٢٥٧/أ).

(3) قال في نهاية المطلب (١٠٤/١٨): "وأما الانزجار عند الزجر، فهذا فيه نظر: فإن أُريد به أن ينزجر بعد الإطلاق، وهو في حِمِرَّة العَدْو فاشتراط هذا صعب، وفي كلام أصحابنا ما يُشعر به، بل ما يصرح به، وقد تحصّل لنا وجهان في اشتراط ذلك بعد العدو، فأما في ابتداء الأمر، فالذي يجب القطع به أن ينزجر إذا زجره صاحبه، ولا ينطلق إلا بإطلاقه، ولا يتبع الصيد إلا بإشارته، فإن كان ينطلق بانفراده، فليس معلَّماً. وهذا فيه نظر".

(4) نهاية المطلب (١٠٤/١٨).

(5) انظر: الشـــرح الكبير للرافعي (١٩/١٢). والمجموع (٩٤/٩). والروضـــة (٢٤٦/٣). ومنهاج الطالبين (٣١٨).

(6) في (ط): (بأدب), وفي (و): (نادب) بدون تنقيط, ولعل الصحيح ما أثبتناه.

(7) في (ط): (الحاجة).

(8) الشرح الكبير (٢١/١٢).

(9) الوسيط (١٠٨/٧).

(10) الحاوي (٧/١٥).

(11) لم أجده في فتاويه, وانظر: كفاية النبيه (١٨٢/٨- ١٨٣).

فصل

إذا ظهر كون الكلب -وما في معناه من السباع- معلَّمًا، ثُمَّ أكل من لحم ما اصطاده قبل قتله أو بعده؛ ففي تحريمه قولان[1], نصَّ عليهما في الجديد[2], ونصَّ في القديم على الإباحة[3].

قال الشيخ أبو حامد وآخرون: جزم في الجديد بالتحريم[4], والصحيح أنَّه نصٌّ في القديم على الإباحة، [وتردد][5] قوله في الجديد, أصحهما عند الجمهور أنَّه يحرُم.

وشذ الروياني [فصحّحَ][6] أنَّه لا يحرُم[7].

قال [الإمام][8]: وكنت أودُّ لو [فصَّل فاصلٌ][9] بين أن ينكف [زمانًا][10] ثُمَّ يأكل، وبين أن يأكل كما أخذه، ولم يتعرَّضوا له[11]، وليس كما ذكر، فقد ذكر جماعات: أنَّ القولين فيما إذا أكل منه عقيب العقر، فإن أكل منه [بعد][12] طول الفصل؛ حلَّ بلا خلاف، سواءٌ أكل من غير [مفارقة][13] موضعه، أو بعد مفارقةٍ ورجوعٍه.

وفيه طريقان آخران: أحدهما: أنهما مخصوصان بما إذا أكل بعد القتل، أمَّا قبله فيحرُم قولًا واحدًا. وثانيهما: أنَّه إن أكل بعد القتل حلَّ قطعًا، وإن أكل قبله فقولان.

التفريع:

---

(1) المعتمد أنه لا يحل. انظر: الروضة (٣/٢٤٧).
(2) انظر: الأم (٢/٢٤٩). والمختصر (٨/٣٨٨).
(3) انظر: الحاوي (١٥/٨). والشرح الكبير (١٢/٢١). والمجموع (٩/١٠٤).
(4) المجموع (٩/١٠٥).
(5) في المجموع: (وَرَدَّدَ).
(6) في (و): (يصحح).
(7) بحر المذهب للروياني (٤/١٠٩).
(8) في (و): (الماوردي).
(9) في (و): (فضل فاضل).
(10) في (ط): (زماننا).
(11) نهاية المطلب (١٨/١١٣).
(12) ما بين المعقوفتين ساقط من (و).
(13) في (و): (مفارقتة).

إن قلنا: بالصحيح أنَّه يحرُم فلا بد من استئناف التعليم، ولا [ينعطف][1] التحريم على ما اصطاده من قبل الذي أكل منه قطعًا، ولو تكرر الأكل منه وصار عادة له؛ حرُم الصيد الذي أكل منه [آخرًا][2] قطعًا.

وفي تحريم [باقي][3] الصيود التي أكل منها قبل الآخِر وجهان، أصحهما: التحريم[4], قال البغوي: إذا أكل من الصيد ثانيًا؛ حرُم الثاني قطعًا، وفي الأوَّل الوجهان، ولو أكل من الثالث حرُم الثالث وفيما قبله الوجهان[5]، قال الرافعي: وهذا منه ذهابٌ إلى أنَّ الأكل مرتين يُخرجه عن كونه معلَّمًا، وقد ذكرنا خلافًا في تكرُّر الصفات التي يصير بها معلَّمًا، ويجوز أنْ يُفرِّق بينهما بأن أثَر التعليم في الحل[6]، وأثر الأكل في التحريم فيُحتاط [فيه][7][8].

ولو لعِق الكلب دم الصيد ولم يأكل من لحمه شيئًا؛ لم يقدح في كونه معلَّمًا، نصَّ عليه[9][10], وفيه وجهٌ شاذ ضعيف.

ولو أكل حشوة الصيد فطريقان, أصحهما: أنَّه على القولين في اللحم[11]. والثاني: القطع بالحلّ.

قال الرافعي: ولو لم يسترسل الكلب عند الاسترسال، ولم ينزجر عند الزجر؛ فينبغي أن يكون في تحريم الصيد وخروجه عن كونه معلَّمًا الخلاف المتقدم في الأكل[12].

قال القفَّال: ولو أراد الصائد أنَّ يأخذ الصيد فامتنع وقاتل دونه؛ فهو كما لو

---

(1) في (و): (يتعطف).
(2) في (و): (أخرى).
(3) في (و): (ما في).
(4) وهو المعتمد. انظر: الروضة (٣/٢٤٧).
(5) التهذيب (٨/١٨).
(6) (٢٥٧/ب).
(7) في (ط): (به).
(8) الشرح الكبير (١٢/٢٢).
(9) انظر: الأم (٢/٢٤٩). والمختصر (٨/٢٨٩).
(10) وهو المعتمد. انظر: الروضة (٣/٢٤٧).
(11) وهو المعتمد. انظر: الروضة (٣/٢٤٧).
(12) الشرح الكبير (١٢/٢٢).

أكل[١].

ويُشترط في جوارح الطير أن تهيج عند الإغراء، كما في جوارح السباع، ولا يُشترط فيها الانزجار بعد الطيران, وفي اشتراط الانكفاف عن الأكل قولان، أصحهما: نعم[٢], فإن قلنا: يُشترط فأكل فطريقان, أصحهما: أنَّه على القولين في جوارح السباع. والثاني: القطعُ بالحلِّ، قال القاضي الطبري: وهذا غلطٌ مخالفٌ للنص[٣][٤].

فرع:

في الموضع الذي أصابه [ناب][٥] الكلبِ [وجرحه][٦] ظُفره من الصيد طُرق:

أحدها: أنَّه نجسٌ قطعًا[٧].

والثاني: أنَّ في نجاسته قولين.

والثالث للقفال: أنَّ [الناب][٨] إن أصاب غير العروق، فالحُكم كما مرَّ، وإن أصاب عرقًا نضاخًا بالدم، سرت النجاسة إلى جميع الصيد، وحرُم أكله[٩].

فإن قلنا بالمذهب: إنه نجس؛ [ففيه أربعة][١٠] أوجه, أصحها وهو ظاهر النص: أنَّه يجب غسل موضع الناب والظُفر سبعًا، إحداهن بتراب[١١], كما في غيره، [فيطهر][١٢]

(١) الشرح الكبير (٢٢/١٢). والمجموع (١٠٧/٩). وروضة الطالبين (٢٤٨/٣). وكفاية النبيه (١٨٣/٨).
(٢) وهو المعتمد. انظر: الشرح الكبير للرافعي (٢٠/١٢). والمجموع (٩٤/٩). والروضة (٢٤٦/٣).
(٣) لم أجد كتاب الصيد والذبائح في المطبوع من التعليقة.
(٤) انظر: الأم (٢٤٩/٢). والمختصر (٢٨٩/٨).
(٥) في (و): (باب).
(٦) في (و): (وخرجه).
(٧) وهو المعتمد. انظر: الشرح الكبير للرافعي (٢٣/١٢). والروضة (٢٤٨/٣). ومنهاج الطالبين (٣١٨).
(٨) في (و): (الباب).
(٩) كفاية النبيه (١٨٤/٨).
(١٠) في (ط): (فأربعة).
(١١) وهو المعتمد. انظر: الشرح الكبير للرافعي (٢٣/١٢). والروضة (٢٤٨/٣). ومنهاج الطالبين (٣١٨).
(١٢) في (و): (فيظهر).

حينئذٍ، ويُؤكل[١]. والثاني: أنَّه يُعفى عنه للحاجة والعُسر، كدم العروق، ولا يجب غسله، ويحلُّ أكله. الثالث: أنَّه لا يطهُر بالغسل، ويجب تَقْوير[٢] ذلك الموضع وطرحه، وقائله يطرده في كل لحم، وما في معناه عضّة الكلب بخلاف ما يناله لعابه بغير عض، وهو بعيد، والعراقيُّون قالوا: لا يجب هذا بلا خلاف[٣], الرابع: أنَّه يكفي غسله مرةً واحدة من غير [تعفير][٤][٥]، ويُنضاف إلى هذه الأوجه وجه الطهارة، والوجه الذي ذكره القفَّال في التفرقة، فتصير الأوجه ستة.

القسم الثاني من آلات الصيد: المحددات التي تجرح بحدها، سواءٌ كانت من الحديد؛ كالسيف والسهم والرمح والسكين، أو من النحاس أو الرصاص أو الذهب أو الفضة أو الخشب المحدد الطرف أو القصب أو الزجاج أو الحَجَر، فيجوز الصيدُ والذبح

---

(١) قال في الأم (٢٤٩/٢): "فإذا أكل فقد قيل يخرجه هذا من أن يكون معلما وامتنع صاحبه من أن يأكل من الصيد الذي أكل منه الكلب لأن الكلب أمسكه على نفسه وإن أكل منه صاحب الكلب أكل من صيد غير معلم ويحتمل القياس أن يأكل وإن أكل منه الكلب من قبل أنه إذا صار معلما صار قتله ذكاة فأكل ما لم يحرم أكله ما كان ذكيا كما لو كان مذبوحا فأكل منه كلب لم يحرم وطرح ما حول ما أكل وهذا قول ابن عمر وسعد بن أبي وقاص وبعض أصحابنا وإنما تركنا هذا للأثر الذي ذكر الشعبي عن عدي بن حاتم أنه سمع النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول «فإذا أكل فلا تأكل»... وفيه أن متأولا لو ذهب فقال إن الكلب إذا كان نجسا فأكل من شيء رطب قد يمكن أن يجري بعضه في بعض نجسه ولكن لا يجوز أن يقول حتى يكون آكلا والحياة فيه والدم بالروح يدور فيه فأما إذا كان بعد الموت فلا يدور فيه دم وإنما ينجس حينئذ موضع ما أكل منه وما قاربه قال الربيع وفيه قول آخر ولو نجسه كله كان له أن يغسله ويعصره كما يغسل الثوب ويعصر فيطهر ويغسل الجلد فيطهر فتذهب نجاسته وكذلك تذهب نجاسة اللحم فيأكله.". وانظر: المختصر (٢٨٩/٨).

(٢) قال الحميري في (شمس العلوم) (٢٦٨١/٨): "التقوير: قوَّر القميص ونحوه". وقال في موضع آخر (١٢١٩/٢): "جَوْب القميص: تقوير جيبه", وقال صاحب (المصباح المنير) (٦٩٤/٢) بأن الْقُوَارَةِ اسم لما وقع عند التَّقْوِيرِ. انتهى, وقال صاحب (تكملة المعاجم العربية) (٤٠٧/٨): "تقوير: ثقب مستدير، خرق مستدير. (ابن العوام ٢: ٥٤٩). مقور. يقال طيلسان مقور أي مشجر ومنقوش على شكل الأزهار والأغصان، ومقطوع على شكل منصف دائرة حسب ما يقول كثير من المؤلفين. (معجم الإدريسي). جبل مقور: سلسلة من الجبال على شكل نصف دائرة (ألف ليلة، برسل ١٢: ٢٤)". انتهى منه بنصه.

(٣) المجموع (١٠٩/٩).

(٤) في (ط): (تعفر).

(٥) عفَّرته في التّراب: أي: مرَّغته. انظر: تهذيب اللغة (٢١١/٢).

بذلك كله.

فإذا رمى صيدًا بشيءٍ من ذلك فقتله بحده؛ حَلَّ.

ولا يُستثنى من المحددات إلَّا السن والظفر وسائر العظام، فإنه لا يحل الذبح[1] بها ولا الصيد، سواءٌ كان ظفر آدمي أو غيره، متصلًا أو منفصلًا، من مأكول أو غيره[2].

وفيه وجهٌ بعيد أنه يجوز بعظم المأكول وسِنِّه، وقولٌ بعيد؛ أنه يجوز بالعظم غير السن، ويُكره.

ويُعتبر فيه أنْ يقتلَ الحيوان بحدته وذفته، لا بثقله، فإنْ قتله بثقله بأنْ أصاب السهمُ الصيدَ بعرضه فقتله؛ لم يحل.

قال [النووي][3]: ولو أرسل كلبًا في عنقه قلادة محددة، فجرح الصيد بها؛ يحل، كما لو أرسل (كلبًا و)[4] سهمًا فأصاباه[5][6].

قال الرافعي: وقد يفرّق بينهما بأنه قصد الصيد بالسهم دون القلادة[7]، قال النووي: والصواب الأوَّل[8].

قلتُ: والقاضي[9] فرض المسألة فيما إذا كان الكلبُ مُعلَّمًا الضرب بالحديدة؛ لأنها تصيرُ كناية فيتقيد [كلام][10] صاحبه به.

القسم الثالث: الآلات الثقيلة إذا أثَّرت بثقلها، دقًّا أو خنقًا، فمات الحيوان؛ لم

---

(١) (٢٥٨/أ).
(٢) وهو المعتمد. انظر: الشرح الكبير للرافعي (١٤/١٢). والمجموع (٨١/٩). والروضة (٢٤٣/٣).
(٣) في (و): (البغوي).
(٤) ما بين القوسين في التهذيب دون الروضة.
(٥) روضة الطالبين (٢٤٥/٣).
(٦) التهذيب (١٦/٨).
(٧) الشرح الكبير (١٨/١٢).
(٨) المجموع (١١١/٩).
(٩) كفاية النبيه (١٩٦/٨- ١٩٧).
(١٠) ما بين المعقوفتين مكرر في (ط).

يحل، كما لو مات الصيدُ [بانخناقه][1] بالأحبولة[2] المنصوبة له، أو بأنْ كان رأس الحبل في يد الصائد فجرَّه [فمات][3]، أو بانصدامه بوقوعه في البئر المحفور له، أو بالأحبولة، أو برميه ببندقةٍ أو بدبوسٍ، سواءٌ خدشاه أم لا، سواءٌ أبانا رأسه أم لا، أو يرميه بسهمٍ [لا][4] نصل[5] فيه ولا حدَّ له، أو بسيفٍ فأصابه بعرضه دون حده، أو بضربه بسوطٍ أو عصى، لم يحل في جميع ذلك.

وكذا ما ذبحه بحديدة كالَّة لا تقطع، فإنَّ القطع يكون بقوة الذابح[6].

ولو حُشي في الحيوان [عصاة][7] ونحوها، قال الروياني: إن كان محددًا [يمور مور][8][9] السلاح؛ حَلَّ، وإنْ كان [لا يمور إلَّا مُسْتَكرَهًا][10] نُظر, إنْ كان العود خفيفًا قريبًا من السهم؛ حلَّ، وإنْ كان ثقيلًا؛ لم يحل[11].

ولو لم يجرح الكلب الصيد لكن تحامل عليه وقتله بثقله؛ حلَّ في أصح القولين[12], وطردهما بعضهم في ما إذا مات فزعًا منه، وهو بعيدٌ.

---

(1) في (ط): (بالخناقة).

(2) هي الشَّرَكُ أو المِصيدة. انظر: المصباح المنير (١/١١٩). والمعجم الوسيط (١/١٥٣).

(3) في (ط): (ومات).

(4) في (و): (ولا).

(5) حديدة السهم والرمح والسيف ما لم يكن له مقبض. انظر: القاموس المحيط (١٠٦٢).

(6) انظر: الروضة (٣/٢٤٣).

(7) في (و): (عصا).

(8) في (و): (يموت موت).

(9) مَارَ الشيء مَوْرًا: تحرك بسرعة. انظر: المصباح المنير (٢/٥٨٥).

(10) في (و): (لا يموت إلا موت), والمثبت من (ط) إلا كلمة (مستكرها) فإنها في (ط): (بمستكرها), والمثبت من الأم (٢/٢٣٦) وغيره.

(11) نقله كذلك عن الروياني: الرافعي في الشرح الكبير (١٢/١٦). والنووي في المجموع (٩/١١١-١١٢) والروضة (٣/٢٤٣), ولم أجده في البحر للروياني, بل وجدته في الأم (٢/٢٥٩), وغاية ما وجدت قوله في البحر (٤/١٠٥): "فإذا كانت في مقدور عليه لم تكن إلا ذبحاً في الحلق أو نحراً في اللبة بما يقطع بعده دون ما يخرق بدقه، وسواء كان بحديد أو بغيره من المحدد إذا مار في اللحم مور الحديد من ليط القصب، وما حدد من الزجاج، والحجر، والخشب؛ لأن المقصود منها ما قطع بحد؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (ما انهر الدم وفرى الاوداج فكل)".

(12) وهو المعتمد. انظر: الروضة (٣/٢٤٤). ومنهاج الطالبين (٣١٨).

فروع:

الأول: إذا مات الصيد بسببٍ مبيح [ومحرم][١] فهو حرام، كما لو رمى سهمًا إلى طائر، فجرحه طرف النصل، وأصابه عرض السهم بثقله، فمات منهما، أو مات بسهمٍ وبندقة أصاباه من رامٍ أو راميين[٢].

وكذا لو تردد في أنه مات [بهذا أو بهذا][٣] أو بهما.

ولا أثر لثقل السهم إذا أصاب الصيد بحدته.

الثاني: لو أصاب السهم الطائر في الهواء، فوقع على الأرض أو جبل ونحوه ولم ينتقل إلى منخفض، ومات؛ حل, سواءٌ مات قبل الوصول إلى الأرض أو بعده أو لم يعلم أنه مات قبله أو بعده[٤].

قال القاضي: ويشترط أن يكون [وثبته على الأرض][٥] خفيفة، لا تنقل عن مثلها ساقط، فلو وثب وثبةً قوية [رقي][٦] بها [في][٧] الهواء ثم سقط ومات؛ لم يحل[٨].

فلو رجف قليلًا بعد[٩] إصابة السهم ومات؛ حل قطعًا.

ولو وقع في ماءٍ أو على طرف جبلٍ أو سطحٍ, وسقط منه، أو على شجرةٍ فانصدم بأغصانها فهو حرام، وكذا لو وقع على محددٍ؛ كسكين وغيرها.

ولو رماه فوقع على جبلٍ وتدحرج منه من جانبٍ إلى جانب (ومات؛ حل بلا خلاف)[١٠].

---

(١) ما بين المعقوفتين بياض في (و).
(٢) انظر: الشرح الكبير للرافعي (١٢/٢٦). والمجموع (٩/١١٢).
(٣) في (ط): (بهذا وبهذا).
(٤) انظر: الشرح الكبير للرافعي (١٢/١٧). والمجموع (٩/١١٢).
(٥) في (ط): (على الأرض وثبته).
(٦) في (و): (رمي).
(٧) في (و): (إلى).
(٨) كفاية النبيه (٨/١٨٥- ١٨٦).
(٩) (٢٥٨/ب).
(١٠) ما بين القوسين زيادة من المجموع (٩/١١٢). وانظر: الشرح الكبير (١٢/١٧). والروضة (٣/٢٤٤).

وقال الإمام[١] وتابعه الغزالي[٢]: إذا وقع الاصطياد في الجبال, أو البحار في [طير][٣] الماء، أو بين الأشجار؛ يُحتمل أن يحل؛ لكثرة وقوع الطيور في الاصطياد على هذه الأشياء.

ولو رمى طير الماء نُظر، فإن كان على وجه الماء، فأصابه؛ حل، والماء له كالأرض لغيره، وإن كان خارج الماء فوقع [فيه][٤] بعدما أصابه السهم؛ فوجهان[٥], أحدهما وهو ما أورده الماوردي[٦]: أنه حرام. وثانيهما: أنه حلال.

ولو كان الطائر في هواء البحر، قال البغوي: إن كان الرامي في البر؛ لم يحل، وإن كان في سفينةٍ في البحر؛ حل[٧].

ولو أصاب السهم الطائر في الهواء ولم [يجرحه][٨], لكن كسر جناحه، فسقط فمات فهو حرام، [وكذا][٩] لو جرحه جرحًا خفيفًا لا يؤثر مثله في موته، ولكن عطل جناحه، فسقط [فمات][١٠].

ولو كان جُرحًا لم يقتل، فوقع في بئرٍ، ومات، فإن كان في البئر ماء فهو حرام كما مر، وإن لم يكن فيها ماء فهو حلال، وقعر البئر كالأرض، والمراد: إذا لم يصدمه جدران البئر.

وجميع ما تقدم في الفرع إذا لم ينته الصيد بالجراحةِ إلى حالة حركة المذبوح، فإن انتهى إليها؛ إمّا بقطع الحلقوم والمريء، أو بغيره؛ فقد تمت ذكاته، ولا أثر لما وقع بعده

---

(١) نهاية المطلب (١٨/١٤٩- ١٥٠).
(٢) الوسيط (٧/١١٤).
(٣) في (و): (طين).
(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (و).
(٥) انظر: الشرح الكبير للرافعي (١٢/١٨). والمجموع (٩/١١٣). والروضة (٣/٢٤٥).
(٦) قال في الحاوي (١٥/٤٨): "الحالة الثانية: أن يكون من طير الماء, ففي إباحة أكله إذا مات بعد سقوطه في الماء وجهان: أحدهما: لا يحل أكله تعليلا بما ذكرناه. والوجه الثاني: يحل أكله: لأنه لا يكاد في الغالب يفارق الماء, فصار سقوطه فيه, كسقوط غيره في الأرض".
(٧) التهذيب (٨/٢٥).
(٨) في (و): (يخرجه).
(٩) في (و): (ثم وكذا).
(١٠) في (و): (ومات).

من وقوعه في الماء، [وتدهوره][1] في الجبل، ومن أغصان الشجرة، ونحوها من الأحوال.

الثالث: لو أرسل سهمين على صيدٍ، فقتلاه، فإن أصاباه معًا؛ حل، وإن أصاباه مرتَّبًا، فإن أزمنه[2] الأول ولم [يصب][3] الثاني [المذبح][4]؛ لم يحل، وإن أصابه؛ حل، وإن لم [يزمنه][5] الأول وقتله الثاني؛ حل، وكذا لو أرسل كلبين، فأزمنه الأول، وقتله الثاني؛ لم يحل، سواءٌ قطع المذبح [أو][6] لا[7].

ولو أرسل كلبًا وسهمًا، فإن أزمنه [السهم][8] ثم أصابه الكلب؛ لم يحل، وإن أزمنه الكلب، ثم أصاب السهم المذبح؛ حل، وإلا فلا.

الرابع: لو غصب عبدًا فاصطاد؛ فالصيد لمالكه، ولو غصب شبكةً أو فرسًا فاصطاد به؛ فالصيد للغاصب، ولو غصب كلبًا أو صقرًا أو غيرهما من الجوارح فاصطاد؛ فوجهان, أصحهما: أنه للغاصب، [فعليه][9] أجرته إن كان مما يجوز إيجاره. والثاني: أنه لمالكه، فعلى الغاصب [ما][10] نقص من أجرته إن نقصت[11].

الخامس: قال صاحب الذخائر: لا يحل الرمي بالبندق؛ لأن فيه تعريض الحيوان للهلاك[12]. انتهى. ويشهد له ما روي أنه (عليه السلام)[13] نهى عن الجلاهق[14]،

([1]) في (ط): (وتدهوده), وفي (و): (وبدهوره), ولعل الصحيح ما أثبتناه.

([2]) قال ابراهيم الحربي المتوفى (٢٨٥هـ) في غريب الحديث (٥٤٨/٢): "قال أبو زيد: الزمانة: كسر اليد والرجل خاصة".

([3]) في (و): (يصيب).

([4]) في (ط): (الذبح).

([5]) في (ط): (يرمه).

([6]) في (و): (أم).

([7]) انظر: الشرح الكبير للرافعي (٥٧/١٢). والمجموع (١١٣/٩).

([8]) في (و): (السهمين).

([9]) هكذا في النسختين.

([10]) في (ط): (مما).

([11]) انظر: المجموع (١١٠/٩).

([12]) كفاية النبيه (١٧٩/٨).

([13]) (٢٥٩/أ).

([14]) تاريخ دمشق لابن عساكر، (٣٢٢/٥٠) بلفظ: "عشر خصال عملتها قوم لوط بها أهلكوا, وتزيدها أمتي بخلة:... ورميهم بالجلاهق". وقال الألباني في السلسلة الضعيفة: موضوع (٣٧٩/٣) رقم الحديث: ١٢٣٣.

[فيُحتمل][1] أن يكون المراد [عن][2] رمي الصيد بالجلاهق، وهو قوس البندق[3].

وقال النووي: يحل؛ [لأنه][4] طريقٌ إلى الاصطياد، وهو مباح، وفي الصحيحين أنه (عليه السلام) نهى عن الخذف، وقال: «إنه لا ينكأ العدو، ولا يقتل الصيد، لكن يفقأ العين، ويكسر السن»[5][6].

وعن الحسن البصري: أنه كرهه في القرى دون غيرها[7].

وإذا رماه وأدركه وفيه حياةٌ مستقرة؛ حل، وإلا فلا، وخصصه النووي بالطيور الكبار التي لا تموت منه غالبًا، ويدرك فيها حياةً مستقرة[8].

---

(1) في (ط): (فيحمل).

(2) في (و): (غير).

(3) يرمى عنها الطير بالطين المدور. انظر: النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب (٢/١٠١). والزاهر في غريب الفاظ الشافعي (٢٧٤).

(4) في (و): (أنه).

(5) صحيح البخاري، كتاب: الأدب، باب: النهي عن الخذف (١١٥٩) رقم الحديث: ٦٢٢٠. وصحيح مسلم، كتاب: الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب: إباحة ما يستعان به على الاصطياد والعدو، وكراهة الخذف (٣/١٥٤٨) رقم الحديث: ١٩٥٤.

(6) نقل جمع من العلماء عن النووي قوله هذا, منهم ابن حجر في الفتح (٩/٦٠٨), ولم أجده عند النووي بنصه, بل وجدت قوله في شرحه على صحيح مسلم (١٣/١٠٦): "في هذا الحديث النهي عن الخذف لأنه لا مصلحة فيه ويخاف مفسدته, ويلتحق به كل ما شاركه في هذا, وفيه أن ما كان فيه مصلحة أو حاجة في قتال العدو وتحصيل الصيد فهو جائز ومن ذلك رمي الطيور الكبار بالبندق إذا كان لا يقتلها غالبا بل تدرك حية وتذكى فهو جائز" وقال في المجموع (٩/١١٢): "قال أصحابنا إذا مات الصيد بسببين محرم ومبيح بأن مات من سهم وبندقة أصاباه من رام أو راميين أو أصابه طرف النصل فجرحه ثم أثر فيه عرض السهم في مروره ومات منهما أو رمى إلى صيد سهما فوقع على طرف سطح ثم سقط منه أو على جبل فتدهور منه أو في ماء أو على شجرة فتصدم بأغصانها أو وقع على محدد من سكين وغيره فهو حرام", وقال ابن حجر في الفتح (٩/٦٠٨): "قد ورد النهي عن ذلك, نعم, قد يدرك ذكاة ما رمي بالبندقة فيحل أكله ومن ثم اختلف في جوازه فصرح مجلي في (الذخائر) بمنعه, وبه أفتى بن عبد السلام, وجزم النووي بحله لأنه طريق إلى الاصطياد, والتحقيق التفصيل فإن كان الأغلب من حال الرمي ما ذكر في الحديث امتنع وإن كان عكسه جاز".

(7) لم أجده, ولكن روى عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عمن سمع الحسن ومجاهدا؛ كرها صيد الجلاهق إلا أن تدرك ذكاته، كتاب: المناسك، باب: الحجر والبندقة (٤/٤٧٥) رقم الحديث: ٨٥٢٦.

(8) تقدم النقل عنه قريبا.

الركن الرابع: نفس الذبح، وعقر الصيد القائم مقامه بالأسلحة أو بالجوارح، أما كيفيته فسيأتي في كتاب الضحايا[١].

وهو كل جرحٍ مقصودٍ حصل الموت به، فلا يحل بالموت الحاصل بغير الجرح، كالخنق، والضرب بالعصا.

وقولنا: "مقصود"؛ يخرج ما مات بجرحٍ من [غير][٢] قصد.

والقصد له ثلاث متعلقات:

الأول: أصل الفعل [الجارح][٣]، فلو سقط من يده سيفٌ أو سكين، فانجرح به صيد ومات، أو كان نصب في أحبولة [محبلًا][٤][٥] أو حديدة أخرى، فانجرح بها الصيد ومات، أو نصب سكينًا في بئر أو غيرها، فوقع فيها صيدٌ، وانجرح بها ومات؛ لم يحل.

ولو كانت في يده سكينٌ، فسقطت على حلق شاةٌ فذبحتها، أو كانت في يده فجاءت شاةٌ فاحتكت بها، فانذبحت؛ لم تحل أيضًا[٦].

وعن أبي إسحاق: أنه يحل في الأولى[٧]، قال الرافعي: ولا شك أن الصيد في معناه[٨].

ولو كان في يده السكين ونحوها، فحركها، والشاة تحتك بها، فحصل الذبح بالحركتين؛ لم تحل أيضًا.

وإذا استرسل الكلب بنفسه فقتل صيدًا؛ لم يحل، سواءٌ كان معلمًا أم لا، سواءٌ كان صاحبه أخرجه للصيد أم لا، ولو أكل الكلب في هذه الحالة من الصيد لم يقدح في تعلمه قطعًا بخلافه فيما إذا أرسله على الصحيح كما مر.

---

(١) المجلد العاشر, لوحة (٢٧٢/ب), من نسخة المتحف (ط).
(٢) في (ط): (غيره).
(٣) في (و): (الخارج).
(٤) في (و): (محلا).
(٥) الحبل. انظر: المحكم (٣٥٧/٣).
(٦) وهو المعتمد. انظر: الشرح الكبير للرافعي (٢٥/١٢). والروضة (٢٤٩/٣).
(٧) المهذب (٤٦٤/١) نقله عن أبي اسحاق المروزي. والتهذيب (٢٠/٨).
(٨) الشرح الكبير (١٨/١٢).

ولهذا الأصل فروع:

الأول: لو استرسل بنفسه فأغراه صاحبه، فإن لم يزدد عدوه [وحدته][1]، وقتله؛ لم يحل أيضًا، وإن ازداد فوجهان, أصحهما: أنه لا يحل[2], وقطع به جماعة، وخرجهما القاضي على القولين، فيما إذا كانت سفينةٌ مشحونة فوضع إنسانٌ فيها عِدْلًا[3], فغرقت، هل يضمن الكل أو [بالقسط][4]؟ فعلى الأول؛ يحل هذا، وعلى الثاني؛ لا يحل[5]، بخلاف ما إذا استرسل الكلب على صيدٍ، فأغراه به مُحرم، [فازداد][6] عدوه، وأتلفه؛ فإن في وجوب الضمان على المحرم وجهين[7].

ولو زجره فلم ينزجر، [فأغراه][8] فازداد عدوًا؛ قال الخراسانيون[9]: فيه وجهان

---

(١) في (و): (وجذبه).

(٢) وهو المعتمد. انظر: الشرح الكبير للرافعي (٢٦/١٢). والمجموع (٩٩/٩). والروضة (٢٤٩/٣).

(٣) العِدْل: نِصف الحِمْل يكون على أحد جنبي البعير، والجمع أعدال وعدول، عن سيبويه. قاله في المحكم (٣١/٢).

(٤) في (ط): (بالسقط).

(٥) قال في نهاية المطلب (٥٧/١٦- ٥٨): "...أن الرجل إذا شحن سفينةَ نفسِه بطعام أو شِحنة أخرى، واقتصد مثلاً، فجاء إنسانٌ، فوضع فيها عِدْلاً، فغرقت به، فكيف يكون الوجه في هذا، والغرق لا يحصل بالعِدل الأخير، وإنما يحصل به وبما يسبق من الأعدال والأثقال؟ وهذا فصلٌ يُديره الفقهاء مع أبي حنيفة في أقداح الشراب المسكر. وقد ذكر القاضي في هذه المسألة تردداً مأخوذاً من أصلٍ، فقال: لو رمى رجل إلى صيدٍ، فلم يُزمنه, فرمى آخرُ فأزمنه، وقيل: لولا جرح الأول، لما أزمنه الثاني، فالصيد لمن؟ فعلى وجهين: أحدهما: أنه للثاني المزْمِن؛ فإنّ رميه استعقب الإزمان والإحالة عليه، والملك مخصوص به. والثاني: أن الصيد بينهما. قال: فلتخرّج مسألة السفينة على هذا. فإن قلنا: الصيد للمزمن، فغرق السفينة محال على وَضْع العِدْل الأخير، فيلزمه ضمان السفينة وما فيها، وإن قلنا: الصيد بين الراميين: الأول والثاني المزمن، فغرق السفينة محال على ما سبق ولَحِق من الأعدال والأثقال، ولا ينبغي أن يخرج من الاعتبار ثقل السفينة في نفسها، فإنه يؤثر في تغويصها. ثم إن أحلنا الغرق على الأخير، فلا كلام. وإن أحلنا على الكل، ففي كيفية التوزيع وجهان...".

(٦) في (ط): (فازدداد).

(٧) انظر: نهاية المطلب (١٢٥/١٨). والبيان (٥٤٠/٤). والحاوي (٢١/١٥). وبحر المذهب (١٢٢/٤).

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من (و).

(٩) (٢٥٩/ب).

مرتبان، وأولى بالتحريم[1], وقطع به العراقيون[2].

قال الإمام: وللخلاف هنا التفاتٌ إلى أن الانزجار بالزجر في أثناء العدو هل يعتبر في أصـــل التعليم؟ [فإن][3] قلنا: نعم؛ لم يحل في هذه، وإن قلنا يحل في الأولى؛ فالحكم كما في [الأولى][4]. ويحصـــل من الجمع بين الصـــورتين ثلاثة أوجه, ثالثها: إن كان الإغراء بعد أن زجره فلم ينزجر؛ حرم، أو [قبله][5] فلا[6].

ولو انزجر بزجره ثم أغراه فاســترســل وقتله؛ حل قطعًا، ولو لم ينزجر ومضـــى [عليه][7]؛ [لم][8] يحل قطعًا، سواءٌ زاد في عدوه أم لا.

وخرج على الخلاف ثلاث صور:

إحداها: لو أرسـل مسـلمٌ كلبًا فأغراه المجوسـي، فازداد عدوه، فإن قلنا: لا ينقطع حكم الإرسـال هناك بذاك؛ حل هذا، ولا أثر لإغراء المجوسي، واقتصـر عليه الشـيخ أبو محمـد[9], وإن قلنا ينقطع حكمـه، وأحلنا [القتـل][10] على الإغراء؛ لم يحـل، واختـاره القاضي الطبري[11], وقطع به البغوي[12].

الثانية: لو أرسـل مجوسـي أو نحوه كلبًا فأغراه مسـلمٌ، فازداد عدوه، وقتل الصـيد؛

([1]) وهو المعتمد. انظر: الشرح الكبير للرافعي (٢٧/١٢). والروضة (٢٤٩/٣).
([2]) روضة الطالبين (٢٤٩/٣).
([3]) في (ط): (إن).
([4]) في (ط): (الأول).
([5]) في (ط): (قتله).
([6]) نهاية المطلب (١٢٣/١٨), وقال فيه: "ولو لم يزجره، بل أغراه، فازداد عدواً وحَمْواً، ففي المسألة وجهان، وهذه الصـورة أولى بالحِلّ؛ إذ لم يوجد فيها زجر واسـتعصـاء مترتب عليه، ثم إغراءٌ بعده", وقال أيضا: "والثالث: الفصل بين الصورتين، كما أشار إليه الترتيب".
([7]) ما بين المعقوفتين ساقط من (ط).
([8]) ما بين المعقوفتين ساقط من (و).
([9]) لم أجده, وقد نقله عنه الرافعي في الشرح الكبير (٢٧/١٢).
([10]) في (و): (القطع).
([11]) لم أجد كتاب الصيد والذبائح في المطبوع من التعليقة.
([12]) التهذيب (٢٣/٨). وانظر: الشرح الكبير للرافعي (٢٧/١٢). والمجموع (١٠١/٩). والروضة (٢٤٩/٣).

ففي حله وجهان بناءً على الوجهين على العكس, وقطع الماوردي[1]، والروياني[2] هنا بالتحريم[3].

الثالثة: لو أرسل إنسانٌ كلبه فأغراه فضولي، فازداد عدوه وأخذ صيدًا؛ حل قطعًا، ولمن يكون؟ [ينبني][4] على الوجهين، سواءٌ كان زَجَرَه أم لا، فإن قلنا: الإغراء لا يقطع حكم الابتداء، وهو الأظهر؛ فالصيد لصاحب الكلب، وإن قلنا: يقطعه؛ فالفضولي بإغرائه كالغاصب للكلب، فينبني على أن ما صيد بالكلب المغصوب لصاحبه أو للغاصب؟ فيه وجهان تقدما، أظهرهما: أنه للغاصب، وجزم به العراقيون[5][6].

وقال الإمام: يحتمل هنا أن يكون مشتركًا بينهما إحالةً على [فعليهما][7][8].

ولو أن الفضولي زجره بعد إرسال صاحبه، فانزجر، ثم أغراه فاسترسل وصاد، فلمن الصيد؟ فيه الوجهان اللذان في صيد الكلب المغصوب.

الفرع الثاني[9]: لو رمى سهمًا وكان يقصر عن إدراك الصيد، فساعدته الريح من

---

(1) الحاوي (٢١/١٥).

(2) لم أجده في البحر, وقد نقله عن الروياني؛ الرافعي في الشرح الكبير (٢٧/١٢).

(3) انظر: الشرح الكبير للرافعي (٢٧/١٢). والمجموع (١٠١/٩). والروضة (٢٥٠/٣).

(4) في (ط): (مبني).

(5) كفاية النبيه (١٧٢/٨).

(6) انظر: الشرح الكبير (٢٧/١٢). والمجموع (١٠١/٩- ١٠٢). والروضة (٢٥٠/٣).

(7) في (و): (فعلهما).

(8) قال في نهاية المطلب (١٢٤/١٨): "فإذا أغرى الإنسان كلبه، فزجره الغير، فانزجر، فأغراه، فانطلق وأمسك: فإن قلنا: مأخوذ الكلب المغصوب ملك صاحبه، فلا أثر لما جرى من الانزجار والانطلاق، والصيد لصاحب الكلب، وإن قلنا: ما يصطاده الكلب المغصوب للغاصب الصائد به، وهو الصحيح، فالصيد في مسألة الانزجار والإغراء ملك الثاني، وليقع التفريع بعد هذا على هذا الوجه الصحيح. فإن زجره الثاني، فلم ينزجر، فأشلاه، فازداد عدوا، أو لم يزجره بل أغراه، فازداد عدوا، ففي الصورتين الأوجه الثلاثة، غير أنها في تعيين المالك، والأوجه الثلاثة في الحكم الأول في الحل والحرمة. فإن قيل هلا ذكرتم وجها أنهما يشتركان؟ قلنا: لا يمتنع في القياس خروج هذا الوجه في الملك، ولا ينتظم في الحل والحرمة إلا أحدهما، فإن فرض اجتماع سبب الحل والحرمة نوجب الحرمة، فيعود الكلام إلى التحليل والتحريم. وإذا كان الكلام في تعيين المالك، اتجه التشريك بإثبات الأثرين، والجمع بين المقتضيين".

(9) قال قبل صفحات: (ولهذا الأصل فروع) فذكر فرعا, وهذا الثاني.

ورائه، فأصاب؛ حل[١], وأبدى الإمام فيه ترددًا[٢] قواه الرافعي[٣].

ولو أصاب جدارًا أو الأرض، ثم ازدلف وأصاب الصيد؛ ففي حله وجهان مبنيان على القولين في أن إصابة الغرض في المناضلة هكذا هل تُحسب؟ والأصح حله، وكذا الحكم لو أصاب حجرًا فساعده وأصاب الصيد، أو نفذ منه إليه.

قال الرافعي: وقياس ما سبق؛ ترجيح [الأول][٤][٥]، وصرَّح النووي بتصحيحه[٦].

المتعلق الثاني للقصد: قصد المرمي، فلو رمى سهمًا في فضاءٍ منَ الأرض؛ لاختبار قوة الرمي أو لغيره, إلى هدف أو غيره، فاعترض[٧] [صيدٌ][٨] فأصابه السهم فقتله؛ لم يحل على المنصوص الصحيح[٩][١٠].

ويجري الخلاف فيما لو رأى الصيد فلم يقصده ورمى إلى الهدف فأصابه.

ولو كان يُجِيلُ[١١] سيفًا في يده، فأصاب عنق شاةً وقطع الحلقوم والمريء؛ فطريقان, أصحهما: القطع بأنه حرام[١٢].

ولو أرسل كلبًا، وهو لا [يرى][١٣] صيدًا، فاعترض صيد فقتله؛ فالمذهب الذي قطع به الجمهور: أنه لا يحل[١٤], وطرد بعضهم فيه الوجه المتقدم في السهم.

---

(١) وهو المعتمد. انظر: المجموع (٩/١١٠). والروضة (٣/٢٥٠).

(٢) نهاية المطلب (١٨/١٢٢).

(٣) قال في الشرح الكبير (١٢/٢٨): "لو أصاب السهم الصيد بإعانة الريح، وكان يقصر عنه لولا الريح حل... وأبدى ـأي: الإمامـ ترددا فيه؛ وقد يؤيد تردده ما سيأتي في المناضلة إن شاء الله".

(٤) في (ط): (الأولى).

(٥) الشرح الكبير (١٢/٢٨).

(٦) روضة الطالبين (٣/٢٥٠).

(٧) (٢٦٠/أ).

(٨) في (ط): (صيدًا).

(٩) انظر: الأم (٢/٢٥١). والمختصر (٨/٢٨٩).

(١٠) وهو المعتمد. انظر: الشرح الكبير للرافعي (١٢/٢٩). والمجموع (٩/١٢١). والروضة (٣/٢٥٠- ٢٥١).

(١١) أي: يُحرّك. انظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار (١/١٦٥).

(١٢) انظر: الشرح الكبير للرافعي (١٢/٢٩). والروضة (٣/٢٥١).

(١٣) في (ط): (يرمى).

(١٤) وهو المعتمد. انظر: الشرح الكبير للرافعي (١٢/٢٩). والمجموع (٩/١٢١).

وأما نيَّة الذبح، فلا يشترط إذا تعلق القصد [بالعين][1]، فلو رمى ما ظنه حجرًا أو جرثومة[2] أو صيدًا غير مأكول فبان صيدًا مأكولًا؛ حل، ووَجَّهوه بعبارتين[3], [إحداهما][4]: أنه رميٌ إلى صيدٍ [عن][5] قصدٍ منه إليه، وإنما فقد علمه بحاله. وثانيهما: أنه قتل الصيد حصل بفعله الذي قصده، وإنما فقد ما اعتقده، وبني عليهما الخلاف المتقدم فيما إذا أرسل [سهمًا][6] في الهواء، فقتل صيدًا، فعلى الأول لا يحل؛ [لأنه][7] لم يقصد الصيد.

ولو قطع [في ظلمةٍ][8] شيئًا لينًا, ظنه ثوبًا أو نحوه, فكان عنق شاة أو صيد، وانقطع الحلقوم والمريء؛ حل على النص[9][10], وفيه وجهٌ، وعلى المذهب لو ظن المقطوع حلق آدمي أو معصومٍ أو فعلًا آخر محرمًا فوجهان, أظهرهما: أنه يحل [أيضًا][11][12], ولو ظنه خنزيرًا أو نحوه؛ فينبغي أن يقطع بالحِل. كذا [قال][13] الغزالي[14].

والأصحاب مع الإمام[15] صوروهما فيما إذا رمى إلى ما ظنه آدميًا أو خنزيرًا فبان صيدًا، فقالوا: لو رمى إلى ما ظنه آدميًا معصومًا فبان [صيدا][16]، وقلنا بالمذهب أنه

---

(1) في (ط): (بالغير).

(2) الكومة من التُّرَاب. انظر: الفائق في غريب الحديث للزمخشري (٢/٨٠).

(3) انظر: الشرح الكبير للرافعي (١٢/٢٩).

(4) في (ط): (أحديهما).

(5) في (و): (غير).

(6) في (و): (سهوا).

(7) ما بين المعقوفتين مكرر في (و).

(8) ما بين المعقوفتين مكرر في (و).

(9) الأم (٢/٢٦٠).

(10) وهو المعتمد. انظر: الشرح الكبير للرافعي (١٢/٣٠). والمجموع (٩/١٢٢). والروضة (٣/٢٥١).

(11) ما بين المعقوفتين ساقط من (و).

(12) وهو المعتمد. انظر: المجموع (٩/١٢١- ١٢٢). والروضة (٣/٢٥١).

(13) في (و): (قاله).

(14) الوسيط (٧/١١٧).

(15) نهاية المطلب (١٨/١٢١).

(16) في النسختين: (كلبًا), والصحيح ما أثبتناه, لأنه سيحكم بحله, والكلب لا يحل.

يحل إذا ظنه حجرًا؛ فوجهان, أصـــحهما: أنه يحل[1], ولو ظنه خنزيرًا أو حيوانًا آخر محرمًا، فوجهان، وأولى بالحِل[2].

قال الرافعي: وفيه نظر، وفرق بين المقدور عليه، وغيره، ويشـــهد له تردد الإمام[3] فيما لو رمى إلى شاةٍ مربوطةٍ آلةً جارحة، فقطعت [حلقومها][4] ومريئها، هل [تحل][5] مع القدرة على الذبح؟ قال: ويجوز أن يفرق بين أن يقصـــد الذبح بما يرميه وبين أن يقصد الشاة فيصيب مذبحها. والاحتمال متطرق إلى الجميع[6].

ولو أرسـل كلبًا إلى شـخصٍ[7] ظنه حجرًا فبان صـيدًا؛ فوجهان, أصـحهما: أنه يحل[8], كالسهم.

المتعلق الثالث: [عين][9] الحيوان.

وفيه مسائل:

الأولى: الصـــيد المصـــاب بالرمي, إن كان الرامي يراه أو يحس به في ظلمة أو من وراء حجاب؛ بأن كان بين أشـجار ملتفة، وقصـده؛ حل، وإن لم يعلم به، فإن لم يكن يرجو صيدًا، بل رمى في الهواء أو هدفًا ونحوه؛ فقد مر أن المذهب أنه لا يحل.

وإن كان يرجو صــيدًا كما لو رمى في ظلمةٍ راجيًا أنه يصــيب صــيدًا فأصــابه؛ فثلاثة[10] أوجه, أحدها: لا يحل، وهو المنصـــوص[11][12]. وثانيها: يحل، ويُخرَّج عليهما

---

(1) وهو المعتمد. انظر: المجموع (٩/١٢١- ١٢٢). والروضة (٣/٢٥١).
(2) وهو المعتمد. انظر: المجموع (٩/١٢١- ١٢٢). والروضة (٣/٢٥١).
(3) نهاية المطلب (١٨/١٣٤).
(4) في (و): (حلقومه).
(5) في (و): (يحل), وفي (ط): (ىحل) بدون تنقيط, ولعل الصحيح ما أثبتناه.
(6) الشرح الكبير (١٢/٣١).
(7) في البيان (٤/٥٥٥), والمجموع (٩/١٢٢): (شـــاخص), وفي الحاوي (١٥/٥٢), والبحر (٥/١٥٢): (شخص), كما ذكره القمولي (رحمه الله) هنا.
(8) وهو المعتمد. انظر: المجموع (٩/١٢١- ١٢٢). والروضة (٣/٢٥١).
(9) في النسختين: (غير), والمثبت من الوسيط (٧/١١٧). والروضة (٣/٢٥١).
(10) (٢٦٠/ب).
(11) انظر: الأم (٢/٢٦٠).
(12) وهو المعتمد. انظر: المجموع (٩/١١٩). والروضة (٣/٢٥١).

[صـيد][1] الأعمى بسـهمٍ [أو كلب][2]. وثالثها: [أنه][3] إن رمى حيث يغلب وجود صيد؛ حل، وإلا فلا.

الثانية: لو أرسل سهمًا أو كلبًا [إلى][4] سربٍ من الظباء فأصاب واحدةً منها؛ حل وإن لم يقصد عينها، وفي وجوب القصاص فيما إذا رمى جماعةً فأصاب واحدًا منهم خلاف تقدم[5][6].

وإن قصد واحدةً منه فأصاب غيرها؛ فطريقان, أحدهما: القطع بالحل[7], وهو المنصوص[8], وزعم القاضيان الطبري[9] والحسين[10]: أنه لا خلاف فيه. وثانيهما: فيه أربعة أوجه, أصحها: يحل. وثانيها: لا. وثالثها: إن كان رأى المصائد حين الرمي حل، وإلا فلا. ورابعها: إن كانت من السرب الذي قصده بالرمي حل، وإلا فلا[11].

ولا فرق بين أن يكون السهم عَدَلَ عن الجهة التي قصدها إلى غيرها أو لا.

ولو قصد حجرًا فأصاب ظبية؛ فوجهان مرتبان، وأولى [بالحِل[12]].

ولو رمى شاخصًا ظنه خنزيرًا, فكان خنزيرًا، فأصاب السهم ظبية؛ فوجهان

---

(1) في (ط): (صيدا).
(2) في (ط): (وكلب).
(3) ما بين المعقوفتين ساقط من (و).
(4) في (و): (على).
(5) انظر: الشرح الكبير للرافعي (32/12). والمجموع (119/9). والروضة (251/3- 252).
(6) المجلد التاسع, لوحة (138/أ), من نسخة المتحف (ط).
(7) وهو المعتمد. انظر: الشرح الكبير للرافعي (23/12). والمجموع (119/9- 120). والروضة (252/3).
(8) انظر: الأم (260/2).
(9) لم أجد كتاب الصيد والذبائح في المطبوع من التعليقة, وقد نقله عنه في كفاية النبيه (190/8).
(10) لم أجده في فتاويه, وقد نقله في كفاية النبيه (190/8).
(11) انظر: الشرح الكبير (32/12). ونهاية المطلب (119/18- 120). والوسيط (118/7). والمجموع (119/9- 120). والروضة (252/3). وكفاية النبيه (191/8).
(12) المعتمد أنها لا تحل. وكلام القمولي (رحمه الله) على نسخة (و) مستقيم. انظر: الشرح الكبير للرافعي (32/12). والمجموع (120/9). والروضة (252/3).

مرتبان, وأولى][1] بالتحريم[2], وإن كان ظبية؛ فأولى بالحِل، والأظهر التحريم[3].

ولو رمى إلى شاخص ظنه صيدًا فبان حجرًا، وأصاب السهم صيدًا آخر، وقلنا بالتحريم؛ حل هذا، وإن اعتبرنا الحقيقة وقلنا بالحل هناك؛ لم يحل هذا.

فرع:

لو أرسل كلبًا إلى صيدٍ، فأخذ صيدًا آخر، نُظر، فإن عدل إلى الجهة التي أرسله فيها إلى غيرها؛ ففي حل ما [قتله][4] وجهان, أظهرهما: نعم[5], وبناهما بعضهم على الوجهين في عدول السهم، واختلفوا: فقيل: هذا أولى بالحل، وقيل: أولى بالتحريم.

وقال الماوردي: الصحيح عندي أن يقال: إن خرج عادلًا عن جهة إرساله؛ حرُم ما قتله، وإن خرج إليها ففاته الصيد، فعدل إلى غيرها؛ حل[6]، وقال الإمام: الوجه القطع بالتحريم إذا عدل إلى جهةٍ أخرى وظهر من عدوله اختياره؛ بأن تمادى في جهة الإرسال ثم بان صيد آخر فاستدبر الصيد المرسل إليه وقصد الآخر[7].

وإن لم يعدل إلى جهة الإرسال وكان فيها صُيود فصاد غير ما أرسل إليه؛ حل على الصحيح[8], كما في السهم, وإذا جمعت بين الحالتين؛ حصلت أربعة أوجه.

القيد الثالث[9]: حصول الموت بالجرح الحاصل من السهم أو الكلب.

ويخرج به ما لو مات الصيد بغيره كما لو مات بصدمةٍ، أو افتراس سبُع؛ فلا يحل.

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من (و).

(2) المعتمد أنها لا تحل. انظر: الشرح الكبير للرافعي (٣٢/١٢). والمجموع (١٢٠/٩). والروضة (٢٥٢/٣).

(3) انظر: الشرح الكبير للرافعي (٣٢/١٢). والمجموع (١٢٠/٩). والروضة (٢٥٢/٣).

(4) في النسختين: (قبله), ولعل الصحيح ما أثبتناه.

(5) وهو المعتمد. انظر: الشرح الكبير للرافعي (٣٣/١٢). والمجموع (١٢٠/٩). والروضة (٢٥٢/٣).

(6) الحاوي (١٩/١٥).

(7) نهاية المطلب (١٢١/١٨).

(8) وهو المعتمد. انظر: الشرح الكبير للرافعي (٣٣/١٢). والمجموع (١٢٠/٩). والروضة (٢٥٢/٣).

(9) هكذا في النسختين, ولم يتبين لي تحت أي تقسم يندرج.

ولو غاب عنه الكلب والصيد، ثم وجده ميتًا وبه جراحةٌ أخرى أو [صدمة][1]؛ لم يحل وإن كان ملطخًا بدمه على المذهب[2].

ولو جرحه السهم أو الكلب ثم غاب وأدركه ميتًا، فإن[3] [كانت][4] الجراحة أنهته إلى حركة المذبوح؛ حل، وإن لم [تكن][5] أنهته إليها، فإن وُجد في ماء أو وجد عليه أثر صدمةٍ أخرى؛ لم يحل، سواءٌ وجد الكلب عليه أم لا, وإن لم يوجد شيءٌ من ذلك؛ ففيه نصان[6], وللأصحاب فيهما طرق, أشهرهما وأصحهما: أن فيه قولين, أصحهما عند الجمهور كما قاله الرافعي[7]: أنه لا يحل, وثانيهما: أنه يحل، وصححه البغوي[8] والغزالي[9] والنووي، وقال: هو الصواب؛ لصحة الأحاديث فيه[10][11]. والثاني: القطع بالتحريم. والثالث: القطع بالحل. والرابع: أنه إن غلب على ظنه أنه مات بجُرحه؛ حل، وإلا فلا.

وأما التسمية فلا [تشترط][12] عند الرمي ولا الإرسال ولا الذبح، فلو تركها عامدًا

([1]) في (و): (صدفة).

([2]) وهو المعتمد. انظر: الشرح الكبير للرافعي (٣٤/١٢). والمجموع (١١٧/٩). والروضة (٢٥٢/٣).

([3]) (٢٦١/أ).

([4]) في (ط): (كان).

([5]) ما بين المعقوفتين ساقط من (و).

([6]) الأم (٢٥٠/٢). والمختصر (٣٨٩/٨). وقال الرافعي في الشرح الكبير (٣٤/١٢): "فظاهر ما نص عليه في "المختصر" و"الأم" أنه حرام. وقال في موضع آخر: لا يحل، إلا أن يكون جاء عن النبي – صلى الله عليه وسلم– شيء فيه فإني أتوهمه، فيسقط ما خالف أمره", وما نقله الرافعي عنه في الموضع الآخر؛ هو في الأم (٢٥٠/٢).

([7]) قال في الشرح الكبير (٣٤/١٢): "لكن أصحابنا العراقيون وغيرهم إلى ترجيح التحريم أميل".

([8]) التهذيب (١٩/٨).

([9]) انظر: البسيط (٢٤٠).

([10]) صحيح البخاري، كتاب: الذبائح والصيد, باب: الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة (١٠٤٤) رقم الحديث: ٥٤٨٤. وصحيح مسلم، كتاب: الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب: باب الصيد بالكلاب المعلمة (١٥٢٩/٢) رقم الحديث: ١٩٢٩.

([11]) المجموع (١١٧/٩).

([12]) في (ط): (يشترط), وفي (و): (نشترط) بدون تنقيط, ولعل الصحيح ما أثبتناه.

أو ناسـيًا؛ لم يحرم الذبيحة، ولا يأثم على المذهب[1]، وفيه وجهٌ أنه يأثم بتركها عامدًا، لكن يستحب عند هذه الأمور، ويكره تركها عمدًا[2].

وتتأدى السنة بالتسمية عند إصابة السهم وعض الكلب على الصحيح[3].

ويستحب تداركها عند الإصابة[4].

ويستحب مع التسمية عند الذبح أن يصلى على النبي ﷺ على المذهب[5].

وحكي الروياني عن النص: أن التسمية تستحب عند صيد السمك، والجراد[6]، وعن الماوردي: أنها لا تستحب، [إذ][7] لم يرد بها شرعٌ، وإن كان ذكر الله حسنًا في كل حال[8].

---

(1) وهو المعتمد. انظر: الشرح الكبير للرافعي (٢٦/١٢). المجموع (٨٦/٩). والروضة (٢٠٥/٣، ٢٥٣).

(2) وهو المعتمد. انظر: الشرح الكبير للرافعي (٢٦/١٢). المجموع (٨٦/٩). والروضة (٢٠٥/٣، ٢٥٣).

(3) وهو المعتمد. انظر: الشرح الكبير للرافعي (٢٦/١٢). والمجموع (٤٠٨/٨). والروضة (٢٠٥/٣).

(4) انظر: المجموع (٤٠٨/٨).

(5) وهو المعتمد. انظر: المجموع (٤١٠/٨).

(6) لم أجد ما قاله، فإنه قال في بحر المذهب (١١١/٤): "قال الشافعي رحمه الله تعالى: وإذا أرسل أحببت له أن يسمي الله تعالى فإن نسي فلا بأس لأن المسلم يذبح على اسم الله"، ولم أجد منصوص الشافعي، وانظر: الأم (٢٥٥/٢). والمختصر (٢٩٠/٨- ٢٩١).

(7) في (و): (إن).

(8) الحاوي (٦٤/١٥) حيث قال: "وليست التسمية عند صيدها مسنونة...".

النظر الثاني: فيما يملك به الصيد، وفي الازدحام عليه، وفيه فصلان:

الفصل الأول: فيما يُملك [به.

والصيد يُملك](1) بإبطال منعه؛ وهي قوته المانعة له من [الانفلات](2)، وذلك بطرق:

أحدها: وضع اليد عليه، ولا يشترط فيه قصد التملك، حتى لو أخذه لينظر إليه؛ مَلَكَه.

ولو [وضع](3) يده عليه أعجمي أو مجنون لا يميز؛ ملكه إن كان حرًا، وملكه سيده إن كان عبدًا، فلو أمره به غيره فيكون له أو للآمر؟ فيه وجهان [ينبنيان](4) على الوجهين في التوكيل في تملك المباحات, ولو سعى خلف صيدٍ، فوقف للإعياء؛ لم يملكه حتى يقبضه(5).

وثانيهما: أن يُلجئه إلى مضيقٍ لا يمكنه [الانفلات](6) منه؛ كبيتٍ ونحوه، ولو أمكنه [الانفلات](7) منه؛ لم يملكه، فلو أخذه غيره ملكه(8).

وثالثها: أن [يجرحه](9) جراحةً مذففة, بيده أو بسهمه أو بجارحته أو بشجة(10) مُوهِنة(11), فيملكه(12).

وكذا إن كان طائرًا فكسر جناحه إن كان امتناعه بالطيران خاصة، فإن كان

(1) ما بين المعقوفتين مكرر في (ط).
(2) في النسختين: (الانقلاب), ولعل الصحيح ما أثبتناه.
(3) في النسختين: (وضعه), ولعل الصحيح ما أثبتناه.
(4) في النسختين: (يلتفتان), ولعل الصحيح ما أثبتناه.
(5) انظر: الشرح الكبير (١٢/٣٧). والروضة (٣/٢٥٣).
(6) في (ط): (الانقلاب), وفي (و): (الانفلا‍ـ) بدون تنقيط, ولعل الصحيح ما أثبتناه.
(7) في (ط): (الانقلاب).
(8) انظر: الشرح الكبير للرافعي (١٢/٣٨). والروضة (٣/٢٥٤).
(9) في (و): (يخرجه).
(10) الجرح يكون في الوجه والرأس. انظر: لسان العرب (٢/٣٠٤).
(11) الوهن: الضعف. انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجواهري (٦/٢٢١٥).
(12) انظر: الشرح الكبير للرافعي (١٢/٣٧). والروضة (٣/٢٥٤).

يعدو؛ كالدّرّاج[1] والقَطَا؛ لمْ يملكه حتى يعجز عن العدو أيضًا.

ويكفى للتملك إبطال شدة العدو وصيرورته بحيث يسهل لحاقه.

ولو جرحه فعطش وثبت؛ لم يملكه إن كان[2] عطشــه لعدم الماء، وإن كان لعجزه عن الوصول إليه من أجل الجراحة؛ ملكه.

ورابعها: لو نصـب شـبكةً ونحوها للصـيد فوقع فيها صـيد؛ ملكه وإن كان طرده [طارد][3] حتى وقع فيها[4].

ولو وقع فيها ثم تقطعت وانفلت الصــيد؛ فقد تقدم في باب الوليمة[5] أن الغزالي قال: إنه مَلكه في أظهر الوجهين، ولم يَزُل مُلْكُه[6].

وقال غيره: إن كان ذلك بتقطيع [هذا][7] الصــيد؛ عاد إلى الإباحة، فيملكه من يصيده، وإن قطعها [صيود أُخر][8] اجتمعت؛ فهو باقٍ على ملك صاحب الشبكة، فلا يملكه من يصيده, قال النووي: وهذا المذهب[9].

ولو [تعلق][10] الصــيد بها ثم قلعها وذهب بها فأخذه إنســان، فإن كان يعدو [ويمتنع][11] من الشــبكة؛ ملكه الآخذ، وإن أبطل ثِقلها امتناعه بحيث يتيســر أخذه؛ فهو لصاحب الشبكة، [ولا][12] يملكه آخذه.

وخامســها: إذا أرســل كلبًا فأثبت صــيدًا؛ ملكه، وإن أرســل ســبُعًا آخر فعقره،

---

(١) ضرب من الطير. انظر: معجم ديوان الأدب (٣٣٤/١).
(٢) (٢٦١/ب).
(٣) في (و): (ظارد).
(٤) انظر: الشرح الكبير للرافعي (٣٨/١٢). والروضة (٢٥٤/٣).
(٥) المجلد الرابع, لوحة (١٢٨/أ), من نسخة المتحف (ط).
(٦) انظر: الوجيز (٢٠٨/٢).
(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (و).
(٨) في (ط): (أخرى صيودا).
(٩) المجموع (١٢٩/٩).
(١٠) في (ط): (تعقل) والمعنى متقارب.
(١١) في (ط): (أو يمتنع).
(١٢) في (و): (فلا).

وأثبته، قال الماوردي: إن كانت له عليه يد؛ ملكه، وإلا فلا[١].

[ولو][٢] أفلت الكلب الصيد بعدما أخذه, قال الروياني[٣]: قال بعض الأصحاب، إن كان قبل أن يدركه صاحبه؛ لم يملكه، وإن كان بعده؛ لم يملكه على الصحيح[٤].

وفي الفصل صور:

أحدها: لو توحل صيدٌ في أرض إنسانٍ وصار مقدورًا عليه؛ لم يملكه على الصحيح، قال الإمام: والخلاف فيما إذا لم يكن سَقْيُ الأرض مما يُقصد به الاصطياد بالتوحل، فإن كان يقصد به؛ فهو كنصب الشبكة[٥]، وهو قضية كلام الماوردي[٦]، ولم يقيده الروياني بأرضه، بل قال: لو توحل الصيد عند طلبه في طين؛ لم يملكه؛ لأن حصول الطين ليس من فعله, ولو كان هو مرسل الماء في الأرض؛ ملكه؛ لحصوله بفعله[٧]، قال الرافعي: ويشبه أن يكون راجعًا إلى ما ذكره الإمام من قصد الاصطياد بالسقي[٨].

الثانية: لو دخل الصيد أرضه أو داره وصار مقدورًا عليه، أو عشش طائرٌ في ملكه [وباض][٩] وفرخ, وحصلت القدرة على البيض والفرخ؛ لم يملكهما صاحب الدار على الصحيح[١٠]. وقطع به جماعة منهم البغوي، وقال: لو حفروا حفرةً لا للصيد، فوقع

---

(١) الحاوي (١٥/٤١).

(٢) في النسختين: (فلو), ولعل الصحيح ما أثبتناه.

(٣) لم أجده في البحر, وانظر: (٤/١٠٥) فيه, وما بعدها, وقد نقله عن الروياني؛ النووي في المجموع (٩/١٣٠). والروضة (٣/٢٥٤). وقال العمراني في البيان (٤/٥٦٥): "إذا أخذ الكلب صيدا ثم انفلت منه.. قال القاضي أبو الطيب في (المجرد) فإن كان قبل أن يدركه صاحبه.. لم يملكه صاحب الكلب بذلك، وإن كان بعدما أدركه صاحبه.. ففيه وجهان...".

(٤) وهو المعتمد. انظر: المجموع (٩/١٣٠). والروضة (٣/٢٥٤).

(٥) نهاية المطلب (١٨/١٥٢).

(٦) الحاوي (١٥/٤١).

(٧) بحر المذهب للروياني (٤/١٤١).

(٨) الشرح الكبير (١٢/٣٨).

(٩) في (ط): (بأرض).

(١٠) وهو المعتمد. انظر: المجموع (٩/١٣١). والروضة (٣/٢٥٥).

فيها صيد؛ لم يملكه، [فإن][1] حفرها له؛ ملكه[2].

فإن قلنا: لا يملك صاحب الدار، فهو أولى بتملكه، وليس لغيره أن يدخل ملكه ويأخذه، فإن فعل؛ [...][3] ملكه على الصحيح[4], وإن عصى بدخول الدار، وهو نظير حصول الملك فيما إذا أحيا مواتًا تحجره غيره.

ولو أغلق صاحب الدار الباب لقصد الاستيلاء عليه؛ ملكه[5], وإن كان [اتفاقًا][6]؛ لم يملكه، أطلقه[7] الغزالي[8]، والماوردي[9]، وقيده صاحبا الشامل[10] والكافي[11] بما إذا كانت الدار والبرج ضيقين بحيث يسهل أخذه, أما إذا لم يمكن إلا بمشقة؛ فلا [يملكه][12]، وهو [نظير][13] ما سيأتي فيما مسألة السمك.

ولو أغلقه أجنبيٌّ؛ لم يملكه صاحب الدار ولا الأجنبي.

ولو [قصد][14] ببناء الدار تعشيش الطائر، فعشش فيها طائرٌ؛ ملك البيض والفرخ على الصحيح[15].

---

(1) في (ط): (وإن).

(2) التهذيب (٢٦/٨).

(3) في النسختين في هذا الموضع زيادة: (من).

(4) وهو المعتمد. انظر: المجموع (١٣١/٩). والروضة (٢٥٥/٣).

(5) وهو المعتمد. انظر: المجموع (١٣١/٩). والروضة (٢٥٥/٣).

(6) في (ط): (اتفاقيا), وفي (و): كلمة غير واضحة, ولعل الصحيح ما أثبتناه.

(7) (٢٦٢/أ).

(8) الوسيط (١١٩/٧).

(9) قال في الحاوي (٤١/١٥): "لو توحل الصيد عند طلبه في طين لم يقدر على الخلاص منه لم يملكه حتى يأخذه: لأن الطين ليس من فعله, فلو كان هذا الذي أرسل الماء في الأرض حتى توحلت ملكه بوقوعه في الوحل: لأن الوحل من فعله, فصار به كوضع الشبكة".

(10) الشامل (٣٤٨).

(11) لم أعثر على الكافي, ولم أجد من نقل هذا القول عنه.

(12) في النسختين: (يمسكه), ولعل الصحيح ما أثبتناه.

(13) في (ط): (يطير على).

(14) في (و): (يصد).

(15) وهو المعتمد. انظر: المجموع (١٣١/٩). والروضة (٢٥٥/٣).

ولو دخل إنسانٌ بستان غيره أو داره، وصاد فيها [طائرًا][1]؛ ملكه قطعًا[2].

الثالثة: لو دخلت سمكةٌ بِرْكة إنســـان, ففي ملكها الوجهان المتقدمان في دخول الصيد أرضه، فإن قلنا: بالأصح أنه لا يملكها، فَسَدَّ المنافذ، فإن كانت ضيقة؛ ملكها، وإن كانت واسعةً؛ فلا، لكن يثبت له فيها اختصاص كاختصاص المتحجر، لكن مر في البيع ذكر وجهين في صحة بيع هذه السمكة والطائر المطلق في دار فيحاء[3], ومقتضى جعله هناك مقدورًا عليه وصحة البيع؛ أن يملكه هنا, ولو اضطرها إلى بِركة صغيرة يسهل اخذها منها على شـط النهر؛ ملكها, ولو اضـطرها إلى بِركة واسـعة؛ فكما لو دخلت بنفسها[4].

---

(1) في النسختين: (طائر), ولعل الصحيح ما أثبتناه.

(2) وهو المعتمد. انظر: المجموع (٩/١٣١). والروضة (٣/٢٥٦).

(3) فاح فيحا؛ اتسع, يقال فاح المكان وفاح البحر وفاحت المفازة وفاحت الدار وفاحت الروضة, فهو أفيح وهي فيحاء. انظر: المعجم الوسيط (٢/٧٠٧- ٧٠٨).

(4) انظر: الشرح الكبير للرافعي (١٢/٣٩). والمجموع (٩/١٣٠). والروضة (٣/٢٥٦).

فروع:

الأول: لو أخذ الكلب المعلم صيدًا بغير إرسال، فأخذه أجنبيٌ من فمه؛ ملكه على المذهب[١], كما لو فرخ طائرٌ في شجرة غيره، وإن كان صاحبه أرسله فأخذه أجنبيٌ منه وهو [حي][٢]؛ قال الرافعي: [ينبغي][٣] أن يكون للمرسِل، ويحتمل خلافه؛ لأن [للكلب][٤] اختيارًا[٥].

الثاني: صاد صيدًا، فوجد به أثر مِلكٍ؛ كما لو وجده مقرّطًا أو موسومًا أو مقصوص الجناح؛ لم يملكه، ويضمنه إذا وضع يده عليه أو قتله سهمه, وإن قتله كلبه؛ ففي ضمانه وجهان[٦].

ولو نصب شبكةً في مباحٍ فوقع فيها صيدٌ لغيره ومات؛ لم يضمنه.

وكذا لو اصطاد سمكةً فوجد فيها درة مثقوبة فهي لقطة. وإن كانت غير مثقوبة؛ فهي له مع السمكة، ولو اشترى سمكةً، فوجد فيها درةً غير مثقوبة؛ فهي له، وإن كانت مثقوبة؛ فهي للبائع إذا ادعاها, قاله البغوي[٧].

قال الرافعي: ويشبه أن تكون الدرة لمن اصطادها، كما أن الكنز الذي يوجد في الأرض يكون لمحييها[٨].

الثالث: قال الروياني: لو حصل صيدٌ في يده ملكه[٩] وإن لم يقصد اصطياده بل قصد أن يراه ويرسله، كما لو أحيا مواتًا ولم ينو تملكه بل الارتفاق به مدة ثم يدعه.

وأما ما يزيل الملك عن الصيد، [فلا حقًا][١٠] أنه يزول بما يزول به الملك عن

---

(١) وهو المعتمد. انظر: الشرح الكبير للرافعي (١٢/٥٨). والمجموع (٩/١٣١).
(٢) في (و): (احي).
(٣) في الشرح الكبير: (وجب).
(٤) في (ط): (الكلب).
(٥) الشرح الكبير (١٢/٥٨).
(٦) انظر: الشرح الكبير للرافعي (١٢/٤٢). والروضة (٣/٢٥٧- ٢٥٨).
(٧) التهذيب (٨/٢٦- ٢٧).
(٨) الشرح الكبير (١٢/٤٣).
(٩) بحر المذهب (٤/١٤٠).
(١٠) هكذا في النسختين.

غيره؛ كالبيع والهبةِ والإرث، ولا يزول [بانفلاته][١] من يده على المذهب، ولا من شبكته، فلو أخذه آخذ؛ لزمه رده إليه سواءٌ كان في البلد أو[٢] حوله أو التحق بالوحوش في الصحراء.

ولو استقى من بئرٍ فانصب من دلوه بعض الماء، ففي زوال ملكه عنه وجهان.

ولو أرسل صيدًا وخلاه بنفسه؛ ففي زوال مِلكه عنه ثلاثة أوجه، أصحها وهو المنصوص: أنه لا يزول[٣], كما لو أرسل بهيمته الإنسية، وقصد إزالة ملكه عنها[٤], قال القفال: وينبغي أن يحذر عنه[٥]. وثانيها: أنه يزول، ونسبه الروياني إلى النص, لكنه شرط أن يخليه على قصد إخراجه من ملكه، وإلحاقه بالوحش[٦]. وثالثها: أنه إن قصد بإطلاقه التقرب إلى الله تعالى؛ زال ملكه عنه، وإلا فلا، وجزم الماوردي بزوال ملكه في هذه الحالة[٧].

فإن قلنا: لا [يزول][٨]؛ لم يجُز لغيره أخذه إذا عرفه، فلو قال عند الإرسال أبحته لمن يأخذه؛ صار مباحًا, وكان لمن صاده أن يأكله، لا أن يتصرف فيه.

[وإن][٩] قلنا: يزول؛ عاد إلى ما كان عليه, يملكه من صاده.

---

(١) في (ط): (بانقلابه).
(٢) (٢٦٢/ب).
(٣) وهو المعتمد. انظر: الشرح الكبير للرافعي (٤٠/١٢). والمجموع (١٤١/٩).
(٤) انظر: الأم (٢٦١/٢).
(٥) قال ابن الرفعة في كفاية النبيه (٢٢١/٨- ٢١٢): "...ولأجله قال القفال: بعض العوام يحتسبون بإرسال الطيور المملوكة ويسمونه: إعتاقاً، ولا ينبغي أن يفعل؛ لأنه يخلط ملكه بالطيور المباحة، فيأخذه رجل يظن أنه ملكه، ولا يملك بذلك". وقريب منه عند الرافعي في الشرح الكبير (٤٠/١٢) عن القفال.
(٦) لم أجد, وانظر: البحر (١٤٠/٤- ١٤٢), وقال فيه في (١٥٥/٤): "فأما ملك الصيد إذا قتله باختياره فعلى ضربين: أحدهما: أن يقصد بإرساله التقرب إلى الله تعالى به، وهذا موجب لزوال المالك عنه كالعتق، واختلف أصحابنا، هل يحل صيده بعد امتناعه إذا عرف على وجهين...، والضرب الثاني: أن لا يقصد بإرساله التقرب إلى الله تعالى، فقد اختلف أصحابنا في زوال ملكه عنه بالإرسال...".
(٧) الحاوي (٥٤/١٥).
(٨) في (و) كلمة غير واضحة.
(٩) في (و): (فإن).

وإن قلنا بالوجه الثالث؛ ففي حل اصـــطياده وجهان, أحدهما وجزم به البغوي: نعم[١][٢]. وثانيهما: لا، كالعبد المعتق.

ولو صرح بعتقه أو نواه بكتابة؛ فهو على الخلاف الآتي في العتق في عتق الحيوان، والمذهب المنع.

ولو ألقى كسرةٍ من الخبز، أو نحوها مُعرضًا عنها، فهل يملكها آخذها؟ فيه وجهان مرتبان على الخلاف في إرسـال الصـيد، وأولى بأن لا يملكها، فتبقى على ملك المالك, قال الإمام: والخلاف في زوال المِلك، وأما الإباحة؛ فتحصـل في ظاهر المذهب[٣]، قال الرافعي: ويوضحه ما يُنقل عن الصالحين من التقاط السنابل[٤].

قال النووي: والأصح عند صاحب التنبيه, وغيره: أنه يملكه ويصح تصرفه فيه بالبيع وغيره[٥][٦].

ولو أعرض عن جلد ميتةٍ [فأخذه][٧] غيره [ودبغه][٨]؛ ففي حصـول الملك له وجهان مرتبان، وأولى بالحصـول, وقال الرافعي: وينبغي القطع به إذا قلنا: من غصـب جلد ميتةٍ ودبغه يكون الملك له[٩]، والخلاف على أنه للمغصوب منه.

والثمار السـاقطة من الأشـجار إن كانت داخل الجدار؛ لم يحل أخذها، وكذا إن كانت خارجه ولم تجر عادتهم بإباحتها، وإن جرت بها ففي تنزيل العادة [المطردة][١٠] مجرى الإباحة وجهان, أصحهما: نعم[١١].

---

(١) قال في التهذيب (٨/٢٧): "فلو أرسـل الصـيد، وقال: أبحت لكل من أخذه حل أكله لكل من أخذه، وإن لم يقله: فلا يحل".
(٢) وهو المعتمد. انظر: المجموع (٩/١٤٢).
(٣) نهاية المطلب (١٨/١٥٤).
(٤) الشرح الكبير (١٢/٤٢).
(٥) المجموع (٩/١٤٢). وروضة الطالبين (٣/٢٥٧).
(٦) قال في التنبيه (٨٣): "ومن ملك صيدا ثم أرسله لم يزل ملكه عنه في أصح الوجهين".
(٧) في (و): (فأخذ).
(٨) في (ط): (ودفعه).
(٩) الشرح الكبير (١٢/٤٢).
(١٠) في (ط): (المضطردة).
(١١) وهو المعتمد. انظر: المجموع (٩/١٤٢). والروضة (٣/٢٩٢).

فرع:

إذا تحول حمامٌ من برج إنسانٍ إلى برج غيره، فإن كان المتحول مِلكًا للأول؛ لم يزل ملكه عنه، ولزم الثاني ردُه[1].

فلو حصل بين حمامي [البرجين][2] بيضٌ أو [فرخ][3]؛ فهو تبع للأنثى، فيكون لمالكها.

وإذا ادعى إنسانٌ تحول حمام من برجه إلى برج[4] غيره؛ لم يقبل قوله، والورع أن يصدقه إلا أن يعلم كذبه.

وإن كان المتحول مباحًا دخل برج الأول ثم تحول, فقد مر الخلاف في أنه يملكه، فإن قلنا بالأصح أنه لا يملكه؛ فللثاني أن يتملكه.

ومن دخل برجه حمامٌ، وشك في أنه مباحٌ أو مملوك؛ فهو أولى به، وله أن يتملكه ويتصرف فيه؛ لأن الظاهر أنه مباح.

وإن تحقق أنه اختلط ملكه بملك غيره وتعذر التمييز، فقد قال [البغوي][5]: إذا اختلطت حمامة واحدة بحماماته، فله أن يأكل بالاجتهاد واحدة واحدة حتى لا يبقى إلا واحدة[6][7], كما لو اختلطت ثمرة [لغيره بثمره][8].

---

(١) انظر: المجموع (١٤٣/٩). والروضة (٢٥٨/٣). والنجم الوهاج (٤٩١/٩). وتحفة المحتاج (٣٣٨/٩). ومغني المحتاج (١١٨/٦). وفتح الوهاب (٢٢٩/٢). ونهاية المحتاج (١٢٨/٨).

(٢) في (ط): (البرج).

(٣) في (ط): (فرج).

(٤) (٢٦٣/أ).

(٥) في (ط): (النووي).

(٦) قال النووي في المجموع (١٤٣/٩): "قال البغوي: لو اختلطت..."، وقال في روضة الطالبين (٢٥٨/٣): "ففي التهذيب: أنه لو اختلطت...".

(٧) التهذيب (٢٧/٨).

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من (و).

قال [الروياني](١): ليس له أن يأكل واحدةً منها حتى يصالح ربها أو يقاسمه(٢).

ولهذا قال بعض مشايخنا: ينبغي للورع أن يتجنب طير البروج(٣).

والذي ذكره الإمام(٤) والغزالي(٥)، وغيرهما: أنه إذا اختلط حمامُ أحدِهما بحمام الآخر وتعذر التمييز؛ ليس لواحدٍ منهما التصرف في شيءٍ منهما ببيعٍ أو هبة من ثالث، وله ذلك مع الآخر في أظهر الوجهين، وينبغي أن يختص الوجهان بما إذا جهِلا العدد والقيمة، أما إذا علماها فينبغي القطع بالصحة؛ لصيرورتها شائعة.

ولو باعا كل المختلط أو بعضه لثالث، وكل منهما لا يدري عين ماله، فإن علما العدد والقيمة وتساوت؛ وزعنا الثمن على الأعداد, وإن جهِلا الأعداد؛ لم يصح(٦).

وطريقٌ انفصالهما أن يقول كل منهما للآخر(٧): بعتك الحمام الذي له في هذا البرج بكذا، فيصح، ويُحتمل جهالة المبيع للضرورة.

قال الغزالي: ولو تصالحا على شيءٍ؛ صح، واحتمل الجهل بالمقدار(٨)، قال الرافعي: ويقرب منه ما أطلقوه من [مقاسمتهما](٩)، قال: ويجوز أن يقال: إذا قال كل واحدٍ منهما: بعت مالي من جملة ما لي [في](١٠) جملة هذا البرج بكذا، وصححناه مع

---

(١) في (ط) كلمة غير واضحة.

(٢) لم أجده عند الروياني في البحر, وغاية ما وجدت أنه قال في البحر (٤/١٥٤): "ولو اختلطت أخته بنساء بلد لم يحرم عليه أن يتزوج منهن من شاء، ولو اختلطت بعدد من نساء بلد حرمن كلهن؛ لأنه لا يقدر على الاحتراز منها في نساء البلد ويقدر على الاحتراز منها في العدد المحصور من نساء البلد، كذلك حكم الصيد المنفلت إذا اختلطت بصيد البر لم يكن الاحتراز، فحل، وإذا اختلط بعدد محصور من عدة صيود حرم", وما نقله القمولي (رحمه الله) عنه؛ نقله عنه الرافعي في الشرح الكبير (١٢/٤٣), وغيره.

(٣) قال محقق الشرح الكبير (١٢/٤٣): "وقول الشيخ: "ولهذا قال بعض مشايخنا"؛ القائل بذلك هو الرافعي".

(٤) نهاية المطلب (١٨/١٥٥).

(٥) الوسيط (٧/١٢١).

(٦) انظر: الشرح الكبير للرافعي (١٢/٤٤). والروضة (٣/٢٥٩).

(٧) أي: للثالث المشتري. والله أعلم.

(٨) الوسيط (٧/١٢١).

(٩) في النسختين: (مقاسمهما), والمثبت من الشرح الكبير.

(١٠) في (و): (من).

الجهل بالمبيع، فإذا قالا: بعنا حمام هذا البرج بكذا، والأعداد مجهولة؛ يصح أيضًا مع الجهل بما يخص كل واحدٍ منهما. والمقصود: أن ينفصل الأمر بحسب ما يتراضيان عليه، ويجوز أن يبيع أحدهما الجميع بإذن الآخر، فيكون أصلًا في بعضٍ، ووكيلًا في بعض، ثم يقتسمان الثمن. (ويأتي في هذا وجهٌ مر في كتاب الشركة[١])[٢]، ولو اختلطت حمامةٍ مملوكة أو حمامات بحمامات مباحة غير محصورة؛ جاز الاصطياد، وإن كانت المباحات محصورة أيضًا؛ لم يجز الاجتهاد، ولو اختلطت حمامات أبراج مملوكة لا تكاد تنحصر [بحمام][٣] بلدةٍ أخرى مباحة لا تُحصر، ففي جواز الاصطياد[٤] وجهان, [أصحهما: الجواز][٥] ولو انصبت حنطة إنسان على حنطةٍ غيره، أو مائعه في مائعه، وجهلا قدرهما؛ فالحكم كما مر[٦].

ولو اختلفا في مقدار المختلط، قال الماوردي: القول قول من انثال[٧] الطعام على صُبرته[٨].

ولو ملك ماءً بالاستقاء ثم انصب في نهر؛ لم يزل ملكه عنه، ولا يمنع الناس من الاستقاء, وهو اختلاط محصور بغير محصور، وفيه وجهٌ تقدم أنه يزول ملكه عنه[٩].

ولو اختلط درهمٌ أو دراهم [بدراهمه][١٠] ولم تتميز, أو دهنٌ حرام بدهنه، أو غيره من المائعات, قال الغزالي وغيره: طريقه: أن يفصل قدر الحرام، فيصرفه إلى الجهة التي

---

(١) المجلد الرابع, لوحة (١٥٠/ب), من نسخة المتحف (ط).
(٢) ما بين القوسين لم أجده في الشرح الكبير, فكأنه من كلام القمولي (رحمه الله).
(٣) في (و): (حمام).
(٤) (٢٦٣/ب).
(٥) قال في الشرح الكبير: "أحدهما: لا يجوز الاصطياد منها فإن ما لا ينحصر بالإضافة إلى مثله، كما ينحصر بالإضافة إلى مثله. والثاني: يجوز استصحابا لما كان".
(٦) الشرح الكبير (١٢/٤٤- ٤٥).
(٧) أي: انصبّ. انظر: الصحاح تاج اللغة (٤/١٦٤٩).
(٨) الحاوي (٥/١٧٦).
(٩) انظر: الشرح الكبير للرافعي (١٢/٤٥). والروضة (٣/٢٦١).
(١٠) ما بين المعقوفتين ساقط من (ط).

يجب صرفه فيها ويتصرف في الباقي[1]، قال النووي: ومن الباب ما إذا اختلطت دراهم، أو حنطة، ونحوها لجماعة، أو غُصبت منهم، [وخلطت][2] ولم تتميز؛ فطريقه أن يقسم الجميع بينهم على قدر حقوقهم[3].

---

(١) قال في الإحياء (١٠٢/٢- ١٠٣): "والخلط لا يخلو إما أن يقع بعدد لا يحصر من الجانبين أو من أحدهما أو بعدد محصور فإن اختلط بمحصور فلا يخلو إما أن يكون اختلاط امتزاج بحيث لا يتميز بالإشارة كاختلاط المائعات أو يكون اختلاط استبهام مع التميز للأعيان كاختلاط الأعبد والدور والأفراس والذي يختلط بالاستيهام فلا يخلو إما أن يكون مما يقصد عينه كالعروض أو لا يقصد كالنقود فيخرج من هذا التقسيم ثلاثة أقسام...، القسم الثالث أن يختلط حرام لا يحصر بحلال لا يحصر كحكم الأموال في زماننا هذا فالذي يأخذ الأحكام من الصور قد يظن أن نسبة غير المحصور إلى غير المحصور كنسبة المحصور إلى المحصور وقد حكمنا ثم بالتحريم فلنحكم هنا به والذي نختاره خلاف ذلك وهو أنه لا يحرم بهذا الاختلاط أن يتناول شيء بعينه احتمل أنه حرام وأنه حلال إلا أن يقترن بتلك العين علامة تدل على أنه من الحرام فإن لم يكن في العين علامة تدل على أنه من الحرام فتركه ورع وأخذه حلال لا يفسق به آكله"، وما نقله عنه القمولي (رحمه الله)؛ نقله عنه النووي في المجموع (١٤٥/٩). والروضة (١٤٥/٩)، فقال: "قال الغزالي في الإحياء وغيره من أصحابنا...".

(٢) في (ط): (أو خلطت).

(٣) المجموع للنووي (١٤٥/٩). وانظر: الروضة (٢٦١/٣).

الفصل الثاني: في الازدحام على الصيد

وله أحوال[1]:

الأولى: أن يتعاقب جرحان من اثنين، فإن كان أحدهما مزمنًا أو مذففًا، والآخر جارحًا؛ فالصيد ملكٌ [للمزمن][2] والمذفف.

ثم [يُنظر][3]، فإن تقدمت الجراحة على المزمنة أو المذففة؛ فلا شيء على الجارح، وإن تأخرت؛ لزمه ما نقص من اللحم [والجلد][4] بجراحته.

وإن كانت الأولى مزمنة, والثانية مذففة لا بقطع الحلقوم والمريء؛ فهو ميتة.

وكذا لو رمى إلى صيد فأزمنه، ثم [رماه][5] ثانيًا فذففه لا بقطعهما.

ويجب عليه [تمام][6] قيمته مجروحًا، وإن ذففه بقطع المذبح منه؛ فهو [حلال][7]، فيغرم للأول ما بين قيمته مذبوحًا وزمنًا.

قال [النووي][8]: وإنما يظهر [التفاوت][9] إذا كانت فيه حياةٌ مستقرة، فإن كان الحيوان [متألما][10] بحيث لو لم يذبح لهلك؛ فما عندي أنه ينقص منه شيءٌ بالذبح، وإن كان الأول مزمنًا وليس الثاني مذففًا ومات صيدٌ من الجُرحين معًا؛ فهو ميتة[11][12].

---

(1) انظر: الوسيط (١٢٢/٧). والشرح الكبير للرافعي (٤٦/١٢). والمجموع (١٣٤/٩). والروضة (٢٦١/٣). ومغني المحتاج (١١٩/٦). وأسنى المطالب (٥٦١/١).

(2) في (ط): (للزمن).

(3) في (ط): (ينتظر).

(4) في (ط): (أو الجلد).

(5) في (و): (زماه).

(6) في (ط): (عام).

(7) في (و): (حرام).

(8) في (و): (الإمام).

(9) في النسختين: (النفار), والمثبت من الروضة والمجموع.

(10) في النسختين: (لِما به), والمثبت من الروضة والمجموع.

(11) أمّا الجملة الأخيرة؛ فإن النووي قال في روضة الطالبين (٢٦١/٣- ٢٦٢): "... وإن كان جرح الأول مزمنا، فله الصيد به، وينظر في الثاني، فإن... وإن ذفف الثاني لا بقطع الحلقوم والمريء، أو لم يذفف ومات بالجرحين، فهو ميتة". وانظر: المجموع (١٣٥/٩).

(12) نهاية المطلب (١٤٤/١٨) وما بعدها.

وما القدر الواجب من قيمته على الثاني؟ بناه الأصحاب على مسألةٍ مهمةٍ مقصودة في نفسها، وهي ما إذا جنى إنسان على عبد إنسان أو بهيمته أو صيدٍ مملوكٍ له قيمته عشرة دنانير, جراحة أرشها دينار، ثم جَرَحَهُ آخرُ جراحة أرشها دينار أيضًا, وسرتا إلى النفس، ففيما يجب على الجانيين؟ ستة أوجه[1]:

أحدها: يجب على كل واحدٍ نصف قيمته عند جنايته، فعلى الأول خمسة، وعلى الثاني أربعة ونصف.

وثانيها: يجب على كل واحدٍ نصف قيمته عند الجناية الأولى، فعلى[2] كل واحدٍ خمسة، وهو قول المزني[3]، وأبي إسحاق[4]، ووجّهه المزني بأنه يجب على كلٍّ منهما أرش جراحته؛ وهو دينار، فإنه نُقصانٌ تَوَلَّدَ من جنايته، وما بقي وهو ثمانية تلف بالجراحتين, فيشتركانِ فيه، ووجَّهه أبو إسحاق -وهو الأظهر- بأنَّ على كلٍّ نصف قيمته يوم الجناية؛ لأنَّ الجناية إذا صارت نفسًا؛ دخلَ أرشها في بدل النفس، وكل منهما لم يضمن إلَّا نصف النفس، فلا يدخل فيه إلَّا نصف الأرش، ولا يدخل النصف الآخر فيما ضمنه الآخر.

وكذلك لو قطعَ يدَ رَجُلٍ فسرى إلى نفسه؛ دخلَ الأرش في بدل [نفسه][5]، ولو قتله غيرُه؛ لم يدخل الأرش في بدل النفس, بل يضمنها ويرجع [الأول][6] على الثاني بنصف أرش جنايته، وإذا رجع الأَوَّل عليه بنصف أرش جنايته استقرَّ على كلٍّ منهما

---

(1) انظر: حلية العلماء (٣/٣٧٧). والشامل (٣٢٧). والشرح الكبير (١٢/٤٧). والمجموع (٩/١٣٢). والروضة (٣/٢٦٢).

(2) (٢٦٤/أ).

(3) قال المزني في المختصر (٨/٣٩٠): "ولو كان ممتنعا بعد رمية الأول يطير إن كان طائرا أو يعدو إن كان دابة ثم رماه الثاني فأثبته كان للثاني، ولو رماه الأول بهذه الحال فقتله ضمن قيمته للثاني؛ لأنه صار له دونه. قال المزني (رحمه الله): ينبغي أن يكون قيمته مجروحا الجرحين الأولين في قياس قوله، ولو رمياه معا فقتلاه كان بينهما نصفين، ولو رماه الأول ورماه الثاني ولم يدر أبلغ به الأول أن يكون ممتنعا أو غير ممتنع جعلناه بينهما نصفين", وما نقله القمولي (رحمه الله) عنه؛ ذكره الرافعي في الشرح الكبير (١٢/٤٧). والنووي في الروضة (٣/٢٦٢), وغيرهما.

(4) المهذب (١/٤٦٦) نقله عن أبي اسحاق المروزي. والشرح الكبير (١٢/٤٧). والبيان (٤/٥٦١). وروضة الطالبين (٣/٢٦٢). وكفاية النبيه (٨/٢٠٣).

(5) في (و): (النفس).

(6) في (ط): (بالأول).

خمسة، وعلى هذا التوجيه؛ المالك مخيَّر في نصف دينار، بين أنْ يأخذه من الأَوَّل ومن الثاني, وحكى الماوردي وجهًا اختاره: أنَّه لا يُطالب به إلَّا الثاني، وعلى هذا [توافق](١) كلام المزني وأبي إسحاق.

ولو نقص بالأولى دينارا وبالثانية دينارين، فعلى الأَوَّل أربعة ونصف، وعلى الثاني خمسة [ونصف](٢).

أمَّا على رأي المزني [فإن](٣) على الأَوَّل أرش جنايته، وهو دينار ونصف القيمة بعد الجنايتين؛ وهو ثلاثة ونصف، وعلى الثاني أرش جنايته؛ ديناران ونصف القيمة؛ ثلاثة ونصف.

وأمَّا على رأي أبي إسحاق، فعلى الأَوَّل نصف قيمته يوم جنايته؛ وهو [خمسة, وعليه ارش جنايته؛ نصف دينار, وعلى الثاني نصف قيمته يوم جنايته؛ وهو](٤) ثلاثة ونصف، وأرش جنايته؛ وهو دينار، ثُمَّ يرجع الأَوَّل على الثاني بنصف أرش جنايته؛ وهو دينار، فيستقر على الأَوَّل أربعة ونصف، وعلى الثاني خمسة ونصف.

ولو نقص بالجناية الأولى دينارين [وبالثانية](٥) دينارًا؛ انعكس الحكم.

واختلفوا في أنَّ المزني قال هذا مذهبًا له أو خرَّجه للشافعي.

والثالث: أنَّه يجب على الأَوَّل خمسة ونصف، وعلى الثاني خمسة، وهو اختيار القفال(٦).

الرابع: أنَّه يجب على كل منهما نصف قيمته يوم جنايته، ولا يُعتبر إلَّا نصف الأرش، ولا يزيد الواجب على القيمة، ولا يرجع الأَوَّل على الثاني بشيء، بل يجمع ما لزمهما تقديرًا، وهو عشرة ونصف، ويقسم [القيمة](٧)، وهو عشرة على العشرة

---

(١) في (و): (يتوافق).
(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ط).
(٣) في (ط): (فلأن).
(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ط).
(٥) في (و): (وبالثالثة).
(٦) الشرح الكبير (٤٨/١٢). والمجموع (١٣٥/٩). وروضة الطالبين (٢٦٢/٣). وكفاية النبيه (٢٠٨/٨).
(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (ط).

والنصف، فيُراعي التفاوت بينهما، ويبسطها أيضًا [فما][(١)] يكون [إحدى][(٢)] وعشرين؛ يوجب على الأَوَّل أحد عشر جزءًا من أحد وعشرين جزءًا من عشرة، وعلى الثاني عشرة أجزاء منها باقيها.

والخامس: لصاحب التقريب[(٣)] وهو اختيار الإمام[(٤)(٥)]، ونسبه إلى المحققين: أنَّ الثاني لا يلزمه أكثر من أربعة ونصف، [فيلزم][(٦)] الأَوَّل خمسة ونصف, ولم يجعل الإمام الزائد على الأَوَّل أرشًا، لكن قال: هو [منسوب][(٧)] إلى التفويت، إلَّا فيما يعرض الالتزام الثاني[(٨)].

قال الرافعي: ومنهم مَن يجعل الزيادة أرشًا، وقال: يُعتبر الأرش في حق الأَوَّل دون الثاني، فيجب [عليه][(٩)] ما نقصَ بجنايته؛ وهو دينار ونصف القيمة [بعد ذلك][(١٠)]؛ وهو أربعة ونصف، ولا يُعتبر الأرش في حق الثاني. قال: ولكَ أنْ تقول: قضية ما [تكرر][(١١)] في الوجوه ألَّا يُعتبر الأرش بتمامه في حقه، بل نصفه فيجب نصف دينار من الأرش، (وخمسة [قيمة][(١٢)] يوم جنايته)[(١٣)(١٤)]. انتهى. وفيه بعدٌ.

---

(١) في (و): (فا).
(٢) في (ط): (أحد).
(٣) نهاية المطلب (١٣٧/١٨).
(٤) نهاية المطلب (١٣٧/١٨).
(٥) (٢٦٤/ب).
(٦) في (و): (ويلزم).
(٧) في (و): (منسب).
(٨) قال في نهاية المطلب (١٣٨/١٨) في الجملة الأخيرة: (وكأن الأول منتسب إلى القتل والتفويتِ إلا في المقدار الذي يفرض لالتزامه الثاني).
(٩) ما بين المعقوفتين ساقط من (و).
(١٠) في (ط): (بذلك).
(١١) في النسختين: (ذُكر), والمثبت من الشرح الكبير.
(١٢) في (و) كلمة غير واضحة.
(١٣) ما بين القوسين لم أجده في الشرح الكبير.
(١٤) الشرح الكبير (٤٩/١٢).

والسادس: لابن خيران[١], وهو الأصح عند العراقيين[٢] والروياني[٣]: أنَّه يُجمع بين القيمتين، فتكون تسعة عشر، فيُقسم على هذا العدد ما فوتاه، وهو عشرة، فيكون على الأَوَّل عشرة أجزاء من تسعة عشر جزءًا؛ [هي][٤] عشرة، وعلى الثاني باقيها؛ تسعة، وهو أقرب من غيره.

قال ابن الصلاح: وهو أقرب، وأقل من المحاذر الواقعة في الوجوه الأخر، وإذا لم يكن بد من مخالفة النظائر والقواعد؛ لاختصاص الواقعة بما يقطعها عنها؛ فالاقتصار على الأقل متعين[٥].

وخرج الأصحاب على الأوجه ما لو كانت الجُناة ثلاثة، وأرش كل جناية دينار، والقيمة عشرة، فعلى الوجه الثاني: يلزم [كلًّا][٦] منهم على طريقة المزني؛ أرش جنايته؛ دينار وثلث القيمة بعد الجنايات؛ وهو ديناران، تصير ثلاثة وثلث, [وعلى][٧] طريقة أبي إسحاق يسقط ثلث الأرش [عن][٨] كلِّ واحدٍ منهم، فيكون على الأَوَّل ثلث القيمة يوم جنايته؛ وهو ثلاثة وثلث وثلثا أرش جنايته؛ ثلثا دينار، فيجتمع عليه أربعة، وعلى الثاني: ثلث القيمة يوم جنايته وهي ثلاثة وثلثا الأرش؛ ثلثا دينار، فيجتمع عليه ثلاثة وثلثان, وعلى الثالث: ثلث القيمة يوم جنايته، وهو ديناران وثلث، وثلث الأرش؛ ثلثا دينار، فيجتمع عليه ثلاثة.

ثُمَّ إنْ أخذَ المالك من كل واحد منهم ثلاثة وثلثا، فقد وصل إلى حقه ولا [تَرَاجَعُ][٩]، وإنْ أخذ من الأَوَّل أربعة؛ رجع الأَوَّل على الثاني بثلث دينار، وعلى

(١) بحر المذهب (٤/١٣٨). والمجموع (٩/١٣٦). والروضة (٣/٢٦٣).
(٢) المجموع (٩/١٣٦). والروضة (٣/٢٦٣).
(٣) قال في بحر المذهب (٤/١٣٨) بعد أن ساق هذا القول وذكر قبله ثلاثة أقوال: "وهذا الوجه مخالف حكم الوجوه الثلاثة في الجواب والتعليل".
(٤) في (و): (وهي).
(٥) شرح مشكل الوسيط (٤/١٩٤).
(٦) في (و): (كل).
(٧) في (ط): (على).
(٨) في (و): (على).
(٩) في (و): (يراجع), وفي (ط): (براجع) بدون تنقيط, والمثبت من الشرح الكبير للرافعي (١٢/٥٠) بتشكيله.

الثالث بثلث, فيستقر على كل منهم ثلاثة وثلث.

وإنْ أخذَ من [الثاني][(1)] ثلاثة [وثلثين][(2)]؛ رجع على الثالث بثلث، ويستوون فيما غرموا.

وعلى الوجه الثالث: على الأَوَّل أربعة؛ منها ثلاثة وثلث هي ثلث القيمة، وثلثان هما ثلثا الأرش، وعلى الثاني ثلاثة وثلثان[(3)]؛ منها ثلاثة هي ثلث القيمة يوم جنايته، وثلثان هما ثلثا الأرش، وعلى الثالث ثلاثة؛ منها ديناران وثلث هي ثلث القيمة يوم جنايته، وثلثا دينار هما ثلث الأرش، والمبلغ عشرة وثلثان.

وعلى الوجه الرابع: تُوزع العشرة على عشرة وثلثين.

وعلى الوجه الخامس: على الأَوَّل أربعة وثلث، وعلى الثاني ثلاثة، وعلى الثالث ديناران وثلثان.

وعلى الوجه السادس: تجمع القيم؛ وهي عشرة وتسعة وثمانية, الجملة: سبعة وعشرون, تُقسم العشرة عليها المسألة بحالها، لكنْ [إحدى][(4)] الجنايتين من مالك العبد أو الصيد ينظر في جراحة المالك، أهي الأولى أم الثانية؟ ويُخرّج على الأوجه المتقدمة, فيسقط حصة المالك، وتجب حصة الأجنبي.

وعن القاضي أبي حامد[(5)] أنَّ الخلاف [في][(6)] المتقدم في الجنايتين على العبد محله ما إذا لم يكن للجناية أرش مُقدَّر، فإنْ كان؛ فليس العبدُ فيها كالبهيمة والصيد المملوك, حتى لو جنى على عبدٍ غيره جناية لها أرش مُقدَّر وقيمته مائة فنقصت الجناية عشرة, ثُمَّ جنى آخر جناية لا أرش لها، فنقصت عشرة أيضًا، ومات العبد منها؛ فعلى الأَوَّل خمسة

---

(1) في (ط): (الثلاثة).
(2) في (و): (وثلاثين).
(3) (٢٦٥/أ).
(4) في (ط): (أحد).
(5) أبو حامد, أحمد بن بشر بن عامر العامري المروروذي, من أصحاب أبي إسحاق, ومن تلامذته: أبو إسحاق المهراني وأبو الفياض البصرى, له كتاب الجامع, توفي سنة اثنتين وستين وثلاثمائة. انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٢/٣- ١٣).
(6) ما بين المعقوفتين ساقط من (و).

وخمسون، وعلى الثاني خمسون، يدفع منها خمسة إلى الأَوَّل[١].

قال الرافعي: هذا (هو)[٢] الذي [نسبناه][٣] إلى أبي إسحاق, وهو اختيار القاضي. قال: ولو قطعَ كل منهما يدًا, والقيمة والنقصان كما صورناه؛ لزمَ الأَوَّل نصف أرش اليد, وهو خمسة وعشرون، ونصف قيمته يوم جنايته، وهو خمسون، ولزمَ الثاني نصف أرش اليد؛ خمسة وعشرون، ونصف القيمة يوم جنايته, وهو أربعون، فالجملة مائة [وأربعون][٤], جميعها للسيد لا يصرف إلى الأَوَّل منها شيء؛ لأنَّ الجنايات التي لها أرش مقدر يجوز أنْ [يزيد][٥] واجبها على [قيمة العبد][٦]، كما لو قطعَ يديه وقتله آخر[٧].

والماوردي حكى في المسألةِ ما عدا الوجه الثالث والخامس، وقال: هذا فيما إذا كان للجناية أرش مُقدَّر، فإنْ كان لها أرش مُقدَّر فوجهان, أحدهما: أنَّه يصير بتقدير أطرافه كالحر، والحر إذا جُنى عليه [جنايتان][٨] ومات منهما؛ كانت الدية عليهما بالسواء ولو تفاوتت الجنايات. والثاني: [أنَّه][٩] يصير مع التقدير كالبهيمة، قال: وكلاهما باطلٌ، وإذا بطلا؛ فقد صار العبدُ مشاركًا للحر في التقدير, وللبهيمة في اعتبار القيمة، ويخالفهما في أمرٍ [ثالث][١٠]، وهو أنَّ المعتبر في طرف العبد أكثر الأمرين من المقدر وما نقص من قيمته ما لم يستوعب المقدَّر جميع القيمة، فإنْ استوعبها؛ وجبَ[١١] أقلُّهما؛ وهو ما نقصَ من القيمة؛ لأنَّ الشركة مع السراية تمنعُ من وجوب جميعها على أحدهما، فيُعمل على موجب هذا التعليل من الوجوه الخمسة[١٢]. انتهى.

---

(١) الشرح الكبير (٥١/١٢). والمجموع (١٣٦/٩). وروضة الطالبين (٢٦٣/٣).
(٢) ما بين القوسين زيادة من الشرح الكبير.
(٣) في (ط): (نسبه), وفي الشرح الكبير: (نسباه).
(٤) في (و): (وأربعين).
(٥) في (ط): (يرتد), وفي (و): (يريد) بدون تنقيط, والمثبت من الشرح الكبير.
(٦) في النسختين: (بدل النفس), والمثبت من الشرح الكبير.
(٧) الشرح الكبير (٥١/١٢).
(٨) في النسختين: (جنايتين), ولعل الصحيح ما أثبتناه.
(٩) ما بين المعقوفتين ساقط من (و).
(١٠) في (و): (ثانٍ).
(١١) (٢٦٥/ب).
(١٢) الحاوي (٣٨/١٥- ٣٩).

أرادَ بذلك أنَّ العبد إذا كانت قيمته [مائة مثلًا][١]، فإنْ قَطَعَ كل منهما ما يعادل القيمة؛ كاليدين والرجلين؛ [فالأمرُ][٢] كما تقدَّم، وإنْ قطع كل منهما ما ينقص عنها؛ كيد ورجل، فإنْ كان [النقص][٣] الحاصل بذلك قدر نصف القيمة أو أكثر؛ فالأمر كذلك، وإنْ كان أقل؛ كما لو نقص قَطْعُ كل منهما عشرة في مثالنا؛ فعلى الوجه الأَوَّل لا يختلف الحكم.

وعلى الثاني: يجب على مأخذ المزني على الأَوَّل نصف قيمة الطرف يوم جنايته، وهو خمسة وعشرون، وعلى الثاني نصف قيمة الطرف يوم جنايته، وهو اثنان وعشرون ونصف، والباقي يساوي ثمانين، فيُقسم بينهما، فيَكمل على الأَوَّل خمسة [[وسبعون][٤], وعلى الثاني اثنان وستون ونصف, وعلى مأخذ ابي اسحاق: على الأول خمسة][٥] وسبعون, وعلى الثاني سبعة وستون ونصف، يُؤَدِّي [كل واحد][٦] [منهما][٧] إلى الأَوَّل خمسة؛ لأنها دخلت فيما ضمناه له، فاستقرَّ على الأَوَّل سبعون, وعلى الثاني خمسة وستون ونصف.

وعلى الوجه الثالث: تستقر الخمسة والسبعون على الأَوَّل.

وعلى باقي الأوجه: لا يختلف الحكم.

هذا بيانُ المسألة التي بني عليها مسألة الصيد.

رجعنا إلى مسألة الصيد، فإذا جرحه الثاني جراحة غير مُذفِّفة، ومات من [الجراحتين][٨]؛ ففيه ثلاثة طرقٍ:

أحدها: أنَّه كالسيد والأجنبي في الجناية على العبد، وقال الماوردي: هو ظاهرُ

---

(١) في (و): (مثلًا مائة).
(٢) في (ط): (كالأمرُ).
(٣) في (ط): (البعض).
(٤) في النسخة: (وعشرون).
(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ط).
(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (و).
(٧) في (و): (منها).
(٨) في (ط): (الجراحة).

المذهب وقول الجمهور[1] فيسقط ما يخص الجارح الأَوَّل، ويجيء فيما على الجارح الثاني الأوجه المتقدمة في كيفية التوزيع.

والثاني: أنَّه يجب الجميع على الثاني.

والثالث الأصح[2]: أنَّه يُنظر، فإنْ مات قبل أنْ يدركه الأَوَّل، أو قبل أنْ يتمكن من ذبحه؛ لزمَ الثاني كمال قيمته مزمنًا، بخلاف ما لو جرح شاةِ نفسه ثُمَّ جرحها غيرُه فماتت فإنه لا يجب على الثاني إلَّا نصف قيمتها؛ لأنَّ كلًّا من الفعلين هناك مُحرَّم، وحصلَ الفساد بهما معًا. وإنْ أدركه وتمكَّن من ذبحه فلم يذبحه حتى مات؛ فوجهان, [أحدهما][3]: أنَّه لا يجب على الثاني سوى أرش جراحته. وأصحهما: يضمن زيادة على الأرش، ولا يكون تركه الذبح مسقطًا للضمان[4].

ولا فرقَ بين أنْ يموت الصيد في يده وقبل أنْ يقدرَ عليه ويتمكَّن من ذبحه.

وفي القدر الذي يضمنه وجهان, أحدهما: يضمن كمال قيمته مزمنًا أيضًا. وأصحهما: أنَّه لا يضمن كمال قيمته, بل هو كما لو جرح عبدًا جرحه سيده ومات منهما[5], فعلى هذا تجيء[6] الأوجه الستة [في][7] كيفية التوزيع على الجرحين؛ فما يخص الجرح الأَوَّل يسقط، وما يخص الجرح الثاني يجب على جارحه إنْ قلنا: يلزمه كمال قيمته، فإنْ قلنا: يلزمه كمال قيمته مزمنًا؛ أمَّا في الحالة الأولى أو على أحد الوجهين في هذه الحالة؛ [فمقتضى][8] اطلاق الأصحاب أنْ يُقال: إنْ كان الصيدُ غير مزمنٍ يساوي عشرة, وتسعة مزمنًا؛ أنَّه يلزم الثاني تسعة.

---

(١) الحاوي (١٥/٣٣).

(٢) قال النووي في المجموع (٩/١٣٧): "الاصح ما ذكره صاحب التقريب, وإن تمكن من ذبحه فذبحه لزم الثاني ارش جراحته ان نقص بها...".

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (و).

(٤) وهو المعتمد. انظر: المجموع (٩/١٣٧).

(٥) وهو المعتمد. انظر: المجموع (٩/١٣٧).

(٦) (٢٦٦/أ).

(٧) في (و): (وفي).

(٨) في (ط) كلمة غير واضحة.

[واســتدرك][1] صــاحب التقريب فقال: [فِعلُ][2] الأَوَّل يُؤَثِّر في الزهوق قطعًا، فينبغي أنْ [لا][3] يُعتبر, فيُقال: إذا كان غير مزمنٍ يساوي عشرة، ومزمنًا يساوي تسعة، ومذبوحًا يسـاوي ثمانية؛ تلزمه الثمانية, والدرهم الآخر يُؤَثِّر في فواته فعلاهما جميعًا فيُوزع عليهما؛ فيُهدر نصفه[4]، ويجب نصفه مع الثمانية[5].

قال الإمام: وفيه نظرٌ، [والأوضح][6] ما ذكره صاحب التقريب[7].

الحالة الثانية[8]: إذا أصـاب الجرحان معًا، فإنْ تسـاويا في سـبب المِلك؛ بأنْ كان كل منهما مُذففًا أو مزمنًا, أو انفردا وكان مجموعهما مذففًا أو مزمنًا، أو كان أحدهما مذففًا والآخر مزمنًا؛ كان بينهما, ســواء تســاوى الجرحان في [الكبر والصــغر][9] أو تفاوتا، وسواءٌ أصابا المذبح أو غيره، أو أصابه أحدهما دون الآخر[10].

وإنْ كان أحدهما مذففًا أو مزمنًا دون الآخر؛ فالصيد لصاحب الأَوَّل, ولا ضمان على صاحب الثاني.

---

(1) في (ط): (واستدلَّ).
(2) في (و): (فعلى).
(3) ما بين المعقوفتين ساقط من (ط).
(4) أي: الدرهم.
(5) قال في نهاية المطلب (١٤٣/١٨): "اسـتدرك صـاحب التقريب دقيقة لم يقصـر في التنبه لها والتفريع على أن الفساد محال على الثاني، وذلك أنه قال بعد حكاية قول الأصحاب: الفساد وإن كان مضافا إلى الثاني بموجب قول الأصحاب: إن الصيد لو كان يساوي غير مزمن عشرة، وكان يساوي مزمنا تسعة، فالتسعة تجب على الرامي الثاني؛ فإنه المفسد. وهذا فيه مستدرك؛ من جهة أنا وإن كنا لا نستعمل الجرح الأول في حساب الإفساد، فيجب أن نستعمله في تقدير الذبح؛ فإنا لا ننكر أثره في حصول الموت، والصيد المزمن لو لم يمت، كان يساوي تسعة، ولو مات بالجرح الأول ذكيا حلالا، فربما كان يســاوي ثمانية، فيجب أن نقول: أما الثمانية، فعلى الثاني، وأما الدرهم الآخر، فبين الأول بتقدير الذبح وبين الثاني، فيجب أن يهدر نصـف درهم لما يقتضـيه الذبح من حط القيمة، فيجب على الثاني ثمانية ونصف".
(6) في النسختين: (والأصح), والمثبت من نهاية المطلب.
(7) نهاية المطلب (١٤٣/١٨).
(8) من حالات الازدحام على الصيد.
(9) في النسختين: (الكبير والصغير), ولعل الصحيح ما أثبتناه.
(10) انظر: المجموع (١٣٧/٩).

وإنْ احتُمل أنْ يكون الإزمان بهما أو بأحدهما بعينه، أو لا [بعينه][1]؛ فالصيدُ بينهما في الظاهر، وينبغي أنْ يستحلَّ أحدهما من الآخر.

وإنْ علمنا أنَّ أحدهما مذفف أو مزمن، [وشككنا][2] في أنَّ الآخر هل له أثر في التذفيف أو الإزمان؟ قال القفال: هو بينهما[3], وألزم عليه ما لو جرح إنسانٌ إنسانًا جراحة مذففة، وآخر جراحة غير مذففة، فقال: يجب القصاص عليهما. قال الإمام: وهو بعيد، والوجه تخصيص القصاص بالأول[4][5]، وأنّ نصف [الصيد][6] يختص بمَن جُرْحُه مذففٌ، ويُوقف النصف الباقي إلى أنْ يصطلحا أو يتبيَّن الحال، فإنْ أيسنا من البيان؛ جعلا النصف بينهما نصفين، فيحصل للأول ثلاثة أرباعه. وتابعه الغزالي[7].

وحكى بعضهم وجهًا أنَّ الجميع [للمذفف][8] يقينًا.

الحالة الثالثة: أنْ يعلمَ تعاقب الجرحين ووجدنا أحدهما مزمنًا والآخر مذففًا ولم يعرف السابق منهما، فإنْ كان المذفف أصاب المذبح؛ فالصيد حلال، فإنْ اختلفا فقال كلٌّ منهما: "أنا جرحته أولًا وأزمنتُ فالصيدُ لي"؛ فلكلٍّ منهما تحليفُ الآخر، فإنْ حلفا فالصيدُ لهما ولا شيء لواحدٍ[9] منهما على الآخر، وإنْ [حلف][10] أحدهما دون الآخر؛ فهو للحالف، وعلى الناكل أرش ما نقص بالذبح[11].

وإنْ أصاب غير المذبح فطريقان, أصحهما: القطع بحله. والثاني: أنَّ فيه قولين

---

(1) في (و): (يعينه).
(2) في (ط): (أو شككنا).
(3) الوسيط (١٢٥/٧). والشرح الكبير (٥٤/١٢). والمجموع (١٣٨/٩). وروضة الطالبين (٢٦٥/٣).
(4) أي: المذفف.
(5) نهاية المطلب (١٤٥/١٨).
(6) في (ط): (العبد).
(7) الوسيط (١٢٥/٧). وانظر: المجموع (١٣٨/٩).
(8) في (ط): (المذفف).
(9) (٢٦٦/ب).
(10) في (ط): (اختلف).
(11) انظر: المجموع (١٣٩/٩).

كالقولين المتقدمين في مسألة الإيماء[١].

ولو قال كل منهما: "أنا [أزمنته][٢] أولًا [وأنتَ][٣] أفسدته بجراحتك فعليك القيمة"؛ فلكلٍّ منهما تحليفُ الآخر، فإنْ حلف أحدهما دون الآخر؛ لزمَ الناكل قيمته مزمنًا.

ولو قال الذي جرحه أولًا: "[أزمنتُه][٤] بجراحتي وأفسدتَّه أنتَ بِنَبلك، فعليك القيمة", وقال الثاني: "لم تزمنه أنتَ, وكان على امتناعه إلى أنْ زمنتُه أنا, فأزمنته أو ذففته"؛ فإنْ اتفقا على غير جراحة الأولى، [فإنْ][٥] علمنا أنَّه لا يبقى الامتناع معها لكسر جناح الطائر، ورِجْل ما يمتنع بعدوه؛ صُدِّق الأَوَّل بغير يمين، وإلا صُدِّق الثاني, فإنْ حلف؛ [فالصيد له][٦]، ولا أرش على الأَوَّل، وإنْ نكلَ؛ حلف الأَوَّل واستحق قيمته مجروحًا بالجراحة الأولى، ولا [يحل][٧] الصيد؛ [لأنه][٨] ميتة بقوله.

وهل للآخر أكله؟ فيه وجهان[٩].

ولو علمنا أنَّ الجراحة المذففة متقدمة على التي لو انفردت لأزمنت؛ حل الصيد.

فإنْ ادَّعَى كل منهما أنَّه المذفف؛ فلكلٍّ تحليف الآخر، فإنْ حلفا فهو بينهما، وإنْ حلف أحدهما خاصة فهو له, وعلى الآخر ضمان ما نقص إنْ حصل نقص[١٠].

فرع:

قال الشافعي (رضي الله عنه): لو رماه الأَوَّل والثاني ووجدناه ميتًا ولم يُدرِ أبلغَ به

---

(١) هي المسألة التي ذكرها القمولي (رحمه الله) في ص (٤٩٦), حيث قال: "لو رمى صيدًا فقدَّه قطعتين متساويتين أو متفاوتتين", قال النووي في المجموع (١١٨/٩) بعد أن ذكرها: "قال أصحابنا: وتسمى هذه المسألة: مسألة الإيماء".

(٢) في (ط): (أرميته).

(٣) في (ط) كلمة غير واضحة.

(٤) في (و): (أدميته).

(٥) في (و): (بأن).

(٦) في (و): (فالصيد لا) ثم بياض يسع حرفين تقريبا.

(٧) في (ط): (يحصل).

(٨) في (و): (انه).

(٩) انظر: المجموع (١٣٩/٩).

(١٠) انظر: المجموع (١٣٩/٩).

الأَوَّل أنْ يكون ممتنعًا أو غير ممتنع؛ حل، وكان بينهما نصفين[١].

واعتُرض عليه بأنه ينبغي أنْ يحرم هذا الصيد, [وبتقدير][٢] [حِلّه][٣]؛ ينبغي ألَّا يكون بينهما, بل لمن أثبته منهما، واختلفوا في الجواب على ثلاثة أوجه, أحدها: ترك الكلام على ظاهره، وتسليم الاعتراض، وحَمْل قوله: أنَّه يحل أكله؛ على ما إذا عقره أحدهما فأثبته, ثُمَّ أصاب الثاني المذبح فذبحه، أو أثبتاه ولم يصر في حكم الممتنع، ثُمَّ أدركه أحدهما فذكَّاه فيحل, وقوله: إنَّه بينهما؛ أراد إذا كانت يدهما عليه ولا يعلم مستحقه منهما، فيُقسم بينهما، فأمَّا إذا وجداه ميتًا بالجراحتين فلا يحل, فإنْ اتفقا على أنَّ الثاني هو القاتل؛ كان عليه القيمة، وإنْ اختلفا؛ حَلَفَ كلٌ منهما للآخر, كما مرَّ[٤].

وقد نجعل الشيء لاثنين وإنْ كان في الباطن لأحدهما, كمَن مات عن ابنين؛ [مسلمٍ][٥] ونصراني، ادَّعَى كلٌّ منهما أنه مات على دِينه[٦].

والوجه الثاني: ترك ظاهر كلامه أيضًا، وحمله على أنَّ مراده صيد ممتنع برجله وبجناحه؛ كالحجل، فأصاب أحدهما رِجله فكسرها، والآخر جناحه فكسره، [فيه][٧] وجهان, أحدهما: أنه بينهما. وأصحهما: أنه للثاني[٨], فإنْ قلنا: [إنه][٩] بينهما؛ فالمسألة مفروضة فيه، وإنْ قلنا: أنه للثاني فلم يُعلم الثاني وهو بيدهما, فيكون بينهما[١٠].

والثالث: إجراء النص على ظاهره، فإذا رمياه ومات ولم يدرِ هل أثبته الأوَّل أم لا؟ فالأصلُ بقاؤه على امتناعه, إلى أنْ عقره الثاني، فيكون مشتركًا بينهما, [وقيل][١١]:

---

(١) الأم للشافعي (٢/٢٣٦).
(٢) في (ط): (بتقدير).
(٣) في (و): (حلقه).
(٤) انظر: المجموع (٩/١٣٩).
(٥) في (ط): (مسلمين).
(٦) انظر: المجموع (٩/١٣٩).
(٧) في (و): (وفيه).
(٨) (٢٦٧/أ).
(٩) ما بين المعقوفتين ساقط من (ط).
(١٠) انظر: المجموع (٩/١٣٩- ١٤٠).
(١١) في (و): (وقد).

[يكون][1] للثاني[2].

وحكى الماوردي في الحِلّ أربعة أوجه, ثالثها: إنْ تقارب ما بين [الرميين][3]؛ حلَّ، وإنْ طال فلا. ورابعها: إنْ كانت الرمية الأولى [لا][4] يثبت الصيد مثلها غالبًا؛ حل، وإنْ كان يثبته غالبًا [فلا,][5] اعتبارًا بالغالب[6].

الحالة الرابعة[7]: أنْ [يُرتب][8] الجرحان ويحصل الإزمان بهما معًا، وهذا يُفرض على وجهين, أحدهما: أنْ يكون كلٌّ منهما بحيث لو انفرد لم يزمن. والثاني: أنْ يكون أحدهما أزمن بمنع الطيران, والآخر أزمن بمنع العدْو فيما يمتنع بطيرانه وعدوه؛ كالقَطَا, ففي مَن له الصيد وجهان, أحدهما: أنه لهما، وصحَّحهُ الإمام[9] والغزالي[10]. وأصحهما: أنه للثاني[11], وبناهما بعضهم على الخلاف المتقدم[12] فيما إذا كانت تحته صغيرتان [فأرضعت][13] امرأةٌ إحداهما ثُمَّ الأخرى، هل يندفع نكاحهما جميعًا أو لا يندفع نكاح الثانية؟ إن قلنا: يندفعُ نكاحهما؛ فالصيد بين هذين [الاثنين][14]، وإلَّا فهو للثاني.

وهذا البناء يقتضي الاختلاف في التصحيح، فإنَّ الصحيح عند الجمهور

---

(1) في (ط) كلمة مطموسة.
(2) انظر: المجموع (٩/١٤٠).
(3) في (و): (الزمنين), وهو قريب.
(4) في (و): (لم).
(5) ما بين المعقوفتين ساقط من (ط).
(6) الحاوي (١٥/٤٧).
(7) من حالات الازدحام على الصيد.
(8) في (و): (يترتب).
(9) نهاية المطلب (١٨/١٤٧).
(10) الوسيط (٧/١٢٥).
(11) وهو المعتمد. انظر: المجموع (٩/١٤٠).
(12) المجلد التاسع, لوحة (٩٠/ب), من نسخة المتحف (ط).
(13) في (و): (وأرضعت).
(14) ما بين المعقوفتين ساقط من (و).

[تحريمه][1]، وعند الشيخ أبي حامد عدمه[2]، ونسب [الماوردي][3] التحريم إلى القديم، والحِل إلى الجديد[4].

ونظير الخلاف: ما لو حَبَسَ [جوعانا][5] ومنعه الطعام والشراب حتى مات من الجوعين، هل يلزمه قسط جوعه من الدية أو جميعها؟ فيه قولان.

وكذا لو وضعَ في السفينة المشحونة عِدْلًا فغرقت به.

وكذا لو طلَّق زوجته ثلاث طلقات مُتفرِّقات، هل [تُرتب][6] البينونة الكبرى على الكل أو على [الثالثة][7] ؟

وكذا عتق المكاتب [يترتب][8] على أداء النجم الأخير أو على الكل حتى يثبت برجل وامرأتين؟

وحكى الماوردي في الصورة الثانية وجهًا ثالثًا؛ أنَّه لكاسر الجناح فقط، سواءٌ تقدَّم أو تأخر[9]، تفريعًا على أحد الوجهين فيما إذا أزمنها معًا فقطع أحدهما جناحه والآخر رجله؛ أنه يكون لكاسر الجناح.

فإن قلنا: إنه للثاني[10], أو كان جُرْح الثاني مزمنًا، أو انفرد؛ فلا شيء على الأوَّل، فلو عاد بعد [إزمان][11] الثاني، فجرحه جراحة أخرى, فإنْ أصاب المذبح؛ فهو حلال، وعليه للثاني ما انتقص من قيمته بذبحه، وإنْ لم يصبه؛ حَرُمَ, وعليه إنْ ذفف

---

(1) في (و): (يحرمهما).

(2) الشرح الكبير (٥٩٢/٩).

(3) في (ط): (الروياني).

(4) الحاوي (٣٨٦/١١- ٣٨٧).

(5) في (و): (جيعانا), وفي (ط): (جميعا نا), بدون تنقيط في الحرف قبل الأخير, ولعل الصحيح ما أثبتناه, حيث قال صاحب (تصحيح التصحيف وتحرير التحريف) (٥٦٨): "يقولون: جيعان، بالياء, والصواب: جوعان، بالواو".

(6) في (ط): (تترتب).

(7) في النسختين: (الثالث), ولعل الصحيح ما أثبتناه.

(8) في (و): (ترتب).

(9) الحاوي (٤٤/١٥).

(10) هذا راجع لقوله آنفا: "وأصحهما: أنه للثاني" في ذِكْره للحالة الرابعة.

(11) في (و): (مات).

قيمته مجروحًا [بجراحته][1] الأولى وبجراحة الثاني، وكذا إنْ لم يذفف ولم يتمكن الثاني من ذبحه, وإنْ تمكن ولم يَذبح؛ عاد الخلاف الســابق، فعلى أحد الوجهين: ليس عليه[2] إلَّا أرش [جراحة][3] الثانية؛ [لتقصير][4] المالك. وعلى أصحهما: لا يقتصر الضمان عليه, وعلى هذا؛ فثلاث طرق[5]:

احدها: تجب قيمته وبه الجراحتان الأولتان.

والثاني: أنَّ ما يلزمه يُخرَّج على الخلاف المتقدم في بابه فيما إذا جرح عبدًا مرتدًا فأسلم، ثُمَّ جرحه سيده، ثُمَّ عاد الأوَّل وجرحه أخرى، ومات منهما, وفيما يلزمه أوجه, أحدها: ثلث القيمة, توزيعًا على الجراحات. والثاني: ربعها والثالث: نصفها.

والطريق الثالث: أنه تأتي في كيفية التوزيع الأوجه الستة المتقدمة في الحالة الأولى.

واعلم أنَّ الاعتبار في المعية والترتيب في المسألة بالإصابة, لا ابتداء الرمي[6].

---

(1) في (و): (بجراحة).
(2) (٢٦٧/ب).
(3) في (ط): (جراحته).
(4) في (ط): (ليقتصر).
(5) انظر: المجموع (١٤٠/٩).
(6) انظر: المجموع (١٤١/٩).

فروع:

لو أقامَ بينةً على أنه اصـطاد هذا الصـيد، وآخر بينةً على أنه اصـطاده؛ ففيه القولان في تعارض [البينتين][١]، أصحهما: سقوطهما، ويرجع إلى قول ذي اليد[٢].

الثاني: في يد رَجُل صيدٌ، فقال آخر: "أنا اصطدته"، فقال ذو اليد: "لا علم لي بذلك", قال ابن كج: لا يُقنع بهذا الجواب، بل يدعيه لنفسه أو يُسلِّمه إلى مُدَّعيه[٣].

الثالث: قال النووي: رميُ الصيد بالبندق حلال. واستدل له[٤].

الرابع: في سنن أبي داود[٥] أنه (عليه السلام) قال: «أَقِرُّوا الطير على مكناتها», وضعَّفه[٦].

وفي تفسيره وجهان لأصحابنا وغيرهم:

أحدهما: أنَّ المراد النهي عن الاصطياد ليلًا، وهو نهيُ تنزيه.

وأصحهما -ورواه البيهقي عن الشافعي-: أنه كان الرجل في الجاهلية إذا أراد الحاجة؛ أتى الطير في وكره ونفَّره، فإنْ أخذَ ذات اليمين قضى حاجته، وإنْ أخذَ الشمال رجع[٧], فنهى (عليه السلام) عن ذلك[٨].

---

(١) في (و): (السببين).

(٢) وهو المعتمد. انظر: المجموع (٩/١٤١).

(٣) المجموع (٩/١٤١). وروضة الطالبين (٣/٢٦٩).

(٤) تقدم التعليق على هذا في ص (٥٠٩).

(٥) أبو داود, سليمان بن الأشعث بن شداد الأزدي السجستاني, ولد سنة اثنتين ومائتين, سمع من اسحاق بن راهويه وقتيبة بن سعيد وعلي بن المديني وغيرهم, وحدث عنه: أبو عيسى في (جامعه) وأبو بكر أحمد بن محمد الخلال الفقيه, وتوفي سنة خمس وسبعين ومائتين. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٣/٢٠٣- ٢٠٤), (١٣/٢٢١).

(٦) السنن لأبي داود السجستاني، كتاب: الضحايا، باب: في العقيقة (٣/١٠٥) رقم الحديث: ٢٨٣٥. ومسند أحمد، مسند النساء، حديث أم كرز الكعبية (٤٥/١١٣) رقم الحديث: ٢٧١٣٩. وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (١٢/٧٨٤) رقم الحديث: ٥٨٦٢.

(٧) وهو المعتمد. انظر: المجموع (٩/٤٤٦- ٤٤٧).

(٨) السنن الكبرى للبيهقي (٩/٣١١).

الفهارس العلمية

فهرس الآيات القرآنية

	الآيات القرآنية	اسم السورة	رقم الآية	الصفحة
١	﴿ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُ ۚ إِنَّ ٱلْبَٰطِلَ كَانَ زَهُوقًا ﴿٨١﴾ ﴾	الإسراء	٨١	١١٧
٢	﴿ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَمَا يُبْدِئُ ٱلْبَٰطِلُ وَمَا يُعِيدُ ﴿٤٩﴾ ﴾	سبأ	٤٩	١١٧
٣	﴿ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟ ﴾	فاطر	٢٨	١٦٣

فهرس الأحاديث النبوية والآثار

	الأحاديث النبوية والآثار	الصفحة
١	أَقِرُّوا الطير على مكاناتها	٥٤٩
٢	العاجز مَن أتبعَ نفسه هواها، وتمنى على الله الأماني	١١٦
٣	إنه لا ينكأ العدو، ولا يقتل الصيد، لكن يفقأ العين، ويكسر السن	٥٠٩
٤	سلامٌ على مَنِ اتَّبعَ الهُدى	١٦٨
٥	كره الحسن البصري الصيد بالجلاهق في القرى دون غيرها	٥٠٩
٦	لا ربا في دار الحرب	٢٦٤
٧	مَنْ رَأَى مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ	١١٤
٨	نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الجلاهق	٥٠٨

فهرس الأعلام المترجم لهم في النص المحقق

فهرس الألفاظ الغريبة المفسَّرة

فهرس الأماكن والبلدان

فهرس الكتب الواردة في الكتاب

٢٠	المستظهري, لأبي بكر الشاشي, (ت ٥٠٧هـ), مطبوع.
٢١	المهذب في الفقه الشافعي، للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، (ت ٤٧٦هـ)، مطبوع.
٢٢	الوافي
٢٣	الوجيز, للإمام أبو حامد الغزالي, (ت ٥٠٥هـ)، مطبوع.
٢٤	الوسيط في المذهب, للإمام أبو حامد الغزالي, (ت ٥٠٥هـ)، مطبوع.
٢٥	بحر المذهب لأبي المحاسن عبدالواحد بن إسماعيل الروياني، (ت ٥٠٢هـ)، مطبوع.
٢٦	تتمة التتمة, لأبي الفتوح العجلي, (ت ٦٠٠هـ).
٢٧	فتاوى ابن الصلاح، لعثمان بن عبدالرحمن الشهرزوري المعروف بابن الصلاح، (ت ٦٤٣هـ)، مطبوع.
٢٨	فتاوى البغوي للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، (ت ٥١٦هـ) مطبوع.
٢٩	فتاوى القاضي حسين المروروذي (ت ٤٦٢هـ).
٣٠	مختصر المزني للإمام أبي إبراهيم إسماعيل بن يحي المزني، (ت ٢٦٣هـ)، مطبوع.
٣١	نهاية المطلب في دراية المذهب للإمام أبي المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني، (ت ٤٧٨هـ)، مطبوع.

فهرس المصادر والمراجع

	المصادر والمراجع
١	آثار البلاد وأخبار العباد. لزكريا بن محمد بن محمود القزويني (المتوفى: ٦٨٢هـ). الناشر: دار صادر – بيروت. عدد الأجزاء: ١.
٢	إحياء علوم الدين. لابي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ), الناشر: دار المعرفة – بيروت, عدد الأجزاء: ٤.
٣	أدب المفتي والمستفتي. لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ), المحقق: د. موفق عبد الله عبد القادر, الناشر: مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة, الطبعة: الثانية – ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م, عدد الأجزاء: ١.
٤	إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل, لمحمد ناصر الدين الألباني. الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت, الطبعة: الثانية – ١٤٠٥ – ١٩٨٥. عدد الأجزاء: ٨.
٥	أسد الغابة في معرفة الصحابة. لابي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ). المحقق: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود. الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى. سنة النشر: ١٤١٥هـ – ١٩٩٤ م. عدد الأجزاء: ٨ (٧ ومجلد فهارس).
٦	أسنى المطالب في شرح روض الطالب. لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) – عدد الأجزاء: ٤ – الناشر: دار الكتاب الإسلامي – الطبعة: بدون طبعة بدون تاريخ.
٧	اطلس الحديث النبوي من الكتب الصحاح الستة, للدكتور شوقي ابو خليل, دار الفكر- دمشق. الطبعة الرابعة. ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.
٨	أعيان العصر وأعوان النصر. لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ). تحقيق: الدكتور علي أبو زيد، الدكتور نبيل أبو عشمة، الدكتور محمد موعد، الدكتور محمود سالم محمد, قدم له: مازن عبد القادر المبارك. الناشر: دار الفكر المعاصر، بيروت – لبنان، دار الفكر، دمشق – سوريا. الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٨ م. عدد الأجزاء: ٥.

٩	الإبانة الكبرى لابن بطة, لابي عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العُكْبَري المعروف بابن بَطَّة العكبري (المتوفى: ٣٨٧هـ), المحقق: رضا معطي، وعثمان الأثيوبي، ويوسف الوابل، والوليد بن سيف النصر، وحمد التويجري. الناشر: دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض. عدد الأجزاء: ٩.
١٠	الإجماع. لأبي بكر بن محمد ابن إبراهيم ابن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٨هـ). التحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع, الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م, عدد الأجزاء: ١.
١١	الاحكام السلطانية والولايات الدينية. لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي, تحقيق الدكتور احمد مبارك البغدادي, الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م, مكتبة دار ابن قتيبة- الكويت.
١٢	الأحكام السلطانية, لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ), الناشر: دار الحديث – القاهرة, عدد الأجزاء: ١.
١٣	الأذكار النووية, ليحيى بن شرف النووي الدمشقي, دار الفكر, بيروت – لبنان, ١٤١٤هـ - ١٩٩٤ م.
١٤	الاستيعاب في معرفة الأصحاب. لابي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ). المحقق: علي محمد البجاوي. الناشر: دار الجيل، بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢ م. عدد الأجزاء: ٤.
١٥	الإشارة في الفقه على مذهب الإمام الشافعي. لابي الفتح, سُليم بن ايوب الرازي. تحقيق: رياض منسي العيسى. دار الضياء, الكويت.
١٦	الإشراف على غوامض الحكومات. لابي سعيد, محمد بن أحمد الهروي. تحقيق: الدكتور احمد بن صالح الصواب الرفاعي. الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة. عمادة البحث العلمي. الطبعة الأولى ١٤٣١هـ / ٢٠١٠م.
١٧	الإصابة في تمييز الصحابة. لابي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ). تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض. الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت. الطبعة: الأولى - ١٤١٥هـ. عدد الأجزاء: ٨.

١٨	الأعلام. لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ) – الناشر: دار العلم للملايين – الطبعة: الخامسة عشر – أيار / مايو ٢٠٠٢ م.
١٩	الإقناع في الفقه الشافعي, لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ), عدد الأجزاء: ١.
٢٠	الأم. لأبي عبد الله, محمد بن إدريس الشافعي – سنة الولادة ١٥٠ / سنة الوفاة ٢٠٤ – الناشر دار المعرفة – سنة النشر ١٣٩٣ – مكان النشر بيروت – عدد الأجزاء ٨.
٢١	الانتصار. لابن أبي عصرون. رسالة علمية مقدمة لنيل درجة العالمية العالية (الدكتوراه) في الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة. كلية الشريعة. قسم الفقه. تحقيق: عبد العزيز بن علي بن سليمان الرومي. إشراف الدكتور عبد الله بن معتق السهلي. العام الجامعي (١٣٣٠ _ ١٣٣١)هـ.
٢٢	الإيضاحات العصرية للمقاييس والمكاييل والأوزان. لمحمد صبحي بن حسن حلاق. الناشر: مكتبة الجيل الجديد. اليمن- صنعاء. الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.
٢٣	البحر المحيط في أصول الفقه. لابي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ), الناشر: دار الكتبي. الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م. عدد الأجزاء: ٨.
٢٤	البحوث العلمية. لهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية. عدد الأجزاء: ٧. الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء. مصدر الكتاب: موقع الإفتاء – ملتقى أهل الحديث.
٢٥	البداية والنهاية. لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ), المحقق: علي شيري, – الناشر: دار إحياء التراث العربي, الطبعة: الأولى – عدد الأجزاء: ١٥.
٢٦	البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع. لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ). الناشر: دار المعرفة — بيروت. عدد الأجزاء: ٢.
٢٧	البسيط. للإمام أبي حامد, محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي. رسالة علمية مقدمة لنيل درجة العالمية العالية (الدكتوراه) في الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة. كلية

	الشريعة. قسم الفقه. تحقيق: أحمد بن محمد بن عايد البلادي. إشراف الدكتور عبد الله بن معتق السهلي. العام الجامعي (١٤٢٧ _ ١٤٢٨)هـ.
٢٨	البلدان. لأحمد بن إسحاق (أبي يعقوب) بن جعفر بن وهب بن واضح اليعقوبي (المتوفى: بعد ٢٩٢هـ). الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ. عدد الأجزاء: ١.
٢٩	البيان في مذهب الإمام الشافعي. لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ) – المحقق: قاسم محمد النوري – الناشر: دار المنهاج – جدة – الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠ م – عدد الأجزاء: ١٣.
٣٠	تاج العروس من جواهر القاموس. لأبي الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى ، الزَّبيدي – تحقيق مجموعة من المحققين – الناشر دار الهداية – عدد الأجزاء: ٤٠.
٣١	التحفة المهدية شرح العقيدة التدمرية. لفالح بن مهدي بن سعد بن مبارك آل مهدي، الدوسري (المتوفى: ١٣٩٢هـ). الناشر: مطابع الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة. الطبعة: الثالثة، ١٤١٣هـ. عدد الأجزاء: ٢.
٣٢	التعريفات الفقهية. لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي. الناشر: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م).الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م. عدد الأجزاء: ١.
٣٣	التعليقة الكبرى في الفروع. لأبي الطيب الطبري. رسالة علمية مقدمة لنيل درجة العالمية العالية (الدكتوراه) في الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة. كلية الشريعة. قسم الفقه. تحقيق: مازن بن عبد العزيز الحارثي. إشراف الدكتور نايف العمري. العام الجامعي (١٤٢٤ _ ١٤٢٥)هـ.
٣٤	التعليقة للقاضي حسين (على مختصر المزني). للقاضي أبو محمد (وأبو علي) الحسين بن محمد بن أحمد المَرْوَرُّوْذِيّ (المتوفى: ٤٦٢هـ). المحقق: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود. الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز – مكة المكرمة. عدد الأجزاء: ٢ (في ترقيم مسلسل واحد).
٣٥	التَّفْسِيرُ البَسِيْط. لابي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ). المحقق: أصل تحقيقه في (١٥) رسالة دكتوراه بجامعة الإمام

محمد بن سعود، ثم قامت لجنة علمية من الجامعة بسبكه وتنسيقه. الناشر: عمادة البحث العلمي – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ. عدد الأجزاء: ٢٥ (٢٤ وجزء للفهارس).	
التلخيص لابي العباس الطبري المعروف بابن القاص, تحقيق عادل احمد عبد الموجود, والشيخ علي احمد معوض. الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز.	٣٦
التنبيه في الفقه الشافعي. لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي – سنة الولادة ٣٩٣ / سنة الوفاة ٤٧٦ – الناشر عالم الكتب – عدد الأجزاء ١.	٣٧
التهذيب في فقه الإمام الشافعي, لمحيي السنة، أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ), المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض, الناشر: دار الكتب العلمية, الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧ م, عدد الأجزاء: ٨.	٣٨
التهذيب في فقه الإمام الشافعي. لمحيي السنة، أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ) – المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض – الناشر: دار الكتب العلمية – الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧ م – عدد الأجزاء: ٨.	٣٩
التوقيف على مهمات التعاريف. لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ). الناشر: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت–القاهرة. الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ–١٩٩٠م. عدد الأجزاء: ١.	٤٠
الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي. لابي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ). تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش, الناشر: دار الكتب المصرية — القاهرة. الطبعة: الثانية ، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م. عدد الأجزاء: ٢٠ جزءا (في ١٠ مجلدات).	٤١
الجامع لمسائل المدونة. لابي بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (المتوفى: ٤٥١هـ). المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه. الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى	٤٢

	بطبعها). توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣ م. عدد الأجزاء: ٢٤.
٤٣	الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني. لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ), الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤, عدد الأجزاء: ١٨ من غير المقدمة والفهارس.
٤٤	الخلاصة المسمى خلاصة المختصر ونقاوة المعتصر. للإمام ابي حامد. محمد بن محمد بن محمد الغزالي (المتوفى: ٥٠٥هـ). دراسة وتحقيق: أمجد رشيد محمد علي. الناشر: دار المنهاج. الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ - ٢٠٧٧م.
٤٥	الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة. لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ). المحقق: مراقبة / محمد عبد المعيد ضان. الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية - صيدر اباد/ الهند. الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م. عدد الأجزاء: ٦.
٤٦	الرسالة. للشافعي ابي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ). المحقق: أحمد شاكر. الناشر: مكتبه الحلبي، مصر. الطبعة: الأولى، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م.
٤٧	الروض المعطار في خبر الأقطار. لابي عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم الحميري (المتوفى: ٩٠٠هـ). المحقق: إحسان عباس. الناشر: مؤسسة ناصر للثقافة - بيروت - طبع على مطابع دار السراج. الطبعة: الثانية، ١٩٨٠ م. عدد الأجزاء: ١.
٤٨	الرياض الندية على شرح العقيدة الطحاوية. لعلي بن علي بن محمد بن ابي العز الدمشقي, تعليق عبدالله بن عبدالرحمن بن عبدالله الجبرين, خرج احاديثه وعلق عليه واعده للنشر الدكتور طارق بن محمد بن عبدالله الخويطر, دار الصميغي, الطبعة الاولى ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.
٤٩	الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي. لأبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، (المتوفى: ٣٧٠هـ) - الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية — الكويت, الطبعة الأولى ، ١٣٩٩, تحقيق: د. محمد جبر الألفي, عدد الأجزاء: ١.

الزيادات على الفتاوى وزيادات الزيادات على الفتاوى. لابي عاصم العبادي, محمد بن أحمد بن محمد بن محمد الهروي الشافعي. تحقيق غالب بن شبيب المطيري. دار الكتب العلمية, بيروت لبنان.	٥٠
السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي. لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي – الناشر: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد, الطبعة: الطبعة: الأولى ـ ١٣٤٤هـ, عدد الأجزاء: ١٠.	٥١
السيرة النبوية لابن هشام. لعبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٢١٣هـ). تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي. الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر. الطبعة: الثانية، ١٣٧٥هـ – ١٩٥٥ م. عدد الأجزاء: ٢.	٥٢
الشامل في فروع الشافعية. لأبي نصر, عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد البغدادي, المعروف بابن الصباغ. رسالة علمية مقدمة لنيل درجة العالمية العالية (الدكتوراه) في الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة. كلية الشريعة. قسم الفقه. تحقيق: محمد فؤاد بن محمد أريس. إشراف الدكتور عواض بن هلال العمري. العام الجامعي ١٤١٩هـ.	٥٣
الشهادة الزكية في ثناء الأئمة على ابن تيمية. لمرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد الكرمي المقدسي الحنبلي (المتوفى: ١٠٣٣هـ). تحقيق: نجم عبد الرحمن خلف. الناشر: دار الفرقان, مؤسسة الرسالة — بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤٠٤. عدد الأجزاء: ١.	٥٤
الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. لإسماعيل بن حماد الجوهري – تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار – الناشر: دار العلم للملايين — بيروت – الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧ م. عدد الأجزاء: ٦.	٥٥
الطالع السعيد. لأبي الفضل, كمال الدين, جعفر الادفوي الشافعي (المتوفى: ٧٤٨هـ). تحقيق: سعد محمد حسن. الدار المصرية للتأليف والترجمة.	٥٦
الطبقات الكبرى. لابي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ). تحقيق: محمد عبد القادر عطا. الناشر: دار الكتب العلمية — بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠ م. عدد الأجزاء: ٨.	٥٧

٥٨	العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير. لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ) – المحقق: علي محمد عوض – عادل أحمد عبد الموجود – الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان – الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧ م – عدد الأجزاء: ١٣.
٥٩	العقل والنقل عند ابن رشد. لابي أحمد محمد أمان بن علي جامي علي (المتوفى: ١٤١٥هـ), الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة, الطبعة: السنة الحادية عشرة – العدد الأول – غرة رمضان ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م. عدد الأجزاء: ١.
٦٠	الغاية في اختصار النهاية. لسلطان العلماء, العز بن عبد السلام. تحقيق إياد خالد الطباع. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية_ دولة قطر.
٦٠	الغرر البهية في شرح البهجة الوردية. لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ). الناشر: المطبعة الميمنية. الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ. عدد الأجزاء:٥.
٦١	الفائق في غريب الحديث. لمحمود بن عمر الزمخشري. سنة الولادة ٤٦٧/ سنة الوفاة ٥٣٨هـ. تحقيق: علي محمد البجاوي –محمد أبو الفضل إبراهيم. الناشر: دار المعرفة. مكان النشر: لبنان. عدد الأجزاء: ٤.
٦٢	الفتاوى الفقهية الكبرى. لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، (المتوفى: ٩٧٤هـ) – جمعها: تلميذ ابن حجر الهيتمي، الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي (المتوفى ٩٨٢هـ) – الناشر: المكتبة الإسلامية – عدد الأجزاء: ٤.
٦٣	القاموس الفقهي لغة واصطلاحا. لسعدي أبو جيب. الناشر:دار الفكر. دمشق – سورية. الطبعة:تصوير ١٩٩٣ م الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨ م. عدد الأجزاء: ١.
٦٤	القاموس المحيط. لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز أبادى (المتوفى: ٨١٧هـ) – تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة – بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي – الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان – الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥ م – عدد الأجزاء: ١.

٦٥	الكامل في التاريخ. لابي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ). تحقيق: عمر عبد السلام تدمري. الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان. الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م. عدد الأجزاء: ١٠.
٦٦	اللباب في الفقه الشافعي. لأحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن ابن المحاملي الشافعيّ (المتوفى: ٤١٥هـ), المحقق: عبد الكريم بن صنيتان العمري, الناشر: دار البخاري، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية, الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ, عدد الأجزاء: ١.
٦٧	المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي). لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) – الناشر: دار الفكر.
٦٨	المحرر في فقه الإمام الشافعي. لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني الشافعي, حققه وعلق عليه ابو يعقوب نشأت بن كمال المصري, دار السلام, الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م, جمهورية مصر العربية- القاهرة- الإسكندرية.
٦٩	المحكم والمحيط الأعظم. لابي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ]. المحقق: عبد الحميد هنداوي. الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠ م. عدد الأجزاء: ١١ (١٠ مجلد للفهارس).
٧٠	المحيط في اللغة. لأبي القاسم إسماعيل بن عباد بن العباس بن أحمد بن إدريس الطالقاني. دار النشر: عالم الكتب - بيروت / لبنان - ١٤١٤هـ -١٩٩٤ م. الطبعة: الأولى. تحقيق: الشيخ محمد حسن آل ياسين. عدد الأجزاء / ١٠.
٧١	المختصر المحتاج إليه من تاريخ الحافظ الدبيثي. لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي. سنة الولادة ٦٧٣هـ/ سنة الوفاة ٧٤٨هـ. الناشر: دار الكتب العلمية. سنة النشر: ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥ م. مكان النشر: لبنان / بيروت. عدد الأجزاء: ١ ورد ضمن كتاب تاريخ بغداد بالجزء ١٥.
٧٢	المدونة, لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ). الناشر: دار الكتب العلمية, الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م, عدد الأجزاء: ٤.

٧٣	المزهر في علوم اللغة وأنواعها. لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ). المحقق: فؤاد علي منصور. الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ ١٩٩٨م. عدد الأجزاء: ٢.
٧٤	المسائل المولدات, المشهور بفروع ابن الحداد. لابي بكر, محمد بن احمد بن محمد بن الحداد المصري. تحقيق: د. عبد الرحمن بن محمد بن أحمد الدارقي. مكتبة الامام الذهبي, أسفار الكويت, ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م.
٧٥	المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ), المكتبة العلمية –بيروت– عدد الأجزاء: ٢. بدون طبعة.
٧٦	المصنف, لابي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ), المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي, الناشر: المجلس العلمي- الهند, يطلب من: المكتب الإسلامي – بيروت, الطبعة: الثانية، ١٤٠٣, عدد الأجزاء: ١١.
٧٧	المعارف. لابي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦هـ). تحقيق: ثروت عكاشة. الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة. الطبعة: الثانية، ١٩٩٢ م. عدد الأجزاء: ١.
٧٨	المعالم الأثيرة في السنة والسيرة. لمحمد بن محمد حسن شُرَّاب. الناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق- بيروت. الطبعة: الأولى - ١٤١١هـ. عدد الأجزاء: ١.
٧٩	المعجم الوسيط. لإبراهيم مصطفى. أحمد الزيات. حامد عبد القادر محمد النجار - دار النشر: دار الدعوة - تحقيق / مجمع اللغة العربية – عدد الأجزاء / ٢.
٨٠	المغرب في ترتيب المعرب. لأبي الفتح ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، برهان الدين الخوارزمي المطَرِّزِىّ (المتوفى: ٦١٠هـ), الناشر: دار الكتاب العربي, الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ, عدد الأجزاء: ١.
٨١	المقنع في الفقه. لابي الحسن, أحمد بن محمد بن أحمد الضبي المحاملي. رسالة علمية مقدمة لنيل درجة العالمية العالية (الماجستير) في الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة. كلية الشريعة. قسم الفقه. تحقيق: يوسف بن محمد بن عبد الله الشحي. إشراف الدكتور حمد الحماد. العام الجامعي ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م.

٨٢	الملل والنحل. لابي الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبى بكر أحمد الشهرستاني (المتوفى: ٥٤٨هـ). الناشر: مؤسسة الحلبي. عدد الأجزاء: ٣.
٨٣	المنتظم في تاريخ الأمم والملوك. لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ). المحقق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢ م. عدد الأجزاء: ١٩.
٨٤	المنَجَّد في اللغة. لعلي بن الحسن الهُنائي الأزدي، أبو الحسن الملقب بـ «كراع النمل» (المتوفى: بعد ٣٠٩هـ). تحقيق: دكتور أحمد مختار عمر، دكتور ضاحي عبد الباقي. الناشر: عالم الكتب، القاهرة. الطبعة: الثانية، ١٩٨٨ م. عدد الأجزاء: ١.
٨٥	المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج, لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي, الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت, الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ, عدد الأجزاء: ١٨ (في ٩ مجلدات).
٨٦	المنهاج في شعب الإيمان. للحسين بن الحسن بن محمد بن حليم البخاري الجرجاني، أبو عبد الله الحَلِيمي (المتوفى: ٤٠٣هـ). المحقق: حلمي محمد فودة. الناشر: دار الفكر. الطبعة: الأولى، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩ م. عدد الأجزاء: ٣.
٨٧	المهذب في فقه الإمام الشافعي. لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) - الناشر: دار الكتب العلمية – عدد الأجزاء: ٣.
٨٨	المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار. لأحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريزي (المتوفى: ٨٤٥هـ). الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ. عدد الأجزاء: ٤.
٨٩	النجم الوهاج في شرح المنهاج. لأبي البقاء كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ) - الناشر: دار المنهاج (جدة) - المحقق: لجنة علمية - الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م - عدد الأجزاء: ١٠.
٩٠	النَّظْمُ المسْتَعْذَبُ فِي تفْسِيرِ غريبِ أَلْفَاظِ المهَذّبِ. لمحمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بطال الركبي، أبو عبد الله، المعروف ببطال (المتوفى: ٦٣٣هـ). دراسة وتحقيق

	وتعليق: د. مصطفى عبد الحفيظ سَالِم. الناشر: المكتبة التجارية، مكة المكرمة. عام النشر: ١٩٨٨ م (جزء ١)، ١٩٩١ م (جزء ٢). عدد الأجزاء: ٢.
٩١	النهاية في غريب الحديث والأثر. لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ). الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م. تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي. عدد الأجزاء: ٥.
٩٢	الهداية إلى أوهام الكفاية. لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ). المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم. الناشر: دار الكتب العلمي، مطبوع بخاتمة (كفاية النبيه) لابن الرفعة. سنة النشر: ٢٠٠٩. عدد الأجزاء: ١ (هو الجزء الـ ٢٠ من مطبوعة كفاية النبيه).
٩٣	الوافي بالوفيات. لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ) - المحقق: أحمد الأرناؤوط, وتركي مصطفى - الناشر: دار إحياء التراث — بيروت - عام النشر: ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠ م - عدد الأجزاء: ٢٩.
٩٤	الوجيز في فقه الإمام الشافعي. لابي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي, تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود, شركة دار الارقم بن ابي الارقم, بيروت- لبنان, الطبعة الاولى, ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.
٩٥	الوسيط في المذهب. لابي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي - تحقيق أحمد محمود إبراهيم, محمد محمد تامر - الناشر دار السلام - سنة النشر ١٤١٧ - مكان النشر القاهرة — عدد الأجزاء ٧.
٩٦	بحر المذهب. لابي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢هـ) - المحقق: طارق فتحي السيد - الناشر: دار الكتب العلمية - الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م - عدد الأجزاء: ١٤.
٩٧	بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة. لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ). المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم. الناشر: المكتبة العصرية - لبنان / صيدا. عدد الأجزاء: ٢.

٩٨	بلدان الخلافة الشرقية. كي لسترنج, نقله الى العربية واضاف اليه تعليقات بلدانية, وتاريخية واثرية ووضع فهارسه بشير فرنسيس وكوركيس عواد, مؤسسة الرسالة, بيروت, الطبعة الثانية, ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.
٩٩	تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري. لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ). (صلة تاريخ الطبري لعريب بن سعد القرطبي، المتوفى: ٣٦٩هـ). الناشر: دار التراث — بيروت. الطبعة: الثانية - ١٣٨٧هـ. عدد الأجزاء: ١١.
١٠٠	تاريخ الفكر الديني الجاهلي. لمحمد إبراهيم الفيومي (المتوفى: ١٤٢٧هـ) الناشر: دار الفكر العربي. الطبعة: الرابعة ١٤١٥هـ-١٩٩٤. عدد الأجزاء: ١.
١٠١	تاريخ دمشق. لابي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: ٥٧١هـ). المحقق: عمرو بن غرامة العمروي. الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. عام النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥ م. عدد الأجزاء: ٨٠ (٧٤ و ٦ مجلدات فهارس).
١٠٢	تحرير ألفاظ التنبيه. لابي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ). المحقق: عبد الغني الدقر. الناشر: دار القلم — دمشق. الطبعة: الأولى، ١٤٠٨. عدد الأجزاء: ١.
١٠٣	تحفة المحتاج في شرح المنهاج. لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي. الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد. الطبعة: بدون طبعة. عام النشر: ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣ م. عدد الأجزاء: ١٠.
١٠٤	تخجيل من حرف التوراة والإنجيل. لصالح بن الحسين الجعفري أبو البقاء الهاشمي (المتوفى: ٦٦٨هـ). المحقق: محمود عبد الرحمن قدح. الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض، المملكة العربية السعودية. الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م. عدد الأجزاء: ٢.
١٠٥	تذكرة الحفاظ. لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ). الناشر: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان. الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م. عدد الأجزاء: ٤.
١٠٦	تصحيح التصحيف وتحرير التحريف. لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ). حققه وعلق عليه وصنع فهارسه: السيد الشرقاوي. راجعه: الدكتور رمضان

عبد التواب. الناشر: مكتبة الخانجي – القاهرة. الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧ م. عدد الأجزاء: ١.	
تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم. لمحمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحَمِيدي أبو عبد الله بن أبي نصر (المتوفى: ٤٨٨هـ), المحقق: الدكتورة: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز. الناشر: مكتبة السنة - القاهرة – مصر. الطبعة: الأولى، ١٤١٥ – ١٩٩٥. عدد الأجزاء: ١.	١٠٧
تكملة المعاجم العربية. لرينهارت بيتر آن دُوزِي (المتوفى: ١٣٠٠هـ). نقله إلى العربية وعلق عليه: جـ ١ - ٨: مُحَمَّد سَليم النعَيمي. جـ ٩، ١٠: جمال الخياط. الناشر: وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية. الطبعة: الأولى، من ١٩٧٩ - ٢٠٠٠ م. عدد الأجزاء: ١١.	١٠٨
تلبيس إبليس. لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ). الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان. الطبعة: الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م. عدد الأجزاء: ١.	١٠٩
تهذيب الأسماء واللغات. لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) - عنيت بنشره: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية, يطلب من: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان - عدد الأجزاء: ٤.	١١٠
تهذيب اللغة. لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ). المحقق: محمد عوض مرعب. الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت. الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م. عدد الأجزاء: ٨.	١١١
جامع بيان العلم وفضله. لابي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ). تحقيق: أبي الأشبال الزهيري. الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية. الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤ م. عدد الأجزاء: ٢.	١١٢
جمهرة اللغة. لابي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ). المحقق: رمزي منير بعلبكي. الناشر: دار العلم للملايين – بيروت. الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م. عدد الأجزاء: ٣.	١١٣

١١٤	حدود العالم من المشرق إلى المغرب. المؤلف: مجهول (توفي: بعد ٣٧٢هـ). محقق ومترجم الكتاب (عن الفارسية): السيد يوسف الهادي. الناشر: الدار الثقافية للنشر، القاهرة. الطبعة: ١٤٢٣هـ. عدد الأجزاء: ١.
١١٥	حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة. لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) - المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم - الناشر: دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه — مصر - الطبعة: الأولى ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧ م - عدد الأجزاء: ٢.
١١٦	درة الغواص في أوهام الخواص. للقاسم بن علي الحريري. سنة الولادة ٤٤٦هـ/ سنة الوفاة ٥١٦هـ. تحقيق: عرفات مطرجي. الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية. سنة النشر: ١٤١٨/١٩٩٨هـ. مكان النشر: بيروت. عدد الأجزاء: ١.
١١٧	ذم الكلام وأهله. لابي إسماعيل عبد الله بن محمد بن علي الأنصاري الهروي (المتوفى: ٤٨١هـ), المحقق: عبد الرحمن عبد العزيز الشبل. الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة. الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ -١٩٩٨م. عدد الأجزاء: ٥.
١١٨	ذيل طبقات الفقهاء الشافعيين. للعبادي تلميذ ابن كثير صاحب التفسير المشهور. تحقيق وتعليق وتقديم الدكتور أحمد عمر هاشم, والدكتور محمد زينهم محمد عزب. مكتبة الثقافة الدينية.
١١٩	روضة الطالبين وعمدة المفتين — يحيى بن شرف النووي - الناشر المكتب الإسلامي, بيروت- دمشق- عمان, الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م - عدد الأجزاء ١٢.
١٢٠	سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها, لابي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ), الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض, الطبعة: الأولى، (لمكتبة المعارف), عدد الأجزاء: ٦, عام النشر: جـ ١ - ٤: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥ م, جـ ٦: ١٤١٦هـ - ١٩٩٦ م, جـ ٧: ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م.
١٢١	سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة, لابي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ), دار النشر: دار المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية, الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢ م, عدد الأجزاء: ١٤.

١٢٢	سنن ابن ماجه, لابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ), تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي, الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي, عدد الأجزاء: ٢.
١٢٣	سنن أبي داود, لابي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ), المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد, الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت, عدد الأجزاء: ٤.
١٢٤	سنن الترمذي, لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ), تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢), ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣), وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥), الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر, الطبعة: الثانية، ١٣٩٥هـ – ١٩٧٥ م, عدد الأجزاء: ٥ أجزاء.
١٢٥	سير أعلام النبلاء. لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) – المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط – الناشر: مؤسسة الرسالة – الطبعة: الثالثة ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥ م – عدد الأجزاء: ٢٥.
١٢٦	سيرة ابن إسحاق (كتاب السير والمغازي). لمحمد بن إسحاق بن يسار المطلبي بالولاء، المدني (المتوفى: ١٥١هـ). تحقيق: سهيل زكار. الناشر: دار الفكر – بيروت. الطبعة: الأولى ١٣٩٨هـ /١٩٧٨م. عدد الأجزاء: ١.
١٢٧	شذرات الذهب في أخبار من ذهب. لعبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: ١٠٨٩هـ). حققه: محمود الأرناؤوط. خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط. الناشر: دار ابن كثير، دمشق – بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦ م. عدد الأجزاء: ١١.
١٢٨	شرح الزُّرقاني على مختصر خليل, ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني. لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: ١٠٩٩هـ), ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين, الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان, الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢ م, عدد الأجزاء: ٨.

١٢٩	شرح السنة, لمحيي السنة، أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ), تحقيق: شعيب الأرناؤوط-محمد زهير الشاويش, الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م, عدد الأجزاء: ١٥.
١٣٠	شرح العقيدة الطحاوية. لصدر الدين محمد بن علاء الدين عليّ بن محمد ابن أبي العز الحنفي، الأذرعي الصالحي الدمشقي (المتوفى: ٧٩٢هـ). تحقيق: أحمد شاكر. الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية، والأوقاف والدعوة والإرشاد. الطبعة: الأولى - ١٤١٨هـ.
١٣١	شَرحُ مشكِلِ الوَسِيطِ, لعثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ), المحقق: د. عبد المنعم خليفة أحمد بلال, الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية, الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١ م, عدد الأجزاء: ٤.
١٣٢	شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم. لنشوان بن سعيد الحميري اليمني (المتوفى: ٥٧٣هـ). المحقق: د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني - د يوسف محمد عبد الله. الناشر: دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سورية). الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م. عدد الأجزاء: ١١ مجلد (في ترقيم مسلسل واحد)، ومجلد للفهارس.
١٣٣	صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري. لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ). حقق أحاديثه وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني, الناشر: دار الصديق للنشر والتوزيع, الطبعة: الرابعة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م, عدد الأجزاء: ١.
١٣٤	صحيح البخاري. للإمام أبي عبد الله, محمد بن اسماعيل البخاري. دار ابن حزم, بيروت, لبنان. الطبعة الأولى, ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩.
١٣٥	صحيح وضعيف سنن الترمذي, لمحمد ناصر الدين الألباني. مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.

١٣٦	ضعيف الجامع الصغير وزيادته. لابي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ), أشرف على طبعه: زهير الشاويش, الناشر: المكتب الإسلامي, الطبعة: المجددة والمزيدة والمنقحة.
١٣٧	طبقات الحنابلة. لابي الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد (المتوفى: ٥٢٦هـ). المحقق: محمد حامد الفقي. الناشر: دار المعرفة – بيروت, عدد الأجزاء: ٢.
١٣٨	طبقات الشافعية الكبرى. لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ) – ط: هجر للطباعة والنشر والتوزيع – ١٤١٣هـ. – المحقق: د. محمود محمد الطناحي. د. عبد الفتاح محمد الحلو – الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ – عدد الأجزاء: ١٠.
١٣٩	طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة. لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة – دار النشر: عالم الكتب – بيروت – ١٤٠٧هـ – الطبعة: الأولى – عدد الأجزاء / ٤ – تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان.
١٤٠	طبقات الشافعية. لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ). تحقيق: كمال يوسف الحوت. الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى ٢٠٠٢م. عدد الأجزاء: ٢.
١٤١	طبقات المفسرين العشرين. لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ). المحقق: علي محمد عمر. الناشر: مكتبة وهبة – القاهرة. الطبعة: الأولى، ١٣٩٦. عدد الأجزاء: ١.
١٤٢	طلبة الطلبة. لعمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (المتوفى: ٥٣٧هـ). الناشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد. الطبعة: بدون طبعة. تاريخ النشر: ١٣١١هـ. عدد الأجزاء: ١.
١٤٣	غاية البيان شرح زبد ابن رسلان. لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ). الناشر: دار المعرفة – بيروت. عدد الأجزاء: ١.

١٤٤	غريب الحديث. لإبراهيم بن إسحاق الحربي أبو إسحاق [١٩٨ - ٢٨٥]. المحقق: د. سليمان إبراهيم محمد العايد. الناشر: جامعة أم القرى - مكة المكرمة. الطبعة: الأولى، ١٤٠٥. عدد الأجزاء: ٣.
١٤٥	فتاوى ابن الصلاح. لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ) - المحقق: د. موفق عبد الله عبد القادر - الناشر: مكتبة العلوم والحكم, عالم الكتب — بيروت - الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ - عدد الأجزاء: ١.
١٤٦	فتاوى الإمام الغزالي, تحقيق مصطفى محمود ابو صوى, المعهد العالي العالمي للفكر والحضارة الاسلامية.
١٤٧	فتاوى البغوي, للإمام الحسين بن مسعود البغوي, تحقيق يوسف بن سلمان القرزعي, رسالة علمية حققت في الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة ١٤٣٠-١٤٣١هـ.
١٤٨	فتاوى البغوي. للحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٦هـ) — رسالة لنيل درجة الدكتوراه — للطالب: يوسف بن سليمان القرزعي — الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة — ١٤٣٠هـ.
١٤٩	فتاوى القاضي حسين بن محمد المروروذي — المتوفى سنة ٤٦٢هـ ، ط: دار الفتح للدراسات. تحقيق: أمل عبد القادر خطاب ، د. جمال محمود أبو حسان. الطبعة الأولى سنة ١٤٣١.
١٥٠	فتاوى القاضي حسين. جمعه تلميذه الحسين بن مسعود البغوي, حققه أمل عبدالقادر خطاب, والدكتور جمال محمود ابو حسان, دار الفتح للدراسات والنشر, الطبعة الاولى, ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
١٥١	فتاوى ورسائل سماحة الشيخ عبد الرزاق عفيفي, تقديم: محمد عيد عباسي. إعداد: وليد بن إدريس بن منسي, والسعيد بن صابر بن عبده, الجزء الأول والثاني. الطبعة الثانية ١٤٢٠ - ١٩٩٩. دار الفضيلة. ودار ابن حزم.
١٥٢	فتح الباري شرح صحيح البخاري. لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي, الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩, رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي, قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب, عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز, عدد الأجزاء: ١٣.

١٥٣	فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب. لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ). الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر. الطبعة: ١٤١٤هـ/١٩٩٤م. عدد الأجزاء: ٢.
١٥٤	فتوح البلدان. لأحمد بن يحيى بن جابر بن داود البَلَاذُري (المتوفى: ٢٧٩هـ). الناشر: دار ومكتبة الهلال- بيروت. عام النشر: ١٩٨٨ م. عدد الأجزاء: ١.
١٥٥	فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب). لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ). الناشر: دار الفكر. الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ. عدد الأجزاء:٥.
١٥٦	قواعد الأحكام في مصالح الأنام. لابي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ). راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد. الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية — القاهرة. (وصورتها دور عدة مثل: دار الكتب العلمية - بيروت، ودار أم القرى - القاهرة), طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤هـ - ١٩٩١ م. عدد الأجزاء: ٢.
١٥٧	كتاب الأموال. لابي عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ). المحقق: خليل محمد هراس. الناشر: دار الفكر. - بيروت. عدد الأجزاء: ١.
١٥٨	كتاب التعريفات. لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ). المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر. الناشر: دار الكتب العلمية بيروت —لبنان. الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م. عدد الأجزاء: ١.
١٥٩	كتاب العين. لابي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ). المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي, الناشر: دار ومكتبة الهلال. عدد الأجزاء: ٨.
١٦٠	كتاب الفتاوى للإمام العز بن عبد السلام, عناية: عبد الرحمن بن عبد الفتاح, دار المعرفة, بيروت — لبنان, الطبعة الاولى ١٤٠٦هـ- ١٩٨١م.

١٦١	كتاب المستظهري, المسمى حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء. لابي بكر محمد بن احمد بن الحسين بن عمر الشاشي القفال. تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل. دار الكتب العلمية, بيروت لبنان.
١٦٢	كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون. لمصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: ١٠٦٧هـ). الناشر: مكتبة المثنى – بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية). تاريخ النشر: ١٩٤١م. عدد الأجزاء: ٦ (١، ٢كشف الظنون، و٣، ٤ إيضاح المكنون، و ٥، ٦ هداية العارفين).
١٦٣	كفاية النبيه في شرح التنبيه. لأبي العباس، نجم الدين أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ) – المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم – الناشر: دار الكتب العلمية – الطبعة: الأولى، م ٢٠٠٩ (١٩ وجزء لتعقبات الإسنوي وجزء للفهارس)– عدد الأجزاء: ٢١.
١٦٤	لسان العرب لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ), الناشر: دار صادر – بيروت الطبعة: الثالثة – ١٤١٤هـ, عدد الأجزاء: ١٥.
١٦٥	مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله. لعبد العزيز بن عبد الله بن باز (المتوفى: ١٤٢٠هـ). أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر. عدد الأجزاء: ٣٠ جزءا.
١٦٦	مختار الصحاح. لأبي عبد الله زين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ), المحقق: يوسف الشيخ محمد, الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا, الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م, عدد الأجزاء: ١.
١٦٧	مختصر المزني من علم الشافعي. لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي, سنة الولادة ١٥٠/ سنة الوفاة ٢٠٤, الناشر: دار المعرفة. سنة النشر: ١٣٩٣, مكان النشر: بيروت, عدد الأجزاء: ١.

١٦٨	مسالك الأبصار في ممالك الأمصار. لأحمد بن يحيى بن فضل الله القرشي العدوي العمري، شهاب الدين (المتوفى: ٧٤٩هـ), الناشر: المجمع الثقافي، أبو ظبي. الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ. عدد الأجزاء: ٢٧.
١٦٩	مسند الإمام أحمد بن حنبل, لابي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ), المحقق: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد، وآخرون, إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي, الناشر: مؤسسة الرسالة, الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١ م.
١٧٠	مشارق الأنوار على صحاح الآثار. لعياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ). دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث. عدد الأجزاء: ٢.
١٧١	معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي, لمحيي السنة، أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (المتوفى: ٥١٠هـ), المحقق: حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش, الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع, الطبعة: الرابعة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧ م, عدد الأجزاء: ٨.
١٧٢	معجم الامكنة الوارد ذكرها في صحيح البخاري. لسعيد بن عبدالله بن جنيدل, دارة الملك عبد العزيز, ١٤١٩هـ.
١٧٣	معجم البلدان. لشهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ). الناشر: دار صادر، بيروت. الطبعة: الثانية، ١٩٩٥ م. عدد الأجزاء: ٧.
١٧٤	معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي. للدكتور أحمد مختار عمر بمساعدة فريق عمل. الناشر: عالم الكتب، القاهرة. الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨ م. عدد الأجزاء: ٢.
١٧٥	معجم اللغة العربية المعاصرة. للدكتور أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل. الناشر: عالم الكتب. الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨ م. عدد الأجزاء: ٤ (٣ ومجلد للفهارس) في ترقيم مسلسل واحد.

١٧٦	معجم المؤلفين. لعمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (المتوفى: ١٤٠٨هـ). الناشر: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت. عدد الأجزاء: ١٣.
١٧٧	معجم ديوان الأدب. لابي إبراهيم إسحاق بن إبراهيم بن الحسين الفارابي، (المتوفى: ٣٥٠هـ). تحقيق: دكتور أحمد مختار عمر. مراجعة: دكتور إبراهيم أنيس. طبعة: مؤسسة دار الشعب للصحافة والطباعة والنشر، القاهرة. عام النشر: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م. عدد الأجزاء: ٤.
١٧٨	معجم قبائل العرب القديمة والحديثة. لعمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (المتوفى: ١٤٠٨هـ). الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت. الطبعة: السابعة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤ م. عدد الأجزاء: ٥.
١٧٩	معجم لغة الفقهاء. لمحمد رواس قلعجي. حامد صادق قنيبي - الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع - الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨ م.
١٨٠	معجم معالم الحجاز. لعاتق بن غيث البلادي, دار مكة, ومؤسسة الريان, الطبعة الاولى, ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م.
١٨١	معجم مقاييس اللغة. لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ). المحقق: عبد السلام محمد هارون. الناشر: دار الفكر. عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م. عدد الأجزاء: ٦.
١٨٢	معرفة السنن والآثار, لابي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي, [ت: ١٠/جمادى الأولى/ ٤٥٨], المحقق: سيد كسروي حسن, الناشر: دار الكتب العلمية — بيروت, عدد الأجزاء: ٧.
١٨٣	مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) - الناشر: دار الكتب العلمية - الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤ م - عدد الأجزاء: ٦.
١٨٤	مناقب الشافعي للبيهقي. لابي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٣٨٤ - ٤٥٨هـ). المحقق: السيد أحمد صقر. الناشر: مكتبة دار التراث — القاهرة. الطبعة: الأولى، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠ م. عدد الأجزاء: ٢.

١٨٥	منح الجليل شرح مختصر خليل. لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ). الناشر: دار الفكر – بيروت. الطبعة: بدون طبعة. تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م. عدد الأجزاء:٩.
١٨٦	منهاج الطالبين وعمدة المفتين. لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي – المحقق: عوض قاسم أحمد عوض, الناشر: دار الفكر, الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م, عدد الأجزاء: ١.
١٨٧	موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني, للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ), تعليق وتحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف, الناشر: المكتبة العلمية, الطبعة: الثانية، مَزِيَدة منقحَة, عدد الأجزاء: ١.
١٨٨	نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب. لابي العباس أحمد بن علي القلقشندي (المتوفى: ٨٢١هـ). المحقق: إبراهيم الإبياري. الناشر: دار الكتاب اللبنانين، بيروت. الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠ م. عدد الأجزاء: ١.
١٨٩	نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ), الناشر: دار الفكر، بيروت, الطبعة: ط أخيرة – ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م, عدد الأجزاء: ٨.
١٩٠	نهاية المطلب في دراية المذهب. لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، ، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)– حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب – الناشر: دار المنهاج – الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ–٢٠٠٧ م.
١٩١	هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين. لإسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: ١٣٩٩هـ). الناشر: طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١. أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان. عدد الأجزاء: ٢.
١٩٢	وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان. لابي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ). المحقق: إحسان عباس. الناشر: دار صادر – بيروت. الطبعة: الجزء: ١ – الطبعة: ٠، ١٩٠٠. الجزء: ٢ – الطبعة: ٠، ١٩٠٠. الجزء: ٣ – الطبعة: ٠، ١٩٠٠. الجزء: ٤ – الطبعة: ١،

١٩٧١. الجزء: ٥ - الطبعة: ١، ١٩٩٤. الجزء: ٦ - الطبعة: ٠، ١٩٠٠. الجزء: ٧ - الطبعة: ١، ١٩٩٤. عدد الأجزاء: ٧.	

فهرس الموضوعات


تم بحمد الله